قوانين التموين

وامن الدولة

م معوض عبد التواب



الوسيط في شرح

قوانين التموين وأمن الدولة

يشتمل على قوانين وقرارت التموين وأمن الدولة حتى عام ١٩٩٢
شرح لجرائم التموين من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية وأحكام
القضاء من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٩٢ - ومذكرات مكتب الحاكم
العسكري - أهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

المستشار

معوض عبد التواب

نائب رئيس محكمة الاستئناف

١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة السابعة

حرصا منا على أن تكون هذه الموسوعة فى التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة مواكبة لأحدث التعديلات ومشتملة على القرارات التموينية وما يتعلق بموضوعاتها حتى صدورها وتصدر الطبعة السابعة منها مشتملة على القرارات التموينية وأحكام القضاء والكتب الدورية الخاصة بها حتى سنة ١٩٩٢ .

طنطا فى ١٩٩٣/١/٥

ت : ٣١٦٢٤٥

المستشار

معوض عبد التواب

نائب رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

سبق ان ذكرنا فى مقدمة الطبعة الخامسة اننا حريصين على بذل الجهد حتى يكون مؤلفنا فى مجال التموين يواكب أحدث التعديلات ٠

واليوم تصدر الطبعة السادسة من هذا المؤلف فى ثوبها الجديد مشتملة على أحدث القرارات التموينية وحتى سنة ١٩٩٠ وكذلك على احكام القضاء الحديثة وحتى سنة ١٩٨٩ بشأن التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة بالاضافة الى موضوعاتها السابقة ٠

والله اسأل ان يوفقنا دائما لما فيه الخير

المستشار
معوض عبد التواب

طنطا فى
٥ مارس سنة ١٩٩٠
ت : ٣٣٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

صدر من هذا المؤلف أربع طبعات حاولنا فيهم جاهدين أن نضع موسوعة فى مجال التموين ونفذت تلك الطبعات •

وفى الطبعة الخامسة التى بين يدى القارىء حرصت أن تكون تلك الموسوعة متكاملة باذلا قصارى جهدى فى أن اوضح الجريمة التموينية وما تتميز به •

واخرجتها فى ثوب جديد وصياغة وتبويب مختلف عن الطبعات السابقة •

وينقسم هذا المؤلف الى ثلاثة اقسام : القسم الأول شرحت فيه قوانين التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة من الناحية الموضوعية ووضعنا باب تمهيدى خصصناه عن نشأة التجريم فى مجال التموين والتسعير الجبرى •

وعرضنا فى الباب الأول لتعريف الجريمة التموينية والشروع فيها والباب الثانى جرائم التموين ومبدأ الشرعية •

وفى الباب الثالث أوضحنا جرائم التموين والتسعير الجبرى ومدى خضوعها للقواعد العامة وما تتميز به من أحكام ثم عرضنا للركن المادى فى الجرائم التموينية والركن المعنوى فيها مع توضيح الجزاءات فى جرائم التموين •

وفى القسم الثانى :

عرضنا لجرائم التموين والتسعير الجبرى والقانون الاجرائى

موضحين فيه محاكم امن الدولة وتشريعات الطوارئ وسلطة رئيس الجمهورية بالنسبة للاحكام •

وفى القسم الثالث :

عرضنا لكافة جرائم التموين والتسعير الجبرى مع بيان كافة القوانين والقرارات التموينية معلقين عليها بالشرح واحكام القضاء فى خمسين عاما وحتى يونيه ١٩٨٦ مع بيان أهم القيود والاوصاف •

والله أسأل أن نكون قد وفقنا فى وضع موسوعة تموينية متكاملة فى مجال جرائم التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة •

معوض عبد التواب

١ ش حسن حسيب
طنطا ـ ت ٣٢٦٢٤٥
فى ١٩٨٦/١١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

ان اختيار موضوع هذا المؤلف كان وراءه جهد شاق وعمل مضنى فى مجال العمل القضائى وقد سبق هذا المؤلف فى مجال التموين وأمن الدولة مؤلفنا الموسوعة الشاملة فى جرائم التموين وأمن الدولة وازاء التعديلات الحديثة التى تناول المشرع فيها قوانين التموين وأمن الدولة بالتعديلات فقد رأينا أن نعالج موضوع التموين والتسعير الجبرى فى ظل تلك التشريعات الحديثة على أننا فضلنا قبل ان نشرح تلك القوانين أن نورد الأحكام العامة لجرائم التموين وأمن الدولة كدراسة متكاملة ثم نتتبع ذلك بالشرح والتطبيق هذا من حيث اشارة سريعة لمضمون الكتاب أما من الناحية الفنية فلا يمكن أن يكون لى فيه كلمة اذ لا يمكن ان يكون الانسان قاضيا لنفسه ٠

واترك موضوع الكتاب لأساتذتى وزملائى ليحكموا عليه بما يروه وانى لقابل حكمهم ٠

معوض عبد التواب
رئيس محكمة امن الدولة الجزئية
بطنطا

القسم الأول

قوانين التموين والتسعير الجبرى
وأمن الدولة من الناحية

الموضـــوعية
نحو تأصيل وتحليل جرائم
التموين والتسعير الجبرى

بَابٌ تمهيدى

نشأة التجريم فى مجال التموين والتسعير الجبرى ونظرة الشريعة الاسلامية لجرائم التموين والتسعير الجبرى

الفصل الأول

نشأة التجريم فى جرائم التموين والتسعير الجبرى

الجريمة التموينية ليست من الجرائم الحديثة التى عاقب الشارع الحديث عليها بل ان العقاب عليها يمتد الى الشرائع القديمة التى جرمت صورا من السلوك والنشاط الاجرامى وفرضت لها عقوبات تتناسب ومدى الخطورة الاجرامية ٠

والتطور التاريخى فى جرائم التموين والتسعير الجبرى يكشف عن جذور تلك الجرائم ويوضح مدى الصلة بين ما عرف بها فى الماضى وما هو موجود فى الوقت الحالى ، ولعل لهذا الامر اهميته للتعرف على تلك الجرائم وكشف ابعادها وخصائصها وصولا الى الحكمة من العقاب عليها ٠

وهذا الامر يقتضينا ان نعرض لفكرة العقاب على الجريمة التموينية فى الشرائع القديمة ثم فى الشريعة الاسلامية ثم فى الشرائع الحديثة ٠

الجريمة التموينية فى الشرائع القديمة :

بدأت فكرة الجريمة التموينية منذ ان فرضت تلك الشرائع القديمة عقوبات رادعة على ارتكاب تلك الجرائم ٠

كانت مصر الفرعونية أول أرض فى التاريخ عرفت استخدام قانون العقوبات فى الاقتصاد فكانت الدولة تتدخل فيه بدرجة واسعة جدا ٠

وبالذات المسائل المتعلقة بتوزيع المياه ونظام الرى (١) ، وكان الغش فى وزن البضائع ذنبا يجلب العقاب الدنيوى ، وخطيئة اخروية ، كما كانت مصر أولى دول العالم التى مارست نظاما ضريبيا متقدما ، وقد عرفت مصر نظاما اشتراكيا منذ عهد ابمزاطوزية طيبة (من سنة ٣١٩٧ ـ ٢٧٧٨ قبل الميلاد) وما تبعها من امبراطورية منف (من سنة ٢٧٧٨ ـ ٢٤٢٣) وطيبة (من سنة ١٥٨٠ ـ ١٢٠٠) وكان تشريع حور محب الصادر سنة ١٣٣٠ قبل الميلاد من أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية (٢) ٠

ان جرائم التموين التى تناولتها الشرائع الحديثة بالعقاب تمتد جذورها الى الشرائع القديمة وترد فى أصلها الى جرائم احتكار السلعة وتتمثل خطورتها فى خلق مجاعة أو احداث ضائقة اقتصادية شديدة تهدد أمن الدولة الاقتصادي ومن ثم فرض الشارع لها جزاءات تتناسب وتلك الخطورة ٠

ثانيا ـ الشريعة الاسلامية :

الاتجار فى الاسلام ليس الهدف منه تحقيق مصالح خاصة بالدرجة الأولى ـ لا ـ وانما الهدف منه اقامة المصالح المشروعة ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة ٠

فان الاتجار يقصد به فى الاسلام أولا وأخيرا جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظا لضروراتهم وتخفيفا للمشقة عنهم وتيسيرا لحياتهم ٠

أما الغرض من الاتجار فى القانون التجارى الحديث فمقصده الربح فقط (٣) ٠

---

(١) راجع د. عبد الرؤف مهدى المسئولية عن الجرائم الاقتصادية طبعة ١٩٧٦ ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور باهور لبيب والدكتور صوفى أبو طالب (تشريع حور محب) القاهرة ١٩٧٢ م

(٣) راجع حماية المستهلك فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة للدكتور رمضان على السيد الشرنباصى الطبعة الأولى ص ١٣ وما بعدها .

الاسلام يطلب صبغ التجارة بالصبغة الاسلامية .

نظرا لأن التاجر هو الذى يقوم بهذا العمل البشرى الضخم فان الاسلام يوجهه ويقدم له النصح حتى يكون تعامله فى نطاق ما شرع الاسلام . ولا يضار به المستهلك .

ومن ذلك :

اثبتت الآثار أن النبى عليه أفضل الصلاة وازكى السلام خرج ذات يوم الى السوق فرأى الناس يتساومون ويتبايعون فاستمع اليهم ورأى صور تبايعهم واصناف المبايعات . فقال (يا معشر التجار يا معشر التجار فرفعوا اعناقهم ومدوا ابصارهم استجابة لندائه وانصاتا لما يقول وانتظارا لما يلقى عليهم من ارشاد وتعليم فقال : (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق) .

(اتقى الله) أى اتقى سخطه وغضبه فلم يظلم أحدا من خلقه (وبر) لم يحنث فى يمينه اذا حلف (وصدق) فلم يكذب ولم يدلس .

بهذا .. نصح النبى صلى الله عليه وسلم التجار .

والتجار لهم مكانة عظيمة عند الله اذا صدقوا لانهم يساهمون فى نوع خطير من النشاط الاجتماعى الذى لابد للناس منه فى حياتهم والذى أمر الله به على وجه عام فى قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

ولذلك كان جزاؤهم عند الله عظيما اذا سلمت أيديهم وخلصت نياتهم وصدقت السنتهم . فقد صح فى الخبر (التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء) .

وتلتقى الشريعة الاسلامية مع غيرها من الشرائع الأخرى القديمة فى ارجاع العقاب على الجرائم التموينية - من الناحية التاريخية - الى جرائم احتكار السلعة (٤) .

وهذا يقتضينا ان نعرض للتسعير المدنعة وحكمة فى الاسلام :

---

(٤) راجع تاريخ الفقه الاسلامى للاستاذ محمد يوسف موسى ص ١٠١ .
وراجع المستشار الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٢٨ .
، راجع الدكتور محمد سالم مدكور بحث عن الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه (مجلة القانون والاقتصاد ديسمبر سنة ١٩٦٦ س ٣٦ العدد الرابع ص ٠٠٦) .

تسعير السلع وحكمه في الإسلام :

تصدى فقهاء الشريعة الاسلامية للتسعير ويعرفونه بأن يأمر السلطان او قوامه أو كل من ولى أمر من أمور المسلمين امرا أهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر معين فيمتنع (٥) من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة تعود على المجتمع ٠

يقول الامام ابن تيمية : (واذا وجب عليهم الطحانين والخبازين أن يضعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك الزموا كما تقدم أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعون الحنطة والدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحيث يربحون بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس) ٠

قال الامام الغزالى رحمة الله تعالى (٦) وان كان فى سنى القحط واضطربت الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان ٠٠ احدهما يحرم لعموم النهى ٠ والثانى لا يحرم نظرا الى المقصود ٠

واذا رأى الامام فى ذلك مصلحة كان له أن يفعله وان قيل ان ذلك مصلحة للفقير فى تيسير العسير فليس لأحد مراد بل مراد الله تعالى فى خفض ما رفع وبذل ما منع وقف انت حيث اوقفك حكم الحق ودع ما يعن لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن اتبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر ٠

فحكم الله منظومة فيما يأمر به على السنة رسله وليست قيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(٧) ٠

ويقول شيخ الاسلام (٨) ابن تيمية : (٠٠٠ ومن هنا يتبين أن

---

(٥) العزيزى على الجامع الصغير ج ١ ص ٣٣٧ .

وراجع بحث للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه بحث مقارن فى المذاهب مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع ديسمبر سنة ١٩٦٦ ص ٥٠٤ وما بعدها .

(٦) راجع حماية المستهلك المرجع السابق ص ٦٤ .

(٧) سورة النساء آية ٨٢ .

(٨) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ١٤ — ١٥ .

السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلمه الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم عما اباحة الله لهم فهو حرام ·

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض فهو جائز بل واجب ·

فأما الأول فمثل ما روى انس قال : (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال : (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو ان القى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال) ·

رواه ابو داود والترمذى وصححه (٩) ·

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق ·

واما الثانى فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به ····

فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم الا يبيعوا ولا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب فى مواضع كثيرة من الشريعة ·

ومن ثم فان المستفاد من اقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ان التسعير قد يكون واجبا على ولى الامر اذا ما تتطلب الحال ذلك ــ ولم يرد فى التسعير نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله المتواترة ·

وانما ورد حديث رواه كثير من اصحاب السنن ، وصححه الترمذى وابن حبان عن انس قال : غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول

---

(٩) تيسير الوصول جـ ١ ص ٧٨
والمرجع السابق ص ٦٥ .

الله : (لو سعرت ، فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال) •

وقد اختلف الفقهاء فى حكم التسعير بناء على ما فهمه كل منهم فى دلالة هذا الحديث فذهب بعضهم الى تحريمة أو كراهته واعتبره مظلمة ، وعلله بان الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مامور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضى منكم) •

قال الشوكانى (١٠) : والى هذا ذهب جمهور العلماء ، وروى عن مالك رضى الله عنه انه يجوز للامام أن يسعر ، وقال : ان حديث الباب يرد عليه ••• ثم قال ان ظاهر الحديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور •

ثم قال : وفى وجه للشافعى جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود ، قال : وظاهر الحديث انه لا فرق بين ما كان قوتا للادمى وغيره من الحيوان ، وما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة ••• واجازه جماعة من متأخرى ائمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الادمى والبهيمة ، كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث ، ونقل عن صاحب الاثمار ان التسعير فى غير القوتين لعله انفاق والتخصيص يحتاج الى دليل) هذا ما قاله الشوكانى أحد فقهاء الزيدية ونقله •

.. ويقول ابن قدامة ، معلقا على الحديث فوجه الدلالة من وجهين أحدهما انه يسعر وقد سالوه ذلك ولو جاز لاجابهم اليه •

الثانى انه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانة ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه • قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين اذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة

---

(١٠) راجع نيل الاوطار الشوكانى ج ٥ ص ٣١٩ وما بعدها .

يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة اليها فلا يجدونها الا قليلا فيرفعون ثمنها ليصلوا اليها فتغلوا الاسعار ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك فى منعهم من بيع املاكهم وجانب المشترى فى منعه من الوصول الى عرضه فيكون حراما ٠

وأجازة قوم منهم الامام مالك رحمه الله فى رواية عنه وسعيد ابن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، **واحتج أصحاب هذا القول بالادلة الآتية :**

أولا : بان التسعير فيه مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدده ، ولى الامر على حسب ما يرى فيه من المصلحة للبائع والمشترى ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس (١١) ٠

واستدلوا ثانيا : بان عدم التسعير فيه ضرر للمشترى والضرر ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فمن مصلحة المشترى تسعير السلعة وبيعها له بثمن المثل حتى لا يغبنه البائع والا وقع عليه الضرر ولحقه الظلم فمن مصلحة المشترى التسعير ومن مصلحة التاجر عدم التسعير وهنا تعارضت المصلحتان مصلحة التاجر وهى خاصة ومصلحة المشترى وهى عامة واذا كان الامر كذلك فيجب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة ٠

وعليه فيجب ترجيح المصلحة العامة حماية للجمهور من المستهلكين فيجب التسعير ترجيحا ٠

طريقة التسعير عند المجيزين له :

يقول ابن حبيب : ينبغى للامام ان يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون وكيف يبيعون فيتنازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال : وعلى هذا أجازه من اجازه ٠

قال ابو الوليد : ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف

---

(١١) راجع حماية المستهلك المرجع السابق ص ٦٨ .

بالناس واذا ... عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس (١٢) .

ثم تطورت الدولة الاسلامية وصاحب ذلك زيادة موارد وتنوع النشاط الاقتصادى وتعقدة ظهرت تطبيقات واضحة للجريمة التموينية من قبيل ذلك .

(أ) منع سيدنا عمر بن الخطاب بيع وتجارة اللحوم واكلها يومين متتاليين من كل اسبوع وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفى جميع الناس فى المدينة .

وكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها ، فان رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة وقال له (هلا طويت بطنك يومين) .

(ب) بيع سيدنا عمر السلع المحتكرة جبرا عن محتكريها بثمن المثل ، وتحديده ، اسعار بعض السلع منعا للتحكم والاضرار بالناس (١٣) .

نخلص مما تقدم ومن الرأى الراجح الذى ذهب اليه فقهاء الحنفية وما روى عن الصحابة والتابعين ان الشريعة الاسلامية وان اخذت بحرية البيع والشراء وعدم الحجر على حرية الافراد ولكن هذا لا يحول دون اتخاذ الحاكم من باب (السياسة الشرعية) اجراءات التسعير ومنع احتكار السلعة رعاية لصالح الجماعة (١٤) .

وفى هذا يتفق فقهاء الشريعة الاسلامية مع ما ذهبت اليه الشرائع القديمة وما اسفر عنه التطور الاقتصادى والقانونى فى الشرائع الحديثة (١٥) .

---

(١٢) راجع حماية المستهلك المرجع السابق ص ٧٣ .

(١٣) راجع بحث للدكتور محمد شوقى الفنجرى الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الاسلام منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثانى ، السنة السابعة والعشرين ص ١١٢ .

(١٤) راجع فى هذا نيل الاوطار للامام الشوكانى ج ٥ ص ٢٣٣ .

(١٥) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة التطور التاريخى للجرائم الاقتصادية مجلة القضاة العدد السابع يونية سنة ١٩٧٢ ص ٢٦ .

الشرائع الحديثة :

نشأت جرائم التموين فى التشريع الحديث نتيجة للازمات التى خلقتها الحروب والثورات ابان القرن التاسع عشر ، كما تأثرت هذه الجرائم بالسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة والتى ترددت بين مذهب الاقتصاد الحر ومذهب الاقتصاد الموجه •

ومن العوامل التى اثرت فى ابراز الجريمة التموينية الازمات الاقتصادية فقد اقترن ظهور جرائم التموين بالازمات الاقتصادية التى خلفتها الحروب وما ترتب عليها من قيام حالة الحصار أو الأحكام العرفية وما فرضته على الدول من تخزين المواد الغذائية ومحاربة ما يعمد اليه التجار من الاستغلال واحتكار السلعة وخلق السوق السوداء •

وقد كان للحرب العالمية الأولى اثرها فى نشأة جرائم التموين بصورة واضحة ذلك ان الاحداث التى تمخضت عنها تلك الحرب والتى استمرت الى ما بعد انتهائها ارغمت كثيرا من الدول على التدخل لاعادة بنائها الاقتصادى ، كما احدثت هذه الحروب تطورا كبيرا فى النظم السياسية كان له اثره على انظمة الدول من الناحية الاقتصادية ومن ذلك ظهور النظام الذى ساد روسيا القيصرية ، كما ظهر النظام الفاشيستى فى ايطاليا سنة ١٩٢٢ والنظام الاشتراكى الوطنى فى ألمانيا سنة ١٩٣٣ ثم ما لبثت أن اجتاحت العالم ازمة اقتصادية عنيفة سنة ١٩٣٩ ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من تعرض لها واضطرت الدول الى فرض جزاءات اقتصادية شديدة لمواجهة هذه الازمة ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فخلفت آثارا عميقة اذ تصدع اقتصاد الدول جميعها حتى الدول المحايدة التى لم تشترك فى الحرب فاضافت الى التزامات الدول اعباء أخرى جديدة فى وقت لم تكن قد تخلصت فيه بعد من ازمات الحرب العالمية (١٦) الأولى واضطرت الى تشديد القيود التى فرضتها ففى نطاق القوانين الاقتصادية احكمت الرقابة على النقد ووضعت القيود لتنظيم التجارة الخارجية والداخلية وذلك انقاذا لاقتصادها ، وفى مجال قوانين التموين فرضت الرقابة على الأسعار ، كما لجأت الدول لتواجه قصور مواردها التموينية الى العمل بنظام البطاقات للحد من استهلاك الفرد وهو نظام لا يزال سائدا فى كثير من الدول ومن بينها مصر •

---

(١٦) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٢٩ •

كما بدت ظاهرة اخرى جديدة بعـد الحرب العالميـة الثانية فى بعض الدول التى كان يشملها الحرب فاعادت بناء اقتصادها القومي وظهرت دول ديمقراطية شعبية جديدة اتبعت نظاما اقتصاديا خاصا بها واضطرت لتنفيذه الى اصدار قوانين اقتصادية وتموينية وتأميم بعض المرافق الاقتصادية •

كما ان للسياسة الاقتصادية اثر بارز فى تطوير جرائم التموين فقد ارتبطت جرائم التموين بظهور الازمات الاقتصادية وما تلى ذلك من استغلال واحتكار للسلع مما حدى بالدول الى فرض جزاءات رادعة كما ان السياسة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة لها اثرها وفى الدول التى تأخذ بالاقتصاد الحر تختص القيود على حرية التعامل ونقل بالتالى القوانين الاقتصـادية والتموينيـة وعلى العكس من ذلك .اذا ما كثر تدخـل الدولة فى النشـاط الاقتصادى ازدادت القوانين الاقتصادية والتموينية •

ولم تكن فكرة القانون الاقتصادى والقوانين التموينية وليدة الحروب فحسب فقد دعمت احداث اخرى اهمية القانون الاقتصادي والقوانين التموينية فى غير اوقات الحروب ومن هذا القبيل الازمة الاقتصادية التى وقعت عام ١٩٢٩ فى الولايات المتحدة التى كانت تمثل اكبر قوة اقتصادية (١٧) • وامتد اثر الازمة الى مختلف انحاء العالم ، مما دفع الدول المختلفة الى وضع قواعد متعددة لحماية النقد وتجنب البطالة واصـلاح النظام الاقتصـادى ، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية ، فدعمت هذا الاتجاه لدى اغلب الدول ، حتى المحايدة منها التى لم تدخل فى النزاع • وبرزت الحاجة الى تشديد الرقابة على الاسعار ، فانتشر نظام البطاقات الذى يقتصر على المواد الغذائية ، بل شمل ايضا سلعا اخرى ، مثل الملابس والوقود والمواد الاولية ووسائل الانتاج • ولجأت الدول الى الجزاءات الجنائية لضمان مراعـاة تلك القيود •

وعقب تلك الاحداث اتجهت الدول المختلفة نحو الابتعاد عن نظام الاقتصـاد الحر ، الذى يحرم كل تدخـل من جانب الدولة فى المشـاكل الاقتصادية • فهو يقضى بان ازدهار الدول يتحقق اساسا كنتيجة للتنازع الحر بين القوى الاقتصادية ، فى مجال نظام يتضمن فى حد ذاته الوسائل اللازمة لقمع كل اختلال طارىء ، والكافية للتغلب على الصعوبات دون حاجة الى تدخل خارجي •

---

(١٧) راجع الدكتورة امال عثمان الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٥ .

ومن مظاهر تلك الاتجاهات الحديثة ، انتشار نظام التأميم على نطاق واسع فى الدول الاشتراكية • بل ونجد ايضا ان هذا النظام لا يقل أهميه فى الدول الغربية مثل فرنسا وانجلترا • وبالاضافة الى ذلك فكثيرا ما تلجأ الدول الى الاشتراك فى بعض المجالات الاقتصادية ، كما فى شركات المساهمة المختلطة ، أو قد تكتفى الدولة بمجرد الرقابة والاشراف على العمليات الاقتصادية •

وقد ترتب على تلك التغيرات الاساسية فى النظم السياسية والاقتصادية ، أن ازدادت أهمية قانون العقوبات الاقتصادى ، الذى اضحى وسيلة فعالة لتحقيق سياسة الدولة فى النواحى الاقتصادية •

وجرائم التموين تدخل فى مجال الجرائم الاقتصادية ، لانها تتعلق بانتاج أو تداول أو توزيع المواد والسلع الضرورية • بالتالى فالنصوص المنظمة لها تحمى النظام الاقتصادى للدولة أيا كانت السياسة الاقتصادية السائدة • اذ انه حتى فى الدول التى تأخذ بالنظام الاقتصادى التقليدى مثل فرنسا وايطاليا ، نجد ايضا ان الدولة تتدخل ــ كما اشرنا ــ فى المجالات الاقتصادية وان كان نطاق هذا التدخل محدودا فى تلك البلاد (١٨) ، بعكس ما هو عليه الحال فى البلاد التى تأخذ بالمذهب الاشتراكى •

وفى هذا النطاق المحدود الذى تتدخل فيه الدولة ذات النظام الاقتصادى التقليدى فى النشاط الاقتصادى ، يبدو ان حماية التموين لها الاهتمام الاكبر فيها • فنجد تشريعات مختلفة تفرض قيودا على التموين وتقرر جزاءات جنائية على مخالفتها • ومن هذا القبيل القانون الذى صدر فى فرنسا فى ٣٠ يونيه ١٩٤٥ بعنوان (ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى واتخاذ الاجراءات بشأنها والمعاقبة عليها) • والواقع ان هذا القانون يتضمن أساسا المعاقبة على مخالفة أحكام التسعير كرفض البيع ، واختزان البضائع والبيع بثمن أعلى (١٩) •

وترى أستاذتنا الدكتورة أمال عثمان أن تدخل الدولة فى مجال التموين أصبح نظاما اساسيا فى البلاد المختلفة ايا كان النظام الاقتصادى الذى تأخذ به (٢٠) •

---

(١٨) راجع الدكتورة أمال عثمان المرجع السابق ص ٦ •

(١٩) راجع الدكتور محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية طبعة ١٩٦٢ ص ٣١

(٢٠) راجع الدكتورة أمال عثمان المرجع السابق ص ٥ •

الفصل الثانى

النصوص الخاصة بجرائم التموين فى التشريعات العربية وفى جمهورية مصر العربية

أولا : جرائم التموين فى التشريعات العربية

(أ) فى التشريع السورى :

صدر قانون العقوبات الاقتصادى السورى بموجب المرسوم التشريعى رقم ٣٧ بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، ويتضمن ثلاثة فصول :

فالفصل الأول : ينص على تعاريف عامة ، فالمادة الأولى تعرف الدولة فى معرض تطبيق المرسوم التشريعى • وعرفت المادة الثانية الأموال العامة ، ونصت المادة الثالثة على ان يشمل قانون العقوبات الاقتصادى : مجموعة النصوص التى تطال جميع الأعمال التى من شأنها الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات انتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات ، وتهدف الى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومى والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية ، والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية) •

الا انه يلاحظ ان بعض نصوص التشريعات المذكورة لا يدخل فى القانون الاقتصادى أى يقصد به حماية مصلحة اقتصادية ، وفضلا عن هذا فان القانون لم يفرق بين الملكية العامة للدولة وملكية الشعب ، والقانون الاقتصادى يحمى النوع الأخير فقط ، أما ملكية الدولة فتحميها قوانين أخرى ، ومن ثم اتسع مجال تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية على جرائم تدخل فى قانون العقوبات (١) •

وقد تضمن الفصل الثانى الجرائم وعقوباتها • ومعظم الجرائم يدخل فى الجرائم الاقتصادية مع مراعاة التحفظ السابق بشأن الأموال التى يحميها القانون الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادى فيجب أن تتعلق مباشرة ، وليس بطريق غير مباشر ، بالانتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو التداول •

---

(١) راجع الدكتور محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية ص ٤٩ وما بعدها •

(ب) جرائم التموين فى التشريع الليبى :

اصدر المشرع فى ليبيا القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التسعير الجبرى وقد تضمنت نصوص هذا القانون حظر بيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الواردة فى الجدول المرافق بأكثر من الأسعار التى تحدد لها وفق أحكام هذا القانون • ونصت المادة ١٥ من هذا القانون على معاقبة كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد لها أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح المحدد وحددت لذلك عقابا الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ويعاقب بالعقوبة نفسها مشترى السلعة موضوع المخالفة اذا كان شراؤها بقصد الاتجار فيها •

وقرر التشريع كذلك مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون ، كما نص القانون ايضا على اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية دون غيرها بالفصل فيما يقع فى دائرتها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها الا بطريق النقض متى توافرت حالاته ولقد أحسن التشريع الليبى صنعا بتقرير الطعن بالنقض فى هذه الأحكام وذلك ضمانا لاستقرار المبادىء القانونية لهذه الجرائم (٢) •

---

(٢) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٤٢ •

(د) جرائم التموين فى التشريع الجزائرى :

صدر الامر رقم ٦٦ – ١٨٠ مؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ بأحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وتنفيذا لهذا الامر صدر المرسوم ٢٦ – ١٨١ يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية •

اما الامر ٦٦ – ١٨٠ فقد نص فى المادة الأولى عل ىما يأتى (يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطنى والتى يرتكبها الموظفون او الاعوان من جميع الدرجات التابعة للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو اموالا عمومية) •

ويحتوى الامر على أربعة ابواب :

فالباب الأول ينص على الجرائم فى ثلاثة فصول : الجرائم التى يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه ، والجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجارى ضد الثروة العمومية ، وعمليات التزوير التى من شأنها أن تلحق اضرارا بصحة المستهلك •

وينص الباب الثانى على العقوبات المطبقة ، وهى عقوبات تتدرج من السجن بين ثلاث سنوات وعشرين سنة وقد تصل الى الاعدام ، فضلا عن الغرامة والحرمان من الحقوق الوطنية وحجز الأموال والتعويضات •

(د) الجرائم التموينية فى المملكة العربية السعودية :

تعرضت المملكة العربية السعودية قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية الى ارتفاع أسعار الحاجيات الضرورية نتيجة للتوتر الذى وجد بين بعض الدول الغربية وما اذيع عن احتمال نشوب حرب (٢) ٠

وبعد أن زال شبح الحرب عادت الأسعار الى اصلها وقد لفتت هذه الظاهرة احد أعضاء مجلس الشورى فى ١٥ من شعبان سنة ١٣٥٧ اذ أبدى اقتراحا بتاليف لجنة باسم لجنة مكافحة الغلاء تكون مهمتها استيراد المواد الغذائية وبيعها بالتجزئة بأرباح لا تتجاوز ٢٪ وحتى تتمكن من الهيمنة على الحركة التجارية بطريقة عملية وتحديد الأسعار بواسطة المنافسة المشروعة وذلك بالاتصال بالأسواق الأجنبية ومعرفة أسعار البورصة والتكاليف الحقيقية للبضائع وقد لقى هذا الاقتراح ترحيبا من مجلس الشورى الذى رفع تقريرا الى نائب الملك ذكر فيه ان بعضا من الحكومات ذات الثروة الواسعة تفكر دوما فى اتخاذ انجح الطرق المؤدية الى تأمين المواد الغذائية فى بلادها عند كل مناسبة يشتم منها ما يؤدى الى تقلقل الأسعار فى الأسواق التجارية وبذلك تضرب على ايدى الهلوعين الذين يريدون استغلال هذه المواقف لصالحهم الشخصية ٠ كما دعم المجلس الاقتراح بانه قد مر على البلاد فى الماضى من كوارث الدهر وفوادح المحن ما جعلها تهرع عند امثال هذه المناسبات الى الأسواق التجارية لخزن المواد الغذائية ٠ ويستغل بعض التجار هذه المواقف لمصالحهم الذاتية دون موجب أو مبرر لذلك وحيث ان الازمة الحالية اصبحت لا تساعد على تحمل زيادة الأسعار مهما كانت الزيادة فضلا عن الغلو فيها فان المجلس يؤيد الاقتراح من حيث ضرورة اتخاذ التدابير المؤدية الى ايجاد الكميات الكبيرة من المواد الضرورية وبالاخص المواد الغذائية وقد وافق المجلس الحالى على حصر الاقوات والحاجيات الضرورية لدى التجار والجلابين واحصاؤها كلها أو بعضها حسب الدواعى المقتضية ومعرفة أسعارها الحقيقية وانذار التجار والجلابين بواسطة الحكومة بمصادرة أموال كل من يحتكر أقواتا أو حاجيات

---

(٢) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة الجرائم التموينية المرجع السابق ص ٤٣ .

ضرورية زائدة عن حاجته عند حلول الازمات أو بيعها زيادة عن السعر الذى تقرره تلك اللجنة ٠

وبناء على ذلك صدر قرار المجلس المالى رقم ٢٨٢ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٣٥٧ بتأييد هذا الاقتراح الذى وافق عليه مجلس الشورى بالقرار رقم ٤٦ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ والذى تضمن تاليف لجنة بمكة تسمى لجنة مكافحة الغلاء على أن تتشكل من عضو من مقام النيابة ووزارة المالية وامانة العاصمة ومجلس الشورى والأمن العام ، أما فى الملحقات فتؤلف اللجنة من عضو من الامارة وعضو من البلدية فى الجهة التى بها بلديات وعضو من المجلس الادارى ٠

والباب الثالث فى المجالس القضائية الخاصة التى تحدث فى مدن الجزائر ووهران وقسطنطنية ٠

والباب الرابع نص على أحكام مختلفة ٠

ان هذا الارتفاع تم بصورة فاحشة لا مبرر لها وهو يقتضى سرعة تدخل الحكومة لمعالجة الامر واتخاذ الاجراءات الكفيلة لاعادة اوضاع بيع المواد الغذائية والتموينية الى وضعها الطبيعى فى اسرع وقت ٠

وفى ١٣٩٣/١٢/٢٩ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ بشأن تحديد اسعار المواد التموينية وتضمن هذا القرار صرف اعانة نقدية لمستوردى المواد الغذائية وهى الارز والسكر والدقيق طالما ظلت أسعارها مرتفعة بشكل غير عادى ٠ كما حرص المجلس على ان يضمن قراره النص على ان مقدار الاعانة حدد على اساس الاحتفاظ بأسعار هذه المواد التى كانت سائدة فى نهاية شهر شعبان ١٣٩١ هـ الموافق آخر سبتمبر سنة ١٩٧٣ م ٠

كما صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ فى ١٣٩٤/٤/١٦ هـ باعادة تسعير الخبز ضمانا للحد من ارتفاع السعر ٠ كما صدر قرار بتسعير الأدوية وتحديد أجور العمليات الجراحية ٠

(هـ) الجرائم التموينية فى التشريع الكويتى :

صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع وتحديد اسعارها والغى هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ والذى حظر فى المادة الثانية منه العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة اخبار غير صحيحة بين الجمهور أو تخزين أو اخفاء كميات من السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب • و لاياخذ هذا التشريع بمبدأ اخضاع السلع لنظام التسعير أو تحديد الأرباح • اذ جعل اخضاع بعض السلع لنظام التسعير جوازيا وذلك بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة •

وفى مجال الاشراف على تجارة التجزئة نصت المادة ١١ على انه لا يجوز لأى محل تجارى سواء أكان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا :

١ ـ أن يخفى أى سلعة أو يغلق محله بقصد الامتناع عن البيع •

٢ ـ ان يرفض طلبات الشراء المعتادة لأية سلعة •

٣ ـ ان يفرض على المشترى لاحدى السلع شراء كميات معينة منها ، أو شراء سلع أخرى منها •

٤ ـ أن ينشر اعلانات عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة • أو عن استعداده لأداء خدماتها دون أن يقوم بذلك •

٥ ـ أن يمتنع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشترى اذا طلب منه ذلك •

٦ ـ أن يتقاضى من المشترى ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة •

كما اجازت المادة ١٢ لوزير التجارة والصناعة الزام المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع للمستهلك وبذلك يفرض المشرع هذا السلوك ولكنه خول لوزير التجارة السلطة وهى مرونة فى التشريع تتوقف على الظروف المناسبة التى تسمح بذلك • كما جعل التشريع الالزام بوضع

السعر مقصورا على سعر البيع بالنسبة للمستهلك فلا تسرى على اسعار البيع بالجملة • اما فى مجال العقوبة فقد نص التشريع فى المادة ١٣ أن مخالفه البندين ١ ، ٢ من المادة الأولى من القانون – والبند الأول يخول لوزير التجارة والصناعة ان يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع أى سلعة بان يقدم للوزارة فى المدة التى تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها واوصافها وأسعار بيعها ، والبند الثانى والذى يعطى لوزير التجارة والصناعة الحق فى ان يستولى عند الضرورة على أية سلعة مقابل تعويض عادل يراعى فى تقديره التكلفة ونسبة معقولة من الربح ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة – كما نصت المادة ١٣ المشار اليها على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار ، كما عاقبت المادة ١٣ على مخالفة البندين ٣ ، ٤ من المادة الأولى – وتحظر المادة الثالثة فرض شراء كميات معينة من سلعة على المشترى أو شراء سلع أخرى منها والبند الرابع الخاص بنشر مواصفات أو بيانات غير حقيقية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا • ولوزير التجارة والصناعة ان يأمر باغلاق المحل الى ان تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل فى الدعوى • وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل •

وهذا النص يشابه عقوبة شهر ملخصات الحكم الواردة فى التشريع المصرى •

ثانيا ـ جرائم التموين والتسعير الجبرى فى جمهورية مصر العربية :

كان يوسف عليه السلام أول من ولى أمر التموين بالصورة التى تقترب من النظام المعروف حاليا اذ انه ولى خزائن مصر بعد تلك الازمة الضاربة التى شاعت فى مصر فى عهده وجاء ذكر ذلك فى القرآن الكريم : سورة يوسف : ٤٦ ٠

(قال تزرعون سبع سنين دابا فما حصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصون ثم يأتى بعد ذلك عام يغاث فيه الناس وفيه يعصرون)

(صدق الله العظيم)

وفى الآيات مع متابعة مناسبة الأحداث التى تتعلق بها نتبين وجود ما يطلق عليه الازمات التموينية وكيفية مواجهتها بأسلوب بالغ الحكمة والتوفيق ، اذ تأتى على أهل مصر سبع سنين تغل فيها الأرض وتفيض غلالها وفيهن تتعين الاقتصاد والادخار لسنين سبع أخرى عجاف يستهلك فيها الناس ما تم توفيره وادخاره فى السنين السبع الأول ، ويتعين سيدنا يوسف على خزائن مصر طبقا لهذه السياسة يعتبر يوسف أول وزير تموينى فى العالم على النحو المعهود الآن (٤) ٠

ثم عرفت بعد ذلك مصر نظام الحسبة والمحتسبون ٠

وقد كان المحتسبون يتبعون فى أداء أعمالهم وسائل شتى تماثل احدث ما يتبع اليوم فى هذا المجال ٠

فلقد كانوا يقومون بتسعير السلع والزام الباعة بالاعلان عن اسعارها كتابة ٠ كما كانوا يقومون بارسال العيون فى البحث عن الاماكن التى تتخزن فيها البضائع والمواد التموينية فى الأسواق ٠ كما كانوا يبعثون بالصبيان والجوارى لأبتياع السلع والتجارة لمعرفة السعر الذى بيعت به وللتاكد من سلامة المكاييل والموازين ٠

---

(٤) راجع جرائم التموين والتسعير الجبرى للاستاذ محمد عزت عجوة طبعة ١٩٧١ ص ١٠ وما بعدها .

ولقد كان المحتسبون يتبعون قواعد واوضاع منهية يرون انها واجبة الاتباع ويتم تدريسها ونشرها عليهم •

ثم تدهور نظام الحسبة فى عهد المماليك رغم ان بعض العلماء وكبار القوم وقت ذلك كانوا يتولون أمر الحسبة •

ويرجع هذا التدهور فى المقام الأول الى توافق وتعاون المحتسبين مع التجار • وأدى هذا الامر الى وجود تذمر وتمرد بين المماليك حتى ثاروا على بدر الدين زهير محتسب القاهرة فى سنة ٨٩١ هجرية لهذا السبب وحاولوا احراق بيته •

وايضا امر السلطان قايتباى بضرب المحتسب كسباى عشرين عصا سنة ٨٩٤ هجرية وذلك لتسببه فى رفع الأسعار (٥) •

ولقد كان السبب المباشر الرئيسى علاوة على ما تقدم هو الاباحة فى تقاضى المحتسبين رسوم من التجار كرواتب لهم •

وأدت هذه المساوىء الى تعديل فى نظام الحسبة •

ففى عهد محمد على ألغى نظام الرسوم وتم فرض مرتب ثابت للمحتسب قدره أكياس أى ٢٥ جنيه تقريبا •

ولكن الوقوف على وصف دقيق لحالة التموين والأسعار تاريخيا فى مصر خلال هذه الفترة يعبر عنه ما كتبه المؤرخ الجبرتى فى كتابه عجائب الآثار (٦) •

(فاغلقت الفكهانية حوانيتهم واخفوا ما عندهم ورفضوا بيعها وفى الليل يبيعونها بالثمن الذى يطالبونه والمحتسب يكثر من المرور بالأسواق ويتجسس عليهم ويقبض على من أغلق حانوته أو وجدها خالية أو عثر عليه يبيع بالزيادة وينكل بهم ويسحبهم مكشوفى الرؤوس مشنوقين الحبال ويضربهم ضربا مؤلما ويصلبهم فى مفارق الطرق مخزومى الانوف ويعلق فيها النوع الغال فى ثمنه) •

وفى سنة ١٨٣٠ جمع محافظ القاهرة التجار وحدد لهم أسعار بعض السلع وفقا لفصول السنة مع وضع عقوبات محددة تتراوح بين الجلد

---

(٥) راجع جرائم التموين والتسعير الجبرى للاستاذ محمد عزت عجوة المرجع السابق ص ١٢ وراجع الدكتور ابراهيم طوفان مصر فى عهد المماليك .

(٦) الجبرتى وعجائب الاثار جزء ٤، ص ٢٦٩ .

بالسياط والحبس والاشغال الشاقة والحرمان من العمل وتخفيف هذه العقوبات باختلاف درجة الزيادة فى السعر والقدرة على التحمل وعدد مرات المخالفة ٠

كما تم تحديد الشروط الواجب توافرها فى المحتسب أو مأمور الاحتساب كما كانوا يسمونه فى هذا الوقت ٠ كما تم اختيار طائفة من ذوى الفطنة للتجسس على الباعة وعين بعض رجال الشرطة للتبض على المخالفين (٧) ٠

وفى الاسكندرية كان مأمور الاحتساب غير معروف ثم تعيين ضابطين برتبة صاغ بناء على طلب مأمور الضبطية لمراقبة الأسعار وخاصة اسعار الخبز والخضروات ٠

هذه لمحة تاريخية عن الجرائم التموينية فى مصر :

واستقرت النظم الراسمالية فى البنيان الاقتصادى المصرى مع بداية الحرب العالمية الأولى ٠ فعرفت البلاد حرية التجارة (الداخلية والخارجية) وحرية العمل (٨) وحرية الائتمان وحرية تنقل رأس المال الوطنى والأجنبى عبر الحدود ٠٠٠ الخ ٠ واختفت تبعا لذلك أو كادت نصوص التجريم الاقتصادى الا من حيث تقريرها لمبدأ حرية التجارة والصناعة أو تصديها لحمايته (المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من قانون العقوبات) ٠

ولم يدم ذلك الحال طويلا ٠ فما لبث الاقتصاد المصرى أن تعرض مع بوادر الحرب العالمية الأولى استغلال التجار نشوب الحرب وانشغال الحكومة بتنفيذ تعهدها بتوفير كل ما تطلبه الدول المحتلة فى ذلك الوقت فلجأوا الى تخزين السلع ورفع الأسعار ٠

وازاء هذه الظروف طلبت نظارة الداخلية اصدار تشريع لمواجهة هذه الحالة فصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٤ الذى بموجبه تم انشاء لجنة بكل محافظة ومديرية برياسة المحافظ أو المدير وبعضوية اعضاء بينهم ناظر الداخلية لتحديد أسعار الاغذية وغيرها من المواد الاولية التى صدرت فى جدول مرفق بهذا القانون على ان يكون لناظر الداخلية ان يضيف أو يحذف ما يشاء هذه الاصناف ٠

---

(٧) راجع مؤلف السيد الباز العربنى فى الحسبة المحتسبين فى مصر ص ١٥٥ .

(٨) راجع دروس فى قانون العقوبات الاقتصادية الجرائم الاقتصادية فى التشريع المصرى للدكتور نبيل مدحت سالم طبعة ١٩٧٦ ص ٥ .

وكان المنوط بهم مراقبة التجار من حيث الأسعار ومدى توافر المعروض من السلع والبضائع الضرورية من رجال الشرطة والادارة ٠

وفى ١٩١٤/٨/٢٤ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة عامة للبحث فى حالة القصر من حيث تموينة وتوفير المواد الاولية الغذائية وغيرها من جميع أصناف الحاجات الاولية أو اطلق عليها لجنة التموين (٩) ٠

وفى ١٩١٧/٩/١٦ صدر مرسوم سلطانى بانشاء مصلحة للتموين بوزارة الداخلية خلال مدة الحرب يرأسها شخص يطلق عليه مراقب التموين على ان تتبع هذه المصلحة وزارة الداخلية مباشرة وان تعرض أعمالها عليه وتتلقى منه وحدة الاوامر بموجب الامر رقم ٤ فى ١٩١٧/١٠/٩ ٠

ولقد تم الغاء هذه المصلحة بانشاء (لجنة مراقبة التموين) بموجب اتفاق الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية وتحولت بموجب ذلك وبناء على القانون الصادر فى ١٩١٨/٣/٩ كل الاختصاصات التى كانت معقودة للجان التسعيرة ولجنة التموين ومصلحة التموين الى هذه اللجنة الجديدة ٠

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى تم الغاء لجنة مراقبة التموين ٠

ولتنظيم الحالة التموينية التسعيرية فى البلاد صدر مرسوم بقانون فى ١٩٢٠/٣/١٥ باعادة انشاء مصلحة التموين على ان تتبع وزارة الزراعة ويطلق على رئيسها (المراقب العام للتموين) وعين لهذا المنصب المستر سوفيت سميث أحد مفتشى الأمن العام ٠

وفى سنة ١٩٢٢ لم يدرج لهذه المصلحة الاعتماد اللازم فى الميزانية وبذلك تم الغائها ٠

وفى سنة ١٩٣٠ وبمناسبة الازمة الاقتصادية العالمية اقتضى الامر بانشاء جهاز لمكافحة الغلاء فى شهر مارس سنة ١٩٣١ ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٥٣ فى ابريل سنة ١٩٣١ بالزام التجار بالاعلان عن أسعار سلعهم كتابة مع تحديد عقوبات للمخالفين واسند تنفيذ أحكام المرسوم الى مأمورى الضبطية القضائية عامة ومفتش المواد الغذائية والمستخدمين الذين تعينهم وزارة المالية ٠

---

(٩) راجع جرائم التموين والتسعير الجبرى للاستاذ محمد عزت عجوة المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها ٠

وفى العام التالى عهد الى مفتش عام التفتيش الادارى الذى كان قد انشىء بوزارة الداخلية سنة ١٩٢٢ بملاحظة تنفيذ احكام المرسوم بقانون السالف ونظرا لكثرة أعمال اولئك المفتشين فلقد انتدب لمعاونتهم مفتشان آخران .

ولقد استقر الوضع ما انتهى اليه الامر بعد الحرب العالمية الى ان ظهرت فى الأفق الحرب العالمية الثانية واقتربت من الابواب وبدأت نذر الحرب فى الآفاق فى سنة ١٩٣٩ فبدأت مرحلة اخرى فى تطور تشريعات التموين والأسعار .

ففى عام ١٩٣٩ صدر مرسوم بالقانون رقم ٩٥ فى ١٩٣٩/٨/٢٦ وقضى باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين ثم صدر قرار وزير الدفاع الوطنى بشأن احصاء المخزون من المهمات والبضائع تنفيذا لذلك .

وفى ذات التاريخ صدر ايضا المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش والقوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحمايتهم للمحافظة على الأمن العام فى حالة قيام خطر الحرب الداهم أو توتر العلاقات الدولية .

وفى أول سبتمبر ١٩٣٩ صدر مرسوم بقانون باعلان الأحكام العرفية فى جميع انحاء المملكة المصرية ابتداء من يوم ١٩٢٩/٩/٢ نتيجة لقيام الحرب العالمية الثانية .

وفى ١٩٢٩/٩/٢٠ صدر مرسوم بقانون ١٠٨ سنة ١٩٣٩ بنقل الاختصاصات التى يخولها القانون ١٩٣٩/٩٥ والخاص باحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان المدنيين الى لجنة وزارية تسمى لجنة التموين مشكلة من السيد وزير المالية رئيسا ووزير الدفاع الوطنى ووزير التجارة والصناعة ووزير يعينه مجلس الوزراء أعضاء كما اجاز هذا المرسوم لهذه اللجنة الوزارية أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى أحد أعضائها .

نشـــأة وزارة التموين :

تم انشاء وزارة التموين بموجب القرار رقم ١٩٤٠/٢٤ وعهد اليها بمباشرة الشئون والاختصاصـــات التى كانت تباشرها لجنـــة التموين والوزارات الاخرى •

الا انه فى ٢٨ مارس ١٩٤٦ صدر مرسوم بقانون بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها التجارة والصناعة وكانت ذلك فيما جاء بمذكرة مجلس الوزراء بمراعاة آمرين :

الأول : المهام والواجبات والشئون التى تقوم بها الوزارة فيما خلا ما ترى الحكومة الغاؤه تدريجيا من القيود وفقا لتطور الحالة نحو العودة الى سيرها الطبيعى •

الثانى : ان الغاء الوزارة لن يضار بسببه أى موظف وان ميزانية الوزارة فى ذلك الوقت تقل بأبوابها ودرجاتها واعتماداتها القائمة الى وزارة التجارة والصناعة وتعتبر وحدة مستقلة •

الا انه فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ صدر مرسوم بقانون باعادة وزارة التموين وظلت باقية حتى الآن •

وسبق أن صدر فى ١٩٤٣/٧/١ مرســوم ملكى مكون من مادتـين الأولى منه تنص على اختصاص وزارة التموين بشئون التموين والأسعار وعلى الاخص تنفيذ القوانين والمراسيم والاوامر والقرارات المتعلقة بتنظيم اوامر الاستيلاء والتكاليف ويحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف وفرض قيود ورقابة على تداول بعض الموارد أو استهلاكها بغير اخلال بمـا يكون مخولا للوزارات الاخرى من اختصاص فى هذه الشئون •

وفى ١٩٤٥/١٠/٦ صدر المرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ الذى تنــاول شئون التموين كافة وهو يعتبر حجر الزاوية فيما يتعلق بتشريعات التموين جميعا رغم مضى ربع قرن عليها وان كان قد لحقه تعديل بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ (١٠) •

---

(١٠) راجع القرارات والاحكام التموينيـة للاستاذ عبد الحميد محمـد على وعادل عزيز الطبعة السابقة ص ٦ .

وفى سنة ١٩٥٠؛ صدر المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون الأسعار والتسعير الجبرى وما زال هذا القانون بدوره يمثل حجر الزاوية فى تشريعات التسعير الجبرى •

وخلال هذه الفترة كان القانون الاساسى الذى تتولى الوزارة بتنفيذه هو المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعمول به حاليا الذى اجاز لوزير التموين لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير الخاصة بفرض قيود على انتاج المواد والسلع وتداولها أو استهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص وكذلك فرض قيود على نقل المواد والسلع من جهة الى اخرى وتقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها اية مادة • أو سلعة ، وتحديد اقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة الى أية سلعة أو مادة فضلا عن حق الاستيلاء على وسائط النقل أو أى مصلحة عامة أو خاصة أو معمل أو مصنع أو محل للصناعة أو عقار أو منقول أو مادة أو سلعة والزام أى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكليف أو تقديم بيانات •

وظل الاختصاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح موكول لوزارة التجارة والصناعة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الى ان اسند هذا الاختصاص لوزارة التموين بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١ الذى نص على ان يباشر وزير التموين الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وبذلك استكملت وزارة التموين كل مقوماتها للقيام بمسئولياتها وصدر بتنظيمها القرار الجمهورى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ •

وبتاريخ ٥ مارس ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بالحاق مصالح التجارة الداخلية وهى مصلحة التسجيل والرقابة التجارية ومصلحة التسويق الداخلى ومصلحة دمغ المصوغات والموازين الى وزارة التموين نقلا من وزارة الاقتصاد واطلق على الوزارة اسم وزارة التموين والتجارة الداخلية •

وبقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تطور مفهوم وزارة التموين فلم تعد قاصرة على القيام بتلك التدابير الاستثنائية فى خلال الازمات أو الحروب بل أصبحت تهدف فى ظل نظامنا الاشتراكى الى العمل على توفير احتياجات

المواطنين من مختلف السلع المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج اللازمة للاستهلاك المحلى والحرف الصناعية وذلك فى اطار الخطة العامة للدولة كما تهدف الى التنظيم والرقابة على التجارة الداخلية والاشراف على توزيع السلع بما يضمن وصولها الى المستهلك بالمواصفات والاسعار المناسبة عن طريق اجهزة القطاع العام أو الاجهزة التعاونية أو اجهزة القطاع الخاص بما فى ذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة لاشراف الوزارة . وهذا ما اكدته المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية الصادر فى يوليو ١٩٦٨ .

جرائم التموين والتسعير الجبرى من جرائم أمن الدولة :

لقد حرص المشرع على ان تكون شئون التموين والاسعار تحت رعايته وملاحظته دائما ويلجأ لتحقيق ذلك عن طريق اخضاعها لنظم خاصة واخراجها من نطاق الجرائم العادية والحاقها بجرائم من الدولة .

والتشريع الاساسى عندنا فى حالات الطوارىء هو القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ويعتبر هذا القانون من اهم القوانين بل هو الاساس الأول لجميع القوانين والاوامر المنظمة لحالات الطوارىء وتنظيم سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى هذه الحالات وما يترتب على وجودها من اجراءات خاصة .

ولقد اعقب صدور هذا القانون ان اصدر رئيس الجمهورية الامر رقم ٤٠ بتشكيل محاكم أمن الدولة الجزئية فى كل محافظة وعاصمة وكل مديرية لتنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة والأحكام والاوامر العسكرية والقرارات الجمهورية التى تقضى هذه الاوامر والقرارات باحالتها الى محاكم أمن الدولة .

ثم تلى ذلك صدور الامر رقم ٤١ بتحديد الجرائم التى يجوز للنيابة العامة احالتها محاكم أمن الدولة . ومن بينها ما نص عليه فى المرسومين رقم ١٩٤٥/٩٥ الخاص بشئون التموين ، ١٩٥٠/١٦٣ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما (١١) .

وبعد اعلان الحرب فى يونيو سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء واعقب ذلك امر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها

---

(١١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١/٩

القانون العام الى محاكم أمن الدولة وتضمن هذا الامر احالة جرائم التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجرائم التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الى محاكم أمن الدولة ٠

واستنادا الى قيام حالة الطوارىء أصدر رئيس الجمهورية بعد قيام حرب اكتوبر الامر رقم ٧٥ لسنة ٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له وصدرت عدة اوامر عسكرية من نائب الحاكم العسكرى من بينها الامر رقم ٥ لسنة ٧٣ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٧٣ ٠

وقد تناول هذا الامر بالتجريم العديد من المسائل التموينية واوضحت مذكرته الايضاحية الهدف من اصدار مثل هذا الامر بانه (حرصا من الدول على توفير اقوات الشعب منع استغلال البعض بحاجة المواطنين اليهـا باتباع العديد من الطرق والاساليب الملتوية بهدف الاتجار بها وتحقيق ارباح غير مشروعة مما يؤدى فى النهاية الى حرمان وصولها الى المواطنين ٠

واذا كانت هذه الانحرافات من البعض قد خضعت للقانون العادى فى كل الاوقات فان ظروف مرحلة المواجهة الشاملة التى تعد فيها الدولة نفسها لاشرف معارك النضال تستلزم ان تكون الجرائم التموينية التى تستهدف أقوات الشعب وضروريات الحياة بالنسبة له محلا لاهتمـام أكبر فى ظروف هذه المرحلة ٠

لكل ذلك أصدر السيد ممدوح سالم نائب الحاكم العسكرى العـام امرا عسكريا يتناول بالعلاج والتوجيه مختلف الجرائم التموينية ويحدد العقاب لكل من تسول له نفسه انتهاج الاساليب الملتوية للاثراء على حساب اخوانه ٠

وقد تناول هذا الامر بالتجريم فى المـادة الاولى منه الشراء بقصد اعادة للبيع السلع الموزعة عن طريق المؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ٠

واوضحت المذكرة الايضاحية بشأن هذه المـادة ٠

ــ لما كان البعض يلجأ الى اسلوب الوقوف فى صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصى وانما يهدف الى اعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لهـا الذين لا يجـدون الوقت لشراء حاجاتهم منهـا

أو لا يجدون السلعة بسبب تزاحم وضغط الاولين على الوقوف أمام الجمعيات الاستهلاكية مما يؤدى الى سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالى الى حرمانهم منها بسبب احتجاز الاولين ومن يستخدمونهم معهم فى هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الامر العسكرى بالحبس كل من يشترى لغير استعماله الشخصى المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متى كان شراؤه منها لغير استعماله الشخصى وبهدف اعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع) •

كما جرمت المادة الثانية منه خلط المواد التموينية وجرمت المادة الثالثة فعل المسئولين عن التوزيع اذا تصرفوا فى هذه السلع التموينية لغير الاشخاص المستحقين لها •

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية بشأن هذا الامر :

ـ ونظرا لأن بعض التجار ممن يعهد اليهم توزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على اشخاص معينين يخالفون ذلك ويعملون على بيعها فى مناطق أخرى أو لاشخاص آخرين مما يترتب عليه الاخلال بحاجة المواطنين اليها فقد تقرر معاقبة من يرتكب ذلك بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين •

كما جرمت المادة الرابعة منه الامتناع عن التوزيع أو اخفاء السلع أو التلاعب فى بيعها وذلك لمواجهة ظاهرة امتناع التاجر أو الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو بالتلاعب فى توزيعها أو بعدم بيعها الا لمن تربطهم بهم صلة معينة كصداقة او قرابة كما واجه المشرع سلوك المستهلك الذى يسلك طرق غير مشروعة وصولا الى تقرير حصة تموينية له بدون وجه حق أو ان زال السبب الذى تقررت من اجله أو من تصرف فى هذه الحصة بعد ان تقررت له وذلك بالعقاب على هذا المسلك فى المادة السابعة منه لكل من يأتى هذا الامر •

واخيرا فقد حدد الامر العسكرى المقصود بالمواد التموينية بانها جميع المواد الغذائية وغيرها من المواد التى يجرى توزيعها طبقا لنظام البطاقات وكذلك المواد المحدد سعرها أو المحددة نسبة الربح فيها ، أو التى تخضع لنظام خاص فى تداولها على المستهلكين تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية •

كما تصدى الحاكم العسكرى لجرائم جديدة اقتضتها الحالة الاقتصادية

كذلك فى مجال مواد البناء ومستلزماته المسعرة جبريا أو محددة الربح أو الخاضعة فى توزيعها لنظام الحصص فجرم سلوكين :

أولا ـ سلوك المستهلك فنظم بالعقاب فى المادة الأولى من الامر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ كل من توصل بناء على بيانات غير صحيحة الى الحصول على اذن بصرف مواد البناء ومستلزماته المسعرة جبريا أو الخاضعة فى توزيعها لنظام الحصص •

وعقاب بنفس العقوبة كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة تبيع مواد البناء ومستلزماته السابقة •

ثانيا ـ جرم سلوك القائمين على التوزيع اذا عهد اليهم بتوزيع مواد البناء باشخاص معينين أو فى مناطق معينة وتصرفوا فيها بوجه مخالف وواجه ايضا واقعة الامتناع عن البيع فى المادة الثانية من هذا الامر وقد استحدث المشرع عقوبة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهى فى حالة الحكم بالعقوبة لبيع مواد البناء باكثر من السعر المقرر فانه يحكم ـ فى جميع الاحوال ـ على المخالف بالزامه بقيمة الفرق فى السعر الذى حصل عليه على وجه مخالف للقانون أو بقيمة المواد التى حصل عليها بدون وجه حق أو التى قرر للغير احقيته فيها بدون وجه حق وذلك على اساس القيمة الفعلية التى تم فيها التصرف فى تلك المواد على الا تقل عن السعر المحدد لها رسميا •

هذا وقد اتجه المشرع اخيرا الى تعديل قوانين التموين بما يكفل فرض عقوبات رادعة لمكافحة الاتجار فى السوق السوداء والحد من ارتفاع الاسعار (١٢) •

كما تدخل الحاكم العسكرى ايضا فى مجال توريد المحصولات الزراعية فعاقب فى الامر العسكرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثمن الكمية موضوع المخالفة ولا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين كل من اللازم بتوريد حصة معينة من محصول زراعته الى الحكومة أو احدى الجهات التى تحدده وامتنع عن توريدها كلها أو بعضها •

كما انتهج المشرع طريقة جديدة فى العقاب بانه نص على انه اذا لم تضبط الكميات قام محرر المحضر بتحديد ثمن هذه الحصة من المحصول الزراعى ويتعين الحكم على الملتزم المخالف بثمنها •

---

(١٢) راجع الجرائم التموينية للدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٤٢ •

مدى شرعية ودستورية الاوامر العسكرية :

تنص المادة ١٤٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على انه :

(يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ٠

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ٠ وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب) ٠

وقد تكفلت المادة الثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء السالف ذكرها بالنص على ان (يكون اعلان حالة الطوارىء بقرار من رئيس الجمهورية) والواضح أن هذا التشريع قد قطع فى أن قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارىء من أعمال السلطة التنفيذية ، ذلك أن هذا القرار يصدر من رئيس الجمهورية بصفته متوليا للسلطة التنفيذية ، فقد وردت المادة ١٤٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية بالفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية والذى تنص المادة ١٣٧ منه على أن (يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور) وعلى ذلك فان صدور قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارىء ، ليس له علاقة بالسلطة التشريعية ، سواء كان مجلس الشعب فى دور الانعقاد أم لا ، ولا يقدح فى سلامة هذا الاعلان تأجيل مجلس الشعب أو حله طالما أن السلطة التنفيذية لا تلتزم بعرض الاعلان المذكور عليه ٠

وقد باشر رئيس الجمهورية هذا الحق فاصدر القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء فى انحاء الجمهورية ٠

وتنفيذا لنص المادة الثانية من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ (١٣) باعلان حالة الطوارىء ، وقد استوفى هذا القرار الشرائط القانونية التى تتطلبها المادة الثالثة من قانون الطوارىء وهى بيان الحالة التى اعلنت بسببها حالة الطوارىء وواضح من القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ ان

---

(١٣) الجريدة الرسمية — العدد ٦٢ مكرر الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

حالة الطوارئ، اعلنت للمحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجي وقد اشترطت المادة الثانية من قانون الطوارئ انه يجب تحديد المنطقة التى تضمنها حالة الطوارى وقد أوضح القرار الجمهورى ان حالة الطوارئ تشمل كل أراضى جمهورية مصر العربية ، كما استوفى القرار الجمهورى الشرط الثالث لاعلان حالة الطوارئ وهو تاريخ بدء سريان حالة الطوارئ وذلك اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ميلادية ، وقد اعلنت حالة الطوارئ صباح قيام العدوان الاسرائيلى على الأراضى العربية واحتلاله بعد ذلك على أرض سيناء المصرية وعلى غزة والعريش والضفة الغربية للاردن بما فيها القدس ، ومرتفعات الجولان السورية ٠

وقد صدر امر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ (١٤) بتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكما عسكريا وبالتالى فقد اصبح رئيس الجمهورية هو الحاكم العسكرى العام بمقتضى هذا الامر الجمهورى بصفته يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ايضا ، وقد اناب عنه السيد / ممدوح محمد سالم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية نائبا للحاكم العسكرى العام ليقوم مقامه فى تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقد شملت الانابة كل أراضى جمهورية مصر العربية على أن يكون لنائب الحاكم العسكرى العام تحديد عقوبة مخالفة احكام الاوامر العسكرية التى يصدرها وذلك دون خلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ٠

وبالرجوع الى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نجد انها تنص على الآتى (لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرونة فى اماكن أو اوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

٢ ـ الامر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات

---

(١٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ مكرر (١) الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٣

والمطبوعات والمحررات والرسوم وكلفة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها ، على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومي •

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها ، وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها •

٤ ـ تكليف اى شخص بتادية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الاحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض •

٥ ـ سحب الترخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار او المفرقعات على انواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة •

٦ ـ اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على ان يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة • ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى اوامر شفوية ان تعزز كتابة خلال ثمانية ايام) ويبين من نص هذه المادة انها اوضحت الاختصاصات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أو نائبه فى ستة أنواع هى بايجاز :

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص ، والرقابة على المراسلات والمطبوعات ، والقيود على فتح المحال العامة واغلاقها ، والتكلف بأى عمل والاستيلاء على أى منقول أو عقار ، والقيود على حيازة الاسلحة أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات ، والقيود على سكنى بعض المناطق وعلى وسائل المواصلات •

وقد حدد قانون الطوارىء هذه الاختصاصات الاستثنائية على سبيل المثال لا الحصر بما يفهم منه أن لسلطة الطوارىء الا تتخذ أى تدابير بشرط أن تكون بقصد المحافظة على الامن والنظام العام •

وقد اصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية للعديد من

الاوامر العسكرية التى اشرنا اليها وقد شملت ما بين ما شملت حماية مواد التموين التى توزع على جماهير الشعب ·

٢ ـ أن المقصود من الحقوق الاخرى التى يجوز لرئيس الجمهورية توسيعها بقرار منه والتى يجب عرضها على مجلس الشعب والواردة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الطوارىء هى الحقوق التى لا تدخل فى المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام ·

٣ ـ ان الاختصاصات الاستثنائية الست الواردة بالمادة الثالثة قد قيدت الحريات الاساسية للمواطنين والتى كفلها دستور جمهورية مصر العربيـة الدائم فى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٧ وهى قيود متعلقة بحرية الاشخاص والرقابة على المراسلات والمطبوعات والقيود الخاصة بفتح المحلات العامة واغلاقها ، والتكليف بتادية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ، والقيود على حيـازة الاسلحة ، وعلى سكنى بعض المناطق وعلى وسائل المواصلات ، وبالرغم من اعلان حالة الطوارىء منذ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ فلم يصدر حتى الآن اى امر من الحاكم العسكرى العام أو نائبه يقيد من هذه الحريات الاساسية التى كفلها الدستور ، والتى تمس بحرية وكرامة وشرف المواطن ·

٤ ـ ان الاوامر العسكرية التى اصدرها نائب الحاكم العسكرى تسرى بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية وليس لها اثر أو رجعية على الماضى ·

وقد صـدرت هـذه الاوامر طبقا لدستور جمهـورية مصر العربيـة بالاستناد الى قرار رئيس الجمهورية لاعلان حالة الطوارىء فضلا عن اعلان حالة الطوارىء صدرت لمدة محددة هى المحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجى وسنعود بعد ذلك الى التعرض لها بعد انهاء حالة الطوارىء واثرها على تلك الاوامر العسكرية ·

درجات الاوامر العسكرية وقوتها امام التشريعات الاخرى ومدى التزام المحاكم العادية بتطبيق الاوامر العسكرية ·

ـ لن لنزال المحاكم الاحكام الواردة بالاوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها لما هو مقرر ان المحاكم العادية هى صـاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم امن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ذلك ان قانون الطوارىء الذى صدر على اساسه الاوامر العسكرية لم يسلب

المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تتم بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام الطوارىء حتى ولو لم تكن فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بهـــا ٠

وهذا ما اكده القضاء واخذ به فى العديد من احكامه ٠

وهذا ما قضت به محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ يناير ١٩٧٥ السنة ٢٦ مجموعة المكتب الفني جنائى ص ١٠ ٠

– (من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية ٠ ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وان اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة ، الا انه ليس فيه أو فى تشريع آخر اى نص على انفرادها فى هذه الحال بالاختصاص بالفصل فيها ٠

ان النيابة العامة اذ قدمت المطعون ضده الى المحاكم العادية ليحاكم امامها عن جريمة ٠٠٠٠٠٠٠ وهى جريمة معاقب عليها وفق القانون والامر العسكرى السالف ذكرهما – فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضـــاء الجنائى العادى ٠

كما اكدته ايضا فى قضاء حديث لها

(الطعن ١٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧)

والطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)

كما ان تلك الاوامر العسكرية تأخذ منزلة التشريع ويطبقها القضاء كما يطبق القانون العادى وهذا ما اكده القضاء ايضا وطبقـه فى العديد من قضاءه (١٥) ٠

---

(١٥) نقض الطعن ١٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ لم ينشر بعد .

ونقض الطعن ١٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧ لم ينشر بعد .

ونقض الطعن ٢٣٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ لم ينشر بعد .

الغاء الاحكام العرفية واثره بالنسبة للاوامر العسكرية :

فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ • وفى ذكرى الاحتفال بالعيد العاشر لثورة التصحيح اعلن الرئيس الراحل محمد انور السادات فى خطابه التاريخى الغاء الاحكام العرفية ، قائلا (وانا بصدد اصدار القرار الخاص بسنة ١٩٨٠ •••••••• ١٤ مايو ١٩٨٠ الغاء الاحكام العرفية سنة ١٩٨٠ الغاء الاحكام العرفية ابتداء بنص القرار الذى اودعته مكتب بحاسكم الموقر على الغاء الاحكام العرفية الساعة ١٢ مساء ١٥ مايو باكر انشاء الله الى غير — رجعة ، •••••••• ومن قبل ١٩٧١ اغلقت المعتقلات اليوم امامكم الغى الاحكام العرفية كقرار السنة العاشرة لان المرحلة اليوم التى نحن بصددها هى مرحلة البناء والاستقرار والرخاء ••••••• الاحكام العرفية بدأت تاريخهــا اكثر من ٧٠ سنة فى نوفمبر سنة ١٩١٤ (١٦) •

وصدر تنفيذا لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارىء (١٧) •

كما سبق انه صدر فى ظل قانون الطوارىء عدة اوامر عسكرية وظلت قائمة ولم ينص القرار بانهائها على الغاء تلك الاوامر •

وان الاوامر العسكرية قد صدرت بالاستناد الى قانون الطوارىء وطبقا للقواعد العامة فانه بالغاء القوانين التى صدرت واستندت اليها الاوامر العسكرية تلغى تبعا لذلك اذ انه من المقرر ان قوانين الطوارىء تستند الى ان حالة الطوارىء حالة استثنائية تخرج عن التنظيم القانونى العادى ، ومن ثم الغاء قانون الطوراىء بمستتبع حتما الغاء كافة الاثار التى ترتبت عليه ، ومن ثم فان الاوامر العسكرية بالنسبة للفترة القادمة لا مجل لتطبيقها خاصة وان ما كانت تنظيمه قد نظمته القوانين التى صدرت فى ١٥ مايو ١٩٨٠ •

ثم صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى نظم محاكم امن الدولة وهو تطور هام فى مجال التموين والتسعير الجبرى •

---

(١٦) خطاب السيد الرئيس محمــد انور السادات فى العيــد العاشر لثورة التصحيح ١٤ مايو ١٩٨٠ والمنشور بكتاب الهيئة العــامة للاستعمالات مسلسل ١٢٤ ص ٨

(١٧) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ (تابع) فى ١٩٨٠/٥/١٥ .

وسنعود لدراسته بالتفصيل عند نظر المحاكم المختصة فى مجال التموين والتسعير الجبرى •

ثم صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واحكام المرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى تعدل بعد ذلك بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ •

ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى تناول بالتنظيم اغلب نصوص الاوامر العسكرية الملغاة •

وفى اكتوبر سنة ١٩٨١ وعلى اثر اغتيال رئيس الجمهورية صدر قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء الذى مد العمل به بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ وتجدد بعد ذلك فصدر قرار رئيس الجمهورية ٣٣٦ لسنة ١٩٨٤ بمد حالة الطوارىء لمدة سنة اخرى •

ثم صدر اخيرا قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ (١٨) ونص فى مادة الاولى ان تمد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٦ حتى اخر ابريل سنة ١٩٨٨ كما نص فى مادة الثانية على أن يعمل بهذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب عليه •

---

(١٨) نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨٦/٤/٢٤ .

وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شعبان ١٤٠٦ هجرية الموافق ١٩ ابريل ١٩٨٦ ميلادية .

الباب الأول

التعريف بجرائم التموين والتسعير الجبرى والشروع فيها

الفصل الأول

تعريف جرائم التموين والتسعير الجبرى ومدى اختلافها عن الجرائم الاخرى

لم يستقر الرأى على تعريف محدد لجرائم التموين والتسعير الجبرى .

والجريمة التموينية تدخل فى نطاق الجرائم الاقتصادية لاتصالها بانتاج السلع الضرورية وتنظيم تداولها وسياسة توزيعها فترتبط شئون التموين والاسعار بالحياة اليومية فى المجتمع ككل او الافراد بذواتهم ولعل هذ الارتباط هو الذى يضع شئون التموين والاسعار فى مكانة خاصة عند التعامل فى المجتمع وعند تناول المشرع لها بالتنظيم .

وعندما يتدخل المشرع لتنظيم شئون التموين والاسعار انما يهدف الى غايات معينة تحدد له وسائل هذا التدخل او هذا التنظيم عن طريق استخدام الادارة التشريعية لتحقيق اهدافه . وبذلك تختلف اهداف المشرع فى تنظيم شئون التموين والاسعار باختلاف ظروف المجتمع وذلك باختلاف النظم الاقتصادية والسياسة السائدة (١) .

حينما يتدخل المشرع فى مجال التموين والاسعار منظما اياه انما يهدف

---

(١) جرائم التموين والتسعير الجبرى للاستاذ محمد عزت عجوة ص ١٦ .
وراجع بحث فى الجانب الاقتصادى لقانون العقوبات وفكرة الجريمة الاقتصادية للاستاذ مفى محمد رزق المحاماة السنة ٥٤ العددان الثالث والرابع ص ١٢٠ .

الى تحقيق غايات معينة نشير الى بعض منها على سبيل المثال ، اذا ان المشرع فى تدخله فى تنظيم شئون التموين والاسعا رانما يختلف ذلك باختلاف ظروف المجتمع والنظم الاقتصادية السائدة فيه وعلى حسب هذا النظام فان المشرع يتدخل محددا ما هو مباح وما هو مجرم وذلك فى ضوء تحديد اهداف المجتمع ذاته .

وحتى نستطيع ان نتعرض لتعريف جرائم التموين والتسعير الجبرى لابد ان نقف على اهداف التجريم لما لها من اهمية عملية :

فمن ناحية يفيد التعرف على اهداف التجريم فى الوقوف على الغرض من القاعدة الجنائية وتحديد المآل القانونى الذى من أجله وجدت هذه القاعدة .

ومن ناحية ثانية فان الوقوف على هدف المشرع هو التكأة الاولى فى تفسير النصوص عندما يعوزنا ذلك لسوء فى الصياغة او لغموض فى النص أو لتعدد الفروض التى يحتملها النص التشريعى عندما يدق الامر فى فهم بعض نصوص التشريعات التموينية والاسعار .

ونعرض لاهم تلك الاهداف :

أولا ـ تجريم يهدف الى حماية الجمهور :

وهذا هو الهدف الاساسى لوجود تشريعات التموين والاسعار واتساع نطاق التجريم فيها وتهدف الدولة الى حماية المستهلك وضمان توزيع السلع ووضع اسعار ثابتة تتناسب مع ظروف الافراد وعن طريق توفير المواد الاستهلاكية والتموينية لهم بطريقة منتظمة ومضطردة ومن هذا تدخلت لتحديد اسعار بعض السلع الاساسية (مرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة له) وكذلك لتضمن وصول المواد التموينية الى الافراد وضعت نظاما ثابتا لتوزيعها ولضمان تنظيم وصول هذه المواد للافراد نظمت صرفها بموجب بطاقات (قرار ١٧٦ سنة ١٩٦٦) .

كما ان المشرع حظر ايقاف النشاط الصناعى والتجارى اذا تعلق هذا النشاط بالسلع التموينية فالمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تحظر على ملاك المؤسسات الصناعية والتجارية التى تصنع أو تبيع منتجات التموين التى تحدد بقرار من الوزير المختص ، التوقف عن العمل فى هذه المؤسسات أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد بدون ترخيص من الوزير المختص .

وتحقيقاً لذات الغاية ، يحظر المشرع كل تغيير أو تعديل فى نشاط المؤسسات اذا تعلق الامر بمنتجات أو سلع غذائية (م / ١ من قرار وزير التموين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١) كما تحظر المادة الثانية من ذات القرار ترك هذه المؤسسات بدون استغلال ضمانا لاستمرارها فى العمل .

ثانيا ـ تجريم يهدف الى ضمان تموين البلاد وتحقيق الرفاهية وحسن توزيع الثروات بين الافراد :

وذلك عن طريق سيطرة الدولة على موارد ومصادر الانتاج وعن طريق اشرافها الحقيق على انتاج السلع والمواد التموينية وطرق توزيعها بحيث تحدد الدولة حصصا معينة سواء للمنتج او للمستهلك من المواد الاساسية والضرورية له وعن طريق تدخلها لتفرض ضرورة الاحتفاظ برصيد معين من مواد معينة أو حظر الاتجار فى سلعة معينة أو الزام الشخص بتوريد كميات معينة من المحصول ومن ذلك القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ بحظر تجارة السمسم وقرار وزير التموين ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف حائزين المساحات المزروعة سمسم بتوريد كمية من محصول السمسم وقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تكليف حائزين مساحات مزروعة عدسا بتوريد كميات من محصول العدس .

ثالثا ـ تجريم يهدف الى حماية ملكية الدولة لوسائل الانتاج وسيطرتها على طرق التوزيع :

ويتحقق هذا عن طريق تحديد سياسة تموينية عامة تلتزم بها مصادر الانتاج وجهات التوزيع عن طريق تحريم حيازة بعض السلع التموينية أو الاتجار فيها الا عن طريق مؤسسات الانتاج المملوكة للدولة وايضا عن طريق تحديد وسائل توزيع المواد التموينية بطريقة معينة بالنص على ان بعض الصناعات تعتبر اساسية لتنظمها قواعد معينة وبذلك تتمكن الدولة من حماية ملكيتها لوسائل الانتاج واحكام سيطرتها على طريق التوزيع باعتبارها من ابرز واخطر الخدمات .

رابعا : تجريم يهدف الى حماية أموال الدولة والمحافظة عليها :

وذلك عن طريق حماية وسائل ومكنات استثمار أموال الدولة فى المواد التموينية والاعتماد على مصادر الانتاج العامة لانتاج مواد معينة وقصرها على المؤسسات المملوكة للدولة وعن طريق تحديد اسعار لهذه المنتجات تكفل تحقيق فائض وحماية لاموال الدولة .

خامسا ـ تجريم يهدف الى ضمان حسن سير العمل فى مصادر الانتاج :

وذلك عن طريق تحديد الجهات المختصة بالانتاج من ناحية وبالتوزيع من ناحية أخرى وتحديد اجال معينة سواء للانتاج أو التوزيع عن طريق ضرب مواعيد للشركات الدولة فى تسليم المقررات التموينية وفى توزيعها سواء بالنسبة للتجار أو لشركات القطاع العام ٠

وتتدرج التشريعات التموينية والسعرية فى أى من هذه الاهداف لتعمل فى النهاية على تحقيقها ولاداء الدور المرسوم لها وبذلك تستطيع الدولة ان تحقق الاهداف المرجوة منها وان تخضع شئون التموين والاسعار لرقابتها المستمرة ٠

ولقد كان تدخل الدولة فى شئون التسعير بمناسبة الحرب العالمية الثانية التى اعلنت فى عام ١٩٣٩ ٠ وبمناسبتها ايضا اعلنت الاحكام العرفية فى مصر واصدرت السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عدة اوامر عسكرية تنظم شئون التموين والتسعير الجبرى ٠

ولما انتهت الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة برفع الاحكام العرفية للعودة بامور الحكم الى مجراها الطبيعى ٠ الا ان الظروف التى جاءت فى اعقاب الحرب كانت تدعو الى ابقاء بعض التدابير التى اتخذت فى ظل الاحكام العرفية نافذة الاثر ، ولما كان انهاء الاحكام العرفية يترتب عليه حتما سقوط جميع التدابير التشريعية التى اصدرتها السلطة القائمة على تلك الاحكام ، رأت الحكومة للتوفيق بين امنية الالغاء وبين صون المصالح العليا للبلاد ، استمرار العمل ببعض هذه التدابير ومن بينها ما يتعلق بشئون التموين ٠ وبناء على هذا صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ، وقد عدل هذا الاخير بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، ثم الغى هذا الاخير وحل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وهو المعمول به حاليا وقد ادخلت على هذا الاخير بعض التعديلات التى تشير اليها فى حينها ٠

وبعد ان عرضنا لاهداف التجريم فى جرائم التموين والتسعير الجبرى نعرض لتعريف لجرائم التموين والتسعير الجبرى فنقول الجريمة التموينية هى :

كل عمل أو امتناع يؤدى أو يحتمل أن يؤدى الى استغلال حاجة الفرد الى لوازم معيشتهم اذا نص على تجريمه فى قانون العقوبات أو فى القوانين الخاصة •

خصائص الجريمة التموينية وتمييزها عن غيرها :

تتميز الجريمة التموينية بخصائص اهمها :

١ ـ انها من خلق المشرع ومن صنعه •

٢ ـ انها جرائم تتسم بالتحكمية والمرونة •

اولا ـ انها من خلق المشرع ومن صنعه :

تعتبر قوانين التموين وليدة تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية اذ يهدف المشرع من اصدارها الى فرض اوضاع اقتصادية معينة وتحقيق التوازن فى الاسعار عن طريق الحد من حرية الافراد فى البيع والشراء فتحديد الثمن ركن من اركان عقد البيع يتم بالتراضى بين البائع والمشترى والمشرع عندما يجرم ارادة البائع اذا جاوز فى تحديد الثمن حدا يفرضه عليه انما يحجر على حرية المتعاقدين فى البيع والشراء ويهدر القاعدة المقررة فى القانون المدنى وهى ان العقد شريعة المتعاقدين ولا يعترف بمبدا سلطان الارادة ، وكذلك بالنسبة للمشترى اذ يؤثم الشارع سلوكه اذا اشترى سلعة بقصد الاستهلاك بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير •

ثانيا ـ انها جرائم تتسم بالتحكمية والمرونة :

والامثلة على ذلك عديدة :

ومن ذلك قرار وزير التموين رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠ الذى حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها خلال الفترة من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، كما حظر القرار ايضا تقديم وجبات من اللحوم فى المحال العامة والفنادق وغيرها خلال تلك المدة •

وقرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ الذى حظر نقل الدجاج الحى أو المذبوح خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية ويستثنى من ذلك النقل بين المحافظات المذكورة •

ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المادة من القرار الوزارى رقم ١٨٠

لسنة ١٩٥٠ والتى الزمت كل تاجر اية سلعة أو مادة باعلان عن سعرها اذ يعاقب الشارع على عدم الاعلان عن السعر ولو كانت السلعة غير خاضعة للتسعير الجبرى ما دامت معروضة للبيع ٠

ويترتب على الحركة التي يقترن بها اصدار التشريع فى جرائم التموين ان يشوبها الغموض أو القصور وتفتقر الى الصياغة المحكمة ويبدو الخلاف واضحا بينها وبين نصوص القانون المدنى والتجارى التى تتميز بالاستقرار والثبات ـ وهذا ما يسم تلك الجرائم بانها مرنة اذ ان قوانين التموين مؤقتة الاجل وتصدر لمواجهة ظروف معينة فى فترة زمنية معينة تزول بزوالها وليس لها صفة الدوام والاستقرار ٠

اختلاف جرائم التموين عن الجرائم الاخرى :

وتختلف الجريمة التموينية عن الجريمة الضريبية ، اذ ان هذه الاخيرة تتضمن اعتداء على مصلحة الخزانة العامة ، وان كانت لها ايضا صيغة اقتصادية ، وذلك فبينما اذ اتجه قانون الضرائب الى تشجيع بعض الصناعات وبعض المنظمات مثل الجمعيات التعاونية أو الحرفية وغيرها ٠ بالمثل ، تختلف الجرائم التموينية عن الجريمة الجمركية ، فى ان القانون الجمركى يجمع بين صفة القانون المالى من حيث ان الجمارك تعد مصدرا ماليا للدولة ، وبين صفة القانون الاقتصادى من حيث ان نظام الجمارك يجب دائما ان يكون ملائما للهيكل الاقتصادى فى البلد ، وذلك حتى يمكن ان يساعد على التقدم والرخاء ٠ اما جرائم التموين فهى لا تؤثر فى مالية الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ٠ انما تحمى النصوص الخاصة بتلك الجرائم النظام العام الاقتصادى الذى يتاثر بالسياسة الاقتصادية التى تهدف السلطات العامة فى الدولة الى تحقيقها وذلك ضمانا للمصلحة العامة (٢) ٠

---

(٢) راجع الدكتورة امال عثمان الجرائم التموينية المرجع السابق ص ٩ وما بعدها ٠

الفصل الثانى

الشروع فى جرائم التموين والتسعير الجبرى

الجريمة عادة لا تقع دفعة واحدة وقبل تحققها قد تمر بمراحل تطول او تقصر بحسب الاحوال واختلاف الجرائم • فتبدأ الجريمة كفكرة ذهنية متجردة من الكيان المادى وقد يتبعها تصميم على ارتكابها ، ثم تاتى مرحلة التحضير ثم البدء فى التنفيذ ، وقد لا يقدم عليه الفاعل بارادته ويعدل باختياره عن مشروعه الاجرامى ، وقد يبدأ فى التنفيذ ويستنفذ نشاطه وينجح فى تحقيق غرضه وقد لا يتم التنفيذ بسبب لا دخل لارادته فيه (١) •

ماهيـة الشروع :

وضع الشارع تعريفا للشروع فى الجريمة ضمنه المادة ٤٥ من قانون العقوبات التى تقرر ان (الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها) • ويحدد هذا النص اركان الشروع فيجعلها : البدء فى تنفيذ فعل ، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، وايقاف اثر الفعل أو خيبته لاسباب غير راجعة الى ارادة الجانى ، ويبرز هذا النص الفكرة الاساسية فى الشروع ، وهى عدم اتمام الجريمة ، اذ ان التنفيذ لم يستمر حتى تمام الجريمة وانما اوقف أو خاب ، وبالاضافة الى ذلك فالقصد الجنائى متجه الى ارتكاب الجريمة تامة ، وفى النهاية فقد حدد هذا النص نوعى الجرائم المتصور الشروع فيها ، وهما الجنايات والجنح واستبعد بذلك المخالفات •

الشروع جريمة ناقصة ، ويعنى ذلك انه قد تخلفت بعض عناصرها

---

(١) راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـــ الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٢ ص ٢٢٦ .

اما اذا توافرت هذه العناصر جميعا فالجريمة تامة ولا محل للبحث فى الشروع (٢) ٠

وقد تصدى قضاء محكمتنا العليا للشروع فعرفه :

ان الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هو (البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها) فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار انه شرع فى ارتكاب جريمة ان يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليه حتما ٠ وبعبارة اخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون بذاته مؤديا حالا وعن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ٠

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما ص ٧٨٠ قاعدة رقم ٢٧) ٠

وفى حكم آخر تقول :

لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سبق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة ٠

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ٠ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨) كما قضت ٠

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ٠ فلا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا ٠

---

(٢) راجع د٠ محمود نجيب حسنى القسم العام ص ٣٥٢ وما بعدها .

- (الطعن رقم ٩٩٤ س ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١١) .

القاعدة العامة فى العقاب على الشروع :

تنص المـادة ٤٦ عقوبات على انه (يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الآتية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام •

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبـدة •

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة •

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجنـاية السجن •

وتنص المـادة ٤٧ عقوبات على انه (تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) •

فالقانون يوجب تخفيف عقوبة الشروع فى الجنايات ولا يسوى فى ذلك بين عقوبة الجريمة التامة والعقاب على الشروع ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك كنص المـادة ٢٦٨ ع • والقانون المصرى فى هذا الصـدد يأخذ بالمذهب التقليدى يحذو حذو القوانين التى تقرر للشروع عقوبة اخف مما تقرر للجريمة التامة بدعوى عدم تحقيق الضرر واقتصار الاعتداء على الحق على مجرد تهديده بالخطر لا النيل منه ويشكل الاعتداء ضرر اكبر من مجرد هذا التهديد ويبدو ان هذا النظر يأخذ بالمذهب الموضوعى الذى يعتد بالركن المـادى الجريمـة فى تحـديد عقـابها وتأخـذ بـه اغلب (٣) القوانين (٤) كالقوانين الايطالى والسويدى ، وعلى العكس من ذلك توحد بعض القوانين العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها كالقانونين الفرنسى والروسى متأثرين فى ذلك بالمذهب الشخصى ، وقد آثرت هذه التشريعات تلك الخطة مغلبة الجانب الشخصى فى الجريمة اذا ان عدم اتمام الجريمة

---

(٣) راجع الدكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها .

(٤) راجع الدكتور محمود مصطفى القسم العام ص ٢٤٠ .

لا يغير من سلوك الفاعل سبيل الجريمة ولا يؤثر على خطورته (٥) ويحبذ كثير من الفقه هذا الاتجاه ، لما يمتاز به من الاخذ بمبدأ تفريد العقاب الذي يترك للقاضي طبقا للقوانين العامة وفى حدود سلطته التقديرية ان يطبق عقوبة اخف على المتهم الذى وقع منه فعل الشروع اذ وجد انه لا يستأهل وفقا لظروف الدعوى عقوبة الجريمة التامة الشديدة ويرى جانب آخر من الفقه ان الخطة الأولى والتى اخذ بها الشارع المصرى افضل ويستند هذا الرأى الى انتفاء الحكمة من ايثار ركن من اركان الجريمة على ركن اخر فى تحديد عقابها (٦) ٠

واختط المشرع المصرى خطة اخرى فى العقاب على الشروع فى الجنح فلم يضع قاعدة عامة فى هذا الصدد وانما لا يتقرر عقاب على الشروع فى الجنح الا بناء على نص خاص ولم يحدد مقدار العقوبة فتارة يسوى فى العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها (م ٢٢٨ ع) وتارة اخرى يقرر عقوبة للشروع اقل من تلك التى يقررها للجريمة التامة ٠

علة العقاب على الشروع :

يعاقب القانون على الجريمة التامة لانها تقع عدوانا على مصلحة أو حق جدير بالحماية الجنائية ٠ ولكن هذا الاعتداء لا يتحقق فى الشروع ، اذ الفرض فيه عدم تحقق النتيجة التى يتمثل فيها الاعتداء ، ولو ان الشارع جعل التجريم رهنا بالاعتداء الفعلى على الحق لما جرم الشروع ٠ ولذلك يقوم تجريم الشروع على علة اخرى ، هى حماية الحق من الخطر الذى يهدده : فالافعال التى يقوم بها الشروع من شأنها احداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية احداثة ، ويعنى ذلك ان ثمة خطرا على الحق ، واذا كان الخطر اعتداء محتملا ، وكانت الحماية الكاملة للحق مقتضية وقايته من كل صور الاعتداء ، لم يكن بد من تجريم الشروع (٧) ٠

وتجريم الشروع نوع من الخروج على القواعد العامة ، ذلك انه اذا تطلب القانون لقيام الجريمة توافر عناصر معينة ، فمعنى ذلك انه اذا انتفى احدها لم يعد للعقاب محل ، ولما كان الشروع يفترض تخلف النتيجة الاجرامية ، وهى احد عناصر الجريمة ، فقد كان ذلك مقتضيا

---

(٥) راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٩ .

(٦) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٧) راجع الدكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٥ .

عدم توقيع العقاب من اجله ، ولذلك يعد العقاب عليه نوعا من التوسع فى المسئولية الجنائية بتقريرها فى حالة لا تتوافر فيها كل شروطها (٨) •

جرائم الضرر وجرائم الخطر :

لا يهتم قانون العقوبات بالنتائج الضارة التى تنجم عن الفعل الاجرامى فحسب بل يأخذ فى اعتباره ايضا تلك النتائج الضارة التى يحتمل حدوثها فى المستقبل • فلا يشترط ان يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلى ، بل يكفى فى بعض الجرائم ان يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال تحقق الضرر • فالجرائم تنقسم – من حيث طبيعة النتائج المترتبة عليها – الى جرائم خطر وجرائم ضرر •

وتمر كل جريمة بمرحلة الخطر الذى يسبق تحقق الضرر • والمرحلة الاولى هى التى تعرف بمرحلة الشروع ، بمعنى أن النشاط الاجرامى للفاعل اذا وقف عند حد تهديد مصلحة معينة بالخطر ، دون ان يترتب عليه ضرر حقيقى ، فالجريمة يعاقب عليها بوصف الشروع •

والخطر الذى يحسب حسابه فى الحكمة من التجريم ، له من المعانى اثنان فهو خطر تكرار الجريمة ذاتها مستقبلا سواء من فاعلها أو من غيره ، وهو عام على الجرائم كلها كائنة ما كانت ، بل له وجود حتى فى المسالك المنافية للقانون ولو لم تكن من الجرائم • وهو على معنى آخر ، خطر منذر بأمر آخر غير مجرد تكرار الجريمة(٩) •

واذا وقفنا فى مجال حكمة التجريم ، نجد ان الجريمة كائنة ما كانت ، وسواء أكانت جريمة مادية يتمثل السلوك المكون لها فى اضرار او تعريض للخطر بالنسبة للمحيط المادى أم كانت جريمة شكلية لا يلزم فى محيطها الواقعى شيء من ذلك تتمثل فى اضرار بركيزة الوجود الاجتماعى أو دعامة معززة لها ، وهذا الاضرار هو الاخلال بالتزام الكف عن السلوك المسيء الى تلك الركيزة او الدعامة ، باعتبار أن هذه قيمة أولية معلق عليها وجود المجتمع •

---

(٨) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٦ •
وراجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ٤٣ والهامش •

(٩) راجع نظرية التجريم فى القانون الجنائى دكتور / رمسيس بهنام ص ١٠٦ •

فالاضرار الكامن فى كل جريمة ، ولو لم تكن بالنسبة لمحيطها المـادى جريمة ضرر هو نيل وانتقاص ، لا من حق لشخص ما فى محيط للجريمة الكونى ، فقـد يكون هـذا العنصر متخلفا ، وانما من حـق المجتمـع فى الكيان وبالتالى من حقه فى الحفاظ على ركائز هذا الكيان ودعائمها المعززة •

فان لم يكن فى الجريمة ضررا او خطر بالنسبة لمحيطها الكونى ، فانه حتى فى هذه الحالة ، يعد الضرر فيها متوافرا لا بالنسبة لهذا المحيط وانما بالنسبة لحق المجتمع فى الكيان والبقاء • ومن هذه الناحية ، حتى اذا كانت الجريمة بالنظر الى محيطها المـادى جريمة خطر لا ضرر ، تعـد بالنظر الى ركائز الوجود الاجتماعى ودعائمها المعززة جريمة ضارة بهذه الركائز والدعائم اى مخلة بالتزام الحفاظ عليها والامر كذلك ايضـا ، ولو كانت الجريمة من جرائم السلوك المجرد أو الحدث غير المؤذى بالقياس الى الواقع الكونى المحيط بها •

وجريمة الضرر نوع خاص من انواع الجرائم تتميز بان الضرر يدخل كعنصر فى السلوك الموصوف بنموذجها حتى انه يتعين فى سبيل وجدها ان يصاب شخص بضرر فعلى منها وان يتحقق القاضى من حدوث هـذا الضرر بذلك الشخص •

وعديدة هى جرائم الضرر بهذا المعنى • فمنها جرائم العدوان على سلامة البدن كالقتل والضرب والجرح ، وجرائم العدوان على سلامة المـال كالسرقة والنصب ، وجرائم العدوان على اموال معنوية كاحداث غاغة (تكدر) راحة السكان ليلا •

ففى تلك الجرائم يجد الضرر تعبيرا عنه فى سطور قاعدة تجريمها ، ويتعين على القاضى التثبت منه فى واقعة الدعوى(١٠) •

ولذا كانت جريمة الضرر هى الجريمة التى يلزم لوقوعها ان تصيب شخصيا بضرر ولا يحكم القاضى بعقوبتها الا بعد التحقق من ان هذا الضرر قد اصاب بالفعل ذلك الشخص ، فان جريمة الخطر تتميز على العكس ، بانها تلك التى لا تقوم قانونا الا اذا عرض فاعلها للخطر شخصا ما فى محيطها المـادى ، ويكون على القاضى فى سبيل الحكم بعقوبتها التثبت من انه قد نشأ فعلا من سلوك فاعلها تعريض هذا الشخص لذلك الخطر •

---

(١٠) راجع الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١١ وما بعدها .

وان كانت جريمة الخطر متميزة بانها تنشىء خطرا ما يتعرض له بسببها شخص ما ، فانه بالنظر الى المجتمع ككل والى الركيزة أو الدعامة التى تقرر فى سبيل صونها العقاب على تلك الجريمة ، تعد هذه ضارة بالركيزة أو الدعامة ذاتها • فما هو تعريض للخطر بالنسبة لشخص معين يعد ضررا لركيزة الوجود الاجتماعى أو دعامتها المعززة اى ضررا بالنسبة للمجتمع ككل • ولا تخرج جريمة الخطر فى ذلك عن اية جريمة من الجرائم اذ قلنا ان الجرائم كائنة ما كانت تضر بحق المجتمع فى الكيان وفيما يتعلق به هذا الكيان من الركائز والدعائم اذ تخل بالتزام الامتناع عن سلوك ينال منهـا •

فالمجال الذى تقام فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر ، هو ما تحدثه الجريمة من تاثير فى مال لشخص ما فى المحيط الكونى لهـا ، متى كان هذا التاثير معبرا عنه فى سطور قاعدة تجريمها وبالتالى لازما لاستحقاق العقاب الذى تمليه هذه القاعدة من اجلها •

فاذا كان ذلك التاثير ضررا سميت الجريمة بجريمة الضرر ، وان كان مجرد تعويض للخطر سميت الجريمة بجريمة الخطر ، وهـذا كله بالنظر الى شخص معين فى المحيط المـادى لجريمة تطلبت قاعدة التجريم ان ينصرف اليه التاثير ذاته •

الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر :

تندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر ، اذ هى فعل يهدد النظام العام الاقتصادى وبالتالى يجرمه المشرع منعا من احتمـال الاضرار بهذا النظام ، فجرائم التموين لا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلى • اذ ان ارتكاب تلك الافعال يهدد المصلحة التى يحميها المشرع بخطر جسيم مما استوجب تجريم المشرع لها •

والخطر الذى يترتب على ارتكاب جرائم التموين خطر عام يوجه ضد النظام الاقتصادى فى الدولة • وقد يترتب ايضا على ارتكاب الجريمـة خطر خاص يهدد مصلحة فردية بالضرر • فالبيع بسعر يتجاوز التسعير الجبرى ، ينتج عنه خطر عام بالنسبة للنظام الاقتصادى • وخطر خاص ، اذ يمس مباشرة مصلحة المشترى فى نفس الوقت(١١) •

---

(١١) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤٥ والهامش

الشروع فى جرائم التموين :

ان الشروع مقصور فى جرائم التموين وهذا ما نص عليه المشرع فقد جرم المشرع الشروع فعلا فى الكثير من القرارات التموينية ، من ذلك مثلا القرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر من وزير التموين والذى نص فى المادة الأولى منه على (يحظر نقل أو الشروع فى نقل الارز والشعير خارج المحافظات المنتجة للارز بغير ترخيص من :

(أ) مندوب شركة المضارب ٠

(ب) مدير الزراعة ٠

ومن ذلك ايضا قرار وزير التموين والتجارة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ يحظر نقل أو الشروع فى نقل البصل خارج حدود بعض المحافظات والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٥٣ فى ٣ مارس ١٩٨٠ ونص فى المادة الأولى منه على (يحظر بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عليه نقل أو الشروع فى نقل البصل خلال فترة تبدأ من ١٥ فبراير ٨٠ وحتى نهاية سبتمبر ١٩٨٠ خارج حدود محافظات سوهاج واسيوط والمنيا والفيوم ٠ ان جرائم التموين ليست هى جرائم البيع باكثر من السعر أو الامتناع عن البيع فحسب وانما هى احدى صور التجريم فى مجال الجرائم التموينية وان قضاء النقض ذاته بشأن تلك الجريمة لا يستشف منه عدم العقاب على الشروع ذلك ان المحكمة قد ذهبت فى حكمها (انه لما كان التراضى عن البيع والثمن كافيا فى الاصل لانعقاد البيع واتمامه بقطع النظر عن اداء الثمن ٠ وكان القانون من جهة اخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع باكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع ٠

نقض ١٩٥٢/٤/١٤ احكام النقض السنة ٣ رقم ٢١٥ ص ٦٩٨ ٠

فان البين من الحكم انه اكد على ان الجريمة لا تتطلب تمام البيع ولم يقطع انه لا عقاب على الشروع بل ان محكمة النقض ذهبت فى حكم حديث ٠

(كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع عشر ٠٠٠ من تهمتى المقاصة المسندتين اليه لمجرد انه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى احدهما وانه بعيد عن الاخرى ، وبان دور المطعون ضده السابع عشر ٠٠٠٠٠ فى تهمة المقاصة المسندة اليه قد اقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى ٠٠٠٠ ترتيب وسيلة ارساله للخارج عن طريق ٠٠٠٠٠٠ دون ان

يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه ان العقاب يمتد حتى الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ •

نقض الطعن رقم ٨٠٥ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ٥٢٨) •

وهو امر يستشف منه اقرار القضاء للشروع فى الجرائم الاقتصادية •

كما ان مشروع قانون العقوبات الاقتصادى قد عاقب فى المادة ١٥٢ من المشروع العقاب على الشروع فى الجنح الاقتصادى فى جميع الاحوال بغير نص خاص •

وينتهى من هذا الى ان النشاط الجانى فى الجريمة التموينية قد يكون ايجابيا أو سلبيا وقد يكون كاملا أو يقف عند حد الشروع وان المشرع تامينا لسياسة الاقتصادية يعاقب على الشروع ويجرمه وان هذا من يبين ما يميز قانون العقوبات الاقتصادى عن قانون العقوبات العادى(١٢) •

---

(١٢) راجع الجرائم الاقتصادية للدكتور محمود مصطفى ص ١٠٧ .

الباب الثانى

جرائم التموين ومبدأ الشرعية

الفصل الأول

المصدر الشكلى لجرائم التموين

المصدر الشكلى لجرائم التموين فى جمهورية مصر العربية :

لا يعرف التشريع الجنائى المصرى تقنينا موحدا للجرائم الاقتصادية كذلك الذى عرفه القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ الخاص (ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادى واتخاذ الاجراءات بشأنها والعقاب عليها) أو القانون الهولندى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ بشأن الجرائم الاقتصادية ، والقانون الجزائرى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ الخاص بالجرائم الاقتصادية • فما زالت نصوص التجريم الاقتصادى متناثرة فى تشريعات مختلفة •

واهم التشريعات التموينية فى جمهورية مصر العربية والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ هجرية الموافق ٤/١٠/١٩٤٥ وتعدل هذا بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٤٧ والقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٢١٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٨٨ لسنة ١٩٥٧ واخيرا القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وهو من اهم التعديلات التى تناولت نصوص هذا المرسوم بالتعديل وسنعرض لاهم التعديلات التى تناولها القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وتتضمن هذا المرسوم ٦٤ مادة وزعت على اثنى عشر بابا •

فالباب الأول يشمل أحكاما عامة تبين مدى سلطة وزير التموين فى تقييد الانتاج أو الارباح أو تداول السلع أو الاستيلاء على المصانع وغيرها ،

وسلطته فى تحديد السلع التى يمنع الاتجار فيها ، وفى منح التراخيص لاصحاب العمل فى وقف الانتاج أو الاتجار فى السلع التموينية ٠

ويتضمن الباب الثانى أحكاما خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز ٠

ويختص الباب الثالث بأحكام تداول القمح والشعير والارز والذرة ٠

وموضوع الباب الرابع هو استهلاك اللحوم والايام التى يجوز فيها الذبح أو بيع اللحم الطازج أو غيره ، وسلطة وزير التموين فى هذا الشأن ٠

ويتناول الباب الخامس القواعد الخاصة بزيادة محصول البطاطس ٠

وخصص الباب السادس لاحكام تداول السكر والباب السابع للاحكام المتعلقة بالغزل والمنسوجات القطنية ٠

ويتضمن الباب الثامن أحكام خاصة بحلج القطن ، ويشمل الباب التاسع الاحكام الخاصة بتداول الورق ٠

وينص الباب العاشر على حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات لاعانة الفقراء والمصابين ٠

اما الباب الحادى عشر فيشمل أحكام واوامر الاستيلاء على المواد والسلع وغير ذلك مما يحدده وزير التموين طبقا للمادة الأولى من هذا القانون ٠ كما يشمل الاجراءات الخاصة بالاثبات والتقاضى ، مما يميز الجريمة التموينية عن غيرها من الجرائم ٠

القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

أولا ـ اضاف المشرع الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين عدة مواد : المادة الأولى تحت رقم ٣ مكرر ، نظم فيها العقاب بالنسبة لعدة مسائل والبين من هذه المادة انها تناولت بالتنظيم اغلب الجرائم التى كان يتناولها الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ وقد كانت المادة الأولى منه تنص على :

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى لغير استعماله الشخصى واعد للبيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد ايا كانت ، ولا يجوز بيع مثل هذه المواد المخلوطة ، ويعاقب على مخالفة ذلك الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة العودة خلال سنة من ارتكاب الجريمة الأولى •

ثانيا ـ ضاعف المشرع العقوبة فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة من مائة الى خمسمائة جنيه كما اوجب المصادرة فى جميع الاحوال •

ثالثا ـ اضاف المشرع المادة ٥٦ مكرر التى اجاز فيها لوزير التموين والتجارة الداخلية ان يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا مدة لا تجاوز ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته من السلع موضوع الجريمة والمواد الخاضعة لنظام البطاقات والحصص • لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة اليه •

رابعا ـ المادة ٥٦ مكررا (أ) اجازت لوزير التموين بان يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن الادارة احكام الباب الحادى عشر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

ضاعف المشرع العقوبة فى المادة ٥٦ فجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه وبهذا التعديل اصبح الحبس وجوبيا •

ولعل من الثغرات التشريعية التي ننادى بضرورة النظر فيها اذ انها اصبحت العقوبة شاذة ولا تتلائم مع الوضع الراهن بعد ان عدل المشرع القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ذات الظروف التى صدر فيها ذات التعديل اذ انه بمقتضى القانون ١٢٨ والذى صدر سنة ١٩٨٢ والذى عدل العقوبة فلم يعد الحبس وجوبى وفقا لنصوص القانون ١٠٨ فى جرائم تعتبر هامة وماسة بشئون التموين بينما اصبحت بعض الجرائم البسيطة التى يعاقب مرتكبها بموجب المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفيها الحبس وجوبى •

ونورد على سبيل المثال لنوضح هذه الصورة جريمة صرف كمية من المنسوجات القطنية بموجب بطاقة لاغية أو عدم توزيع الحصص

التموينية فى منطقة معينة أو لغير المستحقين لها وكذلك جريمة عدم تنقية مواد القمح قبل طحنها من المواد الغريبة والضارة ، يكون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أى ان الحبس فيها وجوبيا بينما لو امتنع عن بيع السلع التموينية أو باعها ازيد من السعر المقرر وهى من حيث الخطورة الاجرامية اشد من تلك الجرائم يصبح الحبس فيها جوزيا وذلك بعد ان عدل القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ واغفل تعديل القانون ١٠٩ وبقى على حالته وهذا من الثغرات التشريعية وسوء الصياغة الموجودة فى اغلب نصوص قوانين التموين •

ولأول مرة فى مجال الجرائم التموينية اصبحت حالة العودة جناية عقوبتها السجن ويشترط ان ترتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وان يكون المتهم سبق الحكم عليه مرتين فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هذا عن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

كما انه يحكم الجرائم التموينية قانون هام هو المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهو من المصادر الاساسية ايضا ويتضمن هذا المرسوم بقانون ٢٥ مادة بعد أن اضيفت اليه ثلاث بموجب القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وهم مادة ١١ مكرر ، مادة ١١ مكرر (١) ، مادة ١٣ تشمل تشكيل لجنة للتسعير الجبرى وبيان اختصاصاتها وتحديد اختصاصات وزيرى التجارة والصناعة بشأن تحديد الارباح واسعار السلع والمنتجات الصناعية والقيود التى ترد على استهلاك المواد الغذائية •

كما يتناول هذا المرسوم بيان لاجراءات الاثبات والعقوبات التى تترتب على مخالفة احكامه •

النصوص المضافة نشير اليها لاهميتها فقد اجازت المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ :

لوزير التموين أن يصدر قرار بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ٦ شهور أو حرمان التاجر المخالف لاحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من حصته والمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ حوت جرائم بيع السلع المسعرة أو المحددة الربح أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد الامتناع عن بيعها ، والمخالفات به من هذه الجرائم كما ان المادة العاشرة تحتوى على جرائم تقديم المأكولات

والمشروبات أو تقديمها بازيد من السعر المقرر أو الامتناع عن تقديمها او عرض الغرف أو تأجيرها بأكثر من السعر المقرر •

كما تتضمنت المادة الثالثة عشر : العقاب على مخالفات أحكام القرارات التي تصدر باعلان الاسعار والاجور • أو الامتناع عن بيع السلع غير المسعرة أو غير محددة الربح أو مطالبة العملاء أعلى من الثمن المعلن عنه وسنعود الى شرح هذه الجرائم تفصيلا •

كما انه من المصادر الهامة ايضا :

قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز •

والملاحظ فى مجال شئون التموين والتسعير الجبرى ان هناك قرارات وزارية عديدة ومتعددة فضلا عن صدورها من جهات متعددة وصياغتها السيئة مما حدى بالقضاء الى التصدى لهذه القوانين والقرارات بالتوضيح والبيان ونعرض لبعض امثلة لما اصدره القضاء توضيحا لهذه النصوص أو ارساء لبعض القواعد العامة التي غمضت فنشير الى امثلة هذا القضاء ـ اراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب ان تحديد الوزن يدخل فيه بطريق الزوم نسبة الرطوبة ،، كما يدخل فيه نسبة الجفاف لان كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه •

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٥/٢ س ٨ ص ٥٥٦) •

صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد باحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سلف الذكر •

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢) •

ان الفقرة الاخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد اعفت من ارسال

البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط ان يكون صاحب الشأن قد اشار الى ذلك فى آخر بيان ارسله ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر الى نفاذ الصنف فى اخر بيان ارسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه (نقض ١٩٥٨/٣/١٨) (الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها — والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون — وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤنة اثباته ، وهو امر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار ، فاوجب فى نص القانون ١٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين ان ما اشار اليه الشارع بخاصة أو ما اوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون اوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير لقوة القاهرة من الاعذار أو المبرارت أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم واذا قدم العذر الجدى الى وزير التموين ما نتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله ، واذا دفع به امام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لان العمولة التى يقتضيها من تجارية لا تفى بمصروفاته ، وانه لم يتوقف لكسب

مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعة ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه ، أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٩٦) .

ان مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، اذ ان لكل من التشريعين غايته ومجاله . ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين — ومن بينها اللحوم — والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين . ومن ثم يبقى فعل الطاعنين — وهو امتناعهم عن بيع اللحوم — مؤثما ويكون ما اثاروه من ان القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد ازال عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص — على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س ١٦ ص ٩٨٦) .

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات لتفسير المصاحبة للنصين ، ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع

عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، ايا كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، محاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع يقصد الى القضاء على حرية التجارة انما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو امر فضلا عن صعوبته أم تتسد به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار ، فاوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين ان ما اشار اليه الشارع بخاصة وما اوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون اوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به امام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٨٤) .

هذه الاحكام تشير الى دور القضاء فى تفسير النصوص التموينية التى قد شاب بعضها اللبس والغموض .

وسنعرض لذلك تفصيلا فى الفصل الثانى عند الحديث عن دور القضاء فى تفسير النصوص التموينية .

مشروع قانون العقوبات الاقتصادى :

وثمة مشروع لقانون العقوبات الاقتصادى عرف الجريمة الاقتصادية بقوله (بعد جريمة اقتصادية كل مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية

المصالح الاقتصادية القومية اذ نص على تجريمها فى هذا القانون أو قضى قانون آخر باعتبارها جريمة اقتصادية وتعتبر جرائم اقتصادية جرائم المسكوكات الزيوف أو المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتسرى فى شأنها أحكام الباب الأول من هذا القانون •

ومن الواضح ان التعريف الوارد بمشروع قانون العقوبات سنة ١٩٦٦ ادق من هذا التعريف اذ تزيد الاخير بالنص على اعتبار جرائم المسكوكات الزيوف أو المزورة جرائم اقتصادية اذ انها قد تكون مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية (١) المصالح الاقتصادية القومية ومن ثم تدخل ضمن هذا التعريف العام وذكرها تفصيلا تحصيل حاصل وذكر لمفهوم ويكفى الصياغة العامة الواردة بصدد التعريف •

وجاء بالمادة الأولى من مشروع اصدار قانون العقوبات الاقتصادى (تسرى الاحكام العامة الواردة فى القانون المرافق على الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها فيه او فى القوانين الاخرى ما لم يوجد نص صريح يخالف ذلك ـ وتطبيق الاحكام العامة فى قانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون المرافق) واهتمت المادة الثانية بتخصيص محاكم جزئية يرأسها أحد السادة رؤساء المحاكم الابتدائية للفصل فى الجرائم الاقتصادية وتخصيص احدى دوائر محكمة الاستئناف بنظر الجنايات التى تعد جرائم اقتصادية ـ ونصت ايضا على عدم جواز الادعاء المباشر امام هذه المحاكم •

وتضمن مشروع قانون العقوبات الاقتصادى تدابير مماثلة للتدابير الواردة بمشروع قانون العقوبات •

وجاوز المشروع الاخير بصدد اغلاق المنشأة الخاصة فاجاز الحكم بالغلق النهائى أو لمدة محدودة لا تجاوز ثلاث سنوات واجاز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الغلق وضع المنشأة الخاصة تحت اشراف حارس تعينه وتحدد مأموريته ـ وذلك لمدة ثلاث سنوات (م ٢/٧) ووقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر (م ٣/٧) واجازت الفقرة الاخيرة من هذه المادة للمحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بتعويض الضرر الذى لحق بالمنشأة العامة أو بالبلاد ـ وانطوت المادة

---

(١) راجع الجانب الاقتصادى لقانون العقوبات بحث الدكتور منير رزق العددان الثالث والرابع مجلة المحاماة ص ١٢٠ •

الثامنة على نفس الحكم الوارد فى المـادة ١٥٥ من مشروع قانون العقوبات بصدد المصادرة وزادت عليه بعدم القضاء بالمصادرة اذا كان الشيء المضبوط لمنشأة اقتصادية مملوكة للدولة مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات وهى الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ٠

وتناولت المـادة التاسعة من مشروع قانون العقوبات الاقتصادى حكم الجريمة الاقتصادية قليلة الاهمية فخيرت المحكمة فى ان توقع العقوبات المنصوص عليها أو الجزاءات المنصوص عليها فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ٠

وعلى الرغم مما درج عليه الشارع من النص على عدم جواز وقف تنفيذ الحكم فى الجرائم الاقتصادية بالنسبة للحبس أو الغرامة (المـادة ٥٦/٤ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥) فقد اجازت المـادة العاشرة من هذا المشروع للمحكمة ان تقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ولكن يجب عليها اذا ارتأت ذلك ان تحكم بغرامة اضافية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ــ وفى حالة الغاء وقف التنفيذ فان هذه الغرامة لا ترد وخرجت هذه المـادة عن القواعد العامة فى جواز وقف تنفيذ العقوبات المـالية بان قررت بعكس ذلك ٠

واختتم المشروع الاحكام العامة بان لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المذكورة بالقانون اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

وعالج المشروع تحديد الجرائم الاقتصادية فى خمسة فصول ، عنى فى الفصل الاول بموضوع المساس بالاقتصاد القومى بالتخريب العمـدى لوسائل الانتاج الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة بقصد زعزعة الاقتصـاد القومى (م ١٤) والحيلولة عمدا دون استغلال احدى وسائل الانتـاج أو الاموال خاصة أو عامة بتخريبها أو اتلافها أو جعلها غير صالحـة للاستعمال أو اخفائها (م ١٥) والاهمال فى تلف أو تعطيل احدى وسائل الانتاج أو بعض المنتجات ولو كانت مملوكة ملكية خاصة (م ١٦) واضرار الموظف باموال الدولة أو احدى منشآتها الاقتصادية أو الاهمال الملحق ضرر بتلك الاموال أو اموال الافراد أو مصالحهم المعهود بهـا اليه (المواد من ١٧ ــ ٢٠) ٠

واشتمل الفصل الثالث عن الافعال والامتناعات التى من شـــأنها المساس بحسن ادارة المنشآت الاقتصادية العامة (المــادتين ٣١ و ٣٢) وعجز المشروع الخاص عن القيام بواجبة فى تنفيذ الخطة الاقتصــادية للدولة ـ وحوى الفصل الرابع احكاما فى التهريب والاخلال بالقواعد المنظمة لبعض اوجه النشاط الاقتصادى (المواد ٢٤ و ٣٨) ٠

وانهى المشروع بالفصل الخامس عن الاستغلال والمساس بتموين الشعب (المواد ٣٩ ـ ٤٣) كالحظر الواقع على الأنشطة التجارية للأفراد ـ والتى تنفرد بمباشرتها الدولة أو احدى وحداتها الاقتصادية والنص على بعض الجرائم التموينية المعروفة ٠

الفصل الثانى

تفسير قوانين التموين وتطبيقها

المبحث الأول

مبدأ الشرعية وقوانين التموين

الشرعية الجنائية بوجه عام :

يسود المجتمع الدولى المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم اختلاف بعض الدول فى تحديد مضمونه • ويعنى من الناحية الشكلية التزام جميع أعضاء المجتمع واجهزة الدولة بالقوانين التى تصدرها السلطات المختصة • ويضمن هذا المبدأ حقوق الافراد وحرياتهم فى مواجهة السلطة العامة ، لانها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن أهواء هذه السلطة أو تحكمها• وبسمى هذا المبدأ احيانا بسيادة القانون (١) •

ولكن ماذا يكون الحل لو كان القانون غير عادل أو غير انسانى ، او مهدرا لحقوق المواطنين ؟ ان احترام السلطة للقانون لن يكون فى هذه الحالة غير مجرد ضمان ، شكلى ، أو هو كما قيل مجرد عزاء تافه لضحايا هذا القانون • فمبدأ الشرعية ، أو سيادة القانون ، قد شرع لتامين المجتمع وتقييد سلطات الدولة لضمان احترام الحريات ، فما قيمة هذا القانون اذا ابيح لهذه السلطات باسم القانون ان تعتدى على الحريات أو ان تنتهك الضمانات •

ان مبدأ الشرعية ، أو سيادة القانون • يفرض على سلطات الدولة الالتزامات الدستورية الآتية :

---

(١) راجع الدكتور احمد فتحى سرور القسم العام ١٩٨١ ص ١٢٣ وما بعدها .

١ ـ تلتزم السلطة التشريعية عند ممارسة سلطة التشريع باحترام الحقوق والحريات العامة التى نص عليها الدستور وكفالة الضمانات التى تعطى لهذه الحقوق والحريات معناها السليم ٠

٢ ـ تلتزم السلطة التنفيذية باحترام التشريع عند التطبيق العلمى ٠ وهو ما يفترض عدم الالتجاء الى الحيل القانونية التى تفرغ التشريع من مضمونه الحقيقى بشأن احترام الحقوق والحريات ٠

٣ ـ تلتزم السلطة القضائية بتطبيق التشريع فى اطاره الدستورى السليم ٠ فلا يجوز تطبيق نصوص القانون بصورة حرفية مجرد من مضمونها الدستورى الذى كفل الحقوق والحريات للمواطنين ٠

اساس مبدأ الشرعية :

قام مبدأ الشرعية الجنائية أساسا على دعامتين :

١ ـ حماية المصلحة الفردية ٠

٢ ـ حماية المصلحة العامة ٠

اما عن حماية المصلحة الفردية فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد صنوف التحكم التى عانت منها العدالة الجنائية ردحا طويلا من الزمان ٠ فهذا المبدأ يضع للافراد الحدود الواضحة لتجريم العقاب لانه يبصرهم بكل ما هو غير مشروع قبل الاقدام على ارتكابه ، مما يضمن لهم الامن والطمأنينة فى حياتهم ، ويحول دون تحكم القاضى فلا يملك الحكم بادانة احد الا اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم والعقاب المراد توقيعه عليه سبق النص عليه من قبل فى القانون ٠ وفى هذا الصدد يقول الفقيه الايطالى بيكاريا ان القاضى مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك ادنى حرية امام القاعدة المكتوبة ، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون ٠ وبالاضافة الى هذه الحجة ، فقد ذهب الفقه السياسى للقانون العام فى نهاية القرن الثامن عشر الى المصدر الوحيد الممكن للقاعدة الجنائية هو التشريع اى القاعدة الصادرة عن ارادة المواطنين ٠ وقد وصف جان جاك روسو هذه الارادة بانها تعبير عن العقد الاجتماعى ، وقال بيكاريا ان التشريعات وحدها هى التى يمكنها النص على الجرائم والعقوبات ، لان الحق فى اصدار هذه التشريعات لا يملكه غير المشرع الذى يمثل المجتمع (٢) ٠

---

(٢) راجع الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٨ ؛

اما حماية المصلحة العامة : فتحقق من خلال اسناد وظيفة التجـريم والعقاب الى المشرع وحده ، لان قانون العقوبات الذى ينبثق من ارادة المشرع ينال قوة رادعة اكثر ممـا يملكه غيره ، هـذا الى أن دور قانون العقوبات فى حماية المجتمع يبدو اكثر فاعلية عندما يكفل بوضوح تحديد الجريمة والعقوبة •

وبناء على مبدأ الشرعية وفقا لهذين الاساسين اصبح التجريم والعقاب يتسم بالعدالة والمساواة • اما العدالة فتتحقق من خلال النص المكتوب قبل ارتكاب الجريمة ، مما يضمن عدم معاقبة احد الا بعد اخطاره بالتجريم • واما المساواة فتتحقق من مخاطبة القاعدة الجنائية لجميع الافراد بغير تمييز ، وهو امر لم يكن متوافرا قبل هذا المبدأ •

مبررات قاعدة القانونية :

١ ـ قاعدة القانونية والحرية الفردية :

تعتبر قاعدة القانونية من اهم ضمانات الحرية الفردية •

فالمشرع حينما يحدد الافعـال المحرمـة والجزاءات التى توقع على مرتكبيها ، يضع قيودا على الحرية الفردية • فالنص القانونى اذن اداه ضرورية من اجل احاطة الافراد علما بالنطاق الذى يتمتعون فيه بحرية التصرف • فلكافة ما يصدر عنهم من افعال داخل تلك الحدود يعد مباحا • ويتوافر لدى الفرد بالتالى الشعور بالطمأنينة عند اتيانه لافعـال من هذا القبيل (٣) •

٢ ـ قاعدة القانونية والعدالة الجنائية :

تحقيق العدالة بين الافراد يعد من مزايا تطبيق قاعدة القانونية •

فالمشرع يضع النص القانونى الذى يراه لازما لتحقيق غرض معين تسعى اليه الدولة دون ان يكون فى اعتباره شخص أو اشخاص معينون ، فنصوص التجريم لها صفة موضوعية تضمن تحقيق المساواة بين الافراد امام القانون •

---

(٣) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٧٥ .

٣ ـ قاعدة القانونية ونظرية العقد الاجتماعي :

تستند نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو الى ان الفرد يتمتع اصلا بحرية العمل والامتناع ، الا انه يتنازل عن قدر من حريته لصالح المجتمع • ولما كانت الجريمة فعلا يخل بنظام المجتمع ، كان لهذا الاخير ان يحدد الافعال التي يترتب عليها هذا الاثر والجزاءات التي توقع على مرتكبيها عن طريق السلطة التشريعية •

فلا يستطيع القاضي اذن ان يحاكم شخصا من أجل فعل لم يجرمه القانون كما ليس ان يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون (٤) •

لا شك في ان النص القانوني الذي يتضمن تجريم فعل معين وتوقيع جزاء عند مخالفته له اهميته في السياسة العقابية • فالصفة التهديدية لقاعدة القانونية لها اثر رادع ، اذ تعد مانعا امام النزعات الفردية من مخالفة احكام القانون •

تقدير مبدأ الشرعية :

لقد اكتسبت قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات اهمية كبيرة في العصر الحالي • يؤكد ذلك اتجاه كافة التشريعات الى الاخذ بها اذا استثنينا تشريعات قليلة مثل القانون الدانمركي الصادر في عام ١٩٣٠ الذي اجازت المادة الأولى منه القياس في مجال التجريم مما يتعارض مع حكم هذه القاعدة (٥) •

وقانون العقوبات الاقتصادي في المانيا خالف هذه القاعدة في مجال المخالفات واخذ القانون السوفيتي باتجاه مماثل • وبرغم ذلك فقد لاقت قاعدة القانونية نقدا من جانب بعض الفقهاء خاصة من اتباع المدرسة الوضعية التي نادت بالاهتمام بشخصية الجاني • فقد قيل ان قاعدة القانونية تتسم بالجمود لانها تعني تحديد العقوبات على اساس خطورة الفعل الاجرامي دون الاعتداد بشخصية الجاني ومدى خطورته •

ويرى آخرون ان القاعدة تتنافى مع مبادىء الاخلاق والسلوك

---

(٤) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى لشرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٤ ص ٦٤ .

(٥) راجع الدكتورة أمال عثمان المرجع السابق ص ٧٨ .

الاجتماعى (٦) • فيتعذر على المشرع ان يواجه فى القانون كافة الافعال الضارة مما يجعل التحديد القانونى للجرائم المختلفة ناقصا ، خصوصا وان الظروف الاجتماعية فى تغير مستمر ، وبالتالى يظل كثير من الافعال اللااخلاقية بعيدا عن نطاق قانون العقوبات • فتطبيق القاعدة السابقة يؤدى الى حماية كل من حاول الاعتداء على مصلحة خاصة أو عامة متى كان المشرع لم ينص على تجريم سلوكه الضار •

وسائل الحد من جمود القاعدة :

لم تؤد الانتقادات السابقة الى الخروج عن قاعدة القانونية والرجوع مرة اخرى الى السلطة التحكمية للقاضى فى التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية • وقد اتخذت التشريعات الحديثة ــ مراعاة للاتجاهات العقابية الحالية ــ بعض الاساليب التى تخفف من جمود القاعدة ، مثل تفريد العقوبة تشريعا وتنفيذا وقضاء ، وذلك بالنص على الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة المقررة ، وتقرير نظرية الظروف القضائية المخففة والمشددة ، ووقف التنفيذ ، والاعفاء من العقاب ، وغير ذلك من النظم التى افسحت المجال لاعمال سلطة القاضى التقديرية فى اختيار العقوبة المناسبة لظروف الجانى •

اما عن عدم مواجهة المشرع لكافة الافعال الضارة بالمجتمع ، وبصفة خاصة تلك الافعال التى تسفر عنها التغييرات الاجتماعية المستمرة • فوسيلة التغلب على ذلك هى فى امكان تدخل المشرع بتجريم أى فعل أو امتناع متى تراءى له منافاة هذا الفعل لاغراض الدولة (٧) •

واخيرا ، فان من اهم النظم التى تحد من جمود القاعدة هو ما تقضى به اغلب الدساتير الحديثة من اشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فى وضع اللوائح والقوانين ــ ومن هذا القبيل ما تقضى به المادة ١٠٨ من الدستور الدائم ، اذ تخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وذلك بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه • ووفقا للمادة ١٤٧ من الدستور ، اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات

---

(٦) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧ .

(٧) المرجع السابق ص ٦٧ .

تكون لها قوة القانون ، وتنص المادة ١٤٦ على انه لرئيس الجمهورية ان يصدر القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة • ولرئيس الجمهورية ايضا ـ بمقتضى المادة ١٤٥ من الدستور ـ ان يصدر لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ١٤٤ من الدستور) • وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، كما تنص هذه المادة ايضا على انه يجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه •

وعلى ذلك ، فالقانون الذى يعد مصدرا لبيان الجرائم والعقوبات هو مجموعة القواعد المكتوبة التى تصدرها السلطة طبقا للاجراءات التى يحددها الدستور ، كما يقصد به القرارات واللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية وفقا لما ينص عليه الدستور على ان تكون تلك السلطة قد راعت الحدود المخولة لها •

النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

أولا ـ التزامات السلطة التشريعية :

١ ـ من حيث مصدر التجريم والعقاب :

(أ) يجب ان تقوم السلطة التشريعية بنفسها بسن نصوص التجريم والعقاب • فهى الممثل الوحيد لمصلحة المجتمع والحارس الطبيعى للنظام الاجتماعى • فالتجريم وتنظيم العقاب من المهام الاساسية للمشرع • ومع ذلك فان الدستور قد يخول السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا فى حدود معينة ، كما سنبين فيما بعد عند دراسة مصادر الشرعية •

(ب) يجب على السلطة التشريعية ان تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التجديد • فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان اخطار الجمهور بما يعتبر جريمة وبالعقاب المترتب عليها ، وهو يستلزم وضوح قصد الشارع • بهذا الوضوح يتحقق للافراد الاستقرار القانونى •

(جـ) لا يملك المشرع ان يضع قواعد التجريم والعقاب الا من اجل المستقبل • فلا يجوز له تجريم افعال لم تقع وقت العمل بالقانون الذى اصدره ، لان الافراد يجب احاطتهم علما ـ عن طريق التشريع ـ بعدم مشروعية ـ بعدم مشروعية الفعل قبل ارتكابه ، وهو ما يسمى بمبدا

عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب • وبهذا المبدأ يتأكد الاستقرار القانونى للافراد (٨) •

٢ ـ من حيث مضمون التجريم والعقاب :

(أ) يجب على سلطة التشريع الا تسرف فى التجريم عن طريق المعاقبة على سلوك ينطوى على ممارسة حق أو حرية كفلها الدستور ، أو المعاقبة لحماية مصلحة لا تهم المجتمع ولا تعبر عن ضميره •

(ب) يجب على السلطة التشريعية الا تفرض عقوبات غير متناسبة مع السلوك الذى حرمه القانون أو عقوبات تمس الكرامة الانسانية •

ثانيا ـ التزامات السلطة القضائية :

١ ـ لا يملك القاضى الحكم بالعقوبة الا اذا كانت مقررة فى النص الذى يجرم سلوك المتهم الذى قضى بادانته • فاذا قضى بعقوبة لا تطابق هذا النص كان حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية •

٢ ـ لا يجوز للقاضى الجنائى عند تفسير نصوص التجريم والعقاب ان يلجأ الى القياس • لانه سيؤدى الى خلق جريمة أو الى الحكم بعقوبة لم يرد بها نص تشريعى •

٣ ـ لا يجوز للقاضى الجنائى ان يطبق قانون العقوبات ـ فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة ـ الا على الوقائع اللاحقة على العمل بهذا القانون • فعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب مبدأ يتقيد به كل من المشرع والقاضى • ولكن القانون اجاز للقاضى استثناء من هذا المبدأ أن يطبق قانون العقوبات باثر رجعى متى كان ذلك فى صالح المتهم (المادة الخامسة عقوبات) •

٤ ـ تباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها على دستورية التشريع الجنائى من حيث مصدره ومن حيث مضمون التجريم والعقاب بالمعنى الذى حددناه فيما تقدم •

ثالثا ـ التزامات السلطة التنفيذية :

١ ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تنفذ عقوبة على شخص ما الا اذا

---

(٨) راجع الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٣٤ .

قضى بها حكم جنائى فهذا الحكم وحده هو الذى يكشف عن وقوع الجريمة وخضوعها لنصوص التجريم والعقوبات •

٢ ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تصدر قرارا بعقوبة ما • فالعقوبات لا تتقرر الا بحكم قضائى • ويرتكز هذا المبدأ على ان القضاء هو الحارس الطبيعى للحريات • وقد جاء دستور سنة ١٩٧١ فقنن هذا المبدأ فى المادة ٦٦ اذ نص على ان العقوبة لا توقع الا بحكم قضائى • والحكم القضائى هو ما يصدر من المحاكم لا من جهات الادارة • واذا منح القانون احدى جهات الادارة اختصاصا قضائيا للفصل فى بعض المنازعات فان ما تصدره من قرارات لا يكتسب وصف الاحكام بل تظل محتفظة بطبيعتها الادارية •

٣ ـ يجب على جهة الادارة ان تنفذ العقوبات وفقا للشروط والحدود التى ينص عليها القانون ، وذلك باعتبار ان قواعد التنفيذ تعتبر من النصوص المنظمة للعقاب ، ومن ثم فلا تملك الادارة العقابية التعبير فى هذه القواعد •

٤ ـ يجب على جهة الادارة ان تنفذ العقوبات وفقا لقواعد التنفيذ المطبقة وقت ارتكاب الجريمة ما دامت هذه القواعد تعتبر جزءا من النصوص المنظمة للعقوبات • على انه اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية (المادة ٥ / ٣ عقوبات) •

جرائم التموين ومبدأ الشرعية :

قاعدة قانونية العقوبات تسرى فى نطاق الجرائم الاقتصادية ـ ومن بينها جرائم التموين ـ وذلك سواء فيما يتعلق بمضمون القاعدة ، أو النتائج التى تترتب على الاخذ بها والتى اشرنا اليها فيما سبق • فالسلطة التشريعية هى اكثر السلطات مقدرة على تعرف مصالح المجتمع وتحديد دائرة الافعال الضارة أو الخطرة التى يلزم تجريمها ، حماية للمصلحة العامة ، وكذلك اختيار الجزاءات الملائمة والتى يلزم توقيعها فى كل حالة (٩) •

---

(٩) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

التفويض التشريعي :

الاصل ان التجريم لا يكون الا بقانون تصدره السلطة التشريعية ، فلا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية اخذا بمبدأ الفصل بين السلطات · على ان الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج على هذا المبدأ ، فالملاحظ انه عند تغيير نظام الحكم في الدولة تجمع الحكومة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فتصدر مراسيم بقوانين أو قرارات بقوانين · وفي غير هذه الحالة قد تمر الدولة بظروف خطيرة ، كحالة حرب مثلا ، فتستصدر من البرلمان تفويضا تشريعيا محددا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة · والتفويض التشريعي أمر غير مرغوب فيه من فقهاء القانون الدستوري ويجب ان يكون بالقدر الضروري لحماية الدولة ·

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية ، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في اصدار قرارات لها قوة القانون : ولا اعتراض على هذا التفويض طالما انه لا يمس الحرية الشخصية ، ولما كانت قاعدة شرعية الجرائم من أولى ضمانات الحرية الشخصية ، فان التفويض التشريعي في انشاء الجرائم عمل غير مرغوب فيه · وانما يصح التفويض في تحديد التجريم ، فاذا اصدر المشرع قانونا بتجريم كل اعتداء على السياسة التموينية فلا اعتراض على تفويض وزير التموين في تحديد الافعال والامتناعات التي تدخل في ذلك الاعتداء ، فهذا التفويض لا يؤدي الى فرض قيود جديدة على الحرية الشخصية بل على العكس يحدد نطاق نص ورد بصيغة عامة يؤدي ظاهرها الى المغالاة في تقييد الحرية الشخصية (١٠) ·

ومن جهة اخرى قد تقتضي الاعتبارات العملية أو المحلية اقرار تفويض تشريعي دائم بالتجريم في مجال المخالفات ليس الا · ومن هذا القبيل ما تنص عليه المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات من انه يجوز تضمين اللوائح العمومية أو المحلية مخالفات ، فاذا لم ينص فيها على عقوبة للمخالفة يجازى المخالف بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا · ولاعطاء هذا التفويض الصبغة الدستورية صدرت المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ على الوجه الآتي (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) · وجاء في تقرير اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت الدستور ، تعليقا على ذلك ، ان (العمل جرى على ان يفوض القانون هيئات السلطة التنفيذية

---

(١٠) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢

فى تحديد جرائم تقرر عقوبات لها طبقا لحكم المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات) وهى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات الحالى ٠

فى هذه الحدود فقط يكون التفويض التشريعى بالنسبة لجرائم القانون العام ، وعلى القضاء الادارى والجنائى مراقبة السلطة التنفيذية فى اصدار القرارات وفقا لحدود التفويض ٠

التفويض التشريعى وجرائم التموين :

ان للتفويض التشريعى اهمية بالغة فى مجال الجرائم الاقتصادية وعلى وجه الخصوص جرائم التموين فهى تتضمن تهديدا للنظام الاقتصادى فى الدولة الذى يتحدد نظامه طبقا للسياسة الاقتصادية السائدة لذلك فتحديد الافعال التى ترتب هذا الاثر يحتاج الى دراية فنية خاصة ومعرفة بالمبادىء والنظريات الاقتصادية ، مما قد لا يتوافر على الوجه المطلوب لدى المشرع ٠ ومن ناحية اخرى ، فتجريم بعض الافعال فى هذا المجال لا يحقق الغرض الاساسى فى حماية النظام العام الاقتصادى الا اذا كان متسما بالمرونة اللازمة لمواجهة التغيرات السريعة فى الظروف الاقتصادية ٠ وعلى ذلك ، فكثيرا ما يكتفى المشرع بهذا النص على القواعد العامة ، بينما يحيل الى السلطات المختصة أو لتحديد عناصر الفعل الاجرامى وذلك عن طريق التفويض التشريعى على أن يحدد المشرع حينئذ العقوبة التى تتبع فى حالة مخالفة تلك القرارات الادارية أو يكتفى بالنص على الحد الاقصى لها (١١) ٠

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائى التفويض التشريعى فى تجريم الخروج على القوانين الاقتصادية ، ذلك ان التشريع فى هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر الا لدى السلطة المفوضة ، فضلا عن ضرورة توفير المرونة فى الاداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة مفاجآت الظواهر الاقتصادية بما يحقق نجاح السياسة الاقتصادية (١٢) ولا يحقق التفويض غرضه الا اذا عهد به الى السلطة المختصة ، ولذلك قد يعهد الى مجلس الوزراء الى الوزير المختص او الى نقابة مهنية او حرفية او الى

---

(١١) ليفاسير المرجع السابق ص ١٥٦ ٠

(١٢) ملدر المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٤٠٥ وراجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ ٠

مؤسسة عامة أو هيئة خاضعة لرقابة الحكومة ، وهكذا • ويقال ان هذا التفويض ، ولو على نطاق واسع ، لا يؤدى الى وضع قيود على الحرية الشخصية ، ذلك ان المشرع يخطط المبادىء العامة فى التجريم ويحدد العقوبة ، اما السلطة المفوضة فتحدد عناصر الجريمة بما يكفل حصر نطاق التجريم واعمال قاعدة شرعية الجريمة •

ويعد التفويض التشريعى سمة من سمات قانون العقوبات الاقتصادى ويمكن ان ينصب هذا التفويض اما على تحديد عناصر الواقعة المجرمة أو على تحديد الجزاء المقرر لهذه الواقعة ، ويطلق الفقه على نصوص التفويض تعبير (النصوص على بياض) (١٣) •

وينصب التفويض على عناصر الواقعة المجرمة حين يحدد المشرع ذاته الجزاء تاركا للسلطة اللائحية المختصة مهمة تحديد الوقائع المعاقب عليها •

التفويض التشريعى فى جمهورية مصر العربية :

عرف تشريعنا التفويض التشريعى فى الجرائم الاقتصادية منذ صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، فقد نصت المادة الاولى منه على ما يأتى : (يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوسيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها ••) • وتجيز المواد ٣ و ٩ و ١٥ وما بعدها و ٣٣ لوزير التموين اتخاذ تدابير اخرى تتعلق بالترخيص فى وقف العمل فى المصنع أو المتجر ، والاستيلاء على الحبوب ، وتنظيم ذبح الحيوانات وبيعها ، وتنظيم تداول السكر ، والاستيلاء على الغزل والمنسوجات وتسعيرها وتنظيم توزيعها ••• الخ • وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ على ان (لوزير التموين ان يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل باحكامه بالنسبة لاية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها) •

---

(١٣) راجع بحث الدكتور عبد العظيم مرسى وزير فى التقرير المقدم فى الحلقة التمهيدية فى المؤتمر بمدينة فريبورج بالمانيا الاتحادية من ٢٠ الى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢ منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٥٣ سنة ١٩٨٣ ص ١٩٧٥ •

وفيما يتعلق بالعقوبة وردت المادة ٥٦ محددة العقوبات التى يحكم بها من يخالف احكام المرسوم بقانون ، ونص فى الفقرة الاخيرة منها على ما ياتى : (ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون) ٠

يتضح اذن مما سبق ان المشرع اجاز لوزير التموين ، ولوزير التجارة والصناعة ان يصدر قرارات بتحديد عناصر الوقائع الاجرامية ٠ ولم تقف حدود السلطة التفويضية عند هذا الحد ، بل منح المشرع ايضا الوزير المختص سلطة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون (مادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين) فالتفويض حينئذ يتناول تحديد الواقعة الاجرامية والجزاء فى ذات الوقت ٠

وقد قصر المشرع – فى حالات معينة – مجال التفويض التشريعى على تحديد الواقعة اى عنصر التجريم الذى يرد فى الشق الاول من القاعدة القانونية ، بينما تناول تحديد الجزاء فى القانون ذاته ٠ ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من انه :

(يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة ٢١ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة (١٤) ٠

وتنص المادة ٢١ على انه (لوزير التموين ان يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الاجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس وله ان يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد اقصى الاسعار التى تؤجر بها الاجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة) ٠

كذلك ما تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون من أنه .

(يعاقب كل من يخالف احكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠ و ٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها) ٠

---

(١٤) راجع الدكتورة أمال عثمان المرجع السابق ص ٨٤

وقد تضمن ايضا المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح مماثلة ، تناول فيها المشرع تحديد الجزاء على مخالفة قرارات وزير التجارة والصناعة ومن بين تلك النصوص ما تقضى به المادة التاسعة فتنص الفقرة الاخيرة منها على انه :
(يعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفة للقرارات التى يصدر تنفيذا للمادة الخامسة ، ويجوز ان ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل) •

وتضمنت المادتان (١٠ و ١١ من هذا المرسوم بقانون) تحديد الجزاء الذى يوقع فى حالة مخالفة قرارات الوزير بشأن تحديد الاسعار •

وتنص المادة ١٣ منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ من خالف احكام القرارات التى تصدر باعلان الاسعار والاجور ومقابل الدخول • فان كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين •

٢ ـ من خالف احكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة السابعة) •

وتنص المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون على انه :

(يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يكلف اصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف انتاج أو استيراد اية سلعة يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له ان يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها) •

طبيعة تلك النصوص :

هذه النصوص السالف ايرادها كما ترى أستاذتنا الدكتورة آمال عثمان (١٥) ليست نصوصا تفويضية كلها اذ انها لا تقضى صراحة بالاحالة الى اخرى وتنتهى الى انها تعتبر قواعد على بياض وهذا يقتضينا ان نتعرض للقواعد التفويضية والقواعد على بياض •

---

(١٥) المرجع السابق ص ٨٦ .

والأصل أن القاعدة القانونية الجنائية تحوى شقين :

الشق الاول : ويسمى ايضا الشق الاول أو الرئيسى وهو شق التجريم •

والشق الثاني : ويطلق عليه الشق الثانوى وهو شق الجزاء فيتناول المشرع فى الشق الاول تحديد عناصر الواقعة الاجرامية •

اما الشق الثانى فيتضمن بيان العقوبة التى توقع فى حالة مخالفة الالتزام الذى يقضى به الشق الاول •

ويوصف هذا الشق الاخير بانه ثانوى لانه يتبع الشق الاول ، فلا يوقع الجزاء الا اذا ارتكبت الجريمة وتكاملت عناصرها القانونية • ومن ناحية اخرى فالشق الثانى يتضمن امرا موجها الى السلطات المختصة فى الدولة بتوقيع الجزاء عندما تتحقق الشروط التى ضمنها المشرع الشق الاول من القاعدة •

واتجه جانب من الفقهاء الى القول بانه اذا كان الشقان سالفا الذكر اساسيين لوجود القاعدة الجنائية ، الا أنه قد يتخلف الشق الاول من القاعدة فيقتصر النص القانونى على تقرير الجزاء وذلك استنادا الى ان القانون الجنائى له طبيعة جزائية • فقد يتناول المشرع تحديد الجزاء الجنائى الذى يطبق نتيجة لارتكاب افعال يحدد عناصرها مصدر آخر (١٦) •

ولم يجد هذا الاتجاه قبولا لدى اغلب الفقهاء وبصفة خاصة فى ايطاليا ، فقد ذهب هؤلاء الى أن شقى القاعدة متلازمان ولا يجوز الفصل بينهما ، فالقاعدة على بياض تتضمن جزاءا محددا •

أما شق التجريم فهو من طبيعة خاصة فهو غير حال حيث يقتضى الأمر استكماله بعنصر مستقبل يتحقق قبل ارتكاب الجريمة (١٧) • وفرق بين الانعدام وعدم التخصيص فلا يصح القول بان الشق الاول لا وجود له بالنسبة للقاعدة على بياض ، اذ انه متحقق ولكنه يتميز بالعمومية والتجريد وبكونه غير حال • وعلى ذلك ، لا تكتسب

---

(١٦) راجع مانزينى المرجع السابق ج ١ ص ٢٣١ .

(١٧) انتوليزى ، المرجع السابق ص ٣١ ، ومانزينى .

القاعدة على بياض صفتها الالزامية الا اذا تحقق هذا العنصر المستقبل الذى يتحدد به شق التجريم ٠

وبناء على ذلك ، يبدو الفرق واضحا بين القاعدة على بياض والقاعدة التفويضية ٠ فمضمون هذه الاخيرة موجه الى السلطة المختصة التى يفوضها المشرع فى اصدار القواعد القانونية الجنائية ، فهى لا تتضمن جزاء جنائيا بل تفويض بفرض هذا الجزاء ٠ أما القاعدة على بياض فتتضمن قاعدة قانونية جنائية بشقيها ، وتتميز بان الشق الاول عام وغير حال ، وعلى ذلك فلا يجوز تطبيق تلك القاعدة الا اذا تحقق العنصر التكميلى واكتسب صيغته القانونية ـ ويقتصر مجال التفويض على تحديد عناصر التجريم الذى يتضمنه الشق الاول للقاعدة القانونية والذى حدد المشرع اطاره العام ٠

واذا بحثنا النصوص الخاصة بجرائم التموين ، نجد ان بعضها يتضمن قواعد تفويضية ، حيث يحيل المشرع الى الوزير المختص بشان اتخاذ قرارات يحدد فيها عناصر لتجريم والجزاء المقرر بالنسبة لوقائع معينة ، كما يشمل البعض الاخر قواعد على بياض حيث يقتصر المشرع على تقرير الجزاء الذى يصبح ملزما اذا تحقق امر لاحق وهو اصدار القرارات من بل الوزير التى تحدد عناصر التجريم فى الوقائع المختلفة (١٨) ٠

موقف القضاء من التفويض التشريعى :

تصدى القضاء للتفويض التشريعى فى جرائم التموين منذ القدم :

قضى قضاء لمحكمتنا العليا

(ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نص فى المادة ٥٦ على انه (يعاقب على كل مخالفة اخرى لاحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ٠٠٠ ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون ، فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو احداهما فقط بشرط الا يتجاوز

---

(١٨) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ٨٩ ٠

الحد الاقصى المحدد فى النص دون ان يكون مقيدا بالحد الادنى • ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكى القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة فى الميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الاولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على انه (يعاقب على كل مخالفة لاحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب من القمح موضوع الجريمة) فانه يكون من الخطأ معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ (١٩) •

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٧ ق) •

كما قررت محكمتنا العليا

« ان الفقرة الاخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه (يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون) ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ــ ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، انما يرد عليها ــ فيما تضمنه من العقوبات ــ نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات »(٢٠) •

كما قضت محكمتنا العليا

« تنص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل له بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على انه (يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى

---

(١٩) مجموعة ٢٥ عاما قاعدة ١٠ ص ٤٦٢ العدد الاول .

(٢٠) نقض ١٩٦٢/٣/٥ الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩ ق س ١٣ ص ١٦٨ .

مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين) • كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على انه يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا • والشارع اذ حظر - بمقتضى النص الاول - على اصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد ، قد شرط الوقف فى المصانع بيد انه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر ، ومن ثم لزم ان يجرى حكمة فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء اكانوا مرخصا لهم ام غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم ، وسواء اكانوا من ارباب المحل التجارية ام لم يكونوا كذلك • فاذا كان الجانى اذا متجر جاز اعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة الغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى • اما كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لانها لا تصادف موضوعا •

ان مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح الذى حل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، اذ ان لكل من التشريعين غايته ومجاله • ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين - ومن بينها اللحوم - والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين • ومن ثم يبقى فعل الطاعنين - وهو امتناعهم عن بيع اللحوم - مؤثما - ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد ازال عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزير عمن يمتنع عن ممارسة

الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص - على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن (٢١) •

كما يبين صدى ذلك فى قضاء حديث للنقض

ففى الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ لم ينشر بعد •

اذا اشارت المحكمة الى ان المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت والحق به جدول بالمواد والسلع الذى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ويشير الحكم بجلاء الى انه قد خول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة بقرار يصدر منه (وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى ان السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان وقد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار اليه فى الحكم باعتباره الاصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ التفت عن اعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد ، قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما ، ذلك ان قرار المحافظة بتحديد الاسعار اسبوعيا ، لا يعنى توقيت القانون نفسه للذى صدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه •

شروط التفويض التشريعى :

هناك شروط حتى يكون التفويض التشريعى صحيحا وهذه الشروط متعلقة بشكل التفويض وموضوعه :

(ا) شكل التفويض :

يلزم أن يصدر القرار وفقا للاوضاع الشكلية التى ينص عليها قانون التفويض اذ قد يتطلب التشريع العام شروطا شكلية يتعين على

---

(٢١) نقض - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ - الطعن ١٤٣٩ لسنة ٣٥ المجموعة المكتب الفنى - السنة ١٦ - ج ٣ ص ٩٨٦

السلطة التنفيذية المفوضة اتباعها بان يفرغ القرار فى قالب معين كان يستلزم الشارع لصدور القرار موافقة لجنة التموين العليا • ويترتب البطلان ـ كجزاء ـ اذا اهدرت السلطة المفوضة اتباع هذه الاجراءات اذ يعتبر قرارها باطلا لمخالفة الاوضاع الشكلية للتفويض •

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين اصدار القرارات اللازمة لضمان تموين البلاد بشرط وجوب عرضها على لجنة التموين العليا والحصول على موافقتها عليها متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض التدابير الآتية :

١ ـ فرض قيود على انتاج اية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات (٢٢) •

٢ ـ فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى اخرى •

وقد طبق ذلك القضاء

فى صدد شرعية القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ والقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ فقالت انه سواء اكان مصدر هذين القرارين ووزير التموين أو أى وزير آخر تضاف اليه اختصاصاته وكان وزير التموين قد اصدر هذين القرارين يفرض بهما على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون ان يعرضها على لجنة التموين العليا وتوافق عليها فان هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى اصدارهما وتخلف شرط صحتهما (٢٣) •

كما ثار البحث ايضا حول شرعية القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ٦ يوليو ١٩٦١ بتحديد وزن الرغيف الافرنكى بنوعيه وتحديد اثمانه اذ اصدر وزير التموين هذا القرار دون ان يعرض على لجنة التموين العليا وذلك استنادا الى نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين حق اصدار القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها •

---

(٢٢) راجع الدكتور المستشار مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢٣) نقض ١٩٥٤/٤/١٣ الطعن ١٣٠٢ س ٢٣ ق س ٥ العدد الثالث ص ٥١٤ .

وقد ذهبت وزارة التموين الى شرعية هذا القرار بمقولة ان لوزير التموين سلطة اصدار هذا القرار دون العرض على لجنة التموين العليا استنادا الى نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومفاد هذه النصوص ان لوزير التموين اصدار مثل هذه القرارات دون العرض على لجنة التموين العليا وبذلك يكون القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ قد صدر صحيحا مستوفيا للسند القانونى لاصداره وذلك لتنفيذ قواعد قانونية ملزمة فى صورة قرار تنظيمى عام يصدر من وزير التموين • اما المسائل التى يجب عرضها على لجنة التموين العليا فهى الواردة على سبيل الحصر فى المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص على تخويل وزير التموين سلطة اتخاذ كل أو بعض التدابير الواردة فى تلك المادة بموافقة لجنة التموين العليا وذلك لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع •

(نقض ١٩٥٤/٤/١٣ س ٥ ص ٥١٤) •

موضوع التفويض :

لا يكفى أن يصدر القرار مطابقا للشكل بل يجب أن يجىء القرار فى نطاق الاطار الذى حدده له الشارع فلا يكون القرار بذلك سبيلا الى الخلق أو الانشاء فلا تعمد السلطة المفوضة الى انشاء جريمة أو اجراء لا يسمح به النص •

وهذه القاعدة تتفق مع الحكمة التى شرع التفويض من أجلها ولا يصح القول بأن السلطة التى من حقها اصدار هذا المرسوم بقانون قد تنازلت عن سلطتها الى غيرها لبيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به فى المادة السابعة فان كل ما تراه لجنة التسعير الجبرى هو تحديد الأسعار فى كل اسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها مادامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال على الدوام تتغير بحسب الزمان والمكان وظروف الحال (حكم محكمة النقض فى ١٩٤٦/٦/١٧ طعن ١٦/١٤٨٤ ق مجموعة عمر ج ٧ ص ١٨٠) •

وثار البحث حول شرعية بعض القرارات التموينية ومجاوزتها موضوع التفويض فمن ذلك قرار لجنة التسعير رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ بمحافظة القاهرة والذى أضيفت بمقتضاه الخضروات بكافة أنواعها الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتحديد أسعارها وهو قرار جاوزت به لجنة التسعير حدود التفويض الممنوح لها لنص المادتين

الاولى والثانية من هذا المرسوم وهو تفويض يخولها تعيين اقصى الاسعار الاصناف والمواد المبينة بالجدول فلا يتعداه الى تحديد أسعار مواد لم تدرج بالمرسوم بقانون وقيام لجنة التسعير بفرض سعر جبرى لها بعد من جانب اللجنة ادراجا لهذه السلعة فى جدول التسعيرة وهو ما لا تملكه ذلك ان ادراج السلعة حق مخول لوزير التموين دون سواه •

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم ببطلان قرار لجنة التسعير بادراج السلعة بجدول الأسعار وتحديد سعر جبرى لها لأن السلعة ـ الخضروات ـ لم تكن مدرجة بالجدول بقرار من وزير التموين ـ صاحب الاختصاص الوحيد فى تاريخ ارتكاب الواقعة •

تطبيق القضاء للشرط الموضوعى :

تصدى القضاء لذلك الشرط الموضوعى ومن ذلك :

حكم قديم جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ مجموعة خمسة وعشرين سنة قاعدة ٧٩ ص ٤٦٢ •

كما ذهبت محكمة النقض

ذهبت محكمة النقض فى صدد ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ سنة ٥٣ من أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها تاسيسا على ان القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير التموين الذى انشأ جريمة عدم استلام مقررات التموين تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ بشأن حظر وقف التنفيذ باعتبارها قاعدة عامة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التفويض المصرح به فى التفويض التشريعى بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له •

(نقض ١٩٦٢/٣/٥ الطعن رقم ١٦٤٥ س ٢١ ق س ١٣ ص ١٩٨)

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق.مجموعة المكتب الفنى س ١٧ العــدد الثانى ص ٤٣٥ والطعن رقم ٤٤١ س ٣٩ ق س ١٧ ع ٣ ص ٨٨١ ٠

وفى حكم حديث فى الطعن رقم ٥٢٥ س ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥ لم ينشر بعــد) ٠

لمـا كانت المـادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقــرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الافعــال فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للافعال الواردة فى الفقرة الاولى منها على سبيل الحصر ثم احالت فى فقرتها الثانية الى العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بان نصت على ان (وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولمـا كانت الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثـانية من المـادة ٣٨ المشـار اليهـا فـان العقـوبة المقررة لهـا تكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغـــرامة من مائة جنيه عمـلا بالفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٥٦ من المرسوم بقانـون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة الى المطعون ضده ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونشر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد اخطا فى تطبيق القانون خطا يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبة الحبس لمـدة ستة أشهر مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم بهـا خطـأ لاقتصار طعن الطاعنة على اغفـال القضاء بعقوبة الحبس ٠

كمـا أكـد هـذا المبدأ ما قضى به فى حكم حديث أيضا فى الطعن رقم ٥٢٦ س ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٥ (لم ينشر بعد)

والذى اشار الى ان الفقرة الثالثة من المـادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والتى جرى نصها على انه (وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وانتهى الحكم الى ان الحكم قد اخطا فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر ٠

العقوبـــة :

لا يكفى أن يصدر القرار من السلطة المفوضة مطابقا للشكل والموضوع فانه ينبغى الا يجاوز العقوبات التى نص عليها التشريع العام لأن التفويض يخول السلطة المفوضة حق فرض العقوبات الواردة فيه كلها أو بعضهـا فلا تجاوزه الى انشاء عقوبة لم يرد بها وليس له أن يجاوز الحد الاقصى أو ينص على وقف تنفيذ عقوبة يحظر التشريع العام وقفها ٠

وتعتبر هذه القـاعدة تقريرا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذ ينبغى أن تقيد السلطة التنفيذية المفوضة بالعقوبات التى ينص عليها التشريع العـــام ٠

وتفريعا على ذلك يملك الوزير أن يفرض على مخالفة القـرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو احداهما فقط للمدة التى يعينها بشرط الا يتجاوز الحد الاقصى المحدد فى النص دون ان يكون مقيدا بالحد الادنى ٠

وايدت محكمة النقض هذا النظر فى حكم قديم لها فقضت بأنه متى كان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ الصـــادر من وزير التجارة والصـناعة تنفيذا للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٠ قـد بين المخالفة محل المحـاكمة وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المـادة الاولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة فان الحكم المطعـون فيه يكون خاطئا فى النظر الذى ذهب اليه من أنه لا يجوز التقيد بالعقوبة المنصوص عليها بالمـادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ لتجاوز هذا القرار فيما نص به من عقوبات السلطة المخولة لوزير التموين سابقا والتى أصبحت من حق وزارة التجارة والصناعة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ويقضى التفويض المرخص له به بمقتضى المـادة ٥٦ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من فرض بعض أو كل العقوبات

المنصوص عليها على سبيل الحصر (٢٤) .

وترتيبا على ذلك لا يعتبر صحيحا فى القانون القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر نفاذا لاحكام المادة ٣٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ التى خولت وزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها فيما قرره من عقوبة اذ نص فى المادة السادسة منه على عقاب كل من لم يخطر ادارة الغزل والمنسوجات والملابس بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ذلك لان القرار جاوز العقوبة التى فوضتها المادة ٥٢ على مخالفة هذه القرارات وهى الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها .

وقد ثار البحث حول حق الحاكم فى وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اذ ورد فى التشريع العام نص يمنع وقف تنفيذ العقوبات الواردة فيه وهل يشمل الحظر كافة القرارات الصادرة تنفيذا له .

ذهبت محكمة النقض فى صدد ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ سنة ٥٢ من أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها تاسيسا على أن القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير التموين الذى أنشأ جريمة عدم استلام مقررات التموين تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ بشأن حظر وقف التنفيذ باعتبارها قاعدة عامة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له (٢٥) .

---

(٢٤) نقض جنائى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ القضية ٧٥٠ لسنة ١٧ قضائية مجموعة عمر الجزء السابع قاعدة ٣٢٠ صفحة ٣٠٨ .

(٢٥) نقض ١٩٦٢/١/٥ س ٢١ ق الطعن ١٦٤٥ ١٨/٤/١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٤٢٥ .

ونقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٨٨١ .

المبحث الثانى

ثانيا ـ تفسير نصوص التجريم فى الجرائم التموينية :

ماهية التفسير :

التفسير هو تحديد المعنى الذى يقصده الشارح من ألفاظ لجعله صالحا التطبيق على وقائع الحياة •

فالتفسير هو بحث عن معنى ارادة(٢٦) الشارع بألفاظ معينة ، هى التى يتكون منها النص القانونى ، وهو لذلك يفترض تحليلا لهذه الالفاظ وكشفا عن مدلولها ، والمعنى الذى اراده الشارع بالنص هو التنظيم القانونى لموضوع معين ، وللتفسير هدف ، هو جعل النص صالحا للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع •

طبيعة التفسير :

لقد اختلف الفقه حول طبيعة التفسير ، هل هو مجرد المام بارادة المشرع التى تضمنتها القاعدة القانونية ، ام انه له دور مكمل للنقص الذى يبدو بصدد بعض القواعد ؟ يذهب الرأى السائد فى الفقه التقليدى الى أن دور المفسر هو معرفة ارادة المشرع المعبر عنها بالقاعدة القانونية دون أن يكون له تكملة أى نقص قد يتواجد فى القاعدة • وهذا الرأى هو نتيجة منطقية للمنهج الشكلى فى القانون والذى يجعل دور القاضى سلبيا ازاء القاعدة القانونية منعا للتحكم واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات (٢٧) •

وعلى عكس الاتجاه السابق نجد انصار المنهج الواقعى فى قانون العقوبات والذين ينطلقون من فكرة ان القانون ليس نظاما كاملا وانما هو ناقص فى كثير من قواعده • ويقصد بذلك ان المشرع كثيرا ما يترك العديد من المسائل دون حل صريح وواضح فى نصوصه ، ولذلك يكتفى بوضع

(٢٦،٢٧) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام ص ٩٣ .

قواعد لها صفة العموم ويتم تحديدها بصدد كل حالة واقعية على حدة • وإذا كانت القاعدة الجنائية تتضمن امرا تشريعيا للمخاطبين باحكامها ، فلابد من ان يقوم المفسر بتحديد هذه العمومية حتى يمكن تطبيق القاعدة • ولذلك فان التفسير ليس مجرد معرفة لارادة المشرع وانما ايضا هو عملية مكملة لاوجه النقص التى تبدو عليها بعض القواعد الجنائية •

القاعدة العامة فى تفسير نصوص قانون العقوبات :

التفسير يقصد به العملية العقلية المنطقية التى تتجه نحو البحث فى المعنى الحقيقى للقاعدة القانونية • فالغرض من التفسير هو اثبات الارادة الحقيقية للمشرع ، أو المضمون الصحيح للنص القانونى بصدد حالة واقعية معينة (٢٨) •

ويشمل مجال التفسير القاعدة القانونية والعرفية على حد سواء • وبالنسبة للقاعدة القانونية فهو يشمل القاعدة الغامضة وغير المؤكدة • بل ويمتد أيضا الى القاعدة الواضحة حيث يكون اكثر سهولة وأسرع نفاذا وتصدر القاعدة القانونية فى صيغة عامة مجردة ، لذا فان تفسيرها ضرورى حتى يمكن تحديد معنى القاعدة ومداها ، مما يلزم من أجل تطبيق القاعدة تطبيقا ملائما على الحالة الواقعية •

مصادر التفسير :

(أ) **التفسير الفقهى** : وهو ثمرة بحث ودراسة المتخصصين من الشراح ، ولا يعتبر هذا التفسير من قبيل المصادر القانونية التجريم أو العقاب ، بل يمتاز بطبيعته العلمية • فهو توضيح لمضمون القاعدة ، يستند على أسس علمية ونظريات قانونية •

(ب) **التفسير القضائى** : يتولى القضاء تفسير القواعد القانونية وهو بصدد تطبيق القانون على الحالة الواقعية ، فالمبادىء تختلف اهمية التفسير القضائى تبعا للسلطة التى تصدره فالمبادىء القانونية التى تضعها محكمة النقض تفوق ما يصدر عن غيرها من المحاكم من حيث مدى التعويل عليها فى تفسير القانون •

---

(٢٨) راجع الدكتور يسر انور على الاصول العامة للقانون الجنائى طبعة ١٩٨٢ ص ١١٠ •

ويختلف الامر بالنسبة للتفسير الذى يصدر من المحكمة الدستورية العليا فله قوة التفسير التشريعى ، وتنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على انه : « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها » ٠

وتنص المادة ٣٣ من القانون المشار اليه على ان « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه » ٠

وتنص المادة ٤٩ من القانون المشار اليه على ان « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات الدولة وللكافة » ٠

واذا كان التفسير الفقهى أو القضائى ليس ملزما قانونا كقاعدة عامة الا ان التفسير القضائى وبصفة خاصة احكام محكمة النقض ـ يأتى المرتبة التالية بعد التشريع وقرارات المحكمة الدستورية العليا بشأن التفسير من حيث قوته فى التفسير ٠

(جـ) التفسير التشريعى : قد يتم التفسير عن طريق المشرع ذاته ، كما اذا تبين غموض القاعدة القانونية فيلجأ الى توضيحها وبيان مداها فى نص آخر سواء فى نفس القانون أو فى قانون آخر ٠ ويمتاز التفسير التشريعى بقوته الالزامية ، اذ يعد مصدرا للقاعدة القانونية ويؤدى بالتالى الى تجنب اختلاف أوجه النظر فى تفسير القاعدة الواحدة ٠

طرق التفسير :

أولا : التفسير الحرفى واللفظى : وهى الطريقة التقليدية فى التفسير بالتجربة المفيدة ويرتبط التفسير بنص القانون ويستبعد من النص ما ليس منه ٠ ويعتمد هذا التفسير على اللغة وتبقى الاهمية معقودة على النص

ولو كان ثمة تعارض بين ما اراده الشارع وعبارة النص اذ يبقى النص هو المعول اليه وعبر عن ذلك بيكاريا بقوله أن القضاة الجنائيين ليس لهم الحق فى تفسير القانون الجنائى تفسير واسعا ذلك انهم ليسوا مشرعين • وكما قال مونتسكيو أن القاضى لا يجب أن يكون الا الفم الذى ينطق ما يقوله القانون وتطبيقا لذلك لا يجوز للقاضى أن يلتمس الحل عن طريق القياس اذا تعذر عليه ذلك من النص ذاته •

وتتفق نظرية التفسير الحرفى أو اللفظى مع العصر الذى ولدت فيه فهى تمثل ثورة ضـد سيطرة النظم القديمة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهى نتيجة مباشرة لهذا المبدأ غير ان نظرية التفسير الحرفى استهدفت للنقد ذلك انها تفترض فى القانون الكمال بحيث يشتمل على كل شىء وهو امر غير متصور ذلك أن الكمـال فى القـانون لا وجود له سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع أو يشتمل على أخطاء أو نقص أو تعـارض وفضلا عن ذلك فان هذه الطريقـة تحصر القانون فى دائرة لا يجاوزها فهى تتجاهل وظيفة القاضى ليس آلة تنطق بالعقوبة(٢٩) •

نتائج التفسير :

ينقسم التفسير من حيث النتائج التى تترتب عليه الى :

(أ) **تفسير موضح** : يقصد بالتفسير الموضح بيان المعنى الحقيقى للقاعدة الذى يعد اكثر اتفاقا مع النص القانونى ، ويفترض حينئذ ان التعبير عن القاعدة القانونية ، قد تم باسلوب يتفق مع مضمونها • ويكون دور المفسر هو تحديد المعنى الذى يتفق مع غرض المشرع (٣٠) •

ويذكر الفقيه مانزينى ان الاختلاف فى المعنى قد يكون كميا أو نوعيا والتفسير يتجه فى هذه الحالة الى تحديث المعنى الذى يطابق ارادة المشرع سواء كان هذا المعنى الاكثر ضيقا أو الاكثر اتساعا • ويجب عدم الخلط بين التفسير التوضيحى الضيق أو الواسع فى هذا الغرض حيث يكون للتعبير

---

(٢٩) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٦٠ •
وراجع جيل وفينى وما بعدها وراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع .
وراجع بحث عن تفسير القاعدة الجنائية مجلة قضايا الحكومة س ٤١٤ ص ٢٩٠ •
(٣٠) راجع مانزينى الجزء الاول ص ٢١ •

الواحد عدة معان مختلفة ، وبين التفسير الضيق أو الواسع الذى يكون موضوعه تعبير محدد المعنى ولكن لا يتفق مع ارادة المشرع كما يبدو ظاهريا •

(ب) التفسير الواسع والضيق : ويتناول التفسير حينئذ تعبيرات لها معنى محدد • ولكن يبدو انه لا يتفق مع ارادة المشرع ، أى يكون هناك اختلاف بين المعنى الظاهر والمعنى الحقيقى فقد يستعمل المشرع تعبيرا اضيق مما يقصده ، وقد يكون التعبير اكثر اتساعا بالنسبة لغرض المشرع • والتفسير فى الحالة الاولى له صفة موسعا اما فى الحالة الثانية فهو تفسير ضيق •

القيـــاس :

يستلزم مبدأ الشرعية وجود نص صريح فى جميع الاحوال فلا يغنى عنه استخلاص قصد الشارع من نصوص اخرى فالقياس يعنى انشـاء جريمة أو عقاب لم يرد به نص تشريعى وهو ما يتعارض ومبدأ الشرعية واذا لم يتوفر هذا التعارض جاز الالتجاء الى القياس طبقا للقواعد العامة فى تفسير القانون ولا يتحقق ذلك بالنسبة للقواعد التى تتعلق باسباب الاباحـة أو المسئولية أو موانع العقاب أو رفع الدعوى الجنائيـة وكذلك الاعذار القانونية والظروف المخففة فكل هذه القواعد لا تتعلق بانشـاء الجرائم أو توقيع العقوبات بل هى على العكس تقرر الخروج عليها (٣١) يقول الاستاذ لويس جيمينز الاستاذ بجامعة مدريد (٣٢) انه لا يجب التحدث عن التفسير بطريق القياس ذلك ان التفسير يتضمن البحث عن مضمون النص اما القياس فليس تفسيره للنص اذ انه يؤدى الى الحاق حالة لم يرد بها النص على حالة اخرى تشابهها ـ مقالة يختلف القياس عن التفسير فى أن هذا الاخير يقصد به البحث عن المعنى الحقيقى للقاعدة القانونية • أما القياس أو التطبيق القياسى للقانون فيفترض بدوره توافر شرطان :

١ ـ الا تتدرج الحالة المعروضـة امام القاضى تحت أى نص من النصوص القانونية •

٢ ـ ان يتوافر تنظيم قانونى لحالة مشابهة للحالة محل تفسير •

ويعتبر القياس وسيلة لاستكمال القواعد القانونية الناقصـة •

---

(٣١) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٦٢ •

(٣٢) مقاله المنشـور فى مجـلة العلوم الجنائية فى القانون القياسى فى النظـام الجنائى سنة ١٩٤٩ العدد الثانى ص ١٩٠ •

ولا يقصد بذلك ان القياس يهدف الى سد نقص يشوب تنظيما قانونيا ، فالغرض من القياس هو محاولة ادماج حالة معينة تحت نص قانونى ورد بشأن حالات مشابهة • وبذلك يختلف القياس عن التفسير الواسع على وجه اخص ، إذ انه فى الحالة الاولى يكون محل البحث حالة لا تدخل فى مجال النص القانونى حتى ولو وصل به المفسر الى الحد الاقصى عن التفسير الذى يتسع له النص والذى يتفق مع ارادة المشرع •

ومن المتفق عليه ان القياس لا يجوز الالتجاء اليه بصدد نصوص التجريم والعقاب وذلك تطبيقا لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات •

تفسير قوانين التموين :

يرى بعض الفقهاء ان قوانين التموين مرنة ومطاطة ـ بطبيعتها ـ ومن ثم يشوبها عدم التحديد ولذلك يتعين توخى الدقة فى تفسيرها أسوة بنفس الدقة التى يشترط توافرها فى تفسير نصوص القانون الجنائى وذلك حتى لا تؤدى المرونة وعدم التحديد الى تفسيرات مختلفة تشكل خطرا على مبدأ الشرعية • وبدأ ذلك واضحا فى الخلاف الذى شجر بين المحاكم الفرنسية حول تفسير بعض النصوص المتعلقة بجرائم التموين اية ذلك ما نصت عليه المادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى التى عاقبت كل من يعمد بطريقة مصطنعة الى رفع الاسعار والحط منها اذ تضاربت المحاكم فى تحديد المراد بوسائل رفع الاسعار (٣٢) •

وقد اتجهت بعض الاراء الى انه ينبغى فى تحديد المراد بهذه الوسائل البحث عن قصد الفاعل منها وهو احداث القلاقل فى السوق فلا يعد مذنبا التاجر الذى يواجه ازمة اقتصادية ويضطر فى سبيل الخلاص من هذه الازمة الى بيع المخزون من السلع لديه فهو قد تصرف بقصد الدفاع عن نفسه وليس بقصد احداث اضطراب فى السوق • وعلى العكس من ذلك التاجر الذى لا تحيط به ضائقة اقتصادية ويعرض بضاعته للبيع بخسارة وبسعر أقل من السعر الذى يبيع به التجار بقصد تدمير هؤلاء التجار والتأثير فى السعر لمصلحته •وكذلك يعد مرتكبا لهذه الجريمة بائع اللبن الذى يعرض على منتجى اللبن زيادة ستم فى كل لتر من اللبن عما يعرضه باقى البائعين وذلك بقصد الاحتفاظ بركيزة هؤلاء التجار وترتب على ذلك ارتفاع السعر • كما يعد مرتكبا لهذه الجريمة التاجر الذى يعرض على بائعى البيض

---

(٣٢) راجع د• مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ٦٥ •

والزبدة أن يحفع لهم جنيها فى الزبدة وفرنكا فى كل اثنتى عشرة بيضة زيادة عما يدفعه غيره من التجار مما ادى الى زيادة فى أسعارهما(٣٤) ٠.

كذلك شجر الخلاف فى الفقه حول تحديد المراد بالمنتجات والخدمات وذهب رأى الى أن المنتجات هى كل المواد والأشياء والآلات والأصناف التى تصلح أن تكون محلال للبيع أو العرض للبيع (٣٥) وعرفها رأى آخر بانها كل شيء مادى اسهم النشاط البشرى فى انشائه (٣٦) ٠

وفى تعريف الخدمات عرفها رأى بانها ما لا يصدق عليه انه من المنتجات ويتجه الاستاذ ليفاسير الى التوسع فى تعريفها ويقول بانها كل ما يعد تعبيرا عن النشاط البشرى وتكون فى خدمة الفرد ويستعملها بغير مقابل ويعود عليه منفعة أو فائدة منها (٣٧) ٠

ومرد ذلك الى ان قوانين التموين تمليها الصدفة ويشوبها احيانا عدم الانسجام ذلك ان التشريع فى هذه الجرائم وليد الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة (٣٨) ٠

ويؤدى هذا الرأى الى التضييق فى تفسير قوانين التموين والتزام حدود النص بغير ارهاق له (٣٩) ٠.

غير ان هذ الرأى استهدف للنقد ذلك انه لا يمكن ان تفسر قوانين التموين تفسيرا حرفيا اسوة بالقوانين الجنائية ويجب على القاضى ان يضع فى اعتباره ان هذه القوانين اقترنت بالسرعة فى اصدارها وانشات لضرورة عاجلة اقتضتها ومن ثم يشوبها الغموض احيانا وهو ما يقتضى

---

(٣٤) راجع شارل بيناتو ـ التشريع الجنائى فى المواد الاقتصادية والمالية باريس ١٩٥٩ صفحة ٤٠٠ ٠

(٣٥) بيناتو ـ ومشار الى هذا التعريف فى مجموعة فيليب سولو الجرائم الاقتصادية ـ صفحة ١١ ٠

(٣٦) ليفاسير مجلة الاسبوع القضائى ٦٣ ـ ١ ـ ٢٧٠ ٠

(٣٧) المرجع السابق ٠

(٣٨) زلاتاريك دروس لوكسمبورج الجرائم الاقتصادية فى تشريعات الدول الاشتراكية سنة ١٩٥٩ صفحة ١٠ ٠

(٣٩) مؤلف المرجع السابق صفحة ٤٠ ٠

ان يعطى القاضى سلطة واسعة فى التفسير ولا يتقيد بالتفسير الحرفى لها (٤٠) .

موقف القضاء من تفسير نصوص التموين :

لم تنهج محكمتنا العليا منهجا موحدا بشأن تفسير نصوص التموين فجنحت فى بعض قضائها الالتزام فى التفسير الحرفى وذلك فى الطعن رقم ١٦٤٦ س ٤٠ ق جلسة ٢٥/١/١٩٧١ (٤١) .

(وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة التصرف بيعا فى محصول الكتان على الوجه المبين بالمحضر بغير ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها فى حين انه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠) .

وحيث انه يبين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ انه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها الا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك انه اقتصر على تاثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الاحوال نقل المبيع من جهة الى اخرى .

يبين من هذا الحكم ان المحكمة قد التزمت بالتفسير الحرفى حينما ذكرت ان البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ انه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات وانتهى الحكم الى ان المؤثم هو فعل النقل دون التصرف القانونى بالبيع ولو ان المحكمة اخذت بالعلة التشريعية من حظر النقل لاستوى بالنسبة لها النقل أو التصرف القانونى بالبيع الا انها التزمت بالتفسير الحرفى منتهيا الى ان المؤثم هو النقل فقط .

كما انها التزمت ايضا هذا المنهج فى حكم حديث لها .

فى الطعن رقم ٥٤٧٠ س ٥٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٣ (لم ينشر بعد)

---

(٤٠) برابيا ، الجرائم الاقتصادية فى القانون الايطالى ، مجموعة اعمال هنرى صفحة ٦٧٢ .

(٤١) مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٢ ص ١٠٦ .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة وقف الانتاج بمخبزه فى المواعيد الرسمية بدون ترخيص ، فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون واعتراه البطلان ـ ذلك ان الخبز كان متوافرا بالمخبز ولم يكن هناك مشترون بما تنتفى معه حكمة التشريع من وجوب الاستمرار فى الانتاج كما خلت الاوراق من تقرير تلخيص احد اعضاء الدائرة التى تنظر الدعوى ، فضلا عن ان الحكم دان الطاعن بالرغم من صدور تعليمات النيابة العامة بتاجيل نظر القضايا المماثلة الى أجل غير مسمى وارجاء تنفيذ الاحكام الصادرة فى شأنها بما يبطل اجراءات المحاكمة وبالتالى الحكم فيها • وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

وحيث انه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه يحظر على اصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لاى عذر جدى يتقبله وزير التموين • ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا • واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ سنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر اضاف الخبز الى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ • لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه بانه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ، ولم يذهب فى طعنه الى انه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو انه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ، فان ما يثيره تقريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله •

كما انها تذهب فى قضاء اخر كاشفه عن التزامها التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة وعدم تحميل العبارات اكثر مما تحتمل •

فى الطعن رقم ٨٠٥ س٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ (٤٢) •

---

(٤٢) مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ٥٢٦ •

(الاصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لان البحث فى حكمة التشريع ودواعية انما تكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه ، اذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون لواجه تطبيقه فان القول بان الخروج نظام الاستيراد بدون تحويل عمله الى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الاولى من قانون النقد وان التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الاجنبى للاحتياج اليه فى التمويل وان السماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد الغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية واخذا بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانونا) •

وهذا لم يكن قاصر على محكمة النقض بل التزمت ايضا بعض المحاكم بهذا التفسير الحرفى •

وهذا ما يبين فى الحكم •

الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ أمن دولة قسم اللبان •

ولدى المحاكمة لم يحضر المتهمان •

وحيث أنه كانت المادة ٣٤ مكرر جـ من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه تلتزم المخابز الافرنجية الانتاج وفقا لرخصتها بحيث لا يجوز للمخابز الخاصة أفرنجى انتاج الحلوى أو النواشف أو الاصناف المثيلة •

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الاتهام ثابت فى حق المتهمان على النحو السالف الذكر ولم يحضرا رغم اعلانيما بجلسة المرافعة ولم يدفعا الاتهام بأى دفع أو دفاع الامر الذى يتعين معاقبتهما طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ أ•ع •

أيضا فى القضية رقم ١٣٠ جنح بندر سوهاج العسكرية حينما

ذهبت المحكمة الى أن الواضح من نص المادتين ١٩ و ٢٣ من قرار وزارة التموين ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن الشارع قصد الى معاقبة التجار على عدم الاعلان عن الأسعار ، واذا كان المتهم فلاح فلا عقاب ونورد أسباب الحكم للتدليل على التزام المحكمة بالتفسير الحرفي ٠

وجاء بأسباب الحكم

(وحيث أن الواضح من نص المادتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن الشارع قصد معاقبة التجار سواء أكانوا جائلين أو غير جائلين على عدم الاعلان عن الاسعار ومن ثم يتعين براءة المتهم ويؤيد هذا النص أنه عندما نص في المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بمعاقبة من يبيع بأزيد من السعر المحدد قانونا جاء نص عام بدون تخصيص) ٠

وأيضا ما قضت به محكمة أمن الدولة الجزئية بالفيوم في الجنحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ أمن دولة بندر الفيوم في ١٩٦١/٥/٢٠ وفي تفسير لنص المادة ١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار بأن هذه المادة لا تنطبق بالنسبة لتجار الجملة وانما تنطبق بالنسبة للبائع بالتجزئة وهو تفسير يلتزم حدود النص اذ وردت المادة ١٩ تحت باب أسعار البيع بالتجزئة ٠(٤٣)

على أن محكمة النقض لم تسرى على هذا المنهاج وانما توسعت في تفسير نصوص قوانين التموين ولم تكتفى بتفسير هذه النصوص وفقا لارادة المشرع وقت الصياغة وانما في ضوء الاهداف المقصودة منها(٤٤) ٠

ونورد ما ذهبت اليه في الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٥ (لم ينشر بعد) ٠

حينما ذهبت المقارنة بين نصين قبل التعديل والأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية ووصل الى أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد جريمة من يمارسها من التجار توفير الى الاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة لتحقيق أرباح غير مشروعة وأن

(٤٣،٤٤) راجع الدكتور محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية ص ٧٦ .

للشارع لم يقصد القضاء على الحرية التجارية انما قصد الى تحقيق غايات مشروعة من تقيدها وذهبت المحكمة الى أن الامتناع المستأهل للعقاب هو المقصود به عرقلة التموين ونشير الى أسباب الحكم يتضح مدى التوسع الذى انتهجته المحكمة بشأن تفسير هذا النص ٠

وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة ، وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وانما قصد الى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب أن يثبت للتاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ٠ ومن البين أن ما أشار اليه الشارع خاصة أو ما أوجبه من الأعذار الجدية والذى لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افصاحة فى مجال العصر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم ٠ واذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى اذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغا الى غاية الامر فيه لما لذلك من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وقد أغفلت التحرز له فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة ٠

كما ذهبت أيضا فى الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨
(لم ينشر)

(وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج خبز بلدى بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن توقفه عن انتاج الخبز بسبب حدوث مشاجرة قتل فيها ابن عمه فانشغل بمتابعة التحقيق ودفن الجثة والعزاء ، الا أن المحكمة لم تحقق العذر واطرحته بغير مبرر سائغ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن .... وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الاخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق مؤرخة ١٩٧٨/٥/٧ تضمنت أن الادارة التموينية اخطرت الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر ..... فى حادث قتل ، أورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم يرد قضاءه بالادانة بقوله (وحيث أنه لما كان ما تقدم فان التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال ... و ... و ... و ... التى تضمنت توقفهما عن انتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وان دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥

كما اتجهت أيضا الى التفسير الموسع فى تحديدها (البيع) ، وتوصلت عن طريق مقارنتها لنصوص أخرى تضمنها القانون الى أن المشرع يقصد بالبيع كل تصرف بعوض . وهنا اخذت بالمعنى العام ولم تتقيد بالمعنى الحرفى وهذا ما يتضح بقولها (أن المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان نصت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا أو مقايضة او قرضا أو عارية . يؤيد ذلك أن واضع القرار المشار اليه لم يستقر فى حدود ذلك على تعبير واحد ، فهو فى المادة ٢ يستعمل لفظ (البيع) وفى المادة ٤ لفظ (التصرف) وفى المادتين ١١ و ١٢ يستعمل اللفظين معا ، وهو فى كل ذلك انما يقصد أن يمنع من يتسلم مواد

التموين من أن يسلمها الغير من خصصت له وفي غير الاوجه التي رسمها القانون) (٤٤).

كما اتجهت المحكمة ايضا الى (انه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلي الذى نشر بالعدد رقم ١١٧ الذى نص فيه على الغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ، وعلى قصر احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلي ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق) (٤٥) .

كما ذهبت ايضا الى أن غلق المحل مؤقتا لا يترتب عليه تخصيص مقررات التموين .

ان القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المستمد من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وان نص في المادة ١٠ على وجوب اخطار مكتب التموين عن كل تغيير في أحوال المحل اذا كان من شأنه تخصيص الاستهلاك في خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير ، قد أوجب في المادة الخامسة منه على صاحب المحل أن يخطر مراقبة التموين عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين وحدد لذلك ميعادا في كل ثلاثة شهور فجعله في آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ، وبذلك قد دل على أن حكم المادة ١٠ لا يجرى الا في صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص المقررات بصفة دائمة . واذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره في صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه ، اذ هذا الاغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين الا مدة الاغلاق فقط .

---

(٤٥) نقض ١٩٥٣/٢/٢٦ الطعن رقم ١٦٢٣ س ٢٢ ق مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ج أ ص ٤٤٩ .

(٤٦) مجموعة ٢٥ عاما ص ٦٦٤ .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)
كما ذهبت بشأن الامتناع عن البيع •

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التحلل فى ذلك بأية علة وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠ س١٨ ص ٧٣٧)

المبحث الثالث

تطبيق قوانين التموين من حيث الزمان

لا يعرف القانون الوضعى نصوصا أبدية ، فالنص ينشأ فى زمن معين وينقضى سلطانه فى زمن معين كذلك ، ومن ثم كان السلطان الزمنى للنص محصورا بين لحظتين : لحظة نشوئه ولحظة انقضائه ، فلا سلطان له من قبل اللحظة الأولى ولا سلطان له بعد اللحظة الثانية ، وله سلطانه كاملا فى الفترة بين اللحظتين(٤٦) .

وقد حدد الدستور لحظة العمل بالقانون فجعلها بعد انقضاء شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وحدد موعد هذا النشر فتطلب كونه فى خلال أسبوعين من اصداره (المادة ١٨٨ من الدستور) . ويعنى ذلك أن القانون لا يكتسب سلطانه بمجرد موافقة مجلس الشعب عليه ، به أنه لا يكتسب هذا السلطان باصدار رئيس الدولة له ، بل أن مجرد النشر فى الجريدة الرسمية غير كاف لذلك ، وانما يتعين مضى شهر من تاريخ نشره .وبناء على ذلك فانه لا يجوز للمحاكم ـ كقاعدة عامة ـ أن تطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل أن يكتسب النص سلطانه طبقا للقواعد السابقة(٤٧) .

فاذا اكتسب النص سلطانه ظل له حتى ينقضى ووسيلة انقضائه هى الغاؤه والالغاء نوعان الغاء صريح والغاء ضمنى والاصل فى النصوص الجنائية انها غير ذات اثر رجعى وهو ما يطلق عليه بعدم راجعية النصوص الموضوعية على ان هذه القاعدة ليست مطلقة فبعض هذه النصوص لها اثر رجعى وهى النصوص الاصلح للمتهم .

التطور التاريخى لعدم رجعية قانون العقوبات :

لم يعرف القانون الرومانى هذا المبدأ ، بينما عرفته الشريعة الاسلامية

---

(٤٧) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣ .

اذ جاء فى القرآن الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) • فهذه الآية الكريمة تشير الى عدم رجعية نصوص العقاب وقد عرف القانون الكنسى هذا المبدأ فيما بعد ، ونادى به الفقهاء الايطاليون فى العصور الوسطى عندما كتبوا تعليقاتهم على القانون الرومانى • ولم يعن ببحثه فقهاء القانون الجنائى فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ، حتى ظهر فى اعلان حقوق الانسان (المادة ٢٨) الذى اصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ثم نص عليه بعد ذلك فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ ، ثم فى اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٩٣ (المادة ١٤) وفى قانون برومير سنة ٤ وفى قانون سنة ١٨١٠ •

وقد اكمل هذا المبدأ قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم والتى بمقتضاها يطبق قانون العقوبات باثر رجعى على الجرائم التى ارتكبت قبله متى كان هذا القانون هو اصلح للمتهم • ويرجع اصل هذه القاعدة التكميلية الى كتابات الفقهاء الايطاليين فى القرن الرابع عشر ، ولكنها لم ترد فى النصوص الدستورية ولا فى تشريعات الثورة الفرنسية • ورغم ذلك فقد أقرها مجلس الدولة الفرنسى سنة ١٨٠٠ ثم نص عليها فى قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٨١٠(٤٨) •

وقد سلمت معظم التشريعات الاجنبية بمبدأ عام رجعية القوانين العقابية ، وبقاعدته التكميلية والتى تتعلق برجعية القانون الاصلح للمتهم • كما نصت على مبدأ عدم الرجعية عدد كبير من الدول ومنها الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ (المادة ٦٦) • كما اكده اعلان حقوق الانسان الذى اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة (المادة ١١) وقد تأكد هذا المبدأ فى النصوص الدولية اذ نصت عليه بعض اتفاقيات تسليم المجرمين وورد فى بعض الاتفاقيات الدولية واهمها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥) التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ •

قاعدة عدم الرجعية فى نصوص التجريم ومبدأ القانونية :

ان قاعدة عدم الرجعية هى أبرز نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالنسبة للمشرع ، وانها ملزمة للقاضى كذلك ببداهة الامور ، فهى نتيجة ينصرف الزامها الى سلطتى التشريع والقضاء على حد سواء • والواقع انها

---

(٤٨) راجع الدكتور احمد فتحى سرور القسم العام ص ١٦٤ .

تشكل المظهر الفعلى لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الى حد أنه يمكن القول بانها المضمون الفعلى لهذا المبدأ الدستورى • وهذا يفسر أن المادة الدستورية التى تسجل المبدأ عندنا ـ وهى المادة ٢٥ من الدستور المؤقت الصادر فى سنة ١٩٦٤ ـ قد تضمن النص على المبدأ فى شقها الأول ، وذلك فى قولها (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) والنص على القاعدة فى شقها الثانى بقولها (ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها) كما يفسر انه حكى فى غياب النص الدستورى على المبدأ ـ كما كان الحال عند صدور المدونة العقابية النابليونية سنة ١٨١٠ ، وعند صدور المدونة العقابية المصرية الاولى فى سنة ١٨٨٣ والمعدلة سنة ١٩٠٤ ـ فان مضمون المبدأ يحتويه نص المدونة العقابية الذى يقرر قاعدة عدم الرجعية ، وهو فى مدونتنا الحالية (قانون العقوبات) المادة ٥ التى تنص قائلة (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) •

وواضح ان فائدة النص الدستورى على القاعدة هى بالذات الزام المشرع بها حتى لا يصدر من نصوص التجريم ما ينسحب اثره على الماضى ، فانْ فعل كان تشريعه مخالفا للدستور ، وعرضه بالتالى للمناقشة أو لعدم التطبيق ـ على الأقل ـ من جانب القضاء ، او عرضة للنقض من جانب (المحكمة الدستورية العليا) •

اما النص على القاعدة فى المدونة العقابية (قانون العقوبات) فان معناه الزام القاضى باحترامها فى جميع الاحوال ، أى حتى فى غياب اى نص دستورى على مبدأ القانون (٤٩) • والامر هنا فى هذا المجال متعلق بعمل القاضى وبالتالى فان التركيز سيكون على (مادة ٥) عقوبات •

كيفية تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين •

لتطبيق قاعدة عدم الرجعية بصفة عامة لا بد من التحقق من تاريخ القانون الجديد ، لان هذا التاريخ هو الفيصل فى تحديد مجاله الزمنى ، فما كان سابقا من الوقائع على هذا التاريخ يخرج عن سلطانه ، بعكس

---

(٤٩) راجع الدكتور على راشد القسم العام فى قانون العقوبات ص ٢١٥ .

ما يجيء منها لاحقا له • ولابد كذلك من تحديد تاريخ حدوث الواقعة المقصودة بعدم رجعية القانون الجديد ، لان الامر قد يختلط بين الواقعة ذاتها والآثار المترتبة عليها •

ويمكن القول ان تاريخ الواقعة يتحدد بوقت ارتكاب الجريمة ماديا ، أى وقت ونوع النشاط المكون لركنها المادى سواء فى صورة تامة أو فى صورة (الشروع) المعاقب عليه •

اما عن (تاريخ) القانون ، الفاصل بين الماضى والمستقبل ، فان المستفاد من المادة ٦٣ من الدستور انه تاريخ (العمل به) أى نفاذه لا مجرد تاريخ (صدوره) وقد نصت المادة ٦٤ من الدستور بقولها (تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها) • ومعنى هذا انها تصبح نافذة من يوم نشرها فى الجريدة الرسمية •

ولكن ينبغى ان يلاحظ فى هذا المقام ان هناك قوانين قد تصدر لتفسير قوانين سابقة وايضاح معناها فى ناحية مختلف عليها ويقال لها (القوانين التفسيرية) ولما كان القانون التفسيرى يتحد مع القانون الاصيل فانه يصبح له نفس المجال الزمنى ، ما دام تاريخ نفاذه ينسحب الى تاريخ نفاذ هذا القانون الأصيل • وينبنى على ذلك أن القانون التفسيرى يسرى على الوقائع السابقة على تاريخ صدوره ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الاصيل دون أن يكون هذا استثناء من قاعدة عدم الرجعية ، وذلك بطبيعة الحال ما لم يتضمن القانون التفسيرى احكاما جديدة لا ينطوى عليها القانون الاصيل ، فانه لا يتحد عندئذ مع هذا القانون الاخير ، ولكنه يستقل بنطاقه الزمنى الذى يبدأ من تاريخ نشره ونفاذه •

نصوص التجريم الأسوأ تخضع لعدم الرجعية مطلقا : —

من الواضح ان قاعدة عدم الرجعية التى نصت عليها كل من المادة الدستورية بوصفها المضمون الفعلى لمبدأ القانونية فيما يخص المشرع ، والمادة ٥ عقوبات لتلزم بها القاضى الجنائى عند تطبيقه لنصوص المدونة العقابية (قانون العقوبات) وما يلحق بها من القوانين التكميلية ، من الواضح ان تلك القاعدة انما تنصرف الى (نصوص التجريم) الاسوأ للمتهم • ويدخل فى ذلك النصوص التى تنشىء الجرائم أو تعرفها ، والتى تقرر العقوبات وتحددها ، أو تشدد العقوبات القائمة — سواء بالنص على عقوبة جديدة اشد لذات الجريمة ، أو بالنص على ظرف مشدد للعقاب يستمده المشرع من الظروف المادية للجريمة نفسها أو من ظروف الجانى

وحالته الشخصية ـ وبالجملة جميع القوانين التى من شأنها ان تسىء الى مركز المتهم من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب على وجه من الوجوه ، حتى ولو جاء ذلك فى صورة الغاء مانع من العقاب كان مقررا من قبل ، أو تقييد مثل هذا المانع بقيود أو بشروط لم تكن قائمة • ونحن نعلم ان النصوص الجنائية التى لها هذا الشأن هى التى من أجلها شرع فى الاصل مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، كما انها المقصودة اساسا بالنتائج المترتبة على هذا المبدأ وعلى راسها قاعدة عدم الرجعية •

وعدم الرجعية بالنسبة لذلك النوع من النصوص يشكل قاعدة دستورية مطلقة ، بمعنى انه لا القاضى ولا المشرع نفسه يملك مخالفتها ولو عن طريق الاستثناء ، فقوتها دستورية كمبدأ القانونية ذاته •

ومن المقرر ان النص على المبدأ والقاعدة فى صلب الدستور فائدة الزام المشرع نفسه باحترامها ، وقطع السببية على أن جدل يثور حول ذلك (٥٠) •

وتتميز نصوص التجريم بهذا على سائر القوانين ، التى نصت المادة ١٦٣ من الدستور كذلك على عدم رجعيتها ـ فى قولها (لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها) ـ ولكنها أجازت للمشرع أن يخرج على تلك القاعدة ، أى أن يستثنى منها بنص خاص فى القانون المراد سحب أثره على الماضى ، ولذلك أردفت قائلة (ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الأمة) • ومعنى ذلك أن قاعدة عدم الرجعية ولو أنها دستورية بالنسبة لسائر القوانين ـ بما فى ذلك القوانين المدنية والتجارية والادارية ـ الا أنها ليست مطلقة الا بالنسبة الى نصوص التجريم ، وهو ما أكدته ذات المادة ١٦٣ من الدستور فى عباراتها كما هو واضح • والحقيقة اذن هى أن عدم الرجعية بالنسبة لغير قوانين التجريم وفقا لهذه المادة الدستورية ، لا يلزم الا القاضى وحده ، ما دام المشرع يملك ـ عملا بالتحفظ الوارد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة ـ أن يخرج على تلك القاعدة بنص صريح خاص •

---

(٥٠) راجع الدكتور على راشد القسم فى قانون العقوبات ص ٢١٦ وما بعدها .

قاعدة رجعية القوانين الموضوعية الاصلح للمتهم :

النتيجة المنطقية ـ المستفادة بطريق مفهوم المخالفة ـ لاقتصار قاعدة قاعدة عدم الرجعية المطلقة على نصوص التجريم الاشد أو الاسوأ دون غيرها، هى أن القوانين الجنائية الاخف أو الاصلح تسرى على الماضى ، أى يستفيد منها المتهم بوقائع حدثت قبل صدورها ونفاذها • وهذه النتيجة البديهية سجلتها مع ذلك الفقرة الثانية من المادة ٥ عقوبات فى قولها : (ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) (٥١)

وبمقارنة الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥ ع ، يتبين أنه بعد أن سجلت الفقرة الاولى قاعدة عدم الرجعية المطلقة بالنسبة لنصوص التجريم الاسوأ للمتهم ، استدركت الفقرة الثانية بعبارة (ومع هذا) •

ويرى أستاذنا الدكتور على راشد (٥٢) أن

استهلال الفقرة الثانية بهذه العبارة قد خدع الكثيرين من شراح مدونتنا العقابية ، فظنوها جاءت لتقرر استثناء من حكم الفقرة الأولى أى قاعدة عدم الرجعية • وهى سقطة لا تحتاج الى كبير عناء لتجنبها • فان من المعلوم علم اليقين أن قاعدة عدم الرجعية الخاصة بالقوانين الأشد هى جزء من مبدأ القانونية ذاته لا يتجزأ ، وملزمة لكل من المشرع والقاضى لزوما دستوريا مطلقا لا يحتمل اى استثناء ، لدرجة أن الدستور عندما ينص على مبدأ القانونية لا يغفل الربط بينه وبين قاعدة عدم الرجعية ، كما تشهد بذلك المادة الثامنة من وثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الثورية الفرنسية ، والمادة التى تناقلتها جميع الدساتير فى مصر منذ سنة ١٩٢٣ واستقرت تحت رقم ٢٥ من الدستور المؤقت الحالى • ومن ناحية أخرى فان من أصول التفكير المنطقى أن تكون القاعدة والاستثناء منها من معدن واحد ، وليست القوانين الأصلح للمتهم من معدن القوانين الأسوأ له ببداهة الامور • وحقيقة الأمر اذن هى أن

---

(٥١) راجع الدكتور على راشد المرجع السابق ص ٢١٨

(٥٢) المرجع السابق ص ٢١٩ .

القانون الذى يلغى جريمة أو عقابا ـ أو ينشىء وجها للاعفاء من العقاب ، أو يخفف من العقاب القائم ، أو ينشىء للمتهم مركزا افضل من ناحية التجريم على أى وجه من الوجوه ـ هذا القانون يجب أن يستفيد منه المتهم مباشرة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ما دام لم يصدر فيها حكم بات ، لا على سبيل الاستثناء من قاعدة عدم الرجعية ، ولكن عن طريق مفهوم المخالفة من هذه القاعدة والحكمة منها ٠

المقصود بالقوانين الموضوعية الاصلح للمتهم :

والمراد بالقوانين الاصلح فى حكم هذه الفقرة الثانية من المادة ٥ عقوبات هى تلك القوانين التى تلغى الجرائم أو التى تقرر وجها لاباحتها ، أو التى تلغى العقوبات المقررة للجرائم أو تخففها أو تنشىء مانعا من توقيعها أى عذرا يعفى منها ، وبالجملة تلك التى توجد ـ من حيث التجريم أو العقاب ـ مركزا أو وضعا أصلح للمتهم على وجه من الوجوه ٠

تعريف القضاء للقانون الاصلح للمتهم :-

تصدت محكمة النقض للمقصود بالقانون الاصلح للمتهم

وذلك فى احكام عديدة منها القديم والحديث

نعرض لبعض تلك الأحكام للتعرف منها على معنى القانون الأصلح للمتهم فى قضاء النقض ٠ ففى حكم قديم لها عرفت المحكمة القانون الاصلح بأنه (القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم) (نقض ١٩/١٠/١٩٥٣ س ٥ ص ٣٩ و ٤/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٤) ٠

(جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم)٠

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص٢٤٣)

ونورد حكما لمحكمتنا العليا نؤكد فيه على أن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم هو استثناء من الاصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ٠

(إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب إن القانون الجنائي بحكم ما يقع في ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) • أما ما أوردته المادة المشار اليها في فقرتها الثانية من أنه (ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) • فانما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه) •

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٧ ، ١٠٤٨)

ونجد محكمة النقض في قضاء حديث لها توضح المقصود بالقانون الأصلح للمتهم في شيء من الايضاح •

(ان قصد الشارع من عبارة (القانون الاصلح للمتهم) المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو التى تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها •

(نقض الطعن ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨) •

وتوضح محكمة النقض أن مجال سريان قاعدة القانون الاصلح للمتهم هو القواعد الموضوعية دون الاجرائية •

(لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛ ومن ثم فلا يسرى عليهما ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء في الجرائم المذكورة فيه الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من

احكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، اذ الاصل أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون • ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ـ الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله ـ قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه ، فان تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد) •

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٧٤)

شروط تطبيق القاعدة :

لم يجعل الشارع قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضى مطلقة من كل قيد ، بل قيد تطبيقها بشرط هو أن يكون هذا القانون الأصلح قد صدر قبل الحكم البات فى الفعل الذى وقع فى ظل القانون القديم ، والمفروض أنه أشد أو أسوأ للمتهم • وهذا الشرط أو القيد مستفاد من ذات الفقرة الثانية من المادة ٥ عقوبات التى تقرر القاعدة فانها تقول : (ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) • ويلاحظ أن الشارع يعنى بقوله (الحكم نهائيا) الحكم البات ، أى الذى استنفذت بشأنه جميع طرق الطعن فى الاحكام بما فى ذلك الطعن بطريق النقض ، اما لانه صدر غير قابل للطعن فيه بهذا الطريق ، واما لان مواعيد الطعن قد انقضت واما لأن الطعن بالنقض قد قضى برفضه • ومن الواضح أنه قصد بهذا الشرط أو القيد احترام القوة المقررة للاحكام الباتة ، وهى ما يقال لها (قوة الشىء المحكوم فيه) • وينبنى على ذلك أنه اذا صدر القانون الأصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم باتا ، أى قبل انقضاء مواعيد الطعن بالنقض أو قبل الفصل فى هذا الطعن ان كان قد رفع ، فان هذا القانون يطبق على المتهم بواسطة محكمة النقض عند نظر الطعن • كذلك يلاحظ أن النص يكتفى لاعمال حكم القانون الجديد الاصلح بأن يكون قد (صدر) فهو لا يستلزم أن يكون قد أصبح نافذا بالنشر فى الجريدة الرسمية ، وبناء على ذلك اذا صدر القانون الجديد ثم نظرت الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصبح هذا القانون نافذا ، فعليها أن تعمل حكمه (٥٣) •

---

(٥٣) راجع الدكتور على راشد المرجع السابق ص ٢٢٣

تطبيق القضــاء لهذا الشرط :

(متى كان القرار الوزارى رقـم ٧٨ لسـنة ١٩٥٧ المعـدل للقــرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قـد مـد اجل الاخطـار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قـد رفع التاثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قـد حوكـم خـلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيــد من ذلك) ٠

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ١٣٨)

كمـا اكـدت محكمة النقض أن صدور قـانون أصلح للمتهم ـ قبل صدور حكم بات ينفى عن الفعل صفة الجريمة ـ مقتضاه اعمال القـانون الجـديد وتبرئة المتهم ٠

متى صدر بعـد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقـاء نفسها عملا بما هو مخول لهـا بالمـادة ٣٥ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

فاذا كانت المحكمة الاستئنافية ـ المطعون فى حكمها ـ قـد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى أنه أقـام مبان تزيد على خمسـمائة جنيه تطبيقـا لاحكـام القـانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه ـ وقبل الفصل فى الطعن ـ صدر القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغـاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم ٠

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦٥) ٠

استثناء القوانين المؤقتـة :

أن الأصل فى تطبيق القـانون الجديد الاصلح للمتهم باثر رجعى أنه يتفق مع المصلحة العـامة التى حققها هذا القـانون الجديد ٠ ولكن المشرع قـد يرى أن المصلحة تقتضى عـدم ترتيب هذا الاثر الرجعى وان يطبق القـانون القـديم على الجرائم التى وقعت فى ظله ولو كان القـانون

الجديد فى صالح المتهم • وينحصر ذلك فى القوانين المؤقتة ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يلى : (غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها) • وقد بررت المذكرة التفسيرية للقانون هذا الاستثناء بأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى القانون عن فعل أو يأمر به والا ضاع الغرض المقصود من القانون • وواقع الامر أن المشرع قد يرى اصدار قانون مؤقت حتى يستفيد من آثار تطبيقه فى فترة معينة ثم يجرى تعديله التشريعى بصفة دائمة على ضوء هذه الخبرة •

كما اذا أطلق المشرع حرية بعض العمليات الاقتصادية المنظمة باجراءات خاصة لمدة محدودة ، حتى يتحقق من مدى التحسن الذى يطرأ على الوضع الاقتصادى • وقد يصدر المشرع القانون المؤقت لمواجهة ظروف طارئة كالأزمات الاقتصادية أو الظروف الصحية واضطراب الأمن العام لأسباب معينة والمصلحة العامة التى تدعو المشرع الى اصدار القانون المؤقت لا تتحقق اذا أفلت المجرم من العقاب بسبب التأخير فى اجراءات محاكمته حتى ينتهى مفعول القانون المؤقت القديم(٥٤) •

تقسيم القوانين المؤقتة :

يمكن تقسيم القوانين المؤقتة الى قسمين : ـ

١ ـ قوانين مؤقتة بنص وهى التى تحدد فى نصوصها مدة تطبيقها بطريقة واضحة ، مثال ذلك القرار الصادر من وزير التموين بان تستولى الحكومة على كمية من الارز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ ، فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ (٥٥) •

٢ـ قوانين مؤقتة بطبيعتها ، وهى من نوعين :

(أ) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التى أدت الى وضعها ، وتنتهى هذه المدة تلقائيا بانتهاء

---

(٥٤) راجع الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٠ .
راجع الدكتور على راشد المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(٥٥) راجع الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٢

هذه الظروف • مثال ذلك القوانين التى تسرى فى حالة الحرب أو اللوائح التى تسرى أثناء اقامة معرض أو مؤتمر معين، فانها تنتهى بانتهاء هذه الحالة دون حاجة الى نص صريح •

(ب) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التى أدت الى وضعها ولكنها لا تنتهى تلقائيا بل لا بد من تدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى عدم توافر هذه الظروف•مثال ذلك قرارات رئيس الجمهورية التى تصدر عند اعلان حالة الطوارىء فانها تبقى طالما توافرت هذه الحالة ولم يصدر قرار بالغائها •

وقد قضت محكمة النقض :

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ و ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٥ الزراعيـة ، اذ نص فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه على أن لا يجوز لاى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية نفسها ، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لان أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل باحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة المشار اليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ الزراعيتين • وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله •

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

تطبيق قوانين التموين من حيث الزمان :

يتمثل قانون العقوبات الاقتصادى فى كافة التشريعات الجنائية التى تنظم الجرائم الاقتصادية ، وقد يكون من القوانين الدائمة كما فى

النظـام الاشتراكي (٥٦) ويثير هذا القانون بعض الدقة عند تطبيقه من حيث الزمان نظرا الى أنه يعبر عن السياسة الاقتصادية للدولة التى تجرى تفصيلاتها فى كثير من القوانين واللوائح الاخرى (٥١) وقد اثارت قوانين التموين خلافا كبيرا فى الفقه والقضاء من حيث قواعد التنازع الزمنى بينهـا • ويهمنـا أن نوضح ـ قبل بيـان هـذا الخلاف ـ أن قوانين التموين ـ وخصوصا فى المجتمع الاشتراكى الذى يتميز بتدخل الدولة فى توجيه مختلف الانشطة الاقتصادية ـ لا تعتبر من قبيل القوانين المؤقتة ، ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكـام الفقـرة الأخـيرة المـادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على أن انتهـاء فترة العمـل بالقوانين المؤقتة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بهـا • ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن قوانين التموين تنظم علاقـات سريعة التغير والتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة • وهذه الطبيعةالخاصة جعلت قوانين التموين قريبة الشبه بالقوانين المؤقتة(٥٧) وهذا القول بأن قوانين التموين ليست من القوانين المؤقتة يجد صداه فى تطبيقـات قضائية فقد ايدته محكمة النقض فى العديد من احكامها وضربت مثلا على ذلك فى حكمهـا •

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ العدد الثانى ص ٧٤٤ ، نقض ١٩٦٧/١٢/١١ العدد الثالث س ١٢١٣) •

ونجد صـــداه فى أحكام حديثة من ذلك الحكم فى الطعن ٦٢٥٨ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ (لم ينشر بعد) •

حيث تقـول المحكمة (وكان المرسوم بقـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى يجرى عليهـا من التوقيت وقـد الحق به جدول بالمواد والسـلع التى يجرى عليهـا حكم التسعير الجبرى) •

على أنه قـد ثار خلاف فى الفقـه والقضـاء حول مدى تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم فى شأن هذه القوانين • فمثلا اذا اتهـم شخص بارتكـاب جريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من الثمن المحدد لهـا ،

---

(٥٦) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٤

(٥٧) راجع الدكتور ادوار غالى الذهبى مجموعة بحوث قانونية فى قانون العقوبات الطبعة الاولى ١٩٧٨ ص ١٢٦ وما بعـدها .

ثم صدر قانون جديد ـ قبل الحكم نهائيا فى هذه التهمة ـ يرفع سعر هذه السلعة الى الثمن الذى باعها به المتهم أو أعلى منه • فهل تقضى المحكمة ببراءة المتهم عملا بالقانون الجديد الذى رفع الصفة الاجرامية عن الفعل المسند اليه ، أم تقضى بالادانة عملا بأحكام القانون الذى وقعت الجريمة فى فترة نفاذه •

اختلف الرأى حول هذه المسألة على النحو الآتى :

الرأى الأول :

ساد فى الفقه الفرنسى الرأى الذى يفرق بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة •

فنصوص الغاية هى التى يقصد بها المشرع تحقيق هدف مختلف عن هدف القانون السابق ، وبالتالى تعديلا فى السياسة الاقتصادية للدولة ، أما نصوص الوسيلة فلا يقصد بها احداث أى تعديل فى السياسة الاقتصادية اذ أن هدفها هو نفس هدف القوانين السابقة عليها ، والخلاف مقصور فقط على الوسيلة التى تكفل تحقيق هذا الهدف • ونصوص الغاية ـ بعكس نصوص الوسيلة ـ هى وحدها التى تسرى فى شأنها قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم ، بمعنى أن المتهم يستفيد من القانون الاصلح اذا كان من قوانين الغاية ، أما اذا كان من قوانين الوسيلة فلا يستفيد منه اذا ألغى الجريمة أو خفف عقوبتها •

وقد أيد الاستاذ ليفاسير هذا الاتجاه ، فقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات تقصد بها حماية الحرية الفردية وحماية المجتمع ، فالمشرع هو الذى يملك تحديد وقف تطبيق القانون ، طبقا لما تتطلبه مصلحة المجتمع • ولكن اذا سكت المشرع عن بيان القانون السائد فى الفترة الانتقالية ، فيجب البحث عن قصد الشارع ـ فاذا تعذر ذلك ، يجب التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة(٥٨)

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض الفرنسية فقضت بعدم تطبيق القانون الجديد الاصلح للمتهم بشأن جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد ، وذلك لان المشرع لم يقصد بهذا القانون تعديلا

(٥٨) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١٨٤

فى السياسة الاقتصادية وانما مجرد تعديل فى السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها(٥٩)

الرأى الثانى :

يذهب الاتجاه الحديث فى الفقه الفرنسى الى تطبيق القانون الذى كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة ، وعدم سريان القانون الاصلح للمتهم باثر رجعى . وحجة هذا الرأى أن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعى يعرض السياسة الاقتصادية للخطر ، خصوصا وأن قوانين والتموين تنظم علاقات سريعة التغير وفقا لظروف العرض والطلب ، مما يدفع المتهم الى العمل بكل الوسائل المكنة على اطالة اجراءات المحاكمة املا فى صدور قانون جديد قبل الحكم النهائى يكون أصلح له ، وبذلك تصبح غير مجدية جهود الحكومة فى موازنة الاسعار(٦٠) .

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها الصادرة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فقضت بسريان القانون السابق ، أى الذى وقع الفعل فى خلال فترة العمل به ، مهما كانت طبيعة التعديلات التى جاء بها القانون الجديد ، أى سواء كان القانون الجديد قد عدل فى سعر السلعة أو انه قد الغى تماما تسعيرها (٦١) .

موقف القضاء المصرى من رجعية القانون الاصلح للمتهم فى جرائم التموين :

تعد فكرة الاثر الرجعى للقانون الاصلح للمتهم من المشكلات الدقيقة فى جرائم التموين ولا سيما بالنسبة للقوانين المؤقتة الاجل اذ شجر الخلاف حول تحديد المراد بالقوانين المؤقتة الاجل وهل هى القوانين المؤقتة بطبيعتها أم القوانين ذات الفترة الفترة المحددة .

ونعرض هنا لموقف محكمة النقض فى مصر وهو الذى تبلورت فيه اتجاهات القضاء المصرى . ونبدأ بعرض موقف محكمة النقض بالنسبة لقوانين الطوارىء ثم نعرض لموقف القضاء بالنسبة للجرائم التموينية .

---

(٥٩) راجع نقض جنائى سنة ١٩٤٨ سيرى ١٩٤٨ — ١ — ١٩٨٥ .

(٦٠) أنظر ميرل وفيتو — المرجع السابق — بند ١٨٠ ص ١٨٣

(٦١) أنظر الاحكام العديدة المشار اليها فى ميرل وفيتو — المرجع السابق — بند ١٨٠ ص ١٨٣ .

أولا - قوانين الطوارىء :

تعرضت محكمة النقض لقوانين الطوارىء وفى حكم حديث فى الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١ فى قضية وقائعها :

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنـاية رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٧٤ الوايلى (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤) بأنه فى يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم الوايلى - محافظة القاهرة - هو وآخر سبق الحكم عليه شرعا فى سرقـة النقود المبينة وصفا وقـدرا بالتحقيقـات لعبـاس كامل فى أحـدى مركبات النقل العـام (قطـار مترو) وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو ضبطهمـا والجريمة متلبسا بهـا • وطلبت من مستشار الاحالة أحالتـه لمحـكمة الجنايات لمعاقبته طبقـا للمواد ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقـوبات •

٢/٣٠٤ ، ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقرر ذلك •
ومحكمة جنايات القـاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة خمس سنوات • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وتصدت المحكمة لبيـان قاعدة شرعية الجرائم والعقـوبات وأكـدت أنه بالنسبـة للأوامر العسكرية التى تصدر بالنسبة لقيام حالة الطوارىء تعد غير محدد المدة ولا جائز، ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها •

وتؤكد المحكمة الى أن الأمر العسكرى رقم (١) قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فلا يمكن اعتباره من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات وبالتالى قضت المحكمة باستفادة الطعن من الغـاء هذا الامر • وتستطرد المحكمة الى تحـديد القـانون الاصلح للمتهم اخذا من مقياس جسامة الجريمة هو بمقـدار وجسامة العقوبة الاهلية المقررة لها وفقـا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات •

ونورد أسباب هذا الحكم للتدليل على موقف محكمـة النقض من قوانين الطوارىء •

لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطـاعن من أن الامر العسكرى الذى احيلت الدعوى به صدر محدودا بفترة معينة ، مردودا بان مقتضى قاعدة

شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قدمته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن : (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) واذا كانت الفقرة الاخيرة من هذه المادة ، قد أوردت : (انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها) فانه من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محدودة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابسات ، وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة الى الأوامر العسكرية التى تصدر بمناسبة قيام حالة الطوارىء فعدها غير محددة المدة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها • واذ كان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة ولم يبطل العمل بمادته الثانية الا بمقتضى الامر رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٦ ومن ثم فانه لايمكن اعتباره من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وبالتالى فان الطاعن المتهم بمخالفة أحكام هذا الامر يستفيد من الغائه فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم ولا يصح معاقبته بمقتضى ذلك الأمر الملغى بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام متى كانت أصلح له وفقا لما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من أنه : (••• اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) • لما كان ذلك وكان تحديد معنى القانون الاصلح أخذا من مقياس جسامة الجريمة هو بمقدار أو جسامة العقوبة الاصلية المقررة لها وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس أخف وأصلح للمتهم من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس • وبناء على هذا فان المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات التى تعاقب على الفعل المحدد الى الطاعن بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات تكون أخف من المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٧٣ التى تقرر له عقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامه لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وعادة تكون أحكام

القانون العام هى الاصلح للمتهم والواجبة التطبيق على الواقعة محل الطعن ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس) .

على أن أحكام محكمة النقض ليست قاصرا على الاحكام الحديثة وانما قضت بذلك ايضا منذ القدم حكم النقض فى ٢٨ يناير ١٩٤٦ الطعن ١٥٣ لسنة ١٦ قضائية مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٦٩ صفحة ٦٣ ، والطعن رقم ٦٦٠ لسنة ١٦ ق فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المحاماة سنة ١٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٦٥ صفحة ١١٢ .

وعلى هذا فان المستفاد من قضاء النقض أن الاوامر العسكرية التى تصدر بمناسبة الاحكام العرفية غير محدودة بمدة معينة فهى من قبيل قوانين الطوارىء — لا القوانين المؤقتة وبذلك فان الغاء هذه الاوامر فى أى حالة كانت عليها الدعوى يؤدى الى سريان القانون الأصلح عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

ثانيا ـ قوانين التموين

استقر قضاء النقض على تطبيق رجعية القانون الاصلح للمنهم في الجرائم التموينية •

ونشير الى أمثلة من هذا القضاء :

ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتي بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الاولى من هذا القرار للمادة الاولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ أطال أجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانون أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد اجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى •

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص١٥٤)

قرار اخراج السلعة من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح • اعتباره قانون اصلح للمتهم بتهمة بيعها باكثر من السعر المحدد • ما دام لم يكن قد فصل في الدعوى نهائيا •

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ العدد الثالث ص ١٢٢٣ قاعدة ٢٥٨) •

ـ متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، وبالتالي فهو القانون الاصلح للمتهم من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي ينص على تعديل الحبس والغرامة معا وهو القانون الواجب التطبيق اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام ان الثابت ان هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائيا في الدعوى ولا يغير من ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة

فى القانون الجديد اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وانها لو فطنت الى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ والذى خلا حكما من الاشارة اليه - لما ارتقت بالعقوبة عن الحد الذى قضت به • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما عليه ويوجب نقضه • ولما كان هذا الخطأ انما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع فانه يعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(طعن ١٢١٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨) •

- أصدر وزير التموين قرار أصبح بمقتضاه الفعل المسند الى المتهم مباحا غير مؤثم •

استفادة المتهم من هذا القرار باعتباره قانونا أصلح • لا يؤثر على ذلك فى اصدار الوزير قرارا آخر قبل الحكم النهائى فى الدعوى باعادة احكام القرار الأول المؤثم •

(طعن رقم ١١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) •

ولم يقتصر الامر على الأحكام القديمة وانما فى أحكام حديثة لها اكدت هذا المعنى •

ومن ذلك حكمها فى الطعن رقم ٦٦٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ (لم ينشر بعد) وقائعها :

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠ منيا القمح بانه فى يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة منيا القمح محافظة الشرقية باع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر قانونا •

وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

ومحكمة مركز منيا القمح قضت غيابيا فى ٣١ من ديسمبر سنة

١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ ٠

عارض وقضى فى معارضته فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ٠

فاستانف وقيد استئنافه برقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٨١ ٠

ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستأنف ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وجاء باسباب الحكم :

لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكر قد نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد ٠٠٠٠ واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ٠٠٠٠ ولما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان عجز تلك الفقرة ينص على انه : (ومن هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ٠ واذ كانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة محكمة النقض بـ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ـ قانون اصلح للمتهم ، وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يتحقق بهمعنى القانون الأصلح للمتهم ـ الطاعن ـ فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزا قانونيا اصلح بما استحدثه من ترك الخيار للقاضى بين انزال عقوبتى الحبس والغرامة معا أو توقيع احداهما ما لم يكن متاحا فى ظل القانون القديم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ولا يغير من ذلك ان العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الجديد اذ الواضح من الحكم ان المحكمة قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القانون الذى اعملته وهو مما يشعر بانها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول عند مقيده بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما قضت به لولا هذا القيد القانونى • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تطبيق العقوبة التجهيزية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة وذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن باوجه الطعن •

والطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ لم ينشر بعد •

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة بيع سلعة مسعرة طماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد قد خالف القانون ، ذلك بان اغفل تطبيق القرار الذى اخرج الطماطم من جدول التسعيرة الجبرية باعتباره تشريعا اصلح يستفيد منه الطاعنان بما لا يصح معه معاقبتهما عن تلك الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعنين بجريمة بيع طماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد واوقع عليهما عقوبة هذه الجريمة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح واورد فى مدوناته ان الطاعنين قدما ما يدل على حذف الطماطم من الجدول المتضمن للسلع

المسعرة في المدة من ١٩٨٠/٤/١٢ حتى ١٩٨٠/٥/٢ • لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على ان (يعاقب) على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها • ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره •••• غير انه في حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكابها في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى ان السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار اليه في ذلك الحكم باعتباره الاصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه اذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر في حقها مقتضى هذا الاستبعاد ، قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما ، ذلك ان قرار المحافظة بتحديد الأسعار اسبوعيا • لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه •

كما طبقته في جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة وشراء سلعة لغير الاستعمال الشخصى في الطعن رقم ٦٧٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦ (لم ينشر بعد) وقائعها •

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٠ أمن الدولة المنشاة بانه في يوم ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج أولا – امتنع عن بيع سلعة مسعرة • ثانيا : اشترى لغير استعماله الشخصى والاعادة البيع مواد التموين المبينة بالمحضر والموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية •

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ١٠ من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ و ١ ، ٢ و ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بالقانون

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣ مكرر ب / ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح أمن دولة بالمنشأة قضت حضوريا بتاريخ ١١ من دبسمبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام أولا - بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة والغلق لمدة شهر مع شهر الحكم وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى .

ثانيا - ببراءة المتهم عن التهمة الثانية :

فاستأنف - ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه بطريق النقض وجاء باسباب الحكم .

هذا وتشير المحكمة الى ان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد صدر فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وهو قانون اصلح للمتهم اذ انشأ له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات وهذه الحالة تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر .

وأيضا فى الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩ (لم ينشر بعد) .

والطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ (لم ينشر بعد) .

والطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٤ (لم ينشر بعد) *.

موقف محكمة النقض فى مسالة الخبز الناقص :

رغم ما سبق ما انتهينا اليه من ايضاح موقف محكمة النقض عندنا من تطبيق القانون الاصلح للمتهم فاننا نلحظ موقفا فريدا ومتميزا لمحكمة النقض فيما يتعلق بمسالة وزن الرغيف الناقص عند تطبيق القانون الاصلح للمتهم ومناط البحث هو ان تقديم المتهم للمحاكمة لانتاجه خبزا أقل من الوزن فى ظل قرار معين وقبل الحكم صدر قرار بتخفيض وزن الرغيف فأى القرارين يطبق وهل يكون هناك ثمة مجال لتطبيق القانون الاصلح للمتهم وبصدد هذا البحث نجد ان محكمة النقض اتخذت موقفا غير ما سبق بيانه من هذه الأحكام الطعن رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ ص ٣٧ وكان موضوع هذا الطعن ان المتهم قدم للمحاكمة فى ١٩٦٧/١٠/٢٧ لانه صنع خبزا بلديا ينقص وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر وقضى عليه غيابيا بالعقوبة المقررة .

وفى المعارضة قضى ببراءته الا ان النيابة العامة استانفت الحكم الصادر بالبراءة وقامت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستانف وقضت بالعقوبة على المتهم وكان دفاعه انه بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها نهائيا صدر قرار من وزير التموين بتخفيض الرغيف من الخبز البلدى من ١٣٥ جرام الى ١٢٨١/٤ جرام بعد خصم نسبة الجفاف مما يعتبر معه القانون الاصلح للمتهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ ان متوسط الرغيف من الخبز المضبوط يقل عن ١٢٩ جرام الا ان محكمة النقض رفضت الطعن تاسيسا على ان القانون ليس اصلح للمتهم وجاء فى حكمها (حيث ان الثابت من مراجعة الحكم الابتدائى الغيابى الذى دان الطاعن بجريمة صنع خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا تبين من واقعة الدعوى انه صدر قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بعد ضبط الواقعة بتخفيض وزن الرغيف فانه يكون اصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة فى قانون العقوبات وقضت المحكمة الاستئنافية على المتهم غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ١٠ جنيه والمصادرة واسست قضائها على ان تعديل وزن الخبز لم يقصد به صالح المتهم بل قصد به الصالح العام

مما لا يعتبر قانونا اصلح للمتهم وقد تأيد هذا الحكم فى المعارضة الاستئنافية ، ولما كان مقتضى شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائي يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة عقوبات .

اما ما اوردته الفقرة الثانية من المادة المشار اليها فهذا استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق . ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه ولما كان ذلك وكان التأثيم فى صنع خبز ناقص الوزن يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الرغيف وكانت القرارات التموينية التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فان تغاير اوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق بها معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف الى القرار الثانى وقت صنعه ناقصا دون ان يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر عنه من قرارات بانقاص الوزن ولما كان ذلك فان انقاص وزن الخبز بصدور قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ فى ٦/١٢/١٩٦٥ لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم) .

فهل يعتبر هذا الحكم عدولا من محكمة النقض عن موقفها السابق فى ظل التشريعات التموينية والتسعيرية ام انه مبدأ جديد فى خصوصية الخبز الناقص ؟

نستطيع ان نخلص الى ان هذا القضاء لا يعد عدولا من محكمة النقض عن أحكامها السابقة والمستقرة على تطبيق القانون الاصلح للمتهم فى شأن مسائل التموين والتسعير الجبرى كما انه لا يعتبر بذاته مبدأ خاصا بمسالة الخبز الناقص .

ولكن الذى يدعو الى البحث هو ذلك التأصيل الذى انتهت اليه محكمة النقض من تأييدها للمحكمة الاستئنافية من رفضها تطبيق القانون الاصلح للمتهم على الواقعة المعروضة عليها فى الحكم السالف الذكر اذ انها انتهت الى ذلك تأسيسا على ان القرار الجديد الصادر من وزير التموين رقم ٢٨٢ الصادر فى ٦/١٢/١٩٦٥ لم يقصد به مصلحة المتهم بصفته

صاحب مخبز بل قصد به الصالح العام ومن ثم لا يعتبر القانون الاصلح له اذ ان العبرة بقصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فهذا التأصيل يوجد فى الحقيقة والواقع تفرقة بين القوانين والقرارات على اساس غير مقبول وهو فيما يتعلق بالقصد منا بالمصالح العامة أو الخاصة خاصة وان من المعلوم ان الصفة الاساسية لجميع القواعد القانونية على اختلافهـا فيما عدا القرارات أو اللوائح الفردية لها صفة العموم دون المساس بالمصالح الفردية ولا ينفى عنها ذلك كون ان الاشخاص يستفيدون منها عن طريق غير مباشرة وهذا لا يصبغ عليها صفة الفردية وهذه هى صفات جميع القواعد القانونية التى تنظم مسائل عامة دون تخصيص • ومن ثم كان الاستدلال فى ان القرار الصادر من وزير التموين المذكور قصد به مصلحة عامة دون مصلحة شخصية هو من قبلى تحصيل الحاصل ولا يمنع من استفادة الاشخاص بذواتهم منه لتحديد مراكزهم القانونية •

والتأمل فى حكم النقض نجد ان محكمة النقض قد مالت الى اخذ فكرة التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة فطبقت فى هذا الحكم عدم رجعية نصوص الوسيلة وهذا ما يستشف من اتجاه المحكمة من ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من اعبائهم المادية أو زيادة ارباحهم انما يهدف من اصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصـل بسياسـة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزاً أو وصفا يكون اصلح له من القانون القديم (٦٢) •

وهذا ما أكدته فى العديد من أحكامهـا أيضا •

نقض ٣٠ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ العدد الثانى ص ٧٣٢ ، نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ العـدد الاول ص ٣٩ ، نقض ٣٠ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ العدد الاول ص ٣١٢

كمـا قضت فى مخـالفة مواصفات الردة •

بأنه لمـا كان التأثيم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطـابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتـزام

---

(٦٢) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١١٣

مواصفات معينة فى استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو أن تكون قبيل التخفيضات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد المواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .

ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين الى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١١٨)

على أن هذا لم يكن موقف محكمة النقض فحسب بل أخذت به وسارت على نهجه المحاكم الأخرى .

الزيادة فى تكلفة الانتاج وأضاف أن القصد من هذا التخفيض هو صالح أصحاب المخابز والدولة ولم يستطع ترجيح احدى المصلحتين على الأخرى .

وحيث انه وان كانت محكمة النقض قد قررت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٣١/٣٢٤ بجلسة ١٩٦٦/٥/٣١ أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد ، رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب على التيسير عليهم أو التخفيض من أعبائهم المادية أو زيادة ارباحهم انما الهدف من اصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز الا انه أخذا بأقوال السيد مدير ادارة الحبوب السالف ذكرها يكون هناك شك فى أن يكون القصد من تخفيض وزن الرغيف هو تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة دون رعاية جانب أصحاب المخابز والتيسير عليهم ولذا لا تستطيع المحكمة ترجيح احدى المصلحتين على الاخرى ولما كان الشك يفسر لصالح المتهم فترى المحكمة أن القرار الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف انما روعى فيه صالح المخابز ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين لذلك القضاء بتأييده) .

تبني مشروع قانون العقوبات قضاء النقض

تضمن مشروع قانون العقوبات فى الباب السابع من القسم العام فيه الخاص بالاحكام العامة فى الجرائم الاقتصادية نصا توج فيه القضاء المتقدم بالتقنين • فتقضى المادة ١٥١ من المشروع بانه (**اذا صدر قانون لاحق للجريمة وكان اصلح للمتهم او المحكوم عليه فلا يستفيد منه الا اذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التى كان يستهدفها القانون السابق**) •

وتعطى المذكرة التفسيرية للمشروع امثلة توضيحية لبيان كيفية اعمال هذه القاعدة فى التطبيق • ففى حالة تهريب مبلغ عشرون جنيها فى ظل قانون لا يرخص باخراج اكثر من عشرة جنيهات ، فيظل الفعل معاقبا عليه ولو صدر اثناء نظر الدعوى قانون يرفع حدود هذه الرخصة الى ثلاثين جنيها • وفى حالة بيع سلعة باكثر من السعر المقرر قانونا ، تظل الواقعة معاقبا عليها ولو صدر اثناء نظر الدعوى قرار برفع السعر الجبرى الى حدود تحتوى السعر المؤثم • ولكن القانون الجديد يسرى على واقعة الدعوى متى الغى تدابير الرقابة على النقد فى الحالة الاولى او سياسة التسعير الجبرى فى الحالة الثانية (٦٣) •

وسند هذه القاعدة ـ كما تضيف المذكرة ـ هو التفرقة بين ما يسمى بقانون الغاية وما يسمى بقانون الوسيلة ، حيث يستهدف الاول العدول عن السياسة الاقتصادية التى كانت موضوع القانون السابق ، فى حين يتعلق الثانى بتعديل أسلوب تنفيذها فقط والتفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة تفرقة حديثة نسبيا ، لم يعرفها فقه قانون العقوبات الاقتصادى المقارن الا أخيرا • وقد عربها القائلون بها فى ترجمة أمينة عن مصدرها الفرنسية(٦٤) •

التى تستعيرها بدورها من تفرقة نظيرة بين الالتزام بغاية والالتزام بوسيلة •

---

(٦٣) راجع الدكتور نبيل مدحت سالم الجرائم الاقتصادية ص ٥٣

(٦٤) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧

وراجع بحثه فى حماية المستهلك فى ظل قانون العقوبات الاقتصادى للدكتور عبد العظيم مرسى وزير منشور بمجلة القانون الاقتصادى السنة ٥٣ ص١٧٧

مدى تطبيق محكمة القيم للقانون الاصلح للمتهم فى الجرائم الاقتصادية :

عرض على محكمة القيم طلب فرض الحراسة فى جريمة اقتصادية على المتهمين فيها فى الدعوى الرقيمة ٣٩ لسنة ١٤ حراسات .

قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٣٠ بفرض الحراسة على المتهمين فيها .

وقد دفع بعض المتهمين فيها بأن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزير الاقتصاد قد أباح تغذية الحسابات الحرة بالنقد الاجنبى أيا كان مصدره وأنه يعد قانونا أصلح لهم مطالبين بتطبيقه فردت المحكمة على هذا بقولها (وحيث أنه عن القول بأعمال قاعدة القانون الاصلح للمتهم فى شأن المدعى عليهما تأسيسا على أن القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزير الاقتصاد قد أباح تغذية الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى أى كان مصدره ، فمردود بأن قاعدة القانون الاصلح وقد وردت ضمن مواد قانون العقوبات فى المادة الخامسة وجرى نصها على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وبحكم اللزوم فان ورود هذا النص ضمن قانون العقوبات فان مجال اعماله لا يخرج عن نطاق المواد الجنائية لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قضاء القيم فى قضاء له وضع خاص ، ومن ثم فليس قضاء جنائيا أو مدنيا اذ أن ـ اجراءات فرض الحراسة والحكم بها على أموال شخص ما لا يحول دون محاكمة أمام القضاء الجنائى اذا ما كان فعله الذى سبق محاكمته عنه أمام محكمة القيم يتضمن فى ذات الوقت جريمة تقع تحت طائلة قانون جنائى .. الأمر الذى يقطع بأن قاعدة القانون الاصلح انما يجرى اعمالها فى المواد الجنائية دون سواها وأن مجال اعمالها يخرج عن نطاق القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ وعلى ذلك يصبح هذا الدفاع قائم على غير سند من القانون متعينا طرحه .

نفاذ القرارات التموينية وسريانها فى حق الأفراد :

القاعدة العامة التى تحكم هذا الموضوع أن القرارات الادارية تنفذ منذ صدورها من السلطة التى تملكها ولكنها لا تسرى فى حق لافراد الذين

توجيه اليهم الا اذا علموا بهـا عن طريق احـدى وسـائل العـلم المقررة قانونا (٦٥) ٠

فبصدور القرار الادارى من السلطة التى تملكه مستوفيا لعنـاصره فانه ينفـذ فورا فى حق الادارة ولا يتوقف هذا النفـاذ على علم الأفراد به وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسى وأخذ به مجلس الدولة المصرى منذ مدة ومن أوائل أحكامه فى هذا الخصوص حكمه الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فيمـا يتعلق بأثر القرارات غير المنشورة ، وما اذا كان عدم النشر يوقف نفاذها كما هو الشأن بالنسبة الى القوانين ، وقـد جاء فيـه : (القـاعدة التى قررهـا دستور سنة ٢٣ من عـدم جواز العمـل بالقوانين الا بعـد نشرها قاصرة على القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ، ولا تمتـد الى القرارات الادارية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مجالها الادارى التنظيمى حتى ولو تضمنت قواعد تنظيمية عامة مما يجعلهـا مندرجـة فى حكم القوانين بمعناها الاعم ، اذ هى بحسب الاصل تتم وتنتج آثارها القـانونية من يوم توقيع من يملك سلطة اصدارها وتوجيه الأمر للحكـام بالعمل بهـا وتنفيذها ٠ وعندئذ يكون واجبـا على الحكـام والمرؤسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر ، اذ النشر ليس لازمـا لصحة القرارات الادارية أو بنفاذها ، ولا يقصد منـه غـير ابلاغ الغـير بمضمونها حتى تكون حجة عليه ، ويفتح به ميعـاد طلب الغائها ، ولا الاصدار بحسب الأصل فتم بمجرد التوقيع على القانون أو اللائحة أو القرار التنظيمى من مصدره ، فهو عملية قـانونية قائمة بذاتهـا بخلاف عمليـة النشر التى هى عمل مادى) ٠ وهـذا النفـاذ ليس مقصورا على القرارات الادارية السليمة ، بل يشمل القرارات الادارية المعيبة ، اذا لم يصل العيب فيهـا الى درجة من الجسامة يجردها من صفتها الادارية ، ويجعلها معدومة على نحو ما ذكرته المحكمة الادارية العليـا فى حكمها الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ حيث تقـول (٠٠٠ للقرار الادارى قوته الملزمة للافـراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح وان هذه ٠٠٠ ولكن يلزم أن يكون القرارا ، وان كان معيبا ما زال متصفا بصفة القرار الادارى) ٠

---

(٦٥) راجع فى هذا النظرية العامة فى القرارات الادارية دراسة مقارنة الطبعـة الرابعة ١٩٧٦ ص ٥٣٨ د. سليمان الطماوى ، وراجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها .

كتصرف قانونى أما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة فلا تلحقه حصانة ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ويترتب على قاعدة نفاذ القرارات الادارية من تاريخ صدورها فى حق الادارة نتائج هامة منها :

١ ــ يتعين الرجوع الى تاريخ صدور القرار الادارى للحكم على مشروعيتها • وهذا ما أكدته محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٦ أكتوبر ١٩٥٦ حيث تقول • (يتعين للحكم على مشروعية القرار الادارى الرجوع الى القوانين القائمة وقت صدوره ، والى الظروف التى لابسته ومدى تحقيقه للصالح العام • وذلك عند صدور القرار فقط دون ما يصدر من قوانين لاحقة أو يستجد من ظروف يكون من شأنها زوال السند القانونى للقرار أو تعديل المركز الذى انشاه •

٢ ــ منذ صدور القرار ــ ودون حاجة لنشره أو اعلانه ــ يكون فى وسع الادارة تنفيذه ، ولكن بالقدر الذى لا يلحق ضررا بالأفراد ، لأن القرارات الادارية لا تسرى فى حقهم الا اذا علموا بالقرارات الادارية عن طريق وسيلة العلم المقررة • وعلى هذا الأساس قضى مجلس الدولة الفرنسى • بأنه يمكن تعيين الموظف قبل نشر القرار المنشىء للوظيفة (حكمه فى ٢٧ يونية سنة ١٩١٣ فى قضية المجموعة ص ٧٦١) وانه يمكن تعيين أعضاء لجنة أو مجلس تأديب قبل نشر اللائحة التى تبين كيفية تشكيل اللجنة أو المجلس بشرط الا يبدأ المجلس أو اللجنة الا بعد نشر اللائحة ولكن اذا ترتب على تنفيذ القرار غير المنشور ضرر للافراد فانه لا يجوز التنفيذ الا بعد النشر وهكذا لا تستطيع لجنة التطهير أن تزاول عملها الا بعد نشر القرار المنشىء لها، كما انه لا يمكن أن يتخذ القرار غير المنشور أساسا الا بعد النشر ، ولعل هذا ما أكدته محكمة النقض فى قضائها المدنى وذلك فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠٨٠ •

وبالنسبة للنشر فى مصر فان الجريدة الرسمية هى المعدة لنشر القوانين والقرارات وتسرى هذه القاعدة على التشريع العام والتشريع الفرعى أو الثانوى الصادر من السلطة المفوضة • غير أن التشريع العام قد يتضمن حكما لا يوجب نشر القرارات الصادرة من السلطة المفوضة كالقرارات التى يصدرها المحافظ بتعيين الأسعار وقد نص الشارع فى المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح على تشكيل لجنة للتسعير فى كل محافظة برياسة المحافظ أو من يقوم مقامه وتقوم اللجنة بتعيين أقصى الاسعار

ويعلن المحافظ جدول الاسعار التى تعينها اللجنة مساء يوم الجمعة من كل اسبوع ويكون الاعـلان بالكيفية التى يصدر بهـا قرار من المحافظ :

اما بالنسبة لنفـاذ القرارات الادارية القرارات التموينية فى مواجهة الافراد بينما لا تصبح نافذة المفعول الا بنشرها فى الجريدة الرسمية طبقا للقرار الجمهورى ٩٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجريدة الرسمية والقرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٦ فى شان تعديل بعض الاحكـام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية فقـد نصت المـادة الاولى على أنه :

(تنشا لجمهورية مصر العربية جريدة رسمية تنشر بهـا ـ القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء • كما تصـدر ملاحق خاصة بكـل اقليم تلحق بالاعداد الاصلية تنشر بهـا القـرارات الصادرة من السلطات الاقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية الخاصـة بالاقليم وغير ذلك ممـا تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره) •

كما نصت المـادة الثالثة من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ على أن (تصدر الجريدة الرسمية يومية) •

وتنص المـادة ١٨٨ من الدستور على أنه (تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بهـا بعـد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر) •

وعدم النشر لا يؤثر فى مشروعية القرار ، اذ أنه اجرا لحق لا يعدو أن يكون تسجيلا لمـا تم ، أثره الى ذات القرار ولا يمس صحته •

وأهم النتـائج التى تترتب على القـول بأن النشر هو اجراء لازم لنفـاذ القرار الادارى فى حق الأفرد ليس عنصرا فى القرار ذاته ، أنه اذا حدد المشرع فترة معينة لمزاولة الاختصاص باصدار قرار معين أو صـدر خلال تلك الفترة ولكنه لم ينشر فى خلالهـا ، فذلك لا يؤثر فى سـلامة القرار وسريانه فى حق الأفراد لانه اكتسب قوته القانونية كنصر من جانب الارادة وذلك باصداره خلال الفترة المحددة •

وبالمثل أيضـا ، اذا تغير التشريع خلال الفترة بين توقيع القـرار ونشره ، فان التشريع السارى وقت اصداره هو الذى يطبق فلا يخضـع القرار للتشريع الجديد •

الغـاء القرار الادارى :

القـاعدة أنه يحق للادارة فى أى وقت أن تعـدل القرار الادارى متى كان القرار متضمنا انشاء مراكز قانونية عامة تسرى على كافة الافراد ، كما هو شأن القرارات التى يصدرها وزير التموين أو وزير التجارة والصناعة بنـاء على سلطته التفويضية • ذلك أنهـا قرارات تحدد عناصر وتـائج اجرامية معينة ، فهى بالتالى قرارات عامة يلتزم بأحكامها جميع الافراد ، ويحق للسلطة التى أصدرتها أن تعدل عنهـا أو تغير من أحكامها وفقـا لمقتضيات الصالح العـام • والالغـاء تنصرف آثاره الى المستقبل • ويختلف بذلك عن السحب ويقصد به اعدام القرار من يوم صدوره ، وهو غير جائز بالنسبة للقرارات السليمة •

الباب الثالث

جرائم التموين والتسعير الجبرى ومدى خضوعها للقواعد العامة
فى ظل قوانين محاكم أمن الدولة الجديدة

الفصل الأول

ضبط الأفعال المادية فى جرائم التموين والتسعير الجبرى

مأمورى الضبطية القضائية :

يجب أن نميز بين الضبطية القضائية والضبطية الادارية • فالأولى هى جهاز منوط با التحرى عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم ، ولذلك فهى تعتبر من الاجهزة المساعدة للسلطة القضائية فى أداء مهمتها • على حين تنحصر مهمة الضبطية الادارية فى القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الامن والسكينة للمواطنين ، ومن ثم فوظيفتها وقائية • ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الادارية الوظيفى يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة • ونتيجة لهذا الاختلاف نجد أن القانون يمنح الضبطية القضائية اختصاصا أوسع من تلك الممنوحة لرجال الضبط الادارى •

واذا كان رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتبرون جميعا من رجال الضبط الادارى ، فان القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائى والذين يمكنهم مباشرة الاعمال المهيئة لافتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، واضاف اليه آخرون وان لم يكونوا من رجال الشرطة الا أنهم بحكم وظائفهم ، يختصون بأعمال الضبط القضائى •

مأمورى الضبطية القضائية فى جرائم التموين :

حدد المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر من خولهم صفة الضبطية القضائية فى كافة الجرائم ، وذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من هذا القانون • ثم نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة على أنه :

(ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مامور الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم •

وفيما عدا من يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى ، تعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص) •

ويتضح من هذا النص أن المشرع أضاف طائفة أخرى من مأمورى الضبط القضائى يقومون بوظيفة الضبطية فى جرائم معينة تتعلق بوظائفهم ، بحيث لا يحق لهم مباشرة أعمالهم الا فى نطاق تلك الجرائم وهذا هو الفارق بينهم وبين مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الذين حصرهم المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ يحق للآخرين مباشرة وظيفتهم بالنسبة لكافة الجرائم •

وقد نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه :

« يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية » •

وتنص أيضا المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أنه :

« يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه ،

صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له ... » .

ويستفاد من هذين النصين ، أن أعمال الضبطية القضائية فى جرائم التموين والتسعير الجبرى يتولاه اما مامورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام وهم من حصرهم المشرع فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية - وإما مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص ، وهم الموظفون الذين يخولهم الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لجرائم التموين والتسعير الجبرى .

وتناول القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ بيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقوانين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . وتنص المادة الأولى على أنه :

« ويكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما ، اثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما » .

القرارات الصادرة والمنظمة لصفة الضبطية القضائية :

القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ : بيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٢ - صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦١/٨/١٤ نصه كالآتى :

(يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما مديروا ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه) .

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٦٨ فى ١٩٦١/١٢/٢٨

٣ - صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٩ بتخويل صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ للسادة مديروا عام ووكيل مصلحة

التسويق الداخلى والمراقب العام والموظفين والفنيين بالمراقبة العامة للتسويق .

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٥ فى ١٩٦٣/١/١٧ .

٤ ـ قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ باطلاق اسم (مديرية التموين) على وحدة الوزارة بالمحافظة بدلا من مراقبة التموين .

واطلاق اسم مدير التموين على مراقب التموين .

ويطلق اسم مدير مساعد التموين على وكيل مراقبة التموين .

ويطلق على وحدة الوزارة بالبندر أو المركز اسم ادارة التموين بدلا من مكتب التموين .

قرار وزير التجارة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل

وزير التجارة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة ، وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ٦٨ لسنة ١٩٧٦ و ٦٩ لسنة ١٩٧٦ يشترط فيمن يمنح صفة الضبطية القضائية تطبيقا لأحكام القانونين المشار اليهما أن يكون حاصلا على مؤهل من احدى الكليات أو المعاهد الفنية الى جانب الخبرة فى الأعمال الفنية والتفتيش فى مجال أحد هذه القانونين مدة لا تقل عن سنة كاملة أو على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية أو دبلوم التدريب المهنى المسبوق بشهادة

الثانوية العامة مع توفر الخبرة الفنية المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز تخفيض هذه المدة الى ما يقل عن نصفها لمن يشغل وظيفة مفتش المنصوص عليها فى القانونين المشار اليهما وبعد اجتياز الاختبار الذى تعقده مصلحة دمغ المصوغات والموازين بنجاح لمن ترشحهم لمنحهم هذه الصفة •

– تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات اثبات شخصية تسلم لمن يمنح صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات او موازين) ولا يجوز الجمع بين العمل فى هذين المجالين •

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٧ – ٧ فبراير سنة ١٩٧٧ .

زكريا توفيق عبد الفتاح

وصدر قرار وزير العدل فى ١٩٨٦/٨/١٤ بتخويل بعض موظفى وزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ونصه كالآتى :

١ – يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ • المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما مديروا ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه •

٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٦٨ فى ١٩٧٦/٨/٢٨

ملاحظاتنا فى هذا الشأن وتعليقات :

نشير فى هذا المقام الى أن وجود مأمورى الضبطية القضائية عديدين فى مقام متابعة الجرائم التموينية أمر يؤدى الى التضارب واللبس وهو ما رأيناه من خلال تجربتنا العملية فى هذا المقام ففى داخل المحافظة الواحدة يوجد جهاز بمديرية التموين كما يوجد جهاز بمديرية التجارة الداخلية كما يوجد جهاز بمديرية التموين وهذه الاجهزة الثلاث غالبا ما تعمل دونما اتصال بينها مما يخلق فى العمل نوع من البلبلة

والاضطراب ، ونقترح فى هذا المقام توحيد جهة الرقابة فيما يتعلق بالجرائم التموينية وأن تكون هذه الجهة هى مباحث التموين وأن تتولى الاشراف على جهتى التموين والتجارة الداخلية والا تقوم حملات تفتيشية الا تحت اشراف مباحث التموين وبعلم منها وذلك تنظيما لهذا العمل ٠

واستقر قضاء النقض على أن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد يمنحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما اضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولا يتولاها فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات تدرها تحقيقا للمصلحة العامة ٠ فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مامورى الضبط القضائى ، ومن ثم فان تلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة ، لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ٠ ولا ينال من هذا قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها وكذلك القانون الخاص بنظام هيئة الشرطة لأنها جميعا قرارات نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الاجراءات بتنظيمها ٠ ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابات أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الاجراءات الجنائية والسلطة القضائية ٠

(نقض ٣٠ مايو ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ٧٨ و ٣ ديسمبر السنة ٢٣ ص ١٣١٧) ٠

استقر الفقه والقضاء على أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما بشأنه جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب هذه الصفة من شأن نفس الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دائرة

اختصاصهم الاقليمى (١) ٠

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها فى الطعن ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ (يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذو اختصاص عام ولكن فى دائرة اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠ اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو احد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ولكن الولاية بحسب الاصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة ٠ لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها عن مأمور الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ٠

كما استقر القضاء على أن مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم بمحضره غير لازم ٠

(الطعن ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٣ مج فنى جنائى) ٠

كما استقر القضاء على أن العبرة فى الاختصاص المكانى فى حقيقة بالواقع ٠

(نقض الطعن ١٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ مج فنى جنائى ص ٤١١) ٠

كما استقر القضاء على أن يحظر على مأمورى الضبط القضائى أن يجروا المواجهة ذلك أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمورى الضبط القضائى اتخاذها ٠

---

(١) راجع فى هذا الدكتور رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٩ المرجع السابق ص ٢٥٧ وراجع نقض طعن ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ مج فنى جنائى ص ٧٧٥ ٠

(نقض الطعن ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ مج فنى جنائى ص ١٠١٢) ٠

كما استقر القضاء على أن الأصل فى الاجراء الصحة فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى دائرة اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ،

(نقض ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧) ٠

أن وظيفة الضبط القضائى هى وظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة والمسهلة للتحقيق والدعوى فوظيفة مأمور الضبط القضائى ليست اجراء التحقيق انما جمع الأدلة والمعلومات الموصلة والمسهلة للتحقيق الابتدائى ، ولما كان كذلك فان وظيفة الضبط القضائى لا تبدأ الا بعد وقوع الجريمة وبقصد الوصول الى معاقبة الفاعل ٠

وأن النيابة العامة هى التى تتولى الاشراف على أعمال الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم سواء كانوا من ذوى الاختصاص العام أو ذوى الاختصاص الخاص والحكمة من هذا واضحة وفيها تحقيق وضمان أكثر لحرية المواطنين ورعاية لها ، اذ أن الأصل أن لا يخول مأمور الضبط القضائى أى اجراء من اجراءات التحقيق وانما منح لسلطة التحقيق لحكمة خاصة وبضمانات معينة ، تتوافر فيها ومع هذا فقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائى أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى أمور معينة لا يخشى منها المساس بالحرية ، ولهذا فان المشرع قد نص المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بوظائفهم تابعين للنيابة العامة ٠ وهذا أمر طبيعى ، باعتبار أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى(٢) ٠

اختصاص مأمور الضبط القضائى فى جرائم التموين :

كما سبق أن أوضحنا أن سلطة الضبط القضائى تختص بأعمال

---

(٢) راجع فى هذا الدكتور حسن صادق المرصفاوى المحقق الجنائى ص ٩٧ وراجع بحث الاستاذ محمد عبد الملك مهران بالمحاماة العددان الخامس والسادس مايو ويونيه ١٩٧٧ س ٥٧ وراجع الدكتور محمود محمود مصطفى فى قانون الاجراءات الجنائية الطبعة العاشرة سنة ١٩٧٠ ص ٢١٠ وما بعدها .

التحرى والاستدلالات واتجه المشرع الى التوسع فى السلطات المخولة لمأمورى الضبط القضائى فخول لهم مسائل استثنائية اهمها :

(أ) دخول المصانع والمحال العامة :

يحق لمأمورى الضبط القضائى فى الأحوال العامة دخول الاماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة . ويشترط حينئذ أن يكون الدخول فى الأوقات المحددة لارتياد الجمهور . كما يجب أن يكون الغرض من الدخول فى تلك الأماكن هو مراقبة صحة تطبيق القوانين ، المخولة لمأمورى الضبط القضائى . فقد أجاز لهم القيام باجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أنه

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ومقتضى النص السابق أن مأمور الضبط القضائى يحق له دخول المصانع والمحال العامة سواء فى فترة فتحها للجمهور أو فى غير ذلك من الأحوال لمراقبة تنفيذ أحكام التموين . كما خول المشرع مأمور الضبط القضائى حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق . وبالتالى يتقيد مأمور الضبط القضائى بالحظر الذى أورده المشرع فى المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ويقضى هذا القيد بأن مأمور الضبط لا يحق له فض الأوراق المختومة أو المغلقة بأية طريقة ومن ناحية أخرى فقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائى سلطة الاطلاع على هذه الأوراق وهى سلطة لا تخول مأمور الضبط القضائى سلطة الاطلاع على هذه الأوراق .

فلا يحق له التفتيش من أجل الوصول الى تلك الأوراق لأن التفتيش عمل من أعمال التحقيق ، أما الاطلاع على الأوراق فهو ما يعد من قبيل الاستدلالات .

وإذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بموجب المادة ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية سلطة ضبط الأوراق والأسلحة وغيرها ، ولم يقيد ذلك بضرورة توافر حالة التلبس أو الاذن بالتحقيق ، فان المقصود حينئذ هو ضبط الأوراق وغيرها التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي دون أن تكون في حيازة أحد حيث يعتبر البحث من قبيل التحري والاستدلال(٣) •

وعلى ذلك فان طلب الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي توجد في المصانع والمحال العامة وغيرها ما يوجد في حيازة أصحاب الشأن يعد من اجراءات الاستدلال ونص المشروع في المادة ٥٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم تلك المستندات وغيرها من الأوراق • كما اكدت ذلك ايضا المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

واذا تبين لمأمور الضبط القضائي ارتكاب جريمة تموينية كان له التفتيش للتحقق من وقوع الجريمة ، واذا ظهرت عرضا أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها •

(نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٣٨) •

(ب) دخول المخازن :

أن مأموري الضبط القضائي يحق لهم أصلا دخول المحال العامة وذلك لمراقبة تنفيذ القوانين ويكون ذلك قاصرا على الأوقات التي تفتح فيها للجمهور أما المخازن فلا تعد أساسا من قبيل الأماكن المطروقة • فقد أعدت لاختزان أشياء معينة مما لا يستوجب فتحها للجمهور • ومع ذلك فيحق لمأموري الضبط القضائي في جرائم التموين دخول المخازن لمراقبة تنفيذ أحكام قوانين التموين • ويجوز لهم أيضا فحص ما قد يتواجد بها من أوراق أو مستندات وخلافه مما يفيد في تحقيق هذا الغرض ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

---

(٣) راجع في هذا الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ١٩٧ .

هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ ، والفقرة الثانية المادة ١٧ سالفي الذكر على أنه :

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه ، على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله) •

ومقتضى ذلك أن سلطة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم التموين لا تقف عند حد دخول المخازن وهى ما تكون قد أعدت أصلا لهذا الغرض ، بل لهم أيضا دخول وتفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه • واذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن من النيابة بذلك •

ويستفيد من النص السابق ان اذن تفتيش المحل المسكون فى هذه الحال ، لا يخضع للشروط العامة الراجب توافرها لصحة اصداره فى الحالات الأخرى • فمن المقرر أن الاذن بالتفتيش انما هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا أصداره الا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه أما فى جرائم التموين ، فقد اكتفى المشرع بأن تترم شبهات حول استخدام المكان المراد تفتيشه فى التخزين • ولا يلزم اذن وقوع جريمة بالفعل ، فالغرض من التفتيش هو مراقبة تنفيذ أحكام قوانين التموين •

(جـ) معاينة المصانع :

المعاينة هى الاثبات المادى لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادى للجريمة • واجراء المعاينة يعد من اجراءات التحقيق ، فالأصل اذن أن تتم عن طريق المحقق نفسه ، ومع ذلك فقد يقوم بها أعضاء الضبط القضائى فى حالات التلبس والانتداب من قبل السلطة المختصة •

واستثناء من هذه القاعدة العامة ، أجاز المشرع لمأمورى الضبط القضائى معاينة المصانع فى جرائم التموين فى غير الأحوال السابقة • فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ سالفة الذكر على أنه :

« وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل »(٤) •

---

(٤) راجع فى هذا الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١٦٧ وما بعدها وراجع نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٦٥ .

وقد استقر القضاء على ذلك ففى حكم حديث بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ الطعن ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق (الأصل أن تفتيش المنازل اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز اجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بامر منها الا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ — تنص على أن يكون ٠٠٠ وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى وفى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه ٠٠٠) (٥) ٠

ملحوظات وتعليقات :

١ — لا يحق لمأمور الضبط القضائى أن يزاول اختصاص فى شأن جمع الاستدلالات أو تحقيقها فى الحالات التى يجيز المشرع له ذلك الا بالنسبة للجرائم التى يختص بها ، ويتحدد اختصاص مأمور الضبط القضائى طبقا للقواعد العامة فى مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم أو محل ضبطه ٠

٢ — يجب أن يراعى مأمور الضبط القضائى مشروعية الوسائل التى يلجأ اليها عند مباشرته لأعمال وظيفته فلا يجوز له أن يستخدم أساليب غير مشروعة تحقيقا لمهام غرضه ٠

٣ — لا يجوز له أن يتصرف فى محاضر الضبط لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة وحدها ٠

٤ — الالتزام بالمحافظة على سر المهنة فقد أوجبت المادتين ٥٩ ، ١٨ من المرسومين بقانونين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على مأمور الضبط القضائى بأن يحافظ على سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

---

(٥) أنظر نقض الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ص ٧٤٠ مج فنى جنائى .

هل يلزم تحرير محضر بجميع الاستدلالات فى الجرائم أم لا وما الجزاء عند تخلف هذا الاجراء ؟ :

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى أن يثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها فى محضر موقع عليه منه يبين فيه وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله •

ويجب أن يشمل المحضر فضلا عما تقدم على توقيع جميع من سؤلوا بمعرفة مأمور الضبط من شهود وخبراء ويرسل المحضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء التى تم ضبطها (م ٢٤ اجراءات) •

واذا قام أحد مساعدى الضبطية القضائية باجراء من اجراءات الاستدلال فيجب اثباته بمحضر يحرر بمعرفة مأمور الضبط أو بمعرفة المرؤوس الذى قام به •

ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط معه كاتبا وقت مباشرته للتحقيق وجمع الاستدلالات ليقوم بتدوين ما يقوم به من اجراءات بالمحضر ، اللهم الا فى الأحوال التى يباشر فيها مأمور الضبط اجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال كما فى حالات الضرورة التى يخشى فيها عدم امكان اعادة الاجراء بمعرفة سلطة التحقيق كسماع شهادة المجنى عليه قبل وفاته • فاجراء الاستدلال والمحضر المثبت لها تخضع دائما لتقدير سلطة التحقيق والمحاكمة ولا تتمتع بحجية تحقيقات النيابة العامة بالنسبة لما ورد فيها من اجراءات أو أقوال • ومن ثم فان الضمانات التى يتطلبها المشرع فى تحقيق النيابة بما فيها وجوب تحريرها بمعرفة كاتب التحقيق لا يتطلبها المشرع فى محضر الاستدلالات • بل ان هذا المحضر الأخير يجب أن يكون محررا بمعرفة الضبط الذى باشر الاجراءات • غير أن استعانة مأمور الضبط بكاتب لتدوين محضره لا يترتب عليه بطلان المحضر طالما أنه قد تحت اشرافه وذيل بتوقيعه (٦) • وجدير بالذكر أن الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط فى تحرير المحضر قاصر فقط على اجراءات الاستدلال ، أما التحريات فلا يلزم أن يفرغها فى محضر •

ما يترتب على مخالفة وجب تحرير المحضر :

واذا كان القانون قد أوجب على مأمور الضبط تحرير محضر مثبت لجميع اجراءات الاستدلالات التى قام بها وما تم من سؤال للمتهم والشهود

---

(٦) نقض ١٩ يناير ١٩٥٥ ، مجموعة الاحكام س ٦ رقم ١٥١ .

والخبراء ، فهل يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان، أم ان هذا الواجب نص عليه القانون على سبيل التنظيم والارشاد ؟

ذهب القضاء الى المعنى الثانى باعتبار أن كل ما يجريه مأمور الضبط القضائى هو خاضع لتقدير سلطة التحقيق وسلطة المحكمة وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن القانون لم يترتب البطلان على عدم مراعاة واجب تحرير المحضر مما يجعل الامر فى تقدير قيمة هذه الاجراءات راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط (٧) .

ومن ناحية أخرى قضت المحكمة العليا بأن القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم اذا العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة (٨) .

وفى مجال التموين فانه فى تقديرى فان الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى لابد أن تدون حتى يعتد بها ويكون لها قيمتها القانونية من حيث الاثبات واذا لم تدون وأدلى بها مأمور الضبط القضائى لا يعتد بها لمخالفتها لصريح نص المادة ١٢٤ اجراءات . وحتى لا يكون أمن المواطن وامانة عرضه للتهديد .

مدى جواز اصطحاب محامى المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات فى الجرائم التموينية :

أن جمع الاستدلالات ليس اجراء من اجراءات التحقيق . يترتب على ذلك أن المشتبه فيه فى مرحلة جمع الاستدلالات لا تثبت له صفة المتهم باعتبار أنها تثبت باول اجراء من اجراءات التحقيق فطالما أن مامور الضبط القضائى يباشر اجراء من اجراءات الاستدلال وليس اجراء من اجراءات التحقيق المخولة له استثناء فلا تثبت صفة المتهم للمشتبه فيه . ويترتب على عدم ثبوت هذه الصفة أنه لا يجوز للمشتبه فيه التمسك باصطحاب محاميه فى هذه المرحلة . والامر يترك لمامور الضبط القضائى الذى له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضى عنه على حين أنه لو كان ما يقوم به مامور الضبط هو اجراء التحقيق فيحق للمتهم التمسك بحضور محاميه أثناء التحقيق .

---

(٧) نقض ١٧ اكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة الاحكام س ٦ ، رقم ٣٦ .

(٨) محكمة عليا فى ٢٥ يونية ١٩٦٦ قضاء المحكمة العليا ج ٨٧٣ .

وقد قضت محكمة النقض بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب الشرطة قد منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون ·

وهذا الحكم وان كان قد وضع قاعدة عامة بالنسبة لحضور المحامى مع المتهم فى تلك المرحلة الا أن هذه القاعدة يجب أن تنحسر عن الحالات التى يباشر فيها رجل الضبط القضائى اجراء من اجراءات التحقيق ·

الدعوة الى تخصص مأمورى الضبط القضائى فى جرائم التموين :

أن الجرائم التموينية تتطلب معرفة ودراية خاصة مما حدا بالمشرع الى أن يأخذ بفكرة تخصص سلطة الاتهام والتحقيق وفى القانون الأخير الى انشاء محاكم أمن الدولة ، اذ كانت مرحلة جمع الاستدلالات هى مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائى فان الامر يتطلب ايضا اضفاء صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين على نحو ما سلف أن أوضحنا لضبط الجرائم التموينية ، تتوفر لديهم معرفة خاصة لتلك الجرائم ، فكثيرا ما يتعذر على اعضاء الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام الكشف عن تلك الجرائم والبحث عن مرتكبيها ، اذ ينقصهم ذلك القدر اللازم من الدراية والمعرفة التى تمكنهم من أداء وظيفتهم على الدرجة المطلوب ·

ولما كانت القوانين التموينية تهدف الى أغراض اساسية فى المجتمع كان من اللازم استخدام أساليب رقابة دقيقة حتى يمكن اكتشاف كل مخالفة لأحكام هذه القوانين · فالتهاون فى اثبات الوقائع المخالفة ، يضعف من القوة الرادعة للقاعدة القانونية ·

والاستعانة بمأمورى ضبط قضائى متخصصين فى جرائم التموين ، يستند أيضا الى أسباب تتعلق بالحياة العملية · فقد اتسع نطاق الجرائم التموينية ـ خاصة فى الوقت الحالى ـ وأصبح من المتعذر على مامورى الضبط القضائى مزاولة وظيفتهم فى هذا الميدان الجديد المتشعب النواحى ، وذلك الى جانب اختصاصهم بالجرائم الأخرى ·

وأخيرا فان فكرة تخصص مأمورى الضبط القضائى لها أهمية لا يجوز اغفالها وذلك بالنسبة لمزاولتهم سلطاتهم الادارية · فمأمورى الضبط القضائى لا تقتصر أعمالهم على الوجهة القضائية الخاصة بجمع المعلومات والبيانات عن الجرائم التى وقعت بالفعل ، بل يباشرون أيضا سلطة ادارية يحق لهم بمقتضاها اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع

الجريمة • والقيام بهذا الدور الأخير بصدد جرائم التموين ، يتطلب بالتأكيد معرفة خاصة لتجنب وقوع تلك الجرائم استتبابا للأمن العام •

وقد تلاحظ لنا خلال الآونة الأخيرة وتكشف من خلال تجربتنا العملية أن وزارة التموين دأبت على اسناد وظيفة مفتشى التموين الى عديد من التخصصات دون أن يكون بينها ثمة تناسق ولذا فاننا نهيب بوزارة التموين أن تسند أعمال مفتشى التموين الى من لهم دراية فى هذا المجال وعلى سبيل المثال أمثال حملة ليسانس الحقوق حتى تتاح الفرصة لهم من الالمام بالتشريعات التموينية واذا ما تعذر ذلك الأمر على وزارة التموين فاننا ندعوها الى القيام بدورات تخصصية قبل اسناد العمل الى السادة مفتشى التموين •

ضبط الأفعال المادية فى جرائم التموين والتسعير الجبرى :

يخضع ضبط الأفعال المادية فى جرائم التموين والتسعير الجبرى لكل ما يخضع له ضبط الجرائم الأخرى من قواعد اجرائية واشارة سريعة الى الأفعال المادية هى أكبر من الركن المادى فى الجريمة ولا يمكن حصرها فى عمل أو اجراء معين يأتيه المتهم وانما قبلت من جريمة لأخرى وان كان يمكن التمثيل له كجرائم البيع بأزيد من التسعير الجبرى فالفعل المادى هنا هو فعل البيع وهذا النشاط ايجابى من جانب المتهم يقتضى القيام بعمل معين وقد يكون الجانب المادى مجرد الامتناع عن عمل كجريمة الامتناع عن البيع •

عموما ما يخضع هذا أكثر للقواعد الاجرائية سواء ما يتعلق منها بالقبض على المتهم فى تلبس أو بالتبض عليه فى غير هذا أو سواء ما تعلق عنها بالتفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى من حيث الشروط والتنفيذ وضوابط العمة والبطلان •

وعند قضاء المحكمة ببطلان الضبط والتفتيش فان القاعدة العامة من حيث البطلان وهى ما يبنى على باطل فهو باطل تسرى فى هذا الشان وان كان قواعد الصلة بين الاجراء الباطل وما استند اليه أمر موضوعى (٩) •

---

(٩) راجع فى هذا نقض الطعن ١٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٦ س ٢٤ ص ٥٠٦ وراجع نقض الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٦٨ . .

وقد استقر القضاء على أن اجراء مأمور الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش ، أو معرفته السابقة بالمتهم • ليس بلازم • حقه في الاستعانة بمعاونة من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع من جرائم بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعد افصاح مأمور الضبط عنها • لا يعيب الاجراءات • استنادا لحكم في القول بعدم جدية التحريات • الى عدم افصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته خطأ •

على أن قضاء النقض قد استقر على بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها •

جرائم التموين والتسعير الجبرى وتعدد الفاعلين فيها :

لا تخرج جرائم التموين والتسعير الجبرى كقاعدة عامة عن القواعد السابق بيانها بشأن كونها من جرائم الفاعل الوحيد وتحقق صور المساهمة الجنائية تبعا للقواعد العامة •

ولكن توجد بعض الصور التي تدعو الى البحث وهى تلك الجرائم التموينية والتسعيرية التي لا يتصور تحققها دون أن يتعدد الفاعلين وهى تلك الجرائم التي يقتضى نموذجها القانوني ذلك التعدد ولا يتصور تحققها الا بذلك عن طريق وجود علاقات ثنائية تبادلية •

وتتضح هذه الصور خاصة فيما يتعلق بجرائم التسعير الجبرى بصدد البيع بأكثر من السعر المقرر أو الامتناع عن البيع أو بتعليق بيع سلعة مسعرة على سلعة أخرى ففى هذه الصور يكون تعدد الفاعلين عنصرا من العناصر اللازمة لتحقيق الجريمة ذلك انه لا يتصور أن تتم جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر دون أن يكون هناك بائع ومشترى ولولا الفعل الصادر من الاثنين ما كانت هناك جريمة بيع بأكثر من السعر المقرر فعلا • وكذلك الامتناع عن البيع لا يمكن أن يتحقق الا اذا كان هناك طلبا للشراء يقابله امتناع من قبل البائع يكون الجريمة والتأمل للنماذج القانونية لهذه الجرائم يتبين أن هذا التعدد ضروريا ذلك انه يستحيل عملا وقوع الفعل الا ازدواجا ويكون التعدد ضروريا من جانب الفاعلين (اثنين فأكثر) بحيث لا يمكن تحقيق هذا الفعل بدون هذا الازدواج •

واهم ما يثار في هذا الصدد هو البحث فيما اذا كان كل من الفاعلين لهذه الجرائم يعاقب على ما أتاه من سلوك ؟

ولتوضيح ما تقدم نضرب بذلك مثلا ببائع السلعة المسعرة قانونا يقوم ببيع هذه السلعة بأكثر من السعر المقررة • فما هو موقف المشترى بالنسبة لواقعة البيع بأكثر من السعر المقرر وهل يعتبر المشترى فيها فاعلا أصليا في الجريمة أم أن سلوكه هذا خارج عن النموذج القانونى للجريمة المحدد في النصوص القانونية المنظمة لها وبهذا يمكن اعتباره مساهما فيها وليس فاعلا أصليا (١٠) يتعين بداءة أن نقرر أن جرائم البيع عامة (أكثر من السعر المقرر ـ امتناع عن البيع ـ تعليق سلعة على أخرى •••) هي جرائم عقدية بمعنى انها لا تتحقق بتوافر سلوك منفرد من جانب واحد من طرفيها اذ أن تحققها يتطلب توافر نشاطين متقابلين بمعنى أن يتوافر ايجابيا من جانب البائع وقبولا من المشترى وبهما ينعقد البيع ، وبدون هذا التراضى لا تتحقق واقعة المعاقب عليها (١١) •

وهذا المعنى اكدته محكمة النقض واستندت عليه في حكم لها تناول تكييف جريمة البيع : (انه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا في الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن ، وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو لا يتطلب تمام البيع ـ وكان في تقديم قائمة الأسعار ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اذا كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام أن المتهم لم يدعى انها لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون فان الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم تقاضى الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا) (١٢) •

ومن هذا الحكم نخلص الى واقعة البيع وتمامها يتم بالتراضى والاتفاق بين الطرفين البائع والمشترى في حين أن واقعة العرض للبيع لا تتطلب ذلك •

ويرى الدكتور محمود مصطفى انه في جريمة بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد على المقرر يقوم البائع بالعمل التنفيذى ، فهو الفاعل الأصلى •

---

(١٠) راجع الاستاذ / محمد عزت عجوة المرجع السابق ص ١١٩ .

(١١) النظرية العامة لقانون الجنائى ـ د. رمسيس بهنام .

(١٢) طعن رقم ٢٤٧ جلسة ١٩٥٥/٤/١٤ س ٢٢ ق العدد الاول .

اما من يشترى السلعة المباعة بأكثر من السعر المقرر عن علم وارادة فهو شريك فى الجريمة وتكون عقوبتها طبقا للقانون العام ولكن المشرع خرج عن هذه الأحكام لإعتبارات تتعلق باختلاف درجة المسئولية لدى كل من البائع والمشترى ، فيعتبر كلا منهما فاعلا فى جريمة مستقلة • وأن المشرع يميز المشترى بأحكام خاصة وردت فى المادتين ١١ ، ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأن عقوبته اخف فى جميع الأحوال • وتختلف فى شدتها بحسب ما اذا كان قد اشترى السلعة بقصد الاتجار أو الاستهلاك كما انه يعفى من العقوبة عند الشراء بقصد الاستهلاك اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها (١٢) •

التحريض على الجريمة التموينية :

يثار فى مجال جرائم التموين التحريض الذى يحصل من الموظفين العموميين :

الأول : تحريض على إرتكاب جريمة اقتصادية ، كالبيع بسعر يزيد عن المقرر أو التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويله من مصر ، وذلك بقصد ضبط الجانى متلبسا بعد أن دلت التحريات على انه يمارس ارتكاب الجريمة • ويجمع الفقهاء على منافاة هذه الوسيلة للقيم الخلقية ، فليس من وظيفة الدولة أو كرامتها أن تحرض على الجرائم ، ذلك أن وظيفتها تقتصر على البحث عن الجرائم ومعاقبة المساهمين فيها • ولكن ما إثر ذلك بالنسبة لمسئولية الفاعل ومن حرضه من عمال السلطة العامة • اما مرتكب الجريمة فقد اختلفت فى أمره ، فذهب رأى الى انه يكون مكرها فلا تقوم مسئوليته • ومبعث هذا الرأى هو كراهية الفقه والقضاء للاسلوب المتبع ، ولكنه رأى لا يقوم على أساس من القانون فالمفروض ان التحريض الذى يحصل من ذوى الصفة العامة لا يصل الى حد الاكراه الذى لا تقوم معه مسئولية • لذلك يكون فاعل الجريمة مسئولا عنها ، فقد كان يتعين عليه الا يستجيب التحريض •

اما المحرض فيكاد ينعقد الاجماع على انه يعتبر مسئولا عن الجريمة التى حرض عليها ولا تشفع له صفته العامة الا اذا كان ينفذ أمر رئيس تجب عليه اطاعته ، ذلك ان جميع اركان الاشتراك قد توافرت فى حقه ،

---

(١٢) راجع الجرائم الاقتصادية الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٧

ومعلوم ان الباعث الذى دفعه الى التحريض لا ينفى عنه الخطأ • هذا وان كان العمل يجرى فى الغالب على ان النيابة العامة لا تقدم المحرض للمحاكمة ، ولا يقبل من فاعل الجريمة ان يطلب ادخال المحرض ، كما لا تقبل منه الدعوى المباشرة ضد المحرض ، لأن هذه الدعوى لا تقبل من المتهم وانما من المضرور من الجريمة (١٤) •

أما النوع الثانى : فهو التحريض الذى يقع بعد ارتكاب الجريمة وبقصد الكشف عنها • كالتحريض على اكتشاف التخزين أو حبس السلع عن التداول أو حيازة النقد الأجنبى • ورغم مقت الفقه والقضاء للاسلوب الذى يتبعه الموظفون فى الكشف عن هذه الجرائم إلا ان الراجح لديهم هو اجازة التحريض فى هذه الصورة •

موقف القضاء المصرى :

عرضت محكمة النقض للموضوع بشقيه • ففيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة ، قضت بان تظاهر رجل الجيش بمراقبة المتهمين ومراقبتهم الى الشكنات التى انتووا السرقة منها ليس فيه ما يفيد انه خلق الجريمة أو حرض عليها (١٥) • وحكمت بانه اذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بانه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد ان رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ، ولهذا فلا حرج على المحكمة فى ان تستند الى ذلك فى حكمها بادانة (١٦) • وحكم بانه اذا كانت التحريات قد دلت على ان المتهم يتقاضى الرشاوى فوضع البوليس خطة لضبطه متلبسا بجريمة حاك البوليس خيوطها ، فان انزلاق الفاعل الى مقارفة الجريمة لا يكون نتيجة تحريض بل وليد ارادة تامة (١٧) • وفى هذا الحكم تقول المحكمة العليا : (ان التداخل ـ سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس ـ ان كان له اثر فى قيام الجريمة فانه يقتصر على ما يتصل

---

(١٤) راجع الدكتور محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية ص ١٠٩ .

(١٥) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٦٢ ص ٢٩؛ وراجع د. مصطفى كيرة المرجع السابق .

(١٦) نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٥٨ ص ٦٢٩ .

(١٧) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٩٩ ص ٩٧٠ .

بالركن المعنوى فيها وهو القصد الجنائى لدى الفاعل ، بحيث اذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذى لا يجعل للجانى خيارا فى الوقوع فى حماة الجريمة ويدفعه الى التردى فيها دفعا لا يملك ازاءه ردا ، فان مثل هذا التداخل من شأنه ان يعدم الرضاء ويرفع المسئولية فينتفى بذلك العقاب لانعدام الارادة التى يقوم عليها القصد الجنائى . اما ما يقع من مجرد تلاقى تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجانى الاجرامية ومسايرته له فلا يعتبر ذلك تحريضا على مقارفة الجريمة معدما للارادة وليس فيه استهواء الى مخالفة القانون باغراء لا تقوى ارادته على دفعه) .

اما عن الاغراء بقصد الكشف عن الجريمة فان المحكمة العليا ترى انه :

(مما يدخل فى اختصاص مامورى الضبط القضائى ان يتخذ ما يلزم من الاحتياجات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها وان عليهم بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التى تلزم لتحقيق الدعوى ، ولذا فلا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من اداء واجباتهم ما دام ان ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة) .

وهناك رأى فى الفقه المصرى ينتقد هذا القضاء (١٨) مشيرا اليه انه فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة خلطت محكمة النقض بين الاكراه المعنوى على الفعل المكون للجريمة وبين التحريض على الجريمة . فالاكراه المعنوى ينفى الخطأ والمسئولية بالتالى ، وهو غير متوافر فى المسائل التى عرضت على المحكمة ، اما التحريض على الجريمة فلا يتطلب سوى اغراء الفاعل بارتكابها دون ان يفقد ارادته ، وهو متوافر فى المسائل المذكورة . ومن ثم فان تطبيق القانون يقتضى مساءلة الفاعل والمحرض معا ، على ما ذهب اليه الفقه والقضاء المقارن ، وعلى الرغم من الاسلوب الشائن الذى يتخذه البوليس للكشف عن الخطورة الاجرامية للفاعل .

اما بالنسبة للوسائل التى يلجأ اليها البوليس للكشف عن الجرائم فهو امر تحكمه قواعد الاجراءات الجنائية . ومن المقرر فى هذا المجال ان على البوليس ان يلجأ الى الوسائل المشروعة ، أى التى يقرها القانون ولا تاباها قواعد الاخلاق أو السلوك . فلا يعتد بمشاهدة الجريمة فى حالة

---

(١٨) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٢ .

تلبس الا اذا كان اكتشاف التلبس عن سبيل قانونى مشروع • وقد قضت محكمة النقض بانه لا يجيز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب ابواب المساكن ، لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للاداب ، ولا بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القانون وبناء عليه فليس صحيحا على اطلاقه ان لاعضاء الضبط القضائى او يلجاوا الى أية وسيلة للكشف عن الجرائم ، بل انه اذا كانت الوسيلة غير مشروعة فلا يصح الاستناد فى ادانة المتهم على الادلة التى تسفر عنها هذه الوسيلة ، ومن بينها محضر البوليس وشهادة من اجروه لان مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخبارا منهم عن امر ارتكبوه مخالفا للقانون •

ونحن نؤيد هذا الراى ونشير الى بعض التطبيقات التى يؤيده ففى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ جنح أمن دولة المحلة •

قضت محكمة أمن الدولة بطنطا بجلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ (وحيث ان الثابت من المحضر ان الخبز المضبوط رجد كامل الاوزان بغير نقص وهذا يشير الى التزام المتهمين بالحدود القانونية •

ولما كان من صالح المتهمين ان ينتجا خبزا مطابقا للمواصفات حيث يقبل المواطنين على شرائه بان من غير المعقول ان ينتج المتهمان خبزا كامل الوزن ولكنه محترق أو غير تام النضج ـ قد يكون السبب فى ذلك هو وجود رجال التموين بالمخبز ـ كما ذكر المتهم الأول الامر الذى افقده السيطرة على اعصابه ـ وبالتالى لم يستطع انتاج الخبز بالمواصفات المطلوبة وهو امر طارئ لا يشير الى وجود قصد جنائى وانما يكون السبب عدم اختبار العجين بسبب وجود رجال التموين بالمخبز وطلبهم انتاج الخبز ذلك لان انتاج الخبز ذلك لان انتاج خبزا غير مطابق للمواصفات لن يضر سوى المتهمين لأن المواطنين سوف يعرضون عن شرائه وهو امر تستبعد المحكمة ان يلجأ اليه المتهمان بغير سبب واضح ومن ثم فانها لا تطمئن الى ما جاء بالمحضر •

وانتهى الحكم الى براءة المتهمين مما اسند اليهم •

واقر الحكم من مكتب شئون أمن الدولة فى ١٩٧٥/١١/٣٠ •

ولعلنا نجد فى تعبير الحكم من ان وجود رجال التموين افقد صاحب المخبز اعصابه كما يشير الى اجبار صاحب المخبز على انتاج الخبز بحالته بدون اختمار وكشفت المحكمة ان هذا الامر لن يضر باحد سوى المتهمين

واستبعدت اقدامهم عليهم بغير سبب كل ذلك يكشف عما يحدث فى الواقع العملى من حدوث تعسف من رجال الضبط .

للندب للتفتيش عن جرائم التموين والتسعيرة :

كما يجوز القبض على المتهم عند توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة يجوز ايضا تفتيشه وتفتيش منزله عند التلبس بمعرفة مأمور ضبط قضائى مختص بغير حاجة الى ندب من سلطة التحقيق وبعبارة أخرى اذن تفتيش .

وذلك فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، على انه بالنسبة للندب فقد نصت المادة ٢٠٠ اجراءات (لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال من خصائصه) .

ويشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا وامتد اثره لن تتوافر فيه شروط معينة أولا : أولى يصدر من صاحب الحق فى اصداره . فاذا صدر من محقق غير مختص اختصاصا اقليميا كان باطلا أو اذا صدر من شخص لا يملك اتخاذ الاجراء وقد قضت محكمة النقض بما يؤكد ذلك (نقض ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ رقم ٢٣ ونقض ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ رقم ١٧٥ ، نقض ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ رقم ١٥ ص ٥٢)(١٩) .

كما قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها انه متى كان مامورى الضبط القضائى قد قام بتنفيذ اذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فان الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون (نقض ٧٨/٢/٢٧ والطعن ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٧ س ٢٩ ص ١٩٣ مجموعة احكام المكتب الفنى .

٢ ـ أن يصدر الندب الى أحد مامورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا على أن هذا لا يمنع من أن يستعيد مأمور الضبط الصادر اليه أمر الندب من مساعدين فى تنفيذ هذا الامر ما دام ذلك تحت بصره واشرافه وعلى رأى منه ويلزم فى قرار الندب تحديد مامور الضبط القضائى المأذون له فى التنفيذ ومع ذلك فان عدم تعيين اسم المأذون له حسب قضاء النقض لا يعيب الاذن أو اذا كان اذن التفتيش لم يعين مامورا فى اجراؤه

---

(١٩) النظرية العامة للقانون الجنائى د. رمسيس بهنام طبعة ١٩٦٨ .

فلا يقدح فى صحته أن ينفذه أى مأمور قضـائى يكون مختص (انظر نقض ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ رقم ١٣٤) ٠

كما استقر قضاء النقض على أن طريقة تنفيذ الاذن موكول الى رجل الضبط المـأذون له أن يستعين فى تنفيذ الاذن باعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكون على مرآى منه (راجع نقض الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ٢٩ ص ٨٣) ونقض الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلســة ١٩٧٨/١٠/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢٩ ص ٧٣٨) ٠

٣ ـ أن ينصب الندب على عمل معين من أعمال التحقيق المتعلقة بجريمة وقعت فعلا بشرط الا يكون هذا الاجراء هو استجواب المتهم أو حبسه احتياطيا ذلك أن الاستجواب قد احاطه المشرع بضمانات معينة ويجب اجراؤه بمعرفة سلطة التحقيق ذاتها ، أما الحبس الاحتيـاطى فلا يجوز الندب فيه لأنه يصدر أثر الاستجواب ٠

٤ ـ يجب أن يكون الندب صريحا فالانتداب الضمنى أو المستفاد لا يعتبر انتدابا للتحقيق وعلى ذلك احالة الاوراق الى الشرطة للاستلام عن اجراء معين لا يعد ندبا ٠

٥ ـ يشترط فى الندب أن يكون كتابة وقبل القيام باجراء موضوع الندب فالانتداب الشفهى لا يجوز والكتابة هى شرط لصحـة قرار نـدب النيابة أما اذا كان مأمور الضبط قد انتدب غيره للقيام بالاجراء المنتدب له فان ذلك جائز ، وهذا ما قضت به محكمة النقض فى حكم حديث لها : عدم اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل الى غـيره ، من مأمورى الضبط القضائى كتابة للتفتيش يكون فى هذه الحالة باسم النيابة العامة الآمرة وليس باسم المندوب له ، (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٣ س ٢٩ مجموعة المكتب الفنى ص ٨٣) ٠

٦ ـ أن يكون مشتملا على البيانات اللازمة ، ويجب أن يتضمن امر الندب بيانات معينة : أهمها اسـم من اصـــدره ووظيفتـه ، واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالاجراء ٠ فاذا جاء أمر ندب للتفتيش مجهلا لم يحدد الشخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله ٠٠٠ ولم يثبت من الأوراق ان المتهم الذى جرى تفتيشه بالفعل معروف بالاسم الوارد فى امر الندب ذاته لا يكون امرا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصـل على مقتضاه

وقع باطلا ، ويبطل تبعا لذلك الدليل المستمد منه • كما ينبغي أن يبين أمر الندب نوع الاجراء المطلوب والغرض منه ، فضلا عن تاريخ صدور أمر الندب •

٧ ـ وبمقتضى المادة ٩٩ من قانون المحاماة الاخير (رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨) لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع اختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها ، وبمقتضى المادة ١/١٠٠ من نفس القانون لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد اعضاء النيابة العامة •

وبالتالى اصبح طبقا لهذين النصين لا يجوز ندب أحد مامورى الضبط القضائى ـ من غير أعضاء النيابة العامة ـ للقيام بأحد الاجراءات المبينة بهما ، والا كان الاجراء باطلا •

بطلان القبض فى جرائم التموين التى لا تزيد فيها العقوبة على ثلاث أشهر :

القبض على انسان ولو لمدة ساعات قليلة اجراء خطير لما فيه من عدوان على حريته الشخصية وهو من اجراءات التحقيق لا الاستدلال لذلك لا يكون بحسب الاصل الا بأمر من سلطات التحقيق ، وهو يستند الى أساس دستورى تحدثت عنه الدساتير وتحدث عنه دستور مصر سنة ١٩٧١ بقوله الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر م نالقاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى •

وكان قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يتوسع فى حالات القبض بمعرفة مامور الضبط القضائى أسوة بقانون تحقيق الجنايا الملغى ، فكانت هذه المادة تشمل حالات يجوز فيها القبض عند توافر التلبس بالجريمة ، وحالات أخرى يجوز فيها القبض بغير تلبس •

ولكن بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ متضمنا النص السالف ذكره رؤى قصر القبض القانونى بمعرفة مأمور الضبط القضائى من غير أعضاء النيابة على حالات التلب ن وحدها ، فنصت المادة ٣٤ معدلة بالقانون

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه (لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

ثم أردفت المادة ٣٥ معدلة بنفس القانون قائلة أنه (اذا لم يكن حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، يذكر ذلك فى المحضر • وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة •

أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة والعنف جازا لمأمور القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه (٢٠) •

ماهية القبض :

القبض على المتهم عبارة عن حجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار ، وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة • وقد عرفته محكمة النقض بانه (عبارة عن مجموعة احتياطيات وقتية صرف للتحقيق من شخصية المتهم واجراء التحقيق الأولى وهى احتياطيات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانونا) •

كما عرفته بقولها انه (امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الامر على قضاء فترة زمنية معينة أى مهما قلت مدته) •

وبذلك يكون القبض غير الحبس الاحتياطى ، لأن هذا الاخير يكون لأيام قد تطول الى شهور ، ولا يصدر الامر الا من سلطات التحقيق دون

---

(٢٠) وراجع الدكتور رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٢٨١ وما بعدها .

الاستدلال وبشروط خاصة ، أما القبض فلا يمتد لأكثر من يومين : يوم واحد قبل تحويل المتهم الى النيابة ويوم آخر بمعرفة النيابة (٢١) .

والاستيقاف غير القبض وقد عرفته محكمة النقض بأنه اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف (نقض الطعن ٤٥ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ مجموعة المكتب الفنى ص ١١١) .

وهو غير القبض لأنه عبارة عن مجرد ايقاف عابر السبيل لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته ، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك فى أمر عابر السبيل ، وله شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى - على حد تعبير محكمة النقض - أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وان ينبىء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف عن حقيقته ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الامور ولا يؤدى الى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره . فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى اساس فى القانون فهو باطل .

وطبقا للمادة ٣٤ المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فان لمأمورى الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح المتعلقة بأمن الدولة التى يتجاوز حدها الأقصى عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغالبية العظمى من الجنح بطبيعة الحال ينطبق عليها هذا الوصف .

أما فى الجنح التموينية الأخرى التى لا يزيد فيها عقوبة الحبس على ثلاثة أشهر ففى هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أيا كان سواء كان من مأمورى الضبط القضائى الخاصين (مفتش التموين أو مفتش التجارة الداخلية) أو من مأمورى الضبطية القضائية العامين (كضباط مباحث التموين) .

أن يقبضوا على المتهمين فى تلك الجرائم حتى ولو كانت متلبس بها

---

(٢١) راجع فى هذا نقض الطعن ١٣٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ مجموعة أحكام المكتب الفنى صفحة ٨٦٧ . ونقض الطعن ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ مجموعة المكتب الفنى ص ٨٥ وما بعدها .

واذا ما قبضوا عليهم فانهم فى تلك الحالة يكونوا قد خالفوا القانون ويبطل الاجراء كما يبطل الأشياء المتحصلة من هذا الاجراء الباطل وتبطل كافة الاجراءات التى تليه أعمالا للقاعدة المقررة وما استقر عليه قضاء النقض ما بنى على باطل فهو باطل ٠

وكل ما يجوز لهم فى هذا المقام طبقا للمادة ٣٥ معدلة أن يتخذوا الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلبوا فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم اذا توافرت قبله دلائل كافية على اتهامه بارتكاب تلك الواقعة وسواء كانت تلك الواقعة جريمة تامة أو مجرد شروع فيستوى أن يكون المتهم فاعلا أصليا أم شريك وكل ما هناك أن المادة ٣٨ فقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية اباحت اذا كانت هناك جريمة متلبس بها ولا يمكن معرفة شخصية المتهم فيباح عندئذ لرجال السلطة العامة احضار المتهم وان يسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بطبيعة الحال بمجرد التحقق من شخصيته لاحتجازه لمدة طالت أو قصرت اذا أنها لا تبيح القبض بالمعنى الدقيق المفهوم لتلك الكلمة ولا حتى الاستيقاف الا اذا لم يتمكن من معرفة شخصية المتهم ٠

الفصل الثانى

الركن المعنوى فى جرائم التموين

تتطلب الجريمة الجنائية قيام الركن المعنوى اذ لا يمكن أن يسند الفعل الى الجانى الا اذا كان ناشئا عن ارادة حرة فلا يسأل الشخص اذا كان قاصرا أو مكرها أو تحت تأثير قوة قاهرة أو دفاع شرعى أو كان تنفيذا لامر القانون • وينطبق هذا المبدأ على كافة الجرائم عمدية أو غير عمدية •

غير ان الركن المعنوى يختلف اذا كان ناشئا عن جريمة عمدية أو غير عمدية فبالنسبة للجرائم العمدية لا يكفى مجرد الارادة لتكوين الركن المعنوى اذ يلزم ان تتوفر النية الاجرامية أو بعبارة أخرى القصد الجنائى ويعرف جارسون القصد بأنه علم الجانى بانه يأتى عملا غير مشروع أو بعبارة اخرى هو ارادة ارتكاب الخطأ •

اما الجرائم غير العمدية فهى تلك التى يعاقب عليها القانون مجردة عن النية وهى جرائم الاهمال والمخالفات فبالنسبة لجرائم الاهمال يتجسد الخطأ فى صورة عدم الاكتراث ، ومخالفة اللوائح ، عدم التبصر • فهذه الجرائم غير عمدية بطبيعتها وتفترض اثبات عنصر الخطأ أو الاهمال وتنتفى اذا تحقق الحادث الجبرى أو القوة القاهرة •

اما المخالفات فان ركن الخطأ فيها يتحقق من مجرد مخالفة القانون يستوى ان تكون قد ارتكبت عمدا أو باهمال ولا يعاقب عليها فى حالة القوة القاهرة أو الحادث الجبرى (١) •

على ان تحديد الركن المعنوى فى جرائم التموين قد جرى حوله خلافا فى الفقه ونعرض الاراء المختلفة بشأن الركن المعنوى فى التموين •

---

(١) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ١٦٤ .

رأى يرى ان جرائم التموين ذات قصد جنائى عام

هناك جانب كبير من الشراح يذهب الى ان الركن المعنوى فى جرائم التموين لا يختلف عنه فى جرائم القانون العام فقد تكون الجريمة عمدية وتقع بسبب خطأ الجانى غير العمدى ويكتفى فيها الشارع بالقصد العام الذى يتطلب بدوره عنصرى العلم والارادة ولا يتطلب قصدا خاصا (٢) ٠

ويستند هذا الرأي الى ما قضت به محكمة النقض المصرية فى بعض احكامها من ان القانون لا يوجب توافر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من اجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به (٣) ٠ وفى جريمة عدم الاعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليه بمكان ظاهر فى محله بان هذه الجريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص (٤) ٠ وفى جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد قالت ان هذه الجريمة لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص (٥) ٠ وبالنسبة لجريمة البيع باكثر من التسعير حددت القصد فيها بان جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا كما يستخلص انصار هذا الرأى من أحكام محكمة النقض المشار اليهـا أنها تفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة وعلى الفاعل ان يثبت توافر هـذا القصـد أو قيام سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل

---

(٢) راجع الدكتورة آمال عثمان طبعة ١٩٨١ ص ١١٤ وراجع الدكتور مصطفى كيرة المرجع السابق ص ١٦٥ ٠

والدكتور احمد فتحى سرور القسم العام ص ٥٢٧ ٠

(٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفنى السـنة الثانية قاعدة ١٠٤ ص ٣٨٣ ٠

(٤) نقض ٤ فبراير سـنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفنى السـنة ٣ قاعدة ٢٥٢ ص ٦٨١ ٠

(٥) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى العدد الثالث السنة ٨ ص ٩٣٧ ٠

ويترتب على افتراض الخطأ يثبت المتهم عدم وقوعه منه ان الركن المعنوى فى الجرائم الاقتصادية يكون من الضآلة بما يميزه عن الركن المعنوى فى جرائم القانون العام (٦) ٠

وهذا الرأى نجد صداه فى القضاء المصرى

من ذلك ما قضت به محكمة النقض جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ الطعن ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق س ٢٢ ص ٣٣٠ مجموعة المكتب الفنى جنائى ٠

ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن ، تتوافر قانونا بمجرد انتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ، و لاتتطلب قصدا جنائيا خاصا ٠

ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ، واذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بان الفترة التى انقضت من وقت انتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شانها ان تؤثر فى الردة بتغير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة ان تندب خبيرا لتحقيق هذا الدفاع ـ فلا يقبل منه ان ينبغى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى ٠

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق) ٠

وايضا ما قضت به محكمة النقض

تتوافر جريمة انتاج خبز ناقص الوزن بمجرد انتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وطبقا للثابت بمدوناته اطمئنانا منه الى اقوال محرر المحضر ـ وفى حدود سلطته الموضوعية ـ الى ان كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين انها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى (الطرى) الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن ـ القائل بان بعض الخبز الذى وزن كان جافا (ملدنا) مما كان له اثر فى نقص الوزن ـ بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شانه مجرد جدل موضوعى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٨٠٢) ٠

---

(٦) راجع الدكتور محمود مصطفى ص ١١٢ .

ان المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد اوجبت بصفة عامة مطلقة على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شيء على المنخل ٢٥ ومن ثم فان العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق) "

ان جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر فلا يسقط المسئولية ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على ان ضآلة المبلغ الذى تقاضاه المطعون ضده زيادة عن السعر المقرر ـ خمسة مليمات ـ بالاضافة الى جهله به ينفى قيام القصد الجنائى لديه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٣٧ طعن ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق ٠

وفى ذات المعنى : نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦ طعن ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق ، نقض ١٩٤٩/٥/١٠ طعن ٦٠١ لسنة ١٩ ق ٠ مجموعة الربع قرن ٠ ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١٧) ٠

كما نلمس هذا ايضا فى احكام المحاكم التى اقرها مكتب الحاكم العسكرى من ذلك فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول طنطا وجاء باسباب الحكم : وحيث انه بسؤال المتهمين بالمحضر انكر التهمة المسندة اليهما وقرر الأول ان العجين لم يكن اختمر وان العجز ضئيل كما قرر الثانى انه يعمل عجانا بالمخبز وليس خراطا وانه قام بتخريط الخبز المضبوط بدلا من خراط المخبز الذى كان غائبا وان هذا أول مرة يقوم فيها بتخريط العجين ٠

وحيث ان لما كان الثابت مما تقدم ان نسبة العجز فى الرغيف الواحد من الخبز المضبوط ٣٫٩٨ جرام وهى نسبة ضئيلة جدا اذا ما لوحظ ان الوزن فى الرغيف الواحد من هذا النوع ١٤٥٫٣٥ جرام بعد التهوية هذا فضلا عن ان صناعة الخبز صناعة يدوية تحتمل الخطا اليسير ما لا يمكن معه القول

بان هذا العجز الضئيل متعمد ومما لا يمكن معه بالتالي القول بتوافر القصد الجنائى لدى المتهمين ومن ثم فان يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

اقر الحكم فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٧٢ ٠

وايضا فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة المحلة والتى اقر فيها الحكم فى ١٣ ابريل ١٩٧٥ ٠

وحيث انه بسؤال المتهم قرر ان القمح من النوع المستورد المختلط ٠ وحيث ان النيابة العامة نسبت الى المتهم انه فى يوم ١٩٧٣/٣/٢٥ بدائرة قسم أول المحلة وهو المسئول عن ادارة مطحن لم ينق حبوب القمح المعدة للطحن تنقية تامة فى طحنها من المواد الضارة بالصحة وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣٥ و ٣٨ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٨٣ سنة ١٩٦٨ ، ١/٤ ، ٥٨/٥٦ من مرسوم بق ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل ١٨٠ سنة ١٩٥٦ وحيث ان المتهم اذ حضر قرر ان التهمة جنح ٠٠٠ وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم محوطة بالشك ومن ان النسبة من تقرير التحليل ان الزيادة المقررة قانونا زيادة ضئيلة جدا ولا تنبىء عن تعين المتهم ارتكاب الفعل المسند اليه أو مخالفة خصوصا وان التقرير جاء خلوا من الشوائب الضارة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه عملا بنص المادة ٣٠٤ أ ٠ ج ٠

ومن ذلك ما ذهب اليه مكتب أمن الدولة فى قضية عرض عدس مجروش للبيع بأكثر من السعر المقرر ورأى المكتب الغاء الحكم الصادر فيها تأسيسا على انه لا يكفى لتوفر العلم ـ ما ذهب اليه الحكم من ان المتهم كان يعلم ان المتهم الأول ليس لديه ترخيص بتعبئة العدس وعرض هذه العبوات للبيع بالاسعار الثابتة على العبوات لانها تزيد عن السعر الرسمى للعدس للكمية المعبأة ـ وقال المكتب ان جريمة العرض جريمة عمدية يلزم فيهما ان يثبت انتباه البيع بأكثر من التسعيرة (٧) ٠

كما قرر مكتب الأحكام العسكرية الغاء حكم بالادانة فى قضية بيع بأكثر من التسعير والتى ضبطت فيها المتهمة تعرض للبيع برتقالا ابو صرة ٦ ثمرات بسعر ٥٠ مليما فوزن مفتش التموين اتة تبين ان عددها سبع

---

(٧) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١ ومذكرة مكتب امن الدولة مشار اليها فى كتاب المستشار مصطفى كامل كيرة ص ١٦٩ .

ثمرات ووزن الكمية كلها فوجدها ٢١٧/٨ اقة وعدد الثمرات فيها ١٤٢٦ برتقالة أى انها تزيد عما يجب ان تكون عليه فى حدود السعر المعلن بخمسة عشر برتقالة ، واقامت النيابة الدعوى قبل المتهمة بوصف انها عرضت للبيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر وقضت المحكمة بادانتها واطرحت دفاعها الذى قالت فيه انها وفق اعلانها تبيع الاقة ست ثمرات فحسب .

والغى مكتب الاحكام العسكرية هذا الحكم استنادا الى ان المتهمة قررت انها تبيع الاقة اذا بلغت ثمراتها ستة بخمسة قروش ولم يثبت انها باعت اكثر من هذا العدد بهذا السعر ، أو انها كانت تهدف الى ذلك .

ويفهم من هذا الراى ان المكتب الغى الحكم على أساس عدم افتراض القصد وانه يجب التثبيت من قيام ركن العمد (٨) .

وقد ظاهرت هذا القضاء بعض الاحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة اذ تتطلب توافر القصد العام فى جرائم التموين فمن ذلك ما قضى به فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ـ ذرة شامية ـ من انها جريمة عمدية لابد ان يثبت فى حق المتهم انه قصد انه قصد الامتناع عن بيع السلعة المسعرة بالثمن المطلوب مع علمه بوجود السلعة لديه وان له حق التصرف فيها ولا يمكن افتراض توفر هذا القصد وقضت المحكمة بالبراءة استنادا الى ما ثبت لديها من ان المتهم لم يقصد الامتناع عن البيع (٩) .

واخذت بعض أحكام القضاء الفرنسى بفكرة القصد العام ففى قضية اتهم فيها مدير شركة بانه باع سكر بزيادة عن التسعير وقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم استنادا الى حسن نيته اذ لم يستهدف الحصول على فائدة غير مشروعة غير ان محكمة استئناف باريس الغت حكم البراءة وقالت فى حكمها ان جريمة البيع باكثر من التسعير تستلزم فضلا عن

---

(٨) حكم محكمة طنطا العسكرية فى القضية رقم ١ جنح عسكرية طنطا سنة ١٩٥٢ ومذكرة الاحكام العسكرية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٣ .

(٩) محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ ، الجنحة ٢٥ أمن دولة سنة ١٩٦١ قسم ثانى المنصورة .

وراجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ١٧٠ .

الفعل المادى قصدا جنائيا وهى نيسة يمكن استخلاصهـــا من وقائع الدعوى (١٠) ٠

وقضت محكمة السين فى اربع احكام اصدرتها بان الجرائم التى انشاها قانون أول يوليو سنة ١٩٣٧ وهى مجاوزة التسعير عن الاسعار السارية فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٧ ما لم يصدر استثناء من هذه الاسعار من لجنة التسعير هذا القانون لم ينشىء جريمة مادية بحتة ولكنها جرائم تخضع للاحكام العامة فى القانون الجنائى وهو ما يستلزم توفر الركن المادى بمجاوزة الاسعار وعنصر العمد وهو سوء النية الذى يتحقق من الحصول على فائدة غير مشروعة (١١) ٠

كما يتضح من أحكام المحكمة العليا فى الاتحاد السوفيتى انها تأخذ بفكرة القصـــد العـــام فى جريمـــة المضـــاربة وهى جريمـــة تقـــابل عندنا التسبب فى ارتفاع الاسعار أو انخفاضها والتى نص عليها الامر العسكرى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التحكم فى الاسعار ـ وقالت المحكمة ان نية التأثير على الاسعار يمكن استخلاصها من الظروف المحيطة بالواقعة وهى حيازة المتهم لكمية من البضائع تزيد عن حاجته وحاجة اسرته (١٢) ٠

وفى قضية ضبط شخص فى جمهورية جورجيا بالاتحاد السوفيتى يحوز ١٠٩٠ زوجا من جوارب السيدات وشهد الشهود بانه كان يبحث عن مشتر لهذه الجوارب الا ان البوليس فاجأة بالقبض عليه وعاقبته محكمة أول درجة بالحبس خمس سنوات مع حرمانه من الحقوق المدنية ولكن محكمة الاستئناف الغت الحكم وقضت بالبراءة ٠ غير ان المحكمة العليـا للاتحاد السوفيتى قضت ـ بعد ان طعنت النيابة فى هذا الحكم ـ بانه ليس ثمة مبرر لتبرئة المتهم والغت الحكم واعيدت المحاكمة من جديد ٠

كما قضى بادانة شخص بتهمة المضاربة غير المشروعة لانه اشترى كمية كبيرة من السلع الاستهلاكية ٤٠٠ علبة من الطباق ١٥٠ زجاجة من

---

(١٠) محكمة استئناف باريس فى ٢٢ اكتوبر سـنة ١٩٢٧ جازيت دى باليـه سنة ١٩٢٧ القسم الثانى ص ٩٧ ٠

(١١) حكم محكمة السين فى ٣١ أغسطس سـنة ١٩٣٧ ـ داللوز سنة ١٩٣٧ تعليق تشيرلوف ٠

(١٢) حكم المحكمة العليا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ مشار اليه بكتاب الدكتور مصطفى كيرة المرجع السابق ص ١٦٧ ٠

للخمور وغير ذلك وقد ضبط بعد نزوله من القطار الذى استقله من البلدة التى اشترى منها هذه المضبوطات وهو يبحث عن مشتر يبيعه هذه الاشياء بربح يعود عليه • دفع المتهم التهمة بانه اشترى هذه الاشياء كهدايا وقد برأته محكمة أول درجة تاسيسا على ان الفعل لا يكون جريمة تاثير فى رفع الاسعار ولكنه ينطوى على مخالفة لوائح الاتجار الا ان المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى الغت الحكم واعادت المحاكمة •

اما اذا تبين من ظروف الواقعة ان المتهم مواطن مخلص فانه من اليسير دحض القرينة التى تقوم فى حقه من حيازته لكميات تفوق حاجته وانه اشتراها بقصد الربح • وبناء على ذلك الغت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى فى سنة ١٩٤٩ حكما عاقب شخصا عن جريمة المضاربة غير المشروعة وكان هذا الشخص قد ضبط اثر عودته الى طشقند فى رحلة عمل الى موسكو وهو يحمل ٢٢ زوجا من الاحذية الكاوتش خاصة بالاطفال وشهد الشهود بان اصدقاءه فى طشقند طلبوا منه ان يحضر لهم هذه الاحذية والتى لم تكن متوفرة فى المدينة (١٣) •

رأى يرى ان جرائم التموين جرائم غير عمدية :

يذهب رأى آخر الى ان هذه الجرائم يغلب فيها انها جرائم غير عمدية ذلك لان العقاب فى جرائم القانون العام انما يرتكز من ناحية على درجة توافر القصد الجنائى لدى الفاعل وعلى نتيجة التصرف من ناحية اخرى ، اما فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة فان المشرع يكتفى فيها بوقوع النتيجة الاجرامية أو بسلوك الجانى هذا السلوك الذى يتنافر مع اوامر المشرع دون حاجة لان يقترن بذلك قصد جنائى (١٤) •

ويجد هذا الرأى سندا له من حكم محكمة النقض المصرية اذ قضت فى جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر بانها لا تنتفى بجهل المتهم هذا السعر

---

(١٣) قضية كارتسوف سنة ١٩٥٠ وجميع هذه الاحكام وغيرها واردة فى مؤلف رينيه دافيد وجون هازار — القانون السوفيتى الجزء الثانى صفحة ٢٠ وما بعدها .

(١٤) جان مازار ٢٧ ، كابيتوس صفحة ٧٦ ، د. نجيب حسنى اذ يقول بان هذه الجريمة لا تقوم بغير ركن معنوى يتخذ الخطا غير العمدى على الاقل صفحة ٦٦٤ .

ما دام فى وسعه الوقوف عليه ويعنى ذلك ان هذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا ولكن تقوم بالخطأ غير العمدى (١٥) ٠

راى يرى ان جرائم التموين جرائم مادية بحتة :

ويعرض انصار هذا الراى لفكرهم.

ففيما يتعلق بقوانين تنظيم الاسعار ، بدأت جريمة الاسعار جريمة عمدية الى ان صدرت قوانين او ليوليو سنة ١٩٣٧ وما بعدها حيث اتبع المشرع سياسة تثبيت الاسعار فاختلف الراى فى اول الامر ٠ فكانت المحاكم تقضى ببراءة من لم يثبت فى حقهم القصد الجنائى (١٦) ولكن تفسيرا آخر قاد المحاكم فى اتجاه عكسى أيدته بعد ذلك محكمة النقض الفرنسية فقضت بان سوء النية ليس ركنا فى الجريمة التى تنتج من مجرد عدم الملاحظة الارادى لنص قانونى مفترض دائما العلم به ٠ واضطرد قضاؤها على ذلك (١٧) ٠

وبهذا أصبحت جريمة البيع باكثر من السعر المقرر جريمة مادية لا اعتبار فيها الا للركن المادى وهو مجرد البيع بالزيادة ٠ كما قضت بمثل ذلك فيما يتعلق بمعظم جرائم الاسعار الواردة فى مرسوم (٢٤٨٣ ـ ٤٥) الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ مثل جرائم الاعلان عن الاسعار (١٨) ، ويؤيد الشراح فى فرنسا هذا الاتجاه فقد ذهب البعض الى انه لا يتطلب لتكوين هذه الجريمة أى قصد جنائى او سوء نية من جانب المتهم ، ولا يهم كثيرا ان تكون الزيادة فى الاسعار لم تؤد الى زيادة فى الربح و لان المتهم لم يفعل الا ان عكس على اسعاره اثر الارتفاع المسموح به لمورده والذى حمله اياه ، فحسن النية ليس له تاثير الا كظرف مخفف ٠

ويستند انصار هذا الراى الى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٥١/٥/٧ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣٨٥ ص ١٠٥٥ ٠

---

(١٥) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ صفحة ٤٩٧، ٤٨٢ .

(١٦) راجع الدكتور عبد الرؤوف مهدى المرجع السابق ص ١٨٣ .

وراجع ميرل وفيتى ص ٤٤٠ والدكتور عمر السعيد رمضان الركن المعنوى فى المخالفات ص ١٦١ .

والذى قضى بان جريمة استخدام مواد تموينية فى غير الغرض الذى صرفت من اجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير الوارد بيانه فى البطاقة يكفى فيها وقوع الفعل من المتهم وهو عالم به •

نقد فكرة الجريمة المادية :

الواقع ان فكرة الجريمة المادية التى يرى بعض الفقهاء ادراج المخالفات الاقتصادية بينها لا تستند الى اساس سليم ، اذ مضمونها اسناد الفعل الى ارادة الفاعل دون خطأ شخصى كما يحدث فى حالات المسئولية الموضوعية ، وذلك برغم ان تلك الحالات الاخيرة قد ورد النص عليها على سبيل الحصر (١٩) • فالمبادىء القانونية تحتم ضرورة توافر الخطأ فى حق المتهم سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدى ، حتى يمكن مساءلة الفاعل وترتيب الجزاء الذى فرضه المشرع • وعنصر الخطأ ضرورى ليس فقط فى الجنح والجنايات بل ايضا فى المخالفات ايا كانت طبيعتها • فالمخالفات التنظيمية التى تهدف الى حماية مصالح ادارية تعد ايضا من قبيل الجرائم ، ما دام المشرع قد فرض جزاء جنائيا على مرتكبيها وجعل الاختصاص بنظرها للمحاكم القضائية • فلا يوجد مبرر لاستبعادها من نطاق المبادىء العامة فى المسئولية الجنائية ، والتى تتطلب ضرورة توافر عنصر الخطأ حتى يسأل الجانى عن فعله • وعلى قبيل الجرائم التنظيمية اذ تهدف الى حماية النظام العام الاقتصادى ، وعلى ذلك فلا محل للقول باستثنائها من الاحكام العامة التى تحكم المسئولية الجنائية •

ولما كانت المخالفات والجنح البسيطة كثيرة الوقوع ، فلا شك فى ان اثبات العنصر المعنوى قد يؤدى الى عرقلة الاجراءات • لذلك جرى قضاء النقض عندنا على ان ركن الخطأ يفترض فى الجرائم التموينية بحيث يقع على عاتق المتهم عبء نفى هذا الركن • وتختلف طبيعة هذا الافتراض عما هو عليه بالنسبة لحالات المسئولية الموضوعية حيث يكون افتراض ركن الخطأ مطلقا بحيث لا يجوز اثبات ما يخالفه ، اما فى الجرائم التموينية ، فمقتضى مذهب القضاء ان هذا الافتراض القضائى يقصد به مجرد نقل عبء الاثبات الى عاتق المتهم الذى يحق له ان ينفى الخطأ العمدى أو غير العمدى بالاسانيد المختلفة •

---

(١٩) راجع الدكتورة مال عثمان المرجع السابق ص ١٢٥ .

ونقض ايطالى ٢٤ يونية ١٩٥٧ ، ١١ يونية ١٩٥٧ ، ٢٤ مارس ١٩٦٥ ، ذكرت فى انتوليزى ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

الرأى الذى نعتنقه :

ان الجرائم التموينية جرائم من صنع المشرع ونشأت بمناسبة ظروف اقتصادية وان القصد الجنائى فى هذه الجرائم اثار كل هذا اللبس والخلاف لعيوب فى الصياغة التشريعية ونهيب بالمشرع طالما ان هذه الجريمة من صنعه ان يكشف عن القصد الجنائى فيها أو على الاقل ان تكون نصوصه واضحة بما لا يدع معه مجالا الى القصور أو الالتباس أو الغموض والجريمة التموينية بحالتها الراهنة هى جريمة عمدية ذات قصدا جنائيا عام وهذا ما استقر عليه القضاء ووضحه بجلاء ٠

من هذا ما قطع به القضاء جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر الجبرى انها لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام ٠

(نقض ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٣٧)٠

ونقض ٢٠/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١١٦) ٠

وما قضت به محكمة النقض ايضا بجلســــة ٢٩/٣/١٩٧١ الطعن ١٩٦٨ س ٢٢ ص ٣٣٠ مجموعة المكتب الفنى جنائى ٠

ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا ٠

وعلى هذا نخلص مما تقدم ان الجرائم التموينية جرائم عمدية ذات قصد جنائى عام ما لم يتطلب المشرع أو بنص صراحة على غير ذلك ٠

اثر الباعث والجهل بالقانون على الركن المعنوى

فكرة الباعث :

الباعث هو تصور الغاية ، أو هو فى عبارة اخرى الدافع الى اشباع الحاجة ، وهو نشاط نفسى يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض (٢٠) .

الاهمية القانونية للباعث والغاية :

المبدأ المستقر فى التشريعات الجنائية الحديثة ان الباعث والغاية لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي ، وان كانا نبيلين فهما لا ينفيانه(٢١) .

---

(٢٠) راجع النظرية العامة للقصد الجنائى للدكتور محمود نجيب حسنى ص ٢٠٤ وراجع الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص ص ٥٢ .

(٢١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٤ .

وراجع نقض ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٤ س ٧٠، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ج ١ رقم ٦٨ س ٨٨ ، ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ١٥٥ س ١٦٣ ، ٩ مايو سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٢٥٠ س ٢٩٥ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٣١٨ ص ٣٦٢ ، ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ ج ٢ رقم ٢٦٢ ص ٣٢٧ ، ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ج ٢ رقم ٣٦٨ ص ٦٠٢ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ج ٣ رقم ١٧٠ ص ٢١٧، ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٠٨ ص ٤١٣ ، ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤ ، ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٧٧ ص ٦٩ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ج ٤ رقم ٢٩٩ ص ٣٨٧ ، ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ج ٥ رقم ٢٣٦ ص ٥١١ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ ج ٥ رقم ٣٢٨ ص ٦٠١ ، ١٣ ابريل سنة ١٩٤٢ ج ٦ رقم ٣٨١ ص ٦٤٣ ، ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٢٩٨ ص ٣٩٤ ، ١٠ أبريل لسنة ١٩٤٤ ج٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ ، ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥١ ص ٤٨٥ ، ١٧ نوفمبر سنة١٩٤٧ ج٧ رقم ٤٢١ ص ٤٠١ ، ٢٩ مايو سنة١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ١٢٧ ص ٣٤٥ ، ٢٢ اكتوبر سنة١٩٥١ س ٣ رقم ٣٦ ص ٢٨٨ ، وأول يناير سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ١٢٧ ص ٣٦٢، ١٣ مارس ١٩٥٢ س ٢ رقم ٢١٤ ص ٥٧٨ ، ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٢٤ ص ٦٠٣ ، ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧ ، ١٣ دسمبر سنة ١٩٥٤

=

وتعليل ذلك ان اشباع الحاجة فى ذاته ، أى « الغاية » ليست له الصفة غير المشروعة فى حكم القانون فلا يمكن أن تخلع الصفة الجنائية على النشاط النفسى وهذا النشاط هو الباعث فى حين لا تصادفنا .

الباعث فى الجريمة التموينية :

استقر قضاء النقض على انه :

فى جريمة الامتناع عن البيع مع توفر حيازة السلعة اذ تتحقق الجريمة من مجرد الامتناع ولا يسار الى البحث فى امر الاباحة المستحقة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو الى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا (٢٢) كما قضت محكمة النقض ايضا بان جريمة

=

ص ٦ رقم ٩٣ س ٢٧١ ، ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠٠ ص ١٠٠٣ ، ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٩ رقم ٢١٨ ص ٨١١ ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٥٢ ص ١٠٤٤ ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٦٦ ص ١٠٩٨ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٤ رقم ١٣٨ ص ٧٦٨ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٢٤ ص ٦٢٧ ، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ص ١٦ رقم ٩٢٥ ، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١١٩ ص ٦٥٨ ، ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٢٠٩ ص ١١١٥ ، ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٢ ، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٥ ص ١٢٩١ ، ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٣٠ ص ١٧٦ ، ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٤٦ س ٧٢١ ، ٩ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣ ، ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٩٥ س ٣٥١ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٤٩ ص ١٠٤٢ ، ١٨ يناير سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ ، ونقض ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ص ٢٩٢ .

الطعن رقم ٤٧ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠ .

الطعن رقم ٢١٦ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥ .

الطعن رقم ١٦٤١ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٧٥ .

الطعن رقم ١٥٢١ س ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤ .

الطعن رقم ٥٦٨٢ س ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٩ (لم ينشر بعد) .

(٢٢) حكم النقض فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق السنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٤٨٧ .

استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من اجله تتحقق بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم يحاكم به دون حاجة الى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه (٢٣) . ونجد تأييد لقضاء النقض فى مذكرة لمكتب الاحكام العسكرية فى قضية امتناع عن البيع قضى فيها بالبراءة على اساس ان المتهم لم يطلب سعر ازيد من الثمن المقرر له فلا وجه لنسبة الامتناع عن البيع اليه ولكن المكتب رفض التصديق على هذا الحكم واعادة المحاكمة استنادا الى ان الامتناع عن البيع محمول بحكم الاصل على الطمع بقصد الحصول على ثمن للسلعة اكثر من سعرها المحدد للربح والربح لا يتأتى الا بتصريف السلع لا امساكها ومنع السلعة عن المشترى خروج على الاصل من مقتضى التجارة وهو لا يكون الا بقصد الربح المجاوز للقانون . وبعد هذا الرأى لجوء الى فكرة الباعث وربطا للقصد فى الامتناع عن البيع بزيادة السعر وليس من مجرد الامتناع ذاته (٢٤) .

صعوبة حين تخلع الصفة الجنائية على القصد الجنائى لانه نشاط نفسى اتجه الى غرض غير مشروع . والفرق بين الباعث والغاية ان الاول كيان نفسى فى حين ان الثانية طبيعة موضوعية وهى تمثل وجودا حقيقيا اما الباعث فهو يمثل الانعكاس النفسى لهذا الوجود أى تصوره واستمداد الدافع منه لتوجيه النشاط النفسى .

وان كان الباعث دورا اساسيا فى توجيه القاضى حين يستعمل سلطته التقديرية فى تحديد العقاب ، ذلك انه يكشف عن مقدار الخطورة التى ينطوى عليها شخصية الجانى ، فمن يدفعه الى جريمته باعث نبيل هو بغير شك اقل خطرا على المجتمع من يدفعه الى الجريمة ذاتها باعث سيىء ، ومن ثم كان الباعث النبيل حاملا القاضى على الهبوط بالعقاب فى حدود سلطته التقديرية وكان الباعث السيىء حافزا على تشديد العقاب فى الحدود ذاتها .

الجهل بالقانون والخطا فيه

القاعدة العامة أن الخطا فى القانون لاينفى القصد الجنائى فالعلم

---

(٢٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٢١ ق مجموعة احكام النقض فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٤٥٣ .

(٢٤) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية الاسماعيلية الجنحة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٤٨ عسكرية أول الاسماعيلية ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٩ بالغاء الحكم واعادة المحاكمة . مشار اليه بكتاب المستشار مصطفى كيرة المرجع السابق ص ١٨٤ .

بأحكـام قانون العقوبات مفترض لدى كافة الافراد ، هذا بخلاف الخطا فى القوانين الاخرى فهو مغتفر اذ يأخذ حكم الخطأ فى الواقع .

وقد اتجه فريق من الفقهاء الى القول بأن الجرائم الاقتصادية لاتخضع للقاعدة السابقة ، وذلك بحجة أن القوانين واللوائح والقرارات الاقتصادية وبصفة خاصة فى مجـال التموين ـ كثيرة ومتعددة بطبيعتها مما يصعب ازاءه على الافراد الالمـام بأحكامها (٢٥) .

ويرى بعض الفقهاء ـ وبصفة خاصة فى بلجيكا ـ أن الخطأ فى القواعد التى تتضمنها القوانين الاقتصادية يعتبر من قبل الخطأ الذى لا يمكن تجنبه ومفهوم هذه الفكرة الاخيرة أن القاعدة الخاصة بعدم جواز التمسك بالجهل بقانون العقوبات يرد عليها استثناء مؤداه ان القاعدة لا تسرى اذا وجد الفرد فى حالة استحالة مطلقة تحول دون تعريفه بقواعد القانون كما فى حالة القوة القـاهرة والاكراه . وتترتب من هذه الحالة الاخيرة ما اذا اسـتحال على الفرد معرفة وفهم نصوص قانون العقوبات بعد اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتحقيق ذلك كأن يكون قـد استعلم بنفسه من السلطات المختصة ، وافادته فى هذا الشأن ولكنها شاركته فى ذات الخطأ ، فالعدالة تتطلب حينئذ عـدم جواز مساءلته لانتفاء عنصر الخطأ (٢٦) .

وقـد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأى فى احكـام كثيرة قضت بتبرئة رب عمل فى تهمة تسجيل عقود العمل الخاصة بالعمال التابعين له نظرا لعـدم موافقـة المصلحة المختصة بذلك ، نقض فرنسى ٢٦ يناير ١٩٥٦ ذكر فى ميرل وفيتو ، المرجع السابق ص ١٣٤ . كما أيدت بعض المحـاكم الجزئية هنـاك هذا الاتجـاه فقضت احـدى هذه المحـاكم بتبرئة صيدلى أتهم فى جريمة غش تجارى ، واستند الحكم الى أن المتهم اتخـذ من جـانبه الاحتياطات الضرورية لتجنب الخطأ فاستعلم من معمل الابحاث كما استشار ادارة التفتيش التجارى ممـا ينفى ركن الخطـا محكمة السين الجزئية فى ٢٩ ديسمبر ١٩٥٦ ، ذكر الحكم فى ميرل وفيتو) المرجع السابق ص ٤٣٤ . ومع ذلك فقـد عدلت المحكمة العليا الفرنسية حديثا عن هذا الاتجـاه (نقض فرنسى ١٤ فبراير ١٩٦٢ ، ذكر فى ميرل وفيتو ، المرجع السابق ص ٤٣٤) .

---

(٢٥) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١٢٩ .
وليفاسير ، المرجع السابق ص ١٩٧ ، وباير المرجع السابق ص ٥٦ .
(٢٦) راجع فى عرض هذه الآراء ميرل وفيتو ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ .

وقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء البلجيكي مستندا الى معرفة وفهم قواعد قانون العقوبات الاقتصادي أمر يصعب على الافراد ، وبالتالي فالخطأ في تلك الاحكام يعد من قبيل الخطأ الذي لا يمكن تجنبه(٢٧)

ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة التمييز بين المهنيين ممن يقتضي عملهم الالمام بالقوانين الاقتصادية فلا يقبل الدفع من قبلهم بالجهل بأحكام تلك القوانين ، وغير المهنيين الذي يقترن اتصالهم بالقوانين الاقتصادية بصفة عرضية • فالمستهلك لا يلتزم الا بمعرفة الخطوط العامة للقوانين الاقتصادية ولا يفترض علمه بالجزئيات والتفصيلات التي تتضمنها تلك القوانين • فاذا أقبل على اجراء يتعلق بالتفصيلات ووقع في خطا رغم التجائه الى سلطة مختصة محل ثقة لافادته في ذلك الشأن فانه يغتفر لانتفاء القصد الجنائي(٢٨) •

واتجه رأى آخر الى القول بأن القصد الجنائي يتطلب انصراف العلم الى أن الفعل يتناقى مع اغراض المجتمع • وهذا ما يصعب تحقيقه بشأن الجرائم الاقتصادية نظرا لان منافاتها للقيم الادبية لا زال محل شك •

موقف القضاء المصري :

محكمة النقض في مصر فقد جرت في أحكامها على أن اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل منه وأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية (٢٩) • كما قضت بانه لا يقبل من المتهم الاعتذار بانه لم يبع الا أنه كان يجهل السعر المقرر ما دام في وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التي يعلن بها جدول التسعير(٣٠) •

---

(٢٧) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ١٣٠ .
وايفاسير المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٢٨) راجع في عرض تلك الآراء الدكتور محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ص ١٠٧ ، ايفاسير ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ ، وباير المرجع السابق ص ٥٦ .

(٢٩) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٢ الطعن ١٢٢١ سنة ٤٢ ق مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ العدد الاول صفحة ٧٨ .

(٣٠) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٦٠١ ص ١٩ ق مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما صفحة ٣٧٠ بند ١٧ .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن انه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما - على وجه الاعتياد - وان ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وانه اقر بذلك متذرعا بجهلة القانون - مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن اصله الثابت فى الاوراق على ما يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ وجلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٢١)

وقد اخذ بعض المحاكم الجزئية بان الجهل بالقانون لا ينهض عذرا ومن ذلك حكم محكمة الجنح المستعجلة فى الاسكندرية جلسة ٢/١٣ لسنة ١٩٦٨ فى القضية رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٦٧ المنشية والقضية رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٦٧ جنح باب شرقى جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ •

على أن بعض المحاكم الاخرى قد اتجهت للنظر الى المتهم وحرفته ومدى ثقافته • فمن ذلك نجد حكم محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية فى القضية رقم ٣٨٠ الدخيلة جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ •

على أن بعض المحاكم الاخرى قد اتجهت للنظر الى المتهم وحرفته ومدى ثقافته • فمن ذلك نجد حكم محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية فى القضية رقم ٣٨٠ الدخيلة جلسة ١٩٦٣/٢/١٦ •

ومن حيث انه لما كان الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها أن المتهمة سيدة لا تعرف القراءة والكتابة • وانها بالتالى لا تعرف الاسعار المقررة ، ومن ثم كان يتعين على محرر المحضر أن يناقش المتهمة فى سعرى السلعتين (الكوسة والباذنجان) محل المحضر وأن يفهمها أحكام القانون لا أن يتصيدها اصطيادا ، بحيث لو أصرت على البيع بالسعر الزائد كان له بل عليه أن يحرر لها المحضر المناسب لان دفعها الاتهام بعدم معرفة القراءة او التسعيرة دفاع ينفى فى حقها قيام القصد الجنائى فى جريمة العرض للبيع بسعر زائد على المقرر ، كما أن مناقشة البائع الجاهل فى السعر هى وحدها التى تكشف عن هذا القصد فيما لو أصر على السعر الزائد المعلن ، فاذا كان ذلك وكان الثابت أن نشاط محرر المحضر قد وقف عند ضبط ورقتى السعر المعلن ، فان المحكمة لا يسعها الا ان تأخذ بدفاع الكاشف عن حسن نيتها وتخلف القصد الجنائى لديها •

كما اتجهت بعض الاحكام الى التماس حسن نية المتهم اذا تبين

انه ليس ممن يحترفون التجارة أو اذا كانت الواقعة تحتاج الى فطنة لا تتوافر لديه بحكم طبيعته ، وثقافته وهو ما يؤدي الى الخطأ من الوقائع وينتفى بذلك القصد الجنائى فهى قضية اتهمت فيها بانها تبيع ارانب بازيد من السعر المقرر وقضت المحكمة بالبراءة لان المتهمة تمسكت منذ الوهلة الأولى بانها اخطات فى الحساب وباعت الأرانب بسعر الرطل ٥ر٦ قرش ولكنها أخطات فى التضريب وأن الخطأ فى الحساب والجهل بالتضريب ينفى القصد الجنائى لان اى انسان عرضة للخطأ فى المحاسبة أو تضريب السعر(٣١) •

وقضى بالبراءة فى قضية اتهم فيها جزار ببيع لحم بنتلو مشفى باكثر من التسعيرة تأسيسا على أنه كان يتعين على محرر المحضر وقد أجرى محاولة الشراء بالأقة وهى الوحدة المسعرة حتى يمكن للمتهم أن يراقبه ولكنه أعاد الوزن بالجرامات(٣٢) •

وفى قضية أخرى مماثلة قضى ببراءة متهم فى قضية بيع باكثر من التسعير لانه كان يتعين على مفتش التموين أن يجرى محاولة الشراء بالوزن ـ بالكيلو ـ اى فى حدود ما رسمه القرار ، أما وقد أجراها بالكيل بالقدح فانه من الصعب على المتهم وهى أمى أن يحول القدر من الكيل الى الوزن ثم يجرى حساب الثمن(٣٣) •

الخطأ غير العمدى فى جرائم التموين :

أن المشرع فى قوانين التموين لم يخصها بقواعد تخالف القواعد العامة فان جرائم الاهمال متصورة •

ويتحقق الاهمال بأن يكون الجانى لم يتخذ الحيطة أو الحذر فى أمر ما ومعيار التحقق لذلك هو الرجوع الى سلوك الشخص العادى فى مثل الأحوال التى ينسب فيها الاهمال للفاعل لنرى كيف يكون سلوكه(٣٤) •

---

(٣١) محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ١١١ سنة ١٣٦١ قسم أول المنصورة فى ١٥ فبراير ١٩٦٢ •

(٣٢) محكمة أمن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٣٢٠ سنة ١٩٦١ عطارين فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ •

(٣٣) محكمة أمن الدولة الجزئية الاسكندرية فى ٦ يناير سنة ١٩٦١ الجنحة ٢٧ سنة ١٩٦١ محرم بك •

(٣٤) راجع الاستاذ عزت عجوة المرجع السابق ص ٨٤ •

وعلى ذلك هل تتحقق جرائم التموين والتسعير الجبرى بالاهمال ؟

بمراجعة النصوص التشريعية التى تناولت هذه الجرائم على كثرتها لم نجد سوى امثلة قليلة تفيد تحقق الجريمة التموينية او التسعيرية بالاهمال ·

الأول(٣٥) ـ يتناول بالعقاب كل تاجر جملة او تجزئة يتسبب باهماله وعدم احتياطه فى ضياع كمية من مواد التموين التى تخضع لاحكام القرارات التموينية الخاصة ·

الثانى (٣٦) ـ ويشمل بالعقاب المنوط بهم تنفيذ المرسوم ١٦٢ / ١٩٥٠ المعدل والقرارات التنفيذية له وهم مامورى الضبطية القضائية المختصين عن تعمد الاهمال فى الاشراف والمراقبة اذ ادى ذلك الى وقوع جرائم تسعيرية بناء على اهمال او الاغفال فى التبليغ ونفس الجريمة فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

الثالث(٣٧) ـ يتناول بالعقاب كل من أهمل فى اخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المادة ٢٨ بالتزام اصحاب المهن والتراخيص بالحصول على الغزل برد ما يكون لديه عند الغاء الترخيص أو ايقافه ·

ويتعين ان يثبت الاهمال فى حق الفاعل بأى صورة من صور الاهمال المنصوص عليها ويكون ذلك بالرجوع الى سلوك الشخص العادى فى ظروف مناسبة ومماثلة لظروف الفاعل لنرى كيف يكون سلوكه ·

جرائم التموين والاسباب المانعة للمسئولية :

انتهينا فيما سبق الى أن جرائم التموين لا تختلف عن جرائم القانون العام من حيث أن المسئولية عنها لا تتحقق الا اذا ثبت توافر الركن المادى والركن المعنوى · ويترتب على ذلك ان كافة الأسباب التى تؤدى الى امتناع المسئولية تسرى أيضا على الجرائم التموينية لذلك تمتنع

---

(٣٥) قرار ٨ لسنة ١٩٤٨ الوقائع المصرية ١٩٤٨/١/٢٥ وزارة التموين .

(٣٦) مادة ١٩ من المرسوم بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ وأيضا نص المادة ٦٠ المرسوم بقانون ٦٥ لسنة ١٩٤٥ .

(٣٧) نص المادة ٥١ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويحيل الى الالتزام من المادة ٢٨ من ذات القانون .

مسئولية المتهم فى جريمة من جرائم التموين ، اذا ثبت ان ارتكابها كان ناتجا عن اكراه مادى أو معنوى أو قوة قاهرة أو غلط فى الوقائع أو فى قانون آخر غير قانون العقوبات . كما يستفيد المتهم من اسباب الاباحة التى ترد على الركن المادى فتمنع قيام الجريمة كما فى حالات الدفاع الشرعى وأداء الواجب واستعمال الحق (٣٨) .

وقد قضت محكمة النقض :

فقضت بأن جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد المعاقب عليها بالمادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تقوم فى حق التاجر المرخص له فى ذلك ، لقيام عذر جدى الم به أو مبرر مشروع لحق بتجارته . وقد ضرب القانون مثلا لهذا العذر ، قيام العجز الشخصى بالتاجر ، أو ثبوت الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله . ويبين مما أشار اليه الشارع بخاصة أو مما أوجبه بعامة أن من هذه الاعذار الجدية ما لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد وليس على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . **ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما ينسع لغيره القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . فمتى وجد أحدهما بصورة** جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى الجهة المختصة ، وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله . واذا دفع به أمام محكمة الموضوع يتعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا ما صح لديها قيامه ، وجب عليها تبرئة الممتنع ، لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نظام التأثيم والعقاب(٣٩) .

(نقض ١٩٦٥/١٠/١١) .

وعلى هذا تمتنع المسئولية فى الجريمة الاقتصادية بجميع الاسباب المعنوية الراجعة الى انعدام الاهلية الجنائية ، وهى صغر السن والجنون ، كما تمتنع بسائر الاسباب الاخرى المادية أو المعنوية التى تصيب الارادة بعيب تتعطل به ملكة الاختيار لدى المتهم أو تنعدم ، وذلك مثل الاكراه

---

(٣٨) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١٣٦ .
وراجع الدكتور نبيل مدحت سالم المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها .
(٣٩) راجع حكم النقض لم ينشر سابق الاشارة اليه بشأن التوقف عن الانتاج.

المادى ، والقوة القاهرة ، والحادث الفجائى ، أو الاكراه المعنوى وحالة الضرورة .

وتنعدم الجريمة الاقتصادية ، كما تمتنع مسئولية المتهم عنها بداهة اذا تخلف عن العناصر المكونة لها وركنها المعنوى .

وينتفى الركن المعنوى فى الجريمة الاقتصادية أولا بانتفاء علم المتهم بماديات الواقعة الاجرامية فى الحالة التى يتطلب فيها نص القانون صراحة الخطأ العمدى مضمونا للركن المعنوى وهو ينتفى ثانيا بانتفاء الخطأ غير العمدى عن سلوك المتهم . فى الحالة التى تكون فيها هذا الخطأ هو جوهر الركن المعنوى بنص القانون كذلك ، أو فى الحالة التى تتداخل فيها الحدود بين صور الركن المعنوى كالخطأ العمدى والخطأ غير العمدى ؛ ليكون جوهرا واحدا لا يتجزأ هو وهذا الخطأ الجنائى على الوجه العموم .

المسئولية عن فعل الغير فى الجرائم التموينية :

اذا توافر الركن المادى والمعنوى تحمل الجانى الاثار القانونية التى تترتب على فعله وهو ما يطلق عليه المسئولية الجنائية . والاصل أن المسئولية الجنائية شخصية أى أن الجانى لا يسأل عن الفعل الاجرامى الا اذا ثبت ارتكابه لهذا الفعل وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة فى الاحوال الاستثنائية فقرر مسئولية بعض الافراد عن جرائم لم يسهموا فيها وهو ما يطلق عليه المسئولية عن فعل الغير . وقد تميزت جرائم التموين والتسعير بهذا النوع من المسئولية .

فقد وجد مفهوم المسئولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقا كبيرا فى ميدان قانون العقوبات الاقتصادى الى حد أن قال بعض الفقهاء عنها انها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية فى القانون المذكور(٤٠) .

وظهر الاتجاه الى توسيع نطاق هذه المسئولية فى التقارير التى قدمت الى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما عام

---

(٤٠) راجع المسئولية الجنائية عن فعل الغير للدكتور محمود عثمان الهمشرى رسالة الدكتوراه ١٩٦٩ ص ٢٣٨ .

والمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢١٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ على التوالى .

١٩٥٣ والتي أدت الى اصدار توصية في هذا الشأن (٤١) وكان الاستاذ اندريه فيتي اكثر اعضاء هذا المؤتمر حماسا لاقرار فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادى على نطاق واسع • ونراه يقول (ان الاهتمام بتأكيد عقاب أكثر شدة وأبلغ فاعلية قد أدى الى وجوب انسحاب العقاب المقرر أصلا للفاعل المادى للجريمة الى غيره • وقد بدأ هذا الاهتمام بوضوح وبصفة خاصة في الجرائم التى تقع بالمخالفة لقوانين ولوائح الصناعة والعمل مما أدى الى اتساع مفهوم المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، ذلك أن صاحب العمل انما يباشر صناعته وينظم انتاجه بواسطة مرؤسيه أو تابعيه (ومن ثم فانه لكي يكون الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط المهنى فعالا ، يجب أن يكون الشخص المسئول جنائيا عن الاخلال بهذه النصوص وهو ذلك الشخص الذي يملك اعمال الوسائل المادية المنتجة أو المؤثرة في الانتاج والتى تقع الجريمة بمناسبتها • وهذا يضمن نجاح مراقبة المسئول للانتاج وحسن اشرافه على سير المشروع وملاحظة من يعملون فيه • ويتساءل الاستاذ أندريه فيتي ماذا يفيد ادانة عامل بغرامة باهظة اذا كان صاحب العمل نفسه بأن اهماله هو الذى سهل خطأ الفاعل المادى مما أدى الى وقوع الجريمة : ويستطرد قائلا بأن عقاب صاحب العمل يؤكد العقاب بالضرورة صفتى الردع والمنع ، الردع لان صاحب العمل يشعر بمدى تأثير الغرامة الفادحة عليه ومدى قدرته على دفعها ، وذلك على خلاف التعويض المدنى الذى يمكن أن يسأل عنه ويتحمله المشروع ، والمنع لان صاحب العمل يحس بمسئوليته الكاملة عن حرفية تطبيق القوانين واللوائح التى تحكم مشروعه ووجوب احترامها (٤٢) •

المسئولية الجنائية عن فعل الغير كوسيلة للتعبير عن حماية الوجود الاجتماعى : -

لما كان قانون العقوبات الاقتصادى أداة لحماية مصالح الدولة الاقتصادية ، فانه يبدو صورة معبرة عما يقتضيه الوجود الاجتماعى من حماية قانونية • فاذا كان النظام القانونى لا يهتم بالوجود الاجتماعى

---

(٤١) انظر الدكتور محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن المرجع السابق •

(٤٢) راجع تقرير اندريه المقدم الى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وانظر له ايضا الاتجاه الحديث لمفهوم الفاعل الاصلى للجريمة الذى ضمنه تقريره المقدم الى المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى انعقد في اثينا عام ١٩٥٧ تحت عنوان (المساهمة في الجريمة) .

نظرا لفرضيته المطلقة أو لاحساسه من ناحية أخرى بأن الوجود الاجتماعى لا يحتاج الى نوع من الحمـاية الاقتصادية ، فان قانون العقوبات الاقتصادى لا يبدو هاما فى نظـر هذا النظـام القـانونى ، بل وقـد لا يوجـد على الاطـلاق ٠

ويمكن القـول بأن المصلحة الاقتصادية التى يحميها المشرع فى أية دولة من الدول قد تكون مصلحة طارئة اقتضتها ظروف وقتية مثل تدخل الدولة تحت تأثير الحروب أو الازمات الاقتصادية بفرض قوانين التسعير الجبرى أو لتحـديد الاستهلاك والاخـذ بنظـام البطاقات وحماية تموين البلاد ، فلجأ المشرع الى تجريم بعض الافعـال من أجل حماية المصلحـة الاقتصادية التى يرمى اليهـا ، وتسمى الجرائم فى هذه الأحوال بالجرائم الظروفية أو الجرائم النوعية وهـذه المصلحة تختلف الحال عن المصلحـة الاقتصادية الثابتة كتلك المصالح التى يقتضيها تحول العـلاقات الرأسمالية التقليدية الى علاقات اقتصادية جديدة تزداد الغلبة والسيطرة فيها للدولة أو للمجتمع نفسه على أساس تنظيمى تصبح فيه هذه العلاقات الجـديدة شرطا لا غنى عنه لقيام وتطور المجتمع فى المستقبل ، وتصبح الجـرائم الاقتصـادية أو فكرة التجريم بصفة عامة تمثل جـزءا من سـياستها الاقتصادية الثابتة ، بينما نجـد الجرائم الاقتصادية الظرفية أو النوعية خاصة دول الاقتصاد الحر جرائم وقتية ويعتبر التجريم هنا ذات طـابع استثنائى لا يلبث أن يزول بزوال الظروف التى دعت اليه (٤٣) ٠

وفى ظل نظـام قانونى آخر قـد يكون للوجود الاجتماعي المرتبـة الأولى أو قـد يكون فى حاجة ماسة الى حماية مصالحه الاقتصادية ، وهنا يبدو قانون العقوبات الاقتصادى فى هذا النظام هاما وجوهريا (٤٤) ٠

---

(٤٣) راجع الدكتور رمسيس بهنام فى تفسيره عن الجزاءات الخاصة فى الجرائم الاقتصادية المقدم فى الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى القـاهرة سنة ١٩٦٦ والدكتور جمال العطيفى فى تقريره عن فكرة الجريمة الاقتصادية المقدم عن الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى القاهرة سنة ١٩٦٦ .

(٤٤) انظر الدكتور محمود مصطفى فى الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن المرجع السابق ص ٧ فى تاثير السياسة الاقتصادية فى قانون العقوبات ص ٧٧ فى اختلاف نطاق التشـريع وجسامتها باختلاف النظـم الاقتصـادية ، والدكتور حسن المرصـفاوى فى دراسـات فى الجرائم الاقتصادية ص ٢ وما بعـدها ، وانظر أيضا جورج ايفانس ير المرجع السابق ص ٧ وما بعـدها .

ولما كان نشوء قانون العقوبات الاقتصادى على هذا النحو يرتبط بالوجود الاجتماعي ، فانه لا بد أن يتضمن احكاما استثنائية لصالح الدولة على حساب الفرد ، وكان لابد أيضا ان يظهر فى ظل هذا القانون مبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير باعتباره من المبادىء الهامة لحماية ذلك الوجود الاجتماعى .

غير أن قانون العقوبات الاقتصادى لا يرتدى ثوبا قانونيا واحدا ، بل ان احكامه الاستثنائية من قانون العقوبات العام تختلف بقدر ما يقيمه من توازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع (٤٥) . والمسئولية الجنائية عن فعل الغير فى قانون العقوبات الاقتصادى وصورة من تلك الاحكام الاستثنائية التى تهدف الى حماية مصلحة المجتمع .

العوامل التى ساعدت على اتساع قاعدة المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى مجال الجرائم التموينية :

ان المسئولية الجنائية عن فعل الغير حققت تطبيقا كبيرا فى ميدان قوانين التموين والتسعير الجبرى الى حد انها وصفت بانها تشكل قاعدة عامة أو أصلية فى هذا القانون .

ونعرض الى العوامل التى ساعدت على اتساع قاعدة المسئولية الجنائية عن فعل الغير :

(١) ضمان تنفيذ تلك القوانين .

(٢) اتساع نطاق التجريم .

(٣) خطورة الجرائم التموينية .

نعود لذلك بالتفصيل :

(١) ضمان تنفيذ قوانين التموين : —

ان غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع والرغبة فى الحصول على الربح غير المشروع باية وسيلة .

---

(٤٥) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور فى الجرائم الضريبية والنقدية المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها وانظر ايضا فى الغرامة الضريبية . مجلة القانون والاقتصاد . السنة الثلاثون — العدد الاول . مارس ١٩٦١ ص ٤١٩ وما بعدها . والمسئولية عن فعل الغير للدكتور عثمان الهمشرى ص ٢٤٢ وما بعدها .

ولما كان صاحب العمل ـ فردا كان أم شركة هو فى الغالب الذى يستفيد من الجريمة الاقتصادية ، ويجنى ثمارها ، فان من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال أو المستخدمين التى تقع بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح الاقتصادية ، وتحميله تبعة هذه الاعمال ، فاذا ارتكب أحد التابعين فعلا من الافعال المذكورة فانه لا يسأل عنه وحده ، بل يسأل أيضا صاحب العمل وكل شخص مكلف بتنفيذ القوانين واللوائح الاقتصادية (٤٦) •

ولهذه المسئولية ما يبررها :

ذلك انه اذا علم صاحب العمل انه سيسأل جنائيا عن كل جريمة اقتصادية تقع من أحد التابعين داخل المنشأة فانه سيبذل جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة بأن يحسن اختيار عماله ومستخدميه ، ويصدر اليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ للقوانين واللوائح الاقتصادية ، ويتولى مراقبتهم بالاشراف عليهم أثناء تأديتهم لاعمالهم • هذا من زاوية ومن زاوية أخرى فان المشروع يفرض عادة عقوبات مالية باهظة على مخالفة أحكام القوانين واللوائح الاقتصادية من هذه العقوبات ينوء بها كاهل العامل أو المستخدم أو قد لا تفى موارده الخاصة بادائها ، فكان لا بد أن يتحملها صاحب العمل • والقول بغير ذلك يعنى افلات هذا الاخير من العقاب •

ومن هنا وجد مفهوم المسئولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقا كبيرا فى قانون العقوبات الاقتصادى (٤٧) •

٢ ـ اتساع نطاق التجريم فى نطاق قوانين التموين والتسعير الجبرى :

اتسعت صور التجريم فى مجال التموين والتسعير الجبرى فى الاونة الأخيرة •

وقد سبق أن عرضنا لأهداف التجريم فى جرائم التموين والتسعير الجبرى فكلما كثرت الجرائم التموينية كثرت المسئولية الجنائية عنها •

---

(٤٦) راجع جورج ليفاسير المرجع السابق ص ٢٢٢ •

(٤٧) انظر أندريه فيتى فى تقريره المقدم الى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما عام ١٩٥٣ •

وراجع جورج ليفاسير المرجع السابق ص ٢٠٧ •

٢ — خطورة الجريمة التموينية :

اذا كانت الجرائم السادية تلحق الضرر بالمجتمع تبعا لما يحيق افراده من ضرر ، فأن المشاهد ان الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الأفراد ، وهي تصيب المجتمع في قوته ومستوى معيشته ، بل وفي سعيه الدائم نحو دفع عجلة التقدم الى الامام (٤٨) .

ففي جرائم التموين نجد ان الخطر الذى يترتب على ارتكابها خطر عام موجه في الواقع ضد النظام الاقتصادى في الدولة . على انه قد يترتب على وقوع هذه الجرائم خطر خاص يهدد مصلحة فردية بحصول ضرر لها ، مثال ذلك بيع السلعة باكثر من السعر المقرر ، فالبيع في هذه الحالة يترتب عليه خطر عام يهدد النظام الاقتصادى السائد ويترتب عليه في الوقت نفسه خطر خاص يمس مصلحة المشترى ومن ثم فان الجرائم الاقتصادية افدح خطرا من الجرائم المادية التى يصيب مصالح الافراد فيما يمس اموالهم وأنفسهم . وهذا ما يفسر لنا اتجاه التشريعات المختلفة الى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية والذى يصل في بعض الدول أو حتى في بعض الأنظمة الاقتصادية الى الاعدام كما هو الحال في الاتحاد السوفيتى .

والجدير بالملاحظة أن مرتكبى الجرائم الاقتصادية اشخاص يتميزون عن غيرهم ممن يرتكبون الجرائم العادية بقدرات وصفات خاصة (٤٩) وآية ذلك أن هؤلاء الاشخاص أكثر اتصالا بالحياة العامة ، ومن ثم يكون انحرافهم مؤثرا في هذا المجال . وهو لا يقدمون على الجرائم الاقتصادية بدوافع مرضية ، أو نتيجة نقص مواردهم الخاصة أو قدراتهم الطبيعية . بل يقدمون عليها بدافع الطمع والكسب الحرام ، وبعضهم من طائفة التجار والبعض الاخر من المشتغلين بالصناعة أو من رجال المال والاقتصاد . وهذه الصفات الخاصة بمرتكبى الجرائم الاقتصادية قد استلزمت بدورها فرض عقوبات تتلائم مع ظروفهم الشخصية من أجل أن تحقق أغراضها .

---

(٤٨) راجع الدكتور محمد عثمان الهمشرى المرجع السابق ص ٢٦١ .

والدكتور حسن صادق المرصفاوى دراسات في الجرائم الاقتصادية ص ٢ وما بعدها وجورج ليفاسير المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٤٩) راجع الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان في جرائم التموين المرجع السابق — في نقد فكرة ان الجريمة الاقتصادية لا تتنافى مع القواعد الاخلاقية ص ٣٦ وما بعدها .

ونشير الى ما جاء بحكم محكمة القيم • الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٤ ق حراسات بجلسة ١٩٨٥/٣/٣٠ تستعمل المحكمة وصف بعض المتهمين فتقول (فأصبح فى غفلة من زمان •••• مصرفيا يشار اليه بالبنان وفتح حسابات حرة بمصارف عديدة •••• وامتدت اليه أيد المصارف خاطبة وده راغبة التعامل معه ••• لان الجهد ضئيل والربح وفير وكان والاسف يقصر الأفئدة تتعامل معه هيئات الدولة ومصارفها •••• وعلى ذلك فتحت له خزائن المصارف على مصراعيها دون ضمانات جدية أو دراسات ائتمانية •••• لينهل منها حيث شاء •••• وما ارتوى له ظمأ ••• وتداخل فى العمل المصرفى بل أتسام من نفسه مصرفا •••• وأخذ كالنحلة يطوف على بعض المصارف ليرتشف الرحيق ويمنح العاملين بها والمسئولين عنها العطى والهدايا بلا حساب حتى أصبح عملاق وسط أقزام ••• وتسابق اليه مسئولوا بعض البنوك وهيئوا له مكاتبهم •••• ليديروا أعماله وباشر نشاطه من خلالها ••• وتحت تلك المظلة الواقية عاث فى البنوك فسادا ومنح تسهيلات ائتمانية ينوء بها كاهل المصارف ذاتها •••• ثم وقعت الواقعة وتوقف عن الدفع •••• عندئذ انكشف المستور وظهر أن مافيا الانفتاح وقعت فى مأزق ليس منه مخرجا هذا بالاضافة الى أن المدعى عليه الاول فى غمرة نشاطه المحموم كان بلا شك وهو الخبير يعلم أن مشكلة هذا وما أتى به من أفعال من شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع •••• الذى اكتوى بنار الاسعار المرتفعة للسلع نتيجة المضاربة على سعر الصرف اذ توارى الجنيه المصرى الذى اغترب فى وطنه فى مواجهة الدولار وانخفضت قيمته ولكن أنى لمن كان هذا شكله أن يفكر •••• فى أمر مجتمعه •••• لقد طمس المال معه على القلب والضمير •••• ولم يعد يفكر الا فى ذاته •••• ذلك أن من محقق كل تلك الارباح وبلغ حجم تعامله أكثر من مليارى جنيه فى العام • لم يف بحق الدولة من الضرائب) •

وهذا الحكم بتعبير واضح ووضعه لأحد المتهمين فى بعض الجرائم الاقتصادية يكشف وبحق عن نوعية المتهمين فى مثل تلك الجرائم •

ولما كانت تلك الجرائم تمثل هذه الخطورة لم يعد كافيا معاقبة اليد التى ارتكبها ماديا ، وانما أصبح من الضرورى انزال العقاب أيضا بالرأس التى أوحت اليها أو سهلت ارتكبها ، وكذلك كل صاحب مصلحة حقيقية فى السلوك المخالف اذا ما أخل تابعه بالاجراءات المفروضة لحسن سير العمل ، كل ذلك قد أدى بدوره الى اتساع قاعدة المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم •

كما أن فى الاقتصار على الأخذ بفكرة المسئولية المباشرة كاساس وحيد للعقاب من جرائم التموين والتسعير ما يوجد فرصة كبيرة واسعة لافلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعا ورئيسيا فى ارتكاب هذه الجرائم ولتوضيح ذلك فجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر مثلا فهى علاوة على مساسها بالنظام الاقتصادى للدولة من الناحية العامة اذ انهـا تمس السياسة التسعيرية التى تصنعها الدولة فى ظل قواعد ونظم محددة لتحقق بهـا أهداف عامة لخدمة المجتمع وتحقيق ضمان استقرار الأسعار فانها أيضا تمس حقوق الفرد كمشترى لهذه السلع بأكثر من السعر المحدد لهـا •

ايضاً جريمة الامتناع عن البيع فهى كما تؤثر مباشرة على الرخاء الاقتصادى (٥٠) كهدف من أهداف الدولة وكضمان حسن وعدالة توزيع السلع الضروريع للافراد كاهم صور الخدمات التموينية التى تقدمها الدولة للافراد فايضا هى لا تلحق الأذى والضرر المباشر بالفرد من حيث انهـا تحول دون الحصول على احتياجاته من السلع التموينية بطريقة معينة علاوة على ما تقدم فان هناك ما يدعو الى الأخذ بفكرة المسئولية غير المباشرة الغير لفعل أو الافتراضية فى نطـاق تجريم شئون التموين والتسعير الجبرى وهذا فيما يتعلق بطبيعة الأشخاص مرتكبى هذه الجرائم فهم يختلفون عن مرتكبى الجرائم الأخرى من خيث إنهم يتمتعون بصفات ومميزات خاصة وهم اكثر من غيرهم مباشرة للحياة اليومية واتصالا بها كما سبق أن بينا •

جريمة خبز أقل من الوزن المقرر فان الفعل المـادى لهذه الجريمة هو بداءة تقطيع العجين الذى ينتج منه اذا كان الخبز ناقصا عن الوزن المقرر وهو فعل عادة لا يقوم به صاحب المخبز بل يستعين فى ذلك بعامل هو العجان وايضا فى صورة البيع بأكثر من السعر المقرر أو الامتناع عن البيع لسلعة تموينية فان الفعل المـادى المكون لهذه الجريمة وهو البيع بأكثر من السعر أو الامتناع عن البيع فانه عادة يقع من القائم بالبيع فعلا بالمحل التجارى ولا يكون غالبا هو صاحب المحل •

ففى هذه الصور نجد ان الاخذ بفكرة المسئولية الجنائية المباشرة للعقاب فى هذا المجال كاساس وحيد له سيقتصر العقاب على الفاعل المباشر لهذه الجريمة وهو فى الصورة الاولى العجان بالمخبز والصورة الثانية هو القائم بالبيع فى المحل •

---

(٥٠) راجع الأستاذ عزت عجوة المرجع السابق ص ٨٩ .

ومؤدى ذلك ان يفلت صاحب المخبز من العقاب ومثله صاحب المحل التجارى من المسئولية رغم انهما فى الواقع هما المستفيدين من وقوع الجريمة مباشرة وليس العجان أو القائم بالبيع كما يبدو لأول وهلة لأن للعائد المادى من وراء ذلك يتحقق لهما بحيث تستطيع ان تقرر ان الجريمة فى الحالتين انما ارتكبت لحسابهما الخاص ومن هنا تجىء الحاجة الماسة لتوسيع نطاق المسئولية فى التأثيم والعقاب فى شئون التموين والتسعير الجبرى فبذلك كان الاتجاه نحو الاعتماد أساسا على فكرة المسئولية الجنائية الغير مباشرة لفعل الغير أو المفترضة فى هذا المجال وكلما اتسع نطاق التأثيم ليمتد الى افعال أو انشطة لم تكن محرمة من قبل زادت الحاجة الى توسيع نطاق المسئولية الغير مباشرة أو المفترضة •

ولقد تبع ذلك وجود تطبيقات عملية كثيرة لهذه المسئولية من جانب القضاء بعد ان تناولها المشرع بنصوص قانونية محددة وصريحة ومن مجموعة هذه النصوص وما تلاها من تطبيقات عملية قضائية تخلص الى نظرية كاملة للمسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير فى جرائم التموين والتسعير الجبرى لها مميزاتها الخاصة المستقلة بحيث انها تخرج عن القواعد العامة فى بعض الاحيان •

وعلى ذلك نعرض لهذه المسئولية فى بندين الأول يتعلق بالنصوص التشريعية المنظمة لها ، وذلك لبيان أو تحديد موقف المشرع منهما ، وفى البند الثانى نعرض لتطبيقات هذه المسئولية قضائيا باستعراض أحكام محكمة النقض فى هذا الصدد •

اولا ـ النصوص التشريعية :

ان التشريعات التموينية والتسعير الجبرى على جانب كبير من الكثرة والتعدد بحيث يتعذر تتبع كل منها على حدة وذكرنا ان اهم هذه التشريعات هما المرسومين بقانون ين٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ومن الوقوف على نصوصهما نستطيع ان نلمس النصوص المنظمة لهذه المسئولية فيهما •

١ ـ المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ جاء فى المادة ٥٨ منه :

(يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من

منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ، وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف) .

٢ - المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ جاء فى المادة ١٥ منه :

(يكون صاحب العمل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة بالمادتين ٩ و ١٣) .

وهذين النصين واضحى الدلالة من حيث اتجاه المشرع الى الاخذ بفكرة المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير أو الافتراضية فى مجال التجريم والعقاب فى شئون التموين والاسعار .

خصائص المسئولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير فى تشريعات التموين والتسعير الجبرى وتقديرنا لتلك النصوص :

قبل ان نعرض لخصائص المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى التشريعات السابقة نعرض لنقطة هامة وهى التفرقة بين المسئولية المفترضة والمسئولية المادية .

المسئولية المادية فانها تهدف الى حصول المضرور على التعويض فى جميع الاحوال ، أى سواء بقى سبب الضرر مجهولا أو امكن تعيينه ، وفى هذه الحالة لا يهم ما اذا كان السبب خطأ الشخص المسئول أو غير ذلك حتى ولو كان سببا اجنبيا عنه مثل حادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ أجنبى . واخيرا فانه يجوز فى المسئولية المفترضة دفعها الخطأ أو نفى السببية . اما فى المسئولية المادية فلا يجوز دفعها الا باثبات الخطأ المتعمد من جانب الشخص المضرور أى المصاب .

والمسئولية المفترضة فى قانون العقوبات مسئولية مبنية على خطأ ، ولكنه خطأ مفترض فى جانب الشخص المسئول تيسيرا لاثبات مسئوليته الجنائية . وهذا يعنى نقل عبء الاثبات من عاتق سلطة الاتهام الى كاهل المتهم على خلاف القاعدة العامة المقررة فى الاثبات فى المواد الجنائية وبمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء اثبات اركان الجريمة طبقا

لنموذجها القانونى واسنادها الى المتهم استنادا الى ان الأصل فى الانسان انه برىء حتى تثبت ادانته (٥١) ٠

اما المسئولية المادية او ما يسميها البعض بالمسئولية المطلقة او المشددة او الموضوعية فانها تقوم بتحقق ركنها المادى دون ما حاجة الى بحث الامور الاخرى التى تتصل بشخص المسئول كتوافر اهليته لاقتراف الجريمة او لتحمل المسئولية الجنائية عنها والاتجاه الذى ذهبت اليه ارادته (٥٢) ٠ وتفريعا على ذلك لا يجوز لهذا الشخص اثبات ما ينفى مسئوليته الجنائية باية صورة وفى اية حالة ٠

ويمكن القول بان نسبة الفعل الى شخص معين هى المشكلة الوحيدة فى حالة المسئولية المادية ، وانه اذا ما اكتشف هذا الشخص فانه يخضع بغير مناقشة ودون ما حد لنص التجريم ويتحمل العقاب الذى فرضه الشارع (٥٣) ٠

---

(٥١) انظر الدكتور محمود مصطفى فى الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن الجزء الأول سنة ١٩٧٩ ص ١٢٤ ٠

والدكتور رءوف عبيد فى مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٤ ص ٥ ٠

والدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون الاجراءات الجنائية ٠ الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ ص ٧ ٠

وانظر فى المسئولية المفترضة الدكتور رمسيس بهنام فى النظرية العامة للقانون الجنائى الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ ص ٨٧٢ وما بعدها ٠

(٥٢) راجع الدكتور جلال ثروت فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، ص ٢٣٦ ٠

والدكتور السعيد مصطفى السعيد فى الاحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ص ٣٥٩ ٠

والدكتور عمر السعيد رمضان فى الركن المعنوى فى المخالفات ص ٢ فى المقدمة العامة ٠

(٥٣) انظر فكرة المسئولية ٠ مبادىء الدفاع الاجتماعى وملاءمة تطبيقاتها فى المجتمع العربى دراسات قدمتها الحلقة العربية للدفاع الاجتماعى ٠ القاهرة ١٠ — ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ص ٢١ ٠

المسئولية الجنائية التى تضمنتها نصوص القوانين التموينية مسئولية مفترضة وليست مسئولية مادية :

بعد العرض السابق والتفرقة بين المسئولية المادية والمسئولية المفترضة فاننا ننتهى الى ان المسئولية الجنائية عن فعل الغير هى من قبيل المسئولية المفترضة تاسيسا على اتصال فعل مادى الذى وقع من الغير بالشخص الذى يحمله القانون مسئوليته استثناء ، اتصالا مرده الى ان هذا الشخص هو فى الظاهر الذى استفاد من ذلك الفعل أو حقق ثماره ، وكان فى استطاعته ان يحول دون وقوعه ، أو ان الغير الذى باشر الفعل المادى يخضع لرقابة الشخص المسئول ويفترض المشرع فى هذه الرقابة انها لو تمت على الوجه المطلوب لما وقع الفعل المذكور .

والقول بغير هذا من شأنه ان تمطل قواعد القانون التى تحكم المسئولية الجنائية ويسلب العقوبة اغراضها التى شرعت من اجل تحقيقها وتصبح المسئولية الجنائية فى هذه الحالة شبيهة بالمسئولية المدنية التى تنهض قبل المتبوع والسيد والمخدوم المقررة فى القانون المدنى أو شبيهة بالمسئولية المدنية المبينة على نظرية تحمل التبعه
تلك النظرية التى لم يجمع الفقه والقضاء المقارن على صلاحيتها فى كل الاحوال (٥٤) .

ويؤيدنا فى هذا ما ذهب اليه القضاء هناك أحكام عديدة نورد بعضها لتاكيد ما سبق ان عرضنا فمن ذلك ما قضت به محكمة النقض .

مؤدى نصوص المواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ - ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، اما مسئولية المدير

---

(٥٤) راجع الدكتور محمود عثمان الهمشرى المرجع السابق ص ٢٢٣ .
انظر الدكتور رمسيس بهنام فى النظرية العامة للقانون الجنائى - المرجع السابق ص ٨٧٩ .

فهى مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة ، وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وانما تقبل التحقيق فيما يسقط عقوبة الحبس ولحسابه دون الغرامة اذا اثبت انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة • والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة •

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٧٣) •

خصائص المسئولية الجنائية فى جرائم التموين :

بعد ان خلصنا من ان النصوص التى قررت المسئولية الجنائية عن فعل الغير هى من قبيل المسئولية المفترضة تستخلص الخصائص التالية لها •

المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير فى تشريعات التموين والتسعير الجبرى تتقرر بذاتها استقلالا عن مسئولية التابع :

اتجه المشرع الى تقرير هذه المسئولية فى جانب صاحب العمل أو المحل (٥٥) مع مديره أو القائم أو المسئول عن الادارة عن كل ما يقع فى المحل أو فى مكان العمل من مخالفات تموينية أو تسعيرية استقلالا دون الاستناد الى مسئولية التابع وبغض النظر عن مصير هذه المسئولية وجودا أو عدما وبذلك يمكن ان تتوافر مسئولية صاحب المحل أو العمل مع مديره أو القائم على الادارة دون مسئولية التابع استقلالا وذلك عندما يتوافر لدى التابع عذر مانع من العقاب أو سبب مبيح وبذلك اعتبر الشارع المسئول من فعل الغير مسئولية غير مباشرة فاعلا أصليا للجريمة وليس مساهما فيها سواء عن طريق الاشتراك أو المساعدة أو التحريض •

تحقق المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير فى جرائم التموين والتسعير الجبرى توجب تطبيق العقوبة الاصلية لجريمة التابع :

نص المشرع على ان العقوبة المستحقة على صاحب المحل أو العمل

---

(٥٥) راجع الاستاذ عزت حسنين المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها .

ومديره أو القائم على الادارة أو المسئول عنها من نفس العقوبة الاصلية لجريمة التابع وهذه نتيجة طبيعية ومنطقية لتحديد نطاق هذه المسئولية فى النصوص الحالية اذ ان اعتبار صاحب المحل او العمل ومديره أو القائم عن الادارة أو المسئول عنها فاعلا اصليا للجريمة يوجب تطبيق عقوبتها الاصلية عليه وذلك ايضا استقلالا عن مصير عقوبة الاتهام الموجه اليه .

المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير فى الجرائم التموين والتسعير الجبرى تتحقق دائما ومطلقا .

اتجه المشرع الى توافر وتحقق هذه المسئولية فى كل الحالات ودائما بصفة مستمرة دون اعتبار لظروف المسئول الخاصة ومدى صلته بفعل التابع وكذلك دون اعتبار لمدى اشرافه على المحل وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو تحقق النتيجة المجرمة وصلته بالعمل فى ذلك الوقت وذلك تمشيا مع طبيعية هذه المسئولية ومن كونها مسئولية افتراضية .

وعلى ذلك جاءت النصوص التشريعية السالف الذكر لتقرر انه اذا ثبت ان المسئول لم يتمكن من منع وقوع الفعل المعاقب عليه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته للعمل وقت ارتكاب الفعل أو لتحقق النتيجة المجرمة فان ذلك لا يكون بمثابة عذرا مانعا أو معفيا من المسئولية بل فقط يكون عذرا مخففا للعقوبة ذاتها بان نص على ان العقوبة فى ان العقوبة فى هذه الحالة تقتصر على الغرامة دون عقوبة الحبس المقررة للفعل الاصلى .

ومن هذا يتضح ان هذه المسئولية على هذا النحو تكون دائما ومطلقا دون اعتبار للدفع بالقوة القاهرة أو حالة الضرورة اذا ما دفع بها من قبل المسئول عن فعل الغير اذ انها سيؤديان فقط الى تخفيف العقوبة بقصرها على الغرامة دون الحبس وبذلك تكون العقوبة مخففة .

عدم جواز وقف التنفيذ فيما يقضي به من عقوبات مالية مقضى بها على المسئول عند تحقق الغياب أو لاستحالة المراقبة :

فى حالة الغياب أو استحالة المراقبة تنحصر العقوبة المقضى بها على المسئول سواء كان صاحب المحل او مديره أو القائم على الادارة أو المسئول عنها فى العقوبات المالية دون الحبس اذ يقضى عليه بالغرامة وذلك عملا بالقواعد العامة فى شأن العقوبات الواردة فى جرائم التموين والتسعير الجبرى .

الا ان هذه العقوبة المخففة تكون طبقاً للنصوص القانونية بالمرسومين بقانونى ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ لا يكون من الجائز للقضاء بوقف تنفيذها .

الاساس القانونى للمسئولية عن فعل الغير

توجد نظريتان اساسيتان لتحديد المسئولية الجنائية عن فعل الغير وهما نظرية المخاطر ومبدأ الخطأ :

١ ـ نظرية المخاطر :

تقوم هذه النظرية على اساس ان الحماية التى يكفلها القانون الجنائى للمجتمع تكون غير كافية وتتخلف اذا كانت نسبة الجرائم مقصورة على من ارتكبها ماديا فقط وذلك ابتدع القضاء فى القرن التاسع عشر تبريرات مختلفة لمسئولية صاحب المحل تارة على اساس فكرة التمثيل القانونى وذلك بافتراض النيابة القانونية للمتبوع عن التابع وهى ان العامل يمثل صاحب العمل وينوب عنه وبذلك يسال عن تصرفاته لان الفعل الذى ينسب الى التابع يفترض انه فعل المتبوع ، وتارة على اساس فكرة العقد أو الخضوع الارادى لرئيس المؤسسة للالتزامات القانونية للمهنة (٥٦) .

وقد تبنت بعض احكام القضاء فى مصر هذا التكييف للمسئولية المفترضة فقد قضى بادانة شريك لصاحب المخبز تأسيسا على انه شريك بحصته فى ارباح المخبز وما دام له نصيب من الغنم فعليه ايضا نصيب من الغرم (٥٧) .

٢ ـ فكرة الخطأ :

يكمن الاساس القانونى لفكرة المسئولية عن فعل الغير فى تحديد طبيعة الخطأ فى الجرائم التموينية ذلك ان له خصيصة متميزة تختلف عن الخطأ فى جرائم القانون العام يقوم على اساس استبعاد الفكرة التقليدية للخطأ الجنائى ذلك ان التشريع الاقتصادى يهدف الى كفالة النظام الاجتماعى

---

(٥٦) ميرل رفيتى صفحة ٥٩٧ .

وراجع د. مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٥٧) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٩ لسنة ١٩٦٢ مشار اليه فى المرجع السابق .

دون التغلغل في العنصر المعنوى للخطأ ومن اجل هذا افتراض المشرع مسئولية صاحب العمل عن الجريمة التى يرتكبها احد اتباعه الخطأ فى سوء اختياره لمن يعملون معه فى تنفيذ القوانين ، أو الاهمال فى الاشراف على اولئك الموظفين أو التابعين فى تنفيذهم لاحكام القانون مما يؤدى الى وقوع الجرائم ذلك ان الجريمة تقوم على اساس اتصال الفعل الذى وقع من يتحمل مسئوليته اتصالا يرجع الى ان هذا المسئول هو المستفيد من الفعل وفى وسعة ان يمنع وقوعه ؛ أو ان من يباشر الفعل ماديا يخضع لرقابة المسئول وهى رقابة يفترض الشارع فيها انها لو احسنت لما وقع الفعل المعاقب عليــه (٥٨) ·

وهناك رأى فى الفقة يرى ان المسئولية تقوم على اساس واجب فردى اى ان الاشخاص المكلفين بتوجيه او ادارة المؤسسة أو المنشأة أو الجمعية أو الشركة عليهم واجب فردى وهو الالتزام بالمراقبة والاشراف ويفترض ذلك عليهم اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية فى نطاق سلطتهم وتنفيــذ الالتزامات والشروط القانونية ما دام له التوجيه والرقابة وهى ظروف من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة ولا يخليه من المسئولية ان يدفع بالجهل بوقوع الجريمة اذا كان هذا الجهل غير حقيقى الا فى حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المادية والتى من شأنها ان تحول دون اصدار اوامره أو ممارسة نشاطات (٥٩) ·

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم فى فرنسا بان النصوص الخاصة بمساءلة المدير لا تنطبق على المديرين الذين يعينون بحكم من القضاء أو الحراس الذين لم يكن للشركة دخل فى اختيارهم ولا تملك سلطة فصلهم (٦٠) · وواضح ان الاشراف الذى يرتب المسئولية الجنائية يرتبط بالقدرة على المتابعة والتوجيه من قبل صاحب العمل مع الفصل فى حالة الاخلال بهذا الواجب ان اقتضى الامر وبذلك اذا انتهى التوجيه كما فى حالة التعيين أو فرض الحراسة امتنعت مساءلة صاحب العمل ·

---

(٥٨) جان بورجوا المرجع السابق صفحة ٤٥٤ .

(٥٩) مجلة القانون الجنائى وعدم الاجرام مارس سنة ١٩٦٩ صفحة ٣٧٢ .

(٦٠) ليفاسير القانون الجـــديد لتنظيم الاسعار مجمـــوعة ٣ اكتوبر رقم ٤٤ فقرة ٣٧٠ .

مدى مسئولية صاحب المحل :

تقوم مسئولية صاحب المحل بصفة دائمة على ان هناك حالات يؤخذ فيها بالظروف المخففة وهى غياب صاحب المحل واستحالة المراقبة فتكون مسئوليته مخففة ·

ونعرض للمسئولية فى حالتين :

١ ـ المسئولية الكاملة :

تقوم مسئولية صاحب المحل طبقا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عما يقع فى المحل من جرائم التموين حاضرا كان أو غائبا · ويكفى ان تثبت ملكيته للمحل يستوى فى ذلك ان تكون الملكية كاملة أو مشتركة وهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ·

ويسرى نص المادة ٥٨ على الجرائم التى انشأها المرسوم بقانون سالف الذكر ومن ثم تلحق المسئولية المفترضة التى اتى بها النص جرائم هذا المرسوم فقط والجرائم التى تصدر بالتطبيق لاحكامه ·

ويلزم لمساءلة صاحب المحل عما يقع به من مخالفات توافر الشرطين الآتيين (٦١) :

١ ـ ان يكون مالكا للمحل ملكية كاملة او مشتركة ·

يجب التحقق من ملكية صاحب المحل ويقصد بصاحب المحل من يتصل نشاطه بمباشرة المشروع التجارى أو الصناعى والمساهمة فى الاعمال اللازمة لتنفيذ الغرض الذى اقيم من اجله ، وتطبيقا لذلك قضى بان المتهم هو مستغل المخبز وانه يحضر فى الصباح اليه ويثبت انه هو المستغل للمخبز فعلا ومن ثم يعتبر المستغل رب العمل أى صاحب المخبز · اما من يقتصر وضعه على المساهمة فى جزء من رأس مال المشروع ومراجعة الحسابات

---

(٦١) بيفاسير المرجع السابق ·

لمعرفة ما يخصه وباقى الشركاء من الارباح أو الخسائر فلا يعتبر صاحب محل بالمعنى الذى يقصده المشرع •

٢ ـ ان لا يقوم به عذر من الاعذار المخففة وهو الغياب أو استحالة المراقبـــة •

مؤدى ذلك ان صاحب المحل يعتبر مسئولا اصلا عن كل ما يقع فى محله من جرائم ويعاقب بعقوبتها الا اذا اثبت هو قيام العذر المخفف المنصوص عنه فى المـادة ٥٨ وهو الغياب أو استحالة المراقبة •

وينبنى على ذلك ان تعيين مدير للمحل لا يخلى صاحب المحل من المسئولية اذ يسال مع المدير مسئولية كاملة ذلك ان مؤدى نص المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهو ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون •

تطبيق القضاء لذلك :

فلقد قضت محكمة النقض فى احد احكامها بمسئولية التاجر عن التاخير فى تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين فى الميعاد القانونى ولا يدفع ذلك بان التاخير انما يرجع الى الكاتب الموجود لديه ولا ينال من ذلك كونه يجهل القراءة والكتابة كما وان المحكمة فى حدود السلطات التقديرية لها ان تستخلص ان التوكيل الذى يتمسك به المتهم هو القائم بادارة المخبز لن يقصد به الا الافلات من العقاب على ما يقع من الغير من الجرائم (٦٢) •

كذلك ما قررت به محكمة النقض فى حكم آخر فى ان القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل صاحب المحل يكون مسئولا وان القانون تجرى نصوصه على ان مسئولية كل منها قائمة بذاتها لا تستند احدهما الى الاخرى فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسـئولية المدير غير صحيحـة فى القانون) •

ومن هذه الاحكام ما جاء مقررا بان مسئولية صـــاحب المخبز هى

(٦٢) راجع الدكتور مصطفى كامل كيرة المرجع السابق ص ١٩٦ وما بعدها .

مسئولية مفترضة وان تاثيم الشارع واقعة الخبز الناقص الوزن سواء وقعت من صاحب المخبز أو من مديره أو من عامل فيه أو أى شخص خلافه تتحقق به المسئولية الافتراضية لصاحب المخبز أو المسئول عن الادارة أو القائم بالادارة أو القائم بالادارة وقت ارتكاب المخالفة وتتساوى هذه المسئولية مع مسئولية فعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه (٦٣) ٠

البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ان مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لاحكام هذا القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وان الجريمة انما ترتكب باسمه ولحسابه ، فاذا انحدم اساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة ٠

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠) ٠

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى - ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائيه بالبراءة المطعون ضده) المتهم الثانى (تاسيسا على ان مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون امكان مراقبة المتهم الاول المدير المسئول عن المحل فانه يكون قد اخطأ فى تحبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون ٠

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٧) ٠

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على ان مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهما الى

---

(٦٣) طعن رقم ٧٥١ س ١٩ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣

الاخرى فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون ٠

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق) ٠

ان غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا اثر له فى مسئوليته عن حيازته خبز اقل من الوزن المقرر الا اذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢١ ق) ٠

ان مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه واوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معا ، ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الاخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وانما تخفف مسئوليته طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس ٠

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق) ٠

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ٠ وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه ٠

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٩٢) ٠

ومن الاحكام التى اوضحت شرطا مسئولية صاحب المحل ما قضت به محكمة النقض ٠

اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شان التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته

عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الادارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه ان الشخص لا يسأل ـ بصفته مديرا ـ متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من اعتراف الطاعن بمسئوليته عن ادارة المحل دليلا عن ادارته الفعلية له فى جميع الاوقات ، وهو ممتنع الا اذا ثبت ذلك بالفعل ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٥٧) ٠

مسئولية صاحب المحل ومسئولية المدير له كل منهما قائمة بذاتها وصاحب المحل يعاقب بالغرامة اذا اثبت بانه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ولا مصلحة له عند الحكم عليه بالغرامة من التمسك بانه لم يشترك فى ادارة المحل ٠

(طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ قاعدة ١٣٨ ص ٤١٣) ٠

ـ غياب صاحب العمل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا اثبت ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة ٠

(١) طعن ٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ قاعدة ١٨٠ ص ٥٥١ ٠

(٢) طعن ١٦٥١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٨ ٠

(٣) طعن ٩٨٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ قاعدة ٦١ ص ١٤٩ ٠

ـ تعدد مصانع المتهم لا يكفى للقول بتعذر مراقبتها والقانون لا يوجب تعمد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الزمن الذى صرفت من اجله أو استخدامها فى مصنع آخر ٠

(طعن ٣٤٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٧/٧ قاعدة ٨٥ ص ١٠٥٥) ٠

- لا تناقض بين براءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز وادانــة صاحب المخبز ومديره المسئول لانتاجهما وعرضهما للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر فمسئولية صاحب العمل ومديره تقدم على افتراض قانونى باشرافهما على العمل .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ ق جلســـة ١٩٥٢/٢/١٥ قاعـدة ٩٤ ص ٢٢٩) .

المسئولية المخففة :

مما تقدم فان مسئولية صاحب المحل مفترضة مع مديرة عما يقع فى المحل عن مخالفات وتكون العقوبة طبقا لنص المـادة ٥٨ من المرســوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الحبس والغرامة وجوبا وطبقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ العقوبات المقررة لمخالفات هذا المرسوم فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة . ومناط تخفيف العقوبة ان المسئولية الجنائية عن فعل الغير ترتكز على اساس واجب فردى لا يجب الاخلال به والالتزام بالاشراف والرقابة يفرض عليه اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتنفيذ القانون فاذا اثبت قيام العذر الملجىء فقد رأى المشرع الاكتفاء بعقوبة الغرامة .

تطبيق القضاء للمسئولية المخففة :

ان المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان صاحب المحل (يكون مسئولا) مع مديره أو القائم على إدارته عن كـل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون .

واذن فاذا كانت العقوبة الموقعة على صاحب المخبز الذى وجد فيه خبز اقل من الوزن القانونى لا تتعدى الغرامــة المقررة بالمـادة ٥٦ للمخالفــة فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها لم تابه لمـا دفع به من انه كان مريضا ولم يكن يباشر ادارة المخبز فى وقت ضبط المخالفة . ولا يجدى فى رفع المسئولية عنه ان المخالفة انما وقعت من شريك له فى اثناء غيابه ،

فان شريكه فى المحل يكون اذ اراده فى هذه الاثناء قائما على ادارته باعتباره مالكا لحسه فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨١ سنة ١٧ ق) .

ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما اجاز تخفيف العقوبة بالاقتصار على الغرامة دون الحبس لمن يثبت انه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . واذن فمجرد انشغال المتهم بمحالة الاخرى ليس من شأنه ان يصلح سندا لهذا التخفيف .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٧ طعن رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ ق) .

المراد بالغياب هو :

انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة .

(طعن ١٠١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٧ العدد الأول ص ٢٧٣ قاعدة ٥٤) .

(طعن ٣٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ العدد الثانى ص ٧٣٢ قاعدة ١٣٥) .

(طعن ٢٠٣١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢ العدد اول ص ١٥٦ قاعدة ٣٣) .

(طعن ١٧٥١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ العدد الأول ص ٢٢ قاعدة ٢) .

مساءلة صاحب المحل عما يقع من مخالفات تموينية معاقبته بالحبس والغرامة معا أو باحداهما .

ثبوت غيابه أو استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة ـ اقتصار العقوبة على الغرامة ـ المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

طعن ٢١٠٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ ص ٢٩٢ قاعدة ١٥٧ العدد الأول .

المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره استقلال كلهما المسئولية التى تقوم فى حق صاحب المحل التزامه القانونى مبناه الاشراف على المحل .

طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ جلسة ٦٦/٥/٣١ العدد الثانى ص ٧٢٦ قاعدة ١٣٤ ٠

وقوع الالتزام بالاعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون غيره ٠

طعن رقم ١٥٨٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢ العدد الثالث ص ١١١٦ قاعدة ٢٣٣ ٠

من المقرر وفقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط الحادث لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا اثبت ان ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة ـ فان كان الحكم الذى ادان المتهم (صاحب مصنع نشا) فى حيازة اذن لاستخدامه فى مصنعه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من انه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة اذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما استنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الادارة فى مدينة القاهرة من انه كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمصنعه وانه لم يكن غائبا من المصنع غيبة تقطع صلته به ـ أو تجعل اشرافه عليه متعذرا ـ فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أو شابل القصور فى الرد على ذلك الدفاع ٠

كما قضت محكمة النقض ٠ بان مدير المخبز مسئولا عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان ام غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه (نقض الطعن ١٠١ س ٢١ ق) ٠

ان الشارع اذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو انه يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا اثبت انه لسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون فقد دل بذلك على ان الاصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة ـ فاذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معا فانه لم يثبت صاحب المحل انه كان متعذرا عليه منع وقوع المخالفة انطبقت الفقرة الاولى من المادة ٥٨ المذكورة ٠ واذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على اقواله فى التحقيقات التى

يستفاد منها انه كان المهيمن الفعلي على ما يدور في مصنعه الذي وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الاخرى • ولم تعبأ فكرة من تعدد مصانعه واتساع املاكه مما لا يعتبر دليلا على استحالة المراقبة ـ فانها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في امر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الادلة •

(نقض ١٩٥١/٥/٧ طعن ٣٤٨ س ٢١ ق •

على ان هذا لم يكن قاصرا على محكمة النقض بل اخذت بهذه المبادىء محاكم أمن الدولة •

وذلك في الحكم في القضية رقم ١٥٩ جنح أمن الدولة قسم الدرب الاحمر لسنة ١٩٥٨ •

اتهمت نيابة أمن الدولة المتهمان لانهما في يوم ١٩٥٨/١٠/٢٢ بدائرة قسم الدرب الاحمر انتجا خبزا ناقص الوزن والنيابة طلبت عقابهما بالمواد ٣٤ و ٢/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والامر الجمهوري ٤١ لسنة ١٩٥٨ •

وجاء باسباب الحكم :

من حيث ان واقعة الدعوى تتخلص فيما اثبته وشهد به السيد الصاغ محمد عاطف الشريف بمباحث تموين القاهرة من انه توجه لمخبز المتهمين للتفتيش اثر عديد من الشكاوى لانتاجه خبزا أقل من الوزن فوجده قائما بالعمل فقام باجراء اختبار على اوزان الخبز المنتج الساخن الطرى فوجد ان وزن كل ثمانية ارغفة تقل عن الاقة باوقيتين تقريبا ـ فقام بوزن ارغفة العجين فوجدها تنقص عن الوزن المعمول به فطلب صاحب المخبز (المتهم الأول) فاخبره من فيه بمرضه ثم عاد بعد عشر دقائق يسنده من احضره ثم قام بجمع ١٧٦ رغيفا وانتقل بها الى المراقبة وقام بتهويتها التهوية القانونية وقام بوزنها فبلغت ٧٧٩٦ درهما ويكون متوسط وزن الرغيف ٣٠ و ٤٤ أى ينقص ٢٠ و ٣ درهما عن المسموح به •

وحيث انه بسؤال المتهم الأول قال ان نقص الخبز يرجع للمتهم الثاني الخراط ـ وحيث انه بسؤال المتهم الثاني بمحضر ضبط الواقعة اعترف بالتهمة معللا نقص الخبز باجهاده ـ وحيث ان المتهم الأول اشهد ••••• فقال ان المتهم مريضا واحضره من المنزل وانه يدير المخبز من منزله ويتوجه العمال اليه في المنزل ـ كما قدم ثلاث شهادات مرضية وتفيد مرضه بروماتزم مفصلي حاد •

وحيث انه عن مرض المتهم فان المحكمة لا تراه عذرا مبررا فى الدعوى لقصر العقوبة على الغرامة وذلك لان الثابت من شهادة شاهد النفى ان هذا المرض لم يحل دون الاشراف على المخبز وادارته بدليل توجه العمال اليه فى منزله لشئون الادارة وحضوره من منزله وقت توجه المحقق الى المخبز ومن ثم يتعين اطراح هذا الدفاع ٠

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين من اقوال الشاهد ومما اثبته عليه وزن الخبز الساخن ووزن العجين من نقص فى وزن الرغيف ومن ثم يتعين عقابهما بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات ٠

ومن جماع ما تقدم من احكام وغيرها الكثير يتضح يقينا موقف القضاء عندنا متمثلا فى محكمة النقض وما قضت فيه من احكام من الاستقرار على الاخذ بفكرة المسئولية الغير مباشرة أو المفترضة عن فعل الغير فى نطاق التطبيق العلمى بالنصوص التشريعية المنظمة لها عن سعة بحيث يمكن ان يتاكد ما سبق أن بيناه من خصائص ومميزات لهذه المسئولية ٠

الا ان الذى يستحق التأمل والتدقيق هو فيما جاء لقضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧٧٨ سنة ١٩ جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ ٠ وكانت الواقعة تخلص فى ان المتهم قدم للمحاكمة لانه انتج خبز بلدى أقل من الوزن المقرر وقضت المحكمة بجلسة مع آخر سنة مع الشغل ولتغريمها مائة جنيه الا ان احدهما قرر باستئناف الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية ببراءته مع تأييد الحكم المستانف بالنسبة للثانى الذى طعن على الحكم الاستئنافى بالنقض محضر ضبط الواقعة وانتهى الى طلب توقيع العقوبة المخففة عليه وكان الطاعن هو صاحب المخبز ٠

الا ان محكمة النقض رفضت هذا الطعن وايدت الحكم المستانف فيما انتهى اليه من توقيع العقوبة المشددة على الطاعن تأسيسا على ان مسئوليته افتراضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل وقت وقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى مسئولية قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من اسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب ومسئوليته هذه تقبل التخفيف مما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة وان المراد بالغياب فى هذه الحالة هو ذلك يقطع الذى بالكلية بين صاحب المحل وبين الاشراف من جانبه عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة ونص الحكم فى هذا الخصوص كما يلى :

(مسئولية صاحب المخبز فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم

يدحضها سبب من اسباب الاباحة أو موانع العقاب ، والمسئولية انما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمراد بالغياب فى هذا المقام ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الاشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة •

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام ادانة الطاعن على اساس ان عليه مباشرة عملية التقطيع ، ولقد قام بها احد عماله وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وادلتها لم تر فى غياب الطاعن عن المخبز بدعوى احضار من يصلح آلته بما يدفع عن كاهله عبء الاشراف والمراقبة وبالعقوبة الغير مخففة فانها لا تكون قد جانبت صحيح القانون وليس يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى الاسناد) •

ولقد كان للاخذ بهذا التعريف الوارد بحكم محكمة النقض السالف الاشارة اليه هو ان وجدت تطبيقات عملية اخرى شاذة وغريبة ومنها ان قدم صاحب مخبز للمحاكمة بتهمة انتاج خبز أقل من الوزن رغم وجوده فى السجن وثبوت ذلك بشهادة صادرة من السجن فى يوم وقوع الجريمة المقدم عنها للمحاكمة الا ان النظر الصحيح فى التطبيق السليم لقواعد القانون أدى بالمحكمة ان قضت ببراءته تطبيقا للقواعد العامة •

ولعلّ هذا التوسع فيما يتعلق بالغياب واستحالة المراقبة مرجعة الصياغة السيئة للنصوص المقررة للمسئولية الجنائية • وهناك رأى فى الفقه يرى أن نصوص التشريع المصرى بالغت فى الشدة (٦٥) •

ويرى انه يؤثر ان يهتدى المشرع المصرى بالمشرع الالمانى فيعتبر جريمة خاصة القعود عن القيام بواجب الرقابة ، سواء حصل ذلك عمدا أو بالاهمال ، اذا ترتب عليه وقوع جريمة اقتصادية من احد التابعين •

وانه يمكن القول بان مسئولية صاحب المحل ومديره فى هذه الصورة هى مسئولية شخصية اذ متى علم بالوقائع المكونة للمخالفة فانه يساهم فيها بنشاط سلبى ، هذا اذا اخذنا بالرأى القائل بان نشاط الشريك قد يكون سلبيا كما قد يكون ايجابيا (٦٦) •

---

(٦٤) الحكم فى القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة الجزئى الرمل .

(٦٥،٦٦) راجع كتاب الدكتور محمود مصطفى — الجرائم الاقتصاديه المرجع السابق ص ١٣٢ .

مسئولية الشخص المعنوى فى ميدان الجرائم التموينية :

تردد المشرع العربى فى تقرير مسئولية الشخص المعنوى جنائيا فى ميدان الجريمة الاقتصادية (٦٧) على الرغم من اتساع نطاقها فى مجال القانون المقارن ، وذلك أن هناك رأى معارض لفكرة المسئولية الجنائيـــة للشخص المعنوى ويستند هذا الرأى الى حجج أهمها :

١ ـ أن نصوص قانون العقوبات لا توجه الا لأشـخاص آدميين الذين يتمتعون بالارادة فهم المخاطبون بأحكامه ولا يتصور ارتكاب الجريمة من الناحية المـادية الا من شخص آدمى •

٢ ـ القانون يتضمن عقوبات سـالبة لحرية لا تقبل بطبيعتها أن تطبق على الشخص المعنوى •

٣ ـ الاخذ بفكرة مسئولية الشخص المعنوى تتنافى مع شخصية العقوبة •

٤ ـ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوى ضارة وعديمة النفع •

٥ ـ الشخص المعنوى فكرة مجازية من صنع المشرع بينما اتجه آخرون الى تأييد فكرة مسئولية الشخص المعنوى •

وقد أخذ المشرع المصرى شيئا فشيئا يتجه الى تقرير هذه المسئولية بالنسبة لضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية فقد أقر المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فكرة هذه المسئولية نص فى المـادة ٨٥ على أن تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة للغرامة والمصاريف •

---

(٦٧) راجع فى هـذا المسئولية الجنائية عن فعـل الغير للدكتور محمود عثمان الهمشرى طبعة ١٩٦٩ ص ٤٢٥ وما بعدها وراجع الدكتور عبد الرؤوف مهدى المرجع السابق ص ٤٧٧ وما بعدها وراجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق فى طبعـة ١٩٦٩ ص ١٣٥ وما بعدها وراجع الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى السعيد فى شرح قانون العقوبات ص ٣٥٠ راجع الدكتور محمود مصطفى القسم العـام طبعة ١٩٦٩ ص ٤٧٦ وما بعدها .

ومسئولية الشركات والجمعيات والهيئات فى هذه الحالة مسئولية جنائية غير مباشرة وهى لا تقام فيها دعوى جنائية باعتبارها خصما أصليا ولكن باعتبارها خصما تبعيا ٠

مسئولية مدير المشروع الاقتصادى بالنسبة للجريمة التموينية :

أقرت معظم التشريعات الجنائية التموينية مسئولية مدير المشرع عن الجرائم التى يرتكبها عماله ولو دون علمه ٠

من ذلك ما كانت تنص عليه صراحة المادة الرابعة (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أحد من التجار أو الموزعين فى المحال ٠٠ أو تضاعف العقوبة اذا وقع الفعل من عامل بالحكومة والقطاع العام أو فروع أى منهما او الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويكون مدير المحل مسئولا فى جميع الاحوال) ٠

ان قانون العقوبات لا يعرف الى جانب الفاعل المباشر الفاعل غير المباشر والفاعل المباشر الذى يأتى الفعل المادى مباشرة ، أما الوسيط هو احدى صورتى الفاعل غير المباشر فهذا الأخير لا يرتكب السلوك المحرم ماديا ولكنه يبعثه بخطأ صادر منه ، ولقد طبقت محكمة النقض مسئولية المديرين فى العديد من أحكامها وذكرت المحكمة أنه (أنه تأسيسا على ذلك فان المسئولية الجنائية لرؤساء المنشأة ليست متوقفة على اثبات فعل مساهمة مباشرة فى الجريمة أو على اتيانهم وسيلة من وسائل الاشتراك التى عددتها مجموعة قانون العقوبات ٠

ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة النقض من أن جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع جواز مساءلة عامل المحل والمسئول عن ادارته معا (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٣ ص ٢٩ مج فنى ص ٨٢) ٠

وويمكن أن يستخلص من هذا القضاء أن مسئولية المديرين يمكن أن تكون بوصفهم فاعلين مباشرين أو غير مباشرين كما يمكن أن تكون بوصفهم شركاء ويمكن أن نجد فى جريمة البيع بأكثر من التسعيرة الاشتراك عن طريق اصدار التعليمات والتحريض والمساعدة بالوسائل والامكانيات ٠

ومصادر مسئولية مدير المشروع الاقتصادى متعددة منها التشريع

كما سبق ان ذكرنا كذلك نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديرة أو القائم على ادارته ، عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات بأحكام المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا ثبت بأنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ كما ورد مثل هذا النص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

المسئولية الجنائية للعاملين فى المشروع ورؤساء الأقسام المنفذين :

المستقر عليه فى هذا المقام أيضا هو مسئولية رؤساء الأقسام عن الجرائم التى تقع فى أقسامهم ، فلا يمكن أن تكون مسئولية المدير دون مسئولية العامل أو أن تقام مسئولية العامل دون مسئولية المدير (٦٨) ٠

---

(٦٨) المسئولية عن الجرائم الاقتصادية المرجع السابق ص ٣٥٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

الجزاءات فى الجريمة التموينية

المطلب الأول

الحبس المطلق فى الجريمة التموينية

بادىء ذى بدء نشير الى ملاحظة هامة أن الحبس الاحتياطى ليس عقوبة وانما هو اجراء تتخذه النيابة العامة عند القبض على المتهمين وعلى هذا الأساس نعرض فى المطلب الأول لاحكام الحبس المطلق ٠

من المتواضع عليه أن الأصل فى الانسان البراءة ، وله أن يتمتع بحريته الشخصية وسائر ما تقرره له القانون من حقوق ، وعلى الدولة أن تكفل له ذلك وتذود عن محارمه ٠ ولا يسوغ لها ـ بناء على حقها فى العقاب ـ أن تتخذ من الاجراءات ما يمس حريته الا على سند من مبدأ الشرعية لو طبقنا لأحكامه التى تفرض على السلطات احترام القواعد العامة التى سنها القانون صونا لحرماته ٠ وتتغيا التشريعات فيما تضعه من نصوص أن تقيم الميزان بالقسط بين سلطة الاتهام وبين المتهم وتقديسا لحقه فى الدفاع وحفاظ على حريته الشخصية واحتراما لكرامته الانسانية ، وذلك ابتغاء تحقيق محاكمة جنائية عادلة ٠

ولعل الحبس الاحتياطى من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية ، ولا مناص من استعماله فى كثير من الأحيان على سلامة التحقيق وحماية لأمن المجتمع ، وأن كان يتسم دائما بخصيصته الاستثنائية كأجراء مخالفة لقرينه الأصلى فى المتهم البراءة حتى ثبت ادانته ، ومن وجب عدم الالتجاء اليه الا اذا كان لازما ولا غنى عنه اقتضاء لصالح التحقيق أو حفظا لأمن الجماعة ٠

ولقد درجت الدساتير على أن تضع حدا أقصى للحبس الاحتياطى لا تجوز مخالفته (١) .

وقد عرض المؤتمر الدولى السادس الذى انعقد بروما فيها فى الفترة من ٢٧ سبتمبر الى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ لبحث موضوع الحبس الاحتياطى وقرر ما يلى :

١ ـ وقد عرض المؤتمر الدولى السادس قانون العقوبات الذى انعقد فى روما من ٢٧ سبتمبر الى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ لبحث موضوع الاحتياطى ، وقرر بشأنه ما يلى :

١ ـ موضوع الحبس الاحتياطى من الموضوعات الهامة التى تتسم بالدقة يفترض فى المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا . والحبس قد يكون ضروريا ولكن يجب النظر اليه على انه استثناء من مقتضاه وجوب عدم تأخير تقدم المتهم للمحكمة .

٢ ـ لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضى المختص . ولا يؤمر بالقبض الا فى الأحوال المبينة فى القانون صراحة ، ويجب أن ينقضى نور زوال الأسباب القانونية التى أجازت الأمر به ولا يجوز للبوليس القبض على شخص الا فى الاحوال الاستثنائية المنصوص عليه فى القانون ، ويجب حينئذ أن يوضع المقبوض عليه فورا تحت تصرف السلطة القضائية .

٣ ـ يجب أن يمكن المحبوس احتياطيا من الطعن فى الأمر بحبسه فى الأدوار المختلفة التى تمر بها الدعوى .

٤ ـ من المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطيا يخلوا من القسوة ويوفر عزلهم فى أماكن خاصة .

٥ ـ من المرغوب فيه تقرير مسئولية القاضى شخصيا بدلا من الاقتصادية على تحديد الاحوال الاستثنائية معينة لمسئولية القاضى .

---

(١) راجع فى هذا بحث منشور بمجلة القضاة العدد الثامن سبتمبر ١٩٧٢ الاستاذ مدحت سراج الدين ص ١٢٨ ، وراجع الحبس المطلق فى التشريع المصرى للاستاذ كمال المتينى طبعة ١٠٧٢ ص ٦ وما بعدها وراجع التعليق على نصوص قانون الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد سرور طبعة ١٩٨٠ ص ٧٥٤ وما بعدها وراجع بحث منشور بالمحاماة مارس وأبريل سنة ١٩٨٠ لدكتور حسن علام ص ٤٠ وما بعدها .

٦ ـ وفي حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ متى تبين أن الأمر قد تعسف فى استعمال سلطته ٠

ولقد نص الدستور المصرى الصـادر فى ١٩٧١ فى للفقرة الثانية من مادته الحادية والأربعين على أن يحدد القـانون مدة الحبس الاحتيـاطى مما مناده أن الحبس الاحتياطى مؤقت المدة وأن أمر تحديدها متروك للقانون وقد صـدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٣ قانون الحريات العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بحريات المواطنين وتنـاول فى فيما استحدثه موضوع الحبس الاحتياطى وانتهى الى انه فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر وتحديد مدة الحبس الاحتياطى بمدة ستة أشهر فى مواد الجنح أوجب عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر كى يتخذ على ما يراه كفيلا بانجاز التحقيق ٠ وقد جاء بتقرير لجنة الشـئون التشريعية بمجلس الشعب عن هذا المشروع بقـانون (وأخيرا فان التعـديل المقترح على المـادة ١٤٣ قد تضمن تحديد مدة الحبس الاحتياطى وقد وافقت على ما نص عليه المشروع وأنه يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلا للانتهـاء من التحقيق والحكمة من ذلك ظاهرة وهى تحقيق نوع من الرقابة يباشرها المسئول الأول عن الدعوى الجنائية) ٠

وعلى ذلك فالقاعدة القانونية التى توجب الحبس الاحتياطى إلا تزيد مدته مهما كانت الاسباب عن ستة أشهر فى مواد الجنح ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فان حبسـه هنا يكون على ذمة جهة الحكم ـ لا التحقيق ـ التى تملك الافراج عنه قبل نظر موضوع الدعوى ٠ أما اذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور بشرط ضرورة الحصول قبل انقضائها على أمر من محكمة الجنايات المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة ٠

المطلب الثـانى

أنواع الجزاءات التموينية

تتحدد الجزاءات فى جرائم التموين الى :

١ ـ الجزاءات المـالية •

٢ ـ الجزاءات المهنية •

٣ ـ الجزاءات المقيدة للحرية •

ونعرض لكل من هذه على حدة •

١ ـ الغرامة فى جرائم التموين :

الغرامة عقوبة أصلية فى جرائم التموين ملحوظ فيها أن تتنـاسب مع الاهمية المـالية للجرائم ففى جرائم البيع بأكثر من التسعير فان الحد الادنى للغرامة هو ثلاثمائة جنيه والحد الاقصى الف جنيه ، وفى جريمة عدم الاعلان عن الاسعار تختلف الغرامة حسب ما اذا كان البائع صاحب محل فتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أما اذا كان البائع جائلا فان عقوبة الغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، وبالنسبة لعدم الاعلان عن الخدمات والجعل المحدد لها فتكون عقوبة الغرامة طبقـا لنص المـادة ١٣ مكرر المضـافة بالمرسوم بالقانون ١٠٨ لسـنة ١٩٨٠ الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه • وفى حالة ارتكاب جريمة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة فان الغرامة فيها طبقا لنص المـادة التاسعة المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه •

أما فى جرائم بيع السلع غير المسـعرة أو غير المحددة الربح والتى نصت عليها المـادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فان الغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه •

وفى جرائم تأجير غرف الفنادق فان عقوبة الغرامة فيها والتى تنص عليها المادة ١٠ من المرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ٠

أما جريمة المشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة يزيد على الحد المقرر فان عقوبة الغرامة فيها طبقا للمادة ١٢ لا تجاوز خمسين جنيها ٠

وفى جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فان عقوبة الغرامة طبقا للمادة ٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وتضاعف فى حالة العودة وقد نص المشرع أن عقوبة الغرامة بالنسبة لمخالفة نص المادة ٢١ لا تجاوز ألف جنيه ، ولا تزيد الغرامة على خمسين جنيها فى حالة مخالفة المادة ٣٦ وهى الخاصة بتنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات ونص المشرع فى المادة ٥٣ على عقوبة الغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها فى حالة مخالفة المادة ٣٧ والتى أوجبت على أصحاب المحالج والتشوين فى ادارتها حلج مقادير القطن فى المواعيد التى يحددها وزير التموين وفرضت المادة ٥٣ غرامة نسبية غرامة جنيه واحد عن كل قنطار لم يتم حلجه ٠

المصادرة فى مجال الجريمة التموينية :

تأخذ المصادرة شكل العقوبة الجنائية وبذلك فانها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها ٠ ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الحكم بها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون وقد نصت على ذلك المادة ١١ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى ٠ وقد طبق القضاء احكام المصادرة على هذا النحو فى مجال الجرائم الاقتصادية سواء كانت تنصب على جسم الجريمة اذا كان المال مملوكا للمحكوم عليه أو كانت الاشياء قد استخدمت أو خصصت لارتكاب الجريمة وبذلك فانه يقضى بها على المحكوم عليه فقط وليس ضد ورثته أو ضد الاشخاص المسئولين مدنيا (٢) ٠

وعلى الرغم من وصفها بأنها عقوبة الا انها لا تخضع لقاعدة عدم تعدد العقوبات ٠

---

(٢) راجع الدكتور مصطفى كيرة المرجع السابق ص ١٢٥ ٠

الأموال محل المصادرة :

تنصب المصادرة الخاصة على جسم الجريمة ومن ذلك مصـــادرة البطاطين المضبوطة اذا كانت هى السلعة موضوع جريمة الامتنـــاع عن البيع •

فاذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم هى جريمـة تنظيميـة تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسـلم للمشترى والسـجلات التى أوجب القانون امساكها توصـلا لاحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسـعـير الجبرى فانه لا يعد صحيحا فى القانون أن يقضى الحكم بمصـادرة سـلعة محددة الربح موضوع الفاتورة فلا تجوز مصادرة الاقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها اذ لا يمكن القول بأن هذه الاقمشة هى موضوع الجريمة (٣) •

واذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم هى الامتناع عن بيع أسمنت حديدى فانه لا يجوز الحكم بمصادرة أسمنت بورتلندى غير السلعة محل جريمة الامتناع عن البيع (٤) •

٢ ـ الجزاءات المهنية :

يوجد نوعان رئيسيان من الجزاءات التى تصيب المحكوم عليـه فى نشاطه المهنى وهما غلق المؤسسة التجارية والمنع من ممارسة المهنة ، كما يدخل فيهما أيضا نشر الحكم الذى يقضى باحدى هاتين العقوبتين •

نظام الغلق :

ينصب الغلق على المتاجر والمصانع الخاصة بالمحكوم عليه واذا تعددت المؤسسات أو المشروعات التجارية فان الغلق يجب أن يتحدد بالمؤسسة التى وقعت فيها الجريمة • واذا كان المشرع يشتمل على أقسام متعددة فانه يمكن قصر الغلق على جزء من المشروع التجارى اذا تعدد النشـــاط المهنى بحيث لا يغلق المشروع بأكمله •

---

(٣) نقض ١٠ يونيو سـنة ١٩٥٢ طعن رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما صفحة ٢٧٧ •

(٤) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ العـدد الثانى صفحة ٧٢٧ •

وإذا وقعت الجريمة من مستغل المحل التجارى كالمستأجر مثلا فانه يكون من حق مالك المتجر - غير المحكوم عليه - أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة باسترداد منقولاته الموجودة بالمتجر وذلك على الرغم من كل الاتفاقات المقصودة فى هذا الشأن وأيا كانت مدة غلق المؤسسة (٥) .

وتفاديا لما قد تؤدى اليه عقوبة الغلق من أضرار تصيب المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤٩ من الامر ٥ ٤- ١٤٨٣ فى يونيو سنة ١٩٥٤ على أنه اذا جاوزت مدة الغلق سنتين فانه يجب الامر ببيع البضاعة بالمزاد العلنى ويمن لمالك البضاعة الذى يحميه القانون فى حالة الغلق الادارى اللجوء الى الاجراءات القضائية واستصدار أمر من رئيس المحكمة بالتصريح له باستلام بضائعه واستغلالها .

وقد استحدث التشريع المصرى فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق الاضرار بصالح التموين فنص على أنه اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون . ويقابل هذا النص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

وقد استقر القضاء المصرى على أنه (القانون اذا نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكبت فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لان الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى الى الغير . وكذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه انما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . اذن فالحكم باغلاق الصيدلية من أجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون

---

(٥) راجع د. مصطفى كيرة المرجع السابق ص ٢٣١ .

حق هو فى حكم صحيح (نقض ٢٠/١١/١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ فى ٢٥ سنة ص ٨٥٧ •

المنع من ممارسة المهنة :

وعلى خلاف الغلق فان المنع من ممارسة المهنة قد يكن مؤقتـــا أو دائما تملك جهة الادارة اذا أصدرت قرارا مؤقتـا بالمنع اطالة هذه المـدة ومن حقهـا أن تجعل هذا المنع نهائيا(٦) •

وطبقـا لذلك فان منع المحكوم عليه من ممارسة المهنــة يؤدى الى حرمانه من العمل تحت أو صفة كانت فى المؤسسة التى وقعت فيها الجريمة اذ تنقطع صلته بهـا حتى ولو باعها أو أجرها للغير فانه يحظر عليه العمل فيهـا ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الزامه بالاستمرار فى منح رواتب الموظفين الذين يعملون فيهـا •

وقـد نص القـانون المصرى فى المـادة الثالثة من المرسوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ قبل وقف العمل بها ـ والتى قررت ويجـوز لوزير التموين أن يامر ـ الى حين صـدور الحكم ـ بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجـارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخـالف من استخدامها فى صناعته •

وواضح أن هذا النص وان استعمل تعبير وقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة فهو بغير جدال انشأ جزاء اداريا حظر به على التاجر ممارسة المهنة وجعل هذا الحكم من اطلاقات وزير التموين وان قيـده بفترة زمنية معينة وهى صدور الحكم فى الدعوى •

نشر الجزاءات :

ينص المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى المـادة ٥٧ على شـهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بهـا نصت المـادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير على حكم ممـاثل ولكنها اضافت جعل عقوبـة الشهر لـمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة •

---

(٦) المرجع السابق ص ٢٢٤ وما بعدها •

ونص قانون ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ الصادر فى فرنسا على تخويل الحق فى نشر الجزاءات الى السلطة الادارية ـ أى المدير أو الوزير ـ وكذلك الى محكمة المصالحات كما طرأت تعديلات تشريعية وسعت من السلطات المخولة للمدير فى اجراءات النشر دون تغيير وسائل التنفيذ ولم يحدد التشريع مدة الشهر أو المصاريف وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما قضى بالنشر دون تحديد المدة •

أما فى مصر فقضت محكمة النقض بأن المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون الا فى حالة القضاء بالحبس •

(نقض ٤٨/٢/٢٤ طعن رقم ٧٤ ، ونقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٦٧) •

ويلاحظ أن المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ١٦ جعل عقوبة الشهر لمدة شهر فى حالة الحكم بالغرامة •

٣ ـ عقوبة الحبس :

نص المشرع على عقوبة الحبس فى جرائم التموين والتسعير غير أن هناك جرائم تكون عقوبة الحبس تخييرية للقاضى وجرائم أخرى جعل المشرع فيها عقوبة الحبس وجوبية •

(أ) جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

نص الباب الثانى عشر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن عقوبة الحبس تخييرية فى الجرائم الآتية :

١ ـ المادة ٥٠ ـ نصت على أنه يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة ٢١ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة •

وجرائم المادة ٢١ هى التى تقع بالمخالفة للقرارات التى يصدرها وزير التموين بتخصيص وتوزيع الاجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس وكذلك

القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بمـا فى ذلك تحديد أقصى الاسعار التى تؤجر بهـا الأجزاء المخصصة لخزن التقـاوى المذكورة •

ونصت المـادة ٥١ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغـرامة لا تجـاوز مائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من اهمل اخطـار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المـادة ٢٨ وحظرت المـادة ٢٨ بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطـاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفـات •

والمـادة ٥٢ ـ نصت على أنه يعـاقب كل من يخـالف أحكـام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المـادتين ٣٠ ، ٣٦ بغـرامة لا تزيـد على خمسين جنيـها • أما المـادة ٣٠ فقـد ألغيت بالقـانون ٢٤ لسنة ١٩٥٤ والمـادة ٣٦ وهى الخاصة بحق وزير التموين اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات •

والمـادة ٥٣ ـ نصت على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المـادة ٣٧ الخاصة بحلج مقادير الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أوباحدى هاتين العقوبتين •

والمـادة ٥٤ ـ الخاصة بمخالفة أحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠

أما وجوب الحكم بعقوبتى الحبس الغرامة فهى عدا ذلك من جرائم المرسوم بقانون وكما نصت على ذلك المـادة ٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ويعـاقب على كل مخـالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه •

ونصت الفقرة الرابعة على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المـادة على مخالفة أحكام قرارات التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات اقل وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة •

(ب) جرائم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ :

الأصل في جرائم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الأسعار أن عقوبة الحبس تخييرية وان كانت تتفاوت من جريمة الى أخرى ٠

المادة ٩ ـ نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عى السعر أو الربح أو امتنع عن بيعها أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى ٠

المادة ١٣ ـ نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف القرارات التى تصدر باعلان الاسعار والاجور ومقابل الدخول ، ومن خالف القرارات التى تصدر استنادا الى المادة ٧ ، ومن امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلنى عن هذه السلعة ٠

المادة ١٣ مكرر ـ وهى مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاصة الخاصة بأصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحاليم هى الاعمال التى يؤدونها والعقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠

العود : شدد الشرع العقوبة فى حالة العود بالنسبة لجرائم التموين والتسعيرة فنصت المادة ٢/٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على مضاعفة العقوبة فى حديها الادنى والاقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامه ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات

وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، ونصت المادة ٣/٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ على مضاعفة العقوبة فى حالة العود فى حديها الادنى والاقصى وذلك على قرار المادة السابقة الخاصة بجرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥٠

كما نص الشرع على التماثل بين جريمة التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجريمة التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والعكس صحيح ٠

القســـم الثــانى

الجانب الاجرائى

فى جرائم التموين والتسعير الجبرى

الباب الأول

تحريك الدعوى فى جرائم التموين

الفصـل الاول

قواعد تحريك الدعوى والنيـابة المختصـة

ماهيته :

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق فى توجيه الاتهام للوصـول الى اقرار سلطتها فى العقـاب • ويظل حق الاتهام فى حالة سكون حتى تستعمله النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ، وهو العمل الافتتاحى للخصومة الجنائية ويتم تحريك الدعوى أما أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة عند الاقتضاء ، أو أمام قضاء الحكم مباشرة(١) •

قواعد تحريك الدعوى :

تنص المـادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

« تختص النيابة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتهـا ، ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون » •

فالأصل أن النيابة هى السلطة المختصة أساسا بتحريك الـدعوى العمومية ومباشرتها فى كافة الجرائم التى تخضع لاختصاص المحـاكم القضائية وذلك فيمـا عـدا الحالات التى خول فيها الشرع لسـلطات أخرى حق تحريك الدعوى دون مباشرتها الذى يظل دائما من اختصاص النيابة العامة •

والنيابة العـامة هيئة تتمتع بالاستقلال عن السلطات الاخـرى فى الدولة ، فهى مستقلة عن السلطات التنفيذية وبالتالى فلا يحق للادارة أن

---

(١) راجع د. احمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية ص ٦٣٦ .

تتدخل فى اعمال النيابة العامة ، وهى مستقلة أيضا عن قضاء الحكم فلا يحق المحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين ، وأخيرا فهى مستقلة عن السلطة التشريعية كما أنها تمارس عملها استقلالا عن رغبات الأفراد •

ويرد على القاعدة السابقة استثناء نص عليه المشروع فى المواد من ٣ الى ٨ من قانون الاجراءات الجنائية ففي جرائم معينة لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب من جهة معينة أى أنه خلاف لقاعدة استقلال النيابة عن السلطة الادارية وعن الافراد • فانه فى تلك الجرائم ، تتوقف سلطة النيابة فى تحريك الدعوى على اجراء من قبل السلطة الادارية أو الافراد ، هو تقديم طلب فى الحالة الاولى أو شكوى فى الحالة الثانية •

ولم يدرج المشرع جرائم التموين بين هذه الطائفة من الجرائم على ذلك فتحرك الدعوى فيها يخضع للقاعدة العامة التى تقتضى بأن النيابة الأصلية فى تحريك الدعوى وانها تزاول تلك السلطة دون تدخل من قبل الادارة أو الأفراد (٢)

وتخضع النيابة العامة فى تحريكها ومباشرتها للدعوى فى جرائم التموين للقواعد العامة التى ضمنها المشرع قانون الاجراءات الجنائية •

فاذا اقتنعت النيابة ـ بشأن واقعة معاقبة عليها بجدية الاتهام وبكافة الأدلة من خلال محضر جمع الاستدلالات أو البلاغات المقدمة اليها او عن طريق أية وسيلة أخرى توصلت بها الى العلم بالجريمة التزمت حينئذ بتحريك الدعوى والسير فى الاجراءات التالية لذلك • ولا يحق للنيابة التنازل عن الدعوى أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الاحوال المبينة بالقانون وطبقا للاجراءات التى رسمها المشرع فى هذا الصدد •

تطبيقات قضائية بشأن تحريك الدعوى العمومية :

النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بها وحدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذى حرره مأمور للضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى •

---

(٢) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ١٦١ .

(١٩٦٥/١١/١٥ احكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

الأصل أن الدعوى العمومية موكول امرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورده على سبيل الاستثناء • واذن فلا يؤثر فى حق النيابة العامة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه • فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم أقامت النيابة العمومية الدعوى بالجلسة أمام محكمة الدرجة الاولى • وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة العامة فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة تكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى •

(١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٥ ص ٢٤٠)

ان النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر بفرض مساهمته فى الجريمة – المسندة اليها والتى دلل الحكم على مقارفتها اياها تدليلا سائغا ومقبولا •

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

اثر التعليمات الادارية بشأن جرائم التموين على حق النيابه العامة فى تحريك الدعوى العمومية :

استقر القضاء على أن تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات الا تلزم النيابة العامة •

وقد قضى أن تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن المخالفات • بفرض صدورها لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الاخذ بها . ولا يؤثر على صحة رفع الدعوى الجنائية •

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨ ص ٣١٨)

اثر تعليمات النائب العام على تحريك الدعوى العمومية فى جرائم التموين :

استقر القضاء أيضا بشأن تعليمات النائب العام التى كثيرا ما تصدر فى مجال الجرائم التموينية مراعاة لبعض الاعتبارات وعلى سبيل المثال الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن قضايا المخابز والذى جاء بحيثياته أنه نظرا للظروف التى لابست صناعة الخبز البلدى الافرنجى والشامى من نقص العمالة الفنية المدربة وتعدد أنواع القمح المستورد وما اقترحته وزارة التموين فقد صدر الكتاب الدورى يدعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المتعلقة بصناعة الخبز البلدى والتقدير فيهما بأن ألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية فقد يتبادر الى الذهن أن لهذه الكتب الدورية ثمة تأثير على تحريك الدعوى العمومية فى مجال جرائم التموين ٠

الا أن القضاء قد أكد الا أن هذه الكتب الدورية لا تأثير لها ولا ترقى الى مرتبة القانون أو تلغيه ٠

متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن على البائع وجب على الأخير أن يبيعها ولا يحتمل النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هى سبب امتناعه ، ذلك لأن القانون اراد أن يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتبرير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر والا يحق لهم الامتناع - ومتى كان الأمر كذلك وكان قد جعل للحم الخالى من العظم (المشفى) ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب أن الدفع بانه صدر منشور من النائب العام بحفظ القضايا التى هى من قبيل الدعوى المرفوعة لا يلتفت اليه اذ متى كانت الدعوى رفعت صحيحة وكانت الواقعة معاقبا عليها فلا يؤثر فيها منشور يصدره النائب العام من قبيل ما ذكر ٠

(نقض جلسة ١٩٤٨/٢/٢٤ طعن ٢٣٠ سنة ١٨ ق)

(ان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٣/١٣ قاصر على ارجاء قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعته أمام المحاكم الى المحاكمة وطلب

تأجيل ما تكون منظورا من هذه القضايا امام المحاكم الى اجل غير مسمى لا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه ٠

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ ص ٩٥٢)

الانذار السابق على تحريك الدعوى :

يقول بعض الشراح أنه من المرغوب فيه ألا تحرك الدعوى العمومية الا بعد محاولة اقناع المخالف بازالة أثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا ، فيوجه اليه انذار باعاده الحال الى ما كانت عليه فى مدة معينة ، فاذا لم يتيم به جاز تحريك الدعوى ذلك أن العقوبة الجنائية لم تقصد لذاتها ، بل لتحقيق أغراض معينة ، فلا معنى لتطبيقها اذا تحققت الاغراض المذكورة عن طريق آخر ٠ ويجب أن يلاحظ أن أعضاء الضبط لا يقومون فقط بوظيفة الضبطية القضائية أو العقابية ، بل لهم أيضا صفة الضبطية الادارية او الوقائية ، وممارستهم لهذه الوظيفة الاخيرة أجدى فى مكافحة الجرائم الاقتصادية ٠ ولذلك يرى الاستاذ فريج أن على مأمور الضبط أن يفهم المخالف النتائج الضارة المخالفة بالنسبة للمركز الاقتصادى ، ويتعهده بالرقابة فترة من الوقت حتى يعتاد على السلوك المستقيم ويجب أن يكون فى امكان موظف الرقابة أن يحصل من القاضى المدنى على انذار للمخالف بأن يسلك سلوكا مستقيما قبل الدخول فى الطريق الجنائى (٣) ٠

أوصى مؤتمر روما الذى عقد فى سنة ١٩٥٣ **بأن تحريك الدعوى فى** الجرائم الاقتصادية يجب ألا يتم الا بعد انذار المتهم بازالة أثر الجريمة فى خلال مدة معينة ويفرض هذا النظام على مأمور الضبط القضائى أن يحيط المتهم علما بفكرة القانون الاقتصادى والضرر الذى قد يلحق بالمصلحة الاجتماعية لفعله ، وأن يتعهده بالمراقبة خلال فترة معينة من الزمن ذلك حتى يعتاد السلوك المستقيم ٠ ويجب أن يكون فى استطاعة مأمور الضبط القضائى الحصول على انذار للمخالف من القاضى المدنى بأن يكف عن هذا النمط من السلوك المخالف للقانون وذلك قبل الاتجاه الى الطريق الجنائى (٤) ٠

---

(٣) راجع د. محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٥ وأيضا المرجع السابق ص ٢٦٤ ٠

(٤) راجع د. آمال عثمان المرجع السابق ص ١٦٤ ٠

تقرير فكرة تعليق تحريك الدعوى على انذار :

انتقدت فكرة تعليق الدعوى على انذار تأسيا على أن المشرع حينما يلجأ الى تجريم فعل معين • يهدف الى تحقيق أغراض مختلفة ومن بينها ردع الافراد عامة حتى يتجنبوا ارتكاب هذا الفعل لما يترتب عليه من اعتداء على مصلحة يحميها القانون • والغرض الردعى العام للقاعدة القانونية لا يتصور تحقيقه اذا شعر المخاطبون بها أنها ليست ملزمة على وجه مطلق بل يجوز مخالفة القواعد دون أن يتبع ذلك تطبيق جزاء جنائى على المخالف الذى ارتكب الفعل الاول • والواقع أن هذا النظام الذى يبيح التسامح مع المخالف عن السابقة الاولى لا يتفق مع طبيعة جرائم التموين التى تعد من أهم الجرائم الاقتصادية(٥) •

وانه اذا كان يمكن الاخذ بهذا النظام فى حالات قليلة الا أن هذا اعتبر متيسر فى معظم الجرائم حيث يتعذر ازالة أثر الجريمة (٦) •

اجراءات تحريك الدعوى : ـ النيابة هى السلطة المختصة بتحريك الدعوة الجنائية كما هو الشأن فى جرائم القانون العام ، فتقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بعد تقديم الطلب فى الحالات التى يوجب القانون تقديمه ولما كانت الجرائم الاقتصادية من قبيل الجنح فانه يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة (المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية) وقد يقضتى الامر اجراء تحقيق فتندب النيابة لذلك احد أعضاء الضبط القضائى ، مقيدة فى ذلك باحكام الندب المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وقد ترى النيابة أن تباشر التحقيق بنفسها فتأمر بذلك وتحدد موعدة واخيرا قد ترى أن التحقيق فى الدعوى بمعرفة قاضى يكون أكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة فيجيز لها القانون أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق (المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية) •

النيابة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها :

فى سنة ١٩٥٣ أصدر وزير العدل قرارا بانشاء نيابة بمكتب النائب

---

(٥) راجع د. آمال عثمان المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٦) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٦ .

العـام تسمى (نيابة أمن الدولة) تشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الاعضاء وتتولى مباشرة الدعوى والتحقيق فى جرائم معينة وردت فى المـادة الثانية من القرار وليس من بينهـا جرائم اقتصادية بمعنى الكلمة وفى سنة ١٩٥٧ أصدر وزير العدل قرارا بتعديل اختصاص نيابة أمن الدولة ، وتتولى نيابة أمن الدولة التصرف فيمـا يقع بجميع أنحـاء الجمهورية من الجرائم التى وردت فى قرار وزير العـدل • ثم صدر الأمر الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ وأجاز للنيابة العامة أن تحيل الى محاكم أمن الدولة : الجرائم المنصوص عليهـا فى المرسمين بقـانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحـديد الارباح والقرارات المنفـذة لهما •

ثم صدر قرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٦٤ ثم صـدر قرار وزير العدل رقم ٤٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ بانشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة •

وتنظم التعليمات العامة للنيـابات اختصـاص نيـابة أمن الدولة الجزئية فتنص على الآتى :

مادة ١٦٤١ ـ نيابات أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية ، نيابات متخصصة ، منشأة فى عواصم المحافظـات بكافة أنحاء الجمهورية •.

مادة ١٦٤٢ ـ تختص نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية والتى مقرها عاصمة المحافظـة بالتحقيق والتصرف فيما يقع من الجرائم التالية بدائرة اختصاص النيابات الجزئية التى مقرها عاصمة المحافظة •

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـدل بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقـانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفـذة لهـا وذلك عدا الجرائم التى تكون العقوبة المقررة لها أشد من الحبس •

وفى ١٤ مايو ١٩٨٠ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهـاء حالة الطـوارىء فى جميع أنحـاء الجمهوريـة اعتبارا من الساعة الفين وثلاثمائة وتسعة وخمسين يوم ٣٠ جمـادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١٥ مايو ١٩٨٠ ميلادية •

والغيت بنـاء على ذلك القرارات العسكرية والاجراءات الاستثنائية بوجه عام التى ارتبطت باعلان حالة الطوارىء •

وفى ٦ أكتوبر ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ باعلان حالة الطوارىء لمدة سنة اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر • كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بمد حالة الطوارىء لمدة سنة أخرى اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر ١٩٨٢ •

ولما كان الدستور قد نص فى المادة ١٧١ منه على أنه (ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها) •

ولما كانت جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الطابع السياسى أو القومى تتطلب أجهزة قضائية متخصصة تتناسب مع طبيعتها وتتولى الاتهام والتحقيق والمحاكمة •

ولما كان تحقيق العدالة مع توافر عنصر الردع يقتضى توحيد المبادىء والاتجاهات التى تحكم التصرف فى الدعاوى الناشئة من ارتكاب هذه الجرائم •

لكل هذه الاعتبارات صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ونص فى المادة الثالثة على اختصاص هذه المحاكم بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بجرائم التموين والتسعير الجبرى • كما نص المادة السابعة منه على اختصاص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى هذه الجرائم (٧) •

وسنعود الى شرح قانون محاكم أمن الدولة •

وعلى ذلك فانه بعد انهاء حالة الطوارىء فى مايو ١٩٨٠ وصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة أصبحت جرائم التموين والتسعير الجبرى من اختصاص هذه المحاكم • وبعد اعلان حالة الطوارىء عام ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) ومن بينها جرائم التموين والتسعير الجبرى (الفقرة خامسا من المادة الاولى من هذا القرار)

على أنه بعد اعلان حالة الطوارىء مرة أخرى أصبح من الجائز تشكيل محاكم أمن الدولة طوارىء الى جانب محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

---

(٧) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ١٩٦ .

القرارات المنظمة لاختصاص نيابة امن الدولة

قرار وزير العدل

بانشاء نيابة امن الدولة(٨)

وزير العدل

بعد الاطلاع على كتاب النائب العام رقم ٩/٥/٢٣٦ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ ٠

ونظرا الى اهمية الجنايات العسكرية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وتلك التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وما تتطلبه هذه الجرائم من مران وتخصص لدى من يقومون بتحقيقها ومباشرة الدعوى الجنائية فيها ٠

قرر ما يأتى :

مادة ١ ــ ينشأ بمكتب النائب العام ، نيابة تسمى « نيابة أمن الدولة » وتتشكل من رئيس نيابة وعدد كاف من الأعضاء ٠

مادة ٢ ــ تختص هذه النيابة دون غيرها ، بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء البلاد المصرية من الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ٠

(ج) الجرائم الخاصة بحوادث اعتصام العمال والطلبة واضرابهم وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى ٠

---

(٨) الوقائع المصرية ــ عدد ٢٢ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ ٠

(د) جرائم التظاهر والتجمهر وما يقع أثناءها أو بسببها من جرائم أخرى •

(هـ) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ و ١٢٤(أ) و ١٢٤(ب) و ١٢٤(جـ) من قانون العقوبات •

(و) الجنايات العسكرية •

(ز) الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها •

مادة ٢ ـ تتولى تلك النيابة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظة القاهرة وبندر الجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الاخرى ، وعلى أعضاء النيابة بهذه الجهات الاخرى تحقيق هذه الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع اخطار نيابة أمن الدولة فور تبليغهم بها •

مادة ٤ ـ على النائب العام تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٨ مارس سنة ١٩٥٣) •

قرار وزير العدل

بتعديل اختصاص نيابة أمن الدولة (٩)

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعلة له ٠

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بشأن انشاء نيابة أمن الدولة ٠

وعلى كتاب النائب العام رقم ٩/٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧

قـــرر :

مادة ١ ـ تختص نيابة أمن الدولة بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ٠

(ب) الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ٠

(جـ) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة اسرائيل ٠

(د) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (جـ) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات ٠

(هـ) الجرائم المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقدير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ ٠

---

(٩) الوقائع المصرية ـ عدد ٤٥ الصادر فى ١٩٥٧/٦/٦ .

قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢
باختصاص نيابة أمن الدولة العليا

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ بانشاء نيابة أمن الدولة العليا والجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها • وعلى القرارات اللاحقة بتعديل اختصاصاتها •

وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦٠ م المؤرخ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ •

قـرر :

مادة ١ ـ تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية :

١ ـ الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

٢ ـ الجنايات التى يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالة الطوارىء •

٣ ـ الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة •

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (جـ) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات •

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة اسرائيل ٠

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ٠

٧ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ٠

٨ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام معاهد التعليم ٠

٩ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ٠

١٠ ـ للجرائم المرتبطة بالجرائم السابق ذكرها ٠

مادة ٢ ـ تتولى نيابة امن الدولة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظة القاهرة والجيزة ، ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الاخرى وعلى أعضاء النيابة فى هذه الجهات تحقيق هذه الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع اخطار نيابة امن الدولة العليا فور ابلاغهم بها ٠

٣ ـ للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيها بعض الجنايات التى يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية ، وذلك اذا دعت مصلحة العمل الى استمرار اختصاصات نيابات الاموال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها وهذا دون الاخلال باعتبارها من جرائم امن الدولة ٠

مادة ٤ ـ يصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢) ٠

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩
باضافة بعض الاختصاصات الى نيابة امن الدولة العليا

وزير العـدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا .

مادة ١ – تختص نيابة أمن الدولة العليا بالاضافة الى اختصاصاتها المنصوص عليها فى وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلى :

أولا : تحقيق ما يقع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى دائرة محافظتى القاهرة والجيزة ولهـا تحقيق ما يقع منها فى الجهات الاخرى ، وعلى أعضاء النيابة العامة فى هذه الجهات تلك الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع اخطار نيابة أمن الدولة العليا فور ابلاغهم بها .

ثانيا : التصرف فيما يقع فى كافة أنحـاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المشار اليها فى البند السابق .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٩) .

منشور بالجريدة الرسمية فى العـــدد ٢٥٠ فى ١٩٧٩/١١/٥ وزير العـــدل .

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ بانشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة وتعديل اختصاص محاكم الجنح والمخالفات المستعجلة

ونص فى المـادة الأولى على ان تنشأ فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية عدا القاهرة والجيزة والاسـكندرية وطنطـا والمنصورة ودمنهور محكمة جزئية الجنح المستعجلة ،

وزارة العـدل

قرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن اضافة بعض الاختصاصات الى نيابة أمن الدولة العليا

وزير العـدل

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ٠

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٥٣ بانشاء نيابة أمن الدولة ٠

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة العليا ٠ وبناء على ما عرضه السيد المستشار النائب العـام ٠

قـرر :

المـادة ١ ـ تختص نيـابة أمن الدولة العليـا ـ بالاضـافة الى اختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلى :

١ ـ تحقيق ما يقع من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثالثة والسـادسة ٠

التعليمات العامة للنيابات بشأن اختصاص نيابة أمن الدولة :

أ ـ نيابة أمن الدولة العليا :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية بشأن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا :

مادة ١٥٨٧ ـ نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بانشائها وتحديد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها ، وهي ملحقة بمكتب النائب العام ·

مادة ١٥٨٨ ـ تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع في كافة انحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية :

١ ـ الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والحادي عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، ومن جهة الداخل ، وجرائم المفرقعات والرشوة ، والجنح المتعلقة بالأديان · والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ·

٢ ـ الجنايات التي يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ·

٣ ـ الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر اذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ·

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤ أ و ١٢٤ ب و ١٢٤ ج ، ٣٧٤ ، ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات وهي جرائم الاضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه وكذلك الاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة ·

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ·

٦ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٣٩ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

٧ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم .

٨ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية .

٩ - الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين ، عدا المنصوص عنها فى المادتين الرابعة والخامسة منه .

١٠ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

١١ - الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .

١٢ - الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم اشد من الحبس .

مادة ١٥٨٩ - تتولى نيابة أمن الدولة العليا تحقيق ما يقع من الجرائم المبينة بالمادة السابقة بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ، ويجوز لها تحقيق ما يقع فى الجهات الأخرى . وعلى أعضاء النيابة بدائرة المحافظتين المذكورتين المبادرة الى اخطار نيابة أمن الدولة العليا بما يقع من تلك الجرائم فور وقوعها لتتولى تحقيقها بنفسها .

مادة ١٥٩٠ - تتولى النيابات المختصة فى غير محافظتى القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع فى دوائرها من الجرائم المذكورة ، وعليها المبادرة باخطار نيابة أمن الدولة بهذه الجرائم فور ابلاغها بها لتتخذ ما تراه بشأنها .

مادة ١٥٩١ - يجب اخطار المكتب الفنى للنائب العام فى جميع الاحوال بالهام من القضايا آنفة الذكر ، وذلك فور الابلاغ بها .

مادة ١٥٩٢ ـ للنائب العام أن يستثنى مما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق أو التصرف فيه ، الجنايات التى يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا ـ التى تشكل طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ـ أمر من رئيس الجمهورية ، وذلك اذا دعت مصلحة العمل الى استمرار اختصاص نيابات الأموال العامة أو النيابات العادية بالتحقيق والتصرف فيها دون الاخلال باعتبارها من جرائم أمن الدولة •

مادة ١٥٩٣ ـ ترفع الدعوى من النيابة مباشرة الى محاكم أمن الدولة العليا فى الجرائم الآتية :

١ ـ الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

٢ ـ جرائم المفرقعات المنصوص عليها فى الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات •

٣ ـ جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات •

٤ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية •

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن حماية حرية الوطن والمواطنين •

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ •

٧ ـ الجرائم المرتبطة بالجرائم المرتبط ذكرها •

مادة ١٥٩٤ ـ على النيابات العادية ارسال التحقيقات التى تجريها فى الجرائم المبينة بالمادة ١٥٨٩ من هذه التعليمات فور الانتهاء منها ، وبعد اعدادها للتصرف ، الى نيابة أمن الدولة العليا للتصرف فيها ، وذلك سواء كانت ستحال الى محاكم أمن الدولة أو الى المحاكم العادية •

مادة ١٥٩٤ - على النيابات العامة ارسال التحقيقات التى تجريها فى الجرائم أمن الدولة العليا بالتصرف فى بعض وقائعها ، الى هذه النيابة ، وعدم فصل شىء من وقائعها أو التصرف فيها على حدة حتى تبدى نيابة أمن الدولة العليا الرأى فى تقدير الارتباط وملاءمة احالة الوقائع المرتبطة بما تختص بالتصرف فيه الى محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ١٥٩٦ - على المحامين العامين ورؤساء النيابات الكلية ارسال قضايا جنايات أمن الدولة العليا التى يحكم فيها بالبراءة - ولو جزئيا - الى نيابة أمن الدولة العليا ، وذلك فور الحكم فيها لتقدير مدى ملاءمة الطعن فيها بطريق النقض .

مادة ١٥٩٧ - يكون للنيابة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا بالاضافة الى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق .

مادة ١٥٩٨ - ينشأ بكل نيابة كلية جدول لقيد جنايات أمن الدولة ، يجرى القيد فيه طبقا للاجراءات المبينة بالمادة ٤٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥٩٩ - على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا التى تعرض على محاكم أمن الدولة والمبادرة الى انجاز التحقيق فيما يستوجب ذلك ، واحالتها الى أقرب الجلسات مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٦٠٠ - تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر .

ب - نيابة امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية :

مادة ١٦٤١ - نيابات امن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية ، نيابات مخصصة ، منشأة فى عواصم المحافظات بكافة انحاء الجمهورية .

مادة ١٦٤٢ - تختص نيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية ، والتى مقرها عاصمة المحافظة بالتحقيق والتصرف ، فيما يقع من الجرائم التالية ، بدائرة اختصاص النيابات الجزئية التى مقرها عاصمة المحافظة .

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما ، وذلك عدا الجرائم التى تكون العقوبة المقررة لها أشد من الحبس •

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر •

(ج) الجرائم المنصوص عليها فى قوانين خاصة اذا نصت هذه القوانين على نظرها على وجه الاستعجال أو السرعة •

مادة ١٦٤٣ ـ تحيل النيابة المذكورة ، ما ترى رفع الدعوى الجنائية فيه الجرائم المبينة فى المادة السابقة الى محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية ، حسب الأحوال •

مادة ١٦٤٤ ـ تختص النيابات الجزئية الخارجة عن مقر عاصمة المحافظة بالتحقيق والتصرف فى الجرائم آنفة الذكر ، وتقوم باحالة ما يتقرر اقامة الدعوى الجنائية فيه الى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها •

مادة ١٦٤٥ ـ يسرى فى شأن ما يصدر فى هذه الجرائم من أحكام سواء من محاكم الجنح الجزئية ، و من المحاكم الجزئية للجنح المستعجلة والقوانين والاجراءات العادية ، المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية •

مادة ١٦٤٦ ـ على أعضاء النيابة سرعة التحقيق والتصرف فى الجرائم المشار اليها واحالتها الى اقرب جلسة ليتم الفصل فيها على وجه السرعة •

مادة ١٦٤٧ ـ للنيابة ، عند التحقيق فى الجرائم آنفة الذكر ، واثناء قيام حالة الطوارىء كافة السلطات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وتكون مباشرة النيابة لهذه السلطات على سبيل الاستثناء وللضرورة القصوى عند قيام دواعى الحفاظ على أمن المجتمع •

مادة ١٦٤٨ ـ يخصص بنيابة أمن الدولة والجنح المستعجلة الجزئية جدول لكل قسم أو مركز شرطة يتبع نيابة جزئية مقرها عاصمة المحافظة تقيد فيه القضايا الواردة منه ، والتى تختص المحكمة الجزئية للجنح المستعجلة التى مقرها عاصمة المحافظة بنظرها • أما النيابات الجزئية

الاخرى فيخصص بكل منها جدول لقيمته المذكورة ، طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الباب الأول الخاص بالجدول والدفاتر والسجلات فى كتاب التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادر فى ١٩٧ ٠

مادة ١٦٤٩ ـ يراعى فى الجرائم الخاصة ببيع سلعة مسعر أو معينة الربح ، يزيد على السعر أو الربح المعين ، أو فرض شراء سلعة أخرى معها ، أن يكون مقصورا على ما كان محلا لجريمة ، وان يأمر أعضاء النيابة بتسليم ذوى ما زاد عن ذلك ، أو برد ثمنه اليهم ان كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط ٠

مادة ١٦٥٠ ـ يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى القضايا التموينية بتحديد أقرب الجلسات لما يقدم منها الى المحاكمة ، مع طلب الفصل فيها على وجه السرعة وتوقيع الحد الاقصى للعقوبة على مرتكبيها ومعارضة طلبات تأجيل يهدف الى تأخير الفصل فى هذه القضايا ٠

الفصل الثانى

الادعاء المباشر فى جرائم التموين

يبيح كثير من الشرائع للمضرور من الجريمة ان يدافع عن مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق ما يسمى بالادعاء المباشر وذلك حتى اذا تقاعست سلطة الاتهام عن تحريكها لسبب من الاسباب ومن تلك التى فتحت سبيل الادعاء المباشر للمضرور للشرائع الفرنسية والهولندية بشرط الحصول على أمر من القاضى والالمانية فى جرائم الاعتداء على النفس ، وبعض الجرائم التى يجوز أن يحكم فيها بالغرامة • ومن تلك التى سددت هذا السبيل أمام المضرور شرائع بعض الولايات السويسرية والارجنتين ، والبرتغال واليابان •

وكان للادعاء المباشر نظام مقرر عندنا فى قانون تحقيق الجنايات الملغى • وعند وضع القانون الحالى كان ابقاؤه أو الغاؤه مثار جدل شديد بين واضعيه ، فقد كان مشروع الحكومة يقوم على اساس الغاء حق المضرور فى الادعاء المباشر ، ووافق على وجهة النظر هذه مجلس الشيوخ ثم اثير الجدل من جديد بشأنه فى مجلس النواب ، وانتهى بابقاء هذا الحق فى المادة ٢٣٢ منه • •

وقد نصت هذه المادة ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ على انه يحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة أو من المدعى بالحقوق المدنية • ولم يعالج قانون الاجراءات احكام هذا الحق الهام الا فى المادة ٢٣٢ هذه ، وفى عجز الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ وهى خاصة بميعاد تكليف المتهم بالحضور • لذا تحكم هذا النظام

القواعد العامة التى استقرت فى ظل القانون القديم ، التى تتفق مع طبيعته ، والتى لم تبد من المشرع رغبة فى العدول عنها او التعديل فيها (١) .

الادعاء المباشر وجرائم التموين :

تختص محاكم أمن الدولة العليا والجزئية بالفصل فى الدعاوى الخاصة بجرائم التموين والتسعير الجبرى وذلك وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

ولا خلاف فى ان المدعى بالحق المدنى لا يحق له ان يحرك الدعوى المباشرة امام محاكم امن الدولة فى جرائم التموين وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون المشار اليه . وتنص فى فقرتها الثانية على انه : (ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة) .

واتجه القضاء الفرنسى الى عدم قبول الدعوى المباشرة فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة على أساس أن النيابة هى السلطة التى خولها المشرع اصلا حق رفع الدعوى ويجب ان يترك هذا الحق للافراد حتى يمكن تجنب الدعاوى التى يقصد بها مجر التشهير بالمجنى عليهم (٢) .

ترى محكمة النقض الفرنسية ان حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى المباشرة عن الجرائم الاقتصادية يتعارض مع نظام الصلح المقرر فى هذه الجرائم .

ويقول الاستاذ ليفاسير ان هذه الحجة غير مقنعة بالقياس الى الوضع القانونى فى فرنسا ذلك ان الادعاء المباشر أو التدخل بالدعوى المدنية لايمنع ايهما المحكمة من تطبيق المادة ٣٣ من قانون ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ ، فهى توجب على المحكمة اثبات انقضاء الدعوى بسبب الصلح الذى تم بعد احالة الدعوى اليها . واذا كانت هذه المادة لا تنص على ما يتبع بشان الدعوى المدنية فان تفسير ذلك ان المشرع رأى تطبيق القواعد العامة ، وهى تقضى بانه متى كانت الدعوى المدنية قد رفعت على الوجه الصحيح امام

---

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد الاجراءات الجنائية طبعة السادسة عشر ص ١١٩ .

(٢) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ١٧ .

المحكمة الجنائية فان انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ويتعين على المحكمة الجنائية ان تفصل فيها (٣) .

ويرى الاستاذ الدكتور محمود مصطفى انه (٤) :

لا مجال لهذه الحجة بالنسبة للجرائم الاقتصادية التى لا يستلزم القانون طلبا من الادارة لصحة تحريك الدعوى فيها . ولكن البحث اهميته حيث يوجب القانون تقديم الطلب ويجيز التنازل أو التصالح ويلاحظ انه فيما يتعلق بالتنازل لا تجيز المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية هذا التنازل الا لمن قدم الطلب ، فاذا لم يكن قد قدم طلب فلا محل التنازل عنه ، وبذلك يكون المدعى المدنى قد حال بدعواه دون التنازل أو التصالح وقد تقتضيه المصلحة العامة فضلا عن افادة المتهم منه ، ولا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص .

على ان المسألة لها وجه آخر بعيد عن التنازل والصلح ذلك ان حق الادعاء المباشر استثناء لاصلين مقررين فى القانون ، اولهما حصر الدعوى العمومية فى يد النيابة ، والآخر ولاية المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى الجنائية ، ولا يسوغ التوسع فى الاستثناء الى حد اعطاء المدعى المدنى حقا حجبه القانون عن النيابة وهى صاحبة السلطة الاصلية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، فلا شبهة فى انه حين يمتنع قانونا على النيابة ان تحرك الدعوى يجب أن لا تقبل الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وسواء كان القانون يجيز التنازل أو لا يجيزه . فالمدعى المدنى لا يملك فى الدعوى العمومية ما لا تملكه النيابة العامة .

الضرر الذى ينشأ عن الجرائم الاقتصادية .

تقول محكمة النقض الفرنسية ان القوانين الاقتصادية لم يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة وانما صدرت لحماية مصلحة عامة ، فقوانين ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٥ التى تعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بالاسعار لم توضع لحماية المستهلك كفرد من الناس وانما لحماية المجموع ، وكذلك

(٣) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٢ .
وراجع ليناسير ص ٢٧٣ .
ونقض فرنسى ٤/١/١٩٥٦ داللوز ١٩٥٦ — ١٩٠١ .
(٤) راجع الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢١٣ .

القوانين المتعلقة بالتجارة التى خولفت فى هذه الدعوى • فالجرائم التى تقع بالمخالفة لهذه القوانين ذات طبيعة خاصة اقتضت تطبيق اجراءات خاصة • فهى لا تلحق ضررا شخصيا بأحد الافراد ومن ثم لا يكون له ان يحرك الدعوى المباشرة ولا ان يتدخل بدعوى مدنية امام المحكمة الجنائية فيما لو رفعت الدعوى من النيابة العامة (٥) •

ان قضاء المحكمة يثير بحثا على جانب كبير من الاهمية اذ ينبنى على الاخذ بوجهة نظرها حرمان المدعى المدنى من حق رفع الدعوى المباشرة ولو كان القانون لا يقيد النيابة فى رفعها بطلب وبالتالى لا يجيز التنازل أو التصالح بل انه لا يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم دعواه المدنية بطريق التدخل إمام المحكمة الجنائية ذلك ان الضرر الشخصى المباشر شرط لقبول الدعوى فى الحالتين •

وعلى هذا فان مدار البحث هو عما اذا كان من شأن الجريمة الاقتصادية ان تلحق ضررا فرديا لم انها تحديد الاضرار عام •

لا شك ان الجريمة الاقتصادية تشكل اعتداء على النظام الاقتصادى ، ولذلك يقال انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، وحقيقة ان بعض هذه الجرائم لا يلحق ضررا بالافراد كجرائم تزييف العملة والتجسس وحمل الاسلحة بغير ترخيص والتشرد ، ولا مجال فى هذه الجرائم للادعاء المدنى بأى طريق • ولكن كثيرا من الجرائم التى يقال عنها مضرة بالمصلحة العامة ينشأ عنه ضرر للافراد ، كالتزوير فى المحررات الرسمية والاعتداء على حصانة المسكن أو على الحرية الشخصية بالقبض او الحبس • فاذا كانت الجرائم الاقتصادية من الجرائم التى توضع فيها مصلحة الدولة فى المقام الأول فيغلب فيها الضرر العام على الضرر الخاص الا أن هذا وحده لا ينهض حجة لعدم قبول الدعوى المدنية فيها ، ذلك ان العبرة هى بما اذا كانت الجريمة قد الحقت أو لم تلحق ضررا بالمدعى • فهناك جرائم اقتصادية كثيرة لا تسبب ضررا شخصيا مباشرا للافراد ، فلا يكون هناك محل للادعاء المدنى ، ومن قبيل ذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الرقابة على النقد أو الاستيراد أو التهريب او فتح المحال للبيع فى غير الاوقات المصرح بها او حيازة مقدار من السلع زيادة عن المقرر ••• الخ • ولكن من الجرائم الاقتصادية ما يسبب ضررا مباشرا لاحد الافراد ، فالمشترى الذى لا يعلم

---

(٥) راجع الدكتور محمود مصطفى ص ٤١٢ .

بالربح غير المشروع والذى حصل عليه البائع (٦) يصيبه ضرر من الجريمة ، وكذلك المشترى الذى يفرض عليه البائع شراء سلعة اخرى مع السلع المطلوبة • ومفاد ذلك كله انه لا يصلح سندا لقضاء محكمة النقض الفرنسية قولها ان الجريمة الاقتصادية من جرائم العامة وليس من شأنها ان تسبب ضررا لاحد •

ولعل الغالب فى الفقه انه يجب منع المدعى المدنى من تحريك الدعوى مباشرة فى جميع الجرائم الاقتصادية ، سواء كان القانون يستلزم لتحريكها طلبا من الادارة أو لا يستلزم ذلك • فحتى فى الحالات التى لا يلزم فيها طلب لا تغض النيابة الطرف عن رأى الادارة فى تحريك الدعوى وعدمه ، والنيابة نفسها شعبة من شعب السلطة التنفيذية وقد خولها القانون سلطة الحفظ ولو كانت اركان الجريمة متوافرة والادلة على المتهم كافية • لانها - وفقا لتعبير محكمة النقض - تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية ، وهى بهذه الصفة قد تحتاج فى تصرفها الى قسط من المرونة • فاذا سمح للمدعى المدنى بتحريك الدعوى المباشرة فانه قد يعطل بعملة وسيلة تفيد احيانا فى مكافحة الجرائم الاقتصادية • ولكن الاختلاف فى الاجراءات لا يصح أن يجاوز ذلك ، فاذا رفعت النيـابة الدعوى وجب أن يكون للمدعى بالحقوق المدنية ان يتدخل بدعواه للمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر • وبديهى ان يكون له الحق فى الالتجاء الى المحكمة المدنية •

وفى هذا المعنى اصدر مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ توصيته الخامسة (ج) ، اذا جاء فيها ما يلى : (يجب الترحيب بمعاونة المجنى عليه وقبول دعواه المدنية وتيسير قبول الدعوى التى تقيمها الجماعات المهنية التى تمسها الجريمة)(٧) •

---

(٦) راجع الدكتور محمود مصطفى ص ٢١٥ .

(٧) راجع حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن للدكتور محمود مصطفى بند ٥٥ .

الباب الثانى

المحاكم المختصة بنظر الدعاوى التموينية

الفصل الأول

محاكم أمن الدولة

تتميز محاكمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة فى مختلف النظم القانونية باجراءات خاصة ، وذلك بالنظر الى الطابع السياسى لهذه الجرائم وقد قيل بأن القضاء المختص بنظر هذه الجرائم هو قضاء سياسى يقابل جهات القضاء الاخرى : الجنائى العادى والمدنى والتجارى الخ ، وذلك باعتبار أن معيار تسمية جهات القضاء انما ينبع من فكرة موحدة هى طبيعة النزاع المعروض عليها • ومع ذلك ، والسياسية وهذه المصلحة ذات طابع سياسى فان المسئولية الجنائية عن فقد رفض البعض تسمية قضاء أمن الدولة بأنه قضاء سياسى ، لانه لا يمكن للقضاء أن يكون عادلا طالما كان يفصل فى السياسة مهما كان العصر ومهما كانت الدولة • وقيل بأنه لا يمكن تصور وجود قضاء سياسى لأن التعارض بين كلمة قضاء وكلمة سياسة واضح دون شك (١) •

وهناك فارق بين القضاء السياسى بالمعنى الدقيق ويتكون من عنصر سياسى بحت ، وبين القضاء المختص بنظر الجرائم السياسية • فالنوع الاول يتصف بالطابع السياسى فى تشكيل المحكمة بالنظر الى أن المسئولية الجنائية التى تفصل فيها المحكمة يخالطها عنصر التقدير السياسى •

---

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور محكمة أمن الدولة بحث منشور بمجلة القضاة يناير وابريل ١٩٨١ ص ٦١ .

والمتهمون أمام هذا القضاء هم الحكام أنفسهم (رئيس الدولة أو الوزراء بوصفهم حكاما •

اما القضاء المختص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة بالمعنى الدقيق يتحدد بالنظر الى الجرائم التى يفصل فيها والتى بحكم طبيعتها تنطوى على الاعتداء على المصلحة العامة للدولة فى جرائمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذه المصلحة ذات طابع سياسى فان المسئولية الجنائية فى هذه الجرائم لا يخالطها عنصر التقدير السياسى عندما ترتكب من الأفراد العاديين • على أن الطابع السياسى للجرائم التى يختص بها قضاء أمن الدولة أدى الى تأثر تشكيل هذا القضاء واجراءاته بالطابع الاستثنائى فى بعض النظم القانونية وفى بعض مراحل التاريخ وخاصة فى أوقات الأزمات حين تعلن الطوارىء • ولهذا فان القانون المنظم لمحاكم أمن الدولة هو المرآة المخلصة للنظم السياسية والاجتماعية ومدى النضج السياسى والاجتماعى للشعب • ويعكس بوجه خاص المبادىء الاساسية التى تحكم العلاقة بين السلطة والفرد •

وقد عرفت مصر قضاء أمن الدولة تارة كقضاء استثنائى وتارة أخرى كقضاء طبيعى وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

فبمقتضى هذا القانون عرف نظامنا القضائى جهة جديدة للقضاء الجنائى هى محكمة أمن الدولة • وقد كانت هذه المحكمة معروفة قبل صدور هذا القانون كمظهر للاجراءات الاستثنائية التى يسمح بها قانون الطوارىء (قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء) ثم ألغيت بانتهاء هذه الحالة فى ١٥ مايو سنة ١٩٨١ • الا أن المحكمة الجديدة التى تحمل ذات الاسم دخلت نظامها القضائى متبرئة ضبيعة قانونية مختلفة ويحكمها نظام قانونى متميز •

ونعرض لمحكمة أمن الدولة كقضاء طبيعي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ثم لمحكمة أمن الدولة طوارىء ٠

محاكم امن الدولة كقضاء طبيعي وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

نستطيع ان نقول وفقا لنصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فاننا نستطيع ان نقول أن محكمة أمن الدولة قضاء طبيعي له ولايه خاصة ودائمة وذات طبيعة دستورية ٠

أولا — محكمة أمن الدولة قضاء طبيعي ؟ :

نصت المادة ٦٨ من الدستور على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي وفكرة القاضي الطبيعي مستمدة من مبدأى استقلال القضاء وحيادته ٠ فهذان مبدءان يقتضيان الا يخضع القاضي لغير القانون الذى حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة على نحو ثابت غير متغير ٠ فالانتزاع المفتعل لبعض الدعاوى أو الاضفاء المصطنع للاختصاص يخلق قضاءا إستثنائيا يختص بالدعاوى المنتزعة من قاضيها الطبيعي ويمنحه اختصاصا موقوتا بمرحلة معينة وفى ضوء ذلك تتحدد عناصر القضاء الطبيعي بأنها انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون ٠ وانشاؤها وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وأن تكون المحكمة دائمة أى غير مقيدة بفترة زمنية أى بظروف مؤقتة منذ حالة الطوارىء(٢) ٠

فاذا طبقنا هذا المعيار بعناصره الثلاثة على محكمة امن الدولة المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، تبين انها جزء من القضاء الطبيعي ٠ فهى منشأة بقانون حدد اختصاصها لكى تعمل بصفة دائمة على ما يقع من جرائم تدخل فى اختصاصها ٠

ويجدر التمييز بين هذه المحكمة وقضاء امن الدولة الاستثنائى الذى عرفته مصر عند نشوب ثورة سنة ١٩٥٢ والذى يتمثل فى محكمة الغدر ومحكمة الثورة ثم فى محكمة أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء

---

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٩٠٠ وبحث لذات المؤلف منشور بمجلة القضاة ص ٦١ ٠

٥ ـ الجرائم الواردة فى القرارات المنفـذة لمـا جاء بالمرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

محكمة امن الدولة كقضاء استثنائيا وفقا لقانون الطوارىء :

وفقا لنص المـادة السابعة من قانون الطوارىء رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ (تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية البدائية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ٠

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتـدائية من أحد قضاة المحكمة ٠ وتختص بالفصل فىالجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بالفصل فى الجرائم الدى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ايا كانت العقوبة المقررة لها ٠

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة ٠ ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية ان يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الاقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليـا من ثلاثـة مستشارين ومن ضابطين القادة ، ويعين رئيس الجمهورية اعضاء محاكم أمن الدولة بعد اخذ رأى وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط) ٠

وتنص المـادة الثامنة على انه : (يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخص لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة ان يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى امر تشكيلها ٠

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم احد الضباط أو احد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة) ٠

وتنص المـادة التاسعة على انه (يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام) ٠

٢ ـ (ثانيا) محكمة أمن الدولة قضاء ذو ولاية خاصة :

ينقسم القضاء الجنائى من حيث الولاية القضائية الى جهتين : جهة ذات ولاية عامة تشمل جميع الجرائم التى نص عليها القانون بحسب الأصل • وجهة ذات ولاية خاصة تشمل بعض الجرائم التى نص عليها القانون على سبيل الحصر • وبمقتضى هذه الولاية الخاصة تختص محاكم هذه الجهة دون غيرها بنظر هذه الجرائم • فالمحاكم ذات الولاية الخاصة تحجب المحاكم ذات الولاية العامة فيما يدخل فى اختصاصها من دعاوى •

وقد أخذ القانون المصرى بعدة معايير لتحديد المحاكم ذات الولاية الخاصة ، وهى المعيار الشخصى (محكمة الأحداث) ، ومعيار الصفة والمصلحة العسكرية (القضاء العسكرى) والمعيار النوعى للجرائم (محكمة أمن الدولة ومحكمة الاشتباه) والمعيار السياسى (المحكمة المختصة بمحاكم الوزراء ، ومحكمة القيم) •

ويناظر هذه المحكمة فى فرنسا محكمة أمن الدولة التى يقرن الفقه الفرنسى اعتبارها محكمة ذات ولاية خاصة(٣) • وقد كان انشاء هذه المحكمة فى فرنسا محل انتقاد شديد وجهه عدد كبير من أعضاء البرلمان • وأهم هذه الانتقادات ان محكمة أمن الدولة هى وسيلة لتمكين الحكومة من تقتيل المعارضة السياسية • وأن هذه المحكمة سوف تجهز على المكاسب التى أتى بها قرن من الجهود ومن النضال المتواصل من أجل حماية وتدعيم الحريات الفردية • وقد رد وزير العدل الفرنسى على هذه الانتقادات أمام الجمعية الوطنية مؤكدا بان نصوص القانون المنشئة لمحكمة أمن الدولة قد استوجبت الى حد كبير من التقليد الفرنسى المتحرر •

وقد عبرت المادة الثالثة من القانون المصرى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة عن طابع الولاية الخاصة لهذه المحكمة فى قولها بأنها تختص دون غيرها بنوع معين من الجرائم • ومقتضى ذلك أن هذه المحكمة تسلب القضاء ذا الولاية العامة اختصاصه بنظر هذه الجرائم دون المحاكم الأخرى ذات الولاية الخاصة مثل القضاء العسكرى وقضاء الأحداث فانها تستمر فى نظر آخر ذو ولاية خاصة فلا تداخل مطلقا بين معايير الولاية الخاصة للقضاء • فمثلا اذا اتهم حدث بجريمة من جرائم امن الدولة مما يدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة يجب احالته الى محكمة الاحداث وقد خرج القانون الفرنسى عن هذا الحكم القانونى ، فنص القانون رقم ٦٣ ـ ٢٣ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٣ بتشكيل

---

(٣) راجع بحث للدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٦ •

هذه المحكمة واجراءاتها على انه اذا كان احد المتهمين حدثا تقل سنه عن ثمانية عشر وقت الجريمة ، يجب أن يكون احد المستشارين ممن يمارسون قضاء الاحداث (المادة ٤/١) وايضا اذا وقعت جريمة عسكرية من الجرائم التى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة ، فانها تدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية لا محكمة أمن الدولة يؤيد هذا النظر أن قانون الاحكام العسكرية (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥) احتاج لنص خاص لتقرير اختصاص المحاكم العسكرية بنظر جرائم الأحداث هو نص المادة ٨ مكررا من ذلك القانون • وهو ما يفيد أن القواعد العامة فى اختصاص المحاكم ذات الولاية الخاصة لم تكن لتؤدى الى انتزاع الاختصاص من محكمة من ذات النوع •

ومن ثم ، فان محكمة أمن الدولة باعتبارها محكمة ذات ولاية خاصة تسلب محاكم القانون العام اختصاصها بالنسبة الى ما تختص به محكمة امن الدولة من جرائم دون أن تمس المحاكم ذات الولاية الخاصة فيما يتعلق باختصاصها بنص هذه الجرائم •

ونجد تطبيقا لذلك فى حكم حديث لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٢٦٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٤ (لم ينشر بعد) •

وفى هذا الحكم أوضحت المحكمة بجلاء أن القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنه ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد دل صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها غيره أى محكمة سواها فقد قطعت المحكمة بهذا التطبيق الصحيح وأكدت ما سبق أن اوضحناه ونورد أسباب هذا الحكم لأهميتها •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لانه اشترى فى يوم ١٩٨١/٦/٥ بدائرة مركز منوف لغير استعماله الشخصى مواد التموين المبينة بالمحضر وذلك بقصد اعادة بيعها ولانه قام بتخزين كمية من الارز الابيض لغير استهلاكه الشخصى • ومحكمة جنح مركز منوف قضت حضوريا بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١

بحبس المتهم - الطاعن - سنة مع الشغل وبتغريمه مائتى جنيه عن التهمتين • فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية

قضت حضوريا بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف · لما كان ذلك ، وكان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على ··· وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم عير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١١٥٠ المشار اليهما والقرارات المنفذة لهما ·· (فقد دل ذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها · لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان البين من ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن حكم محكمة أول - درجة صدر بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ من محكمة منوف الجزئية فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى سبق صدوره واقعة الدعوى - وانطبقت عليه أحكامه ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وحدها دون غيرها بنظرها بل قدمتها الى محكمة الجنح العادية ، محكمة جنح مركز منوف دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فان محكمة ثانى درجة اذا قضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذا كان يعتين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى · لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنص الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها ما هو ثابت فيها أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى · وكان الثابت من ديباجة حكم محكمة أول درجة ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى - على نحو ما سلف بيانه - واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء محكمة أول درجة ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن) ·

والبين من هذا الحكم أن محكمة النقض قد ألغت حكم محكمة شبين

المذكور وأكدت أنه أخطأ فى تطبيق القانون وانتهت الى أن هذا الحكم صدر من محكمة لا ولاية لها :

ثالثا - محكمة أمن الدولة محكمة دائمة :

تتميز محكمة أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأنها محكمة دائمة فهى ليست محكمة موقوتة بمرحلة معينة أو بحالة أو أزمة طارئة ، بل هى محكمة دائمة فى أحوال السلم والحرب معا · وفى فرنسا على الرغم من أن محكمة أمن الدولة قد أنشئت للتصدى لبعض الحركات المناهضة للدولة فقد قيل بأن المحكمة أنشئت لكى تستمر فى التصدى لاى اعتداء مستقبل على أمن الدولة أيا كان مصدره أو طبيعته أو حجمه · وقد قيل بأن محكمة أمن الدولة فى فرنسا لا تحمل طابع المحكمة الاستثنائية لانها أنشئت قبل الوقائع التى سوف ترتكب بعد اصدار قانون انشائها فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ ومن ثم فانها تحاكم الاشخاص الذين يعلمون سلفا بأمر وجودها (٤) ·

ويلاحظ أن المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه (على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم امن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم) · وهذا النص لا ينتقص من ضمانات المتهمين ذلك أن المحاكم المكلفة بالاحالة الى هذه المحكمة كانت هى فى الغالب محاكم أمن الدولة التى كانت تعمل وفقا لقانون الطوارىء طبقا لاجراءات استثنائية · الا أن البحث يثور حول مدى اختصاص محكمة أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بهذا القانون ولم يكن قد تم التصرف فيها بعد · لقد نصت المادة الاولى من القانون المذكور على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية · ولقد استقر القضاء فى مصر على تطبيق قوانين التنظيم القضائى والاختصاص بأثر فورى فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من الدعاوى طبقا للقانون القديم الى محكمة أو الى جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الاخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعاوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته

---

(٤) راجع بحث للدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٧ ·

بحكم غير قابل للطعن(٥) • وذلك كله ما لم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال فهى وحدها التى تطبق فى هذه الحالة •

مدى دستورية محاكم أمن الدولة :

نص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى الفصل الخامس بالسلطة القضائية على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها ، ومن ثم فان هذه المحاكم التى أنشاها القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ هى جزء من السلطة القضائية بنص فى الدستور ، وتطبيقا لنصوص الدستور وهى جزء من النظام القضائى الحالى ، وهى مشكلة من قضاة عاديين ومن ثم فان هذه المحاكم محاكم دستورية صدرت وفق صحيح القانون والدستور ؛ ذلك أن المشرع فى دستور ١٩٧١ لم يمنع من تنظيم محاكم خاصة لا من الدولة فهو ينص فى المادة ١٧١ سالفة الذكر ، على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها وهى محاكم عهد اليها الشرع بنظر جرائم نظرا لطبيعتها الخاصة ، منصوص عليها ومنظمة بالقانون سلفا وتوجد قواعد مسبقة لاختيار قضاتها ، وهم غير قابلين للعزل والتنحية ولذلك فان محاكم أمن الدولة التى شكلت تطبيقا للقانون ١٠٥ سنة ١٩٨٠ هى محاكم شكلت طبقا لصحيح القانون والدستور على النحو السالف بيانه •

وأن محاكم أمن الدولة هذه تختلف عن المحاكم الاستثنائية التى تنظمها قوانين وقرارات خاصة(٦) •

وهذه المحاكم ليست جديدة على النظم القضائية العالمية فان المشرع الفرنسى قد أنشأ محاكم دائمة لامن الدولة فى ١٩٦٣/١/١٥ تختص بالجرائم الماسة بأمن الدولة فى حالة السلم والجرائم المرتبطة بها والتى تقع فى فرنسا •

---

(٥) أنظر نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام س ٣ رقم ٣٥٢ ص ٩٤٠ ، ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام س ٤ رقم ١٠٠ ص ٢٥٨ ، ٨ فبراير سنة ١٩٣٦ س ٢٧ رقم ٣٥ ص ١٧٤ .

(٦) راجع فى هذا الدكتور عبد الأحد جمال الدين فى الشرعية الجنائية ص ١٨١ وما بعدها وراجع الدكتور نعيم عطية فى المبادىء العامة للحريات ص ٢٥٨ وما بعدها. وراجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٨ .

تشكيل محكمة أمن الدولة وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

(أ)هى محكمة متعددة : فقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف ، محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر •

(ب) هى محكمة ذات تشكيل متميز وفقا لاختصاصها النوعى •

فقد ميز القانون بين المحكمة المختصة بنظر الجنايات والمحكمة المختصة بنظر الجنح • فأطلق على الأولى اسم محكمة أمن الدولة العليا وأطلق على الثانية اسم محكمة أمن الدولة الجزئية ويتميز كل من المحكمتين بتشكيل مختلف •

(ج) هى محكمة ذات تشكيل قضائى بحسب الأصل •

ويتجلى ذلك بصفة مطلقة بالنسبة الى محكمة أمن الدولة الجزئية فهى تأخذ نفس تشكيل المحكمة الجزئية • وتكون أحكامها قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة بتشكيلها المعتاد (المادة ٨) • اما محكمة أمن الدولة العليا فان تشكيلها بحسب الاصل يكون من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف (المادة ١/١) • ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة ١/١) • ويلاحظ على هذا التشكيل أمران : (الأول) أن رئيس محكمة أمن الدولة العليا من درجة قضائية عالية هو رئيس محكمة استئناف وقد روعى فى ذلك أن الجنايات التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة تتطلب فيمن يرأسها خبرة أكثر عمقا تتجلى فى الدرجة القضائية العالية •

(الثانى) جواز اضافة عنصر عسكرى من اثنين من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى • ولا شك أن رخصة الجواز هذه متروكة لبعض الظروف أو الأزمات التى تتعرض فيها مصلحة الوطن لخطر جسيم • ويتميز القانون المصرى عن القانون الفرنسى فى هذا الشأن بأن اضافة العنصر العسكرى أمر جوازى وانه يتكون من قضاة بالقضاء العسكرى أى ممن لديهم خبرة قضائية • هذا مع ملاحظة أن الاغلبية لا زالت دائما للعنصر القضائى البحت • وهنا يجدر التنبيه الى أن العنصرين العسكريين يخضعان لضمانات أثناء ممارستهما عملهما

بالمحكمة ، فيما يتعلق بالاستقلال والحيدة وانها يخضعان لاجراءات الرد والمخاصمة بناء على ما قضت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تتبع الاجراءات الجنائية ، وقانون المرافعات (بجانب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية(٧) ٠

اختصاص محاكم امن الدولة :

أخذ القانون المصرى بالمعيار النوعي في تحديد اختصاص محكمة أمن الدولة النوعى ٠ ولم يلتزم هذا المعيار بالمعنى الضيق لجرائم الاعتداء على أمن الدولة ، وهى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهتى الخارج والداخل (المنصوص عليها في الابواب الاول والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقوانين المكملة ، بل توسع في اختصاص هذه المحكمة لكى يشمل الجرائم التى تمس المصلحة العامة سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة ، أو بالمال العام أو بالمصلحة الاقتصادية ٠

وفيما يلى نعرض للجرائم التى تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة٠

أولا ـ محكمة أمن الدولة العليا :

تختص هذه المحاكم بنظر الجرائم الآتية :

١ ـ جرائم الاعتداء على امن الدولة بالمعنى الدقيق ، وتشمل ما يلى :

الجنايات المنصوص عليها في الابواب أول ، والثانى مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقد نص عليها هذا القانون في المواد من ٧٧ الى ١٠٢ ويستبعد منها ما يعتبر من الجنح فتدخل في اختصاص المحكمة ذات الولاية العامة (محكمة الجنح والمخالفات) ما لم تكن مرتبطة باحدى هذه الجنايات ٠(٨)

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وتتكون من جنايات (المادة ٧) وجنح (المواد ٣ ، و ٥ و ٦) ٠

(ج) الجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم (٢)

---

(٧) راجع بحث للدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٠ .

(٨) المرجع السابق ص ٧٠ .

سنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن • وتتكون من جنايات (المواد ٥ و ٦ و ٧) •

(د) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ • وتتكون من جنايات المادتان ٢٢ و ٢٣) وجنح (٢٥ و ٢٦) •

٢ ــ جرائم الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة :

وهى المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى قانون العقوبات (الرشوة) فى المواد من ١٠٣ الى ١١١ •

٣ ــ جرائم الاعتداء على المال العام والغدر :

وهى المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد ١١٢ الى ١١٩ مكررا •

٤ ــ الجنايات الاقتصادية :

وهى الجنايات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٥٦) وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٦) وتتمثل فى العود الى مخالفة هذين القانونين على نحو يعاقب بالسجن • وقد عبرت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة عن هذه الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بأشد من الحبس • وهو تعبير غير دقيق •

٥ ــ الجرائم المرتبطة :

وقد أوردت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ذكر الجرائم المرتبطة مع الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القوانين المكملة السالف الاشارة اليها • ولم يرد ذكر هذه الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

ويلاحظ أنه :

وبالنسبة الى الجنايات التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣

ونعرض لمحكمة أمن الدولة كقضاء طبيعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

ثم لمحكمة أمن الدولة طوارىء •

محاكم امن الدولة كقضاء طبيعى وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

نستطيع أن نقول وفقا لنصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فاننا نستطيع أن نقول أن محكمة أمن الدولة قضاء طبيعى له ولايه خاصة ودائمة وذات طبيعة دستورية •

أولا ــ محكمة أمن الدولة قضاء طبيعى ؟ :

نصت المادة ٦٨ من الدستور على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ونكرة القاضى الطبيعى مستمدة من مبدأى استقلال القضاء وحيادته • فهذان مبدءان يقتضيان ألا يخضع القاضى لغير القانون الذى حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة على نحو ثابت غير متغير • فالانتزاع المفتعل لبعض الدعاوى أو الاضفاء المصطنع للاختصاص يخلق قضاءا استثنائيا يختص بالدعاوى المنتزعة من قاضيها الطبيعى ويمنحه اختصاصا موقوتا بمرحلة معينة وفى ضوء ذلك تتحدد عناصر القضاء الطبيعى بأنها انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون • وانشاؤها وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وأن تكون المحكمة دائمة أى غير مقيدة بفترة زمنية أى بظروف مؤقتة منذ حالة الطوارىء(٢) •

فاذا طبقنا هذا المعيار بعناصره الثلاثة على محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، تبين أنها جزء من القضاء الطبيعى • فهى منشأة بقانون حدد اختصاصها لكى تعمل بصفة دائمة على ما يقع من جرائم تدخل فى اختصاصها •

ويجدر التمييز بين هذه المحكمة وقضاء أمن الدولة الاستثنائى الذى عرفته مصر عند نشوب ثورة سنة ١٩٥٢ والذى يتمثل فى محكمة الغدر ومحكمة الثورة ثم فى محكمة أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء •

---

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠، ص ٩٠٠ وبحث لذات المؤلف منشور بمجلة القضاة ص ٦١ .

وبالنسبة الى محكمة الغدر فقد تشكلت بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم بقانون على تشكيل هذه المحكمة برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة الاستئناف القاهرة ويعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة ٠

وواضح من هذا التشكيل ان الاغلبية كانت للعسكريين ٠ وكانت هذه المحكمة تختص بمحاكمة كل من موظفا عاما وزيرا أو غير وزير وكل من كان عضوا فى أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية او مجالس المديريات ٠

وكل شخص كان مكلفا بخدمة عامة ٠ أو له صفة نيابية عامة ارتكب فعل مما يعتبر اعتداء على المصلحة السياسية وغيرها من انواع المصلحة العامة ٠ وقد تميزت هذه المحكمة بطابعها الاستثنائى الذى تجلى فى تشكيلها وفى جواز احالة الدعوى اليها من لجنة ادارية هى احدى لجان التطهير المشكلة طبقا لاحكام المرسوم رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاداة الحكومية أو بمجرد بلاغ يقدم اليها ٠ أو بناء على طلب النيابة العامة ٠ هذا بالاضافة الى تشريع محكمة الغدر على الافعال التى نص عليها والتى ارتكبت بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ٠ وعدم جواز الطعن فى أحكام هذه المحكمة ٠

أما محكمة الثورة فقد أنشئت لاول مرة فى مصر بموجب الأمر الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وقد أعتبرت محكمة النقض هذه المحكمة بانها ذات سيادة بناء على انها أقيمت بأمر من مجلس قيادة الثورة وهو مستقر السيادة العليا ٠ وقد تجلى الطابع الاستثنائى لهذه المحكمة من كونها تملك سلطة كاملة فى التحريم والعقاب بغير ابداء الأسباب وانها لا تتقيد بأى قانون ولا بأى مبدأ من المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى الموضوعى أو الاجرائى وأعطيت لها الحرية فى ان تحكم بما تشاء على من يقدمه اليها مجلس قيادة الثورة ٠ وفى سنة ١٩٦٧ أعيد انشاء محكمة الثورة بالقرار بقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٦٧ للنظر فيما يحيله عليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم من التى تمس بوجه عام أمن الدولة ٠ وتميزت هذه المحكمة أيضا بطابعها الاستثنائى من حيث التشكيل ومن حيث اجراءات المحاكمة ومن حيث جواز الطعن فى أحكامها ٠

ويتضح مما سبق انه بعد اعلان حالة الطوارىء اصبح من الجائز تشكيل محاكم أمن الدولة (الطوارىء) الى جانب محاكم أمن الدولة الدائمة والمشكلة وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ واجاز المشرع رئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم أمن الدولة (الطوارىء) الجرائم المنصوص عليها فى القسم الخاص من قانون العقوبات او القوانين الاخرى المكملة له ٠ ولم يحدد المشرع طبيعة الجرائم التى يجوز احالتها أو جعل الاختصاص بنظرها لمحاكم أمن الدولة (طوارىء) ٠ فالامر يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ٠

وطبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعلان حالة الطوارىء فانه يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر ٠ ومن ثم فانه فى الغالب تحال الى محاكم أمن الدولة (طوارىء) الجرائم ذات الطابع السياسى أو العسكرى أو التى لها تأثير على الأمن أو النظام العام أو سلامة الجبهة الداخلية ٠ هذا الى جانب الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه طبقا لقانون الطوارىء ٠ وبوجه عام فقد ضاق اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارىء) مع وجود محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

ولقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطواىء فى جميع أنحاء جمهورية مصر العبية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ واستنادا الى هذا القرار صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة ، وقد نشر ق الجيدة الرسمية العدد ٣٢ لسنة ١٩٨١ ٠

وتتميز محكمة أمن الدولة طوارىء بطابعها الاستثنائى :

سواء من حيث التشكيل فى بعض الاحوال ومن حيث اجراءات المحاكمة ومن حيث خضوعها للتصديق وعدم جواز الطعن فى أحكامها ٠ فهى محكمة استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء (٩) ٠ على انها لا تحجب اختصاص

---

(٩) انظر الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق ، المحاماه س ٢٦ ص ١٠٢ ٠

نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة الاحكام س ٢٦ رقم ٢ ص ١٠ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١٩ ص ٥٢٨ ، وانظر نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٥٧ ص ٧٤٩ ٠

القضاء العادى بنظر الجرائم التى تدخل فى اختصاصها (١٠) • وقد قضت محكمة النقض بانه اذا كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمين بجريمة من القانون العام فان الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء الجنائى العادى ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير اساس (١١) •

الفرق بين محاكم أمن الدولة طوارىء ومحاكم امن الدولة المشكلة وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

ان محاكم أمن الدولة المنشاة وفقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فقد انشأت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى احال القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء امان الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة • وفى تشكيلها وفى بعض الاحوال وفى عدم جواز الطعن فى احكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى يجوز له حتى بعد التصديق على الحكم بالادانة ـ ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو ان يخفف العقوبة أو ان يوقف تنفيذها على ما بينته المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان الواردة فى الباب الخامس منه الذى تضمن أحكاما انتقالية على ان (لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم تصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة) •

كما قضت المادة الحادية عشرة بأن (يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة ـ فى مباشرة اعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة فيها) وهو ما يقطع فى ان الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء

---

(١٠) نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٥ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ و ١٢ يونية سنة ١٩٧٧ .

(١١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة الاحكام س ٢٩ رقم ١٧٣ ص ٨٣٩ .

لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، صدق على الحكم الصادر منها أو لم يصدق •

وقد استقر القضـــاء على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة وان محاكم أمن الدولة طوارىء محاكم استثنائية ومن ذلك :

من المقرر ام المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين ان محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية • ولمـا كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان اجاز فى المـادة التاسعة منه احالة للجرائم التى يعاقب عليهـا القـانون العام الى محاكم أمن الدولة • الا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخـر أى نص على انفرادهـا فى هـذه الحـالة بالاختصـاص بالفصل فيهـا ، لمـا كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقب عليهـا بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وقـرار وزيـر الداخلية المنفذ له • ومعاقبا عليها كذلك • بالمـادتين ١ و ٢ من الامـر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل ـ فان النيابة العامة اذ قدمت المطعون ضده الى المحاكم العادية ليحاكم امامها عن جريمة اجتياز الحدود ـ وهى جريمة معاقب عليها وفق القانون والامر العسكرى السالف ذكرهمـا ـ فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى •

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٠ مج فنى) •

(نقض الطعن ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ س ٢٩ ص ٨٣٩) •

(نقض الطعـن ٢٤٦٠ س ٤٩ ق جلسـة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ص ٩٧٩) •

كما استقر القضاء ايضا على :

(انحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة اليها سواء كان معاقبا عليها باوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه • أو بالقانون العام • ومن ذلك قضاء النقض •

ـ انحصار اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المحالة اليها • سواء كان معاقبا باوامر رئيس الجمهورية أو عن يقوم مقامه أو بالقانون

العام • ليس من شأنه سلب اختصاص المحاكم بنظر هذه الجرائم • ما لم يوجد نص على خلاف ذلك •

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ص ٥٣٨ مج فنى) •

موقف القضاء بالنسبة لانهاء حالة الطوارىء واثرها على الاحكام التى صدرت من محاكم أمن الدولة :

تصدى القضاء لاثر انهاء حالة الطوارىء التى اقترنت صدور قرار رئيس الجمهورية ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة النقض فى حكم حديث لها فى الطعن ٣٥٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ •

« لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا لازال قائما فانه وان كانت حالة الطوارىء قد انهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الا ان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة قد نص فى المادة الثالثة منه على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كما اوجبت المادة التاسعة على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة لنقض هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ومن ثم فان الاختصاص باعادة نظر الدعوى يكون معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما يتعين معه أن يكون مع النقض اعادة القضية اليها ••

الاختصاص المحلى :

عنى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالنص على الاختصاص المحلى لمحكمة أمن الدولة العليا ، فنص فى المادة الرابعة منه على ان تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، وأنه يجوز أن تنعقد محكة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا (١٢) •

---

(١٢) راجع مجلة المحاماة ص ٧٦ بحث للدكتور احمد فتحى سرور .

تنازع الاختصاص :

ماذا يكون الحل لو حدث تنازع فى الاختصاص بين محكمة أمن الدولة ومحكمة أخرى ذات ولاية عامة أو محكمة ذات ولاية خاصة كمحكمة الاحداث أو المحكمة العسكرية ؟

نصت المادة ٢٥ (ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية العليا (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ويلاحظ أن القانون لم يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن تكون الاحكام الصادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية ، اذا لم يستلزم قانون المحكمة الدستورية نهائية الأحكام الا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين(١٣) . ويشترط قيام الخصومة أمامها فاذا كانت احداهما حسمت الخصومة بحكم نهائى فانها تكون قد استنفذت اختصاصها ولم تعد طرفا فى أى تنازع(١٤) .

ويلاحظ أن المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار الأحكام العسكرية قد نصت على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ، ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أن هذه المادة قد نسخت بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩باصدار قانون المحكمة العليا الذى جعل الفصل فى التنازع بين الاختصاص للمحكمة العليا وتأكد هذا المعنى أخيرا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا الذى جعل الفعل فى هذا التنازع للمحكمة الدستورية العليا(١٥) .

---

(١٣) انظر حكم المحكمة العليا فى ٤ يناير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة احكام وقرارات المحكمة العليا القسم الثالث رقم ١٤ ص ١٢٠ .

(١٤) المحكمة العليا فى أول مارس سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق رقم ٢٨ ص ١٤٨ .

(١٥) راجع الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨١ بند ٥٦٨ .

وبناء على ذلك ، فانه اذا حدث تنازع فى الاختصاص بين محكمة أمن الدولة ومحكمة عسكرية فصلت المحكمة الدستورية العليا فى هذا التنازع ولا تكون الكلمة العليا للسلطات القضائية العسكرية .

اجراءات الاحالة :

نصت المادة ٣/٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن ترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (والتى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا) الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة .

وبناء على ذلك ، فان النيابة العامة لا تتقيد فى هذه الجنايات باحالة الدعوى الى مستشار الاحالة . ولا اختصاص لهذا المستشار فى احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا . فاذا أحالت النيابة العامة الى مستشار الاحالة خطأ دعوى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا وجب عليه الحكم بعدم الاختصاص .

وبمقتضى أمر الاحالة الى محكمة أمن الدولة العليا واخطارها بذلك تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة ولو لم يعلن المتهم بعد . فهذا الاعلان هو محض اجراء لصحة انعقاد الخصومة أمام المحكمة . والدليل على ذلك أنه طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يتعين تطبيق الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية . وقد نصت المادة ١/٣٧٨ اجراءات على أنه (على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه القضية . وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين لدور الذى أحيلت اليه ، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية) . ومن ثم فان اعلان المتهم شرط لصحة انعقاد الخصومة أمام المحكمة ... أما عن دخول الدعوى فى حوزة المحكمة وخروجها من حوزة النيابة العامة فيتم باخطار المحكمة بصدور أمر الاحالة عن طريق ارسال ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف . فهنا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة وتغل يد النيابة العامة عنها .

ولما كانت محكمة أمن الدولة العليا لها كيان قضائى خاص يتميز عن محكمة الاستئناف . فان رئيس هذه المحكمة هو الذى يقوم باختصاص رئيس محكمة الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨

اجراءات . ولا مانع من أن يجمع رئيس محكمة الاستئناف بين صفته المذكورة وبين صفته كرئيس لمحكمة أمن الدولة العليا . وفي هذه الحالة يعتبر رؤساء محاكم أمن الدولة العليا الآخرون مجرد رؤساء دوائر لمحكمة أمن الدولة العليا .

واستثناء من ذلك ، فانه بالنسبة الى الدعاوى التى كانت فى حوزة محاكم أخرى ثم أصبحت تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، فانها تدخل فى حوزة محكمة أمن الدولة بمجرد صدور قرار باحالتها من المحكمة التى كانت تنظرها . فقد نصت المادة التاسعة على احالة ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم .

أما رفع الدعوى الى محكمة أمن الدولة الجزئية ، فيتم باجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية وهى التكليف بالحضور (المادة ٢١٤ اجراءات) .

اجراءات المحاكمة :

تخضع اجراءات المحاكمة امام محكمة أمن الدولة للقواعد الآتية .

١ - تسرى عليها الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية بحسب الأصل .

٢ - وقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

٣ - عدم جواز الادعاء المباشر .

طرق الطعن فى الأحكام :

أهم الاشياء التى أتى بها القانون الجديد هو اباحة الطعن على أحكام محاكم أمن الدولة كانت الأحكام وفقا لقانون الطوارىء تصدر ولا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية . كل ما كان جائز هو التظلم وكان القانون يجعل التظلم لرئيس الجمهورية ولم يكن يبيح الطعن فى أحكام تلك المحاكم ومن ثم فان المواطنين كانوا محرومين من الطعن على الأحكام أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضى .

الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة العليا :

كان المشرع صريحا حسب نص المادة الثامنة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بأن جعل أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ونص على أن يكون القانون المطبق بالنسبة للنقض هو القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والنقض كما هو مقرر طريق غير عادى للطعن فى الحكم النهائى الصادر من محكمة النقض ليست محكمة فصل فى الخصومة انما هى جهة شكوى ضد المحكمة التى أصدرت الحكم المحكوم به فهى تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله وكذلك من حيث الاجراءات التى أتبعت فى المحاكم .

الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية :

كان المشرع أيضا واضحا ، اذ أجاز الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية ونص على أن يكون الطعن أمام دائرة متخصصة بمحاكم الجنح المستأنفة • وقد ثار فى التطبيق مشكلة عملية حول جواز المعارضة فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية وبعض المتهمين قرروا بالمعارضة بل أن بعض أحكام المحاكم قد ذهبت الى جواز المعارضة فى أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية بل الملاحظ فى هذا الشأن أن المشرع يعنى باغفاله الاشارة الى المعارضة فى المادة كان ذلك بمناسبة اعادة تنظيم طرق الطعن فى أحكام هذه المحكمة مما يعني عدم فتح طريقها على ميعاد الاستئناف لا يبدأ الا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة • وهذا المبدأ مشروط بأن يكون الخصم عالما بجلسة النطق بالحكم سواء بحضوره هذه الجلسة أو لتخلفه عن حضورها رغم اعلانه بها • ولا يعتبر عالما بمجرد اعلانه للنيابة أو لجهة الادارة وفى هذه الحالة يتعين احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ علم المتهم بصدور الحكم الغيابى •

واذا رات المحكمة الاستئنافية أن المتهم لم يعلن على الاطلاق أو أعلن اعلانا باطلا ولم يحضر اية جلسة فى الدعوى • فلا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تتصدى لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٢٩/ اجراءات (١٢) • وعليها فى هذه الحالة أن تقضى ببطلان الحكم الابتدائى واعادة القضية الى محكمة أول درجة ، حتى لا تحرمه من درجة من درجتى التقاضى •

---

(١٢) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٩٩ ص ٤٥١ .

٣ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٤٤٠ ص ٢٠١ .

ملاحظـــة :

على أننـــا نشير الى أنه فى الوقت الحـــالى بالنسبة لمحاكم أمن الدولة طوارىء فان الطعن بالنسبة لهـــا هو التظلم الى مكتب الحاكم العسكرى قبل التصديق على الحكم ٠

اشـكالات التنفيذ فى محـــاكم أمن الدولة المشكلة طبقـــا للقـــانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :

معنى الاشـــكال :

ذهب جانب من الفقه الى تعريف اشكالات التنفيذ بأنها عبارة عن منـــازعات فى سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو لجرى بغير الكيفية التى أريد اجراؤه بها فى الأصل (١٣) ٠ ويعرفها البعض بأنها منازعات فى التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بأن جعلته جائزا أو غـــير جائز ٠ صحيحا أو باطلا سواء من حيث كمه أو كيفه (١٤) ٠ ويعرفه البعض الآخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه ايجـــابا أو سلبا ٠ اذ يترتب على الحكم فى الاشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز ٠ صحيحا أو باطلا ٠ يمكن الاستمرار فيه أو يجب الحد منه (١٥) ٠

ولقد قضى بان الاشكال فى التنفيذ لا يعدو أن يكون نزاعا حـــول تنفيذ حكم اما بزعم أنه غير واجب التنفيذ واما بزعم انه يراد تنفيذه على

---

(١٣) راجع تنفيذ الأحكام الجنائية واشكالاتها الاستاذ ابراهيم السمحاوى الطبعة الثانية ص ٣٣٥ وما بعدها .

وانظر الدكتور عبد العظيم وزير . دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائيـــة . رسالة دكتوراه ١٩٧٨ ص ١٩٣ .

(١٤) انظـــر : الدكتور محمد حسنى عبد اللطيف . النظرية العـــامة لاشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية . الطبعة الاولى ص ٧ .

(١٥) انظر : الاستاذ أحمد عبد الظاهر الطيب ٠ أشكالات التنفيـــذ فى المواد الجنائية . الطبعة الاولى ص ١٠ .

غير المحكوم عليه واما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به واما بزعم ان اجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون (١٦) •

الاساس القانونى لنظام اشكالات التنفيذ :

ان تقرير الاشكال فى التنفيذ يرتد الى مبدأ الشرعية الاجرائية الذى يتعين انطباقه على اجراءات التنفيذ أسوة باجراءات المحاكمة • فاذا كان التنفيذ الجنائى يؤدى الى حصول الدولة على حقها فى العقاب بما يترتب على ذلك من مساس بحرية المحكوم عليه فان من حق الاخير أن يتم التنفيذ عليه فى حدود ما قضى به السند التنفيذى بغير تعسف أو تعديل فى كم العقوبة أو كيفها ، ومن حق الغير ألا يتعرض لتنفيذ حكم لم يصدر ضده وفى جريمة لم يرتكبها اذ أن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ ألا عقوبة بغير حكم •

ويمكن من ناحية أخرى اسناد نظام اشكالات التنفيذ الى فكرة العدالة ذلك أن العدالة ترفض ادانة البرىء أو تبرئة المذنب ، ولا شك أنها ترفض أن ينفذ حكم على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو دون سلوك الطريق القانونى • واستنادا الى ذلك تقرر نظام الاشكال فى التنفيذ ليكون الوسيلة القانونية لمن يتعرض للتنفيذ الخاطىء فى التصدى له ورده الى ما يتفق وحكم القانون •

نوعا الاشكال :

الاشكال فى التنفيذ نوعان(١٧) : اشكال وقتى ينصب على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا لحين الفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الطعن أو لحين زوال أحد العوارض الوقتية كاصابة المحكوم عليه بالجنون • واشكال موضوعى يرد على تنفيذ حكم بطلب تعديل التنفيذ أو الحكم بعدم جوازه ومشروعية الاشكال المرفوع من الغير والاشكال فى تنفيذ حكم معدوم والاشكال المبنى على المنازعة فى احتساب مدة العقوبة أو اعمال مبدأ الجب أو خصم الحبس الاحتياطى •

---

(١٦) انظر : قرار غرفة الاتهام بالاسكندرية فى الجناية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٠ منشور فى كتاب الاشكالات القانونية فى تنفيذ الاحكام الجنائية للاستاذ محمد على عبد المعطى . طبعة ١٩٥٤ ص ١٧ .

(١٧) راجع الاستاذ ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٣٣٦ وما بعدها . وراجع الاستاذ أحمد عبد الظاهر الطيب المرجع السابق ص ٦٢ .

طبيعة الاشكال :

يكاد يكون الاجماع منعقدا على أن اشكالات التنفيذ هى منازعات قضائية يجب عرضها على المحاكم باعتبار أنها تستهدف النيل من القوة التنفيذية للحكم ، وهى مسألة تتعلق بالحكم ذاته لا بمرحلة تالية له • ولقد عقد قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص باشكالات التنفيذ للقضاء وحده رغم أن اجراءات التنفيذ لا تخضع لاشراف القاضى • كما استقرت محكمة النقض على اعتبار اشكالات التنفيذ من اجراءات المحاكمة التى تقطع التقادم (١٨) •

اشكالات التنفيذ فى أحكام محكمة أمن الدولة العليا :

أنشأ المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ محاكم أمن الدولة عليا ومحاكم أمن دولة جزئية ، وابان فى المواد الأولى من هذا القانون تشكيل هذه المحاكم واختصاصها النوعى والمحلى ، كما اورد فى المادة الثامنة منه ما يفيد ان أحكام محكمة أمن الدولة العليا قابلة للطعن بالنقض واعادة النظر ، وان أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ، ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر • اما بالنسبة للاجراءات امام هذه المحاكم فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المذكور على انه (فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزئية وقانون المرافعات المدنية والتجارية) •

ولم يتحدث القانون سالف الذكر صراحة عن الاشكال فى تنفيذ أحكام محاكم أمن الدولة والمحكمة المختصة بنظره ، ومن ثم فانه عملا بالمادة الخامسة منه – السابق بيانها – تطبق القواعد المتعلقة باشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وعلى ذلك يمكن القول بان الاشكال فى تنفيذ أحكام محكمة جنايات أمن الدولة العليا يرفع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأن الاشكال فى تنفيذ أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية يرفع الى الدائرة المتخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة التى تختص ايضا بنظر الاشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة منها •

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢ ، مجموعة المكتب الفنى .

احكام محاكم امن الدولة (طوارىء)(٢٢) :

عرف التنظيم القضائى منذ اعلان حالة الطوارىء بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ محاكم أمن الدولة العليا (طوارىء) ومحاكم أمن الدولة الجزئية (طوارىء) وصدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى هذه المحاكم • ولقد اتجه مكتب شئون امن الدولة الى القول بانه (لما كانت أحكام محاكم أمن الدولة لا يجوز الطعن عليها بالطرق المقررة قانونا ، كما انه لا يجوز الاستشكال فى تنفيذها ، وذلك اعمالا لنص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى ضمت كل صور الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة ومن ثم فانه لا يجوز للمحاكم التصدى للاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن دولة طوارىء • فاذا تصدت فانها تكون قد قضت فى دعوى غير مختصة ولائيا بها ، ويتعين والحال كذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاشكال فى التنفيذ والاستمرار فيه)(١٩) كما اورد مكتب شئون أمن الدولة فى دعوى أخرى انه (اذ كان حكم محكمة أمن الدولة لا يصبح نهائيا الا بعد التصديق عليه وفى ذات الوقت لا يخضع للطعن عليه بالطرق العادية ومن ثم فانه لا يجوز الاستشكال فى تنفيذه قبل التصديق عليه أو بعده لخلو القانون الاستثنائى من النص على ذلك)(٢٠) •

ويذهب رأى الى ان :

الذى انتهى اليه مكتب شئون أمن الدولة غير صحيح ، فاذا كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالات الطوارىء تضع كل صور الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة (طوارىء) الا انها لم تحظر الاستشكال فى تنفيذها وبديهى ان الاشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن وانما هو محض اعتراض على التنفيذ يختلف عن الطعن (٢١) فى طبيعته وموضوعة واسبابه والغرض منه • والاشكال فى التنفيذ حق مقرر بمقتضى المواد من ٥٢٤ الى ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية لمن يتعرض للتنفيذ الخاطىء عليه ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الا بنص فى

---

(١٩) راجع الاستاذ ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٢٠) مذكرة مكتب أمن الدولة فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ جنح امن دولة طوارىء دمنهور بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ .

(٢١) مذكرة مكتب أمن الدولة فى القضية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٢ جنح امن دولة طوارىء دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ .

(٢٢) راجع الاستاذ ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٣٨٨ .

القانون ولو شاء المشرع أن يحظر الاشكال لنص على ذلك صراحة كما فعل فى حظره للطعن ، هذا فضلا عن ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قد نصت فى فقرتها الاولى على انه (فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها) • وعلى ذلك فان تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن دولة (طوارىء) يخضع وفقا لهذا النص الى القواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية سواء فيما يتعلق بتحديد الجهة المنوط بها التنفيذ أو القواعد الموضوعية له أو طرق الاعتراض عليه شاملة اشكالات التنفيذ •
ومن هنا انتهى الفقهاء الى اجازة الاشكال فى تنفيذ أحكام محاكم الطوارىء وتطبيقا للقواعد العامة تختص محكمة جنايات أمن الدولة العليا (طوارىء) بنظر الاشكالات التنفيذ فى الاحكام الصادرة منها كما تختص محكمة الجنح المستأنفة بنظر اشكالات التنفيذ فى احكام محكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء •

وفى تقديرنا ان ما ذهب اليه مكتب شئون أمن الدولة هى الاولى بالاتباع ذلك ان مكتب شئون أمن الدولة لم يتعرض الى عدم جواز الاشكال انما اصل المسألة وارجعها الى ان الحكم قبل التصديق عليه لم يصبح نهائيا وانتهى الى انه لا يجوز الاشكال فى تنفيذ قبل التصديق عليه •

موقف محكمة النقض من الاشكال فى تنفيذ أحكام محاكم أمن الدولة (طوارىء) :

قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بانه (يلزم طبقا للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه ان يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من احدى محاكم تلك الجهة وان يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليه قانونا • ولما كان ذلك الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة العليا – وهى جهة قضاء استثنائى – وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على ان تلك الأحكام لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فانه يغدو جليا انه لا اختصاص ولائيا لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم)(٢٢) •

---

(٢٢) نقض ١٩٨١/٣/٢٥ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٥٠ ق .

الاثبات فى جرائم التموين والتسعير الجبرى أمام محاكم أمن الدولة :

لم يورد المشرع احكاما خاصة بشأن الاثبات فى جرائم التموين والتسعير الجبرى • فتسرى قواعد القانون العام واهما حرية القاضى الجنائى فى الاثبات وفى تكوين عقيدته •

وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة فى حالات استثنائية فنص على بعض القواعد الخاصة فى الاثبات ، ومن هذا القبيل ما تقضى به المادة ٣٥ من القرار ٨٩ لسنة ١٩٥٧ •

وذلك تسهيلا لاثبات مسائل فنية معينة • كما نص ايضا على قواعد اخرى تقضى باعفاء المتهم من المسئولية فى حالات معينة اذا ساعد السلطات العامة فى الكشف عن تلك الجرائم • فتقضى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح على انه :

(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أ) من يشترى بقصد الاتجار بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير •

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح عن المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة ، ولا يكون المشترى مسئولا اذا توافرت الشرطان الآتيان :

١ ـ اذا تحقق المشترى من ان فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور •

٢ ـ اذا لم يقم الدليل على ان المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع) •

كما تنص ايضا المادة ٣٢ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الارباح على انه :

(فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الارباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ اذا اثبت البائع فى فاتورة البيع انه يبيع هذه السلع بالارباح المقررة •

٢ ـ اذا تحقق التاجر المشترى من ان فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

٣ ـ اذا لم يقم الدليل على ان التاجر المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع . ويقتضى تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدمها فى تجارته) .

ويتبين ان المشرع فى هاتين المادتين نص على ادلة معينة بحيث انه اذا توافرت فان المتهم لا يسأل عن جريمة شراء سلعة بثمن يزيد عن ما هو مقرر قانونا . ويعتبر ذلك بمثابة قيد يرد على سلطة القاضى التقديرية ، فلا يملك ان يقضى بما يخالف ما نص عليه المشرع اذا ثبتت الادلة السابقة . وتنص ايضا المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سابق الذكر على انه :

(يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها) .

وفى هذا الفرض سلك المشرع طريقا آخر فى مجال الاثبات القضائى ، اذ اعتبر اعتراف المشترى بالجريمة أو ابلاغه السلطات المختصة بها سببا من اسباب الاعفاء من العقاب وذلك خلافا للقاعدة العامة ، فمن المعروف ان الاعتراف دليل كاف لادانة المتهم ، كما ان ابلاغ السلطات المختصة لا يؤثر فى المسئولية عموما ، ولا يكون له من اثر الا فى نطاق تخفيف العقوبة وفقا لما يراه القاضى .

اثبات المسائل الفنية :

يتعلق موضوع الاثبات فى كثير من جرائم التموين والتسعير الجبرى بمسائل فنية مما يتطلب الاستعانة بالخبراء لمساعدة القاضى فى تقديرها .

فقد نصت المادة ١٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه .

(للمحكمة ان تأمر . ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا أو اكثر فى الدعوى) .

٠٠ فالاصل اذن ان انتداب الخبراء وتقدير ارائهم يدخل فى سلطة القاضى التقديرية ومع ذلك فقد خالفت محكمة النقض فى احكامها الحديثة هذه القاعدة بصدد المسائل الفنية البحتة فقررت ان المحكمة ملزمة حينئذ بندب خبير (٢٤) ٠

والواقع ان المعيار فضفاض يحتاج الى تحديد ٠ فهناك مسائل فنية بطبيعتها الا انه يكفى لحلها المعلومات العامة والثقافة العامة للقاضى ٠ اما الحالات الاخرى التى يحتاج تقديرها الى ادراك من الناحية الفنية بطبيعتها واستنتاج يتوصل اليه بتطبيق المبادىء والقواعد الفنية والتجريبية ففيها يقتضى الامر بطبيعة الحال الاستعانة بالاخصائى تحقيقا للعدالة ٠ فالقاضى اذا امكنه ادراك هذه المسألة يتعذر عليه الوصول الى العنصر الثانى الذى يتطلبه تقدير المسألة الفنية أى الاستنتاج وهذا مرجعه عدم المام القاضى بالقواعد الفنية والتجريبية اللازمة لهذا التقدير ٠ وقد يتوافر لدى القاضى قدر من المعرفة بهذه القواعد الفنية لكن بطبيعة الحال ينتقصه الخبرات العملية والتجريبية اللازمة فى ميادين التخصص المختلفة ٠ هذا بالاضافة الى ان بعض المسائل تتطلب اجراء ابحاث تجريبية فى امكان معينة أو قد تتطلب فترة من الوقت لا تتناسب مع عمل القاضى ٠ كما فى حالات الخبرة لاثبات مدى مطابقة سلعة معينة للمواصفات الفنية التى اوجبها القانون ٠

ونصت المادة الاولى من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ على انه :

(على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ ان ينتجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) ان يكون خاليا من السن الاحمر والردتين الناعمة والخشنة ٠

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (اربعة عشر فى المائة) ٠

(ج) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١ر١٪ (واحد وواحد من عشرة فى المائة) بالنسبة لانتاج مطاحن الحجارة وهى ١٪ (واحد فى المائة) بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ٠

---

(٢٤) راجع الدكتورة امال عثمان المرجع السابق ص ٢٢١ ٠

(د) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٤ر٠٪ (اربعة من عشرة فى المائة) •

(هـ) الا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) محسوبة على المادة الجافة •

(و) الا يتبقى شيء على المنخل رقم (٥) •

(ز) ان يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع اطوارها وكذلك من المواد الغريبة وان يكون طبيعى اللون والرائحة •

ويجب على المطاحن الاحتفاظ بالمنخل (٥) واختبار كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية ويعد سجل خاص بكل مطحن يثبت فيه اجراءات هذا الاختبار ونتائجه أولا بأول •••

كما يحظر على هذه المطاحن ان تقوم بالطحن لحساب الاهالى الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للشروط التى تتبعها الوزارة فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحررها) •

وتناولت المادة الثالثة من هذا القرار بيان مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين • فحددت نسبة الرطوبة والالياف والرمل والرمال فيها • اما الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ فقد نصت المادة الثالثة مكرر من القرار السابق على مواصفاتها فحددت النسب السابق ذكرها ايضا بشأنها •

وتضمنت المادتين ١٣ و ١٧ من هذا القرار بيان مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ وفقا لنسبة الرطوبة والرماد والالياف والرمل فى كل منها •

الامر الذى يكشف عن ان الاثبات فى الجرائم التموينية تحتاج الى معرفة ودراية فنية •

ونعرض لأحكام القضاء بشأن الخبرة فى مسائل التموين واستقر القضاء على ان :

من المقرر ان على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها • وهى وان كان لها ان تستند فى قضائها الى الحقائق العلمية الثابتة الا ان شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى ، ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه

بان هناك انواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعم حلو المذاق وقدم شهادة من احدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرأى وكان الحكم قد طرح دفاعه استنادا الى المفاهيم تقضى بان زيت بذرة الكتان ـ على اطلاقه ـ لاذع المذاق بغير ان يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتحقق وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الرأى فيما استند اليه ودون ان تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها ، أو ان تجرى تحقيقا تستجلى به واقع الامر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه (نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ طعن ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق) .

كما قضت محكمة أمن الدولة بالاسكندرية بجلسة ١٩٧٤/١/٢٣ فى الجنحة ٩٥٤ لسنة ١٩٧١ أمن الدولة الرمل :

لما كانت واقعة الدعوى تتخلص فى ان ضباط التموين قصد الى محل المتهم وطلب خمسة امتار كستور مبرد حريمى وبعد ان قدم له المتهم هذا القدر طالبه بمبلغ تسعين قرشا فاعطاها له على اساس ان سعر المتر ثمانية عشر قرشا فواجه المتهم بالسعر الجبرى لهذا القماش فرد بان السعر المقرر هو ثمانية عشر قرشا وتسع مليمات وانه باع بمبلغ ثمانية عشر قرشا على اساس ان القطعة المبيعة نهاية الثوب ، فبعث الضابط بالقماش الى احدى شركات الغزل والنسيج لبيان نوعه وثمن المتر منه ، وورد كتاب من الجمعية التعاونية لشركة السيوف للغزل والنسيج متضمنا انه بفحص قطعة القماش المقدمة من ضابط قسم التموين تبين انها مقاس خمسة امتار ومن نوع الكستور المبرد المسعر جبريا بمبلغ ١٦٥ مليما للمتر ووقع عليه بتوقيع غير مقروء .

ولما كانت الواقعة قد اصبحت محل خلاف فيما بين المتهم الذى قرر ان القماش المضبوط ليس هو الذى تصده ضباط قسم التموين وانما صنف اعلى جودة ومن ثم وجب الفصل فى هذا الخلاف بمعرفة خبير فى الاقمشة حتى تستند المحكمة الى رأيه كدليل فى الدعوى مما يتعين معه وجوب قيام التقرير الذى يقدمه على الاسس التى يستند اليها حتى يمكن مناقشته فيها ، اما اذا جاء التقرير خاليا من اسم الخبير الذى تولى الفحص واقتصر على

صدوره من الجمعية التعاونية شركة السيوف للغزل والنسيج فان المحكمة لا تطمئن الى ما تضمنه تقريرها الذى خلا من صفة وضعه غافلا الاسس

التى استند اليها ومن ثم فان المحكمة لا تعول عليه كدليل فى الدعوى وتصبح الواقعـــة محـل شــك ممـا يتعين معـه القضـــاء ببراءة المتهم عمـلا بالمـادة ٣٠٤/١١ ٠ أ ج ٠

ونورد حكم محكمة امن الدولة فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٩٧١ أمن الدولة المحلة والذى اقر فى ٧ يوليه ١٩٧٣ ٠

ويبين منه مدى اهمية الاستعانة بالجهة الفنية واثر ذلك فى براءة المتهم ٠

وحيث انه بسؤال المتهم بالمحضر المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢٣ انكر التهمة المسندة اليه وقرر ان الكمية المضبوطة بخور وليست شاى وان يحتكم فى ذلك الى التحليل ٠

وحيث انه بارسال عينة من الكمية المضبوطة لتحليلها فقد وردت نتيجة التحليل تفيد ان العينة عبارة عن قشر عدس ولا تحتوى على اى آثار للشاى وغير مطابقة لقرار الشاى ٠

وحيث انه لـما كان الثابت مما تقدم انه نتيجة التحليل مع تحليل المـادة المضبوطة قد اسفرت عن انها عبارة عن قشر عدس ولا تحتوى على أى اثر للشاى وكان المؤثم عليه هو جريمة حيازة شاى اسود بقصد البيع الامر الذى تضحى معه التهمة المسندة الى المتهم غير قائمة على غير اساس ويتعين بالتالى القضاء ببراءته عملا بنص المـادة ٣٠٤ أ ٠ ج ٠

نصوص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بانشــاء محاكم أمن الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شان محاكم أمن الدولة •

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •

(المـادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صـــدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سـنة ١٤٠٠ (٢٠ مـايو سنة ١٩٨٠) •

انور السادات

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

المادة ١ ـ تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر •

المادة ٢ ـ تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف •

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الاقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية •

المادة ٣ ـ تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الابواب (الأول) و (الثاني) و (الثاني مكرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الارباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس •

وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة •

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما او القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تاجير وبيع الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر •

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة •

المادة ٤ ـ تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية •

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا •

الباب الثانى

الاجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ ـ فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية •

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة •

المادة ٦ ـ يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة •

الباب الثالث

الاتهام والتحقيق

المادة ٧ ـ تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك •

ويكون للنيابة العامة ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا •

الباب الرابع

الطعن فى الأحكام

المادة ٨ ـ تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ٠

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستانفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ٠

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة ٩ ـ على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ٠

المادة ١٠ ـ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء ٠

المادة ١١ ـ يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة فيها ٠

المادة ١٢ ـ اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة فى أى من الدعاوى المشار اليها فى المادتين السابقتين ٠ تحال الى المحكمة المختصة طبقا لاحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه ٠

امر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨١

باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة « طوارىء »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

قـــرر

(المـادة الأولى)

تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقـا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية :

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثاني مكررا من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات •

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات •

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له •

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظـــام فى معاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له •

(خامسا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقرارات المنفذة لهما •

(المـادة الثانية)

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(المـادة الثالثة)

تسرى احكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتهـا الى المحاكم •

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١) •

حسنى مبارك

الفصل الثانى

تشريعات الطوارىء وأمن الدولة

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشان حالة الطوارىء

المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

مادة ١ - يعمل بالقانون المرافق فى حالة الطوارىء •

مادة ٢ - يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره •

قانون بشـأن حالة الطوارىء

مادة ١ - يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سـواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطراب فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء •

مادة ٢ - (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما ياتى :

أولا - بيان الحالة التى اعلنت بسببها •

ثانيا - تحديد المنطقة التى تشملها •

ثالثا - تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها •

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسـة عشر يوما التالية ما يراه بشـأنه واذا كان مجلس الشعب

فشخلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة ·

مادة ٣ ـ (معدلة القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص ·

١ ـ وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ·

٢ ـ الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى ·

٣ ـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ·

٤ ـ تكليف أى شخص بتادية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقولات أو عقار ويتبع فى ذلك الاحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض ·

٥ ـ سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة ·

٦ ـ اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار اليها في هذه المادة بمقتضى اوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام .

مادة ٣ - مكررا (أضيفت بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة باسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن دولة عليا وفقا لاحكام القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا .

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فاذا اعترض على قرار الافراج أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٤ - تتولى قوات الامن او القوات المسلحة تنفيذ الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه واذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضابطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقع بالمخالفة لتلك الأوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة فى اثبات مخالفات هذا القانون الى أن يثبت عكسها .

مادة ٥ - مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية

أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاوامر على الا تزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة .

واذا لم تكن تلك الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفه احكامهـا فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ - (معدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢) يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم والا تعين الافراج عن المحبوس فورا .

تصدر قرار بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

واذا اعترض على قرار الافراج فى هذه الحالة احيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض وعلى ان يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا وفى جميع الاحوال يكون لمن تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٧ - تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

وتشكل كل دائرة من دوائر امن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتشكل دائرة امن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة

الجناية وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه كانت العقوبة المقررة لها .

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة .

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط .

مادة ٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها .

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة .

مادة ٩ ـ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

مادة ١٠ ـ فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها .

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الاحالة) بمقتضى هذه القوانين .

مادة ١١ ـ لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة .

مادة ١٢ ـ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحاكمة كما يجوز له الامر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة ٠

مادة ١٤ ـ يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا ٠

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو الغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ٠

مادة ١٥ ـ يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمداً أو اشتراك فيها ٠

مادة ١٦ ـ يندب رئيس الجمهورية بقرار منه احدى مستشارى محكمة الاستئناف أو احد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الراى ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم ٠

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم ٠

مادة ١٧ ـ لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها ٠

مادة ١٨ ـ لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية ٠

مادة ١٩ - عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها .

أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم فتحال الى المحاكم العادية المختصة وتتبع فى شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ٢٠ - يسرى حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية اعادة المحاكمة فيها طبقا لاحكام هذا القانون

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والاحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقا لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة .

ملاحظة :

القانونان ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بالتدابير الخاصة بأمن الدولة و ٥٠ لسنة ١٩٦٥ بتدابير أمن الدولة العليا بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
فى شأن حالة الطوارىء(١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء النصان الآتيان :

مادة ٣ مكرر، : لكل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من ذلك الى رئيس الجمهورية اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه ، ويقدم التظلم الى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ولصاحب الشأن فى حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق .

مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون وعلى مرتكبى الجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

وللمقبوض عليه أن يتظلم من القبض الى رئيس الجمهورية اذا لم يفرج عنه بعد ستة أشهر من تاريخ القبض عليه ويقدم التظلم الى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

ولصاحب الشأن فى حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٠ أكتوبر سنه ١٩٨١) .

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر فى ١٩٨١/١٠/٢١ .

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء(٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا ـ يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة باسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا •

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا قضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه •

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون •

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا •

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه •

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة

---

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٨٢/٦/٢٨ •

عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ •

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم •

مادة ٦ – يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر •

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من امر الحبس لمحكمة امن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا •

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو اثناء التظلم نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى •

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة احيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ •

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم •

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثون يوما من تاريخ العمل به •

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

وتحال إلى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة امام أية جهة قضائية أو غير قضائية

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦(١)

بمد حالة الطوارىء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بمد حالة الطوارىء

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تمـد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٦ **حتى آخـــر ابريل** سنة ١٩٨٨

(المـادة الثانية)

يعمل باحكـام هذا القرار بعـد موافقـة مجلس الشعب ·

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شـــعبان سنة ١٤٠٦ (١٦ ابريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨٦/٤/٢٤ .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ من شعبان سنة ١٤٠٦ هـ (الموافق ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٦ م) .

الفصل الأول

سلطة رئيس الجمهورية فى الجرائم التموينية

ليست لرئيس الجمهورية أى سلطة بشأن أحكام محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اذ انه قضاء طبيعى كما سبق ان بينا ويسرى عليه ما يسرى على القضاء العادى من أحكام فيما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات متسعة شبه مطلقة فى شأن الأحكام الصادرة من محاكم الدولة طوارىء اذ أن هذه الاحكام لا تصبح نهائية عند الحكم بل لا تكون كذلك الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطات شبه مطلقة فيما يتعلق بالتصديق على هذه الاحكام تختلف اختلافا كبيرا عن القواعد العامة ويستمد هذا الاختصاص الاستثنائى باعتباره خروجا عن القواعد العامة من طبيعة التنظيم الاستثنائى لمحاكم أمن الدولة بدليل أن المعاملة الاجرائية لجرائم أمن الدولة تختلف عن الاجراءات العادية وبذلك تكون هذه السلطات متفقة تماما مع التنظيم الاستثنائى لجرائم التموين والاسعار باعتبارها من جرائم أمن الدولة الجزئية ٠

وتتلخص سلطات رئيس الجمهورية بشأن التصديق على الاحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة طوارىء فى الآتى :

١ ـ أن الحكم لا يصبح نهائيا الا بعد التصديق عليه منه ٠

٢ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها للمحاكمة كما يجوز له الافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة ٠

٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها سواء أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات المقضى بها كلها أو بعضها ٠

٤ ـ يجوز لرئيس الجمهورية الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعاده المحاكمة امام دائرة أخرى وذلك قبل التصديق على الحكم أى قبل صيرورته نهائيا وهو ما يختلف فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على النحو الذى سيرد فيما بعد ٠

٥ ـ نصت المادة ١٥ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بأنه يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أى أن يخفف العقوبة اى يوقف تنفيذها وفقا لما هو مبين فى المادة ١٤ ٠

ويلاحظ أن سلطات رئيس الجمهورية المبينة فى المادة ١٥ تختلف عن تلك المنصوص عليها فى المادة ١٤ ذلك أن هذه السلطات تكون لرئيس الجمهورية فى المادة ١٤ قبل التصديق على الحكم أى قبل أن يكون الحكم نهائيا أما فى المادة ١٥ فان هذه السلطات ترد على الحكم بالادانة بعد أن يتم التصديق عليه بمعنى أن يكون قد أصبح نهائيا ٠

ولعل المقصود من ذلك هو تركيز سلطات رئيس الجمهورية بصدد أحكام أمن الدولة الجزئية سواء قبل أن تكون نهائية بالتصديق عليها او بعدها بما يقترب من استعمال حق العفو بعد صدور الحكم النهائى فى الدعوى ٠

التصديق الوجوبى :

توجد حالة واحدة فقط يكون تصديق رئيس الجمهورية فيها على الحكم وجوبيا وهو ما اذا رأى رئيس الجمهورية عدم التصديق على الحكم وباعادة المحاكمة ويأتى الحكم بعد الاعادة قاضيا بالبراءة ففى هذه الحالة وحدها يكون تصديق رئيس الجمهورية على الحكم وجوبيا ٠

نظام التصديق على الأحكام :

تناولت المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ تنظيم التصديق على الأحكام بان يقوم رئيس الجمهورية بقرار منه بندب أحد مستشارى الاستئناف أو أحد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين تكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الرأى ٠

ويقوم المستشار أو المحامى العام بايداع مذكرة مسببة برأى ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم ٠ وفى حالة الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار عى تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم ٠

القسم الثالث

الجرائم التموينية

يشتمل على بيان كافة جرائم التموين والتسعير الجبرى مع ايراد كافة القوانين والقرارات التموينية معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء فى خمسين عاما وحتى يونيسة سنة ١٩٨٦ ٠

الباب الأول

الأحكام العامة لجرائم التسعير الجبرى

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم التسعير الجبرى

يقتضى منا قبل أن نعرض للركن المادى فى جرائم التسعير الجبرى أن نحدد متى تعتبر السلعة مسعرة وكيفية تحديد الأسعار والاجراءات اللازمة لاعلان السعر ٠

اولا ـ السلعة المسعرة :

السلعة المسعرة بوجه عام هى التى يحدد وفقا للقانون ثمنا لها لا ينبغى تجاوزه ٠ ويكون التعامل بين الافراد على أساسه ٠ وتحديد الثمن قد يبين بوجه صريح قاطع ٠ أو قد يتم على أساس قواعد وضوابط معينة يواصل اعمالها الى تحديد السعر بشكل ليس فيه ٠

وتتوافر الصورة الاولى حين يجرى تحديد ثمن المبيع بطريق مباشر ٠ وفى هذه الحالة قد يكون التحديد على أساس وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس وعلى سبيل المثال يحدد ثمن الكيلو جرام من فاكهة معينة أو ثمن الاردب من نوع من الحبوب أو ثمن الوحدة لاحدى الاوانى المنزلية ، وهكذا ٠ وطبيعى أن التحديد على الصورة السابقة يتمشى مع ما يجرى به عرف التعامل بين الناس لكل سلعة من السلع ٠

والصورة الاخرى التى يتم بها تحديد ثمن المبيع تكون بطريق غير مباشر وفيها يحدد الربح الذى يحصل عليه البائع وعلى أساس هذا التحديد يكون السعر المفروض البيع به ٠ ذلك أن المشرع قد يرى تقاربا فى سلعة معينة مهما اختلفت مصدرها ومن ثم يحدد لها سعرا يلتزم به

الجميع ... وفى أحوال أخرى حين تتعدد المصادر ويختلف الانتاج اذا فرض سعر موحد بالنسبة الى سلعة معينة لترتب على هذا الحاق الخسارة ببعض الأفراد • أو تحقيق ربح مبالغ فيه الى أفراد آخرين ، بل أن هذا قد يفتح بابا لغش السلعة بما يحقق للمشترى بعض الضرر • ففى مثل هذه الصورة يعتد المشروع بتكلفة السلعة ثم يحدد نسبة معينة من الربح ، وبذا يكون العائد فى النهاية بنسب متقاربة بالنسبة الى من يتجرون فى هذا الصنف من البضاعة(١) •

وقد أورد الجدول الملحق بالقانون الخاص بشئون التسعير الجبرى السلع التى تخضع للتسعير الجبرى ، وهى الغلال والحبوب وتقاوى الحبوب والأرز ورجيع الكون والدقيق ومشتقاته ، والخبز والسكر والملح والزيوت والكسب والمواد البترولية والكحول (السبرتو) والاسمنت والطوب والأدوية والعقاقير المستوردة واللحوم والاكياس والزكائب • واجازت المادة ٢/٢ من القانون وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة • ومما أضيف الى الجدول تطبيقا للحق المشار اليه الدجاج والأرانب والبط (القرار ٨٤ لسنة ١٩٥١) والموالح (القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١) وزيت الطوارىء السايب (القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢) والفول والعدس والفواكه المستوردة (القرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢) والمكرونة والحلوى الطحينية واللبن والحمام والدجاج الرومى والجبن والزبد والمسلى والفواكه المحلية بجميع أنواعها (القرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والاقمشة القطنية المنتجة محليا (قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣) ••• الخ • وبموجب قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ استبعد الجبن من التسعير الجبرى• ومن أمثلة السلع المحددة الربح ما نص عليه قرارا وزارة التموين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قطع غيار الساعات المستوردة من أن يكون الربح ١٠٪ من تكاليف الاستيراد للشركات المستوردة ، و ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد للتجارة ويجب فى جميع الأحوال تقديم فاتورة الى المشترى مبينا فيها صفة البائع واذا كان البائع صانعا وجب عليه بيان سعر بيع قطعة الغيار وأجرة التركيب كل على حدة • ومن الأمثلة كذلك مانص عليه القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد نسبة الربح فى تجارة الأدوات والأوانى المنزلية المستوردة بتحديد نسبة الربح فى الصينى على أساس ٤٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى : ١٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ، ٨٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة و ٢٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة •

---

(١) راجع الدكتور المرصفاوى القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٧٤٤ •

وقد طبق القضاء ذلك فقضت محكمة النقض :

متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئه من يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة • وما دام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر الى اضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع أخرى ، فانه يكون قد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص •

(طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠) •

سبيل تحديد السعر :

اذا كان السعر يحدد على احدى صورتين اما بالطريق المباشر أو الطريق غير المباشر على ما سلف البيان ، الا أن الأمر يدعو الى بعض الايضاح •

فان كان تحديد السعر يتم بطريق مباشر فان اساسه قد يكون وحده العدد أو الوزن أو الكيل أو النوع ، وقد سبق لنا ضرب أمثلة لهذا ، على ان هناك صورة اخرى تجمع فيها وحدة معينة على مواصفات خاصة وفيها ينبغى التزام الامرين معا ، والاخلال بتوافر احداهما قد يرتب اركان جريمة البيع باكثر من السعر المحدد قانونا • وعلى سبيل المثال يجرى تحديد ثمن الموز على أساس الوزن بالكيلو جرام • ولكن لما كانت درجة جودته تتفاوت نجد المشرع ابتغى تحقيق العدالة بين البائع والمستهلك فاتخذ الى جواز الوزن مقياسا آخر يضاف اليه هو عدد ثمرات الموز التى تزن كيلو جرام واحد ، وراعى نقص السعر بزيادة العدد ، وزيادة السعر بنقص العدد وفقا لما يحدده • وعلى هذا الاساس يكون بيع كيلو جرام من ثمرات الموز ذات العدد الاكبر بسعر الكيلو جرام من ثمرات الموز ذات العدد الاقل مخالفة للسعر الجبرى المحدد (٢) •

ويثور التساؤل عن صورة يجرى فيها السعر على اساس وحدة معينة ويكون لهذه الوحدة مضاعفات ، وصورة أخرى يكون للوحدة فيها اجزاء فهل يتقيد التاجر بالسعر الذى جاء بجدول الاسعار فى الصورتين أم يلتزم فقط بالسعر الوارد فى خصوص الصورة المنصوص عليها صراحة •

عرض القضاء الى هذه المسألة فقضى :

---

(٢) راجع د. حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٤٠ وما بعدها .

البنزين خاضع لاحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص على الجالون فى كشف الاسعار انما جاء فى صدد بيان الوحدة التى اتخذت اساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها ٠

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦) ٠

وبالنسبة الى الصورة الاخرى قررت انه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفادة ان واضع الجدول لم يرد أخضاع الوحدة لثمن مسعر ـ أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة ـ وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلة على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون ٠

(نقض ١٩٥١/٣/٢٠ س ٢ ق ٣٠٤) ٠

على ان هذا القضاء منتقد اذ ان التمشى مع منطق محكمة النقض يؤدى الى نتيجة غير مقبولة اطلاقا وينفتح باب للتحايل على أحكام القانون فيستطيع البائع ان يبيع محتويات العلبة على اجزاء ويصل فى مجموعها الى السعر المقرر لها (٢) ٠

على اننا نشير الى ان مكتب الحاكم العسكرى وهو المسئول عن مراجعة أحكام محاكم أمن الدولة فى جرائم التموين صحح هذا المسلك فى قضية بيع أزيد من التسعيرة ٠

طبقت المحكمة الجزئية هذا المبدأ وذلك فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة اللبان جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ ٠

والجنحة ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ اللبان جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ ٠

والجنحة رقم ٣٧٤ أمن دولة الرمل ٠

وجاء باسباب الحكم ٠

وحيث ان المحكمة وهى بصدد تحديد المسئولية تفرق بين حالتين :

---

(٢) راجع أستاذ حسن المرصفاوى ص ٧٤٦ المرجع السابق ٠

الأولى حالة بيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة ، والثانية حالة بيع جزء من وحدة سائبة .

وحيث انه بالنسبة للحالة الاولى ، فان المشرع عندما يسعر عبوة تحتوى على سلعة فانه يكون قد قصد تحديد سعر العبوة كاملة فاذا ما افرغت كانت الوحدات التى تشملها خارجة عن نطاق التسعير وذلك آخذا بمبدأ اعتنقته محكمة النقض بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥١ فى الطعن ١٣٨٨ لسنة ٢٠ قضائية حيث قضت بان الحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون وبأعمال هذا على واقعة الدعوى يكون سعر كيلو الاسمنت بسعر يزيد عن السعر المقرر للكيلو بقسمة عدد كيلوات الشيكارة على السعر المحدد لها غير مؤثم وقد نحى المشرع التموينى هذا المنحى بالنسبة لعبرة كيلو اللبن اذا كانت المحاكم تأخذ بأن عبوة الكيلو وحدها هى الخاضعة للتسعير دون العبوات الاخرى فجاء المشرع اثر هذه الاحكام بالقرار رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٧٢ فنص على تسعيرة كل عبوة من عبوات اللبن .

وحيث انه عن الحالة الثانية ، فانه فى حالة تسعير وحدة سائبة فان هذا التسعير يسرى بالنسبة لاجزائها وهذا على هدى حكم محكمة النقض ايضا بتاريخ ١٩٤٧/١/٦ فى الطعن ٦يـ٢ لسنة ١٧ قضائية ، اذ قضت بان البنزين خاضع لاحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما .

وحيث انه لما تقدم فان تسعير شيكارة الاسمنت ينحصر فى بيعها بحالتها قبل فضها ومن ثم تكون التهمة غير قائمة ويتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ٤٠٣/١ أ ٠ ج (الجنحة ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة اللبان) .

الا ان مكتب شئون أمن الدولة لم يحفظ بهذ الرأى وألغى الحكم متررا ان الوحدة اذا كانت مسعرة ككل فان اجزاءها تكون مسعرة بدورها وبهذا فان مكتب شئون أمن الدولة يكون قد اخذ بالرأى الآخر .

تحديد السعر :

السلع الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى :

ان الرجوع الى السلع المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يتبين انها سلع استهلاكية يحتاج اليها افراد الجمهور فى شئون حياتهم اليومية ، وكذلك الشأن بالنسبة الى السلع التى اضيفت الى الجدول بالتطبيق لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر وتتميز تلك السلع بأهميتها لجميع الافراد على السواء وبان التلاعب فيها أمر ميسور ما لم تحكم الرقابة ، ثم انها قابلة دواما للتغيير وفقا للظروف الاقتصادية ومن أجل هذا كله وجب أن يكون تحديد الاسعار مرنا أى يتفق وواقع الحياة . واية هذا ايضا ان المرسوم بالقانون اوجب فى المادة ٢/٣ اعلان الاسعار فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع .

وقد جعل المشرع الاختصاص بتحديد الاسعار للجنة تسمى لجنة التسعيرة نصت عليها المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بقولها (يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى (لجنة التسعيرة) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة باتفاق مع وزير الداخلية) .

لجنة التسعيرة وتشكيلها :

صدر قرار وزير التموين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ وتعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ باعادة تشكيل لجان التسعيرة بالمحافظات (يراجع القرار فيمـــا ســـيرد) وتضمن فى المادة الاولى تفويض الســـادة المحافظين فى تشكيل لجان التسعيرة الجبرية وان توسع بالنسبة لمحافظة القـاهرة بالنسبة للتشكيل الا انه بالنسبة لباقى المحافظات فتشكل من المحافظ أو من ينيبه رئيسا وعضوية مدير عام التموين والتجارة الداخلية .

مدير عام التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه .

عضو عن المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس .

رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحـافظة أو من ينيبه .

مفتش البساتين أو وكيله بمديرية الزراعة بالمحافظة عضو عن شعبة للجان والفاكهة بالغرفة التجارية . كما اعطى القرار للجان المشار اليها ان.

تضم اليها من تراه من ذوى الخبرة على أن يكون من بينهم اثنين على الاقل احدهما من تجار الجملة والثانى من تجار التجزئة يتم ترشيحهم بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة واوجب القرار على اللجان المشكلة أن تلتزم بقرارات وتوصيات اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان التسعير الدائمة بالمحافظات .

ـ وتشكل اللجنة وتحديد اختصاصها على النحو المتقدم آثار البحث حول دستورية تعيينها للاسعار باعتبار ان هذا التعيين يعد عنصرا من عناصر الجريمة لا ينبغى لاية لجنة ادارية ان تختص به .

ولقد حسمت محكمة النقض هذه المسألة بما قضت بـه ـ فى ظل المرسوم بالقانون القديم رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ـ من ان القول بان السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة ليس له من وجه ، اذ ان كل ما ترك للجنة التسعير انما هو تحديد الاسعار فى كل اسبوع .

وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية ان تباشره بنفسها ما دامت الاسعار بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الاحوال (نقض ١٩٤٦/٦/١٧ طعن ١٤٨٤ لسنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٣٧٣ رقم ١) .

جدول السلع المسعرة :

ان المناط فى اعتبار السلعة مسعرة ـ أو محددة الربح ـ هو صدور قرار من الوزير المختص بتحديد اقصى سعر أو ربح لها (المـادتين ٤ ، ٤ مكرر) أو ورودها بالجدول الملحق بهذا القانون (المـادة الثانية) .

وتعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة لا يكون الا بقرار من وزير التموين ، فلا يجوز للجنة التسعير وضع حد أقصى لسعر سلعة لم يصدر قرار من وزير التموين بادراجها فى الجدول آنف البيان . كما ان اغفال هذه اللجنة تعيين أقصى السعر لصنف معين ـ من الاصناف المبينة بالجدول أو عدم ادراجه فى الكشف الاسبوعى للاسعار الذى تصدره لا يحول دون اعتبار هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص ، على ان خضوع

السلعة لقانون المذكور فى هذه الحالة انما يتحدد نطاقه بالجرائم التى لا يكون تحديد السعر فيها شرطا لقيامها كعرض سلعة اخرى على المشترى أو تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى ، أما فى جرائم البيع بأكثر من السعر الجبرى أو الامتناع عن البيع به فلا يتصور قيامها بمجرد ادراج السلعة بالجدول الملحق بالقانون بل لابد من تحديد اقصى سعر لها بالكشف الذى يصدر عن لجنة التسعير .

وقد طبق القضاء هذا وافصح عنه وذلك فى حكم حديث .

فى الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ (لم ينشر بعـــد) .

ونورد وقائع الحكم وحكم المحكمة وذلك لاهميته .

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩ بانه فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المناخ محافظة بورسعيد ـ باع سلعة مسعرة (كابوريا) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

ومحكمة المناخ الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٧٩/١٠/٢٧ بمعاقبته بغرامة مائة جنيه والمصادرة .

فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة وقيد استئنافهما برقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٩ .

ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من يناير سنة ١٩٨٠ وقدمت اسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

(وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه باع سلعة مسعرة جبريا (كابوريا) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

فقضت محكمة اول درجة بحكمها المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك وكانت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد نصت على انه يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى (لجنة التسعير) وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية (ونصت المادة الثانية على انه) تقوم اللجنة بتعيين أقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة وبالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة) وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١ وزير التموين فى هذا الاختصاص .

ولما كان صريح النص أن التعديل بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير سواء بالحذف أو بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ولا يغنى عن ذلك قرار يصدر من لجنة التسعير بتسعيرة خارجة عن نطاق ما يدرجه وزيز التموين فى الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر بقرار منه اذ يظل هذا الصنف سلعة غير مسعرة لا تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ أنه نص فى مادته الاولى على تحديد أسعار تداول أصناف الأسماك الطازجة المبينة فيها وليس من بينها صنف (الكابوريا) كما قضت المادة السادسة منه على أنه (تلغى من جداول التسعيرة بكافة المحافظات بالجمهورية أسعار أصناف الاسماك الطازجة غير الواردة بالمادة الاولى من هذا القرار . ولما كان قرارا من وزير التموين لم يصدر بادراج صنف (الكابوريا) ضمن الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان هذا الصنف يكون قد خرج عن نطاق التسعير الجبرى - ولا يغير من ذلك أن يكون قرارا من لجنة التسعير بمحافظة بور سعيد قد صدر بتسعيره على ما تذهب الطاعنة - لما سلف بيانه الامر الذى يتضح معه أن القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند الى المطعون ضده مما لا يصح معه ادانته عنه - واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة المطعون ضده عن فعل غير مؤثم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

فقد كشفت المحكمة فى قضاء واضح انه طالما قد صدر قرار وزير التموين باخراج سلعة من جدول التسعيرة فلا عقاب على بيعها وفقا لظروف العرض والطلب ، وانه طالما لم يصدر قرار بادراجها ضمن جدول التسعيرة فقد خرجت من نظام التسعير الجبرى ولا يمكن لقرار من لجنة التسعير ان يجرم بيع تلك السعة بسعر يزيد عن سعرها •

موقف القضاء من تحديد السعر ولجنة التسعيرة :

تصدى القضاء لهذه المسالة فقد قضى أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الاسعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لان القرارات موضوع الطعن ذات صيغة موقوتة غير كونها محلية ، مما خول المدير أو المحافظ • بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ – اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن •

(طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

وكما قضى

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الاولى بلجنة تحديد الاسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الاسعار واعلانها ، ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الاسبوع الذى وضعت له • واذن فمتى أعلن جدول الاسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم •

(طعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧) •

لايشترط نشر قرارات لجنة التسعيرة فى الوقائع المصرية •

هذا ما أكده القضاء ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض •

ان مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أن هذا القانون قد وكل المحافظ أو المدير طريقة اذاعة الاسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع

ولئن كانت المادتان ٢٦ ، ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية الا بالنسبة الى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وكانت القرارات ـ الوزارية التى تصدر تنفيذا لتلك القوانين تعتبر مكملة لها فذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها الا أن الامر ليس كذلك بالنسبة الى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على اصدارها فى يوم بعينه من أيام كل أسبوع لكى يترتب صدورها فى ذلك اليوم بكل ذى شأن فهى ذات صيغة موقوتة ، فوق كونها ذات صيغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر الى أن ينص على تخويل المدير أو المحافظ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته مراعيا فى ذلك ظروف الاقليم ، واذن فان عدم نشر قرار المدير أو المحافظ فى صدد كيفية اذاعة الاسعار الاسبوعية والجدول الاسبوعى بهذه الاسعار بالجريدة الرسمية ، لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

(طعن رقم ٤٥٤ س ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ س ٥١ العدد ٩ ، ١٠ ص ٢٧٩ .

اختصاص لجنة الاسعار ليس فيه تنازل من السلطة التشريعية عن اختصاصها .

القول بان السلطة التشريعية تنازلت لغيرها (لجنة التسعير) عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة ليس له من وجه ، اذ أن كل ما ترك للجنة التسعير انما هو تحديد الاسعار عن كل أسبوع . وهذا بالبداهة لا يمكن السلطة التشريعية أن تباشره بنفسها .

وقد أيد القضاء ذلك .

القول بأن السلطة التشريعية قد تنازلت لغيرها ـ لجنة التسعير ـ عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة ليس له من وجه ، اذن أن كل ما ترك للجنة التسعير انما هو تحديد الاسعار فى كل اسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الاسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الأحوال .

(نقض الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ جـ١ ص ٣٧٣ رقم ١) .

السلع غير الواردة فى الجدول سالف الذكر :

تحديد الاسعار بالنسبة الى السلع التى لم يرد لها ذكر فى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المعدلة لذلك الجدول بالحذف أو الاضافة يكون اما بالتحديد المباشر أوبالتحديد غير المباشر أي وضع ثمن محدد للسلعة أو تحديد حد أقصى للربح فيها وهذه السلع تختلف فى طبيعتها عن سالفتها • فمثلا بالنسبة الى تحديد حد أقصى للربح يكفى أن يقدر هذا الربح ثم بعد هذا تتولى الاجهزة المختصة رقابته على الاساس الموضوع له ، وهو أمر يستمر لمدة طويلة الا اذ تغيرت الظروف التى تقتضى التدخل لتغيير نسبة الربح ، والحال كذلك فى شأن السلع الاخرى التى يحدد سعرها بطريق مباشر فان التغيير فيها يكون قليلا أو فى فترات متباعدة ، وهى من اجل طبيعتها الخاصة تحتاج الى نوع من الاستقرار فى الاسعار •

وقد جعل الاختصاص فى تحديد الاسعار أو الارباح على الوجه آنف البيان لوزير التموين بقرارات تصدر منه • وعلى هذا نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه (يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية •••• تحديد الاسعار فيما يتعلق بالاصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة) • كما نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه (يجوز لوزير التجارة والصناعة (وقد حل وزير التموين محله) أن يغير بقرار منه الحد الاقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وذلك بالنسبة الى اى سلعة تصنع محليا او مستوردة من الخارج اذا رأى أنها تباع بارباح تجاوز الحد المألوف لأسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال مرتاديها لاجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح • والسلع التى يستلزم صدور قرار من وزير التموين بتسعيرها ليست بمرونة السلع الواردة بجدول الأسعار •

---

(١) راجع الاستاذ / ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٢٨٠ .

الفصل الثانى

الركن المادى فى جرائم التسعير الجبرى

يتحقق الركن المادى فى جرائم التسعير الجبرى وفق ما جاء بنصوص المواد ٩ الى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ • بالبيع أو العرض للبيع بأكثر من السعر الجبرى الامتناع عن البيع وما فى حكمه ، والشراء بأكثر من السعر المحدد ، وكذلك ما ينص عليه القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التسعير الجبرى من وجوب الاعلان عن الاسعار ،

نتكلم عن كل جريمة فيما يلى :

١ ـ البيع والعرض للبيع بأكثر من السعر المحدد :

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نص على ضرورة تشكيل لجان التسعير فى المحافظات (مادة أولى من القانون) لاسيما بالنسبة للسلع والمواد التى وردت فى الجدول الملحق بهذا القانون (مادة ثانية فى القانون ذاته) • وقد خول المشرع أيضا وزير التجارة والصناعة سلطة تحديد الارباح بالنسبة لبعض السلع والاجور ، اذ تنص المادة الرابعة من القانون السابق على أنه(١) :

(يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

١ ـ الربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع باجور تجاوز الحد المألوف •

٢ ـ تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها •

(١) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤٠٦ وما بعدها .

٣ ـ تحديد أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح ٠

يتضح من هذا النص أن التسعير الجبرى قد يشمل السلع التموينية أو الخدمات على حد سواء ٠ وفى حالة السلع التموينية قد يرد تحديد السعر على السلع المصنعة أو القابلة للتصنيع ، وقد يشمل تحديد السعر السلع المحلية أو المستوردة وتختلف طريقة تحديد السعر طبقا لطبيعة السلعة ووسيلة توزيعها ٠ فقد يرتبط السعر المحدد بالوزن أو بالطول أو بالوحدة أو بغير ذلك من المقاييس ٠ وقد يختلف السعر بالنسبة للسلعة الواحدة ٠ فالاسعار المتعلقة بتجارة الجملة تختلف عن أسعار تجارة التجزئة ، كما أن أسعار السلع التى توزع بطريق البطاقات تختلف عن أسعار ذات السلع اذا وزعت خارج البطاقات ٠ وقد يكون تحديد السعر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وفى الحالة الاخيرة يكتفى السعر فى ضوء ذلك ٠ ومن هذا القبيل فقد نص القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ على الحد الأقصى لنسب الربح فى تجارة الاخشاب المستوردة والموضحة فى القرار كما نص القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ على حسب الربح بشأن المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية والموزعة عن طريق القطاع العام ٠ كما تناول القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ تحديد أقصى الارباح فى تجارة الشاى الأسود غير التموينى

فعل البيع :

البيع من العقود الرضائية التى يلزم ويكفى لانعقادها التراضى عليها بتبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين ، ان وجود ايجاب معين وقبول مطابق له واقتران الاخير بالاول أى وصوله الى علم الموجب(٢) ويستوى أن يصدر الايجاب من البائع بالبيع أو المشترى بالشراء (٣) ويجوز التعبير عن كل من الايجاب والقبول باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولة عرفا ، كما يجوز باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود بل يجوز أن يكون التعبير ضمنيا(٤) ، وهى

(٢) انظر : نقض مدنى ١٩٤٩/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٧٩٧ رقم ٤٣٣ .

(٣) فى هذا المعنى : نقض مدنى ١٩٥٨/٤/١٠ س ٩ ص ٣٥٩ رقم ٤ .

(٤) انظر : الدكتور سليمان مرقس . عقد البيع . طبعة ١٩٨٠ ص ٥٢ .

مسالة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع(٥) • ويشترط فى جميع الاحوال لانعقاد البيع أن يتم الاتفاق بين الطرفين على البيع وعلى الثمن وعلى طبيعة العقد أى على ارادة البيع وارادة الشراء(٦) • ولا يشترط الاتفاق على أكثر من ذلك(٧) •

وتفريعا على ما سبق يعتبر البيع منعقدا ولو لم يتم أداء الثمن • وفى هذا قضت محكمة النقض بأن الحكم الذى يقضى بالبراءة - فى جريمة البيع بأكثر من السعر الجبرى - تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض الثمن يكون مخطئا (٨) • وتقع الجريمة أيضا ولو لم يتم تسليم المبيع الى المشترى ، كما اذا تم الاتفاق على تولى البائع ارسال السلعة الى من ابتاعها منه فى منزله أو فى مقر عمله ولو لم تكن حاضرة لدى البائع وقت التعاقد •

ولأن كان انعقاد البيع ركنا من أركان الجريمة الا أنه لا ينظر اليه هنا كتصرف مدنى لابد من أن تتوافر فيه شروط صحته وفقا للقانون المدنى لقواعد المسئولية الجنائية ، ومن ثم فان الجريمة تتوافر فى حق البائع ولو كان قاصرا - من وجهة نظر القانون المدنى - أو كان المشترى مجنونا أو معتوها أو محجورا عليها •

ومتى وقع البيع - بأكثر من السعر أو الربح المحدد - فلا عبرة بالصورة التى يتخذها ، فالجريمة تتوافر حتى فى حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف (٩) •

---

(٥) نقض مدنى ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ٤٢ رقم ١٠ .

(٦) فى هذا المعنى : نقض مدنى ١٩٤٩/٦/٩ السابق الاشارة اليه .

(٧) الدكتور السنهورى : الوسيط جـ ٤ ص ٤٤ .

(٨) نقض جنائى ١٩٥٢/٤/١٤ طعن ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق مجموعة الربع قرن ، جـ ١ ص ٢٧٦ رقم ٢٢ .

(٩) انظر : نقض جنائى ١٩٥٠/١/٣٠ طعن ٩ لسنة ٢٠ ق . مجموعة الربع قرن جـ ١ ص ٢٧٦ رقم ١٩ ، والمبيع الجزاف هو الذى يتحدد فيه المبيع بالذات لا بالجنس بالنوع والمقدار على خلاف الاصل ، كما اذا باع شخص منتجات مصنعة أو محصولات أرضه فى مدة معينة . انظر كتاب : عقد البيع للدكتورين أنور سلطان وجلال العدوى طبعة ١٩٦٩ ص ٨٧ .

وإذا كان المشرع قد قصر النص على البيع الا أن حكمة التجريم تتوافر فى حالة المقايضة حين يكون كل من المال المتقايض به والمال المتقايض عليه من السلع المسعرة أو المحددة الربح ، أخذا بالمدلول الواسع للبيع لغة وشرعا .

صفة البائع :

استقر قضاء النقض على أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة • وتفريعا على ذلك تتوافر الجريمة فى حق البائع سواء كان من أصحاب المحال أو من العاملين بها أو من الباعة الجائلين • كما يستوى أن يكون البائع من محترفى الاتجار فى السلعة أو من البائعين لها عرضا ، بل تتوافر الجريمة فى حق البائع ولو كان محض زائر لصاحب المحل أو مكلفا بحراسته فترة غياب صاحبه •

وهذا ما أكده القضاء فى العديد من أحكامه •

ومن هذا ما قضت به محكمة النقض • ١

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ان جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر • كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة •

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٠ س ٢٠ ص ٢٤٣) •

ونقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ع١ ص ٧٨

العرض للبيع :

يتحقق العرض للبيع بدفع السلعة ـ باية وسيلة ـ الى التعامل بحثا عن مشتر لها • وقد يتم ذلك بفعل مادى ايجابى ذى مظهر

خارجى كوضع السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكـان ظاهر للعيان أو بتقديمها المستهلك بين يديه لفحصها توطئة لشرائها •

وقـد قضت محكمة النقض فى الطعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسـة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ مجموعة المكتب الفنى •

(بأن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظـاهر للعيـان صحة اعتباره عرضا للبيع) •

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣ طعن ١٨٠٤) •

على أن قضـاء لمحاكم أمن الدولة اتجه الى المصـنع ليس جهـة للعرض بالنسبة للسلعة التى تبيعها لانه ليس مطروقـا للجمهور حتى تعتبر مجرد وضع السلعة بالمحـل عرضا لهـا •

(ونورد حكم محكمة أمن الدولة بالقـاهرة فى القضـية رقم ٢٣٢ عابدين والذى أقره مكتب الحـاكم العسكرى) •

(وحيث أن المصنع لا يعرض للبيع به السلع التى ينتجها لانـه ليس محلا مطروقا للجمهور حتى يعتبر مجرد وضع السلعة بالمحل عرضا لبيعها ، بل هو مجـرد مصنع لا يقوم الا بانتاج سلع يتفق عليهـا مقـدما حسب المواصفات التى ترد فى طلب التوريـد أو التصنيـع ، وان وجود بعض السلع لديه داخل دولاب لا يمكن اعتباره عرضا لبيعها ، بـل الصحيح اعتبـار مثل هذه السلع من قبيل النماذج التى تسـتخدم فى الانتـاج ـ وفضلا عن ذلك فان العرض للبيع عبارة عن تقـديم السلعة الى مشتر معين ليفحصها ويشتريها ـ اذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره ـ ويكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى يدل على الرغبة فى العثور على مشترى ، وأن مجرد وجود السلعة لغرض آخر غير الاعداد للبيع لايعتبر عرضا لبيعها •

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم على واقعـة الدعوى يبين أن المتهم لم يكن يعرض السلعة المضبوطة للبيع ، بل يحتفظ بهـا كنمـوذج لـا يقـوم بصنعه اذ لم تضبط سوى سلعة واحـدة ولو كان المتهم يعرضها للبيع لمـا وجـدت سلعة واحـدة بل لا كان يجب أن يكون لديه أكثر من سلعة واحـدة •

تقـدير هـذا الحكم :

على انـه لا نتفق مع ما جاء بصدر الحكم من أن المصنع لا يعرض للبيع السلع التى تبيعها لانه ليس محلا مطروقـا للجمهور فـان هـذا

الاساس لا يصلح لان بعض المصانع يطرقها الكثير من الجمهور وانــه لا سند لما ذهب اليه الحكم من أن وضع السلعة بالمصنع لا يعد عرضا لهـا ٠

وان اتفقنـا مع ما ذهب اليه من أن وجـود عينـة واحـدة تعـد نموذجا للمنتج من المصنع ٠ فضلا عن هذا فان ما تضمنه صدر الحكم يتعارض مع المستقر عليه فى قضــاء النقض اذا استقر قضاء النقض على أن وجود السلعة فى محل التجـارة يعـد عرضا للبيع ولو لم تكن فى محل ظاهرا للعين ٠

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ الطعن ١٨٠٤ س ٣٧ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٢٢٣ ع٣) ٠

ونقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٤٥٠)

وقد سوى المشرع بين البيع والعرض للبيع فى توافر هذه الجريمـة وذلك لحكمة غير خافية ٠ لانـه اذا كان المقصود من تشريع التسعير الجبرى هو تمكين افراد الجمهور من الحصول على السلع بسعر مناسب دون استغلال من جانب بعض الافراد الآخرين ، فلا شك فى ان عرض السلعة باكثر من سعرها المحدد قد يكون من شانه قعود البعض عن شرائها رغم حاجتهم اليها ، الامر الذى ينافى مواد المشرع (١٠) ٠

تجاوز السعر أو الربح المحدد :

حتى يتكامل الركن المـادى لا يكفى ان يتم بيع السلعة أو عرضهـا للبيع وانما لان من ان يكون هناك تجاوز للسعر او الربح ٠ ولهذا العرض للعلم بالسعر وحدد الالتزام به ٠

العلم بالسعر وحدود الالتزام به :

متى اعلن جدول الاسعار بالطريقة المقررة فانه لا يجوز الاعتذار بالجهل بسعر السلعة ، لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية ٠ ولا يشترط للقضاء بالادانة ان تقدم سلطة الاتهام الى المحكمة جدول الاسعار المعينة للسلعة موضوع الاتهام اذ ان للمحكمة ان تأمر بضمها وتطلع عليها ٠

---

(١٠) راجع د. المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٥٨ .

وقد استقر القضاء على ذلك وهو ما اكدته محكمة النقض فى حكمها ٠

« تقوم جريمة البيع بازيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بازيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية » ٠

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦ طعن ١٥٨٢ س ٣٧ ق) ٠

تجاوز السعر بالغش فى الوزن أو الكيل أو القياس :

السلع المسعرة والمحدد الربح اذا باعها شخص بوزن أقل فانه يكون مرتكب لجريمة بيع أزيد من السعر المقرر ، وكانت بعض المحاكم قد اتجهت الى عدم اختصاص محاكم أمن الدولة باعتبار ان الواقعة يسرى فى حق المتهمين قانون الغش ٤٨ لسنة ١٩٤١ الا أن مكتب شئون أمن الدولة الغى هذه الأحكام ويحق طالبا تطبيق احكام المرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهو ما صارت عليه المحاكم بذلك (١١) ٠

وايضا يتوافر جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر اذا كان هناك خداع للمشترى فى المقاس ٠

تجاوز السعر بمخالفة شرط النوع :

فعندما يرد التسعير على سلعة معينة مع اختلاف السعر ارتفاعا أو هبوطا حسب نوعها أو ما يدخل فى تركيبها من عناصر فان المتهم اذا باع صنف آخر اختلفت مواصفاته القياسية ٠

وهذا ما أكد عليه القضاء فى قضية النيابة العامة ١٨ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة قسم أول طنطا وقائعها ٠

---

(١١) راجع التشريعات التموينية للاستاذ / انور طلبه طبعة ١٩٧٧ ص ٤٠١ ٠

. ان قدم المتهم بتهمة بيع سلعة ازيد من السعر المقرر (حلاوة طحينية) وجاء باسباب الحكم :

وحيث ان الدفاع طلب البراءة على اساس ان المتهم لم يخالف التسعيرة وحيث انه إذ كان الثابت من تقرير معمل التحليل ان الحلاوة الطحينية المضبوطة والمباعة لمفتش التموين من الحلاوة المسعرة بمبلغ ١٩ قرش حيث ان نسبة السكر فيها ١٠٠٪ وكان والثابت ان المتهم قد التزم هذه التسعيرة عند البيع على النحو الذى قرر به مفتش التموين اذ باع النصف كيلو من هذه الحلاوة بمبلغ ٩ر٥ قرش فان التهمة تكون على غير اساس ويتعين براءة المتهم وقد أقر الحكم مكتب أمن الدولة الحكم فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ ٠

وايضا حكم محكمة أمن الدولة فى الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة زفتى جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ ٠

وحيث انه لما كانت التسعيرة الجبرية للحلوى تختلف حسب نسبة المواد السكرية فى الحلوى وكانت الاوراق خالية من دليل على أنه الحلوى موضوع الاتهام هى من تلك التى نسبة السكرية بها ٢٥٪ فان تهمة البيع بازيد من التسعيرة تكون محوطة بالشك طالما ان الحلوى المبينة ليست فى حدود السعر الجبرى للحلوى المسعرة جبريا بمبلغ عشرين قرشا والتى نسبة السكر فيها ١٠٠٪ ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة ٠

وقد أقر الحكم فى ٢٥ يوليه ١٩٧٤ ٠

كما قضت محكمة أمن الدولة فى الجنحة ٨ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة بسيون بجلستها المنعقدة ١٩٧٣/٤/٢٤ ٠

(وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن الدمور المباع من الصنف المفتخر وليس من انتاج الشوربجى وانما هو نوع ممتاز انتاج مصانع خاصة ٠

(وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن الدمور المباع من الصنف المفتخر الشوربجى أفادت بأن الدمور ليس من انتاجها ٠

وحيث أنه من كان قد ثبت على وجه القطع واليقين ان الدمور المباع ليس من انتاج الشوربجى وكان غير واضح فى الاوراق اذا كان الصنف المباع من الاصناف المسعرة جبريا من عدمه ٠

من ثم يضحى الاتهام المسند الى المتهم على غير اساس ويتعين القضاء ببراءته •

وقد اقر الحكم فى ١٩٧٥/٤/١٣ •

وقد طبق القضاء ذلك •

ومن حيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فان النيابة العامة طلبت تأجيل نظرها الى أجل غير مسمى ، ولا ترى المحكمة مانعـا من اجابتها الى هذا الطلب أخذا بمنشور السيد / الاستاذ النائب فى هذا الشأن •

ومن حيث انه بالنسبة للتهمة الاولى فان مناط جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر أن يثبت أن المتهم استأدى سعرا يزيد على السعر المحدد جبريا لسلعة ما ، وانه فى مقام مناقشة السعر الذى استأداه المتهم يجب استنزال ثمن الكيس متى قبل المشترى وضع السلعة المسعرة المباعة له فى كيس أو كانت ظروف المشترى أو طبيعة السلعة ذاتها تحتم وضعه فى كيس ، اذ انه ليس فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ولا فى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ما يوجب الزام التاجر ببيع السلع المسعرة فى اكياس كما انه يتعين توزيع الثمن المستأدى على جميع اجزاء السلعة المباعة متى كانت ـ وزنا أو عددا تجاوزت المقدار المشترى والمحدد السعر •

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت من المحضر ان المتهم باع لمحرر المحضر ٥٠ جم ر كجم من الثوم فى كيس كبير محدد سعره بعشرة مليمات ، فان جريمة البيع بازيد من السعر المقرر تكون غير ثابتة الاركان وفقد المبادىء المتقدمة ، ويتعين لذلك من ثم القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه (١٢) •

الا ان بعض المحاكم طبقها بصورة تدعوى الى النقد •

ففى قضية النيابة العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة قسم أول طنطا •

---

(١٢) الجنح المستعلنة بالاسكندرية جلسة ١٩٦٨/١/٢٧ القضية رقم ١٦٤٠ سنة ١٩٦٧ ، العطارين منشور بكتاب المستشار العمروسى قضاء النقض فى جـرائم التموين ص ٤٥ .

جاء باسباب الحكم

وحيث ان الثابت مما تقدم بحسب ما جاء بالمحضر ان كمية الموز المباعة قد وزنت اثنين كيلو بدون عظم (أى بدون القطعة التى تتدلى منها أصابع الموز) وهو امر مخالف على ما جرى عليه العرف التجارى اذ ان الموز لا يباع على هـذا النحو..

فاذا ما اضيف الى عدد اصابع الموز القطعة التى كانت تتدلى منها الاصابع بان يصبح من المؤكد ان كان يزن اكثر من اثنين كيلو • فضلا عن ان المتهم قد باع الموز ملفوفا فى ورقة وهى ايضا لها ثمن كان ومن ثم فان تهمة البيع أزيـد من سعر الموز تكون محوطـة بالشك متعينا القضاء ببراءة المتهم •

اقر الحكم فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ من مكتب شئون أمن الدولة •

والبين من هذا الحكم ان المحكمة قد قضت ببراءة المتهم واستندت فى اسباب البراءة الى أن المتهم قد باع الموز ملفوف فى ورقة الا أن المحكمة لم تذكر ثمن تلك الورقة وتوسعت فى قضائها بالبراءة •

(ب) الامتناع عن البيع بالسعر أو الربح المحدد :

الجريمة الثانية : هى جريمة الامتناع عن البيع بالسعر أو الربح المحدد قد وردت فى المـادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى بقوله (أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح) •

الركن المـادى :

توافر الحيـازة :

ان كان فعل الامتناع عن ابيع لا يتصور وقوعه الا باخفاء السلعة أو انكار وجودها أو برفض بيعها بالسعر او الربح المحدد لها ، فان هذا يقتضى بالبداهة ان تكون السلعة فى حيازة الممتنع وان يكون الاخير عالمـا بهذه الحيازة • فلو ان تاجرا لا يحوز شيئا من سلعة معينة ثم وردت الى الى حانوته أثناء غيابه وحدات منها • ولمـا عاد لم يخبره أحد بورودها

ولم يلحظ وجودها فى متجره ، فان امتناعه حينئذ عن بيعها بانكاره وجودها لا تقوم به الجريمة (١٣) ٠

كما يشترط أن تكون حيازة الجانى للسلعة معاصرة لفعل الامتناع ، فاذا وقع الامتناع وقت أن كانت السلعة غير موجودة فعلا بالمحل فان ضبطها به بعد فترة من الزمن وردت السلعة خلالها لا يرتب مسئولية على التاجر ولا تقوم به الجريمة ٠

ويلزم ايضا ان تكون حيازة الجانى للسلعة موضوع الامتناع مقرونة بتصد البيع ، أى ان تكون السلعة معدة اصلا للبيع ٠ فاذا دفع الجانى بان السلعة كانت فى حيازته لاستهلاكه الشخصى فان الأمر لا يعدو أحد فرضين :

١ ـ ان تكون السلعة موضوع الامتناع عن السلع التى يتجر فيها الجانى بحسب طبيعة نشاطه التجارى ـ الذى يمكن استخلاصه من الرخصة أو العرف أو الواقع ـ فيكون الاصل فيها انها موجودة لديه فى مخزنه أو حانوته للبيع ، وعليه هو ـ فى تقديرى ـ أن يثبت انها كانت لاستهلاكه الخاص كما اذا كان قد وضع عليها منذ البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع وأثبت أنها منصرفة له محل آخر على بطاقته التموينية الخاصة فى التو واللحظة وأنه كان بصدد نقلها الى بيته ٠

٢ ـ والفرض الثانى الا تكون السلعة من السلع التى يتجر فيها الممتنع عن ابيع فيكون الاصل فيها أنها للاستهلاك الشخصى ـ الا اذا ثبت عكس ذلك ـ كما فى امتناع بائع الخبز او الكتب أو الأحذية عن بيع علبة أو اكثر من مبيد حشرى يحتفظ به لخدمة محله ٠

ويستوى فى توافر الجريمة أن تكون السلعة فى مخازن البائع أو فى حانوته المعدة للبيع (١٤) فى مكان خفى أو فى مكان ظاهر للعيان (١٥) لانه فى كل هذه الاحوال يعد حائزا لها وملزم قانونا ببيعها بالسعر أو الربح المحدد لها لكل من يتقدم اليه من جمهور المستهلكين طالبا شرائها بهذا

---

(١٣) راجع موسوعة التشريعات المنظمة الاستاذ ابراهيم المستماوى المرجع السابق ص ٣٠٦ .

السعر او الربح .

الامتناع الجزئى :

ويتحقق الامتناع الجزئى عندما يرفض التاجر بيع كل الكمية التى يطلبها المشترى رغم توافرها لديه ، كان يتقدم المستهلك طالبا شراء علبتين من السجائر فلا يوافقه البائع الا على بيع علبة واحدة . وفى هذه الصورة تتوافر جريمة الامتناع عن البيع حتى ولو كان المشترى قد طلب كل الكمية الموجودة بالمحل من السلعة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان القانون يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ، ولا محل للقول بان المتهم عندما امتنع كل الكمية المطلوبة يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شان الشارع وحده (١٦) ولا شك ان فى هذا تغليب لمصلحة المستهلك على مصلحة البائع التى تقتضى الا يخص بالسلعة واحدا من عملائه دون الباقين بما قد يترتب على ذلك من عزوف الاخرين عن التردد عليه والتعامل معه . على ان تغليب مصلحة المستهلك فى هذا الصدد لا تتنافر مع قواعد العدالة ولا مع طبيعة هذا القانون باعتباره استثناء على مبدأ حرية التجارة لان الامر لو ترك لتقدير البائع لاستحالت من الناحية العملية الرقابة على مدى التزام التجار ببيع السلع التى يحوزونها دون حبسها عن التداول بالاسعار الجبرية .

ولكان فى ذلك ذريعة للافلات دائما من هذه الجريمة التى استهدف المشرع أصلا من تقريرها حماية جمهور المستهلكين من جشع بعض التجار ورغبتهم المجنونة فى الاثراء السريع على حساب الجمهور (١٧) .

---

(١٤) نقض ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١ طعن ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق .

(١٥) نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق .

(١٦) نقض ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق .

(١٧) راجع التشريعات الجنائية الخاصة — المرجع السابق ص ٣٠٨ .

الامتناع لعدم وجود الكمية المطلوبة :

قد يمتنع البائع عن البيع لعدم وجود كل الكمية المطلوبة من السلعة لديه • وهذه الصورة تفترض ان وحدات أو كميات من السلعة متوافرة لدى البائع ولكنها لا تفى بمطلوب المشترى • وبديهى أن الجريمة تتخلف حين لا يلقى ايجاب المشترى قبولا من البائع فى حدود الكمية الموجودة لديه بين السلعة المطلوبة تاركا له حرية التعاقد عليها ، كما اذا طلب المشترى عشرة امتار من قماش معين فأنبأه البائع ان لديه خمسة فقط • ولكن الصعوبة فيما اذا نفى البائع وجود المطلوب على اطلاق دون افصاح عن القدر الموجود لديه منها ، كما اذا طلب المشترى عشرين وحدة من سلعة معينة فرد عليه البائع قائلا (لا يوجد) رغم انه يحوز منها خمس وحدات مثلا • ذهب رأى الى أن الامتناع عن البيع لا يتوافر الا اذا كانت لدى البائع الكمية المطلوبة ثم امتنع عن بيعها ، وقوله بعدم وجود المبيع لديه لا يعدو الحقيقة اذ المراد انه لا يحوز القدر المطلوب شراءه (١٨) • على ان هذا الرأى لا يتفق وقصد الشارع لان الحكمة من التجريم هى ضمان توفير السلع الضرورية لافراد الجمهور ولو جزئيا ، وانكار البائع وجود المطلوب على اطلاق يعنى انكار وجود السلعة ذاتها ويتضمن فى طياته الامتناع عن بيعها حتى فى حدود الكمية المتوفرة منها لديه ، ولا شك ان التاجر الذى يراعى واجب الذمة والصدق فى معاملاته لابد سينبه المشترى الى الكمية الموجودة لديه من السلعة ، وعلى ذلك نرى ان هذه الصورة تتوافر بها جريمة الامتناع عن البيع ، لا يقدح فى ذلك ما قضت به محكمة النقض من انه متى كانت الواقعة هى ان اشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوت المتهم وطلبوا منه شراء سلعة مسعرة فانكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح انه يحوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه فانه يعتبر ممتنعا عن البيع على ان هذا الحكم لا يصح بحال ان يؤخذ منه بمفهوم المخالفة انه لو كانت الكمية المضبوطة أقل من المطلوبة لما قامت الجريمة ، فهذا الفرض الاخير لم يكن مطروحا على المحكمة والعبارة التى ذكرتها فيما سلف : « اتضح أنه يحوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه انما اوردتها وهى بصدد بيان عناصر الواقعة كما حدثت تأكيدا لثبوت الجريمة فى حق المتهم) (١٩) •

---

(١٨) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٧٦٤ •

(١٩) نقض ١٩٤٩/١١/١٥ طعن ١١٦٦ لسنة ١٩ ق ، مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٢٧٥ رقم ١٨ •

صلة الجانى بالسلعة :

لابد لتوافر جريمة الامتناع عن البيع ان تكون هناك ثمة صلة بين الجانى وبين السعة موضوع الامتناع كما اذا وقع الامتناع من صاحب المحل او صديق أو أحد العاملين فيه ، أما اذا كان الجانى مغتربا تماما من محل ونشاط التجارة الموجودة فيه فانه يكون مسئولا عند امتناع عن البيع لانه لا يفترض فيه العلم بمحتويات المحل ولا التزام عليه أصلا بمباشرة البيع فيه ٠ وتطبيقا لذلك قضى بانه اذا كانت المتهمة قد وقفت فى المحل لحراسته فترة غياب صاحبة ولم تكن مكلفة بالادارة أو البيع فلا مسئولية عليها اذا امتنعت عن البيع ٠

تطبيقات قضائية بشأن جريمة الامتناع عن البيع :

نورد بعض أحكام القضاء بشان جريمة الامتناع عن البيع :

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمادتين ٢ و ٤/١ او عرضها للبيع بسعر او ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومفاد ذلك انه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الاخير ان يبيعه اياها ٠ ولا يحتمل هذا النص ان يباح للبائع ان يتعلل فى الامتناع عن البيع باية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه ٠

ذلك لان القانون اراد ان يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد اثمان بعض الحاجيات والزم التجار ان يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به ٠ واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب ٠

(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٨١ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣) ٠

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح ادانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عمل بمخزن ادوية ، ولا يكون له ان يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الادوية على صاحب المخزن وحده ، ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها ن امتناعه عن البيع لم

يكن لان القانون يمنعه بل لانه انما اراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم اياها رغم الحظر .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩) .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد ان يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر . وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه . واذن فمتى كان الثابت بالحكم ان القماش ، صوف رجالى مستورد ، كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق جسة ١٩٥٢/٣/٢٤) .

فرض شراء سلعة اخرى مع السلع المسعرة :

يقرر المشرع ايضا فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ عقاب للبائع الذى يفرض على المشترى سلعة أخرى من السلعة المسعرة . ويكفى ذلك لتكوين الركن المادى فى الجريمة محل البحث ولا يشترط لعقاب البائع فى هذه الحالة أن يكون قد خالف قواعد التسعيرة الجبرية بان باع السلعة التى يطلبها المشترى أو التى يعرضها على المشترى بسعر يزيد عن ما هو مقدر قانونا . بل تتحقق مسئوليته ولو التزم قواعد التسعيرة الجبرية فى البيع وذلك متى فرض على المشترى سلعة اخرى مع السلعة المسعرة التى يزيد اصلا شراؤها . فان التزام المشترى بشراء سلعة اخرى الى جانب تلك التى يحتاج اليها يؤدى - بطريقة غير مباشرة - الى ذات النتيجة التى تتحقق فيما اذا فرض البائع شراء سلعة بثمن يزيد على الثمن المحدد قانونا .

تعليق البيع على شرط يخالف العرف التجارى :

لقد اتجه المشرع فى المادة التاسعة سابقة الذكر الى حماية مصلحة الافراد فى أن يتمكنوا من الحصول على المواد والاحتياجات الضرورية وذلك

تطبيقا للمبادىء الاساسية للنظام الاقتصادى التى اشرنا اليها فى بداية هذه الدراسة • ولا شك ان تعليق بيع سلعة من السلع المسعرة على شرط يخالف قواعد العرف التجارى ، يتضمن ايضا اعتداء على تلك المصلحة التى يهدف المشرع الى حمايتها •

والعرف هو القواعد التى تنشأ بسبب التكرار المستمر المتماثل لسلوك معين لا يخالف النظام العام أو الآداب ، مع الاقتناع بضرورته والزامه القانونى • ولا يعد العرف مصدرا مباشرا للتجريم فى الوقت الحديث يسود مبدأ الشرعية أو القانونية وتنحصر اهميته فيما لو احال اليه المشرع الجنائى صراحة ، كما هو الحال بشأن الحالة موضع البحث •

أما بالنسبة للقانون المدنى والتجارى ، فيعتبر العرف مصدرا أساسيا يلى التشريع فى المرتبة •

ونصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدنى وتنص على انه :

(فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية فاذا لم توجد فمبقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة) •

واوجب المشرع فى القانون المدنى الرجوع الى العرف فى حالات كثيرة وبصفة خاصة فى مجال المعاملات التجارية • وهذا ما تؤكده الاعمال التحضيرية لهذا القانون • (٢٠)

وجاء فى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى انه (العرف هو المصدر الشعبى الاصيل الذى يتصل اتصالا مباشرا بالجماعة ويعتبر وسليتها الفطرية لتنظيم تفاصيل العلامات ومقومات المعايير التى يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشعبها أو استعصائها على النص • وبذلك ظل هذا المصدر وسيظل الى جانب التشريع مصدرا تكميليا خصبا لا يقف انتاجه عند حدود المعاملات التجارية بل يتناول المعاملات التى تسرى فى شانها قواعد القانون المدنى وسائر فروع القانون (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وزارة العدل ، الجزء الأول ص ١٨٨.) •

---

(٢٠) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤١٦ •

والعرف التجارى نجد صداه فى احكام المحاكم من ذلك قضية النيابة العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٨١ جنح أمن دولة قسم أول طنطا حيث جاء باسباب الحكم •

وحيث ان الثابت مما تقدم بحسب ما جاء بالمحضر ان كمية الموز وزنت اثنين كيلو بدون عظم (أى بدون القطعة التى تتحلى منها اصابع الموز وهو امر مخالف على ما جرى عليه العرف التجارى اذ ان الموز لا يباع على هذا النحـو) •

محاولة رفع اسعار مواد التموين :

نظم المشرع فى القانون ١٠٩ سنة ١٩٨٠ الجرائم التى كانت منظمة من قبل بموجب الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ فاستحدث جريمة محاولة رفع سعر السلع التموينية عن طريق نشر اخبار أو اعلانات غير صحيحة أو الادلاء ببيانات كاذبة او نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية او بتوزيعها أو بسعرها •

واذا كانت الجريمة لا تندرج بين جرائم التسعير الجبرى الا انها تهدف الى تحقيق الغرض الاساسى الذى يسعى اليه المشرع من وراء فرض تسعير جبرى لسلع معينة وهو عدم المبالغة فى اسعار هذه السلع حمايـة للمستهلك وتحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية •

والركن المـادى فى هذه الجريمة يتطلب نشاط ايجابيا هو نشر بيانات مخالفة للحقيقة بشأن سلع تموينية معينة أو بسعرها بقصد محاولة رفع السـعر •

ولا يتطلب المشرع طريقة معينة لنشر هذه البيانات أو الشـائعات فقد يتم ذلك كله شفاهة او كتابة فى الصحف او فى منشورات خاصة أو من خلال التجمعات المختلفة للمواطنين أو باية وسيلة أخرى من وسائل الاذاعة أو النشر • ولكن يجب أن يتم النشر او الاذاعة بوسيلة من شأنها نقـل الفكرة الى عدد غير محدود من الافراد بحيث يكون من شأنها ذلك التأثير فى سعر السلعة ومحاولة رفعها الذى يتحقق بسبب زيادة الاقبــال على شرائها •

ولا يشترط صيغة معينة فى النشر أو الاذاعة انما يجب ان يهدف مضمون النشر الى التأثير فى عقيدة الافراد باقناعهم اما بندرة سلع معينة واحتمال اختفاءها من السوق أو بالاتجاه الى رفع اسعارها مما يدفعهم تلقائيا الى المبالغة فى الشراء بقصد التخزين وهو ما ينعكس بالطبع على اسعار هذه السلع وفقا لقانون العرض والطلب أو يؤدى الى ظهور السوق السوداء ، أو الى حرمان غالبية المواطنين من الحصول على السلع الضرورية ٠

وتقع الجريمة اذا توافر سلوك الفاعل على الوجه السابق بيانه أيا كانت طبيعة السلعة التموينية التى يتعلق بها النشر وسواء كانت خاضعة لقيود خاصة بالانتاج أو التداول أو التوزيع ام لم تكن خاضعة لاية قيود من هذا القبيل ٠

رضاء المشترى واثره :

قد يتبادر الى الذهن سؤال عن موقف المشترى وأثر رضائه عن الجرائم التى يأتيها البائع مثل البيع أزيد من التسعيرة أو الامتناع عن البيع ٠

والواقع ان رضاء صاحب الشأن يعد عملا قانونيا بالمعنى الضيق ، اذ يترتب عليه آثر قانونى هو اباحة بعض الجرائم التى يهدف المشرع من ورائها الى حماية المصلحة الفردية مباشرة فالامر يتعلق حينئذ بحقوق يجوز التخلى عنها ، اذ ان المشرع لا يعترف بها الا من أجل تحقيق المصلحة الفردية ٠ والاتفاق منعقد بين الفقهاء على ان الرضا لا يحدث اثره القانونى بالنسبة للجرائم التى تمس مصالح الدولة (٢٢) ، وتدخل الجرائم الاقتصادية فى هذا النطاق ، اذ هى افعال يقصد المشرع من وراء تجريمها حماية النظام العام الاقتصادى ٠ وقوانين التسعير الجبرى ، وان كانت تحمى مصالح الأفراد الا أن الغرض الاساسى منها هو تحقيق مصالح اقتصادية تتعلق بالنظام الاقتصادى ٠ فالرضا اذا لا يترتب عليه اباحة جرائم البائع ، بل وقد اتجه المشرع نحو تجريم سلوك المشترى ٠

---

(٢٢) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤١٥ .

(جـ) عدم الاعلان عن الاسعار :

ان تحقيق هدف المشرع الذى يبغى به حصول الفرد على مختلف المواد التى يبغيها دون أن يكون موضع استغلال من جانب آخرين لظروف قائمة لا يكفى فيه مجرد تحديد الاسعار لبعض السلع وتحديد نسبة الربح فى البعض الاخر - لا سيما وان هذا التحديد قد يتغير من وقت لاخر بما قد يتيح الفرصة لبعض الافراد لاستغلال هذا التغيير - وانما يلزم أن يعرف كل مشتر سعر السلعة التى ينتوى شراءها فلا يكون ضحية عدم علمه بهذا السعر .

من اجل هذا أورد المشرع أحكاما خاصة بالاعلان عن الاسعار فى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وذلك فى الباب الرابع منه تحت عنوان اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد فى المواد من ١٩ الى ٢٤

ويعاقب المشرع على عدم الاعلان عن الاسعار سواء كان ذلك بشأن سلعة مسعرة أو غير مسعرة . وقضت محكمة النقض فى تأكيدها لهذه القاعدة بأنه :

(ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (والمعدل بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى الا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعرة منها وغير المسعرة ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم ، أى المسعر منها وغير المسعر . والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه) (٣٢) .

الملزم بالاعلان : يقع الالتزام بالاعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجارى وهذا ما أكده قضاء النقض .

(يقع الالتزام بالاعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون أن يكون قائما بالفعل فيه غير صاحبه .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص

---

(٣٢) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ، الجزء الأول ص ٣٧٥ .

(نقض ١٣/١١/١٩٦٧ الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق س ١٨ ع٣ ص ١١٠٥) ٠

على أن هناك تساؤل يثار حول التزام تجار الجملة بالاعلان عن الاسعار ٠

تناول تنظيم الاعلان عن الاسعار قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى الباب الرابع منه اذ نص فى المادة ١٩ منه على أن (كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن عن سعر كل صنف) وفى عموم النص مايوجب تطبيقه على كافة التجار سواء كانوا من تجار التجزئة أو الجملة أو النصف جملة ، ذلك أن المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ كانت تنص على أن (كل تاجر يبيع بالتجزئة اى سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف منها ٠٠٠) بما يفيد أن المشرع كان يقصر الالتزام بالاعلان عن الاسعار على تجار التجزئة فلما حلت محلها المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ حذف المشرع كلمة (بالتجزئة).بما ينبىء عن أنه أراد أن يعمم هذا الالتزام على التجار كافة ولئن فاته أن يعدل عنوان الباب الرابع من هذا القرار الاخير والذى لا زال بيانه (اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد) وهذا العنوان بطبيعة الحال غير ذى أهمية فى تحديد مدلول النص ونطاق تطبيقه(٢٤)

والالتزام بالاعلان عن الاسعار يقع أيضا على عاتق الباعة الجائلين وفقا للمادة ٢٢ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ السابق الاشارة اليه ، ولقد وضع لهم المشرع عقوبة خاصة أخف نص فى المادة ١/١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

السلع الواجب الاعلان عن أسعارها :

ان نص المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ـ السابق الاشارة اليه ـ مطلق ، يسرى حكمه على السلع المسعرة والمحددة الربح . كما يسرى على السلع الغير مسعرة والغير محددة الربح . لا سيما وأن المشرع يعاقب على الامتناع عن بيع هذه الطائفة الاخيرة من السلع أو مطالبة العميل بثمن أعلى من الثمن المعلن عنها . بما ينبىء من ناحية

---

(٢٤) من هذا الرأى الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٧١ .

أخرى عن أن الاعلان عن هذه السلع التزام واجب على البائع ، وفى هـذا قضـاء صريح لمحكمة النقض(٢٥) ٠

طريقـة الاعلان ومناطه :

ان مناط الاعلان عن الاسعار ان تكون السلعة معروضة للبيع ، فاذا كانت لا تزال بالمصنع المنتج لها أو بالمكـان المعـد لتخزينها فلا التزام بالاعلان عن سعرها ٠ ويتم الاعلان بالكيفية المبينة بالمواد من ١٩ الى ٢٤ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وقـد أوردنـا نصوصه عقب التعليق على القـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

الأسعار التى يجب أن يشملها الاعلان :

تناول المشرع فى المـادة الاولى والثانية من المرسوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بيـان الاسس التى يتم بنـاء عليها تحديد أسـعار السلع المختلفة ٠ فتنص الاولى على أنه :

(يكون فى كل محـافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المـدير أو من يقـوم مقـامه تسمى (لجنة التسعير) وتؤلف هـذه اللجـان بقـرار من وزير التجـارة والصناعة وبالاتفاق مع وزير الداخلية)

كمـا تنص المـادة الثانية من هذا القانون على أن :

(تقـوم اللجنة بتعيين أقصى الاسعار للاصناف الغـذائية والمواد المبينة بالجـدول الملحق بهـذا المرسوم بقـانون ٠

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعـديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة) ٠

---

(٢٥) نقض ٢/١١/١٩٤٩ طعن ٨١٩ لسـنة ٥٨ ق مجمـوعة المربع قرن جـ ١ ص ٣٧٤ رقم ١٠ ٠

يتضح وفقا لذلك أن لجنة التسعير تختص بتعيين أقصى الاسعار للسلع المحددة فى الجدول ومن ثم ليس لها أن تضيف سلعة أو تعدل فى الجدول بأية صورة (٢٧)

ويعلن المحافظ أو المدير جداول الاسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير ·

ويكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الاصناف والمواد التى يتناولها التسعير فى مدى الاسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية) ·

فتحديد أسعار السلع المختلفة التى وردت فى الجدول الملحق بالقانون السابق يتم أسبوعيا(٢٨) · ولا يجوز تعديل المدة الا بقرار من الوزير المختص · فاذا كانت التسعيرة قد صدرت لاسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير ، وكان التاجر فى الاسبوع الثانى لم يعلن عن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة فانه لا يجوز ادانته على أساس أن التسعيرة ملزمة فى الاسبوعين ·

مدة الالتزام بالاسعار :

الأصل أن تعيين الاسعار يكون ملزما للتجار ـ فى دائرة المحافظة ـ مدى الاسبوع الذى وضعت له ، الا أنه يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تعديل مدة الالتزام بالتسعير (الفقرة الاخيرة من المادة الثانية) · ولقد أصدر وزير التموين قراره رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ بامتداد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الاسعار المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادرة فى أسبوع معين الى الاسابيع التالية تلقائيا ما لم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلا لهذه الاسعار ·

بعد أن فرغنا من هذا نعرض للركن المادى فى جرائم التسعير الجبرى ·

---

(٢٧) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٢ طعن رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ حكم غير منشور . وفى هذا المعنى ايضا نقض ٤ ابريل ١٩٨٢ طعن رقم ٥١٠٩ لسنة ١٩٨١ حكم غير منشور مشار اليه بالمرجع السابق .

(٢٨) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٤٠٤ وما بعدها . ونقض ١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ ص ٣٧٣ .

العلم باعلان الأسعار :

أوجب القانون على المحافظ أن يقوم بالاعلان عن الاسعار التى تحددها اللجنة ، وأن يتخذ من الوسائل ما يكفل اذاعتها على سكان محافظته • ومن شأن الانسان الذى يحرص على عدم مخالفة القانون ان يسعى دائما الى الوقوف على التزاماته وواجباته سعيه الى معرفة حقوقه وتحصيلها • وتضافر هذا السعى مع ما وضعه المشرع من نظم تكفل وصول جداول الاسعار الى علم المشتغلين بالتجارة قبل سريانها يجعل اشتراط العلم الفعلى بكشف الاسعار الجديدة ـ مع ما يترتب على ذلك من القاء عبء الاثبات على سلطة الاتهام ـ أمر لا معنى له ومن شأنه فتح الباب على مصرعيه للتجار خربى الذمة للتحايل على القانون والتحلل فالنيابة العامة ليست مكلفة باثبات علم المتهم بجدول الاسعار ولكن للاخير أن يثبت بكل طرق الاثبات عدم حصول الاعلان عن الاسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الاعلان مطلقا(٢٩) •

ميعــــاد الاعلان عن الاسعار :

المستفاد من نص المادة ٢/٢ أن على المحافظ اعلان جدول الاسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ، وحتى يتحقق بهذا الاعلان علم التجار بالاسعار وهو مناط التزامهم بها ومؤاخذتهم على مخالفتها يتعين أن يتم الاعلان قبل الميعاد المحدد قانونا ـ أو عرفا ـ ـ الاعلان اليومى للمحال التجارية أو المحال العامة • على أن اعلان جدول الاسعار فى مساء الجمعة أسبوعيا ليس الزاميا اذ أجاز المشرع فى المادة الثانية أيضا لوزير التموين أن يعدل بقرار منه مواعيد اعلان الأسعار ، فأصدر قراره رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ الذى خول للمحافظ اعلان جداول الاسعار ولو فى أواسط الاسبوع شريطة أن يكون ذلك فى مساء اليوم السابق مباشرة على سريانها وفى حالة الضرورة • وحالة الضرورة هذه قد تتحقق لصعوبات تكتنف انعقاد اللجنة أو تكتنف سبيلها فى تحديد السعر أو لورود السلعة لأول مرة الى المحافظة فى وسط الاسبوع أو غير ذلك من الظروف التى يكون تقديرها من اطلاقات المحافظ • على أن تعديل ميعاد الاعلان عن السعر بواسطة المحافظ لا يكون الا عند توافر الضرورة وعلى سبيل الاستثناء ، لان المشرع بتحديده مساء يوم الجمعة من كل أسبوع انما استهدف أن يكون الاعلان دوريا ومنتظما حتى يتمكن أصحاب الشأن من ترقبه دون مفاجأة •

---

(٢٩) المرجع السابق الاستاذ الصحاوى ص ٢٨٠ •

وخلاصة ما سبق أن الاعلان عن الاسعار لا بد أن يتم مساء الجمعة أو مساء اليوم السابق لسريانها عند الضرورة . أما اذا تم قبل ذلك ، كما اذا أعلنت الاسعار يوم الخميس ليبدأ سريانها يوم السبت فان ذلك لن يضير أحدا .

الاعلان عن مقابل الخدمات والأعمال :

أوجبت المادة ١٣ مكرر وهى المضافة بالقانون ١٠٨ على أرباب الحرف الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين – ممن يقومون بأعمال أو يقدمون خدمات الى أفراد الجمهور أو يعلنوا بمحالهم عن الخدمات أو الاعمال موضوع نشاطهم والمقابل الذى يتقاضونه عنها . والقعود عن مباشرة هذا الاعلان أو تقاضى مقابل يتجاوز المعلن عنه معاقب عليه وفقا للمادة المذكورة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين جنيها الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ارتباط جريمة بيع سلعة بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار :

استقر قضاء النقض على أن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطا بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار ، ولما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الأسار وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فانه يتعين الحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٧ طعن ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق ، نقض ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢٦ طعن ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق) .

وتشير الى حكم حديث بشأن الارتباط بين جريمة عدم الاعلان وجريمة بيع أزيد من السعر المقرر وذلك فى :

(الطعن رقم ٥٨٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢١ (لم ينشر بعد) .

(لما كان ذلك وكان من المقرر أن نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى وكانت التهمة الثانية وهى عدم الاعلان عن أسعار السلع التى يعرضها للبيع مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع التهمة الأولى وهى البيع بأزيد من السعر المقرر وذلك عملا بحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعلى ما قضى به الحكم المطعون فيه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للتهمتين معـ

حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ودون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ٠

ويبين من هذا الحكم قد طبقت القانون الاصلح للمتهم بشأن جريمة البيع أكثر من السعر المقرر وأشارت فى حكمها الى أن هناك ارتباط بين جريمة البيع أكثر من المقرر وجريمة عدم الاعلان عن الأسعار ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ونقضت الحكم وأحالت بالنسبة للتهمتين ٠

التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين :

هذه الجريمة استحدثها المشرع بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين الذى أضاف الى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المادة ٣ مكرر (ب) والتى تضمنت فقرتها الثالثة النص على عقاب (من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص) وعلى هذا فانه يلزم لتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة أن يتوافر أمران :

الأمر الأول : هو ان يعهد الى شخص معين بتكليف معين بأن يوزع مواد التموين فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين ٠

وعلى هذا اذا انتفى الأمر او هذا التكليف بتوزيع المواد التموينية فلا جريمة ٠

الأمر الثانى : أن يثبت أن هذا الشخص قد تصرف الى غير الاشخاص المكلف بأن يسلم اليهم المواد التموينية أو فى غير الأماكن التى عهد اليه التسليم فيها ٠

وقد استقر قضاء النقض على أن المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على أنه تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ـ اذ نصت على ذلك نقد حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد ٠

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ق) ٠

واذا كان هذا الحكم قد صدر قبل هذا القانون الا انه تضمن بيان لهذا الركن المادى فاذا حظر التصرف فى مواد التموين لا يجوز التصرف فيها لغير ما خصصت له وهذا نجد صداه فى قضاء النقض ٠

أن الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على أن (تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وانه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك ٠ اد نصت على ذلك انما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد ٠ واذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى ، فان تصرفه فى هذا السكر باقراضه يكون غير جائز قانونا ٠

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ ق) ٠

وعلى هذا اذا ثبت وجود عجز فى عهدة التاجر أو زيادة فان هذا يكشف عن تصرفه على نحو مخالف للقانون وهذا ما اكده القضاء فى العديد من احكامه من ذلك حكم محكمة أمن الدولة فى القضية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ أمن دولة كفر الزيات جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦ (محكمة أمن الدولة بكفر الزيات وجاء باسباب الحكم ٠

وحيث أن الثابت أن الكميات المضبوطة بلغت ٨٨ باكو شاى تموينى ولم يبين المتهم أساس وجود هذا العدد لديه ٠٠٠٠ وحتى لو كان قوله صحيح فان المتهم يكون لديه عدد ٠٠٠٠ باكو شاى تموينى لم يبين مصدرها ٠

ومن ثم تكون التهمة ثابتة ثبوتا كافيا ٠

أقر الحكم من مكتب شئون أمن الدولة فى ١٩٧٥/١٠/١١

كما قضت المحكمة فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ امن دولة الجمرك الاسكندرية ٠

(من حيث أن النيابة أسندت الى المتهمين انهما فى يوم ١٩٨٠/٤/١٩ بدائرة قسم الجمرك ـ تصرفا فى حصة تموينية (لحوم توزع وفقا

للبطاقات على غير الوجه المقرر ـ وحيث أنه مجمل الواقعة أنه بناء على شكوى من حسن عبد السميع أحمد قام محرر المحضر بناء على تكليف مراقبة التموين بالانتقال الى محل المتهم الثانى الذى يديره المتهم الأول جزار تعاوني ـ اذ كان الأخير يقوم بعملية البيع للجمهور فقام محرر المحضر بوزن اللحوم الموجودة بالمحل وتبين وجود عجز بها يزن ٦١ كيلو جرام وبسؤال مدير المحل رفض الادلاء بشيء وأنكر ما نسب اليه ٠

وحيث أنه بسؤال المتهم بمحضرى الشرطة والنيابة انكر ما نسب اليه وقرر أن محرر المحضر رفض القيام بوزن اللحوم المعلقة والتى كان يقوم بالبيع منها اللحوم ما زالت بالمحل المغلق وطلب اعادة وزنها وبسؤال المتهم الثانى قرر أنه لم يكن متواجد بالمحل لاصابته فى قدمه وطلب اعادة وزن اللحوم المضبوطة ٠

وحيث أن النيابة العامة كلفت لجنة بمديرية التموين لجرد كميات اللحوم الموجودة بمحل المتهمين ، ونفاذا لهذا الامر قامت اللجنة المذكورة بالانجاز وتبين لها مطابقة الرصيد وعدم عجز حسبما هو ثابت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٠/٤/٢١ ٠

مشكلات تغليف السلعة :

١ ـ قد تباع السلعة فى غلاف يدخل زيادة على وزنها على نحو يجعل القدر الحقيقى المباع من السلعة غير متساوى مع السعر الجبرى المدفوع فيها ٠ والمرجع فى تأثيم هذه الصورة انما يكون الى نص التسعير ذاته ، فاذا انصب التسعير على وحدة الوزن من السلعة بغلافها كان وجود هذا الغلاف ضمن الوزن لا جريمة فيه ٠ أما اذا سكت النص تعين الرجوع ـ فى تقديرى ـ الى طبيعة السلعة ، فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير غلاف كما فى بيع الدجاج مثلا كان ارغام المشترى على قبول الغلاف واحتساب وزنه عليه جريمة بيع للسلعة بأكثر من سعرها المقرر ٠ أما اذا كانت طبيعة السلعة لا تقبل البيع بدون غلاف كما فى اللحوم وبعض أنواع الفاكهة كان احتساب الغلاف ضمن الوزن أمر لا جريمة فيه(٣٠) ٠

٢ ـ قد يفرض البائع على المشترى ثمنا خاصا للغلاف من شأنه أن يجعل سعر البيع متجاوزا السعر الجبرى للسلعة ٠ فاذا كان نص التسعير يجيز صراحة للبائع اضافة ثمن الغلاف الى السعر الجبرى

---

(٣٠) راجع التشريعات الجنائية الخاصة للاستاذ ابراهيم السحماوى المرجع السابق ص ٢٩٥ .

للسلعة ـ كما فى تسعير الموالح فى بعض المحافظات ـ فلا جريمة فى محاسبة المشترى على ثمن الغلاف • أما حين يسكت النص عن ذلك كان الفيصل ـ فى تقديرى ـ هو طبيعة السلعة• فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير غلاف كما فى المعلبات والاوانى المنزلية والخبز فلا يجوز فرض الغلاف على المشترى هو طبيعة السلعة • وان هو طلب تغليفها كان اضافة ثمن الغلاف فوق السعر الجبرى امرا غير مؤثما • أما اذا كانت طبيعة السلعة

لا تقبل البيع بغير غلاف تعين على البائع تغليفها دون اضافة لثمن الغلاف على السعر الجبرى وان كان من حقه فى هذه الحالة احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة على النحو المبين بالصورة الاولى •

٣ ـ لا يجوز فى كل الاحوال ـ الا بنص خاص ـ احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة مع محاسبة المشترى على ثمن مستقل له فى آن واحد ، فهذه الصورة تتحقق فيها جريمة البيع بأزيد من السعر الجبرى اذ ان البائع هنا يكون قد تقاضى ثمن الغلاف مرتين : مرة بسعر السلعة ذاتها ومرة بسعر خاص به •

وحيث أن المحكمة استدعت محرر المحضر وناقشته فيما سجله بمحضر الضبط بمضمون ما قرره بالمحضر وأضاف أنه قام بحساب كمية العجز من اللحوم المشفاة عملا بالتعليمات الخاصة وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وحددت بمذكرات من أجل حدوثه فتقدم المتهم حافظة مستندات طويلة على سجل زيارات مفتش التموين للمحل ومذكرة بدفاعه ضمنها أنه على افتراض وجود عجز فان هناك فاقد كبير فى اللحوم نتيجة الزيادة الطفيفة فى الأوزان فضلا عن أن نسبة العظام باللحوم تساوى ٢٥٪ منها وليست ٢٠٪ حسبما قرر محرر المحضر وفرق نتيجة اعادة الوزن أعدمت الدليل على الاتهام المنسوب للمتهمين وطلب براءتهما من التهمة المنسوبة اليهما •

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان يجب أن يكون اقتناع القاضى •••••• مستمد من اجراء صحيح ، وكان يجب أن يكون اقناع القاضى مننيا على أدلة مستساغة عقلا وان كان حرا فى تكوين عقيدته بما يطمئن اليهما منها فى حكمه الا أن ذلك مشروط بان يكون استنتاج القاضى بحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق فاستخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون مبنيا على أدلة صريحة أو مباشرة وانه يمكن للمحكمة الوصول الى تكوين عقيدتها من

جماع الادلة المطروحة الا أن ذلك لا بد أن يكون فى اطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقى للامور ٠

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق لدى اعادة وزن اللحوم المضبوطة بالمحل مطابقتها للرصيد الدفترى دون عجز ، سيما وأن محرر المحضر قد قرر احتساب العظام بما قيمته ٣٠٪ من اللحوم المضبوطة بدعوى تعيمات لم يقدمها للمحكمة ، وكانت نتيجة اعادة الوزن لا تستقيم مع الثابت بمحضر الضبط وتستقيم مع دفاع المتهمين وتتشكك المحكمة فى عملية الوزن الأولى ، ولما كان الشك يفسر فى مصلحة المتهمين الذين أبديا دفاعا تتقبله المحكمة وتطمئن اليه فمن ثم تحاط بالشك فتقضى المحكمة على أساسه ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج٠

أقر الحكم من مكتب شئون أمن الدولة ٠

غير أن ٠٠٠ الأمر يدق فى بعض الصور اذ طرحت على القضاء دعاوى أثير فيها عدم ثبوت الركن المادى اذ يحدث أن يستلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ويعمد التاجر بعد ذلك الى استكماله واتجهت أحكام القضاء الى البراءة فى هذه الحالة فمن ذلك ما قضى به من أن المتهم قرر أنه بخصوص مقررات السكر والزيت التى أسفر الجرد عن وجود عجز لديه فيها فان أصحاب البطاقات قد تسلموها بواسطة أبنائهم دون أن يوقعوا بما يفيد ذلك بسبب انشغال آبائهم فى ٠٠٠ واستعداده لتقديم ما يثبت صحة دفاعه ، وقد قدم بمحضر الدعوى اقرارا من أصحاب البطاقات تؤيد دفاعه وأما بخصوص العجز فى مقررات الكيروسين فقد تقدم المتهم للمحقق عند سؤاله بالكوبونات الخاصة بهذه المقررات كاملة موضحا بأنها كانت وقت اجراء الجرد لدى الجمعية التعاونية لاستبدالها بأخرى من فئة اللتر ومن ثم تكون التهمة المسندة الى المتهم على غير أساس ويعزز هذا النظر أن أحدا لم يتقدم بشكوى ضد المتهم بسبب عدم صرف مواد التموين له ٠

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية شبين الكوم فى الجنحة ٣٢ جنح أمن دولة الباجور ٠

الا أن هذا القضاء محل نظر منا فان هذا الركن المادى يكون ثابتا فى حق المتهم وعدم توقيع المستحقين على استلامهم المقررات ومرجعه تقصير من جانب المتهم ولا يجب ان يستفيد المتهم من تقصيره ٠

جرائم المشترى :

أ - جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي واعادة البيع لمواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات الاستهلاكية وفروعها .

هذه الجريمة مستحدثة أيضا بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى عدل احكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكانت منظمة قبل ذلك بالامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

والبين من هذه المادة انه لابد من توافر عنصرين حتى يتوافر هذا الركن المادى .

العنصر الأول : الشراء بقصد اعادة البيع وعلى هذا فان الشخص الذى يشترى أى كمية مهما بلغت ولم يقصد اعادة بيعها فان هذه الجريمة لا تتوافر فى حقه .

والعنصر الثانى : أن يثبت أن هذه السلع موزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات الاستهلاكية أو التعاونية وفروعها .

كما تناولت المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بالتأثيم سلوك المشترى بقصد الاستهلاك أو الاتجار بسلعة بأكثر من السعر المقرر .

فنصت المادة ١١ (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة (المادة العاشرة) .

١ - من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة

٢ - من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح المقرر طبقا للبند ١ من المادة الرابعة ولا يكون المشترى مسئولا اذا توافر شرطان :

١ - اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

٢ - اذا لم يتم الدليل على أن المشترى (يعلم بالارباح الغير مشروعة التى حصل عليهما البائع) .

أما المـادة ١٢ تنص (يعاقب بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها من اشترى بقصـد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيـد عن الحـد المقـرر ويعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو عدل عنها) ٠

والمشرع بهـذه النصوص تناول بالتجريم والعقـاب سلوك المشترى وهو طرف أصيل وأساسى لتوافر وتحقق واقعة البيع ذاتها وبدون نشاطه لا يكون هنـاك وجود لجريمة البيع بأكثر من السعر المقرر ٠

وتناول المشرع لهذا النشاط لا يكون العقـاب مقصورا على فعل أو نشاط خارج على النموذج القانونى لجريمة البيع بأكثر من السعر بـل يتناول فعـلا أو سلوكا أسياسيا فى هذه الجريمة ٠

الأصل أن المشترى الذى يقبل على شراء سلعة مسعرة بثمن يتجاوز التسعير الجبرى يعـد شريكـا للبائع فى تلك الجريمة ، وبالتـالى يخضع لذات العقوبة وفقـا للقواعـد العـامة ـ ومع ذلك فقـد خالف المشرع قواعد الاشتراك بهذا الصدد ، فعـاقب على فعل الشراء بما يزيـد عن التسـعير الجبرى باعتباره جريمة قائمة بذاتها ٠ وميز فى العقوبة بين ما اذا كان الشراء بقصد الاتجـار أو الاستهلاك الشخصى فشدد العقوبة فى الحـالة الأولى ـ اذ تنص المـادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنـه :

(يعـاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة :

(أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير ٠

(ب) من يشترى بقصـد الاتجـار سلعة بثمن يزيـد فيه الربح على المقرر طبقـا للبنـد (أ) من المـادة الرابعة) ٠

أما عن البند (أ) من المـادة الرابعـة ، فقـد نص فيه المشرع على أنـه :

(يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يعين بقرار منـه الحد الاقصى :

١ - للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة ، وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوزالحد المألوف) ٠

والشراء بقصد البيع يعد من الاعمال التجارية سواء وقع من تاجر او من غير تاجر ، بل تكون له هذه الصفة حتى ولو وقع مرة واحدة ٠

وتنص المادة ١٢ على أنه :

(يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا اشترى بقصدالاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشترى من العقوبة اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها) ٠

اعفاء المشترى من العقاب :

اوضحت كلا المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ حالات الاعفاء على اختلاف فى مداه بين كل من النصين على النحو الآتى :

أ - نص المادة ١١ :

تضمنت هذه المادة بيان اعفاء المشترى بقصد الاتجار ويكون غير مسئول جنائيا بشرطين :

١ - اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور ٠

٢ - اذا لم يقم الدليل على أن المشترى لا يعلم بالأرباح الغير مشروعة التى حصل عليها البائع ٠

ب - نص المادة ١٢ :

نصت المادة ١٢ على اعفاء المشترى بقصد الاستهلاك من العقوبة اذا توفرت احدى حالتين :

١ - اذا أبلغ المشترى بقصد الاستهلاك السلطات المختصة ٠

٢ - اذا اعترف المشترى بقصد الاستهلاك بالجريمة ٠

ونلمس الفرق بين النصين ذلك أنه بينما تذهب المادة ١١ الى جعل المشترى بقصد الاتجار اذا توافر الشرطين السابقين غير مسئولى جنائيا

فى حين أن المـادة ١٢ قصرت أثر توافر احـدى الحالتين المنصوص عليهما فى المـادة المذكورة على الاعفـاء فقط من العقوبة ٠

وبديهى فالفرق واضح بين الاعفـاء من المسئولية وبين الاعفـاء من العقـاب فالاولى أبعـد اثرا من الثانية وأعم وأشمل فى ازالة آثار الفعل المعـاقب اليه أصلا ٠

ويرى أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى أن كل اعتراف أو ابلاغ لا يؤدى الى الاعفـاء وادانة البـائع وانما يرجع الامر الى اطمئنان المحكمة اذ قد يكون المرجع أو الغـاية من الاعتراف أو الابلاغ هو الايقاع بالبائع بسبب ما ٠ وأن الاعتراف يكون فى مرحلة تالية لضبط الجريمة(٣١) ٠

ويلاحظ اخيرا ان المشرع اتبع منهجا خاصا فى صياغة المـادة ١١ بصدد اشتراط علم المشترى بقصـد الاتجـار بحقيقـة السعر المحدد أو المقـرر قانونا وكذا العلم بالربح المحـدد وذلك كشرط فى تحقق اركان الجريمة وجعل من انتفـاء ذلك العلم سببا معفيـا من المسئولية ٠

وعلى العكس من ذلك فان نص المـادة ١٢ خلا من هذا المنهج الصريح ممـا يدفع لاول وهلة الى التقرير بانه لا عبرة بما يثيره المشترى بقصـد الاستهلاك حول مدى علمه بحقيقـة السعر المقرر أو الربح المحدد للسـلعة المشتراة الا أن ذلك يمكن الرد عليه بتطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد ٠

وبذلك يمكن أن نفرق بين حالتين بصدد المشترى بقصد الاستهلاك تطبيقـا للقواعد العـامة(٣٢) ٠

الحـالة الأولى :

اذا كان المشترى بقصـد الاستهلاك يعلم بحقيقـة السعر المقـرر قانونا أو الربح المحدد للسلعة المراد ابتياعها ، وانصراف ارادته الى تمام الشراء بأكثر من السعر المقرر أو الربح ٠ ففى هذه الحالة يكون المشترى مسئولا يستحق العقوبة عملا بنص المـادة ١٢ ٠

---

(٣١) راجع دراسات [illegible] – حسن صادق المرصفاوى
(٣٢) راجع الاستاذ [illegible] المرجع السابق ص ١٢٤ و ١٢٥ ٠

الحالة الثانية :

ما اذا كان المشترى بقصد الاستهلاك لا يعلم بالسعر المقرر أو الربح المحدد للسلعة المشتراه وقيامه باتمام الشراء دون علم منه. بحقيقة ذلك السعر أو الربح ففى هذه الحالة يمكن له أن يحتج بعدم علمه بالسعر المحدد قانونا ٠

ويمكن تاسيس هذه التفرقة بان الاحتجاج بعدم العلم بالسعر المقرر أو الربح المحدد هو من قبيل الوقائع المادية ٠ وتقدير ذلك راجع الى قاضي الموضوع بما ينتهى اليه من استخلاص سائغ من الوقائع المطروحة عليه ٠

الباب الثانى

تشريعات التموين والتسعير الجبرى
وأحكام القضاء بشأنها

الفصل الأول

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ – يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(أ) فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى .

(ج) تقييد منح الرخصة الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها اية مادة أو سلعة .

(د) تحديد اقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة الى أية مادة أو سلعة .

(هـ) الاستيلاء على واسطة من وسائط النقل أو أى مصلحة عامة أو خاصة أو أى مادة وسلعة وكذلك الزام أى فرد أو اجراء أو تكليف بتقديم أية بيانات .

(و) تحــديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفــاق مع وزارة التجارة والصناعة·

مــادة ٢ ـ تلغى بحكم القــانون العقود التى تكون قــد أبرمت بشأن المواد المشار اليهــا فى المــادة الاولى ولم تنفــذ قبــل اتخــاذ التدابير الواردة فى تلك المــادة ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء ·

مــادة ٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) ·

على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليهــا فى المــادة (أ) أن يتبع فى توزيعها القواعــد التى يضــــعها وزير التموين والتجــارة الداخلية فى هذا الشأن ·

مــادة ٣ ـ مكرر ـ (أضيف بالقــانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت بالقــانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢) ·

يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممــارسة تجــارتهم على الوجــه المعتــاد الا بترخيص من وزير التموين ·

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمــل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جــدى يقبله وزير التموين ·

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ·

واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المــدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا ·

مادة ٣ ـ مكرر (أ) (أوقف العمل بهذه المــادة بالقــــرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ·

مادة ٣ ـ مكرر (ب) (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) ·
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطـاع العـام والجمعيـات التعـاونية والاستهلاكية وفروعها •

٢ ـ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها •

٣ ـ من عهـد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على اشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف • فيهـا خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص •

٤ ـ من قلد عبوات المواد التموينية المعـدة بمعرفة أجهزة الحكومة او القطـاع العـام وفروع أى منهـا أو الجمعيـات التعاونية الاستهلاكية أو بنـاء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهـات أو بنـاء على أمر منهـا أو استعمل أو تداول تلك العبوات او حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالمـا بتقليدها •

٥ ـ من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعهـا طبقـا لنظـام الحصـص وذلك بنـاء على تقـديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصـول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعـد زوال السبب الذى قـام عليه تقـرير حقـه فيهـا •

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيهـا على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص •

ومن كان مختصا بتقرير هـذه الحصص أو بصرفها متى قـرر الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالمـا بعـدم أحقية المقررة له أو المنصرفة اليه •

٦ ـ من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو توزيعها بسعرها بقصد رفع السعر •

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة •

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة من تاريخ صدور ذلك القرار ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .

مادة ٥ - يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن ادارتها بغير ترخيص من وزارة التموين .

أولا : أن يضعوا للبيع او يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة .

ثانيا : ادخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها الى نهايتها .

مادة ٦ - أوقف العمل بهذه المادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٨ - يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى ذلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

البـــاب الثالث

أحكـــام خاصة بتداول القمح والشعير (البغيتة)

والشـــعير والأرز والـــذرة

(أوقف العمل بأحكـــام هذا الباب بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

البـــاب الرابع

أحكـــام خاصة باستهلاك اللحـــوم

(أوقف العمل بالمواد من ١٤ ـ ١٩ بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧)

وصدر القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن مواعيد ذبح اللحـــوم البلدية والمستوردة وبعده القرار ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣ ثم القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المعـــدل بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٠٢٥ ثم القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ والتى سوف ترد فى موضعها ٠

مـــادة ١٩ ـ يحظر فتح محـــال الجـــزارة فى محافظتى القـــاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحـــد الى الســاعة العاشرة من صباح يوم الأربعـــاء من كل أسبوع ويجوز لوزير التموين أن يصـــدر قرارات بتطبيق أحكـــام الفتـــرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى ٠

مـــادة ٢٠ ـ استثناء من أحكام المـــادة ٣٧ من لائحـــة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحـــال الجزارة يعاقب كل من يخالف المـــادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العـــامة أو الأماكن التى تقـــوم مقامها بالحبس مدة لا تزيـــد على ثـــلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحـــدى هـــاتين العقوبتين ـ واستثناء من أحكـــام القـــانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخـــاص بمنع ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغهـــا سن السنتين واناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل اسنانها الا اذا أصيبت بحـــادث يقتضى ذبحهـــا ٠ وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحـــوم موضوع المخـــالفة ٠

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ - لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس •

- وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الاسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة •

مادة ٢٢ - يراعى فى توفير الحيز المعروض على كل مخزن قسم اساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود تأجير لا يكفى لهذا الغرض او كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب •

- ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم ايجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير •

- ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة •

الباب السادس

أحكام خاصة بتداول السكر

المادة ٢٣ - يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى •

وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال

أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور او اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة ٠

المادة ٢٤ ـ لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو اخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كمية السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف الى أن يفصل فى أمره ٠

الباب السابع

أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

المادة ٢٥ ـ تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية وتمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين ٠

ـ ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الاسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ ، ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين اليها ابداء الرأى فيها ٠ وللجنة أن تتقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية ٠

مادة ٢٦ ـ يستولى من انتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من نوع ونمرة ٠

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسيج الاقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها ٠

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين ٠

مادة ٢٧ ـ يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين ٠

مادة ٢٨ ـ لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع آخر من انواع التصرفات كما لا يجوز استخدامه الا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى

الأنوال او ماكينات أو اجهزة اخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه ٠

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الانوال أو الماكينات أو الاجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا ٠

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال اسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الاجهزة يكون من شانه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص ٠

مادة ٢٩ – يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد الى الجهة التى استلم منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الاغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد أو بعضه ٠

مادة ٣٠ – (الغيت بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٥٤) ٠

مادة ٣١ – يستولى من انتاج مصانع نسيج الاقمشة العادية المحلية واصحاب الانوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كمية المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والاسعار التى تباع بها ٠

مادة ٣٢ – توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والاشخاص الذين تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والاوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض ٠

مادة ٣٣ – يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها ٠

مادة ٣٤ – البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات ولا يجوز التنازل عنها وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة الى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاةتصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها الى وزارة التموين ويجوز اعادة اصدار البطاقات أو التراخيص الى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة على حسب الأحوال ٠

والبطاقات أو الترخيص المعاد اصدراها أو التى تصــدر بدل فاقد او تالف يحصل عنها رسم جنيه مصري واحد ·

– ولوزير التموين الغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو ايقــاف الصرف بها للمدة التى يحددها ·

مادة ٣٥ – لا تترتب أى مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو تراخيص الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره ·

مادة ٣٦ – يجوز لوزير التموين بقرار يصدر تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجهــا وكيفية التصرف فيهـــا ·

البـــاب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ – استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن ادارتها وعلى مديرى البنوك أن يتمــوا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجــرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة ·

الباب التاسع

احكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ – يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد الصحف وفقا للقرارات التى تحددها وزارة التموين ·

مادة ٣٩ ، ومادة ٤٠ – أوقف العمل بهما بالقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧) ·

مادة ٤١ ـ لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد من ٢٨ الى ٤٠ من هذا المرسوم بقانون ٠

الباب العاشر

بشأن حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات

اعانة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ ـ يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الهيئات الحكومية أو الجمعيات الخيرية أو الافراد لاغاثة الفقراء والعاملين من أهالى المديريات أو الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أو المقايضة أم بأية وسيلة أخرى ٠

الباب الحادى عشر

احكام خاصة باوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ ـ يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريقة الاستيلاء المشار اليه فى المادة الاولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الادوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الاغراض ٠

مادة ٤٤ ـ ينفذ الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة الاولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريقة الجبر ٠ ولمن وقع عليهم طلب الاداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الاداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الاشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز ان يزيد التعويض على فائدة رأس المال للمستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى

والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال من أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح •

أما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء بالمثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الاداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عن ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب •

مادة ٤٥ ـ تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والاماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الاشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد •

مادة ٤٦ ـ يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الاشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الاشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين •

مادة ٤٧ ـ تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين •

وفيما يتعلق بالقروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير •

مادة ٤٨ ـ تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه الدائرة المختصة وحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد المحدد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية •

الباب الثانى عشر

العقــوبات

مادة ٤٩ - يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكــام هــذا المرسوم بقــانون مأمور الضبطية القضــائية والموظفون الذين ينــدبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هــذا العمـــل صفــة رجــال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الاحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون او بقرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفــواتير والأوراق مما يكون له الشأن فى مراقبة تنفيذ تلك الاحكام ويجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين ماينة المصانع التى تنتج الواد المشــار اليهــا فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ - يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المــادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجــاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة .

مادة ٥١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغــرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اهمل اخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المــادة (٢٨) .

مادة ٥٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصــدرها وزير التموين لتنفيذ المــادتين (٣٠) ، (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ - كل مخالفة لاحكام المــادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ - كل مخالفة لاحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة • ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون •

مادة ٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة ٤٩ وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة •

مادة ٥٦ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) •

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه •

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه •

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا • فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة اشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا • ويجوز الحكم بالغاء

رخصة المحل فى حالة مخالفة احكـام المـادة ٣ مكرر من هذا القـانون •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا فى هـذه المـادة على مخـالفة احكـام قرارات التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القـانون ويجوز ان ينص فى ذلك تلك القرارات على عقوبات أقل وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة •

مـادة ٥٦ ـ مكرر (مضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) •

يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمـدة لا تجـاوز ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف لاحكام هذا القـانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظـام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخـالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بنـاء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ اى عقـد من العقـود المبرمة مع التاجر اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى هذا القـانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

وقعت المخالفة لتلك الاحكـام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفـال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقـانون •

مادة ٥٦ مكرر (أ) ـ (مضافة بالقـانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) اذا ترتب عى اغلاق المنشأة لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القـانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة اداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغـلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليهـا فى الباب الحادى عشر من هذا القـانون •

مادة ٥٧ ـ تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخـالفة لأحكـام هذا المرسوم بقـانون بحـروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بهـا ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها • وان كان الفـاعل لذلك هو أحـد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عمـاله فيعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة •

مادة ٥٨ ـ يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القـائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقـانون

ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف •

مادة ٥٩ ـ كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٤٩ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة •

مادة ٦٠ ـ مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن اشير اليهم فى المادة (٤٩) اذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان من المخالف وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أى مخالفة لهذا المرسوم بقانون •

مادة ٦١ ـ (معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠)

يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب •

مادة ٦٢ ـ تصرف بالطرق الادارية مكافأة لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها •

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الاحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها •

وفى حالة تعدد الاشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده •

مادة ٦٣ – يبطل العمل بالمراسيم بقوانين ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ – على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل بأحكامه بالنسبة لاية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

(صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ هـ الموفق ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥) .

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخاص بشئون التموين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى : تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المواد الآتى نصها :

مادة (٣) مكرر (ب) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها .

٢ – خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أرباح هذه المواد بعد خلطها او تغيير مواصفاتها .

٣ – من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص .

٤ – من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها او تداولها وكان عالما بتقليدها .

٥ – من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص ،

وذلك . ا ـ تقديم معلومات او وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها •

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص •

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو اقر صرفها وكان عالما بعدم أحقيتها المقررة له أو المنصرفة له •

٦ ـ من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة او نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر •

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد او العبوات المضبوطة •

مادة ٥٦ ـ مكرر : يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٥٦ ـ مكررا (١) : اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون •

المادة الثانية : يستبدل بنص كل من المواد ٣ ، ٥٦ ، ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ ـ على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليها فى المادة (١) أن يتبع فى توزيعها القواعد التى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن •

مادة ٥٦ - يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه •

وفى حالة العود تضاف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا •

ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة احكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل •

وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة •

مادة ٦١ - يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له تخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكي بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب •

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠) •

القرارات الوزارية المتعلقة بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين • وعلى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

مادة ١٥ ـ تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية •

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونيه سنة ١٩٨٠) •

الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٦ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٨٠ •

جدول مرافق للقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ •

١ ـ السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية اللبن المكثف ـ اللحوم المجمدة ـ الاسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة •

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى •

٣ ـ المسلى الطبيعى (بقراويل) ـ الزبد الطبيعى المستوردة ـ

اللحـوم البلدية الطازجة والمعلبة ـ الدواجن انتاج الشركة العـامة للدواجن ـ اسماك بحيرة ناصر ـ الجبن الجـاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفـول الصحيح والمجروش العدس الصحيح والمجروش ـ الدقيق البلدى الفـاخر ـ الخبز بكـافة أنواعه ـ الذرة المستوردة ـ الارز الأبيض والمخصوص والممتـاز ـ الشاى الذى يوزع بالبطاقات ـ السكر التموينى والحر ـ البن ـ زيت الطعام ـ المسـلى الصناعى ـ صابون الغسيل والتواليت ـ المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطـاع الصناعة ٠

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦١(١)

المعدل بالقرار ٣٨٦ لسنة ١٩٨١(٢)

ببيان مواعيد تسلم التموين والاعلان عن تاريخ وصولها

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بغرض بعض أحكام خاصة بالسكر ٠

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة له ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر :

مادة ١ ــ على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر فى المواد التموينية بالجملة الوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لا يجاوز العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه القرارات ويمتد هذا الميعاد الى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة الى المتعهدين بالمناطق النائية ٠

مادة ٢ ــ على المذكورين فى المادة السابقة ان يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم شركة السكر والتقطير.

---

(١) نشر القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦١ بالوقائع المصرية العدد ٩٣ فى ٣ /١٩٦١/١١ .

(٢) نشر القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٢ بالوقائع المصرية العدد ٧٥ فى ٢٠ /١٩٦٢/٩

المصرية وعليهم أيضا أن يتسلموا الزيت المقرر شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الاحوال وأن يرسلوا الى مكتب التموين المختص بيانا عن مقدار ما تسلموه من المواد التموينية المقررة لهم وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها الى مخازنهم أو محالهم •

(فقرة أخيرة مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢) وفى حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الاخطار المشار اليه فى الفقرة الأولى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم الزيت من المعصرة (١) •

مادة ٣ – (عدلت بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢) على وكلاء مخازن شركة السكر والتقطير المصرية أداء قيمة ما باعوه من السكر الى تلك الشركة فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذى تم فيه البيع •

مادة ٤ – (معدلة بالقرار رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٣ مع عدم الاخلال بالمادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ٤٩ المشار اليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا الى مديريات التموين المختصة بأسماء الأشخاص والهيئات المشار اليهم فى المادة (١) الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم بالكامل وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة المبيع منه فى المواعيد المحددة فى المادة (٣) وعلى الشركة المذكورة ارسال صورة من البيان المرسل الى مديريات التموين ادارة السكر بالوزارة فى نفس المواعيد سالفة الذكر •

مادة ٥ – معدلة بقرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨١ •

على تجار التجزئة والمجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من فروع شركات الجملة خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر لصرف هذه المواد للمستهلكين خلاله حتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف خلاله على ألا يقل ما يتسلمونه منها حتى نهاية الشهر السابق عن خمسين فى المائة من مقرراتهم بكافة أنواعها •

مادة ٦ – فى حالة تأخر وصول المواد التموينية الى المتعهدين المذكورين فى المادة (١) عن اليوم الآخر من الشهر السابق فعلى تجار

---

(١) نشر القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨١ بالوقائع المصرية فى ٨/١٠/١٩٨١ ونص على الغاء القرار ٤١٦ لسنة ١٩٧٤ .

التجزئة والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة مع ثمن مقرراتهم واستلامها فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هذه المواد اليهم .

مادة ٧ ـ يكون استلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والاسكندرية من مخازن شركة السكر والتقطير المصرية فى المواعيد التى تحددها هذه المخازن بحيث لا يجاوز اليوم الاخر من الشهر « السابق على الصرف » (استدراك بعدد الوقائع المصرية رقم ٣ فى ١٩٦٢/٨) .

مادة ٨ ـ على المذكورين فى المادة اخطار مكتب التموين المختص فى موعد لا يجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء ... التجزئة عن الاستلام وعليهم أيضا وعلى المذكورين فى المادة (٥) ان يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم أو مخازنهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذى يستحق الصرف فيه على أن يكون الاعلان فى اليوم ذاته التى تصل فيه هذه المواد وأن يظل الى نهاية المدة المقررة لصرفها .

مادة ٩ ـ يسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد التموينية التى تصرف بموجبها اذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ١٠ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ١١ ـ يلغى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

قرار وزير التموين

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ·

وعلى القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن استلام المواد التموينية والاعلان عن وصولها ·

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١ بشأن بطاقات التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قــرر

مادة ١ ـ على البداليين التموينيين والجمعيات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضع اعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقدار المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية على حدة واجمالى السعر المحدد للمقررات ·

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ·

تحريرا فى ١٩٧٥/١٠/١٥ ·

قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية
رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الزام التجار
بالاعلان عن مخازنهم

مادة ١ - على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم بيانا بمخازنهم وعناوينها والسلع المودعة بها وكذا بيان بالسلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

مادة ٢ - يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ١٩٦٤/١١/١٧ .

وقد نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر فى ١٩٦٤/١١/٢٦ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرون

المادة الأولى : (معدلة بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٩) على أصحاب الجملة والتجزئة أن يعرضوا للبيع بمحالهم وحدات من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخازنهم أو الموزعة لحسابهم بمخازن آخرين .

المادة الثانية : (معدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧) كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير التموين
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥
بشأن حبس السلع عن التداول

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ ـ يحظر على التجار الحائزين للسلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار حبسها عن التداول عن طريق اخفائها او عدم طرحها فى الأسواق أو الاتفاق على سحبها من المناطق المخصصة لتداولها او تعليق بعضها على شروط مخالفة للعرف التجارى أو التلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى أسواق الجملة للحبوب والخضر والفاكهة .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه واذا ارتكبت الجريمة فى تعامل بالجملة للسلع المذكورة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة خمسمائة جنيه .

وفى جميع الأحوال المشار اليها فى هذه المادة تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (نشر فى ١٩٧٦/٦/٢٣)

جدول مرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ .

الخضروات ـ الفاكهة ـ الجبن بكافة أنواعها واصنافها ـ الحلوى الطحينة ـ الزيوت النباتية ـ السكر ـ الصابون ـ العسل الأسود ـ السمسم ـ اللوبيا الجافة ـ الفاصوليا الجافة ـ البسلة الجافة ـ الأرز ـ العدس ـ الفول البلدى ـ المكرونة .

قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

مادة ١ - يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على السلع الآتية :

الأرز - السكر - الزيت - الدقيق - المكرونة - الفواكه المحلية والمستوردة - الخضروات بجميع أنواعها - اللحوم والاسماك بجميع أنواعها الطيور والدواجن - الادوية والمستحضرات الطبية - الالبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة - الاغذية المحفوظة المستوردة المثلجة - الاقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة - الاقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات - الأحذية - المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز - الكحول - الاسمنت - الطوب - الحديد والاخشاب - البلاط - الجبس - الادوات الصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ - الخبز) (مضافة بالقرار رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٥٣) - الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩) - الصابون والسلى الصناعى (أضيف بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢ - يلغى القرارين رقمى ٨٧ ، ١٦١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٥٢/١١/٣ .

وقد نشر بالوقائع العدد ١٤٧ مكرر فى ١٩٥٢/١١/٣ .

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل المادة اولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها

أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ٠

وعلى القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ باضافة بعض السلع التى يدخل السكر فى صناعتها الى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ٠

قـــرر

مادة ١ ـ تحذف الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠ (١)

تحريرا فى ١٩٨٥/٥/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠د٠ محمد ناجى شتلة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٦ (تابع) فى ١٩٨٥/٥/٧

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥

باضافة المياه الغازية الى السلع المبينة بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

مادة ١ ـ تضاف المياه الغازية الى السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٠/١٠/١٩٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د٠ محمد ناجى شتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣١ (تابع) فى ١٣/١٠/١٩٨٥

القرارات المتعلقة بالسجلات

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

وعلى موافقة لجنة التموين العليا •

قـرر :

مادة ١ ـ على التجار التموينيين والبدالين والقصابين التعاونيين وأصحاب المطاحن والمخابز التموينية البلدية والافرنكية ومستودعات الدقيق ومصانع السلع الغذائية المنصرف لها حصص من المواد التموينية أو الخامات والمسئولين عن ادارتها والمسئولين عن ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وشون الحبوب المخصصة للصرف اعداد سجل للتفتيش مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يعتمد بخاتم ادارة التموين المختصة •

مادة ٢ ـ على المذكورين بالمادة السابقة الاحتفاظ بالسجل المشار اليه فى مقر المحل أو المنشأة وتقديمه لمأمورى الضبط القضائى المختصين للتأشير فيه بمعرفتهم عند التفتيش •

وعليهم تسليمه الى ادارة التموين المختصة عقب انتهاء صفحاته واعتماد سجل جديد وعلى الادارة الاحتفاظ بالسجلات المسلمة اليها مدة ثلاث سنوات تالية •

مادة ٣ ـ على مديريات التموين اعداد خطة للتفتيش على المحال والمنشآت المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار فى دائرة المديرية بحيث لا يقل معدل التفتيش بمعرفة المديرية عن مرة شهريا بالنسبة الى التجار التموينيين والبدالين والقصابين التعاونيين والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وعن مرتين شهريا بالنسبة لغيرها من المنشآت وذلك فى مواعيد غير منتظمة •

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى أول رجب سنة ١٣٩٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٦) .

نمـوذج

مرافق للقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

مسلسل	تاريخ التفتيش	أسم المفتش	الجهة	نتيجة التفتيش	توقيع المفتش	ملاحظات

القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠
بشأن السجل المنصوص عليه فى المادة
من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ٢ ، ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ •

قرر :

مادة ١ ـ يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحال العامة امساكه بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية أو سجلات أخرى منتظمة اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة •

مادة ٢ ـ يوقف بالنسبة لأصحاب المصانع والمحال العامة حكم المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ •

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٢٠/٢/١٩٥٠ •

القرار الوزارى رقـم ١١ ( ) لسنة ١٩٥٣

بشأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

ومستندات النقـل الخاصة بمواد التموين

وزير التموين :

بعـد الاطلاع على المـادتين ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعـدل بالقـانون ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقـانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ وعلى موافقة لجنـة التموين العليـا ٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

مادة ١ – يجب على الهيئات والاشـخاص المكلفين بمسـك دفاتر او سجلات طبقـا لاحكـام المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والقرارات المنفـذة له أن يحتفظوا بهـا فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها ٠

مادة ٢ – يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمسـتندات الخاصـة بهذه المواد كالفواتير والاذون وغيرها وان يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائى والموظفين المختصين بمراقبـة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون ٠

مادة ٢ مكرر – (أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) على الهيئات والأشـخاص المذكورين فى المـادتين السـابقتين أن يحتفظوا بالـدفاتر والسجلات المشار اليهـا فى المـادة (١) مدة خمس سنوات من تاريخ آخـر قيـد بهـا ٠

---

(١) نشر القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ بالوقائع العدد ٩ فى ١٩٥٣/٩/٢٩ .
نشر القرار ٤٥ لسنه ١٩٥٧ بالوقائع العدد ٢٠ فى ١٩٥٧/٣/٧ .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها ·

مادة ٣ ـ يعاقب كل من يخالف حكم المادة الاولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ·

(معدلة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ ، ٢ مكرر بغرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيها ·

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ١٩٥٣/١/٢٤ ·

اهم القيود والاوصاف بالنسبة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المتعلقة به

المستحدث فى أحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وشرح أهم الجرائم التى ينطوى عليها :

أولا ـ اضاف المشرع الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين عدة مواد : المادة الأولى تحت رقم ٣ مكرر ٠ نظم فيها العقاب بالنسبة لعدة مسائل والبين من هذه المادة أنها تناولت بالتنظيم اغلب الجرائم التى كان يتناولها الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ وقد كانت الأولى منه تنص على : (يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى لغير استعماله الشخصى واعاد بيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت ، ولا يجوز بيع مثل هذه المواد المخلوطة ، ويعاقب على مخالفة ذلك الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال سنة من ارتكاب الجريمة الأولى ٠

ثانيا : ضاعف المشرع العقوبة فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة من مائة الى خمسمائة جنيه كما أوجب المصادرة فى جميع الأحوال ٠

ثالثا : اضاف المشرع المادة ٥٦ مكرر التى أجاز فيها لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته من السلع موضوع الجريمة والمواد الخاضعة لنظام البطاقات والحصص ٠ لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة اليه ٠ (يراعى ما سبق أن ذكرناه عن المادة رقم ١١ مكررا من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

رابعا : المادة ٥٦ مكرر (أ) أجازت لوزير التموين أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة أحكام الباب الحادى عشر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

خامسا : ضاعف المشرع العقوبة فى المادة ٥٦ بان جعلها مدة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كما ضاعف الغرامة فجعلها الغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠

سادسا : لأول مرة فى مجال الجرائم التموينية أصبحت حاله العود تكون العقوبة السجن بمدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ٠

الشروط الواجب توافرها لاعتبار الواقعة جناية :

١ ـ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة لها ٠

فان كانت الجريمة خارج هذا النطاق ، فلا محل لبحث باقى الشروط المتعلقة بالجناية التموينية ٠

ويجب ان تكون الجريمة الجديدة ثابتة فى حق المتهم فان لم تكن كذلك قضى ببراءته ٠

ثانيا : أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه مرتين فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩ أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، بالحبس والغرامة معا ٠ فان كان بالحبس فقط أو بالغرامة فقط وهو ما كان جائزا فى ظل المادة ٩ قبل تعديلها ثم بالقانون ١٢٨ ، أو كان هناك حكم بالحبس والغرامة وحكم آخر بالحبس فقط وحكم ثالث بالغرامة فقط ، فلا يكون المتهم عائدا لجناية ، انما تضاعف فقط العقوبة فى حديها الادنى والاقصى متى توافرت الشروط اللازمة للعود وفقا للقواعد العامة وعلى التفصيل الذى أوضحناه بكتابنا فى قانون العقوبات ٠

وتختص بهذه الجرائم محاكم أمن الدولة(١) ٠

المادة ١١ مكررا : الزمت الفقرة الثانية من هذه المادة الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، بناء على طلب وزير التموين ، فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، كالسجن أو الحبس ، فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

فلا يسرى حكم هذه الفقرة ان لم يطلب وزير التموين الفسخ أو كانت العقوبة بالغرامة فقط أو كانت الجريمة خارج نطاق المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠ فان كانت العقوبة المقررة هى الحبس والغرامة معا لكن المحكمة اخطأت فقضت بالغرامة فقط وأصبح الحكم نهائيا ، فان شرط توافر العقوبة المقيدة للحرية يكون منتفيا فلا يجوز طلب الفسخ ٠

والفسخ المشار اليه بهذه الفقرة ، هو فسخ قضائى يتطلب صدور حكم به من المحكمة المدنية المختصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على هدى الفقرة الثانية من المادة ١١ مكررا سالفة البيان ٠

وبموجب القرار القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ ، فوض وزير التموين المحافظين باغلاق المحل اداريا فى حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الثانية المشار اليها ، ومن ثم ينحصر التفويض المتعلق بالغلق فى نطاق هذه الجرائم التى جاءت على سبيل الحصر ٠

سابعا : أجاز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ ٠

ثامنا : فى جميع الأحوال أوجب المشرع عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

تاسعا : أوجبت المادة ٦١ الفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون كما أوجبت على النيابة العامة أن تخطر المدعى الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراءات شئون وفقا لاحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ لتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ٠

---

(١) راجع المستشار أنور طلبة فى التشريعات التموينية .

ولا يفوتنـا ان نذكر بالقـرار ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الصـادر من وزير التموين لتحـديد السلع المدعمة فى نطـاق أحكـام هذين القانونين وسـبق ايرادهما :

أهم القيود والأوصاف :

تخزين تقـاوى :

ـ جنحة بالمواد ٢١ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسـوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

بوصفه صاحب ثلاجة ـ أو مديرا لهـا ـ معدة لتخزين تقـاوى البطاطس امتنع عن تنفيذ قرار وزير التموين بتخصيص جزء منهـا ـ و توزيع أجزائها على النحو الموضح بالقرار •

ـ جنحة بالمواد السابقة :

بوصفه صاحب ثلاجة ـ أو مديرا لهـا ـ لم يلتزم بقرار وزير التموين الخاص بتحديد أسعار التخزين •

العقوبة للقيدين :

١ ـ الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين •

٢ ـ الحكم بازالة المخـالفة (يكون ذلك بتنفيذ قرار وزير التموين ويعتبر هذا التنفيذ من أعمال السيادة فلا يسال عن تعويض ما يترتب على ذلك من أضرار ، ويرجع المضرور الذى اخرجت تقاويه من الثلاجة على صاحبها بالتعويض بموجب أحكـام الضمان فى عقـد الايجار •

٣ ـ شهر ملخص الحكم على واجهـة المكـان الموجودة به الثلاجة لـدة مساوية لمدة الحبس ، فان كانت العقوبة بالغرامة وحدها فلا يقضى بالشهر •

منسـوجات :

ـ جنحة بالمواد ٢٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

بوصفه صاحب مصنع للمنسوجات القطنية ـ أو مديرا له ـ لم يخطر وزارة التموين عن التوقف عن نشـاطه أو عن نقص عدد الانوال أو الماكينات

او الأجهزة ممـا ادى الى عدم امكـان استخدام كل الغزل المنصرف له بموجب البطاقة أو الترخيص الخاص به ٠

العقوبة :

١ ـ الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و غرامة لا تجاوز مائةجنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ـ ٢ ـ شهر ملخص الحكم على واجهة المصنع مدة مساوية لمدة الحبس ، فان كان الحكم بالغرامة فقط فلا يحكم بالشهر ٠

ـ جنحة بالمواد ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

بوصفة صاحب مصنع ـ غزل ـ أو نسج ـ أو مديرا له ـ لم يمسك الدفاتر أو لم يخطر ادارة التموين المختصة بمقادير انتاجه وكيفية التصرف فيها ٠

العقوبة :

غرامة لا تزيد على خمسين جنيها « لا يحكم بالشهر» ٠

حلج الأقطان :

ـ جنحة بالمواد ٣٧ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

بوصفه مديرا لمحلج لم يتم حلج مقادير الاقطـان الزهر المودعة بالشـون فى الميعـاد المحدد ٠

العقوبة :

١ ـ الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ـ ٢ ـ غرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار لم يتم حلجه فى الميعاد ـ ٣ ـ شهر ملخص الحكم على واجهة المحلج مدة مساوية لمدة الحبس « ان كان الحكم بالغرامة وحدها فلا يحكم بالشهر » ٠

الورق :

جنحة بالمواد ٣٨، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

بوصفه مستورد ورق الجرائد لم يقم بتوزيع ما ورد اليه منه لأصحاب الصحف وفقا للمقرارات المحددة ٠

العقوبة :

١ ـ الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

٢ ـ شهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لمدة الحبس، فان كان الحكم بالغرامة وحدها فلا يحكم بالشهر ٠

الحصص التموينية :

ـ جنحة بالمواد ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

بوصفه تاجرا لم يتبع فى توزيع الحصص التموينية المنصرفة المنصرفة اليه القواعد التى وضعها وزير التموين فى هذا الشأن ٠

التوقف ء نالنشاط :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠ المعدل بالقانونين ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ جنحة (بالمواد السابقة) ٠

بوصفه صاحب مصنع لانتاج السلع التموينية التى عينها وزير التموين أوقف العمل بمصنعه قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير التموين ٠

الغـزل والمنسوجات القطنية :

ـ جنـحة بالمواد ٢٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعـدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ ٠

لم يرد كمية الغزل المنصرفة له بقصد الوفاء بما تعهـد به فى الميعاد رغم اخطـاره من الجهـة المتعهـد لهـا بالغـاء التعهـد « أسبوع من تاريخ الاخطـار » ٠

ـ جنحة (بالمواد السابقة) ٠

لم يرد كمية الغزل المتبقية لديه بسبب عدم الوفاء بكامل تعهـده عن الكمية المنصرفة اليه فى الميعاد « اسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد » ٠

ـ جنحة بالمواد ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعـــدل بالقـــانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ ٠

صرف كمية الغزل ـ أو المنسوجات القطنية ـ بموجب بطـاقة لاغية منصرفة باسم شخص آخر ٠

عقوبة القيود السـابقة

١ ـ الحبس مدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ٠ فان تعلقت الجريمة بسلطة مدعمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيـد على خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تجـاوز الف جنيه ٠

ـ فى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى ٠

ـ مصادرة الأشياء موضوع الجريمة ٠

ـ الحكم وجوبا باغلاق المحـل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها مدة الغلق الادارى ٠

ـ بالنسبة للقيـد الخاص بالتوقف عن النشاط ، يجوز الحكم بالغاء رخصـة المحل ٠

ـ شهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لمدة الحبس ، ويراعى أن الحبس فى هذه القيود وجوبى مع الغرامة ومن ثم تعين الحكم بالشهر خلافا للقيود السابقة .

ـ ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

المواد التموينية :

جنحة بالمواد ٣ مكررا (ب)١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

اشترى لغير استعماله الشخصى وبقصد اعادة البيع مواد التموين المبينة بالأوراق والموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . ويجوز لوزير التموين ان يصدر قرار بغلق المحل اداريا .

ملحوظة : أن المشرع قد جرم سلوك المشترى فى هذه الحالة وفى تقديرنا انه يستلزم شرطان لقيام تلك الجريمة :

الشرط الأول : الشراء .

الشرط الثانى : اعادة البيع ، فلا بد أن يثبت أنه اشترى هذه السلع وأن تكون هذه السلع موزعة عن طريق الجهات التى أوردها النص وهى الجمعيات التعاونية والمؤسسات وفروعها والقول بغير هذا سوف يؤدى الى عقاب بغير نص اذ انه فى مجال التجريم أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا يجوز التوسع ولا القياس فى مجال التجريم المقرر ومن ثم اذا ما ثبت أن الشخص قد اشترى هذه المواد عن غير طريق مؤسسات القطاع العام فلا تتوافر تلك الجريمة .

ـ جنحة المواد ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ـ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغير من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أرباح هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها ٠

جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٣ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

ـ عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين خالف ذلك بالتصرف خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص ٠

جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٤ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

ـ قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية او بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منهما او استعمل او تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها ٠

جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٥ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

ـ توصل دون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية او غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها ٠

جنحة بالمواد السابقة ٠

ـ استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أى اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ٠ ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقيته المقررة له أو المنصرفة له ٠

جنحة بالمواد ٣ مكرر ب/٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

ـ نشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة او ادلى ببيانات كاذبة تتصل بوجود السلع التموينية ٠

العقـــوبة :

الحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر وغرامة من مائة الى خمسمائة جنيه أو احـدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضـاعف العقـوبة فى حديها الأدنى والأقصى مع اصادرة ٠

ـ جنحة بالمواد ١/٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـدل ٠

نزع ـ أو أخفى أو أتلف ـ ملخص الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٠٠ واللصق على واجهـة المحل ٠

العقـــوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ٠

ـ جنحة بالمواد ٢/٥٧ و ٥٨ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

بوصفه مسئولا عن ادارة محل ٠٠٠ (أو أحد عمـاله) نزع ـ أو أخفى أو أتلف ـ ملخص الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٠٠٠ واللصق على واجهـة المحـل ٠

العقـــوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز سنة ـ ويعـاد لصـق الملخص بالطـــريق الادارى ٠

القيود والأوصاف بالنسبة للجنايات :

ـ جنـاية بالمواد ١ ، ٣ مكرر/١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرســوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعـدل بقـانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

بوصفه تاجر امتنع عن ممارسة تجارته ـ فى السلع التموينية المحددة بقرار وزير التموين ـ امتنع عن ممارسة تجارته عن الوجه المعتاد بدون ترخيص من وزير التموين ٠

حالة كونه قـد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ٠٠٠ والثانية فى الجنحة رقم ٠٠٠

ـ جناية بالمواد السابقة :

بوصفه صاحب مصنع لانتـاج السلع التموينية التى عينها وزير التموين أوقف العمـل بمصنعه قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير التموين ٠

حالة كونه قـد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ٠٠٠ والثانية فى الجنحة رقم ٠٠٠

ـ جناية بالمواد ١ ، ٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

بوصفه تاجرا لم يتبع فى توزيع الحصص التموينية المنصرفة اليه القواعد التى وضعها وزير التموين فى هذا الشأن •

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ••• والثانية فى الجنحة رقم ••••

ـ جناية بالمواد ٢٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

لم يرد كمية الغزل المنصرفة له بقصد الوفاء بما تعهد به فى الميعاد رغم اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد (اسبوع من تاريخ الاخطار) •

فى حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ••• والثانية فى الجنحة رقم •••

ـ جناية بالمواد ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين •

صرف كمية الغزل ـ أو المنسوجات القطنية ـ بموجب بطاقة لاغية منصرفة باسم شخص آخر •

حالة كونه قد سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة الأولى فى الجنحة رقم ••• والثانية فى الجنحة رقم •••

عقوبة الجناية :

ـ السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه •

ـ المصادرة •

ـ الحكم وجوبا باغلاق المحل مدة لاتجاوز ستة أشهر تستنزل منها مدة الغلق الادارى •

ـ شهر ملخص الحكم لمدة مساوية لمدة السجن •

ـ أنظر فى شروط تطبيق عقوبة الجناية تعليقا على المواد المستحدثة الخاصة بالمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

الفصل الثاني

احكام محكمة امن الدولة التى اقرها الحاكم العسكرى

واحكام النقض بشأن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

حكم محكمة امن الدولة الجزئية بطنطا المنعقدة بجلستها ١٩٧٧/٣/١٢ فى قضية النيابة العمومية رقم ٧٥١ سنة ١٩٧٦ جنح أمن دولة قسم أول طنطا •

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٦/١١/٣٠ من انه تم ضبط المتهمة فى حوزتها شيكارة من القماش الأبيض بها أرز أبيض وبسؤالها عن مصدر هذه الكمية من الأرز •

قررت المتهمة أنها قامت بشراءه بموجب عدة بطاقات من فرع الجمعية التعاونية الاستهلاكية سكفر عصام بوزن الارز المذكور يتبين أنه يزن عشرين كيلو جرام •

وحيث أنه بسؤال المتهمة قررت بشراء هذه الكمية من الأرز •

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٧/٣/١٢ حضرت المتهمة وقررت بأنها قامت بشراء كمية الارز المضبوطة لاستعمالها الشخصى وطلب الحاضر معها براءتها مما أسند اليها •

وحيث أنه يتبين من عرض الواقعة حسبما سلف أن الاتهام المنسوب الى المتهم محل شك كبير اذ أن الكمية المضبوطة من الأوز فى حوزة المتهم لا تعدو عشرين كيلو جرام الأمر الذى تتشكك معه المحكمة من توافر القصد الجنائى فى حق المتهم ومن ثم ترى المحكمة براءة المتهمة مما أسند اليها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند اليها بلا مصروفات جنائية •

وحكم محكمة امن الدولة قســم بنها جلسة ٨٢/٥/٢٦ بندر بنهــا الدعوى ١٩٤ امن دولة طوارئ •

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

وحيث ان النيابة العـامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٤ توقف عن انتــاج الخبز قبل الحصول على موافقــة من الجهــة المختصــة وحيث ان مجرى المحــاولة لم يمر سوى مرة واحدة دون أن يؤكــد التوقف بالمرور ثانيا على نحو يتسنى معه للمحكمة من مروره من مراقبة مدى خالفة المتهم للقــانون اذ الجــائز أن التوقف فى المرة الأولى لأى سبب أو لآخر الأمر الذى ينتهى بالمحكمة الى القضاء ببراءة المتهم وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحكم وعملا بالمــادة ٣٠٤/أج •

فلهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

اقر الحكم فى ١٩٨٢/١١/١٨ •

وحيث أنه لمـا كــان الثــابت مما تقــدم أن المتهم قــد بــاع المصنع موضــوع التهمة الى آخرين بموجب عقــد مؤرخ ٧١/٤/١٠ وموثق برقم ٨٩٦ فى ٧١/٤/١١ بمكتب توثيق المحلة الكبرى فضلا عن أن الثابت بالشهادة المرضية الصــادرة من المستشفى الجامعى بالمنصورة انه كــان مريضا فى الفترة من ٧١/١/٦ الى ٧١/١٠/٢١ وأنه كان يتــردد على المستشفى المذكورة للعــلاج فى الفترة ومن ثم فان التهمة المسندة تكون غير قائمة فى حقه ممــا يتعين معه القضــاء ببراءته منهــا عملا بنص المــادة ٣٠٤ ١ج •

فلهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بــلا مصــاريف •

اقر الحكم فى ٧ يوليه سنة ١٩٧٢ •

حكم محكمة امن دولة بطنطا فى الدعوى ٢ لسنة ١٩٧٢ امن دولة زفتى وحيث ان المتهم لم يحضر ومن ثم يكون الحكم غيابيا عملا بنص المادة ٢٣٨ ا٠ج :

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٧٢/١/١٥ بدائرة مركز زفتى لم يحضر أمام لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين فى الموعد المحدد وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٤٤ و ٥٤ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ والمواد ١/١ و ١/٥٦ ، ٢ و ٥٧ و ٥٨ م بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المتهم كان مريضا بالتهاب رئوى ربوى اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٢٥ ومن ثم فانه لم يكن فى استطاعته الحضور فى ذلك التاريخ ولما كان المرض عذر قهرى يمنع الانسان من الحركة ومن ثم فان القصد الجنائى فى الاتهام يكون منتفيا وعلى ما تقدم فان التهمة تكون قد فقدت أحد اركانها ويتعين براءة المتهم مما نسب اليه عملا بنص المادة ١٣٠٤ ٠ ح :

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا ببراءة المتهم مما نسب اليه ٠

اقر الحكم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥

التوقف عن التجارة المؤثم يسرى على المصانع والمتاجر على حد سواء ، ويصدق أيضا على الامتناع عن الاتجار فى اللحوم بغير ترخيص من وزير التموين :

تنص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه : « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين » ٠ كما تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا ٠ والشارع اذ حظر ـ بمقتضى النص الأول ـ على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم

يحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد ، فشرط الوقف في المصانع بينذر أنه لم يشترط وقوع الامتناع في المتاجر ، ومن ثم لزم أن يجرى حكمه في شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم في مزاولة تجارتهم وسواء أكانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك • فاذا كان الجانى ذا متجر جاز اعمال نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ سالفة الذكر في حقه فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة الغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى • أما اذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لانها لا تصادف موضوعا •

ان مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، اذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٢ السنة ١٩٤٨ ، اذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله• ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين — ومن بينها اللحوم — والصادر نفاذا للمادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بالقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقى فعل الطاعنين وهو امتناعهم عن بيع اللحوم — مؤثما — ويكون ماأثاره من أن القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد أزل عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزير عمن

---

(١) نقض — جلسة ١٩٦٢/٢/٥ — الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ القضائية — مجموعة المكتب الفنى — السنة ١٢ — العدد ١ جنائى — ص ١٦٨ وما بعدها منشور بكتاب المستشار العمروسى لمبادىء النقض فى جرائم التموين •

يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص - على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن(١) .

جريمة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد ، الاعذار الجدية والمبررات المشروعة التى تبعد عن دائرة التجريم ، ما يعد كذلك :

ان الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا كانت الطائفة التى ينتمى اليها - والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون - وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العذر الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله - ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا تقدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن

(١) نقض - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ - الطعن ١٤٢٩ لسنة ٣٥ القضائية - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٦ - العدد ٣ جزائى ص ٩٨٦ وما بعدها .

عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته • وانه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به التهمة المسندة اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان •

(نقض ١٩٦٥/١٠/١١ الطعن ١٦٠١ س ٣٥ ق س ١٦ ص ٦٩٦) •

– متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة •

الغياب لا يصلح بذاته عذرا – فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة • ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرق مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فانه اذ التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق • جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٣٢) •

– المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره • استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل •

الشارع اذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم عن ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون • وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة

الغرامة والمصاريف ، : قد دل على أنه لا تزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل اذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل ٠

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧٦٦) ٠

ـ جرائم تموينية ـ عقوبات ـ قرارات تنفيذية :

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ بعد أن نصت فى فقرتها الاولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار اليه وحددتها بالحبس ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الاشياء موضوع الجريمة فى جميع الاحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكررا ٠ ثم انتهت فى فقرتها الاخيرة الى انه : « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » ٠ وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لاحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لاتتجاوز مائة وخمسين جنيها « فان هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها . مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق · جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٨١) ·

- مسئولية صاحب المحل ومديره فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل · ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الادارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده ·

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق · جلســة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٧٧) ·

- عدم اشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله ·

※ ان القــانون لا يوجب توافر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدمها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة الى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى نص المـادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ·

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق) ·

- اعفاء تاجر التجزئة من كتابة فاتورة بالمبيع عملا بنص م ٣٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ ·

※ ان تاجر التجزئة وهو معفى من كتابة فاتورة بالمبيع ما دام لم يطلب اليه المشترى تحرير فاتورة لا عقــاب عليه من كتابة فاتورة بالمبيع ما دام لم يطلب التى يتطلبها القانون فى المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلهــا أو بعضها لان تحرير الفاتورة انمــا يقصــد منه فى هذه الحالة غرض خاص لتاجر التجزئة ·

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٩ سنة ٢١ ق) •

ـ حظر وقف تنفيذ العقوبات المقررة فى قانون التموين ، مدى سريانه على العقوبات المقررة فى القرارات الصادرة من وزير التموين :

نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون • وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد الى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على الزام أصحاب المخابز بامساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به وأوجبت المادة ٣٨ منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها • من ثم فان العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد اليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

نقض ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ع ٢ ص ٣٣٥

ونقض ١٩٦٦/٥/٢ الطعن ٣٣٢ س ٣٦ ق ونقض ٣٧٧ س ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ •

ـ يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ ـ أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليس القضاء على حرية التجارة •

* الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١

وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، أيما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات او المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليه تبرئة الممتنع لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التاثيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص٥٨٤) .

وحيث أن المشرع حظر على التاجر ان يتوقف عن نشاطه أو يمتنع عن ممارسة تجارته الا بتصريح ولم يضمن نص المادة ٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حالة نقل النشاط من مكان لاخر فى ذات البلدة ومن ثم خرج هذا العمل الاخير عن نطاق المادة سالفة الذكر ـ فلما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم لم يتوقف عن ممارسة تجارته بل نقل

نشاطه من محل قديم الى آخر وظل يعمل به وفقا لما أثبته مفتش التموين ومن ثم يكون الاتهام قد أقيم على غير سند من القانون مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤/١ أ٠ج « الجنحة ٤ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة المنتزة جلسة ١٠/١٠/١٩٧٣ » ٠

وحيث أنه بالنسبة للتوقف عن النشاط ، فيلزم ان يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا الى هجر عمله وتصفيته وانعدام الرغبة لديه فى العودة اليه فاذا ما انعدم هذا القصد وكان التوقف لطارىء مؤقت كمرض الم بالتاجر أو اصلاحات يبغى اجراءها فى محله ، فان الجريمة لا تنهض لانهيار أركانها وهى التوقف وعدم الرغبة فى العودة ، فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب لمديرية التموين للاذن له باجراء بعض اصلاحات ولما لم تتم خلال الاجل تقدم طالبا مد الاجل حتى ٣٠/٢/١٩٧٣ وكان المحضر قد تحرر قبل هذا التاريخ فان المتهم ـ لما سبق ـ لا يكون قد قصد الى هجر مهنته وانما توقف لاجل محدود لعذر لديه وتكون التهمة غير متحققة مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ أ٠ج كما ينهض عذرا انقطاع التيار الكهربائى عن مصنع وتهدم بيت النار فى مخبز ووفاة تاجر عن أرملة وقصر لا دراية لهم بهذه الاعمال أو خشية من مضاعفات تؤدى الى تعطيل كلى للماكينات » ٠

وحيث أن المشرع لم يمنع التجار من التوقف عن النشاط اطلاقا ولكن استلزم أن يكون هذا التوقف بتصريح من مديرية التموين ، فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب للتصريح له بالتوقف عن عمله الا أن مديرية التموين تراخت فى البت فى هذا الطلب وهو ما يعرض التاجر المتهم الى ما قد ينال منه بسبب هذا التراخى وخاصة أن المهن التجارية تتطلب السرعة فيما يتصل بها ومن ثم حق للتاجر أن يتوقف عن تجارته اذا انقضى الوقت الذى كان يتعين على مديرية التموين البت فى طلبه ولم تفعل مما يتعين معه اعتبار هذا التوقف غير مؤثم وبراءة المتهم ٠

(الجنحة ١٦ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة جمرك جلسة ٢٦/٣/١٩٧٥)

ملحوظة :

يسرى التوقف المؤثم على المصانع والمتاجر على حد سواء ويصدق أيضا على الامتناع عن الاتجار فى اللحوم بغير ترخيص من وزارة التموين وقد نصت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين » كما تنص الفقرة الثالثة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر المعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة الثالثة مكررا المعدلة سالفة الذكر • والمشرع اذ حظر على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار وقف العمل فى متاجرهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد • فالزم كافة التجار بصفة خاصة ومطلقا أن ينتظموا فى ممارسة تجارتهم ومزاولتها باستمرار سواء كان مرخصا لهم أم غير مرخص لهم بمزاولة تجارتهم ، وسواء كانوا من أصحاب المحال التجارية أم لم يكونوا ، فاذا كان التاجر ذا متجر جاز اعمال الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ المعدلة سالفة الذكر التى تجيز بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة الغاء رخصة المحل كعقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى ، فان كان التاجر الجانى لا يمتلك محلا • فلا محل لاعمال هذه الفقرة لانها لا تصادف موضوعا •

وان قصد الشرع وما تغياه من تقسيم وتجريم التوقف عن ممارسة التجارة أو الصناعة ، فلم يبتغى الشرع فى هذا الصدد التوقف على اطلاقه ، وانما قصد بمعاقبته الامتناع عن التجارة عن الوجه المعتاد تقييد حرية التجار أيا كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، حتى لا يؤثر هذا التوقف على توفير احتياجات الجمهور الاساسية والضرورية من مواد تموينية ، حتى لا ينتشر الغلاء فى مصر بأن يصطنعه التجار بطريقة توقفهم عن ممارسة أنشطتهم وحتى لا يكون هذا التوقف أو الامتناع وسيلة غير مشروعة لتحقيق ربح غير مشروع ، الامر الذى يترتب عليه عرقلة أمور التموين وارتجالها فيضار الاقتصاد المصرى • بيد أنه مما لا شك فيه أن الشارع قد تغيا فى هذا الصدد التوقف النهائى أو هجر النشاط لمدد طويلة الأمر الذى يتوافر معه القصد الجنائى لدى الجانى وهو ما يتعين ثباته قبله ، أما التوقف بسبب العذر الطارىء كالمرض أو السفر القصير أو الظروف الاجتماعية كحالة وفاة لقريب له التى تعد من القوة القاهرة كأن يقع للتاجر حادثا غير متوقع أو أن يثبت التاجر قيام عذر جدى آخر مبرر لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، فضلا عن

انه من حق التاجر خلاف من أن يتوقف عن ممارسة نشاطه نهائيا على أن يثبت العذر الجدى المبرر لهذا التوقف كأن تحل به كارثة أو مرض يقعده او بلوغ الشيخوخة التى تعجزه عن القيام باعمال التجارة التى يمارسها أو أن تكون قد أطاحت بتجارته خسارة أصابته فجعلت من المستحيل عليه الاستمرار فى ممارستها أو عدم العقار الكائن به المحل فمتى كان العذر مشروعا وجديا أو قهريا خرج التاجر من نطاق دائرتى التجريم والتاثيم ·

ويتعين حيال العذر الجدى أو القهرى اذا تقدم التاجر بطلب الى وزارة التموين الترخيص له بالتوقف أن تجيبه حماية له وللمجتمع ان انتهت الى سلامة ما طلبه ، فان مثل بين يدى القضاء ودفع بذلك تعين النظر فى طلبه والاستجابة اليه بعد التاكد من صحته وتبرئة التاجر لتوافر مبررات البراءة حينئذ ·

حكم محكمة أمن الدولة بجلستها المنعقدة فى ٨١/١٢/٢١ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ العطارين ·

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة ·

حيث أن النيابة العامة اسندت الى المتهم أنه فى يوم ٨١/١١/٢٧ بدائرة العطارين ·

١ - اشترى لغير استعماله الشخصى (السجاير المضبوطة) بقصد اعادة بيعها وشرع فى نقل السجاير المضبوطة خارج محافظة الاسكندرية وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام بالمواد ١/أ - هو ٢ مكرر و ٥٧ من مرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بق ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ و ٣ من قرار التموين ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار ١٦ لسنة ١٩٥٧ والجدول الملحق به والمادتين ٤٥ و ٤٧ عقوبات ·

وحيث ان الواقعة تخلص أبلغ به الشرطى السرى السعيد شحاته فرجه من انه اثناء مروره بداخل قطار كفر الشيخ اشتبه فى المتهم وهو جالس على احد مقاعد عربة القطار وعلى الرف فوجد كرتونة وحقيبة من الجلد فساله عن محتويات الحقيبة ارتبك فقام بالقبض عليه وتم تحرير المحضر ولدى مثوله أمام النيابة ردد مضمون ما ابلغ به وبسؤاله عن سبب الاشتباه أجاب بأنه شك فى الحقيبة ·

ولدى مثول المتهم امام النيابة انكر ما نسب اليه وقرر بأن الحقيبة والكرتونة كانتا موجودتين على الرف الذى يجلس بالمقعد اسفله وطلب المبلغ منه أن ينزلها اليها وطلب البطاقة واصطحبه الى حيث تم تحرير المحضر وأضاف بأن الحقيبة مدون عليها اسم شخص آخر غير اسم المتهم وأنكر صلته بالمضبوطات ولدى المحاكمة حضر وأنكر التهمة ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم •

وحيث أن الواقعة على النحو الوارد بمحضر الضبط محل شك حيث ان المتهم كان يجلس داخل عربة القطار ضمن مجموعة الركاب ولم يوضح المبلغ الأسباب التى من أجلها اشتبه فى المتهم واكتفى عند سؤاله عن ذلك بتحقيقات النيابة بأنه شك فى الحقيبة ولم يذكر الأسباب الجدية التى دعته الى الشك فى المتهم ومن ثم والحالة هذه فان الواقعة محل شك كبير الامر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤ أ•ج •

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

حكم محكمة أمن الدولة بالاسكندرية :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين أنهم فى شهر ••• سنة ١٩٨١ بدائرة قسم العطارين أرسلوا اخطار غير سليم عن حركة حديد التسليح والزجاج وطلبت عقابهم طبقا لمواد الاتهام ١/أ – هـ من ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل والمادتين ١ و ٣ من قرار التموين ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ والجدول المرفق •

وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته مفتش التموين فى محضره المؤرخ ١٩٨١/٧/٢٠ من أنه بناء على كتاب ادارة التخطيط والمتابعة والاحصاء بمديرية التموين والتجارة الداخلية لاتخاذ اللازم ضد المسئول عن الاخطارات عن الشركة العامة للانشاءات رولان ورد الاخطار الخاص بالشركة عن شهر مايو ١٩٨١ وبه خطأ فى رصيد آخر شهر مايو ١٩٨١ وبالتوجه الى مقر الشركة لم نجد المسئول وقرر المحضر وثبت فى المحضر المؤرخ ١٩٨١/٨/٢٦ أن المتهمين هم المسئولين عن الاخطار لم يسأل أيا منهم فى المحضر •

ولدى المحاكمة حضر المتهمون وانكروا ما نسبوا اليهم وقدموا صورة كشف الاخطار وقدروا بأن ما حدث كان خطأ مادى غير مقصود وقد تم تصحيحه وقدموا شهادة من مديرية التموين والتجارة الداخلية تفيد أن الاخطار ورد بعد تلافى الاخطاء ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم •

وحيث أن الواقعة على النحو الذى سطره مفتش التموين مجهلة حيث أنه لم يحقق الواقعة ليتعرف على اسباب الاخطار ولم يتم سؤال أى منهم حضر المتهمين أنكر ما نسب اليهم وقرروا بأن ذلك يرجع الى خطأ مادي فى الاخطار تم تصحيحه وقدموا شهادة من مديرية التموين والتجارة الداخلية تفيد انه تم تصحيح الخطأ الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائى لدى المتهمين ويتعين معه القضاء ببراءتهم مما أسند اليهم عملا بالمادة ٣٠٤ أ•ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهم(١) •

– حكم محكمة أمن الدولة بالاسكندرية بجلستها المنعقدة ٤/١١/١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ جنح أمن دولة جمرك •

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق •

من حيث أن النيابة أسندت الى المتهمين انهما فى يوم ١٩/٤/١٩٨٠ بدائرة قسم الجمرك – تصرفا فى حصة تموينية « لحوم توزع وفقا بالبطاقات على غير الوجه المقرر – وطلبت عقابهما بالمادتين ٧ ، ١٠ من الامر العسكرى ٥ لسنة ١٩٧٣ وحيث أنه محصل الواقعة انه بناء على شكوى من ••• قام محرر المحضر بناء على تكليف مراقبة التموين بالانتقال الى محل المتهم الثانى الذى يديره المتهم الأول – جزار تعاونى – اذ كان الاخير يقوم بعملية البيع للجمهور فقام محرر المحضر بوزن اللحوم الموجودة بالمحل وتبين وجود عجز بها يزن ٦١ كيلو جرام وبسؤال مدير المحل رفض الادلاء باى شىء وأنكر ما نسب اليه •

وحيث أنه بسؤال المتهم الأول بمحضرى الشرطة والنيابة انكر ما نسب اليه وقرر أن محرر المحضر رفض القيام بوزن اللحوم المعلقة

---

(١) منشور بالدليل فى التموين للاستاذ مصطفى تيرانه .

والتى كان يقــوم بالبيع منهــا للجمهور وان اللحوم ما زالت بالمحل المغلق وطلب اعادة وزنها وبسؤال المتهم الثانى قــرر أنه لم يكن متواجــد بالمحــل لاصابته فى قدمه وطلب اعادة وزن اللحوم المضبوطة ٠

وحيث ان النيابة العــامة كلفت لجنة بمديرية التموين لجــرد كميات اللحــوم الموجودة بمحل المتهمين ، ونفــاذا لهذا الأمر قامت اللجنة المذكورة بالانجاز وتبين لها مطــابقة الرصــيد وعــدم عجــز حسبما هو ثابت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٠/٤/٢١ ٠

وحيث أن المحكمة استدعت محرر المحضر وناقشته فيما سطره بمحضر الضبط فقرر بمضمون ما قرره بالمحضر وأضاف أنه قام بحساب كميــة العجز من اللحــوم المشفاة عملا بالتعليمات الخاصة ٠ وبالجملة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وخرجت بمذكرات فى أجل حددته فتقــدم المتهم حافظة مستندات طويت على سجل زيارات مفتشى التموين للمحــل ومذكرة بدفاعه ضمنها أنه على افتراض وجود عجز فان هناك فاقد كبير فى اللحــوم نتيجة الزيادة الطفيفة فى الاوزان فضلا عن أن نسبة العظــام باللحــوم تساوى ٢٥٪ منها وليست ٢٠٪ حسبما قرر محرره وفرق نتيجة اعادة الوزن أعدمت الدليل على الاتهــام المنسوب للمتهمين وطلب براءتهما من التهمة المنسوبة اليهما(١) ٠

وحيث أنه لمــا كان ما تقــدم وكان يجب أن يكون اقتنــاع القــاضى الجنائى مستمد من اجــراء صحيح ، وكان يجب أن يكون اقتنــاع القاضى مبنيــا على أدلة مستساغة عقــلا فهو وان كان حرا فى اختياره لمــا يكون به عقيدته بما يطمئن اليه منها فى حكمه إلا ان ذلك مشروطان بان يكــون استنتاج القاضى لحقيقة الواقعة وما كشف عنهــا من أدلة لا يخــرج من مقتضيات العقل والمنطق فاستخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون مبنيا على أدلة صريحة أو مباشرة وأنه يمكن للمحكمة الوصول الى تكوين عقيدتها من جمــاع الادلة المطروحة إلا أن ذلك لابد أن يكــون فى اطــار ما يقتضيه العقــل والتسلسل المنطقى للامور ٠

قانون الاجراءات الجنائية معلقــا عليــه بالفقه واحكـــام النقض (د٠ مامون محمد سلامة ص ٨٥٨ وما بعدها) ولمــا كان ما تقــدم وكــان الثابت بالاوزان لدى اعادة وزن اللحوم المضبوطة بالمحل مطابقتها للرصيد الدفترى دون عجز ، سيما وأن محرر المحضر قد قرر احتساب العظــام بما قيمته ٢٠٪ من اللحوم المضبوطة بدعوى تعليمــات لم يتــدمها للمحكمة

---

(١) منشور بالمرجع السابق .

وكانت نتيجة اعادة الوزن لا تستقيم مع الثابت بمحضر الضبط وتستقيم مع دفاع المتهمين ويشكك المحكمة فى عملية الوزن الاولى ، ولما كان الشك يفسر فى مصلحة المتهمين اللذين أبديا دفاعا تقبله المحكمة وتطمئن اليه فمن ثم يحاط بالشك فتقضى المحكمة على أساسه ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف(١) ٠

وحكم محكمة أمن الدولة بالاسكندرية فى قضية النيابة العامة ١٠ لسنة ١٩٨٠ العامرية ٠

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق

حيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين أنه فى يوم ١٩٨٠/١/١١ بدائرة قسم العامرية(١) توقف عن ممارسة نشاطه المعتاد دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ٠

(٢) لم يعلن عن أسعار الخبز ٠

وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١/هـ ، ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين ١٣٨ ، ١٣٩ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ وقرارات التموين والقرار التموينى ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

وحيث أن الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٠/١/١١ من أنه وجد مخبز شامى مفتوحا وبدخوله تبين له أنه متوقفا عن انتاج الخبز الشامي وكان ذلك فى الساعة ١٥ر١٠ص ثم عاود المرور فى الساعة ١١ ص ثم الساعة ٣٠ر١ م فتبين له أنه مازال متوقفا عن الانتاج ولدى المحاكمة حضر المتهم وأنكر التهمة والتمس الحاضر معه البراءة ٠

وحيث أنه لتأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون تصـــد

---

(١) منشور بالمرجع السابق ص ٢٧٦ .

المتهم قد انصرف تهائيا الى هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة في العودة الى عمله .

« نقض جنائي ٣١/١٠/١٩٧١ . الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٢ ق . عدد ثالث – قاعدة ١٤١ ص ٥٨٤ » ولما كان ذلك وكان الثابت من سجل حركة الدقيق وسجل المرور أن المتهم يمارس نشاطه حتى الان وليس بأوراق الدعوى ثمة دليل ينال من ذلك سوى المعاينة التي تمت وهي لا تكفي بذاتها لاثبات التوقف عن مزاولة النشاط كما هو معروف في القانون ومن ثم تكون هذه الواقعة قد افتقدت الى أساس تجريمها ويتعين القضاء بالبراءة عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فان المحكمة تطمئن الى ما حواه محضر الضبط وهي ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم ولم يدفعها بدفاع مانع ومقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام .

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بما نسب اليه (١) .

الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التي ينتمي اليها – والوكيل بالعمولة يصدق عليه وصف التاجر في صحيح القانون – وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من الاحتياجات التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وقد كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تتند به ذرائع من اراد مخالفة القانون من التجار ، فاوجب في نص القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن اثبت

---

(١) منشور بالمرجع السابق .

التاجر قيام العذر الجدى او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما اشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه ، حتى اذا صح لديها قيامه يوجب عليها تبرئة المتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب . ولما كان الطاعن قد رفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية (فلا يقضى ببراءته) وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه ، نقض ١٩٦٦/٣/١٤ طعن ٢١٠٥ سنة ٣٥ ق ونقض ١٩٦٧/١/٢ طعن ١٧٥١ سنة ٣٦ ق ونقض ١٩٧٢/٢/٢٠ طعن ١٩٤٩ سنة ٤١ ق .

اذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحسار الادارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده . نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ طعن ١١٩٦ سنة ٣٨ ق .

ـ ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شان التموين اذ نص فى المادة ٥٧ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه ، فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الادارة للشخص حتى تصبح مساءلته بصرف النظر عن الاساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض ، مما لازمه أن الشخص لا يسال ـ بصفته مديرا ـ متى التقى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة واذ كان ذلك • وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده ـ وقد كان مدير للمحل لا مالكا له ـ قد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بادارته • وبذا ينتفى قيامه بادارة المحل أو الاشراف عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون •
نقض ١٩٧٠/١/٢٦ طعن ١٨٩٨ سنة ٣٩ ق •

أحكام نقض حديثة لم تنشر بعد :

الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ لم ينشر بعد •

الوقائع

لتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٩ الدقى بانه فى يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم الدقى ـ محافظة الجيزة :

(١) تصرف فى الحصة التموينية المبينة بالمحضر لغير المستهلك فى الحدود المخصصة له •

(٢) توقف عن ممارسة نشاطه بدون ترخيص من الجهة المختصة • وطلبت عقابه وفقا لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ والقرارات أرقام ٢١٦ ، ١٨٧ ، ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ و ٧٠ لسنة ١٩٦٧ •

ومحكمة جنح الجيزة المستعجلة قضت حضوريا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم من التهمة الاولى وحبسه ستة اشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية الكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ •

فاستأنف المحكوم عليه ـ وقيد استئنافه برقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ •

ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٥ من أبريل سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الاستاذ / ٠٠٠٠ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من أبريل سنة ١٩٨٠ ٠ وقدمت أسباب الطعن فى أول مايو سنة ١٩٨٠ موقعا عليها من الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠ المحامى ٠

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو بمحضر الجلسة ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠٠

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

من حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التوقف عن الاتجار على الوجه المعتاد بدون اذن قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بانه اتخذ من مجرد غلق المتجر دليلا على ثبوت الاتهام ولم يمحص دفاعه أنه أغلق محله بسبب عدم وجود دقيق وهو دفاع مدلول عليه بما قدمه من مستندات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات الجريمة على قوله « اما عن التهمة الثانية وهى توقف المتهم عن ممارسة نشاطه دون ترخيص من الجهة المختصة فالثابت من محضر الضبط أن محرر المحضر قام بالمرور أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩٧٩/٤/١٨ ، ١٩٧٩/٧/٥ فوجد محل المتهم مغلق بصفة مستمرة ٠٠ الامر الذى يجعل الاتهام الثانى المسند ثابت فى حقه » ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه قاصدا بذلك عرقلة التموين » وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتى » يحظر على أصحاب المصانع والتجار اللذين ينتجون

او يتجرون فى السلع التموينية التى صدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يقفوا العمل فى مصانعهم او يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله او لاى عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه • ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا » ، وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة ، وان الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة انما قصد الى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم فى الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسند به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فاوجب أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ؛ وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما اوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم • واذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى اذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لان عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم • لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع امام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه لما لذلك من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه ، اما وقد أغفلت التعرض له فان حكمها يكون مشوبا بالقصر مما يوجب نقضه والاعادة ••

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ...

جريمة التوصل بدون حق الى تقرير حصة فى توزيع مواد تموينية ، وعدم مطابقة رصيد المواد التموينية للواقع ـ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ـ خلو الحكم فى بيان الوقائع المستوجبة للعقوبة ـ عدم ايراد أدلة الثبوت التى عول عليها ـ قصور ـ أساس ذلك :

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى ، والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما ضمنه محضر الضبط الواقع ، وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول ، فانه يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصتها المحكمة فيها ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان قاصرا . واذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ودون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعادة .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٤ ـ الطعن ٢٢٤٠ لسنة ٥٤ ق)

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « حيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٧/٢٣ من أن المتهم لم ينتظم فى القيد بالسجل الخاص بالمقررات التموينية . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة ليدفع التهمة عن نفسه بثمة دفاع ويتعين لذلك عقابه بمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـا وسـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القـانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كـافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٤/١٠/٣٠ ـ الطعن ٣٩٢٩ لسنة ٥٤ ق)

وحيث أن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضـد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطـاع العـام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيها ، وتأييـده فيما عدا ذلك ، وقـد استند هذا الحكم قضائه بالادانه الى ذات الاسباب التى استند اليها الحكم الابتدائى ٠ لـما كان ذلك ، وكانت المـادة ٣ مكررا «ب» من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، المعـدل بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بهـا المطعون ضده « بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسـمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » وكان الحكم الابتدائى قـد اختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقـديره لهـا الحـد الادنى المقرر قانونا وهو مائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بهـا عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قـد خالف القـانون ، ولـما كان تصحيح هذا الخطـأ الذى انبنى عليـه الحكم لا يخضع لأى تقـدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتهـا فى ثبوت التهمة ، فانه يتعين ـ حسب القـاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ تصحيح الخطـأ والحـكم بمقتضى القـانون ، وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف ٠

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٥ ـ الطعن ٣٢٤٠ لسنة ٤٥ ق)

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ تنص فى فقرتها الاخيرة على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » ٠ كما تنص فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فى الفقرة الاولى منها ـ لما كان ذلك وكان وزير التموين والتجارة الداخلية ـ فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد اصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعيرا بتوريد كميات من محصول موسم سنة ١٩٧٨ / ١٩٧٩ ونص فى مادته التاسعة المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها على انه « يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها خمسة وستون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد اقصى خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها » فان هذه الغرامة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الامر بايقاف تنفيذها باعتبار هذا القيد وردت فى التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما امر به من ايقاف تنفيذ العقوبة ٠

(نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ ـ الطعن ٥٣٥٢ لسنة ٥٤ ق) ٠

الحكم فى الطعن ٥١٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢ لم ينشر بعـد ٠

اتهمت النيابة العامة كل من الطاعن وآخرين فى قضية الجنحه رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨١ الشرابية بانهم فى يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨١ بدائرة قسم الشرابية محافظة القاهرة : الاول والثانى : تصرفا فى حصة تموينية (لحوم) على غير الوجه المقرر ٠

ثانيا : المتهم الثالث : اشترى لغير استعماله الشخصي وبقصد اعادة البيع الحصة التموينية المشار اليها .

وطلبت عقابهم بالمواد ١٤ ، ٢٦ من القرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣ مكرر ب فقرة ٤٥١ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح أمن الدولة بالقاهرة قضت حضوريا للاول ـ الطاعن ـ والثاني وحضوريا اعتباريا و الثالث في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بحبس كل من المتهمين سنة وكفالة عشرون جنيها لكل وتغريم كل منهم خمسمائة جنيها والمصاريف .

فاستأنفا المحكوم عليهم وقيد استئنافهم برقم ٦٣٦ سنة ١٩٨٢ .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا في ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف بالنسبة للاول ـ الطاعن ـ والغاء وتعديل بتغريم المتهم الثاني والثالث كل منهما خمسمائة جنيه وتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه ـ الطاعن ـ في هذا الحكم بطريق النقض في ٧ من فبراير سنة ١٩٨٢ وقدمت أسباب الطعن في ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢ موقعا عليها من الاستاذ .... المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

تابع الطعن رقم ٥١٧٩ لسنة ٥٤ ق .

وحيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه انه اذ دانـه بجريمة التصرف في حصص تموينية على غير الوجه المقرر قانونا قد شابه قصور في التسبيب وذلك انه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضمون الادلة على صحة الاتهام المسند اليه ـ مما يعيبه وجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ المؤيـد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ انه بعد ان اورد وصف التهمة المسندة الى الطاعن اثبت انكاره له واستطرد من ذلك مباشرة الى القول « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهمين (الطاعن و متهمين آخرين) على نحو ما هو واضـح بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة اذ بان ان المتهمين الاول ـ الطاعن ـ والثانى قد تصرفا فى الحصة تموينية المبينة بالاوراق على غير الوجه المقرر قانونا ... ولم يقدم أى من المتهمين ما يزعزع ثقة المحكمة من وقوع الفعل بالصورة التى انتهت اليه النيابة العامة وهو ما يتعين معه أعمال مواد الاتهام ..... الخ واضاف الحكم المطعون فيه قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم الاول ـ الطاعن ـ من واقع اوراق الضبط واستلامه لمبلغ ثمانية جنيهات مقابل ثمانية كيلو من اللحوم المسعرة جبريا بمبلغ ثمانية وستين قرشا للكيلو دون اتخاذ الاجراءات القانونية بالبيع بموجب البونات ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله جدير بتأييده للاسباب التى بنى عليها ... » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها الادانة وبيان مؤداها بطريقة وافية فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه فى بيان واف يكشف عن مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط وتحقيقات النيابة دون النيابة بسرد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ـ كما صار اثباتها فى الحكم ـ مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة ـ بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

القيود والأوصاف الخاصة بحبس السلع عن التداول :

يراجع القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ السابق ايراده

ـ جنحة بالمادتين ١ ، ١/٢ من قرار التموين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ـ وهو تاجر تجزئة حائز لسلعة (احدى السلع المبينة بالجدول المرفق) حبسها عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها فى الاسواق ٠

ـ وهو تاجر تجزئة حائز لسلعة (نوع السلعة) حبسها عن التداول بان اتفق مع غيره على سحبها من المناطق المخصصة لتداولها ٠

ـ وهو تاجر تجزئة حائز لسلعة (نوع السلعة) حبسها عن التداول بان علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى ٠

ـ وهو تاجر تجزئة تلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى أسواق الجملة للحبوب والخضر والفاكهة ٠

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

ـ وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

ـ جنحة بالمادتين ١ ، ٢/٢ من قرار التموين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ـ وهو تاجر جملة حبس أحد السلع التموينية (نوع السلعة) عن التداول وذلك عن طريق اخفائها أو عدم طرحها فى الاسواق ـ أو الاتفاق على سحبها من المناطق المخصصة لتداولها أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجارى ٠

ـ وهو تاجر جملة تلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى أسواق الجملة للحبوب والخضر والفاكهة ٠

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة خمسمائة جنيه ٠

ـ وفى جميع الاحوال تضبط الكمية موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

هذا وقد اصدر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام الامر رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية ونورد هذا الامر لاهميته ٠

امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ٠

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام وتفويضه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ،

قــرر :

(المـادة الأولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الاشخاص دون غيرهم ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صـــدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيـع الأول سـنة ١٤٠٢ (١٤ يناير سنة ١٩٨٢) ٠

د٠ فؤاد محيى الدين

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٨٢/١/٢١ ٠

القيود والاوصاف الخاصة بالامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ الصادر من نائب الحاكم العسكرى العام :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ من الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ الصادر من نائب الحاكم العسكرى العام و ١ ، ٢/١ من قرار التموين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ .

وهو من الموزعين أو العاملين فى المحلات امتنع أو اخفى أو تلاعب ـ فى بيع المواد التموينية للمستهلكين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

احكام نقض حديثة :

الحكم فى الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ لم ينشر بعد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ العجوزة بأنه فى يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم العجوزة : محافظة الجيزة :

ـ حبس عن التداول احدى السلع (صابون) عن طريق اخفائها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢/١ من القرار ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ والجدول الملحق .

ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريا فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ .

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٦٦٧٢ لسنة ١٩٧٩ .

ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من ينـاير سنة ١٩٨٠ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٠ موقعا عليها من الاستاذ ....

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطـاعن بجريمة حبس سلعة (صابون حمام) عن التداول قد شابه اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه التفت عن دفاع الطاعن بعدم صحة ما أثبته محرر المحضر بمحضره من أن الصابون ضبط بمخزن داخل المحل لأن محله ليس به مخزن طبقا للرسم الهندسى الذى قدمه للمحكمة • وان ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن اعتراف الطاعن بهذا المحضر بأنه تسلم الصابون فى اليوم السابق على تاريخ الواقعة وانه كان ينوى بيعه للمستهلكين ليلا منعـــا للتزاحم وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها • لمـا كان ذلك وكان من المقرر ان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مامور الضبطيـة القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة • كما أن من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخـذ بها ، ولمـان كان ما يثيره الطاعن من عدم وجود مخزن بمحله لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية اذ ان فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه اطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها • لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

القيود والاوصاف الخاصة بالمخازن
والجرائم المتعلقة بها

اولا ـ جنحة بالمواد ١/١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١ ، ٢ من قرار التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

ـ وهو صاحب محل (جملة أو تجزئة) لم يعلن فى مكان ظاهر بمحله عن مخزنه وعنوانه والسلع المودعة به .

ـ لم يعلن فى مكان ظاهر بمحله عن بيان السلع المودعة لحسابه بمخازن الآخرين .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ثانيا ـ جنحة بالمواد ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١ ، ٢ من قرار وزير التموين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرارين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ٤ لسنة ١٩٦٩ .

ـ وهو تاجر (تجزئة) لم يعرض للبيع بمحله وحدات من السلع باختلاف أنواعها وأصنافها الموجودة بمخزنه أو المودعة لحسابه بمخازن آخرين .

العقوبة :

الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

تعليقات واحكام :

ـ وقف تنفيذ العقوبة فى الجرائم التموينية المنصوص عليها فى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ غير جائز لسريان القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم

بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم يجب عدم الخروج عليه فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة سالفة الذكر . على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة بل هو قيد للعقوبة يجب دائما أن يوقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية ســواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

الفصل الثالث

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة موافقة مجلس الوزراء ٠

رسمنا ما هو آت

مادة ١ ـ يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ او المدير او من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية ٠

مادة ٢ ـ تقوم اللجنة بتعيين أقصى الاسعار للاصناف الغذائية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ٠

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة ويعلن المحافظ أو المدير جدول الاسعار التى تعينها اللجنه مساء يوم الجمعة من كل اسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير ٠

ويكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الاصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الاسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية ٠

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الاسعار ومدة الالتزام بالتسعير ٠

مادة ٣ ــ تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برئاسته تختص بما يأتى :

١ ــ وضع أساس تعيين الاسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى ٠

٢ ــ النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الاسعار التى تضعها للجان المذكورة ٠

٣ ــ مراقبة حركة الاسعار ٠

٤ ــ اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء ٠

مادة ٤ ــ يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

١ ــ للربح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف ٠

٢ ــ تحديد اسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم أو المقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على ما يرتادها ٠

٣ ــ تحديد أجور الصرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح ٠

مادة ٤ مكرر ــ (مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٥٩/٥/١٨) ٠

استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحديد اقصى الاسعار لمنتجات الصناعة دون التقييد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد ٠

مادة ٥ ــ يجوز لوزير الصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

أولا : فرض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق

والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات •

ثانيا : تعيين المقادير التى يجوز شراؤها او تملكها او حيازتها من أية سلع أو مادة •

ثالثا : الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها •

رابعا : تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها •

مادة ٦ – يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

١ – أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الاماكن ومقابل الدخول فيها •

٢ – أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف •

٣ – تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان اسعار ما يعرضونه للبيع •

مادة ٧ – يجوز لوزير التجارة والصناعة بأن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف انتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها •

مادة ٨ – تسرى جداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ •

مادة ٩ – (معدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢) (١) •

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ،

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٨٢ .

كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر و بربح او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى ، فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لاحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لاتجاوز ألفى جنيه ، وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة ~~التى تكون قد تقرر~~ فيها اغلاق المحل اداريا .

ويعاقب بالعقوبات عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة على مخالفة تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

ويعاقب بالعقوبات عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أو ينص فى تلك القرارات على عقوبات اقل .

مادة ١٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧) .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ـ من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

٢ ـ من اجر غرفة أو عرضها للتاجير بايجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

(أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة •

(ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة ولا يكون المشترى مسئولا لذا توافر الشرطان الآتيان :

١ - اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور •

٢ - اذا لم يقدم الدليل على أن المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع •

مادة ١١ مكرر - (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) :

يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لاحكام المادة ٩ ، ١٠ ، من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات او الحصص وذلك لحين صدور حكم فى التهم المنسوبة الى المخالف •

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ١١ مكرر (أ) - (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) •

اذا ترتب على اغلاق المنشاة لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لادارة المنشأة خلال فترة الاغلاق وتطبق فى هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

مادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ويعفى المشترى من العقوبة اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها •

مادة ١٣ - (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) •

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

١ ــ كل من خالف احكام القرارات التى تصدر باعلان الاسعار والاجور مقابل الدخول .

٢ ــ كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة (٧) .

٣ ــ من امتنع عن بيع سلعه غير مسعرة او غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الادنى والاقصى .

مادة ١٣ ــ مكرر (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل حرفة وعليهم الالتزام بتقاضى الجعل المحدد المعلن ويعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ ــ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

مادة ١٥ ــ يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ .

مادة ١٦ ــ تشهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة

لا تجاوز عشرين جنيها ، فان كان الفاعل من أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز سنة •

مادة ١٧ - يكون للموظفين الذين ينددبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الاحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير ، والاوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الاحكام •

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه •

على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الاحوال •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة •

مادة ١٨ - كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الاخيرة •

مادة ١٩ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون ممن اشير اليهم فى المادة ١٧ اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن اية مخالفة لهذا المرسوم بقانون •

مادة ٢٠ - (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) •

يفصل على وجه السرعة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له • وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب •

مادة ٢٠ مكرر - (مضافة بالقانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤) .

لوزير التموين ان يصرف مكافاة ماليه لكل شخص ســواء اكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاصناف موضــوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو ســهل ضبطها وتكون المكافاة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضا ان يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو يسهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الاحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتهــا .

وفى حالة تعدد الاشخاص المشار اليهم توزع المكافاة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٢١ - يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ ويســتمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامه فيما لا يتعارض مع هذا المرســوم .

مادة ٢٢ - على وزير التجارة والصنــاعة والداخلية والعــدل كــل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية صدر فى أول ذى الحجة ١٣٦٩ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

الجــدول الملحق
بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
تنفيذا للمادة الثانية

١٩٥٠ - الغلال والحبوب - تقاوى الحبوب - الارز ورجيع الكون الدقيق ومشتقاته - الخبز - السكر - الملح - الزيوت - الكسب - المواد البترولية - الكحول (السبيرتو) - الاسمنت - الطوب - الادوية والعقاقير المستوردة - (واللحوم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤) - الاكيــاس والزكائب النشــا بالقرار ٤٣٧ لســنة ١٩٥٠ ثم حذفت بالقــرار ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ - القصدير (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٥٠ ثم حذف بالقرار ٥٧١ لسنة ١٩٥٠) القطن الاشمونى والزاجوراه والجيزة (٣٠) المحلوج (والشعر) من رتبة جودفير الى رتبة فليو جودفير جود (مضــاف بالقرار

٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١) الاستبارين (مضاف بالقرار ١٨ لسنة ١٩٥١) الموالح (مضاف القرار ٣٠ لسنة ١٩٥١) الدجاج والارانب والبط والاوز والحمام (مضاف بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٥١ ثم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤) ـ البطيخ ـ (مضاف بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١) ـ الاحماض الدهنية (مضاف بالقرار ٢٤٠ لسنة ١٩٥١) ٠

العنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢) العنب المستورد (مضاف بالقرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ـ عجول التربية الحية) البقرى الصغير والكندوز مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ ثم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ زيت الطوارىء السائب (مضاف بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٥١) ٠

الفول ـ العدس ـ الفواكه المستوردة ـ الخضروات بجميع أنواعها (مضافا بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ـ المكرونة ـ الحلاوة الطحينية ـ اللبن ـ الحمام والدجاج الرومى) (حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ٠

الجبن ـ الزبد المسلى ـ الفواكه المحلية بجميع أنواعها ـ الثلج (مضاف بالقرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣) ـ الاسماك بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ثم حذف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ بذرة القطن (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢) ٠

الاقمشة القطنية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٣) ـ الملابس الداخلية بشغل الستارة التريكو والجوارب المنتجة محليا (مضاف بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣) غاز البيوتين (البوتاجاز) مضاف بالقرار ٦٤ لسنة ١٩٥٣) الاسماك المحلية بجميع انواعها (مضاف بالقرار ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ثم حذف بالقرار ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ قمر الدين (مضاف بالقرار ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ثم الغى بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٣) ٠

الاغنام (مضاف بالقرار ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

١٩٥٥ ـ الاسماك الطازجة بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم أعيدت بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) ٠

١٩٥٦ ـ قمر الدين والياميش (مضاف بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٥٦ ثم الغى بالقرار ٢٩ لسنة ١٩٦٥) السمك البكلاه ، (مضاف بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٦) ـ الاسمدة الكيماوية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٣٣١

لسنة ١٩٥٦ اللبن بجميع انواعه المختلفة (مضاف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٥٧) ٠

١٩٥٧ ـ الشاى (مضاف بالقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧) ٠

الزى المدرسى (مضاف بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥٧) ٠

١٩٥٨ ـ الزجاج والمصنوعات الزجاجية (مضاف بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥٨) الصفيح (مضاف بالقرار ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) ـ البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة انواعها) مضاف بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٥٨) ٠

١٩٥٩ ـ تقاوى البطاطس المستوردة (مضاف بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٥٩) الادوية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ٣٨ لسنة ١٩٥٩) ٠

الفاصوليا المستوردة (مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٦٠) ـ البصل والثوم (مضافا بالقرار ١٩٠ لسنة ١٦٠) ٠

الخضروات بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٦١) ٠

١٩٦٠ ـ المبيدات الحشرية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٩٠ لسنة ١٩٦١) أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ثم حذف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٦٧) ـ لبن الاطفال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦١ ٠ الجمالكا (مضاف بالقرار ٢١١ لسنة ١٩٦١) ٠ اللب مضاف بالقرار ٣٨٨ لسنة ١٩٦١ ٠

١٩٦٢ ـ الفول السودانى الخام بجميع أنواعه مضاف بالقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢) ٠

١٩٦٤ ـ تقاوى الخضر والفواكه (مضاف بالقرار ٥ لسنة ١٩٦٤) الالبان المستوردة ومنتجاتها والاغذية المحفوظة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٦٤) ـ السميد المحلى والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المستوردة بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى (مضاف بالقرار ٢٧١ لسنة ١٩٦٤) ورق التواليت (مضاف بالقرار ٣٧٠ لسنة ١٩٦٤

اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستورد والدجاج المنتج محليا من المؤسسة العامة للدواجن ـ والجمال والمواشى الحية والمستوردة

(مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ثم رفعت اللحوم السودانية والصومالية والماشية الحية المستوردة من السودان والصومال بالقرار ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ ـ الزيتون المستوردة وزيت الزيتون المستورد والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار ٣٧٥ لسنة ١٩٦٤) ٠

١٩٦٥ ـ الفلفل الاسود (مضاف بالقرار ٠٠٠ لسنة ١٩٦٥ ـ الفلفل الاحمر بأنواعه المتخلفة (مضاف بالقرار ٧٧ لسنة ١٩٥٣) ـ الاخشاب المستوردة بجميع أصنافها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٦٥) ـ البطاريات الجافة المستوردة (مضافة بالقرار ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥) ٠

١٩٦٦ ـ الكتان وغش الكتان وبذرته (مضافة بالقرار ٦٦ لسنة ١٩٦٦) ـ البهارات والتوابل المستوردة بجميع انواعها ومسمياتها ومضاف بالقرار ٩١ لسنة ١٩٦٦ ثم حذفت بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥ ـ اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ١٠٠ لسنة ١٩٦٦) ٠

١٩٦٧ ـ الجلود الخام المحلية ـ الاسماك الطازجة المحلية) مضافة بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ـ الساعات المستوردة بكافة أنواعها واصنافها (مضاف بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧) ـ مجموعة الرش المستوردة المستخدمة في عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٧) ـ العرقسوس بجميع أصنافه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٧) ٠

المواشي والاغنام المستوردة (مضافة بالقرار ٢٤٥ لسنة ١٩٧٥) (١٩٧١) مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١ ٠

١٩٧٠ ـ المنبهات والساعات وقطع الغيار ـ المراوح الكهربائية وقطع غيارها ـ الادوات الكهربائية المنزلية للمباني ـ الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد الصلب والصاج ـ حديد التسليح القصدير ـ الفحم الحجرى بجميع أنواعه ـ كلوريد الامونيوم (ملح النشادر) غاز الفريون بجميع الادوات الكتابية والهندسية ـ حبر الكتابة والطباعة ـ الكاكاو ـ المستكة ـ الصابون ـ (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١) ٠

ورق الطباعة والكتابة المستورد (القرار ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

١٩٨٠ ـ الخل (قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠) ٠

مجموعة الخضروات والبقول منتجات النصر للاغذية المحفوظة (قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠) ٠

مستحضر المبيد الحشرى (البيروسول) قرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ٠

كورند موتون صينى والأسماك المدخنة المحفوظة الواردة من الصين الشعبية (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٠) ٠

(القمح ـ الدقيق ـ السميد والردة والمكرونة) (لسنة ١٩٨٠ العنب بأنواعه (١٦١ لسنة ١٩٨٠) ٠

نشا صينى ـ نشا بودرة (قرار ١٦٨ لسنة ١٩٨٠) المنبهات ـ وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية (قرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠) ـ السكر البودرة المطحون (١٩٤ لسنة ٨٠) ـ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠) الدجاج الحى والمذبوح محليا والمستورد (قرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠) والدجاج المحلى المذبوح انتاج مزارع القطاع الخاص والمربون (قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٠) ـ بطاطين مستوردة صينى (قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٠) ـ زيت الفول الصويا (قرار ٢٤٥ لسنة ٨٠) زيت فول الصويا المكرر نباتى ١٠٠٪ (قرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠) ٠

اللانشون البقرى المستورد من الدنمرك (قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٠) ـ البقر والجاموس والاغنام والماعز والابل الحية (قرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠) الحيوانات المحلية المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة (قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠) ـ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠) اللحوم المحلية بكافة أنواعها (قرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٠) (الموالح لموسم ٨٠/٨١) (قرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٠) ورق مستورد) (قرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٠) ـ السكر المحلى (قرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠) ٠

بطاطين مستوردة صينى (قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٠) ـ الموز (قرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠) ـ بطاطين مستوردة رومانى (قرار رقم ٣٧٩، لسنة ١٩٨٠) ٠

١٩٨١ ـ بطاطين مستوردة صينى قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨١) ـ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار ٣٧ لسنة ١٩٨١) ٠

الآلات الكاتبة المستوردة من المانيا الشرقية ماركة أوتيما « الممتازة » حذفت بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨١ ٠

العدس المحلى محصول ١٩٨١ قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) ٠
عبوات وأقمشة الجوت المستورد (قرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨١) ـ

رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ المستوردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١) - رسائل المسلى المستورد المصنع من الشحوم البقرية للواردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرر ٢٢٠ لسنة ١٩٨١) - المياه الغازية (قرار ٢٣٢ لسنة ١٩٨١) - العنب لموسم سنة ١٩٨١ (قرار ٢٣٥ لسنة ١٩٨١) - بطاطين مستوردة ابطالي (قرار ٢٥٦ لسنة ١٩٨١) ، مياه غازية (قرار ٢٦٦ لسنة ٨١ - الاسماك الطازجة المحلية حذفت بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٨١) - صلصة الطماطم المستوردة من ايطاليا لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية قرار ٣١٧ لسنة ١٩٨١) - رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ - الموالح لموسم ٨٢/٨١ (قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٨١) توريد السمسم المحلى موسم ٨٢/٨١ (قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١) - بطاطين يونانى + بطاطين ايطالى (قرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١) .

بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٨١) بطاطين رومانى (قرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١) - بعض أصناف الاسمدة (قرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١) - موز مستورد (قرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١) .

بذرة القطن (قرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨١) .
بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار ٤٢٦ لسنة ١٩٨١) .
١٩٨٢ - الفول المحلى والمستورد (قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢) - العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢) .

القمح محصول ٨٢/٨١ قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢) - الثلج (قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢) - منبهات واردة من الصين الشعبية (قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) - عنب موسم ٨٢ (قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢) .

السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات (قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢) - المكرونة الفاخرة (قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ - العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢) - الذرة الشامية محصول ١٩٨٢ (قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢) المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ (قرار ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢) - اللحوم والدواجن المجمدة الموردة للقوات المسلحة (قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢) - العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢) بطاطين مستوردة (قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٢) .
موالح موسم ٨٢ - ١٩٨٣ (قرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٢) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة
فى تطبيق احكام المرسوم بقانون
رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونيه سنة ١٩٨٠) ٠

جدول مرافق للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

١ ـ السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية اللبن المكثف ـ اللحوم المجمدة ـ الاسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة ٠

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى ٠

المسلى الطبيعى (بترواويل) ـ الزبد الطبيعى المستورد ـ اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة ـ الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن ـ اسماك بحيرة ناصر ـ الجبن الجاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفول الصحيح والمجروش ـ العدس الصحيح والمجروش ٠

الدقيق البلدى والفاخر ـ الخبز بكافة أنواعه ـ الذرة المستوردة ـ الارز ـ الابيض والمخصوص والممتاز ـ الشاى الذى يوزع بالبطاقات التموينية ـ السكر التموينى والحر ـ التبن ـ زيت الطماطم ـ المسلى الصناعى ـ صابون الغسيل والتواليت ـ المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة ٠

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

عن الاقتراح بمشروع القانون بتعديل المادة (٩)

من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمرسوم

بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

الجبرى وتحديد الارباح

اقتصر التعديل الذى ورد على المادة التاسعة من القانون ١٠٨/١٩٨٠ على اضافة حرف (أو) التخييرية لتكون العقوبة الحبس والغرامة طبقا للحدود الواردة فى المادة المشار اليها او احدى هاتين العقوبتين ٠

والذى حدا الى اضافة حرف (او) أنها كانت واردة من قبل فى قوانين التسعير الجبرية وقت ان كانت العقوبة فيها الحبس ستة أشهر والغرامة (١٠٠ جنيه) او احدى هاتين العقوبتين فاضافة حرف (أو) الى النص هو نزول على الحكم العام فى استرجاع القضاء للسلطة التقديرية تبعا لنوع الجرم المعروضة فله أن يحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة او احداهما الحبس او الغرامة تبعا لما يراه لطبيعة الجريمة المعروضة عليه وهو عنصر هام من فلسفة العقوبة باعتبارها فضلا عن انها تحمل عنصر الردع فهى ايضا من طرق الاصلاح والتقويم ٠

ولا يعترض على ذلك بأن اضافة (او) قد يمس بعنصر التشديد الذى توخاه المشرع فى التعديل الذى أجراه فى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ بقيت عقوبة الحبس لمدة سنة كما هى واردة فى المادة التاسعة المشار اليها وذلك بدلا من أن كانت ستة أشهر من قبل ٠

٢ ـ بقيت عقوبة الغرامة فى حدها الادنى (٣٠٠ جنيه) كما هى وفى السلع التى تدعمها الدولة بقى حدها الادنى (٥٠٠ جنيه) كما هى بدلا من ان كان حد الغرامة الادنى ١٠٠ جنيه ٠

٣ ـ بقيت الحدود القصوى كما هى زيادة عما كانت عليه قبل التعديل الحاصل فى سنة ١٩٨٠ اذن لا يمكن الاعتراض بأن اضافة لفظ (او) قد يخل بعقوبة التشديد بل على العكس من ذلك فان بقاء العقوبات الواردة فى النص بعد اضافة (او) هو فى ذاته تشديد للعقوبات السابقة ٠

هذا فضلا عن أن العود لمرة أخرى تتضاعف بسببه العقوبة وهو اقصى ما نتصوره من صور التشديد اذا علم أنه لا يجوز وقف تنفيذ هذه العقوبات •

كما وأن العود لمرة ثانية يحيل الواقعة الى جناية على النحو الوارد فى المادة التاسعة المشار اليها •

هذا وقد لسنا فى العمل ان القاضى اما ان يطبق العقوبة بالحبس والغرامة وهو فى ذلك مستاء الضمير لشعوره بزيادة حجم العقوبة عن حجم الجرم المعروض أو أن يضطر تلافيا لهذا الحرج المؤرق أن يختار طرق البراءة متلمسا اتفه الاسباب ليدرأ اثر العقوبات الجائر ومن أجل هذا واستمرارا للقضاء فى حرية تحدد العقوبة •

***

قرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١
بالزام اصحاب المحال من ارباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الاعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور بالاخطار عن الجعل الذى يحددونه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ ــ تشكل بدائرة كل محافظة لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم ممثلين عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ومصلحة الضرائب تكون مهمتها متابعة اسعار الأعمال والخدمات التى يقدمها أرباب الحرف ومؤدى الأعمال الى الجمهور ٠

مادة ٢ ــ على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص أن يقدموا الى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة بيانا بخط واضح بالأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة وكذلك أى تعديل يطرأ على هذا البيان للتأشير عليه واعتماده بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل اعلانه بمكان ظاهر بمحالهم تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٤٠١ (١١ مايو سنة ١٩٨١) ٠

نشر بالوقائع المصرية ــ العدد ١١٨ ــ فى ١٩٨١/٥/٢٠

أحمد أحمد نوح

القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠
بتحديد الأرباح

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ٠

وعلى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٢ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ١٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠

قــرر :

البــاب الأول
أحكــام عامة

مادة ١ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) ـ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة فيمــا يختص بتطبيق المــادة ٤ (بند ١) من المرسـوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفقا لمـا يأتى :

(أ) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية ٠
(ب) المستورد بنسبه مئوية من تكاليف الاستيراد ٠
(جـ) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية أو الاستيراد او سعر الشراء ايهما اقل ٠

مادة ٢ ـ يقصد بتكاليف الانتاج الاجمالية كل ما له علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالاخص العناصر الآتية :

١ ـ ثمن المواد الخـــام ٠
٢ ـ اجـــور العمـــــال ٠
٣ ـ ثمن الوقـــود ٠
٤ ـ مصـــاريف الادارة ٠
٥ ـ المصــاريف العمومية ٠
٦ ـ الاســـتهلاك ٠

مادة ٣ ـ (معدلة بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٤) (١) ـ يقصد بتكاليف الاستيراد مجموع النفقات الآتية :

---

(١) نشر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع العدد ٦ فى ١٩٥٤/١/٢١

١ ـ مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد ·

٢ ـ التكاليف التى تحملها المستورد للحصول على السلعة فى مكان استيرادها ·

٣ـ قيمـــة التـــأمين ·

٤ ـ أجرة الشحن ·

٥ ـ (معدلة بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤) (٢) ـ الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد لحين تسلمه السلعة من الدائرة الجمركية ·

٦ ـ أجرة نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول الى المكان الذى تباع فيه · على انه فى حالة الحصول على السلعة عن طريق استخدام حسابات الاستحقاقات للاستيراد لا يجوز أن تزيد العلاوة التى يضيفهـا المستورد الى التكاليف الواردة فى البنـد ٣ فى سبيل الحصل على الاسترلينى أو الدولار على الفرق بين السعر الرسمى لهذه العملة وسعرها فى السوق الحرة أو العمولة التى تدفع فى حالة الاستيراد بطريق غير مباشر أيهما أقـــل ·

مادة ٣ ـ مكررا (معدلة بالقرار ٧٦ لسنة ١٩٥٧) ـ يجوز للتاجر الذى يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح فى تجارتها أن يضيف الى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذى اشتراها منه اذا كان خارج المديرية أو المحافظة التى يبيع فيهـا بشرط أن تكون هذه التكاليف مؤيـدة بالمستندات الصحيحة ·

مادة ٤ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) اذا كان البائع يجمع بين أكثر من صفة تجارية فله الحق فى الجمع بين نسبة الربح المقررة لكل منهمـــا ·

ويجوز للتـاجر المشترى الحصول على نسبة الربح التى يتنازل عنها المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة على التوالى من أرباحه عند البيع بالاضافة الى نسبة الربح المقررة لصفته التجارية ·

مادة ٥ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) ـ لا يجوز بيع السلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها اذا كانت مستخدمة بسعر يجاوز ٩٠٪ من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع وذلك اذا تعذر معرفة سعرها الاصلى ·

---

(٢) نشر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع العدد [illegible] فى [illegible]

مادة ٦ ـ لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) •

مادة ٧ ـ فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، يجوز للتاجر الذى يشترى احدى هذه السلع بصفته تاجر جمله او نصف جمله أو تاجر تجزئه ان يبيعهما بالصفه التى اشتراها بها التاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به •

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة :

١ ـ الصفة التى يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة ٢٦ من هذا القرار •

٢ ـ الحد الأقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين •

مادة ٨ ـ يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة اذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها باسعار مختلفة أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد اضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها •

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشان أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا يجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر •

الباب الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

مادة ٩ ـ يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكورة بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها •

١ ـ (ألغى البند الأول بمقتضى القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢)(١) •

٢ ـ الأدوات الصحية بكافة انواعها :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع على الوجه الآتى :

١٠٪ للمستورد •

١٥٪ لتاجر التجزئة •

ويضاف ٥٪ الى الأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى •

---

(١) نشر القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بالوقائع العدد ١٢٨ م فى ١٩٥٢/١٠/٢

٣ ـ الآلات الزراعية : (معدلة بالقرار ٦٢ لسنة ١٩٥٣ ـ وقائع عدد ٢٧ فى ١٩٥٣/٣/٣٠) .

(أ) آلات الدراس والجرارات ٢٢٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع بين للمستهلك) .

(ب) الآلات الزراعية بغير المحركات وذات المحركات ٣٠٪ من تكاليف ويقصد بتكاليف الاستيراد :

١ ـ سعر السلعة تسليم ميناء الوصول ، واذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

٢ ـ مصاريف التخليص والتركيب على الا تتجاوز ٤٪ من السعر تسليم ميناء الوصول ، ويجب أن تكون مصاريف التخليص والتركيب المرخص للمستوردين فى تجارة الآلات الزراعية باضافتها الى تكاليف الاستيراد المشار اليها مؤيدة بالمستندات وربما يثبت أن التركيب تم بمعرفة البائع .

٣ ـ ويخفض هذا السعر بمقدار ١٠٪ اذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

٤ ـ الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصناج :

(معدلة بالقرار ٩٥ لسنة ١٩٦٠) .

١٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .
توزع على الوجه التالى :
١٠٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .
٥ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .
٥ ـ الصفيح : (معدلة بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٠ وكان هذا البند قد أضيف بالقرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٨) .

١٣٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٥ ٪ للمستورد .

٣ ٪ لتاجر الجملة .

٥٪ لتاجر التجزئة .

على أن يكون فى حكم البيع بالتجزئة الكميات التى لا تجاوز الطن .

الباب الثالث

تنظيم تداول بعض السلع

الفصل الأول ـ الحبوب والغلال

مادة ١٠ ـ يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها ، ومقدار ما يبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

١ ـ القمح : هندى بلدى .

٢ ـ الفول صحيح ومجروش .

٣ ـ العدس صحيح ومجروش .

٤ ـ الشعير .

٥ ـ الذرة : الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء .

٦ ـ الأرز والشعير .

٧ ـ الأرز الأبيض بأصنافه ممسوح عادة ـ ممسوح مخصوص ـ جلاسيه .

مادة ١١ ـ يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب .

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو وكيله .

الفصل الثانى ـ تنظيم تداول بذرة القطن

مادة ١٢ ـ (ألغيت بالقرار ١٧٣ لسنة ١٩٦٠) ٠

مادة ١٣ ـ زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح او العلب او اية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان يحمل البيانات الآتية :

١ ـ نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له ٠

٢ ـ الوزن الصافى للعبوة ٠

٣ ـ اسم المصنع ٠

مادة ١٤ ـ تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات ٠

الفصل الثالث ـ تنظيم تداول الارز

(المواد من ١٥ ـ ١٧ ألغيت بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣) (١) ٠

الفصل الرابع ـ تنظيم تداول البن

مادة ١٨ ـ (حذفت بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠)(٢) ٠

---

(١) القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ نشر بالوقائع العدد ٨١ فى ١٩٦٢/١٠/١٧ .

(٢) القرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ نشر بالوقائع العدد ٦٧ فى ١٩٥٠/٧/٣ .

الباب الرابع

اعلان اسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ١٩ ـ (عدلت بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ـ وقائع عدد ١٣٨ ، غير اعتيادى فى ١٩٥٢/١٠/٢ : « كل تاجر يبيع أية سلعه او مادة يجب عليه ان يعلن سعر صنف بالاوضاع الاتية :

١ ـ يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع ايضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له باحدى اللغات الاجنبية •

٢ ـ يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على اغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد او البضائع •

٣ ـ يجوز ان يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل •

٤ ـ المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس • »

مادة ٢٠ ـ اذا ثبت للموظفين المشار اليهم فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ ، وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب • فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المادة السابقة اذا كان ـ علاوة على تنفيذ حكم المادة ١٩ ـ قد اتبع الأعلان عن أسعاره بجدول يضع بيانا بهذا الصنف وسعره •

مادة ٢١ ـ يعلق الجدول المشار اليه فى المادة السابقة فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ (بند ١ و ٤) ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة مليمترات •

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال باحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ يكون اعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ •

مادة ٢٣ ـ يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الاعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل او المقاس .

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره .

مادة ٢٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٩ الى ٢١ . يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة .

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة ٢٥ ـ تسرى أحكام المواد من ٢٦ الى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد الى المادتين ٢ و ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢٦ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) ـ على صاحب المصنع أو المستورد او تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم الى المشترى فاتورة معتمدة منه مبينا بها الآتى :

(أ) تاريخ البيع .

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلاماتها المميزة ان وجدت .

(ج) وحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى .

(د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقرر وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك (للسلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها) .

(هـ) صفته التجارية التى باع بها وما يخصه من نسبة الربح المقررة وما يخصم من هذه النسبة اذا كانت نسبة الربح المقررة للاتجار فى السلعه موزعة فيما بينهم على تاجر التجزئة أن يسلم المشترى مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منه .

مادة ٢٧ ـ يجب على كل من يتجر بالجملة فى المنسوج [illegible] أو المستورد من الخارج . كما يجب على اصحاب المصانع التى تنتج هذه

للسلع أو المسئولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

١ ـ مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه ويستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم ٠

٢ ـ تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها ٠

٣ ـ أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم ٠

مادة ٢٨ ـ يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٢٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المطلوبة ٠

مادة ٢٩ ـ يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشان على كل اضافة أو شطب بها فى السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل ٠

مادة ٣٠ ـ (معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢)(١) ـ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ٠ على أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع الموجودة فى هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر ٠

وعلى صاحب المصنع المستورد عند فقد المستندات المثبتة لسعر التكلفة للسلع المحددة الربح فى تجارتها اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اخطار الوزارة (مراقبة الأسعار) فور اكتشاف فقد المستندات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا به نوع السلعة وأسباب فقد المستندات ٠

---

(١) نشر القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بالوقائع العدد ٢٦ فى ١٩٦٢/٤/٢ ٠

(ب) تحرير محضر جرد من صورتين للسلع التى تكون فى حيازتهم يبين فيه نوع السلعة ومقدارها ونسبة الربح المقررة وسعر التكلفة التقديرى وتخطر الوزارة (مراقبة الأسعار) بصورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ فقد هذه المستندات

مادة ٣١ ـ فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقاونن رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه اذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معينا أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة .

مادة ٣٢ ـ فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الارباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ اذا أثبت البائع فى فاتورة البيع انه يبيع هذه السلع بالارباح المقررة .

٢ ـ اذا تحقق التاجر المشترى من ان فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

٣ ـ اذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقتصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها او استخدامها فى تجارته .

مادة ٣٣ ـ يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ اذا لم يقدم اصحاب الشان فيها طلبا فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

مادة ٣٤ ـ يعين لاثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

١ ـ مدير ادارة مراقبة الاسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون .

٢ — رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ، ومن يقوم بأعمالهم .

٣ — مفتشو مكافحة الغش التجارى .

٤ — مدير ادارة السواحل والاسواق ووكيلها ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم .

٥ — مفتشو الغرف التجارية .

٦ — مدير ادارة التسعيرة وموظفوها الفنيون .

مادة ٣٥ — تلغى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٢ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٣٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٣ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
٢٤/٤/١٩٥٠ .

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تحديد نسب الارباح السلع المستوردة ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ •

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة •

وعلى القرار ٢٨١ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها ،

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر بيع للمستهلك على كل وحدة •

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ،

قــرر :

مادة ١ ــ على مستوردى السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار للتقدم الى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين

بالتجارة الداخلية بمستندات الرسالة كاملة نور الافراج النهائي عنها صحيا وجمركيا لتحديد أسعار تداولها بالمطقات المختلفة طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى الادارة العامة المذكورة مراجعة مستندات الرسالة وتحديد اسعار تداولها خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة - واخطار مستورديها بذلك ٠

مادة ٢ ــ يحظر على المستوردين المشار اليهم بالمادة السابقة وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالاسواق أو التصرف فيهما بأى وجه قبل تحديد اسعار تداولها ووضع سعر البيع للمستهلك على كل وحدة قابلة للتداول طبقا لأحكام القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٢) ٠
(نشر بالوقائع المصرية فى ١٠/٥/١٩٨٢) ٠

احمد احمد نوح

جدول مرافق للقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

ببيـــان السلع الغـذائية التى يلتزم مستورديهـــا بتقديم

مستنداتها للوزارة لتحـديد أسعار تداولها

١ ـ اللحوم البقرية والضأن المجمدة والمحفوظة والمثلجة والمصـنعة بكافة أنواعها ٠

٢ ـ الأكبـاد المجمدة ٠

٣ ـ الدواجن المجمدة وأجزاؤها ٠

٤ ـ الأسماك المبردة أو المجمدة أو المملحة أو المدخنة ٠

٥ ـ الأسماك المحفوظة والمعلبة ٠

٦ ـ الجبن الأبيض والمطبوخ بأنواعه ٠

٧ ـ اللبن السائل المكثف والبودرة بأنواعه ٠

٨ ـ البيض الطـازج وبودرة البيض ٠

٩ ـ زيت الطعام بجميع أنواعه ٠

١٠ ـ المسلى والزبد الصناعى ٠

١١ ـ عجائن وعصير الطماطم ٠

١٢ ـ الشاى المعبـأ ٠

١٣ ـ البن والكاكاو ٠

١٤ ـ القرفة والقرنفل ٠

١٥ ـ شوربة الدواجن واللحوم المجففة ٠

١٦ ـ الأرانب المجمدة والبط المجمد ٠

١٧ ـ الزبد والمسلى الطبيعى ٠

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣

بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى اسعارها ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة للسلع المستوردة ،

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجمله فى السلع الغـذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كـل وحدة ،

قــرر :

مادة ١ ـ على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلفه المستوردة اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغـلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها وحدات تلك السلع وباللغـة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدون عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساو لعدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه الى تجار الجملة وتجـار التجزئة حسب الأحوال واثبات ذلك فى مستندات وفواتير تداول تلك السلع .

مادة ٢ ـ على تجار التجزئة فى السلع الغذائيه المشار اليهـا بالمـادة السابقه لصق البطاقة المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك بالنسبة

العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الأسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال ·

مادة ٣ ـ يحظر على المستوردين التعامل فى السلع المذكورة أو التصرف فيها باى وجه قبل اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها الوحدات القابلة للتداول واعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد ·

ويحظر على تجار الجملة والتجزئة حيازة تلك العبوات فى مخازنهم أو التعامل فيها ما لم يكن مثبتا عليها هذا البيان مع تواجد بطاقات باسم المستورد وسعر البيع للمستهلك بصفة دائمة فى مكان وجود السلعة ·

ويحظر على تجار التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول ·

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ·

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ·

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ ·

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٢) ·

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٠/٥/١٩٨٢) ·

أحمد أحمد نوح

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة ٠

قرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض للسادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

قــرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد الأعمال والخدمات التى يلتزم مؤديها أو مقدمها الى الجمهور بالاعلان عن الجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة منها بالتطبيق لأحكام المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٤٠١ (١١ مايو ١٩٨١) .

نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨١/٥/٢٠

احمد احمد نوح

قرار وزير التموين رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨١

بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص ببعض البيوع التجارية،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ،

قـــرر :

مادة أولى : يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى اصدار أوامر الحجز الادارى وتنفيذها لتحصيل الرسوم المستحقة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٢ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٨١) .

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨١/١١/٩) .

احمد احمد نوح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١
بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان الحكم المحلى ،

وعلى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

قــرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطة المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ٥٦ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى تعيين مندوب لادارة المنشأة التى تغلق لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون مدة الاغلاق اذا ترتب عليه تأثير على صالح التموين ·

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٤٠١ (٦ يوليه سنة ١٩٨١) ·
(نشرت فى الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥) ·

أحمد أحمد نوح

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨١

بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطة المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ١١ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى تعيين مندوب لادارة المنشأة التى تغلق لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون مدة الاغلاق اذا ترتب عليه تأثير على صالح التموين ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٤٠١ (٦ يوليه سنة ١٩٨١) ٠
(نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨١/٧/١٥) ٠

أحمد أحمد نوح

قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

باعادة تشكيل لجان التسعيرة بالمحافظات.

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجان التسعير المحلية بالمحافظات •

قــــرر :

مادة ١ – يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تشكيل لجنة التسعيرة المحلية وفقا للاسس الاتية :

أولا – محافظة القاهرة :

المحافظ أو من ينيبه رئيسا

وكيل الوزارة لشئون التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبــه

عضو من المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس

رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه

رئيس قسم بحـــوث تـــداول الخضر بوزارة الزراعـة أو من ينيبه أعضاء

رئيس قسم بحوث تداول الخضر بوزارة الزراعه او من ينيبــه

مندوب عن ادارة التسعير بالوزارة

مندوب عن مديريات التموين والتجارة الداخلية بمحافظات الجيزة والاسكندرية والقليوبية

مندوب عن شعبة الخضر والفاكهة بالغرفة التجـــارية عضو

ثانيا ـ باقى المحافظات :

المحافظ أو من ينيبه رئيسا
مدير عام التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه
عضو عن المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس
رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه

مفتش البساتين أو وكيله بمديرية الزراعة بالمحافظة أعضاء
عضو عن شعبة الخضر والفاكهة بالغرفة التجارية بالمحافظة

على أن يتم التشكيل بالنسبة للمحافظات النائية وفقا لظروف كل محافظة ٠

وللجان المشار اليها ان تضم من تراه من ذوى الخبرة ـ على أن يكون من بينهم اثنين على الاقل أحدهما عن تجار الجملة والثانى عن تجار التجزئة يتم ترشيحهم بمعرفة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠

مادة ٢ ـ على اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة الالتزام بقرارات وتوصيات اللجنة الدائمة للتنسيق بين لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات ٠

مادة ٣ ـ يتم اعلان جداول الاسعار التى تصدرها لجان التسعير المحلية مساء الاربعاء من كل اسبوع بالنسبة لمحافظة القاهرة ومساء الخميس من كل اسبوع بالنسبة لباقى المحافظات ٠

مادة ٤ ـ يلغى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١١ مايو سنة ١٩٨٠) ٠

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٢٣ فى ١٩٨٠/٥/٢٦

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

التسعير المحليه بالمحافظات

بشأن استبدال البند أولا من المادة الأولى من القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تشكيل لجان

التسعير المحلية بالمحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ،

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ باعادة تشكيل لجان التسعير المحلية بالمحافظات ،

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل نص البند أولا من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بما يلى :

أولا — محافظة القاهرة :

المحافظ أو من ينيبه رئيسا
رئيس قطاع التموين والتجارة الداخلية بمحافظة القاهرة أو من ينيبه
عضو عن المجلس المحلى للمحافظة يختاره المجلس
رئيس قسم شرطة مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة أو من ينيبه أعضاء

رئيس قسم بحوث تداول الخضر بوزارة الزراعة

او من ينيبه

رئيس قسم بحوث تداول للفاكهة بوزارة الزراعة

او من ينيبه

مندوب عن ادارة التسعيرة بالوزارة

مندوبين عن مديريات التموين والتجارة الداخلية

بمحافظات الجيزة والاسكندرية والقليوبية

مندوب عن شعبة الخضر والفاكهة بالغرفة التجارية   اعضاء

مندوب عن شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية

مندوب عن شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٢ يناير سنة ١٩٨٣) ٠

(نشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦) ٠

أحمد أحمد نوح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤ (١)

بنظام بتقرير حصص من السلع الغذائية بالسعر السياحي لبعض الجهـــات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى المرســوم بقانون رقــم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها •

وعلى القــانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شــأن المنشــآت الفندقية والسياحية (٢) •

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المـال العربى والأجنبى (٣) •

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حســاب واحــد •

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع الســكر المحلى وتحديد أسعاره والقرارات المعدلة له •

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم التصرف فى رسـائل البن المستورد وتحديد أسعار تداوله والقرارات المعدلة له •

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية والتموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية ـ والقرارات المعدلة له •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٨ العدد ٧ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ٧٣/٢/١ العدد ٩ .

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٢٧ العدد ٢٦ .

(هـ) مصانع ومحال انتاج وبيع الحلوى من عجين والحلوى الجافة السياحيه ، وكذا غير السياحيه التى تعرض منتجاتها كلها او بعضها فى معارض أو محال عامة سياحية سواء كانت تلك المعارض أو المحال مملوكة لها او بتأجير ·

(و) مصانع ومحال انتاج وبيع الحلوى من عجين والحلوى الجافة غير السياحيه المنشأة بعد نفاذ قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه اذا رغبت فى تقرير حصة شهرية لها ·

(ز) مصانع ومعامل المشروبات الروحية ومستحضرات التجميل ·

مادة ٢ - يجب على أصحاب المنشآت المنصوص عليها فى المادة السابقة والمسئولين عن ادارتها ان يتقدموا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة طلبا لتقرير حصص شهرية من السلع التى تستخدم فى مزاولة نشاطهم مبينا به كل سلعة على حدة والكمية التى تلزم لهذا الغرض ·

وعلى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة البت فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه وذلك فى ضوء المعاينة التى تجريها للمنشأة فى جميع الأحوال

ويحظر على أصحاب تلك المنشآت والمسئولين عن ادارتها الامتناع عن استلام الحصص المقررة لها أو التصرف فيها بأى وجه أو استخدامها فى غير الاغراض المخصصة لها

كما يحظر عليهم استخدام او حيازة أصناف مدعمة أو بأسعار حرة من ذات السلع المبينة فى الجدول المرافق ·

مادة ٣ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية - كل فى دائرة اختصاصها - أن تقرر حصصا شهرية من السلع المبينة فى الجدول المرافق للجهات التالية :

(أ) المنظمات والهيئات الدولية والسفارات الأجنبية ·

(ب) مكاتب الأنشطة المهنية الحرة ·

(جـ) البوفيهات الخاصة بالشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه - وغيرها من شركات القطاع الخاص ·

ويكون تقرير الحصص الشهرية من السلع المشار اليها لأى من تلك الجهات بناء على طلبها وبالقدر الذى تحدده وذلك دون اجراء المعاينة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٤ ـ تحدد أسعار تداول السلع المخصصة للمنشآت والجهات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٥ ـ على المنشآت المشار اليها فى المادة الأولى أن تمسك سجلات مختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تثبت فيها يوميا البيانات التالية :

(أ) الكميات التى صرفت لها فعلا من هذه السلع ٠
(ب) الكميات التى تم استخدامها فى تحقيق أغراضها ٠
(ج) الرصيد الباقى ٠

مادة ٦ ـ اذا طرأت أسباب توجب زيادة الحصة المقررة أو خفضها أو وقفها كلها أو جزء منها بصفة دائمة أو مؤقتة وجب على صاحب المنشأة والمسئول عن ادارتها أن يقدم طلبا بذلك الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مبينا به تلك الأسباب ٠

وعلى المديرية البت فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ٠

مادة ٧ ـ يجوز لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة فى شأن تقرير الحصص الشهرية أو تعديلها سواء بالنقص أو الزيادة أو الغائها ٠

ويختص بنظر التظلم لجنة تشكل من :

١ ـ مدير التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠ ٠ ٠ رئيسا
٢ ـ مدير شئون الرقابة التموينية بهذه المديرية ٠ ٠ عضوا
٣ ـ مدير الرقابة التموينية بهذه المديرية ٠ ٠ ٠ ٠ عضوا

ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا ٠

مادة ٨ ـ على أصحاب المنشآت التى تنتج أو تستورد السلع المبينة فى الجدول المرافق والمسئولين عن ادارتها اعداد عبوات مميزة للسلع التى تخصص للاستخدام السياحى ٠

مادة ٩ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ·

ويحصل بالطريق الادارى الفرق بين السعر المقرر والسعر المدعم او الحر حسب الاحوال لكميات السلع التى لم يتم استلامها من الحصة وتؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية ·

مادة ٩ ـ يلغى القراران رقما ٢١ ، ٨٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهما وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار ·

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ١٩٨٤/١٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا·د / محمد ناجى شتلة

جدول مرافق للقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤

١ ـ السكر المميز عبواته سياحيا ·

٢ ـ (أ) الأرز الكاميلينو ·

(ب) الأرز طويل الحبة المنقى الكيرونيا ·

٣ ـ انتاج الشركات الآتية :

(أ) شركة النصر للاغذية المحفوظة (قها) للعبوات المميزة التى تخصص لهذا الغرض ·

(ب) شركة (ادفينا) للاغذية المحفوظة للعبوات المميزة التى تخصص لهذا الغرض ·

٤ ـ الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ المميزة عبواته ·

٥ ـ [illegible] الطحينة ·

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٥ (*)

بشأن اضافة بعض السلع الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة .

وعلى القرار رقم ٦٨١ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها .

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/١٧ العدد ٢٣٥ .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ٠

قــرر :

مادة ١ ـ تضاف كلا من سلعتي العدس ، الفول الى الجدول المرفق للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ يحظر على مستوردى الاصناف الواردة بالمادة السابقة طرح تلك الأصناف بالاسواق او التصرف فيهما بأى وجه قبل تحديد اسعار تداولهما بمعرفة الادارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة وذلك بعد تقدم المستورد لهذه الادارة بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائي عنهما صحيا وجمركيا ٠

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وفى جميع الاحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٢/١٠/١٩٨٥ (١) ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د / محمد ناجى شتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ٢/١١/١٩٨٥ ٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨٥ (*)
بشأن اضافة بعض السلع الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة .

وعلى القرار رقم ٦٨١ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها .

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١١/٢ العدد ٢٤٨ .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية ؛

قــرر :

مادة ١ ـ تضاف كلا من سلعتى العدس ، الفول الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

مادة ٢ ـ يحظر على مستوردى الأصناف الواردة بالمادة السابقة طرح تلك الأصناف بالاسواق أو التصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها بمعرفة الادارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة وذلك بعد تقدم المستورد لهذه الادارة بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا ٠

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه وفى جميع الاحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٢/١٠/١٩٨٥ (١) ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د / محمد راضى شكلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ٢/١١/١٩٨٥ ٠

الفصل الرابع
أحكام القضاء بشأن الجرائم
المتعلقة بالتسعير الجبرى

تحديد الأسعار واعلانها :

ان المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ انما نص على انشاء لجنة للتسعير الجبرى وبين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الاسعار واعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الاسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به • واذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، اذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى انما هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع • وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الاسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الاحوال •

(طعن رقم ١٤٨٤ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧) •

تحديد الاسعار واعلانها : •

والبنزين خاضع لاحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص على الجالون فى كشف الاسعار فى صدد بيان الوحدة التى اتخذت أساسا لتحديد سعر البيع والشراء • وليس معناه بالموافقة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها •

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٩) •

جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها :

لما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه لم ينشر اسعار التجزئة بشكل واضح فى المكان المخصص لبيعها ، فالقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة هو المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

(المادتان ٤/٧ و ٨ منه والمادة ١٨ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٦) لا المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (المادة ٥٦ منه) ولا المادتان ١٣ و ٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ • واذا كانت المادة ٨ من ذلك المرسوم قد جعلت العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فان المحكمة اذا عاملت المتهم بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقضت عليه بالعقوبة الواردة به تكون قد أخطأت • اذ المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن الزام المتهم بشهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون الا فى حالة القضاء بالحبس •

(طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٤) •

تحديد الأسعار واعلانها :

ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الاسعار لا يكون ملزما الا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة الا بقرار من الوزير المختص ، فاذا كانت التسعيرة قد صدرت لأسبوعين دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير وكان التاجر فى الاسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فانه لا تجوز ادانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له فى الاسبوعين • اذ أن له - ما دام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الاسبوع الثانى - أن يضع أسعارا ولو كانت مخالفة لسعار اليوم السابق •

(طعن رقم ٢٣٩١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢) •

جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها :

ان القانون لا يوجب توافر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع •

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢) •

جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها :

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، الا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة أن يعلنوا أسعار جميع سلعهم ، أى المسعر منها وغير المسعر ، والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه ، فالمصاغات والجواهر يجب اعلان أثمانها •

(طعن رقم ٨١٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

جريمة عدم وضع بطاقات الأسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها :

ان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى أصناف معينة ومنتجيها المتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع ، واذا كان هذا النص مطلقا وشاملا جميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة فانه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذى يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها •

(طعن رقم ٤٠١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣) •

تحديد الأسعار واعلانها :

ان مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أن هذا القانون قد وكل الى المحافظ أو المدير طريقة اذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع ولئن كانت المادتان ٣٦ ، ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية الا بالنسبة الى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية وكانت القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها الا أن الامر ليس كذلك بالنسبة الى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على اصدارها فى يوم بعينه من أيام كل أسبوع لكى يترقب صدورها فى ذلك اليوم كل ذى شأن فهى ذات صبغة موقوتة ، فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر الى أن ينص على تخويل المدير أو المحافظ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته متوخيا فى ذلك ظروف الاقليم • واذن فان عدم نشر قرار المدير او المحافظ فى صدد كيفية اذاعة الاسعار الاسبوعية والجدول الاسبوعى بهذه الاسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر •

(طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢) •

جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع وعقوبتها :

ان المادة ٥٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ سنة ١٩٤٧ يعاقب كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة دون أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة • وهذا نص عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ما داموا يبيعون بالتجزئة فعلا •

(طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) •

تحديد الأسعار واعلانها :

ان القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة • المعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢٥ منه على انه (يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الاسعار أو رسم الدخول أو الاجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة ان الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الاقصى للاسعار او رسم الدخول أو الاجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل باسعار او رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة) • وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار اليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن ما دامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها •

(طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠) •

تحديد الأسعار واعلانها :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على ان يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع وان يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية ، كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة او المنفذة لها لان القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية ، مما خول المدير او المحافظ • بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل اسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن •

(طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩) •

تحديد الأسعار واعلانها :

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الاسعار واعلانها ، ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون الاصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الاسبوع الذى وضعت له • واذن فمتى أعلن جدول الاسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم •

(طعن رقم ٢٤٨٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها - انكاره أمر وجودها أو اخفائه لها - اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا •

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها على التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البتة • والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه •

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٧)

أسعار - الاعلان عنها :

يقع الالتزام بالاعلان عن الاسعار على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالفعل فيه غير صاحبه •

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦) •

حق بيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الاسبوعى - اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول - ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول - أو توجد للسلعة تسعيرة جديدة •

ان مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، أنه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الاسبوعى ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاسبوع الذى وضع له الجدول السابق ، ما دام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الأسبوع التالى الذى تم البيع فيه • واذ كان ما تقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بأن السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكشف الاسبوعى لتعيين الاسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون الطعن فيه فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا •

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٩٥)

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية لم يلغ نصا من نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه وانما اقتصر على اضافة مادة جديدة خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الاسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر •

لم يلغ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ - بتخويل وزير الصناعة المركزى تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية - نصا من نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أو قرارا من القرارات الصادرة بتنفيذه ، وانما اقتصر على اضافة مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون سالف الذكر خولت لوزير الصناعة سلطة تحديد أقصى الاسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم بقانون المذكور • ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا المرسوم بقانون قد اجازت لوزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكامه ، كما نص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور

ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة • وقد أصدر وزير التموين القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ ، وأضاف به الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ما هو منتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب ، وأوجب القرار فى مادته الثانية على المصانع والشركات التى تنتج تلك الملابس والجوارب أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها - بحروف وأرقام ظاهرة - اسم المصنع أو علامته التجارية واسم الصنف ومقاس القطعة وسعر البيع للمستهلك • ولما كان السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء قد أصدر - استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ - القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ واوجب فى مادته الرابعة على جميع المصانع والمؤسسات والشركات الصناعية طبع اسم المنتج والمواصفات الرئيسية وسعر البيع للمستهلك على السلعة أو الغلاف الخارجى لها ، وهو نص عام يجرى مطلقا على جميع المصانع • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انزل على الواقعة حكم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير التموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن •

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨١٨)

- فبرأته المحكمة من التهمة الأولى اعتبارا بانه لم يثبت لديها أن المتهم قد امتنع عن البيع ودانته بالثانية وقضت فى عقابه بتغريمه عشرين جنيها والمصادرة •

وبما أن الاساس الذى ارتكنت اليه المحكمة فى تبرئة المتهم عن التهمة الاولى كان خليقا أن يهيىء له البراءة من التهمة الثانية ذلك أن حاصل رأيها فى هذا الشأن - وهو ما تنطق به الأوراق - أن المتهم حتى مع افتراض علمه بورود كمية المكرونة المضبوطة فى متجره - وهى ضئيلة - كان مقدرا - أنها بسبب تكسيرها واتساخها - لا تصلح للبيع ومن ثم فلم يشأ أن يعرضها لذلك - وحال المكرونة كما سلف بيانه قد أكده عن سلاح خدمة الجيش فى شهادته بالجلسة - ولما كان ذلك وكان يشترط فى السلعة ان تكون صالحة للاستهلاك والسلعة فى هذه الدعوى ليست كذلك صح قول المتهم أنه لم يكن معتزما بيعها ومن ثم فلا محل للاعلان عن سعر شىء ليس فى النية بيعه لعدم صلاحيته •

من اجل ذلك

يرى المكتب ـ اقرار البراءة والغاء الحكم فيما قضى من ادانة وحفظ الأوراق ٠

تحريرا فى ١٩٥٣/١٢/٢

مدير

مكتب الأحكام العسكرية

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ جنح عسكرية السويس :

أولا : عرض للبيع مواقد جاز بسعر يزيد عن السعر المقرر ٠

ثانيا : لم يعلن عن أسعار طقم الشربات والاوانى الزجاجية الموجودة بمحله ـ فدانته المحكمة بالتهمتين وقضت فى عقابه بتغريمه عشرين جنيها عن الأولى وخمسة جنيهات عن الثانية والمصادرة وأمرت بشهر ملخص حكمها هذا ٠

وبما أنه لما كان الثابت أن المواقد المضبوطة مصنوعة محليا ـ وكان حكم القرار ١٣٩ سنة ١٩٥٢ المطبق فى حالة هذه الدعوى لا يسرى بصريح مدلول عبارات المادة الرابعة منه الا على المواقد المستوردة من خارج البلاد ـ كما يقطع بذلك كتاب مراقبة البحوث الفنية والتسعير رقم ١٩٥٣/٤/٤ ـ لما كان ذلك امتنع جواز مساءلة المتهم وحقت براءته عن تلك التهمة ٠

وبما أن قضاء البراءة بالنسبة للتهمة الثانية مصيب ٠

وبما أن المصادرة لا وجه لها قانونا ٠

لذلك

يرى المكتب ـ أولا ـ الغاء الحكم فيما قضى من ادانة المتهم عن التهمة الأولى وحفظ الأوراق بالنسبة لها ٠

ثانيا ـ اقرار الحكم بالنسبة للتهمة الثانية مع حذف المصادرة ٠

تحريرا فى ٨ /١٩٥٣/٤ ٠

مدير

مكتب الأحكام العسكرية

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى الدعوى رقم ٢٦ قصر النيل :

التهمـــة :

١ ـ عرضوا بالفندق أسعار دخول حديقة السطح بأكثر من السعر المحـــدد •

٢ ـ عرضوا للبيع بعض المـأكولات التى تقدم للجمهور بسعر يزيد عن السعر المحدد •

٣ ـ لم يعلنوا عن أسعار غرف الفندق •

٤ ـ لم يعلنوا عن أسعار المشروبات •

٥ ـ أعلنوا عن أسعار بعض المـأكولات والمشروبات بقوائم غـير مختومة •

٦ ـ لم يمسكوا الدفتر المعد لحجز طلبات العملاء باللغة العربية •

الحكـــــم :

(١) براءة المتهمين من التهمة الأولى •

(٢) وبتغريم كل منهم ٥٠ جنيها عن التهمة الثانية وبتغريم كل منهم ٢٠ جنيها عن كل من التهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة •

الوقـــــائع

بما أن قضاء البراءة عن التهمة الاولى مصيب وكذلك قضـاء الادانة بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث وبما أنه عن المتهم الاول والثابت من الاوراق أنه يعمل سكرتيرا لشركة الفنادق ولا شـأن له بادارة فندق سميز اميس ومن ثم فلا تصح مساءلته عن الجرائم المسندة اليه •

وبما أنه عن التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المسندة الى كل من المتهمين الثانى والثالث فهى مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وقـد وقعت جميعها لغرض واحد مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وأخذ المتهمين الآنفين بعقوبة اشدهما وهى التهمة الثانية •

أما عن عقوبة التشهير ـ فنى نفاذها ما قد يمس سمعة البلد فى الخارج باعتبار أن الفندق من أكبر الفنادق السياحية يرتاده كبار الاجانب الوافدين ومن حق الحاكم العسكرى نزولا على هذا الاعتبار حذف هذه العقوبة عنـه بحكم المـادة الثامنة مكررة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ •

من أجل ذلك

يرى المكتب : اقرار الحكم بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث مع خفض عقوبات الغرامة المقضى بها على كل منهم عن التهم الثالثة والرابعة والخامسة والغاؤه وحفظ الدعوى بالنسبة للمتهم الاول (١) .

تحريرا فى ١٩٥٤/٨/٥

مكتب مدير الاحكام العسكرية

ومذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ عسكرية مغاغة ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ بندر المنيا :

الوقـــائع

بما ان الجريمة المسندة الى المتهم بطبيعتها من قبيل جرائم عـدم الاعلان وقد نصت المادة الخامسة من القرار ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ المطبق فى هذه الدعوى على أن تختم الجداول المتضمنة للاسعار والاجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الاعلان عنها بختم وزارة الاقتصاد الوطنى قبل تعليقها فى هذه المحال ـ لما كان ذلك اقتضى الامر تطبيق عقوبة المادة ١/١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهى الخاصة بمخالفة أحكام القرارات التى تصدر باعلان الاسعار .

وبما أن المحكمة حين طبقت فى عقاب المتهم المادة التاسـعة من المرسوم بقانون آنف الذكر وقضت بتغريمه ١٠٠ جنيه تكون قـد أخطـأت القانون فى عقابه مما يتعين معه تصحيح حكمها بما يتفق والقانون .

وبما أن الاوراق قد خلت مما يدل على أن للمتهم سوابق .

يرى المكتب اقرار الحكم مع تخفيض الغرامة الى خمسة جنيهات .

ثانيا ـ جريمة البيع أو العرض للبيع أزيد من السعر المقرر التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نص على ضرورة تشكيل لجان التسعير فى المحافظات (مادة أولى من القانون) لا سيما بالنسبـة للسلع والمواد التى وردت فى الجدول الملحق بهذا القانون (مادة ثانية فى القانون ذاته) . وقد خول المشرع أيضا وزير التجارة والصناعة سلطة تحديد الارباح بالنسبة لبعض السلع والاجور ، اذ تنص المادة الرابعة من القانون السابق على انه (٢) :

---

(١) [illegible]

(٢) راجع الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها .

« يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الاقصى :

١ ـ الربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأجور تجاوز الحد المألوف .

٢ ـ تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

٣ ـ تحديد أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح » .

يتضح من هذا النص أن التسعير الجبرى قد يشمل السلع التموينية أو الخدمات على حد سواء . وفى حالة السلع التموينية قد يرد تحديد السعر على السلع المصنعة أو القابلة للتصنيع ، وقد يشمل تحديد السعر السلع المحلية أو المستوردة وتختلف طريقة تحديد السعر طبقا لطبيعة السلعة ووسيلة توزيعها . فقد يرتبط السعر المحدد بالوزن أو بالطول أو بالوحدة أو بغير ذلك من المقاييس . وقد يختلف السعر بالنسبة للسلعة الواحدة . فالأسعار المتعلقة بتجارة الجملة تختلف عن أسعار تجارة التجزئة كما أن أسعار السلع التى توزع بطريق البطاقات تختلف عن أسعار ذات السلع اذا وزعت خارج البطاقات . وقد يكون تحديد السعر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وفى الحالة الاخيرة يكتفى الشرع بتحديد الحد الاقصى لنسب الربح ويترك لصاحب الشأن تحديد السعر فى ضوء ذلك . ومن هذا القبيل فقد نص القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ على الحد الاقصى لنسب الربح فى تجارة الاخشاب المستوردة والموضحة فى القرار كما نص القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ على حسب الربح بشأن المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية والموزعة عن طريق القطاع العام . كما تناول القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ تحديد اقصى الارباح فى تجارة الشاى الاسود غير التموينى .

الركن المادى :

البيع عقد ينقل بواسطته احد الطرفين ، وهو البائع ، ملكية شىء أو حقا الى الطرف الآخر مقابل ثمن نقدى . فالمقصود من البيع نقل الملكية بمقابل . ويعاقب الشرع على البيع متى كان المقابل النقدى يتجاوز السعر الذى يحدده القانون .

ولم يوجب المشرع لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون هذا بيع تجاريا ، بل تتحقق مسئولية الفاعل حتى ولو كان للبيع له صفة عرضية ، كما اذا لم يقترن بشراء سابق ، أو لم يكن الباعث عليه تحقيق ربح ما .

فالمواد الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد جاء نصها عاما في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ، ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف (١) .

ومؤدى نص المادة ٩ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ان جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها . وايا كانت صفته في بيعها اذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة (٢) .

ولم يستوجب المشرع ان يتم البيع حتى تتحقق مسئولية البائع . بل يكفي لعقاب الفاعل على جريمة مخالفة قواعد التسعير الجبرى أن يعرض البائع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا . ولا يشترط أن يكون العرض للبيع في مكان ظاهر بحيث يستطيع رؤيتها من يتواجد في المحل بل أن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع . **وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه :**

« لما كان التراضي على البيع والثمن كافيا في الاصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن . وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر ، وهو ما لا يتطلب تمام البيع ، وكان عدم تقديم قائمة الاسعار ليس من شانه أن يؤدى الى البراءة اذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون ، فان الحكم الذى يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وان النيابة لم تقدم قائمة الاسعار يكون مخطئا » .

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٠ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ، الجزء الاول ص ٢٧٦ . ونقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٤٣ .

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٨ .

فرض شراء سلعة أخرى مع السلع المسعرة :

يقرر المشرع أيضا فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٠ عقاب البائع الذى يفرض على المشترى سلعة أخرى مع السلعة المسعرة • ويكفى ذلك لتكوين الركن المادي فى الجريمة محل البحث ولا يشترط لعقاب البائع فى هذه الحالة أن يكون قد خالف قواعد التسعيرة الجبرية بأن باع السلعة التى يطلبها المشترى أو التى يفرضها على المشترى بسعر يزيد عن ما هو مقدر قانونا • بل تتحقق مسئوليته (١)• ولو التزم قواعد التسعيرة الجبرية فى البيع وذلك متى فرض على المشترى سلعة أخرى مع السلعة المسعرة التي يزيد أصلا شراؤها • فان التزام المشترى بشراء سلعة أخرى الى جانب تلك التى يحتاج اليها يؤدى ــ بطريقة غير مباشرة ــ الى ذات النتيجة التى تتحقق فيما اذا فرض البائع شراء سلعة بثمن يزيد على الثمن المحدد قانونا •

صفة البائع :

استقر قضاء النقض على أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة • وتفريعا على ذلك تتوافر الجريمة فى حق البائع سواء كان من أصحاب المحال أو من العاملين فيها أو من الباعة الجائلين • كما يستوى أن يكون البائع من محترفى الاتجار فى السلعة أو من البائعين لها عرضا ، بل تتوافر الجريمة فى حق البائع ولو كان محض زائر لصاحب المحل او مكلفا بحراسته فترة غياب صاحبه •

تجاوز السعر بالغش :

اذا كان الاساس فى تحديد السعر الجبرى هو وحدة وزن معينة فلابد لسلامة البيع من أن يتم فى اطار من تطابق وزن السلعة المبيعة للسعر الجبرى المقرر لهذا الوزن • فاذا باع شخص كيلو جرام من الفاكهة بالسعر الجبرى الا أنه خدع المشترى فى الوزن فأعطاه السلعة ناقصة عن الكيلو جرام المتفق عليه أو دس عليه ضمن الوزن بعض الوحدات الفاسدة من السلعة والتى تعتبر فى حكم العدم فانه يكون فى واقع الامر قد تقاضى سعر ازيد من المقرر • وما يقال بشأن الوزن ينطبق على الكيل والمقاس •

---

(١) راجع د. امال عثمان المرجع السابق •

على أن هذه الصورة من صور التعامل تنطوى الى جانب جريمة البيع بأزيد من السعر الجبرى على جريمة الغش ويستحق الجانى عنهما عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات • ولما كانت جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر هى الجريمة الاشد فان الاختصاص بنظر الدعوى فى هذه الحالة ينعقد لمحاكم أمن الدولة ، وعلى هذا استقر رأى مكتب شئون أمن الدولة (١) •

وتتوافر جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر - بالاضافة الى جريمة الغش - عندما يعمد البائع الى اضافة مواد غريبة الى السلعة تزيد من وزنها كما فى حقن البرتقال والبطيخ بالماء لان القدر المبيع حقيقة من السلعة لا يتساوى مع السعر الجبرى المدفوع فيه • أما حين تكون اضافة هذه المواد ضرورية للسلعة بحكم طبيعتها أو جرى العرف على اضافتها كما فى غسل الخضروات واللحوم بالماء • أو اطعام الدجاج بالقدر اللازم لتحاشى نفوقه فان الواقعة تخرج من نطاق التأثيم متى التزم البائع بالسعر المقرر •

تجاوز السعر بمخالفة شروط النوع :

عندما يرد التسعير على السلعة مع اختلاف السعر - ارتفاعا أو هبوطا - بحسب نوعها كما فى وضع سعر لكل نوع من أنواع اللحوم أو البرتقال فان البيع لابد أن يكون مراعى فيه مطابقة النوع للسعر الجبرى المحدد له • فاذا باع شخص كمية من اللحم البقرى بالسعر الجبرى المحدد لهذا النوع الا أنه غش المشترى بأن أعطاه الكمية كلها أو بعضها من اللحم الجملى ذو السعر الاقل فان جريمة البيع بأكثر من السعر الجبرى تكون قد توافرت فى حقه فضلا عن جريمة الخداع (٢) ؟

مشكلات تغليف السلعة :

١ - قد تباع السلعة فى غلاف يدخل زيادة على وزنها على نحو يجعل القدر الحقيقى المباع من السلعة غير متساوى مع السعر الجبرى المدفوع فيها • والمرجع فى تأثيم هذه الصورة انما يكون الى نص التسعير ذاته ، فاذا انصب التسعير على وحدة الوزن من السلعة بغلافها كان وجود هذا الغلاف ضمن الوزن لا جريمة فيه • أما اذا سكت النص تعين الرجوع - فى تقديرى - الى طبيعة السلعة ، فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير

---

(١) ، (٢) راجع موسوعة التشريعات للاستاذ ابراهيم السحماوى ص ٢٩٤ وما بعدها .

غلاف كما فى بيع الدجاج مثلا كان ارغام المشترى على قبول الغلاف واحتساب وزنه عليه جريمة بيع للسلعة بأكثر من سعرها المقرر • أما اذا كانت طبيعة السلعة لا تقبل البيع بدون غلاف كما فى اللحوم وبعض انواع الفاكهة كان احتساب الغلاف ضمن الوزن أمر لا جريمة فيه •

٢ ــ قد يفرض البائع على المشترى ثمنا خاصا للغلاف من شأنه أن يجعل سعر البيع متجاوزا السعر الجبرى للسلعة • فاذا كان نص التسعير يجيز صراحة للبائع اضافة ثمن الغلاف الى السعر الجبرى للسلعة ــ كما فى تسعير الموالح فى بعض المحافظات ــ فلا جريمة فى (٢) محاسبة المشترى على ثمن الغلاف • أما حين يسكت النص عن ذلك كان الفيصل ــ فى تقديرى ــ هو طبيعة السلعة • فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير غلاف كما فى المعلبات والاوانى المنزلية والخبز فلا يجوز فرض الغلاف على المشترى ــ هو طبيعة السلعة • فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير غلاف كما فى المعلبات والاوانى المنزلية والخبز فلا يجوز فرض الغلاف على المشترى وان هو طلب تغليفها كان اضافة ثمن الغلاف فوق السعر الجبرى أمرا غير مؤثما • أما اذا كانت طبيعة السلعة لا تقبل البيع بغير غلاف تعين على البائع تغليفها دون اضافة لثمن الغلاف على السعر الجبرى وان كان من حقه فى هذه الحالة احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة على النحو المبين بالصورة الاولى •

٣ ــ لا يجوز فى كل الاحوال ــ الا بنص خاص ــ احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة مع محاسبة المشترى على ثمن مستقل له فى آن واحد ، فهذه الصورة تتحقق فيها جريمة البيع بأزيد من السعر الجبرى اذ أن البائع هنا يكون قد تقاضى ثمن الغلاف مرتين : مرة بسعر السلعة ذاتها ومرة بسعر خاص به •

تعبئة السلعة فى عبوات خاصة :

قد يعمد الشخص الى تعبئة السلع الغذائية تعبئة خاصة ليبيعها بأزيد من سعرها الجبرى بزعم أنه قام بتنقيتها من الشوائب أو المواد الغريبة أو أنه قام باستبعاد الوحدات القليلة الجودة منها • ومن أجل ذلك صدر قرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ (١) الذى حظر ــ فى مادته الاولى ــ بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى

---

(١) منشور بالوقائع المصرية ، العدد ٥٢ فى ١٩٦١/٧/٦ على ان يعمل به من تاريخ نشره ، وعدل بقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ .

المحدد لبيعها ، وعاقب فى المادة الخامسة منه على مخالفة هذا الحظر • بذات العقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ • كما حظر فى المادة الرابعة منه على المرخص له فى التعبئة أن يكون له أكثر من مصنع واحد للتعبئة أو أن يتنازل عن المصنع أو يؤجره للغير الا بترخيص من وزارة التموين ، وأوجب فى المادة الثالثة منه على المرخص لهم أن يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والاسعار التى (١) تحددها وزارة التموين فى هذا الشان ، وعاقب فى المادة الخامسة منه على أية مخالفة لما تقدم بذات العقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

الركن المعنوى :

تتوافر جريمة البيع ـ أو العرض للبيع ـ بأكثر من السعر الجبرى بقيام القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولم يشترط القانون فيها قصدا جنائيا خاصا (٢) • والاعتذار بالجهل بالسعر الجبرى لا ينفى القصد القصد الجنائى ، لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية • ولا ينفى القصد الجنائى لدى العامل بالمحل لقول بانه كان قائما على طاعة رب العمل لان الاحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ملا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ولو كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر اليه تقتضى عليه طاعته (٣) •

القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ أصلح للمتهم :

لما كان الاصل المقرر أن يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظله ينص فى مادته التاسعة على أنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يزيد عن ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٦ •

(٢) نقض ٢١/١/١٩٧٢ س ٢٤٠ ص ٧٨ طعن ١٢٢١ لسنة ٤٢ ق •

(٣) المرجع السابق موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة ص ٢٩٧ •

يزيد على السعر او الربح المحدد او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح الخ الا انه لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى تحديد الأرباح قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الاولى على انه (يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مادة ٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ... الخ) .

لما كان القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر بأنه يتحقق معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات اذا أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه احكامه اذ أنه قد ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وهو القانون الاصلح للمتهم من القانون القديم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا .

ليس هذا فحسب بل أنه يتعين نقض الاحكام التى لم تصبح باتة بعد حتى يتاح للمتهمين فرصة محاكمتهم من جديد على ضوء احكام القانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ق ٨٥ س ٢٨ ص ٤٠٦) .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١٢/٧ فى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥١ ق (لم ينشر) .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ ق ٨٧ س ١٣ ص ٣٤٧) .

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ ق ١٩٤ س ١٩ ص ٩٦١)

اهم القيود والأوصاف بالنسبة لجريمة بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح :

بيع السلع غير المسعرة أو غير المحددة الربح :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣/١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

ـ طالب المشترى بثمن أعلى من الثمن المعلق عن السلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح .

العقوبة :

ـ الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

ـ وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى .

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

تقديم الوجبات والماكولات :

جنحة بالمواد ٤ ، ٢ ، ١/١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

ـ قدم وجبات أو ماكولات أو مشروبات باكثر من السعر المقرر أو عرضها أو امتنع عن تقديمها أو حصل على مقابل للدخول أكثر من المقرر .

العقوبة :

ـ الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

تاجير غرف الفنادق :

جنحة بالمواد ٣/٤ ، ٢/١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

ـ أجر غرفا بفندقه (أو عرضها للتأجير) بايجار يزيد على الحد المقرر أو السعر المعد ·

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ·

ـ اشترى بقصد الاتجار سلعة مسعر بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة أو بسعر يزيد عن الحد المقرر ·

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، / ١ مكرر ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ١ ، ٢ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل ·

ـ اشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر

العقوبة :

ـ الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

ـ شهر ملخص الحكم الصادر بالادانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ·

ملحوظة هامة : على النيابة العامة أن ترفق صحيفة الحالة الجنائية للمتهم حتى يتسنى معرفة الاحكام التى سبق الحكم بها عليه ، فاذا ثبت للمحكمة أنه سبق الحكم عليه مرتين بالحبس والغرامة فى جريمة من الجرائم التموينية فتقضى بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه ·

كما نشير الى أن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة قد نصت على اعتبار الجرائم المتماثلة فى المواد والجرائم التى ترتكب المخالفة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

بيع السلع غير المسعرة :

جنحة المواد ١ ، ٢ ، ١٣ فقرة ٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ·

ـ طالب المشترى بثمن أعلى من الثمن المعلن عن سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح ·

العقوبة :

الحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين ، والشهر مدة مساوية لمدة الحبس .

احكام القضاء بشأن جريمة البيع أزيد من التسعيرة :

ـ ولما كان الثابت أن المتهم قد باع لفة سلك ألومنيوم مغلفة بالسعر المقرر لها وهو خمسة قروش الا أن مفتش التموين عندما قام بوزنها تبين أنها تقل عن الوزن المقرر لها مما يكون معه المتهم قد باعها بسعر يجاوز السعر المحدد الا انه يجب لقيام هذا الاتهام أن يثبت علم المتهم بهذا العجز أو اسهامه فيه بأخذ جزء من السلك وهو الامر الذى خلت منه أوراق الدعوى مما ينهض بشك المحكمة اذ قد يكون المتهم قد اشترى هذه السلعة بالوزن الذى وجدت عليه وهو ما يجعل الواقعة محل شك مما يتعين معه ببراءة المتهم .

(الجنحة رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة الرمل بجلسة ١٩٧٣/٢/١٤)(٢) .

حالة اعتبار العامل واسطة بين المشترى وصاحب المحل :

ـ لا يسأل العامل بالمحل عن جرائم البيع بأزيد من السعر المقرر فى حضور صاحب المحل اذا كان مجرد واسطة لنقل السلعة من البائع الى المستهلك أو مناولا اياه السلعة ولم يشترك فى تحديد السعر بل اقتصر دوره على مجرد اعداد السلعة ومناولتها للمشترى فى حضور صاحب المحل الذى حدد وحدة السعر .

ـ قضى بأن قيام المفتش باعادة الوزن فى غير حضور المتهم لا يكون له أية حجية قبل هذا الاخير لانه اجراء لم يتم فى حضوره ومواجهته حتى يمكنه أن يناقشه وحتى تطمئن المحكمة الى سلامته .

---

(١) منشور بالمرجع السابق ص ٩٧ .

وحيث انه ازاء ذلك فان المحكمة تشك فى سلامة اجـــراء الوزن ولا تطمئن اليه وتطرحه جانبــا وتكون التهمة المسندة الى المتهم لا دليل عليهــا ٠

(الجنحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ أمن دولة السيدة زينب وقــد أقــر الحكم) ٠

الكتب والصحف :

نصت المادة ١٩ من قرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على التزام كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة أن يعلق سعر كل صنف بالطريقــة المناسبة وفيما يتعلق ببعض السلع يتحتم أن يكون السعر معلنــا على أغلفتها ومن هذا القبيل الكتب والصحف والمجـلات والنماذج الحكومية التى تباع وفقــا لسعر محدد لهــا مطبوع على جانب منها وفى هذه الحـالة يتعين الالتزام بهذا السعر المعلن فاذا ما خولف وتم البيع بسعر يجاوزه ٠ وجب اعمال حكم المـادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقـانون ١٠٨ والتى تقضى بمعــاقبة المخـالف بالحبس ســتة اشهر ولا تزيـد على سنتين وبغرامة لا تقــل عن خمسين جنيهــا ولا تجـــاوز مائة جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين ٠

حكم محــكمة الاســكندرية الابتدائية بهيئتها الاســتئنافية جلســة ١٩٧٥/١١/٢٤

اتهمت النيابة العــامة المذكورين فى القضية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٨ جنح أمن دولة كرموز لأنهما فى يوم ١٩٧٨/٥/٣ بدائرة كرموز : باعا سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر ٠ وطلبت عقابها بالمـادة ٢/١ محاين ١٦٣ لسنة ٥٠ المعدل ٠

ومحكمة أول درجة حكمت بجلسة ١٩٧٩/٥/١٧ بالحبس ستة شهور وكفــالة خمسون جنيهــا لكل والمصادرة والشهر لمدة ستة شهور وعارض الثانى فى جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ وتعدل الحكم الى الاكتفاء بتغريمه ٥٠ جنيه

فستانف المتهمين فى ١٩٧٩/٥/٢٢ بتوكيل ٠

وبالجلسة طلبت النيابه العــامة التأييد ٠

والمتهم حضر ٠

المحكمـة

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا (١) ٠

حيث أن الواقعة تلخص فى أن النيابة العـامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ٣/٥/١٩٧٨ بدائرة كرموز باعا سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر ٠

وطلبت عقابه بمواد القيـد فقضت محكمة أول درجة / / ١٩٨ حضوريا للاول وغيابيا للثانى بالحبس ٦ شهور وكفـالة خمسون جنيـه لكـل والمصادرة والشهر لـدة ستة شهور والثانى عارض فى ١٢/٥/١٩٧٩ وتعدل الحكم الى الاكتفـاء بتغريمه الى خمسون جنيها ٠

فطعن المتهم على هذا الحكم بالاستئناف المـاثل بتقرير فى ٢٢/٥/٧٩

ولم يكن الحكم المستأنف قد أعلن للمتهم ٠

وحيث أنه بجلسة ٢٤/١١/١٩٧٩ حضر المتهم ومعه محام طلب الحكم ببراءته مما نسب اليه ٠ وحيث أن الاستئناف استوفى أوضـاعه القـانونية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فانه متى كان الخبز المضبوط يزيد وزنه كثيرا عن الوزن المقرر للرغيف البلدى بمـا يجاوز الخمسين جراما فى كل رغيف ومن ثم فان الخبز المضبوط يخرج عن كونه خبزا بلديا ممـا يدخل فى نطـاق السعر المحدد للرغيف البلدى بالاوصاف المقررة له ٠

ومن ثم يتعين الحكم ببـراءة المتهم ممـا نسب اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج٠٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ٠

---

(١) منشور بالدليل فى [illegible] المرجع السابق ٠

حكم محكمة أمن دولة طوارئ المنعقدة بجلسة ١٩٨٢/٢/٥ في قضية النيابة العمومية رقم ٤٢ سنة ١٩٨٢ كفر شكر •

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه في يوم ١٩٨٢/٢/٨ باع سلعة مسعرة جبريا بسعر يزيد على السعر المقرر فطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام ••

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/٢/٨ من أنه أثناء مروره بحملة تفتيشية على الاسعار صحبه من ذكرهم بمحضره أنه أثناء مروره وجد شخص يقوم بالبيع فطلب منه كيلو حلاوة فاعطاه فطلب منه مبلغ واحد جنيه حيث أن سعره هو ••• قرشا واذ سئل المتهم أنكر ما نسب اليه •

وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى شهادة شهود النفي من أن المتهم قام ببيع السلعة بالسعر الرسمي •

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءته وعملا بالمادة ١/٣٠٤ أ • ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

أقر الحكم ١٩٨٢/٩/٦

حكم محكمة أمن الدولة بجلسة ١٩٨٢/٩/١٩ في قضية النيابة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة طوارئ طوخ •

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه في يوم ١٩٨٢/٤/٢٨ بدائرة مركز طوخ باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا وحيث أن المحكمة تطمئن لأقوال المتهم وتأخذ بها خاصة أنه قرر بأنه يعلم بشخصية مجرى المحاولة المخبر السرى ومن ثم فمن غير المعقول والمحال كذلك أن يقدر على مقارفة المنسوب اليه ••

حكم محكمة أمن الدولة بجلسة ١٩٨٢/٥/١٩ في قضية النيابة العامة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة الخانكة •

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه في يوم ١٩٨٢/٣/٢٨ بدائرة الخانكة باع سلعة مسعرة (سجائر) بأزيد من السعر المقرر قانونا وحيث أنه :

أولا : المحضر مجهل حيث لم يذكر أفراد الحملة وعددهم مما يثير الشــك •

ثانيا : المحـكمة لا تطمئن لمـا أثبته محـرر المحضر من أن مجـرى المحاولة (وهو شرطى) قـد قام بدفع مبلغ خمسة جنيهات الى المتهم خاصة وأن الثابت ان تاريخ اجراء المحاولة هو ١٩٨٢/٣/٢٨ أى أن آخر الشهر بمـا يعنيه ذلك عن عدم معقولية أن يكون الشرطى فى هـذا التاريخ ذلك المبلغ •

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

الغى الحكم بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨ •

وجاء بحيثيـات عذا القرار أن تقريرات الحكم فيما ذهب اليه من أن استحصال الشرطى على مبلغ ٥ جنيهات أو حيازته له فى آخـر الشهر مخالفا لثـابت فى أوراق الدعوى اذا رتب الحكم تضـاءه على ذلك مانه يكون معيبا بعيب القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق •

حكم محكمة أمن دولة طوارىء المنعقـدة بجلسة ١٩٨٢/٢/٥ فى قضـية النيابة العمومية رقم ٧٦ سنة ١٩٨٢ كفر شكر •

- بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العـامة أسندت للمتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٣/١٧ باع سلعة مسعرة بسعر يزيـد على السعر المقرر قانونا •

وحيث أن واقعـة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/٣/١٧ من أنه اثنـاء مروره بحملة تفتيشية على الاسعـار صحبه من ذكرهم بمحضره وجـد شخص يقف بالمحل فطلب منه علبـة سجائر فأعطاها له فطلب منه مبلغ خمسة واربعون قرشا ومن أن سعرها هو ثلاثة وثلاثون قرشا لكن بزيادة قـدرها اثنى عشرة قرشا •

واذ سئل المتهم انكر ما نسب اليه وقرر محاميه أن مجرى المحاولة موظف بالادارة وليس من مأمورى الضبط القضائى فضـلا عن أنـه حين المحـاولة كان بعيـدا عن بصر وسمع مأمورى الضبط القضائى الامر الذى يؤدى الى شك المحكمة فى ثبوت التهمة قبـل المتهم خاصة وأن المتهم أنكر التهمة المسندة اليه فى محضر التحقيق •

ومن حيث ان المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهـام المسند الى المتهم محل شـك ومن ثم يتعين معه ببراءة المتهم عملا بالمـادة ٣٠٤/أ٠ج •

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

أقـر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ قسم بنهـا •

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٨ باع سلعة مسعرة بسعر يزيـد على السعر المقرر لبيعها وطلبت النيـابة عقـابه بمواد الاتهـام •

وحيث أن واقعـة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من محضره المؤرخ فى ١٩٨٢/٣/٢ •

من أنه أثنـاء مروره بحملة تفتيشية على الاسعار بصحبة من ذكرهم بمحضره وجد شخص يقف بالمحل فطلب منه كيلو لحمة أعطاه له وطلب منه مبلغ خمسمائة وأربعون قرشا ثمنا للكيلو ونصف لحمة بينمـا سـعره الجبرى هو أربعمائة وثلاثون قرشا أى بزيادة قدرها مائة وعشرة قرشـا وحيث حضر المتهم وأنكر ما نسب اليه وقدم له شـهادة من مجلس مدينة بنهـا الشئون الادارية تفيـد أن المتهم قـد ذبح عجل جاموس ••• وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهـام المسند للمتهم محـل شـك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءتها عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج •

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه •

أقر الحكم ١٩٨٢/٨/٢٦ •

حكم محكمة أمن دولة المنعقدة بجلسة ١٩٨٢/٣/٥ فى قضية النيابة العمومية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٢ كفر شكر •

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة اسندت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٨ باع سلعة مسعرة بسعر يزيـد عن السعر المقرر لبيعها وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهـام ٠

وحيث ان واقعـة الدعوى تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ من انه اثناء حملة تفتيشية على الاسعار فطلب منه كيلو طماطم فأعطاه له فطلب منه مبلغ عشرون قرشا بينما السعر المقرر هو سبعة عشر قرشا ٠

واذ سئل المتهم انكر ما نسب اليه فقرر محاميه أن مجرى المحاولة موظف بالادارة وليس له حق الضبط القضائى وقد أجرى المحاولة وكان بعيدا عن بصر وسمع مامورى الضبط القضائى وأن المتهم انكر التهمة فى محضر التحقيقـات كما أن مجرى المحاولة لم يعين نسبة السعر ٠

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط من أن الاتهـام المسند الى المتهم محل شـك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند اليها ٠

أقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦

حكم محكمة أمن الدولة ببنها بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ فى قضية النيابة العمومية ٧٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

بعـد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة ٠

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٣/١٧ ٠

باع سلعة مسعرة بسعر يزيـد عن السعر المقرر لهـا فطلبت النيابة العـامة عقـابه بمواد الاتهـام وحيث أن واقعـة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/٣/١٧ من انه اثنـاء مروره بحملة تفتيشية على الأسعار صحبته من ذكرهم فوجد شخص يقوم بالبيع فطلب منه زجاجة بيبسى كولا ٠٠٠ واذا سئل المتهم أنكر ما نسب اليه وقرر أن مجرى المحاولة موظف بالادارة وليس من مأمورى الضبط القضائى وبعيدا عن بصره وسمعه الامر الذى يؤدى الى القول بأن التهمة محوطة بالشك خاصة وأن المتهم قد أنكر التهمة فى محضر التحقيقات فضلا عن أن مجرى المحاولة لم يناقش المتهم فى السعر القانونى المقرر لسلعة المبيعة ٠

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط أن الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه ٠

اقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦

حكم محكمة أمن دولة المنعقدة بجلسة ١٩٨٢/٤/١٤ فى قضية النيابة العمومية رقم ٣٦ سنة ١٩٨٢ قسم بنها ٠

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ٠

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمة أنها فى يوم ١٩٨٢/٢/٣ باعت سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المقرر وطلبت عقابها بمواد الاتهام وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص فيما اثبتته محرر المحضر من أنه اثناء مروره بحملة تفتيشية على الاسعار بدائرة قسم بنها وجد ٠٠٠ تقف على فرش لبيع البرتقال فاعطت له اثنين كيلو برتقال وطلبت منه مبلغ أربعون قرشا رغم أن سعره هو ثلاثون قرشا ٠

وحيث حضرت المتهمة وأنكرت مانسب اليها واقرت بمعرفتها بشخصية مفتش التموين كما أنها معلنة عن الاسعار وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند للمتهم محل الشك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءتها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ٠

أقر فى ١٩٨٢/٨/٢٦ ٠

حكم محكمة أمن دولة طوارىء بنها جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ فى قضية النيابة العمومية رقم ٣٤٤ - سنة ١٩٨١ قسم بنها ٠

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ٠

حيث أن النيابة العامة اسندت للمتهمة أنها فى يوم ١٩٨١/٨/١٨ باعت سلعة بسعر بازيد من السعر المقرر وطلبت النيابة عقابها بمواد الاتهام ٠

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨١/٨/١٨ من أن المتهمة باعت اليه كيلو طماطم بسعر خمسة عشر قرشا بينما سعرها الجبرى هو تسعة قروش .

وحيث حضرت المتهمة وأنكرت ما نسب اليها وقرر محاميها أن محرر المحضر ليس من المستساغ أن يكون هناك حملة تقف على بعد أكثر من ٣٠٠ متر وهو ممسك بالطماطم فى يده .

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءتها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند اليها .

محكمة أمن دولة طوارىء جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ بندر بنها فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ كفر شكر .

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة .

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/٢/٢٤ باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المقرر للبيع طلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام .

وحيث أن واقعة الدعوى يتلخص فيما أثبت محرر المحضر صحبه من ذكر فى محضره المؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٤ من أنه أثناء مروره بحملة تفتيشية على الاسعار فأجرى محاولة شراء أى سلعة مسعرة وتوجه الى ...... ووجد رجلا يقف بداخل المحل يقوم بالبيع وأخذ منه علبة سجائر فاعطاها له وطلب منه أربعين قرشا بينما سعرها هو ثلاثة وثلاثون قرشا .

واذا سئل المتهم انكر ما نسب اليه وقرر محاميه أن الذى قام بمحاولة الشراء هو موظف فى وزارة التموين الامر الذى يشكك فى المحاولة وانه لم يدين بما الذى قرره المتهم حينما عاد من الحملة ومواجهة مجرى المحاولة .

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم تنتهى معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه •

أقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦ •

حكم محكمة أمن دولة طوارىء الخانكة جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢ •

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة •

وحيث أن النيابة العامة نسبت أنه فى يوم ٠٠٠٠٠٠ بدائرة مركز الخانكة باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونى •

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط لم يقم مجرى المحاولة باعادة الوزن الامر الذى يثير الشك الجدى فى كمية الطماطم المضبوطة ومقدارها على نحو ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهم وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحكم وعملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه •

يرى المكتب الغاء الحكم واعادة المحكمة امام هيئة اخرى •

وجاء بحيثيات هذا القرار حيث أن الحكم معيب بمخالفة الثابت بالاوراق ٠٠٠٠٠٠٠ لعدم منازعة المتهم فى وزن السلعة فضلا عن عيب القصور فى التسبيب لاغفاله مناقشة الدليل المستفاد من اعتراف المتهم فى محضر الضبط •

حكم محكمة أمن الدولة بجلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ فى قضية النيابة رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ أمن الدولة طوارىء الخانكة •

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة •

وحيث ان النيابة العامة نسبت الى المتهمة أنها فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٩ بدائرة مركز الخانكة باعت سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط بأن مجرى المحاولة باعادة وزن البرتقال المبيع مما يثير الشك الجدى فى مقدار كمية البرتقال المبيع الامر الذى ينتهى بالمحكمة ان القضاء ببراءة المتهمة وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحكم وعملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج •

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند اليها •

حكم محكمة أمن دولة طوارىء الامور المستعجلة جلسة ٤/١٤ رقم ٥٨ كفر شكر •

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة •

حيث ان النيابة العامة اسندت للمتهم أنه فى يوم ٠٠٠٠٠٠ باع سعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المقرر لبيعها وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام حيث أن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبته محرر المحضر بمحضره صحبه من ذكرهم بمحضره المؤرخ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ من أنهم عند قيامهم بحملة تفتيشية على الاسعار بدائرة كفر شكر وتم عمل محاولة شراء سلعه مسعرة جبريا من احدى المحلات التجارية مانفصل عن الحملة واتجه الى احدى المحلات التجارية داخل السوق فوجد محل داخل السوق يقوم ببيع المـاكولات فطلب منه شراء نصف كيلو حلاوة طحينية فطلب منه خمسون قرشا بينما ثمنها ثلاثة وأربعون قرشا واذ سئل المتهم أنكر ما نسب اليه وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى صحة الضبط وان الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ • ج •

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

اقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦ •

حكم محكمة امن الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/٥/٢٦ فى قضية النيابة العامة ٦٨ لسنة ١٩٨٢ الخانكة •

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة •

وحيث ان النيابة العامة نسبت الى المتهمة انها فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٩ بدائرة مركز الخانكة باعت سلعة مسعرة (طماطم) بأزيد من التسعيرة المقـررة •

وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط بأن مجرى المحاولة لم يقم باعادة وزن الطماطم لما يثير الشك فى الكمية المباعة الامر الذى ينتهى بالمحكمة الى القضاء ببراءة المتهمة وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحكم وعملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ • ج •

احكام النقض بالنسبة لجريمة البيع بازيد من التسعيرة :

* تتحقق جريمة البيع بازيد من السعر المقرر باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ٠

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٧٨ طعن ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق) ٠

* لما كانت الاحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وان كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقتضى عليه طاعته ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه بالبراءة على ان المطعون ضده كان قائما على طاعة رب العمل بما ينفى القصد الجنائى لديه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٧٨ طعن ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق) ٠

* ان جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لان الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر فلا يسقط المسئولية ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ضآلة المبلغ الذى تقاضاه المطعون ضده زيادة عن السعر المقرر — خمسة مليمات — بالاضافة الى جهله به ينفى قيام القصد الجنائى لديه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٢٧ طعن ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق ٠ وفى ذات المعنى : نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦ طعن ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق ، نقض ١٩٤٩/٥/١٠ طعن ٦٠١ لسنة ١٩ ق ٠ مجموعة الربع قرن ٠ جـ ١ ص ٣٧٥ رقم ١٧) ٠

* أن صدور قرار تخرج السلعة بمقتضاه من جدول السلع المسعرة والمحددة الربح يعد قانونيا أصلح للمتهم ٠

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣ طعن ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق)

* لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار ، وكانت عقوبة الجريمة الاولى أشد من الثانية فانه يتعين الحكم بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٧ طعن ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق ، نقض ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢٦ طعن ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق) ٠

* متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع باكثر من السعر المقرر ٠ والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق) ٠

* اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه ٠

(نقض ١٩٥٩/١/١٠ س ١٠ ص ٦٧ طعن ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق) ٠

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه انما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الامر عليه بسبب تشابه أنواع الاقمشة الموجودة لديه فانه يكون معيبا بالقصور ، اذ هذا دفاع جوهرى لو صح فانه يؤثر فى كيان الجريمة ٠

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ طعن ١٧٨٩ لسنة ١٦ ق ٠ مجموعة الربع قرن ٠ جـ ١ ص ٣٧٧ رقم ٢٧) ٠

* اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ولم يذكر

الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا فانه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه وهذا يبطله .

(نقض ١٩٤٧/١١/١٧ طعن ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق . مجموعة الربع قرن . جـ ١ ص ٣٧٧ رقم ٣٠ ، نقض ١٩٤٨/٥/١٧ طعن ٤٢٠ لسنة ١٨ ق .

مسئولية صاحب المحل :

ان المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون » واذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقررة رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فانه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وانما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها على نحو ما حكم به فعلا .

(طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨) .

تموين ـ تسعير جبرى ـ مسئولية جنائية :

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتكمن من منع وقوع المخالفة ، وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن مما ينعاه ـ بفرض صحته ـ من خطأ الحكم فيما أسنده الى المبلغ من شرائه العنب من الطاعن مع أن قوله اقتصر على شرائه من محله دون تحديد لشخص البائع له . طالما أن الطاعن مسئول بحسب الاصل ـ بصفته صاحب المحل ـ عن كافة ما يقع فيه من مخالفات ، وما دام انه لم يدع بجلسات المحاكمة غيابه عن المحل أو استحالة المراقبة فيه .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٢) .

ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى – قصــور :

اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه انما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيعة لاختلاط الامر عليه بسبب تشابه أنواع الاقمشة الموجودة لديه ، فانه يكون معيبا بالقصور اذ هذا دفاع جوهرى أو صح فانه يؤثر فى كيان الجريمة .

(طعن رقم ١٧٨٩ – سنة ١٦ جلسة ١٩٤٦/١١/١١) .

ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى – قصــور :

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الاسعار الجبرى فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لا يسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى اجرى امام محكمة الدرجة الاولى لا يصح التعويل عليه فى ادانته لانه لم يحصل الا بعد بيع الزيت الى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازما على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط وفضلا عن ذلك فان التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ، ومع هذا فان المحكمة ادانته بمقولة أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى انعقد عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وانه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم أنه يستورده وأن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم ، دون بيان لنسبة كل منهما الى الآخر ، فهذا لا يكفى ، بل كان يجب لادانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الاسعار الجبرى .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢) .

مسئولية صاحب المحل المفترضة فى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ – أساسها – افتراض علم صاحب المحل بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه وان الجريمة ترتكب باسمه ولحسابه – انحسار أساس هذا الافتراض – سقوط موجب المعاملة .

البين من نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لاحكام هذا

القانون ، هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه ، فمسئولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، وأن الجريمة انما ترتكب باسمه ولحسابه ، فاذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة •

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠)

عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف ـ اندفاع المسئولية المفترضة بالاسباب العامة المانعة للمسئولية ـ انتفاء صاحب المحل بان جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فيه حال غيابه ـ دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه أن صح الدفاع مسئوليته الجنائية ـ وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه ـ التفاتها عنه اكتفاء منها بانه مسئول باعتباره صاحب المحل قصور واخلال بحق الدفاع •

لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون ، الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالاسباب العامة المانعة للمسئولية •

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠)

سلطة المحكمة فى الاخذ باقوال مأمور الضبطية القضائية الذى طلب الى المتهم ان يبيعه سلعة فباعها اليه باكثر من السعر المقرر •

اذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر •

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨) •

ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهرى ـ قصور •

ان ايجاب وضع الاثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع • فاذا كان المتهم قد تمسك بان الاحذية المتول بان السعر لم يكن

موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة الى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير الى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم ·

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦) ·

سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال مأمور الضبطية القضائية الذى طلب الى المتهم أن يبعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر ·

اذا كانت الواقعة التى ثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الاخذ بشهادته فى حكمها ·

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤) ·

وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى اثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ اليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه ، هو الفعل الذى قارفه المتهم الاول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه ، وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة · دفاعا هاما وجوهريا لانه يترتب عليه اذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار اليها فى الحكم « وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من الجرائم التموينية ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ·

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٠) ·

تسعير جبرى ـ مخالفة عقوبة ·

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة

١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المنطبق على واقعة الدعوى – ان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغيـاب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحـالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه • واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضـائه ببراءة المطعون ضده (المتهم الثانى) تأسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقـدمة منه يحـول دون امكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل فانه يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القـانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقـا للقـانون •

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٧) •

تسعيرة – جريمة – البيع بازيـد من السعر المعين لها :

مؤدى نص المـادة التاسعة من القـانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسـعير الجبرى وتحديد الارباح المعـدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة بيع سلعة بأزيـد من السعر المعين لهـا تقـوم فى حق كل من يبيعها كذلك ، بغض النظر عن صلته بهـا وأيا كانت صفته فى بيعهـا اذ المناط فى قيـام الجريمة بوقوع فعل البيع بأزيـد من السعر المقرر للسلعة •

(طعن رقم ١٥٨٢ لسـنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٦) •

قرارات وزارية – جبن – تسعير جبرى – قانون – القانون الاصلح – سريانه من حيث الزمان – حكم – تسبيبه – تسبيب معيب – نقض – حالات الطعن بالنقض – مخـالفة القـانون •

مفـاد القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذى كان فى الوقت نفسـه وزيرا للصناعة – ان الجبن الجـاف « الرومى » موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحـدد التى دين بهـا المتهم قيد أخرج من السلع المسعرة والمحـددة الربح ، اعتبارا من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور الأمر الذى يستفيد منه المتهم باعتباره القـانون الاصلح له – فاذا كـان الحكم المطعون فيه قـد أيـد الحكم الابتدائى الذى عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تنفصل

المحكمة الاستئنافية فى الدعوى ـ فانه يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ٠

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣) ٠

قانون ـ العلم به ـ تسعيرة ـ دفوع ـ الدفع بالجهل أو الغلط ـ بالقانون ٠

الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له ، يفترض فى حق الكافة ـ فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها ، كان عن فضول لانه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون ، وذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ٠

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ص ١١١٦) ٠

تسعير جبرى ـ قانون ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب :

النعى على الحكم المطعون فيه ، بقا له خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بصدد ما قضى به عن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة أخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الأولى ٠

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣) ٠

اختلاف جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة عن جريمة بيعها بأكثر من السعر المقرر من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة قانونا لكل منها :

تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الاخرى من حيث العناصر القانونية أو العقوبة المقررة قانونا لكل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٩٩) ٠

جريمة البيع بازيد من التسعير الجبرى ـ شروطها :

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ان جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صفته بها وايا كانت صفته فى بيعها أو المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعلى البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ٠

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٤٣) ٠

قيام ارتباط بين جريمتى عرض سلعة مسعرة للبيع باكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر ـ وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ـ مخالفة الحكم هذا النظر ـ خطا فى تطبيق القانون ٠

متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكأنهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٤٠)

جريمة البيع بازيد من السعر المقرر ـ المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بازيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها ـ يكتفى فيها بالقصد العام ـ اعتذار الملزم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل ـ علة ذلك ـ الجهل بالقانون والعقاب والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية •

تقوم جريمة البيع بازيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بازيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة ، وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر ، لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية •

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٧٨) •

عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن والذى بيع به فعلا ـ قصور •

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ، فانه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه ، وهذا يبطله •

(طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧) •

عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ـ قصور •

اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) •

عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا ـ قصور •

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب ، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى اعتمد على ما جاء فيه • وجه استدلاله به على الادانة ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه •

(طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢) •

عدم بيان الحكم الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا - قصور •

بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع المتهم المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان الى جدول الاسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى •

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٠) •

تسعيرة - تموين - نقض - حالات الطعن بالنقض - الخطأ فى تطبيق القانون •

أوجبت المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح معاقبة كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة بيعه سلعة لم تكن مسعرة وقت مقارفة الجريمة وكانت هذه التهمة تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى - والمؤثمة قانونا بمقتضى المادة ١٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر - فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٥٧)

تسعير جبرى - سلعة غذائية - شهود - تجريم بدون نص - مثال •

لما كانت السلعة التى دين الطاعن من أجلها وهى سلعة غذائية - مربى تصنع محليا - لم تخضع حتى تاريخ الواقعة للتسعير الجبرى أو لقرار يفرض حدا أقصى للربح فى تجارتها ، وبذلك فلا تدخل تحت حكم قرار وزارة التموين رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها الذى لا يحكم سوى المربات المستوردة . فان الحكم

المطعون فيه وقد غابت عنه هذه الحقيقة القانونية وأقام قضاءه بادانة الطاعن على قول شاهد بان السلعة محددة الربح فى موطن يجب أن يرد الأمر فيه الى حكم القانون وحده ، يكون قد جرم فعل بغير نص يعاقب عليه مما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٨٨) •

مثال لتسبيب معيب - تسعير جبرى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين احداهما الامتناع عن بيع سلعة مسعرة والاخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا وأخذ بهما معا ، فضلا عن مغايرة ذلك للواقعة التى اتخذتها النيابة أساسا لاقامة الدعوى الجنائية وهى الامتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ، ودون اشارة الى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة ، الامر الذى تكون معه الوقائع غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فان ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلا عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فى انزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ ص ٨٠٠) •

المصادرة :

أنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى « بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها ، فانه اذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون امساكها توصلا لأحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى - فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها اذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة •

(طعن رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠) •

البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة او فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ـ لا محل له الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا •

لا يسار الى البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا • فاذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فانه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة باركانها القانونية كافة • وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد •

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٧)

تموين ـ تسعير جبرى :

مؤدى نص المادتين الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح أن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المذكور سواء بالحذف أو بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغنى عن ذلك مجرد اغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين أو عدم ادراجه فى الجدول الأسبوعى الذى تصدره اذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص •

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٢)

تسعير جبرى ـ تموين ـ عقوبة ـ مصادرة ـ نقض ـ حالة الطعن بالنقض ـ مخالفة القانون •

تقضى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح « بضبط الاشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » • ولما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها (وهى

عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فانه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه •

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٢٠) •

وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة •

توجب المادة ١٦ أ من قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه وعلى واجهة المحل لمدة شهر بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها •

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢ س ٢٠ ص ٦٧) •

التسعيرة الجبرية وتحديد الارباح ـ السلع الصناعية ـ شروطها ـ البيانات الملتزم اثباتها •

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، وان كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى ادخلها فى التسعير الجبرى ، الا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر

بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها • يدل على ذلك ان الشارع عاقب في المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح في تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن المعلن عن هذه السلعة ، كما ألزم الباعة بالاعلان عن أسعار سلعهم المسعر منها وغير المسعرة وصدورا عن هذا المبدأ فوض المرسوم بقانون في المادة الخامسة منه وزير الصناعة في تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها • وقد صدر القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على هذا التفويض باضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها ونص في المادة الثانية منه على أنه « على المصانع والشركات التي تنتج الملابس والجوارب المنصوص عليها في المادة الأولى أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منها بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية

١ ـ اسم المصنع أو علامته التجارية •

٢ ـ اسم الصنف ومقاس القطعة •

٣ ـ سعر البيع للمستهلك •

كما نص القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الارباح ـ والذى صدر بالاستناد الى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى حل محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والذى استبقى العمل بأحكامه ـ في المادة ٢٧ منه على أنه « يجب على كل من يتجر بالجملة أو نصف الجملة في السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ، كما يجب على أصحاب المصانع التي تنتج هذه السلع او المسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

١ ـ مقادير السلع التي تكون في حيازتهم ٠٠٠٠ وما يرد منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه وما يستخدمونه منها في تجارتهم أو صناعتهم •

٢ ـ تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة في شأنها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها •

٣ ـ اسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم » والبين من ذلك ان يكفى لسريان التنظيم المبين بالقرارين ان تكون السلعة مدرجة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ولا يشترط أن تكون مسعرة بالفعل سواء بموجب قرار أو بادراجها فى جدول الأسعار •

(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٥٥) •

شهر ملخصات أحكام الادانة طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ طبيعته •

شهر ملخصات الاحكام التى تصدر ـ بالادانة ـ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ـ ليس مجرد اجراء ادارى لا شان للقضاء به وانما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الاصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالاضافه الى عقوبة الغرامة المقضى بها •

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٣٩) •

أحكام نقض حديثة :

الحكم فى الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣١ لم ينشر بعد) •

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩ بأنه فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المناخ محافظة بورسعيد ـ باع سلعة مسعرة « كابوريا » بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا • وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانونين ٢٨ لسنة ١٩٥٧ •

ومحكمة المناخ الجزئية قضت حضوريا في ۱۹۷۹/۱۰/۲۷ بمعاقبته بغرامة مائة جنيه والمصادرة :

فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة وقيد استئنافهما برقم ۱۷۷٥ لسنة ۱۹۷۹ ٠

ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا في ٢٦ من نوفمبر سنة ۱۹۷۹ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢ من يناير سنة ۱۹۸۰ وقدمت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها ٠

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ٠

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بتهمة بيع سلعة مسعرة « كابوريا » بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه وان كان قد صدر قرار من لجنة التسعير المحلية ببورسعيد بتحديد سعر هذه السلعة الا أنها غير مدرجة بقرار وزير التموين رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ الذى حدد أسعار تداول الأسماك الطازجة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

وحيث أنه من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الاحكام وان لم يكن لها كسلطة الاتهام - مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا ينبنى على طعنها - في حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم ، ومن ثم فان مصلحتها في الطعن الماثل تكون قائمة . واذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقرر في القانون فانه يكون مقبولا شكلا ٠

وحيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه باع سلعة مسعرة جبريا « كابوريا » بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

فقضت محكمة اول درجة بحكمها المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نصت على أنه يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية » ونصت المادة الثانية على انه « تقوم اللجنة بتعيين اقصى الاسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة وبالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة) وقد أحل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١ وزير التموين فى هذا الاختصاص . ولما كان صريح النص ان التعديل بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير سواء بالحذف أو بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين ولا يغنى عن ذلك قرار يصدر من لجنة التسعير بتسعير أى سلعة خارجة عن نطاق ما يدرجه وزير التموين فى الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر بقرار منه اذ يظل هذا الصنف سلعة غير مسعرة لا تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار وزير التموين رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ انه نص فى مادته الاولى على تحديد أسعار تداول أصناف الأسماك الطازجة المبينة فيها وليس من بينها صنف « الكابوريا » كما قضت المادة السادسة منه على أنه « تلغى من جداول التسعيرة بكافة المحافظات بالجمهورية أسعار أصناف الاسماك الطازجة غير الواردة بالمادة الاولى من هذا القرار . ولما كان قرارا من وزير التموين لم يصدر بادراج صنف « الكابوريا » ضمن الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان هذا الصنف يكون قد خرج عن نطاق التسعير الجبرى - ولا يغير من ذلك أن يكون قرارا من لجنة التسعير بمحافظة بورسعيد قد صدر بتسعيرة على ما تذهب الطاعنة - لما سلف بيانه الأمر الذى يتضح معه أن القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند الى المطعون ضده بما لا يصح معه ادانته عنه - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة المطعون ضده عن فعل

غير مؤثم فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة المطعون ضده .

والطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١ لم ينشر بعد .

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠ امبابة بانه في يوم ٥ يونية سنة ١٩٨٠ بدائرة أمبابة محافظة الجيزة باع سلعة مسعرة « شاى شمتو » بأزيد من السعر المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١/١٦ ، ١/١٧ و ١٠ من القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والجدول الملحق .

ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة ثلاثمائة جنيها والمصادرة والغلق لمدة ستة شهور والشهر مدة مساوية لمدة العقوبة .

فأستأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨١ وقدمت أسباب الطعن بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٨١ موقعا عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المحدد لها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة الى الطاعن وهى أنه باع سلعة مسعرة (شــاى) بأزيد من السعر المحدد قانونا وأشــار الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها قد بين الواقعة وادلة ثبوتها فى قوله « وحيث أن وجيز الواقعة يخلص حسبما اثبته محرر المحضر من أن المتهم باع السلعة المذكورة والمسعرة جبريا بزيادة عن السعر المقرر قانونا ٠ وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع التهم التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان مما يجب ان يشتمل عليه كل حكم بالادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الثمن الذى بيعت به السلعة ٠ وهو بيان جوهرى لتعلقه باحد اركان جريمة مخالفة التسعير الجبرى المسند الى الطاعن ارتكابها اذ لا يتحقق وقوعها الا بمعرفة هذا الثمن وثبوت انه يجاوز السعر المحدد قانونا ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ٠٠

والطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ لم ينشر بعد ٠

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٧٦ روض الفرج بانهما فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم روض الفرج ـ محافظة القاهرة : باعا سلعة مسعرة (طماطم) بأزيد من السعر المقرر قانونا ٠ وطلبت عقابهما بمواد الاتهام ٠

ومحكمة الجنحة المستعجلة قضت حضوريا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لكل منهما لايقاف التنفيذ وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة مماثلة لمدة عقوبة الحبس المقضى بها •

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم – وقيد استئنافهما برقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٠ •

ومحكمة جنوب القاهرة قضت حضوريا فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقدمت أسباب الطعن فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ موقعا عليها من الاستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ المحامى •

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة بيع سلعة مسعرة طماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد قد خالف القانون ، ذلك بأنه أغفل تطبيق القرار الذى أخرج الطماطم من جدول التسعيرة الجبرية باعتباره تشريعا أصلح يستفيد منه الطاعنان بما لا يصح معه معاقبتهما عن تلك الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــه •

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعـون فيه قد قضى بادانة الطاعنين بجريمة بيع الطماطم بسعر يزيد عن السعر المحدد وأوقع عليهما عقوبة هذه الجريمة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح وأورد فى مدوناته أن الطاعنين قدما ما يدل على حذف الطماطم من الجدول المتضمن للسلع المسعرة فى المـدة من ١٢/٤/١٩٨٠ حتى ٢/٥/١٩٨٠ • لما كان ذلك ، وكانت المـادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن « يعاقب »

على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .... غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا للقانون ينهى عن ارتكابها فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدها والمشار اليه فى ذلك الحكم باعتباره الإصلح لهما ، ويكون الحكم المطعون فيه اذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد ، قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما ، ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الاسعار اسبوعيا ، لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما .

الحكم فى الطعن ٥٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢ لم ينشر بعد ٠

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ دمنهور بأنه فى يوم ١٨ من يونيو سنة ١٩٨٠ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة :

أولا ـ باع سلعة مسعرة جبريا بأزيد من السعر المحدد قانونا ٠

ثانيا ـ لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للاوضاع المقررة قانونا ٠ وطلبت عقابه بمواد المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

ومحكمة جنح أمن الدولة قضت حضوريا فى ١٩ من يوليو سنة ١٩٨٠ بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلثمائة جنيه عن التهمتين والمصادرة وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ ٠

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة وقيد استئنافهما برقم ٥٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فعارض وقضى فى معارضته فى ٤ من مارس سنة ١٩٨٢ باعتبارها كأن لم تكن ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ وقدمت أسباب الطعن فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ موقعا عليها من الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى ٠

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد شابه بطلان واخلال بحقه فى الدفاع ٠

ذلك بانه لم يعلن اعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد أن تأجل اليها نظر المعارضة اداريا ٠

يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

وحيث انه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة انه تحدد لنظر معارضة الطاعن امام محكمة الاستئناف جلسة ١٩٨٢/١/٧ غير أنها أجلت اداريا لجلسة ١٩٨٢/٣/٤ وأعلن الطاعن للحضور بهذه الجلسة بجهة الادارة لعدم بيان محل اقامته وفيها لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ٠ وان اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه او فى محل اقامته ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وايداع الاسباب التى بنى عليها ـ المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا ينفتح الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره ، وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٨٣/١٢/٦ وايداع أسبابه بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم

ثالثا – جريمة الامتناع عن البيع

الركن المادى :

*** توافر الحيازة :**

اذا كان فعل الامتناع عن البيع لا يتصور وقوعه الا باخفاء السلعة أو انكار وجودها أو برفض بيعها بالسعر أو الربح المحدد لها ، فان هذا يقتضى بالبداهة أن تكون السلعة فى حيازة الممتنع وأن يكون الاخير عالما بهذه الحيازة • فلو أن تاجرا لا يحوز شيئا من سلعة معينة ثم وردت الى حانوته أثناء غيابه وحدات منها ، ولما عاد لم يخبره أحد بورودها ولم يلحظ وجودها فى متجره ، فان امتناعه حينئذ عن بيعها بانكاره وجودها لا تقوم به الجريمة (١) • كما يشترط أن تكون حيازة الجانى للسلعة معاصرة لفعل الامتناع ، فاذا وقع الامتناع وقت أن كانت السلعة غير موجودة فعلا بالمحل فان ضبطها به بعد فترة من الزمن وردت السلعة خلالها لا يرتب مسئولية على التاجر ولا تقوم به الجريمة •

ويلزم أيضا أن تكون حيازة الجانى للسلعة موضوع الامتناع مقرونة بقصد البيع ، أى أن تكون السلعة معدة أصلا للبيع • فاذا دفع الجانى بأن السلعة كانت فى حيازته لاستهلاكه الشخصى فان الأمر لا يعدو أحد فرضين :

١ – أن تكون السلعة موضوع الامتناع من السلع التى يتجر فيها الجانى بحسب طبيعة نشاطه التجارى – الذى يمكن استخلاصه من الرخصة أو العرف أو الواقع – فيكون الاصل فيها أنها موجودة لديه فى مخزنه أو حانوته للبيع ، وعليه هو أن يثبت أنها كانت لاستهلاكه الخاص ، كما اذا كان قد وضع عليها منذ البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع وأثبت انها منصرفة له من محل آخر على بطاقته التموينية الخاصة فى التو واللحظة وأنه كان بصدد نقلها الى بيته •

٢ – والفرض الثانى ألا تكون السلعة من السلع التى يتجر فيها الممتنع عن البيع فيكون الاصل فيها أنها للاستهلاك الشخصى – الا اذا ثبت

---

(١) راجع موسوعة التشريعات الخاصة للاستاذ ابراهيم المستشاوى المرجع السابق ص ٣٠٦ •

عكس ذلك ــ كما فى امتناع بائع الخبز أو الكتب أو الاحذية عن بيع علبة أو اكثر من مبيد حشرى يحتفظ به لخدمة محله ٠

ويستوى فى توافر الجريمة ان تكون السلعة فى مخازن البائع أو فى حانوته المعد للبيع(١) فى مكان خفى او فى مكان ظاهر للعيان(٢) لأنه فى كل هذه الاحوال يعد حائزا لها وملزم قانونا ببيعها بالسعر أو الربح المحدد لبا لكل من يتقدم اليه من جمهور المستهلكين طالبا شرائها بهذا السعر أو الربح ٠

❋ الامتناع الجزئى :

ويتحقق الامتناع الجزئى عندما يرفض التاجر بيع كل الكمية التى يطلبها المشترى رغم توافرها لديه ، كان يتقدم المستهلك طالبا شراء علبتين من السجائر فلا يوافقه البائع الا على بيع علبة واحدة ٠ وفى هذه الصورة تتوافر جريمة الامتناع عن البيع حتى ولو كان المشترى قد طلب كل الكمية الموجودة بالمحل من السلعة ٠ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ، ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده (٣) ٠ ولا شك أن فى هذا تغليب لمصلحة المستهلك على مصلحة البائع التى تقتضى ألا يخص بالسلعة واحدا من عملائه دون الباقين بما قد يترتب على ذلك من عزوف الاخيرين عن التردد عليه والتعامل معه ٠ على أن تغليب مصلحة المستهلك فى هذا الصدد لا تتنافر مع قواعد العدالة ولا مع طبيعة هذا القانون باعتباره استثناء على مبدأ حرية التجارة لان الامر لو ترك لتقدير البائع لاستحالت من الناحية العملية الرقابة على مدى التزام التجار ببيع السلع التى يحوزونها دون حبسها عن التداول بالأسعار الجبرية ، ولكان فى ذلك ذريعة للافلات دائما من هذه الجريمة التى استهدف المشرع أصلا من تقديرها حماية جمهور المستهلكين من جشع بعض التجار ورغبتهم المجنونة فى الاثراء السريع على حساب الجمهور (٤) ٠

❋ الامتناع لعدم وجود الكمية المطلوبة :

قد يمتنع البائع عن البيع لعدم وجود كل الكمية المطلوبة من السلعة

---

(١) نقض ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١ طعن ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ٠

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق ٠

(٣) نقض ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق ٠

(٤) راجع موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة ، المرجع السابق ص ١٠٨ ٠

لديه • وهذه الصورة تفترض أن وحدات أو كميات من السلعة متوافرة لدى البائع ولكنها لا تفي بمطلوب المشترى • وبديهي أن الجريمة تتخلف حين يلقى ايجاب المشترى قبولا من البائع في حدود الكمية الموجودة لديه من السلعة المطلوبة تاركا له حرية التعاقد عليها ، كما اذا طلب المشترى عشرة أمتار من قماش معين فأنبأه البائع أن لديه خمسة فقط • ولكن الصعوبة فيما اذا نفى البائع وجود المطلوب على اطلاق دون افصاح عن القدر الموجود لديه منها ، كما اذا طلب المشترى عشرين وحدة من سلعة معينة فرد عليه البائع قائلا « لا يوجد » رغم أنه يحوز منها خمس وحدات مثلا • ذهب رأى الى ان الامتناع عن البيع لا يتوافر الا اذا كانت لدى البائع الكمية المطلوبة ثم امتنع عن بيعها ، وقوله بعدم وجود المبيع لديه لا يعدو الحقيقة اذ المراد انه لا يحوز القدر المطلوب شراءه (١) • على ان هذا الرأى لا يتفق وقصد الشارع لأن الحكمة من التجريم هى ضمان توفير السلع الضرورية لافراد الجمهور ولو جزئيا ، وانكار البائع وجود المطلوب على اطلاق يعني انكار وجود السلعة ذاتها ويتضمن فى طياته الامتناع عن بيعها حتى فى حدود الكمية المتوفرة منها لديه ، ولا شك أن التاجر الذى يراعي واجب الذمة والصدق فى معاملاته لابد سينبه المشترى الى الكمية الموجودة لديه من السلعة ، وعلى ذلك نرى أن هذه الصورة تتوافر بهـا جريمة الامتناع عن البيع • لا يقدح فى ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه متى كانت الواقعة هى أن أشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوت المتهم وطلبوا منه شراء سلعة مسعرة فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه فانه يعتبر ممتنعا عن البيع (٢) ويرى الاستاذ ابراهيم السحماوى أن هذا الحكم لا يصح بحال أن يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أنه لو كانت الكميات المضبوطة أقل من المطلوبة لما قامت الجريمة ، فهذا الفرض الاخير لم يكن مطروحا على المحكمة والعبارة التى ذكرت فيما سلف : « اتضح انه يحوز منها كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه » انما أوردتها وهى بصدد بيان عناصر الواقعة كما حدثت تأكيدا لثبوت الجريمة فى حق المتهم (٣) •

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ٧٦٤ •

(٢) نقض ١٠/١١/١٩٤٩ طعن ١٩٦٦ لسنة ١٩ ق ، مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٢٧٥ رقم ١٨ •

(٣) راجع موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة للاستاذ ابراهيم السحماوى ص [illegible] •

* صلة الجانى بالسلعة :

لابد لتوافر جريمة الامتناع عن البيع أن تكون هناك ثمة صلة بين الجانى وبين السلعة موضوع الامتناع كما اذا وقع الامتنـاع من صاحب المحـل أو مديره أو أحد العاملين فيه • أما اذا كان الجـانى مغتربا تماما عن السلعة وعن محل التجارة الموجودة فيه فانه لا يكون مسئولا عند امتناعه عن البيع لانه لا يفترض فيه العلم بمحتويات المحل ولا التزام عليه أصلا بمباشرة البيع فيه • وتطبيقا لذلك قضى بانه اذا كانت المتهمة قد وقفت فى المحل لحراسته فترة غيـاب صـاحبه ولم تكن مكلفة بالادارة أو البيـع فلا مسئولية عليها اذا امتنعت عن البيع •

الركن المعنوى :

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن البيع بمجرد وقوع فعل الامتناع من البائع بصرف النظر عن الباعث عليه ، فالقانون لم يشترط فى هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ، ومن ثم فانه يستوى أن يكون القصد من الامتنـاع هو الحصول على سعر يزيد عن السعر المحـدد أو لم يكن ، أو أن يكون القصد هو حبس السلعة عن التداول أو خلق سـوق سـوداء أو لم يكن

غير انه لمـا كان القصد الجنائى يعنى اتجاه الارادة الواعية الى الجريمة فى كل أركانها وعناصرها فانه يتعين أن يتوافر لدى الجانى العلم بكل الوقائع التى يقوم عليها كيان الجريمة • فاذا وقع البائع فى غلط بشـأن السلعة المطلوب منه بيعها كما اذا طلبت منه باسم غير متداول فى أوساط التجار ولم يجر عرف المستهلكين على طلبها به فنفى وجودها لديه ، وكمـا اذا طلبت منـه السـلعة دون تحـديد كاف لنوعها أو وزنهـا فاحجم عن الاستجابة الى هذا الطلب ، ففى هذه الاحوال ينتفى القصد الجنائى لدى الفاعل • وتطبيقا لذلك قضى بأن طلب مفتش التموين من المتهم ـ وهو من العامة ـ أن يبيعه علبة « ماكريل » وهى كلمة غير متداولة لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن البيع •

- اهم القيود والأوصاف بالنسبة لجريمة الامتناع عن البيع

- جنحــة بالمــواد ١ ، ٢ ، ٤/١/٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرســوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ و ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

- امتنع عن بيع سلعة مسـعرة او محددة الربح (نوع السـلعة) بالسعر المحدد ٠

- جنحة بالمواد ٣/١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ و ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

- امتنع عن بيع سـلعة غير مسـعرة أو غير محددة الربح (نوع السـلعة) ٠

العقـوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

- وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى ٠

- ويشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة لمدة تعادل مـدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠

- جنحـة بالمـواد ١ ، ٢ ، ٤/١/٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من المرسـوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

- امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح (نوع السلعة) ومن التى تدعمها الدولة ٠

العقـــوبة :

- الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠ مع باقى العقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

حكم محكمة أمن الدولة فى الجنحة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ جنح أمن دولة السلطة بجلستها العلنية المنعقدة فى ١٩٧٢/١١/٣٠ م

الحـــكم

وحيث ان النيابة العامة أسندت للمتهم امتنع عن بيـع سلعة مسعرة بالسعر الرسمي وحيث أن محصل الوقائـع يتحصل فى أن السيد مفتش التموين توجه الى محل المتهم حيث طلب منه علبـة ماكريل فأجاب بعـدم وجوده لديه وبتفتيش المحل وجـد به عدد ٥٦ علبة ماكريل يابانى • وبسؤال المتهم أجاب بانه لم يفهم طلب السيد المفتش •

وحيث أن الدفاع اشار الى أن المتهم من الطبقات العامة وكان ينبغى على مفتش التموين أن يوضح له الطلب حيث أن كلمة ماكريل غير متداولة وأنه لا يعقل أن يمتنع المتهم عن بيع هذا الصنف وقـد وجـد لـديه عدد كبير منه وحيث أن المحكمة تشك فى أن يكون المتهم قـد فهم مقصـود السيد المفتش بطلب علبـة ماكريل ومن ثم فان الاتهـام يكون محـل شك ويتعين لذلك براءة المتهم مما نسب اليه عملا بنص المـادة ٣٠٤ أ•ج •

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه •

أقر الحكم فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ •

* * *

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ جنح أمن دولة السلطة

الحـــكم

حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما اثبته السيد مفتش التموين فى محضره من أن تشكلت حملة تفتيشية لمراقبة الاسعار ـ وانتقلت الحملة الى مدينـة السلطة حيث انفرد عن باقى أفراد الحملة وتوجه الى محل المتهم الأول فوجد المتهمة الثانية بالمحل وطلب منهـا أن تبيعه نصف كيلو حلاوة فأجابت بعـدم وجود هذا الصنف فعاد الى باقى أفراد الحملة وقامت بتفتيش المحل فوجد عدد ٢٦ علبة حلاوة صفيح نصف كيلو كما لاحظت الحملة أن المتهم غير معلن عن أسعار ما يعرضه للبيع وحيث أنه بسؤال المتهمة الثانية

قررت أن يعلن عن الأسعار وأن زوجته كانت موجودة فى المحل لحين حضوره وان لم يكلفها بالبيع وأن الحلاوة كانت معروضة على الرف .

وحيث أن النيابة نسبت الى المتهمان :

١ ـ امتنعا عن بيع سلعة مسعرة « حلاوة طحينية » .

٢ ـ لم يعلنا عن أسعار ما يعرضاه للبيع .

وحيث أن الثابت مما تقدم أن المتهمة الثانية كانت وقفت فى المحل للحراسة وليست مكلفة بالادارة أو للبيع ومن ثم فانها لا تملك التصرف فى موجودات المحل الذى ترك فى عهدتها لفترة قليلة فترة غياب صاحبه اذ أن يداها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فانه لا مسئولية عليها اذا امتنعت بالتالى .

وتنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببرائتها بنص م ٣٠٤.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين عن التهمة الأولى وتغريم كل منهما مبلغ خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر .

أقر الحكم فى ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ .

***

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٥ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة اول طنطا .

الحكم

بعد سماع المرافعة وطلبات النيابة ومطالعة الأوراق وحيث ان النيابة اتهمت المتهم :

١ ـ امتنع عن بيع سلعة مسعرة (شاى مستورد) .

٢ ـ لم يعلن عن أسعار ما يعرضه وفقا للاوضاع المقررة قانونا .

وحيث أن الواقعة توجز بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة مفتش التموين، من انه بناء على تكليفه من محرر المحضر تقدم لمحل المتهم

وطلب منه باكو شاى فنفى وجود شاى لديه فساله (عن باكو شاى لديه شاى ياقوت أو جمهورية أو مستورد فنفى وجود شاى لديه مطلقا وعلى أثر ذلك تقدم محرر المحضر للمتهم وساله عن الشاى الحر الموجود لديه فاشار له على كمية من الشاى المستورد ماركة بروك بوند ووجده بالمحل كانت عبارة عن ٩ باكوات · ولاحظ محرر المحضر أن المتهم لا يعلن عن أسعار بيع بعض السلع الموجودة بمحله ·· ولدى سؤال المتهم بمحضر الضبط قال أن المخبر ساله عن شاى ياقوت أو شاى جمهورية ولم يطلب منه شاى مستورد مطلقا ولم يسال عنه وعلل المتهم عدم اعلانه عن أسعار بعض السلع بانه كان قائما ببياض المحل · وبعد تحرير المحضر تقدم المتهم بشكوى للنيابة واشهد كلا من ······ اللذين أيداه بسؤالهما فى الاستيفاء فيما وقع به محرر ضبط الواقعة من أن المخبر ساله عن شاى ياقوت أو شاى الجمهورية فقط ولم يساله عن شاى مستورد وبالجلسة حضر المتهم وخلال أجل الحكم قدم الدفاع عنه مذكرة طلب فيها الحكم بالبراءة · وكانت المحكمة قد استدعت المخبر وسالته عن معلوماته فأجاب بانه طلب من المتهم باكو شاى ياقوت أو جمهورية فقال معندبش فساله عن شاى مستورد أو شاى من أى نوع ··· الخ ·

وحيث أن بالنسبة للتهمة الاولى فان دفاع المتهم بخصوصها ينحصر فى أن المخبر طلب منه شاى ياقوت أو شاى جمهورية ولم يطلب منه شاى مستورد وقد تايد دفاع المتهم فى هذا التصرف بأقوال شاهدى النفى فى الاستيفاء ·· فاذا أضيف الى ذلك أن محرر المحضر عندما سال المتهم عن الشاى الحر الموجود لديه ارشده الى الشاى المستورد المضبوط لديه ··· ومن ثم يصبح أقوال المخبر محل شك الأمر الذى يدعو المحكمة الى عدم الاطمئنان واذا كان محرر المحضر قد أشار فى صدر محضره الى أنه كشف للمتهم عن شخصيته وانه سال المتهم عن الشاى ولكى يتأكد من صدق رواية المخبر ومن جديتها ··· اما وان محرر المحضر لم يلتزم جانبى الدقة فى ضبط الواقعة فان بذور الشك التى تسربت الى الواقعة تفسر لصالح المتهم ·

ذلك أن الثابت يقينا على لسان محرر المحضر انه لما سئل المتهم عن الشاى الحر الموجود لديه أرشده عن الشاى المستورد والمضبوط منه ثم تكون التهمة الأولى المسندة للمتهم محل شك ما يتبين مع براءته منها عملا بالمادة ١/٢٠٤ أ·ج ·

وحيث عن التهمة الثانية (تهمة عدم الاعلان عن الاسعار) فهى ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ما جاء بمحضر ضبط الواقعة مؤيدا باقرار المتهم

النفى انه قائما ببياض المحل ومن ثم تبين عقابه عنهما وفقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة اليه وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الثانية مع شهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة شهر ٠

أقر الحكم فى ١٨/١٠/١٩٧٣ ٠

* * *

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية

فى قضية النيابة العمومية رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ امن دولة اول طنطا

الحكم

حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته مفتش التموين فى محضره من انه قام فى رفق حملة تفتيشية لمراقبة الاسعار وانتقل الى شارع ٠٠٠ حيث انفرد عن باقى افراد الحملة لعمل محاولة شراء باكو شاى حر من محل المتهم وانه اذ توجه الى المحل قرر له المتهم انه لا يوجد لديه شاى فعاد الى الحملة وأخبرها بما تم وتوجهت بعد ذلك الى محل المتهم حيث قامت بتفتيشه فعثرت به على كمية من الشاى مبينة بالمحضر كما لاحظت الحملة أن المتهم غير معلن عن الاسعار ٠

وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أنه لم يمتنع وان الشاى الذى ضبط عند التفتيش ورد توا مع أحد الحمالين ضمن بضاعة أخرى مشتركة بينه وبين بعض التجار الاخرين وقدم للمحقق فاتورة مؤرخة ١٩٧٣/٤/٧ يوم تحرير المحضر صادرة من الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية تؤيد ذلك كما قدم الفاتورة الخاصة بالتاجر ٠

وحيث أنه بسؤال التاجر ٠٠٠ قرر أنه استلم فى يوم ١٩٧٣/٤/٧ من مخزن الجمعية التعاونية الاستهلاكية مقررات التموين ومن ضمنها كميه الشاى مع بضائع المتهم وتركها فى محل هذا الاخير وأنه يطلب تسليم كمية الشاى الخاصة به وقدم الفاتورة الدالة على ذلك وحيث انه بسؤال ٠٠٠ قررت أنه حوالى الساعة ١٢ ظهر يوم ١٩٧٣/٤/٧ كانت تتسلم مقرراتها التموينية من محل المتهم وأن المحل كان مغلقا واثناء وقوفى أمام المحل لانتظاره فحضر ومعاه حمال البضائع فى كراتين وفى اثناء استلامها لمقرراتها

حضرت الحملة التموينية وقامت بتفتيش المحل واستلامهم الشاى • وحيث أنه بسؤال ••••• قرر بمضمون ما قررته الشاهدة السابقة وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٧٣/٤/٧ :

أولا : امتنع عن بيع سلعة مسعرة على النحو الوارد بالمحضر •

ثانيا : لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للاوضاع المقررة قانونا •

وحيث أن المتهم اذ حضر أنكر ما نسب اليه وحيث أنه عن تهمة الامتناع فان الثابت يقينا من الاوراق والمستندات وأوراق الشهود أن كمية الشاى المضبوطة وردت حال وصول الحملة وان هذه الكمية مشتركة بينه وبين تجار آخرين ومن ثم فان تهمة الامتناع محوطة بالشك وذلك أن دفاع المتهم من انه البضاعة التى وردت فور وصول الحملة وأن البضاعة مشتركة تنفى عن المتهم قصد الامتناع عن البيع أو حبس السلعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من تهمة الامتناع عملا بنص المادة ٣٠٤ أ•ج وحيث أن عن تهمة عدم الاعلان فان المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول اذ كانت التهمة ثابتة من محضر ضبط الواقعة فانه يتعين عقاب المتهم عنها عملا بنص المادة ٣٠٤ أ•ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة الاولى وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الثانية وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر •

أقر الحكم فى ٧ مايو سنة ١٩٧٥ •

* * *

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٣١ سنة ١٩٧٢

جنح أمن دولة ثان المحلة

الحكم

حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته مفتش التموين فى محضره المؤرخ ١٩٧٢/٩/١٦ من أنه كلف زميله المفتش بالمديرية بشراء علبة سجاير من نوع الكليوباترا أو البلمونت الصغير وانه اذ توجه الى محل المتهم قرر له المتهم انه لا يوجد لديه هذه الاصناف وان الموجود لديه

سجائر من نوع شهير وانه عند تفتيش المحل وجد بأحد الأدراج فى واجهة المحل عدد ٦ علب سجاير بلمونت صغيرة وعلبة سجاير فلوريدا ٠

وحيث انه بسؤال المتهم قرر ان السيد مفتش التموين طلب علبة سجائر كليوباترا صغيرة وانه قرر بأنه لا يوجد لديه هذا الصنف وانه لم يطلب بلمونت أو فلوريدا ٠

وحيث أن النيابة نسبت الى المتهم انه امتنع عن بيع سلعة مسعرة سجاير ٠ وحيث أن المحكمة تطمئن الى دفاع المتهم ومن انه لم يسمع مفتش التموين يطلب منه سجاير كليوباترا صغيرة وان هذا الصنف غير موجود لديه اذ اطمانت المحكمة الى هذا الدفاع فان قصد حبس السلعه غير متوافر حقه وتكون التهمة محاطة بالشك ويتعين لذلك براءته منها عملا بنص المادة ٣٠٤ ا٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم ٠

اقر الحكم فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ٠

***

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ جنح امن دولة قطور

حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبته ٠٠٠ فى محضره من أن المواطن ٠٠٠٠ أبلغ وقرر أنه توجه الى محل المتهم لشراء علبة سجائر كليوباترا صغيرة أو كبيرة فامتنع مقررا أن الكمية الموجودة لديه محدودة وللتجار فقط وانتظر قليلا فوجد أنه يبيع لبعض العملاء سجاير من هذا النوع فلما واجبه بذلك عرض عليه السجاير الا أن الشاكى رفض ان يشترى منه ٠

وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر وقرر أنه لم يمتنع عن البيع له وانه عرض عليه سجاير صغيرة الا أن الشاكى كان يريد أن يشترى أربع علب سجاير دفعة واحدة ٠

وحيث أن النيابة نسبت الى المتهم انه امتنع عن بيع سلعة مسعرة (سجاير) ٠

وحيث أن المتهم اذ حضر ٠٠٠

وحيث ان الثابت من الاوراق ان المتهم لم يمتنع عن البيع اذ أن الشاكى قرر فى أقواله ان المتهم عرض عليه علبة سجاير صغيرة وأنه هو الذى امتنع عن استلامها ولا تفيد المحكمة بما قرره الشاكى فى صدر أقواله من ان المتهم امتنع أولا ثم عاد وعرض عليه سجاير ومن ثم يضحى الاتهام قبل المتهم محوط بالشك ويتعين لذلك براءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم ٠

أقر الحكم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٤ ٠

ـ بما ان المتهم لم يمتنع عن بيع السلعة غير المسعرة لكنه أراد أن يبيعها كما اشتراها دون أن يتحمل وحده الخسائر من عدم تصريف غير السليمة منها بمفردها فأراد أن يوزعها دون انتخاب الحبات السليمة وحدها بهذا السعر ولا يمكن ان يكون هذا التصرف من جانب المتهم متضمنا قصد الامتناع عن البيع ولا تكون الجريمة على اساس سليم من الواقع ولا من القانون ٠

(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنزلة أمن دولة المنصورة جلسة ١٩٦٠/٩/٢٢ وقد اقر الحكم فى ١٩٦١/١/٢٠) ٠

حكم محكمة امن الدولة المنعقدة بجلسة ١٩٨٢/٥/٥
بدائرة بندر بنها فى قضية النيابة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ مركز بنها

بعد الإطلاع على أوراق وسماع المرافعة ٠

حيث ان النيابة العامة أسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٨٢/٣/٢٩ امتنع عن بيع سلعة مسعرة عند ضبطه وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام وحيث أن واقعة الدعوى تتلخص فيما أثبته محرر المحضر من انه أثناء مروره بحملة تفتيشية على الأسعار وجد شخص بنفسه بالمحل لبيع السجائر فطلب منه علبة سجائر فامتنع عن البيع ٠

وحيث حضر المتهم الأول وقرر انه لم يكن موجود بالمحل حال الضبط ولا يمكن اسناد التهمة اليه واذا سئل المتهم الثانى نجل المتهم الأول وهو يعمل عامل بهندسة الابار الانتاجية ولا يحترف التجارة ووقوفه بالمحل كان للحراسة لحين عودة والده ولم تكن يده على المحل سوى يدى عارضة ولا يوجد فيها ثمة شبهة الاتهام ٠

وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وان الاتهـام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ٠

أقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/٦

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

فى الحكم رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ الوايلى

بما ان واقعة الدعوى تجمل فى أن مفتش الاسعار ٠٠٠٠٠ مر يوم الحادث بدكان المتهم فالقاه يبيع الطماطم لعملائه الذين كانوا مكتظين بباب الدكان ـ فلما أن ساله عما اذا كان لديه كمية من الطماطم غير تلك التى يبيع منهـا أجـاب بالنفى ففتش المتجر مع مرافقه ٠٠٠٠٠٠ المراقب العسكرى للاسعار واسفر التفتيش عن العثور على كمية منهـا مخبـأة بداخله ـ وقد اقامت النيابة هذه الدعوى قبـل المتهم بوصف أنه امتنع عن بيع الطماطم فدانته اعتبارا بان انكـار وجود هذه الثمار لديه يعد امتناعا عن البيـع ٠

وبما أنه لـا كانت جريمة الامتناع لا تقـوم الا اذا ثبت أن المتهم أبى بيع سلعة معينة مع وجودها لديه ـ وكان الثابت من الأوراق أن المتهم كان يعطى كلا من عملائه حاجته من ثمار الطماطم من كمية لم تكن قـد نفدت وقت حضور مفتش الاسعار ـ كما أنه لم يثبت من جهـة أخرى أن المتهم أبى للبيع لهذا المفتش أو لسواه ـ فان ادانة المتهم مع قيـام هذه الاعتبارات تكون على غير أساس ـ وانكـاره وجود الثمار بالدكان حال انه كان يبيع من سواها لا يمكن أن يدل بذاته على أنه كان قـد انتوى الامتناع عن بيعها حين يأتى دورها بنفـاد الكمية التى كان يبيع منهـا فعلا ـ والجريمـة لا تقـوم فى شأن هذا المتهم بظروف دعـواه الا اذا ثبت أن انكـاره قـد جاء بعـد نفـاد الكمية التى كان يبيع منهـا ٠

من أجل ذلك

يرى المكتب ـ الغـاء الحكم وحفظ الدعوى ٠

القـاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣

مدير
مكتب الاحكام العسكرية

(منشور بكتاب المستشار المصروسي أحكام النقض في جرائم التموين).

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

في الجنحة رقم ١١٦ قسم ثان الجيزة

بما أن النيابة العامة أقامت هذه الدعوى قبل المتهم بوصف أنه امتنع عن بيع سلعة مسعرة (كيروسين) فدانته المحكمة وقضت في عقابه بحبسه شهرا مع الشغل والنفاذ والمصادرة ٠

وبما أنه لما كان الثابت من الاوراق أن المجنى عليه أراد على قوله أن يبتاع من المتهم لترا من الغاز وكان هذا قد اعتل عن امتناعه عن البيع بأنه ليس لديه معيار لتر ولم يثبت كذب دفاعه هذا ـ فلا جناح عليه فيما أتاه لانه لم يكن يملك السبيل الى اجابة المجنى عليه الى طلبه ٠

من اجل ذلك

يرى المكتب ـ الغاء الحكم وحفظ الدعوى ٠

مدير مكتب الأحكام العسكرية

(منشور بالمرجع السابق)

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

في الدعوى ٦٥ الجمرك

التهمة : امتنعا عن بيع سلعة مسعرة ٠

الحكم : حضوريا بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وتغريم المتهم الثانى عشرين جنيها مصريا والمصادرة عن التهمة الأولى وتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ثلاثة اشهر ٠

الوقائع

بما أن قضاء الادانة معيب

وبما أنه وان كان وصف الحكم بالنفاذ غير سديد في قضاء المحاكم العسكرية ولا يكون قابلا له الا أن يكون المتهم قد قدم الى المحاكمة محبوسا ـ أو بعد التصديق على الحكم ـ غير أن هذا الخطأ هين الأثر فيتعين الاغضاء عنه ٠

وبما أنه لما كانت الجريمتان المسندتان الى المتهمين قد وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فانه يتعين عملا بحكم المادة

٣٢ عقوبات اعتبارهما جريمة وأخذة تؤاخذ المتهمين بعقوبة أشدهما تحتسب وهى عقوبة جريمة الامتناع عن البيع ـ أما والتحكم لم يفعل ذلك فانه يتعين حذف عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية بالنسبة للمتهمين كليهما ٠

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

فى الدعوى رقم ١٣٩ مصر الجديدة

بما أنه متى كان الثابت أن المتهم الأول لم يمتنع على الاطلاق عن البيع للمبلغ وانما طلب اليه أن يكتفى ببعض الكمية التى طلبها حتى يتيسر له البيع لسواه من ذوى الحاجة الى البن ـ لان كمية البن المعروضة بالسوق قليلة لا تكفى حاجة المستهلكين كافة وفق هواهم ٠ وكان المبلغ قد قرر أن كثيرا ما اشترى البن من متجر المتهمين وبكميات كبيرة كانت تسلم اليه وفق طلبه ٠ فان امتناع المتهم الاول عن اجابة طلب المبلغ عن بيع الكمية التى طلبها يكون مبررا بضرورة تقتضى التوفيق بين طلبات المستهلكين فى حدود الكمية المعروضة بالمحل ٠ ولا يعتبر من قبيل الامتناع المنهى عنه فى القانون ـ والا لحق لأى مستهلك أن يحصل على ما يزيد كثيرا عن حاجته من سلعة بذاتها مما يترتب عليه حرمان عشرات منها وهو ما لا يتفق وغرض الشارع ٠

وبما أنه لذلك تكون التهمة على غير سند من القانون أو الواقع(١) ٠

لذلك

يرى المكتب ـ الغاء الحكم وحفظ الدعوى ٠

مدير مكتب الاحكام العسكرية

حكم محكمة امن الدولة الجزئية بطنطا جلسة ١٩٧٧/٢/١٩

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٦ اول طنطا

وحيث أن واقعة الدعوى تتخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢٣ من انه أجريت محاولة شراء من المتهم الاول حيث طلبت من محرر المحضر أن يبيعه علبة سجائر كليوباترا صغيرة أو كبيرة فقرر له انه لا يوجد وعليه عاد محرر المحضر الى باقى أفراد الحملة حيث أخبرهم بما حدث فعادت الحملة الى محل المتهمين وبتفتيشه عثر على خرطوشة كيلوباترا صغيرة عبوة ١٠ سجائر بداخلها عشرون علبة سجائر كليوباترا صغيرة حيث كان المتهم الثانى يخفيها داخل درج داخل المحل كما تبين اثناء التفتيش

---

(١) المنشور بكتاب المستشار العمروسى احكام النقض فى جرائم التموين ص ١٠٦

ان المحل غير معلن عن اسعار السلع الموجودة بالمحـل • وحيث انه بسؤال المتهم الثانى بمحضر ضبط الواقعة قرر بأن المحل مملوك لوالدة المتهـم الأول •

وحيث انه بسؤال المتهم الاول لم يدفع الاتهام بدفاع مقبول •

وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين الأول وهو صاحب محل تجـارى •

١ ـ لم يعلن عن ما يعرضه للبيع من سلع •

والمتهمان الأول والثانى ـ باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر وطلبت عقابهما بمواد الاتهـام •

وحيث انه لمـا كان ذلك وكانت المحكمة وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعـة المطروحة بجميع كيوفهـا وأوصافها وأن تطبق القانون تطبيقـا صحيحا ، غير مقيـدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيهـا ، ولمـا كان الثابت من أوراق الدعوى أن التهمة الثانية المسندة الى كل من المتهمين هى امتنـاع عن البيع وليس بيع بأزيد من السعر المقرر •

وحيث انه بالنسبة للتهمة المسندة الى كل من المتهمين فهى محـل شك كبير من المحكمة وذلك أن عملية التفتيش على المحل بعـد اجراء محاولة الشراء قـد أسفرت عن وجود قاروصة كاملة مغلقـة وحيث وجـد داخل الأدراج وقـد قرر المتهم الثانى أنه ليست له صلة بالمحـل المملوك لوالده وأنه طالب بالمدرسة وقـد تأيـد هذا الدفاع بما قرره المتهم الاول بأنه طلب من نجله المتهم الثانى حراسة المحل لحين ازالة ضرورة وانه لم يكلفـه بالبيع لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الى دفاع المتهمين الذين أبدياه بمحضر الضبط ومن ثم تعين براءتهمـا من التهمـة الثـانية عمـلا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج •

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بطنطا المنعقدة بجلسة ١٩٧٧/١/١

فى قضية النيابة العمومية ٣٣٦ سنة ١٩٧٦ جنح أمن دولة ثان طنطا

وحيث أن واقعـة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعـة المؤرخ ١٩٧٦/٩/٢١ من أنه تشكلت حملة تفتيشية بنـاء على المعلومات التى وصلت بقسم مباحث التموين من أن المتهم يقـوم بجلب كميـات كبيرة من الفـول المستورد وأن لديه كمية كبيرة منه موضوعة بمخـازنه الكائنة بمحله وعليه انفراد محرر المحضر عن باقى أفراد الحملة وتوجـه

الى محل المتهم وطلب منه أن يبيعه ٢ عدد اثنين كيلو جرام فول صحيح للتدميس فقرر له المتهم انه لا يوجد لديه أى فول اطلاقا فكرر عليه الطلب الا أن المتهم اصر على عدم وجود أى فول لديه فعاد محرر المحضر الى باقى افراد الحملة حيث اخبرهم بما حدث فعادوا جميعا الى محل المتهم وعرفوه بشخصيتهم وشرعوا فى تفتيش المحل فلم يجدوا بالمحل أى كمية من أى نوع من الفول للبيع وعثروا على عدد من الأجولة المغلقة بداخل مخزن داخلى تابع للمحل • وبحيث لا يمكن للمستهلك معرفة ما بداخله أو مشاهدته اتضح ان بداخلها هذا الفول حيث تم دسها وسط هذه الكميات المختلفة مثل اللوبيا الجافة ولب العباد والسودانى والبلح الجاف وبحصر كمية الأجولة المضبوطة تبين انها عبارة عن ٢٦ جوالا ويزن الجوال ٧٥ كيلو جرام تقريبا فتم ضبط هذه الكميات والتى يبلغ مجموع وزنها ٢٢١٨ كيلو جرام وحيث أنه بسؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة انكر ما نسب اليه واضاف بأن طلب منه فول مكمورة وليس فول صحيح للتدميس وانه كان يوجد (قفة) أمام المحل بداخلها الفول •

وحيث أن المحكمة بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٠ قررت التاجيل لجلسة ١٩٧٧/١/١ وعلى النيابة ضم نتيجة التحليل للعينة موضوع الجريمة الا ان نتيجة التحليل المذكورة لم ترفق باوراق الدعوى •

وحيث أنه يبين من عرض واقعة الدعوى حسبما سلف أن الاتهام المنسوب الى المتهم محل شك كبير من المحكمة ذلك أن المتهم دفع الاتهام المنسوب اليه منذ الوهلة الاولى من مراحل التحقيق أن محرر المحضر قد طلب منه شراء فول مكمورة وليس فول صحيح للتدميس فاذا اضيف الى ذلك أن كمية الفول المضبوطة والبالغ عددها ٢٦ جوالا زنة الجوال الواحد ٧٥ كيلو جرام تقريبا الامر الذى يوحى أن المتهم لم ينفى بوجود أى نوع من أنواع الفول • ولما كانت أوراق الدعوى خالية مما يفيد نوعية الفول المضبوط ازاء ما دفع به المتهم الاتهام الموجه اليه من أن الفول المضبوط هو من نوع الفول المكمورة وليس من الفول الصحيح للتدميس الامر الذى تتشكك معه المحكمة من صحة اسناد الاتهام الى المتهم ويتعين من ثم القضاء ببراءته مما اسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ • ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه بلا مصروفات جنائية •

احكام النقض بالنسبة لجريمة الامتناع عن البيع

جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها •

أن وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وانكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها ـ ذلك يصح عده امتناعا عن البيع •

(طعن رقم ٢١٩٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩) •

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها •

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ نصت على عقاب كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارته طبقا للمادتين ٢ و ١/٤ أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، ومفاد ذلك أنه متى كانت السلعة محددة للسعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الاخير أن يبيعه اياها • ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه • ذلك لان القانون أراد أن يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به • واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب •

(طعن رقم ٢٣٨ سنة ٨١ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣) •

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها •

متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة • وما دام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر الى اضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع اخرى ، فانه يكون قد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة على الاحوال التى تناولها النص •

(طعن رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠) •

ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الراى فى الدعوى •

. . اذا كان المتهم بالامتناع عن بيع اقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها ، وعن بيع أقمشة مسعرة ، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة اخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها ، وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ، ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ١٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤) .

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح ادانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ، ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الادوية على صاحب المخزن وحده ، ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون يمنعه بل لأنه انما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر .

(طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩) .

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها .

ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الاسعار ملزما للجميع بالنسبة الى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون ، فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة . ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع الا فى حدود الاسعار المقررة ، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر الا لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير .

(طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٠) .

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها :

متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى - كما اثبتها الحكم - ان أشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة

تحقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته لتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فانه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبرا ، وتكون ادانته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة اذ أن هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع ٠

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥) ٠

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها ٠

ان المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ٠ ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى او بطريق الجزاف ٠

(طعن رقم ٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٠) ٠

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها :

متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة ، فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر ـ كما جرى عليه فى بعض الاحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة او العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة ٠ وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن اغلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون ٠

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠) ٠

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها :

أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر او الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة

المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأتيسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه • واذن فمتى كان الثابت بالحكم أن القماش « صوف رجالى مستورد » كان معروضا للبيع بالمحل فعلا ، وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شىء • -

(طعن رقم ٢١٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها :

أنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الاصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن • وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة الاسعار ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع انها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فان الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الاسعار يكون مخطئا •

(طعن رقم ٣٤٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤) •

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها •

اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن •

(طعن رقم ٦٣٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١) •

- جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها •

متى كانت واقعة الدعوى كما استظهرها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده باع سلعة مسعرة (برتقالا) بأزيد من السعر المحدد لها قانونا ، فان العقاب على هذه الواقعة يكون بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا بالمادة الثالثة عشرة منه •

(طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥) •

- جريمة الامتناع عن البيع - توفرها ولو كان الامتناع جزئيا - المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس ـ فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده •

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥)

ـ عجول التربية الحية ـ الامتناع عن بيعها بالسعر المعين وبيعها بسعر يزيد عليه ـ تلك جريمة معاقب عليها وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومرسوم ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ وقرار التموين ١١١ لسنة ١٩٥٢

نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح فى المادة الرابعة منه على انه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الاقصى للربح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذ رأى أنها تباع بارباح تجاوز الحد المألوف » ، كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر او الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم اصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ واضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل اركانها القانونية لا محل له •

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

ـ توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه وجوب اعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات •

اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد

بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ٠

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٩٧)

ـ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ـ قيامها ـ ما دامت السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم ـ سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنة ـ ما دامت أنها معدة للبيع ٠

أن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم ـ يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع أو فى مخزنه ـ ما دامت أنها معدة للبيع ٠ ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل ان القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة ـ كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ٠ ومن ثم فان وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام أن الطاعن قد حازها بقصد البيـــع ٠

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٣٦)

ـ وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ـ المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ٠

الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن الشرع أوجب الحكم بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة ٠ ولما كانت « البطاطين » المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها ٠

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٣٦)

- تسعير جبري - الامتناع عن البيع :

اذ نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ - فى المادة التاسعة منه باطلاق - على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين امر وجود السلعة أو مخفين لها حابسيها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها .

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ٨ ص ١٢٣٣) .

- جريمة الامتناع عن البيع - مثال .

متى كان الطاعن قد نسب اليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والاخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فان ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الاشد .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١)

- متى تتحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة او محددة الربح ؟ تخصيص عموم النص بغير مخصص - لا يصح .

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل باية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١) .

ـ وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيان ـ صحة اعتباره عرضا للبيع ـ انكار وجودها أو اخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع ـ صحة عده امتناعا عن البيع •

ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن للبيع •

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠) •

ـ امتناع عن بيع سلعة مسعرة ـ عقوبة •

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل فى ذلك باية علة وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد او لم يكن •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ص ٧٣٧) •

* ان وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم يكن فى مكان ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع ، وانكار وجودها من جانب البائع يصح عده امتناعا عن البيع •

(نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣ طعن ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق ، نقض ١٩٤٨/١/١٩ طعن ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق • مجموعة الربع قرن ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١٣) •

* ان عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من ان تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم ـ يستوى فى ذلك ان تكون فى محله المعد للبيع فيه او فى مخزنه ـ ما دامت أنها معدة للبيع •

* ان نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فقد فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة او مخفين لها حبسها عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة وانكار وجودها البتة ، والا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يأنسون فيهم ان يشتروها باكثر من السعر المقرر وهو ما لا يمكن ان يكون الشارع قد قصد اليه .

(نقض ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق ، نقض ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٢٣ طعن ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق ، نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٧ طعن ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن ٣١٨ لسنة ٢٢ ق . مجموعة الربع قرن . ج ١ ص ٣٧٦ رقم ٢١)

ـ الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ، مناطه ، متى يصبح البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو فى انتفاء القصد الجنائى :

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق على من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسينها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البتة ، والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه .

لا يسار الى البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا . فاذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فانه يكون قد أثبت عليه جريمة

امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة • وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد(١) •

ـ اثبات جرائم البيع والامتناع والتسعير الجبرى والتموين بصفة عامة :

ان القانون قد أمد القاضى الجنائى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة علم المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ، ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، الحقيقية ينشدها أنى وجدها ، ومن أى سبيل يجده مؤديا اليها ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده •

هذا هو الأصل الذى اقام عليه القانون الجنائى قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء • ولذلك كان القاضى غير مطالب الا بان يبين فى حكمه العناصر التى استمد منها رأيه والأسانيد التى بنى عليها قضاءه ، وذلك فقط للتحقق مما اذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدى عقلا الى النتيجة التى خلص هو اليها بشريطة أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يأخذ به الخصوم على غرة والا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص فى القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة والأصل فى المحاكمات الجنائية هى اقتناع القاضى ؛ وتطبيقا لهذا الأصل قضت محكمة النقض الى اثبات الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات لا يستلزم فيه طريقة خاصة(١) •

وفى ختام الحديث عن جرائم التسعير الجبرى نشير الى الكتاب الدورى الرقيم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر من السيد الاستاذ المستشار النائب العمومى والذى دعا السادة أعضاء النيابة الى توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفى القطاع العام الذين يرتكبون جرائم تموينية •

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ ـ الطعن ٧٢٥ لسنة ١٦ القضائية .

(١) راجع عن مدى تقيد القاضى الجنائى بقواعد الاثبات بحث للمستشار محمد شرعان منشور بمجلة القضاة ، سبتمبر ١٩٧٢ ـ العدد الثامن ، ص ١٤٠ وما بعدها .

الباب الثالث

جرائم المطـاحن والخبز

الفصـل الأول

جريمـة انتـاج خبز مخالف

اولا ـ النص القانونى الذى حدد وزن الخبز :

تنص المـادة الثامنة من المرسوم بقانون رقـم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على انه : (يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية او محافظة ويحـدد فى تلك القرارات النسبة التى يجـوز التسامح فيها من المخبز بسبب الجفاف) .

وقـد نص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩ بسنة ١٩٨٠ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز على تحـديد وزن الرغيف من الخبز البلدى ، وذلك فى المـادة ٢٤ منه ، سواء فى القاهرة او فى المحافظات الاخرى فتنص هـذه المـادة على انه (يحدد انتـاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى بوزن ١٦٩ جم فيما عـدا محافظات الإسكندرية والبحيرة وبورسعيد وبندرى المنصورة وطلخا وراس البر ومصيف جمصة فيحدد وزن الرغيف فيها بوزن ١٦٤ جم . كما حددت المـادة ٢٦ من هـذا القرار النسبة التى يجوز التسامح فيها . ونصت المـادة ٣١ على وزن ومواصفات الخبز الشـامى اما الخبز الافرنجى فقد حـدد وزنه ومواصفاته فى المـادة ٣٤ مكرر من هـذا القرار . كمـا حـددت المـادة ٣٤ مكرر (د) وزن ومواصفات الخبز البلدى الخاص ، ونصت المـادة ٣٤ مكرر (هـ) على وزن ومواصفات خبز السندوتش والسميط .

ويوجب هـذا القرار على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بجميع انحاء الاقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقـا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هـذا القرار على جميع المخابز سـواء اكانت تحصل على دقيق من التموين ام لا .

واجازت المادة ٢٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجئ والقوات المرابطة وغيرهم ان يصنعوا بترخيص خاص لمقادير الخبز التى يحتاجونهـا للوفاء بالتزاماتهم بغير الاوزان او المواصفات المقررة لكل جهة .

الركن المادى : -

ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد بتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز او احرازها بأية صفة كانت . فمتى اثبت الحكم ان الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته . اذ أن مجرد صنع ارغفة بهذا الوصف لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع . والتاثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز لاعتبارات ارتآها .

ولقد نص القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٧ منه على انه (عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الاوزان سالفة الذكر يراعى وزن عدد من الارغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الاوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الارغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا عن الوزن المقرر) .

كما حددت المادة ٣١ الخاصة بصناعة الخبز الشامى العدد اللازم مراعاته عند التفتيش . وبالمثل تضمنت المادة ٣٤ مكرر (أ) المعدلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ العدد اللازم مراعاته عند التفتيش على مخابز الخبز الافرنكى والمادة ٣٤ مكرر (د) — المعدلة بمقتضى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ — العدد اللازم مراعاته عند التفتيش على المخابز بشأن الخبز البلدى الخاص ، ونصت على ذلك ايضا المادة ٣٤ مكرر (هـ) الخاصة بخبز السندوتش والسميط .

موقف القضاء من جريمة الخبز الناقص :

استقر القضاء على أن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيهـا فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة الا به . فاذا هو نص على وجوب عدد معين من الارغفة واخذ المتوسط منذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب

على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢) .

استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧ س ١٧ ص ٨٧٠) .

كما أن القضاء انتهى الى قيام هذه الجريمة فى حق من يبيع الخبز الناقص سواء كان صاحب المخبز أو المدير أو العامل فيه ...

مفاد نصوص المواد ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ من قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ — مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن او بسعر زيادة على السعر المقرر من اى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له او عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ و ٢٩ منه من عدم اخلاء البائع — أيا كان — من المسئولية ما الزمه به من تسليم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعلة اعتمادا على مسألة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٧٨) .

وايضا قضى بأنه (يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من اى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز او مديرا له او عاملا فيه او كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات الى النصوص الخاصة فى القرار . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لاصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الاخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار انه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما اراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٧٧) .

وتتم جريمة الخبز الناقص بمجرد صنع الارغفة ناقصة فقضى :

استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٤٠٨) .

تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار ان التأثيم فى هذه الجريمة يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع ذاته بأن فعله مخالف للقانون او قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه .

(طعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠٥) .

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ مكرر (ا) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على انه لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . ولما كان الحكم

المطعون فيه قد بين النقص في الخبز الافرنكي المضبوط من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث اثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون في غير محله .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٨٤) .

تتم جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا بمجرد انتاجه كذلك ، على اعتبار ان التأثيم في هذه الجريمة يكمن اساسا في مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة في انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات ارتآها . ومن ثم فانه يكفي لقيام الجريمة المشار اليها في حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون او قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه ، وبالتالي فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ في القانون او القصور في التسبيب لعدم استظهار ركن القصد الجنائي يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٥٩) .

وفي حكم حديث قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ (لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل في صحة ما اورده الحكم من ان الخبز المضبوط يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا — بل انه يسلم بذلك في اسباب الطعن — وكان من المقرر ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا تتم بمجرد انتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار ان التأثيم في هذه الجريمة يكمن اساسا في مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفي لقيام الجريمة المشار اليها في حق المنتج او الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون او قعوده عن مراعاة تنفيذ احكامه ، واذ كان ما تعلل به الطاعن وارجع اليه سبب حصول العجز لا يخرج عن كونه دفاعه موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا اذ الرد عليه يستفاد من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم ، فان ما يثيره بدعوى الاخلال بحق الدفاع والتصور في التسبيب يكون غير سديد .

قرار وزير التموين بالنص على وزن عدد معين من الأرغفة هو ارشاد وتوجيه :

لا اثر لمــا تضمنة قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فى قيام هــذه الجريمة اذ انه من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفــين .

فقــد قضت محكمة النقض :

جرى قضـــاء محكمة النقض على ان النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان تؤثر هــذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٩٩) .

كما قضت ان المــادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت أن النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولمــا كان الحكم المطعون فيه قــد اثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المــدة القانونية للتهوية واثبت مقدار الخبز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فانه لا جناح على المحكمة ان اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهــو ساخن او عــدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٥٦) .

كمــا قضى :

جريمة انتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام ، ولم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان يؤثر هــذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معــين .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٨٤) .

وقضى :

تقوم جريمة انتاج خبز يقل عن الوزن المقرر مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٢٣) .

وفى حكم حديث .

ـ لما كان ذلك ؛ وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم فى وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من تأله الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان على سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة اول درجة . ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض ؛ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن انه غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨ لم ينشر بعد) .

قضاء محكمتنا هذا يصادف محله اذ ان وزن الخبز على نحو معين لو قل به لاصبح ذلك عنصر فى الجريمة وهو ما يتعارض مع قصد الشارع .

التسامح فى الوزن :

وتنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على انه (يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية او محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها

وزن الخبز بسبب الجفاف ومقتضى هذا النص ان التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب ، وقد استعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فاجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه ، اما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد راى عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف(١) .

وتنص المادة ٢٦ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على انه(٢) فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى الخبز الساخن . والمقصود بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز . واكد ذلك المشرع ايضا فى المادة ٣٤ مكرر (د) من القرار السابق والذى عدل بالقرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٧٥ .

ويبدو من النص ان المشرع يكتفى بما يكون عليه الوزن بعد التهوية ولا يستلزم العقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى الناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا(٣) .

والبين من المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ انه اذا كان الخبز المضبوط ساخنا فانه يكون مخالفا القانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر :

المادة ٢٤ دون تسامح فى اية سبة . اما اذا كان باردا اى مضت عليه ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا (١) .

والمدة التى حددتها المادة السابقة لوزن الخبز البارد بعد تمام

---

(١) وهو ما أكده المشرع فى المادة ٣٤ مكرر (ا) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٢٢٥ .

(٣) معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ .

(١) نقض ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ العدد الثانى ص ٨٤٢/٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض ٢٠ ص ١٥٦ .

تهويته بثلاث ساعات ، هى حد ادنى لاتمام عملية التهوية ولم تحـــدد لها حدا أقصى(٢) .

واذا طرأت زيادة فى نسبة العجز بعد ذلك فلا يكون لها اهميـــة فى تاثيم الفعل(٣) .

وفى حكم حديث قضى فى الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلســـة ١٩٨٢/٦/٦ (لم ينشر بعـــد) .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بادانته بتهمة انتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك ان الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من انتـــاجه وهى فتـــرة تجاوز تلك المضـــبوط غير مخصص للمدارس الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يواجهـــه كما اخطأ الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الاتهام اذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية الـــ ١٣٠ جـــراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه مما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين . ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من ان عملية الوزن غير قانونيـــة لفوات اكثر من ثلاث ساعات على انتاج الخبز بما قاله من أن قـــرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حـــدا أقصى لفترة التهوية وكان هـــذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صـــحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون ســـديدا لمـــا هو مقرر من ان المـــدة التى حددتها المـــادة ٢٦ من قـــرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عمليـــة التهوية ولم تحدد لها حـــدا اقصى .

ولمـــا كان البين من مطالعـــة المفردات — التى امرت المحكمـــة بضمها تحقيقا للطعن — ان ما اثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر — وكان قد اثبت فى حق الطاعن انه انتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هـــذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس — أخذا بدفاع الطاعن —

(٢) نقض ١٩ يونيه ١٩٦٧/٨ يونيه ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٨٤٤

(٣) معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

وانما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية الـ ١٣٥ جراما فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

ويضحى الطعن برمته على غير اساس فيتعين الرفض موضوعا .

تعديل وزن الرغيف :

يحق لوزير التموين ان يقضى بتعديل وزن الرغيف سواء بالزيادة او بالنقص وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية . وقد يحدث ان يصدر قرار جديد بانقاص وزن الرغيف ، حينئذ تبدو المشكلة فى تحديد اى من القرارين يسرى على الجرائم التى ارتكبت قبل سريان القرار الجديد .

اتجهت محكمة النقض الى ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم او التخفيف من اعبائهم المادية او زيادة ارباحهم ، انما يهدف من اصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، فلا تتحقق بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا او وصفا يكون اصلح له من القانون فان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب او القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه . وهذا هو ما تنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من ان (ومع هذا ، اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) انما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ،

ومن ثم فان تغاير اوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم انتقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه(١) .

وقد سبق ان عرضنا لهذه المسألة عند التحدث عن تطبيق قوانين التموين من حيث الزمان .

اثر بعض الاعطال التى تحدث بالمخبز على قيام جريمة الخبز الناقص :

اتجهت بعض القضاء الجزئى الى القضاء بالبراءة اذا ما دفع المتهمون بأن هناك عطل حصل بمكينة المياه أو انقطاع المياه عن المخبز.

من ذلك ما قضى به .

ففى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ اللبان قضى .

من حيث ان وقائع هذه الدعوى تخلص فيما اثبته السيد مفتش التموين لمحضره المؤرخ ١٩٦١/٨/٣٠ من أنه فى الساعة ١٥ر٩ صباحا توجه الى المخبز الذى يديره المتهم الثانى وقام باجراء عملية الجشنى على الخبز البلدى الطرى الخارج من بيت النار فاتضح له وجود عجز فى وزن الخبز واستمر فى تلك العملية حتى جمع ١٩٠ رغيفا وضعها داخل جوال مغلق واصطحب معه المتهم المذكور الى مراقبة التموين وبعد اجراء عملية التهوية مدتها ثلاث ساعات ابتداء من أول عملية جشنى بدأت الساعة فى ١٥ر٩ اتضح له ان متوسط العجز فى تلك الارغفة هو ٩ر١ درهما .

وحيث انه بسؤال المتهم الأول قرر انه عجان وان صاحب المحل سلمه سنجة وزن ٥٠ عددهما ليقطع العجين عليها وان المتهم الثانى هو الذى يدير المخبز .

وحيث انه بسؤال المتهم الثانى قرر انه عامل بالمحل ولاشأن له بالوزن وانكر ادارته للمخبز ثم عاد وقرر بمحضر تحقيق النيابة انه المسئول عن ادارة المخبز وانه سلم المتهم الاول سنجة اخرى وزنها ٣ درهم وقد فقدت قبل دخول الحملة وان سبب النقص فى وزن العيش يرجع الى ان المياه قد قطعت عن المخبز بسبب اعمال تقوم بها شركة المياه بالطريق الذى

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض السنة ١٧ ص ٧٣١ ، ٨ مارس ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٣٨ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٣٩ ، ٣ مارس ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٣١٢ .

يوجد به المخبز وانه اضطر ازاء ذلك الى ادارة الفرن بطلمبة مياه وعدة مؤثرة فى وزن الخبز .

وحيث ان المحكمة ناقشت احـــد السادة مفتشى التموين عن كيفية ادارة المخبز فقرر ان من صحة عملية الادارة وجود مضخة للمياه .

وحيث ان الثابت من كتاب شركة المياه المؤرخ ١٩٦١/١٠/١٩ ان الشركة المذكورة قـــد قامت بقطع المياه من الشـــارع الذى يوجـــد به المخبز موضوع الدعوى .

ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى صحة دفاع المتهم فى هـــذا الشأن وبالتالى فلا توافر فى حق المتهمين القصد الجنائى طالمـــا ان نقص الوزن يرجع الى امر خارج عن ارادتهما وهو تشغيل الفرن بطلمبة مياه بدلا من المياه التى تسير ماسورة الى داخل المخبز لاحداث عملية الاحتراق .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين بالمـــادة ١/٣٠٤ ا.ح القضـاء ببراءة المتهمين مما نسب اليهما .

فى قضية النيابة العامة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٧ ابن دولة محرم بك

(من حيث ان النيـــابة العـــامة اســـندت الى المتهمين انهما فى ١٩٦٧/٥/٩ بقسم محرم بك الأول بصفته صاحب المخبز المبين بالمحضر والثانى عجانا به انتجا خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٨ و ٥٦ و ١/٥٧ و ٥٨ مرسوم ق ١٩٤٥/٩٥ المعدل ٢٤ ، ٢٦ و ٣/٢٨ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ لســـنة ١٩٥٨ .

ومن حيث ان الوقائع حسبما استعرضتها المحكمة من مطالعـــة الأوراق تخلص فى ان حملة تفتيشية صاحبت محرر المحضر وتوجهت الى مخبز الاتحاد حيث كان المتهم الأول مديرا له ، وبعد عمل جشنى على اوزان الخبز الناتج الخارج من بيت النار ظهر ان وزن الرغيف ينقص خمسة جرامات فجمعوا ١٦١ رغيفا ــ واصطحبوا المتهم الاول (مدير المخبز) والمتهم الثانى (العجان) الى مديرية التموين حيث تمت تبوية الخبز المـــدة القانونية من الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة صباحا حتى الساعة ٩ و ٣٠ دقيقة ، ثم أعادو وزن الخبز على ميزان حساس بعد التأكد من ســـلامته على النمات الواردة بالمحضر ، وقـــد ظهر من الأوزان ان الرغيف ينقص وزنه عما هو مقرر بمقدار ٣ر٧٢ جرام .

ومن حيث ان المتهمين طلبا البراءة ، وقدما خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة شارحة لدفاعهما .

ومن حيث من المقرر ان جريمة انتاج خبز ناقص الوزن هى من الجرائم التى يستلزم قيامها فى حق المتهمين توافر القصد الجنائى ، اى انهـا الجريمة التى يتعمد الجانى ارتكابها بنتائجها المبينة فى القانون ، فاذا انعدم القصد الجنائى انهـار الاتهام ويتعين براءة المتهم كما ان ما يرفع العقاب عن كاهل المتهم ان تتداخل ظروف لا دخل له فى دفعها او عوامل القوة القاهرة ، بما مؤداه اذا ثبتت فلا يمكن عقابه .

ومن حيث انه لمـا كان ذلك وكان الثابت من الوقائع المتقدمة ان نار الفرن لم تكن كافية لتسوية الخبز بسبب لا دخل للمتهمين فيه وهـو انسداد الغاز المنبعث من ماكينة النار غير كاف لرفع درجة حرارة الفرن بالقدر الكافى لتسـوية الخبز ، وقـد ثبت ذلك من شهادة الميكانيكى ... الذى كان يجـرى اصـلاحا وقت الضبط وهى اقـوال تطمئن المحكمة الى صحتها اذا ايدتها اقوال سابقة للمتهمين حين ووجها بالاتهام سواء بمحضر ضبط الواقعة بمواجهة النيابة لهما حيث قررا ان النقص فى الخبز يرجع الى برودة النار — فاذا اضيف الى ذلك ما صاحب الواقعة من عوامل نفسية وعصبية حين هوجم المخبز وحين كلف الخباز بتسوية خبز مع وجود نار ضعيفة ، ومن شأن ذلك كله يؤدى وبغير قصد الى ما انتهى اليه الخبز المضبوط من نقص يدرأه انعدام القصد الجنائى لدى المتهمين وتحول الظروف والملابسات التى احاطت بانتاجه دون مساءلتها الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهمين مما اسند اليهما عملة بالمـادتين ٣٠٢ ، ١/٣٠٤ أ.ج .

الفصل الثانى

النصوص القانونية الخاصة بجرائم الخبز

قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز حسب آخر التعديلات

الفصــل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ بالنسبة لجميع انواع القمح

مادة ١ ــ (معدلة بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتهـا المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هــذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

الفصــل الثانى

(أ) أن يكــون خاليــا من السن الأحمــر والردين ناعمــة والخشنة .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(جـ) الا تزيد نســبة الرماد محسوبة على المــادة الجافة على ١ر١٪ (واحد وواحد من عشرة فى المــائة) بالنسبة لانتــاج مطاحن الحجــارة وعلى ١٪ (واحــد فى المــائة) بالنســبة لانتاج مطاحن السلندرات .

(د) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المــادة الجــافة على ٤ر٠ ٪ (أربعة من عشرة فى المــائة) .

(هـ) الا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ (واحد من عشرة فى المائة) محسوبة على المــادة الجافة .

(و) الا يتبقى شيء على المنخل رقم (٥٠) .

(ز) ان يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليـــا من الحشرات بجميع اطوارها وكذلك من المواد الغريبة وان يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على المطاحن الاحتفـــاظ بالمنخل (٥٠) واختيـــار كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية ويعد سـجل خاص بكل مطحن يثبت فيه اجراءات هذا الاختيار ونتائجه اولا بأول .

كما يحظر على هذه المطاحن ان يقوموا بالطحن لحساب الأهالى الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقـــا للشروط التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها .

مادة ٢ — على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقيـــة الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخـــرى فيجب الا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقـــرر طحنها على ٢٪ (اثنين فى المـــائة) ويحظر اضـــافة الزوائد (الردة بنوعيهـــا) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .

مادة ٣ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة مطابقة للمواصفات الآتية : —

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ (اربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف على ٨ر٦٪ (ثمانية وستة من عشرة فى المـــائة) .

(جـ) الا تزيد نسبة الالياف محسوبة على الوزن الجاف على ٨ر٦٪ (ثمانية وستة من عشرة فى المـــائة) .

(د) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على الوزن الجاف على ٥٪ (خمسة من عشرة فى المـــائة) .

(هـ) الا يتبقى شيء على المنخل رقم (٢٥) .

(و) أن تكون خالية تماما من مادة السميد .

ويجب على المطحن الاحتفاظ بالمنخل رقم (٢٥) واختبار كميات الردة المعدة للرغف ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية واثبات ذلك فى السجل الخاص المشار اليه فى المادة (١) وعلى اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق والردة الناعمة اللازمة للرغف بمعدل ٥ر٢ كيلو جرام (اثنين ونصف كيلو جرام) لكل جوال زنة ١٠٠ ك . ق وعليهم عدم صرف اية كمية من الردة الخشنة للمخابز أو لمحال بيع الدقيق وعلى المخابز ابلاغ مديريات التموين المختصة ومباحث التموين بأية مخالفة .

ويجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف اذ طلبوا ذلك ويجوز تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق .

مادة ٣ مكرر — (معدلة بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجب أن تكون مواصفات خليط الزوائد السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (اربعة عشرة فى المائة) .

(ب) إلا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

(جـ) الا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١٪ (احد عشر ونصف فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ (خمسة من عشرة فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٤ — (معدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ بالمواصفات الموضحة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ — على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغيف العجين (تقريصه على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — على اصحاب المطاحن والمسئولين عن أدارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ والردة للرغف فى أجولة : وتكون اجولة الدقيق الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ زنة مائة كيلو قائم (٨٠ اقة قائم) .

ولا يجوز استخدام عبوات اخرى الا بترخيص من وزارة التموين وعلى اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها التفتيش على صحة اوزان اجولة الدقيق بحيث يكون مجموع اوزان كل عشرة جوالات مطابقا للوزن المقرر على اساس ان تغطى الزيادة فى بعض تلك الأجولة العجز فى الأجولة الأخرى على الا تتجاوز نسبة العجز المسموح بها فى وزن اى جوال منها على حدة مائة جرام (اضيفت هذه الفقرة بالقرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٨) .

مادة ٧ — (معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد وهى :

(أ) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والجنوبية وسيناء .

مادة ٨ — لا يجوز بيع الدقيق او الردة المعدة لرغف العجين او عرضها للبيع أو حيازتها للبيع ما لم يبين على العبوة وزنها القائم بالأقة او بالكيلو جرام وتاريخ التعبئة واسم المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق صافى استخراج ٨٧٫٥٪) أو (ردة للرغف) حسب الأحوال .

مادة ٩ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها ان يميزوا اجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على ان تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام اجولة ممزقة أو مستهلكة او بها رقع من اى نوع كانت .

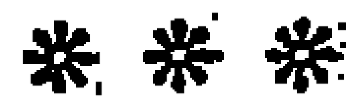
ويتجاوز عن الجوال الذى به رقعتين بشرط الا يزيد وزن الجوال مع الرقعتين على ١٢٥٠ جرام .

مادة ١٠ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخبز وتجار الدقيق بشرط ان تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتين بالشروط الموضحة فى المادة السابقة وذلك بالنسبة للجوال الكبير فقط على ان يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير ٠ ٥ر٣٢ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها .

مادة ١١ — على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجلان مطابقان للنموذجين أ ، ب المرافقين لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بها . وعليهم تقديم هذه السجلات الى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المحل لختم صفحاتها وترقيمها قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماد التعديل من مراقبة التموين المذكورة .



الفصل الثانى

دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪

(معدل بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

مادة ١٢ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ لاى غرض من الأغراض الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح ٧٢٪ المذكور فى المادة السابقة ان ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد الرطوبة عن ١٤٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن ٧ر٠٪ .

(جـ) الا تزيد نسبة الالياف محسوبة على المادة الجافة عن ٣ر٪ .

(د) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على المادة الجافة عن ١ر٠٪ .

(هـ) أن يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليا من المواد الغريبة وطبيعى اللون والرائحة .

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لا تتجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ان يكون خاليا من السن الأبيض والاحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(جـ) الا تزيد نسبة الرماد محسوبا على الوزن الجاف على ٩ر١٪ .

(د) الا تزيد نسبة الرمل عن ٢ر٪ محسوبة على الوزن الجاف .

مادة ١٤ — (معدلة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٢) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المخابز صناعة الخبز الأفرنجى بمختلف انواعه ومواصفاته كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المخابز المرخص لها فى صناعة الخبز الأفرنجى وكذلك على اصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها ان يستخدموا فى صناعتهم او يحوزوا باى صفة كانت دقيقا غير القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد او دقيق القمح الفاخر استخراج ٨٢٪ المنتج محلية وفقا للترخيص الصادر لهم .

مادة ١٥ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها كالمكرونة والفطائر والحلوى والكنافة ومحال بيع الدقيق بالتجزئة المرخص لها فى بيع الدقيق الفاخر والمخابز الأفرنجية والشامية وكذلك المسئولين عن ادارتها ان يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا للبيع او يحوزوا دقيقا غير القمح الفاخر ٧٢٪ المنصرف لها .

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التى يستخدم فى صناعتها العجين وحده او مع مواد اخرى كالسكر او السمسم او الزيت او غيرهما .

وتلتزم جميع المصانع والمحال التى تتعامل فى الدقيق الفاخر ٧٢٪ باستلام حصتها من هذا الدقيق فى جميع الأحوال طبقا لمعدلات الاستلام خلال عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥ مكرر — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر على اصحاب المخابز التى تقوم بصناعة انواع الخبز الافرنجى المختلفة وكذلك المسئولين عن ادارتها ان يستخدموا مع العجن اللازم لصناعة هذا الخبز مواد اخرى كالسمسم او الزبدة او غيرهما من شأنها التأثير على مواصفاته او اوزانه او على الاسعار المحددة جبريا لبيعه .

مادة ١٦ — الغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١٧ — تكون مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد كالآتى :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٦ر٪ (ستة من عشرة فى المائة) .

(جـ) الا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

مادة ١٨ — (معدلة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠) .

تقوم شئون البنك فيما بعد الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد .

مادة ١٩ — (الغيت بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢٠ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على اصحاب المخابز والمصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها كالمكرونة والحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (جـ) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

الفصـــل الثالث

صـــناعة الخبز

« الغى هـــذا الفصل بموجب المـــادة ٢١ من القرار رقم ٥١٦ لســـنة ١٩٨٤ » .

قرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤

فى شأن صناعة الخبز بكافة اصنافه

وزير التموين والتجـــارة الداخليـــة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشـــئون التسعير الجبرى وتحـــديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لســـنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعـــدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لســـنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيـــق وصناعة الخبز القرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٣ بشأن صـــناعة الخبز بكافة انواعـــه ؛

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من جميع انواع القمح ؛

وعلى موافقة لجنـــة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليـــا تحديد الاســـعار ؛

قــــرر

الفصــل الأول

صــناعة الخبز البلــدى

مادة ١ — على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتهــا الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ ، أو استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم ان ينخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليهــا بالمنخل رقم (٢٠) ، وان يحتفظوا به فى المخبز .

وعليهم تنظيف ادوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق او ما يتعلق به من اتربة او مواد غريبة .

مادة ٢ — يحظر على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها ان يقوموا بالخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة او استخدامها .

مادة ٣ — على الأشخاص المشار اليهم فى المــادة السابقة أن يراعوا عند صــناعة الخبز البلدى أن يكون الرغيف المنتج مســتوى النضج مكتمل الاختمار بغير نقص او زيادة محتفظا بمظهــره الطبيعى دون التصاق شطريه او احتراقهما وكامل الاستدارة والنضج .

مادة ٤ — يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحــة مطابقا للمواصــفات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخليــة ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ والخبز البارد عن ٣٨٪ عدا محافظات الاسكندرية — البحيرة — بورسعيد وبندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية — مدينة راس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط فلا تزيد نسبة الرطوبة للخبز الساخن عن ٣٧٪ وللخبز البارد عن ٣٦٪ . ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمــدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٥ — فى المخابز المرخص لها فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلــدى المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٧٫٥٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمســة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم فيما عدا محافظات : الاسكندرية — البحيرة — بورســعيد — وبندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية — مدينة راس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط فيكون انتاج الرغيف فيها بوزن ١٣٠ جــراما (مائة وثلاثون جراما . ولا يقل قطره عن ١٧ سم .

وفى المخابز الآلية والنصف آلية المرخص لها فى انتاج الرغيف البلدى من دقيق القمح استخراج ٨٧٫٥٪ فيكون وزن الرغيف ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم .

وفى المخابز المرخص لها فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم فيما عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى الفقرة السابقة فيكون وزن الرغيف الساخن بها ١٥٥ جراما (مائة وخمسون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم .

وفى المخابز الآلية والنصف آلية المزودة بقطاعه وفرادة المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى المغلف المصنع من دقيق استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما ولا يقل قطره عن ١٩ سم ولا تزيد رطوبته عن ٣٣٪ اما فى حالة الترخيص لهذه المخابز فى انتاج رغيف الخبز البلدى الغير مغلف من دقيق استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٤٠ جرام ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولا تزيد رطوبته عن ٣٣٪ ويكون سعر الرغيف ١٩٫٥ مليم للجملة ، ٢٠ مليما (عشرون مليما) للمستهلك(١) .

مادة ٦ — على اصحاب المخابز البلدية المسئولين عن ادارتها فى جميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المنصوص عليه فى المادة السابقة بالسعر المبين فيما يلى :

(أ) ٩٫٥ مليم — لرغيف الخبز المنتج من الدقيق استخراج ٨٧٫٥٪ تسليم المخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة ويكون سعر الرغيف للمستهلك ١٠ مليمات .

(ب) ١٩٫٥ مليم — للرغيف المصنع من الدقيق استخراج ٨٢٪ تسليم المخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة ويكون سعر بيع الرغيف للمستهلك ٢٠ مليما .

---

(١) فى هذه الفقرة معدلة بقرار وزير التموين رقم ٣٠٩ سنة ١٩٨٥ والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٤٥ فى ١٩٨٥/٦/٢٥ .

(ج) عشرون مليماً — الرغيف البلدى المخلف انتاج المخابز الآلية والنصف آلية والمصنع من الدقيق استخراج ٨٢٪ للمستهلك .

مادة ٧ — يجوز بترخيص خاص لمتعهدى توريد الخبز البلدى للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة ان يصنعوا مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان والمواصفات المقررة فى المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم اليها من الجهة التى يتم توريد الخبز اليها على أن يوافق الطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وان يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد .

(ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن ومواصفات الخبز المورد طبقا لشروط التعاقد .

مادة ٨ — يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بنسبة ٥٪ على الاكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح فى الوزن بالنسبة للخبز الساخن .

مادة ٩ — عند التفتيش على المخابز لرقابة تنفيذ الأوزان المقدر اليها فى المواد السابقة يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة الباردة التى روجع وزنها يزداد عن نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة ، أن متوسط وزن الرغيف الساخن اقل من الوزن المقرر .

مادة ١٠ — على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال فى كل مخبز .

الفصل الثانى
صناعة الخبز الشامى

مادة ١١ — يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الخبز الشامى بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة ١٢ — يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هـذا الخبز من غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ ، كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه او عرضه للبيع على جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينـة فيما يلى :

(أ) يجب ان يكون الرغيف المنتج غير ملتصق الشطرين مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص او زيادة عند نضجه محتفظ بمظهره الطبيعى وغير محروق كما يجب ان يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال عن ٣٠٪ ولا يجوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ويراعى عند التفتيش على الأوزان الا يقل عدد الأرغفة عن ١٠٠ رغيف بالنسـبة للرغيف المشار اليـه فى البنـد (ج) و ٢٠٠ رغيف بالنسـبة للرغيف المشـار اليـه فى البندين (د ، هـ) .

(ج) رغيف شامى انتاج المخابز اليدوية والآلية والنصف آلية بوزن ١٣٧ جراما (مائة وسـبعة وثلاثون جراما) وبقطر ٢٠ سـم على الأقل بسعر ١٩٫٥ مليم للجملة ، ٢٠ مليما للمستهلك .

(د) رغيف شامى انتاج المخابز اليدوية والآلية والنصف آليـة بوزن ٩٠ جراما (تسعون جراما) وبقطر ١٧ سم على الأقل بسـعر ٩٫٥ مليم للجملة و ١٠ مليمات للمستهلك .

(هـ) رغيف شامى بوزن ٤٥ جراما وبقطر ٧ سم بسعر ٤٫٧٥ مليم للجملة و ٥ مليمات للمستهلك .

مادة ١٣ — يجوز بترخيص خاص لمتعهدى توريد الخبز الشامى للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجىء والمصـانع وغيرها من الجهات المماثلة فى انتـاج خبز شامى مخالف للأوزان والمواصـفات المنصوص عليها بالمـادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بناء على طلب يقدم من الجهة التى يتم التوريد اليها على أن يوافق الطلب صورة من التعاقد وأن شتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسـم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومـدة التعاقد .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته طبقا للتعاقد .

الفصـــل الثالث

صناعة الخبز الافرنجى

مادة ١٤ — يحظر على اصحاب المخابز ان ينتجوا الخبز الافرنجى من غير دقيق القمح الفــاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه او بيعه او عرضه للبيع فى جميع الجهــات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فى الجدول الآتى :

النـــوع	الوزن	الطول بالسنتيمتر	سعر البيع جملة	مستهلك	الحد الأدنى عند التفتيش بالجرام لا يقل عن
رغيف افرنجى صغير	٦٩	١٦ سم	٥ر٩	١٠	٦٠ رغيفة
رغيف افرنجى كبير	١٤٠	٣٠ سم	٥٠ر١٩	٢٠	٣٠ رغيف

ويجب الا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز الافرنجى بنوعيه عن ٣٠٪ ولا يجوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

مادة ١٥ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التمـــوين والتجـــارة الداخلية انتـــاج او بيع او عرض الخبز الافرنجى للبيع بغير الأوزان والمواصفات والاســـعار المنصوص عليها فى المـــادة الســابقـــة ويجب الا يقل معدل انتاج الخبز الافرنجى عن ٨٠٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته وله أن يستخدم الكمية الباقية وقدرها ٢٠٪ فى صناعة الدلوى ونوعيات الخبز المتميز كالســميط والسندوتش والتوستت والبتى بان ... الخ المصرح بهـــا والأصناف الأخرى المصنعة بشرط اضـــافة السكر الزيت او اية مواد اخرى يتطلبها الصنف وذلك بنسب يظهرها التحليل الكيماوى .

مادة ١٦ — يحظر على اصحاب المخابز التى تقوم بصناعة انواع الخبز الافرنجى المختلفة وكذلك المسئولين عن ادارتها ان يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد اخرى كالسمسم او الزبدة او غيرها من شأنها التأثير على مواصفاته او أوزانه او على الاســـعار المحددة جبريا لبيعه .

مادة ١٧ — على اصاحب المخابز الافرنجية المسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الافرنجى وعرضه للبيع طوال اليوم خلال الفترة من الساعة

الخامسة صباحا حتى الساعة الحادية عشرة مساء (شتاء) أو عشرة مساء (شتاء) أو الساعة الثانية عشرة مساء (صيفا) ، ويكون الخبز المعروض خارجا وبعدد لا يقل عن ٥٠٠ رغيف (خمسمائة رغيف) وفى مكان ظاهر للجمهور (فاترينة) .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة ١٨ — تؤخذ عينة من الخبز والدقيق والردة المصنع منها هذا الخبز ولذلك لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويتولى اخذ هذه العينة اثنان على الأقل من مأمورى الضبط القضائى بوزارة التموين والتجارة الداخلية ومديريات التموين والتجارة

مادة ١٩ — ترسل العينات المشار اليها فى المادة السابقة الى الادارة العامة للقمح ومنتجاته (ادارة العينات) التى تتولى بعد اعطائها رقما سريا ارسالها الى المعمل المركزى بالوزارة وفروعه لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف .

وفى جميع الأحوال يجب ان يتم تحليل العينة وابلاغ صاحب الشأن بنتيجة بتحليل خلال شهر من تاريخ اخذها ، ويجوز لصاحب الشان التظلم من نتيجة التحليل وفقا للاجراءات والأوضاع التى تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢١ — يلغى الفصل الثالث (صناعة الخبز) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٢ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٦ (تابع) فى ١٩٨٤/٩/٢٢

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقــم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤
فى شأن صناعة الخبز بكافة اصنافه

مادة ١ — يستبدل بنص المواد ٥ ، ٦، ١٢ (فقرة ج ، د) ١٤٢ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النص التالى :

« **مادة ٥** — فى المخابز المرخص لهــا فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٧٫٥٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطــره عن ١٧ سم فيما عــدا محافظات الاسكندرية ، البحيرة ، بور سعيد ، بندر المنصورة وطلخا بمحافظــة الدقهلية ، مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط فيكون انتــاج الرغيف فيها يوزن ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم .

وفى المخــابز المرخص لهــا فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى من دقيق استخراج ٨٧٫٥٪ يكون وزن الرغيف ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم .

وفى المخــابز المرخص لهــا فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنع من دقيق القمــح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢١ سم فيما عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى الفقرة السابقة فيكون وزن الرغيف الســاخن بهــا ١٥٥ جراما (مائة وخمسة وخمسون جراما) ولا يقل قطره عن ٢١ سم .

وفى المخابز الآلية والنصف آلية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى المغلف المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٩ سم ولا تزيد رطوبته عن ٣٣٪ .

مـادة ١٢ فقرة (جـ) :

رغيف شـامى انتـاج المخابز اليدوية والآلية والنصف آلية وزن ١٣٧ جراما (مائة وسبعة وثلاثون جراما) وبقطر ١٩ سم على الاقل بسعر ١٩٫٥ مليم للجملة ، ٢٠ مليما للمستهلك .

فقـرة (د)

رغيف شامى انتاج المخابز البدوية والآلية والنصف اليدوية وزن ٩٠ جراما (تسعون جراما) وبقطر ١٦ سم على الأقل بسعر ٩٫٥ مليما للجملة ، ١٠ مليمات للمستهلك .

مـادة ١٤ :

يحظر على اصـحاب المخابز ان ينتجوا الخبز الافرنجي من غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه او بيعه او عرضه للبيع فى جميع الجهـات بغير المواصفات والأوزان والأسـعار المبينة فى الجـدول الآتى :

النـوع	الوزن بالجرام	الطول بالسنتيمتر	سعر البيع جملة ملبم	سعر البيع مستهلك مليم	الحد الأدنى عند التفتيش لا يقل عن رغيف
رغيف افرنجى كبير	١٤٠ جرام	٢٧ سم	١٩٫٥	٢٠	٣٠
رغيف افرنجى صغير	٦٩	١٦	٩٫٥	١٠	٦٠

ويجب الا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز الافرنجى بنوعيه عن ٣٠٪ ولا يجوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٤/١١/٥ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد ناجى شتلة

— نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٢ (تابع) فى ١٩٨٤/١١/٥

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤

بشان صناعة الخبز بكافة اصنافه

المــادة الأولى ــ يستبدل بنص المــادة «١٧» من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالنص الآتى :

مادة ١٧ ــ على أصــحاب المخابز الافرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الافرنجى بمفرده وعرضه للبيع خــلال الفترة من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الحادية عشرة مساء (شتاء) والساعة الثانية عشرة مساء (صيفا) ويكون الخبز المعروض طازجا وبعدد لا يقل عن ٥٠٠ رغيف وفى مكان ظاهر (فاترينة) ويسمح لهم بانتاج الحلوى والنواشف والأصناف الأخرى غير المسعرة بجانب الخبز الافرنجى خلال الفترة من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الرابعة مساء يوميا . كما يسمح لهم بانتاج تلك الأصناف بمفردها خلال الفترة التى لا يلتزمون بانتاج الخبز الافرنجى خلالها .

المــادة الثانية ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٤/١٠/٢٢ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد ناجى شتلة

ــ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٧ فى ١٩٨٤/١٢/١٧ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤

بشان صناعة الخبز بكافة اصنافه

وزير التموين والتجــارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ فى شأن صناعة الخبز بكافة اصنافه والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قــــرر :

مادة أولى — يستبدل بنص الفقرة (ج) من المــادة ١٢ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ بالنص الآتى :

١ — رغيف شامى زنة ١٣٦ جرام وبقطر ١٩ سم على الأقل بسعر ١٩,٥ مليم للجملة و ٢٠ مليم للمستهلك انتاج المخابز اليدوية والآلية ، والنصف آلية التى تصرف الدقيق الفاخر بسعر ١١ جنيها و ١٥٠ مليما الجوال زنة ١٠٠ كيلو قائم .

٢ — رغيف شامى زنة ٤٥ جرام وبقطــر ٧ سم على الأقل كل ثلاثة ارغفة ١٩,٥ مليم للجملة و٢٠ مليم للمستهلك انتاج المخابز اليدوية والآلية والنصف آلية التى تصرف الدقيق الفــاخر بسعر ١١ جنيهـــا و ١٥٠ مليما الجوال زنة ١٠٠ كيلو قائم .

مادة ثانية — يستبدل بنص الفقرتين (د) ، (هـ) من المــادة ١٢ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ بالنص الآتى :

رغيف شامى زنة ٩٠ جراما وبقطر ١٩ سم على الأقل بسعر ٥ر٩ مليم للجملة و ١٠ مليمات للمستهلك انتاج المخابز اليدوية والآلية والنصف آلية التى تصرف الدقيق بسعر ٧ جنيهات و ٦٠٠ مليم للجوال زنة ١٠٠ كيلو قائم ، وعلى أن يقتصر انتاج هذه المخابز على هذه النوعية فقط .

مادة ثالثة — تلغى الفقرات حـ ، د ، هـ من المادة ١٢ من القرار ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ .

مادة رابعة — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٤/١٨ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد ناجى شتلة

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ فى ١٩٨٥/٤/٢٩ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ فيما يتعلق بصناعة الخبز البلدى

وزير التموين والتجــارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛
وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قــــرر :

المادة الأولى ــ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بالفصل الأول من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ النص التالى :
« وفى المخابز الآلية والنصف آلية المزودة بقطاعه وفراده المرخص إما فى انتــاج رغيف الخبز البلدى المغلف المصنع من دقيق استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جرام ولا يقل قطره عن ١٩ سم ولا يزيد رطوبته عن ٣٣٪ ، أما فى حالة الترخيص لهذه المخابز فى انتاج رغيف الخبز البلدى الغير مغلف من دقيق استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٤٠ جرام ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولا يزيد رطوبته عن ٣٣٪ ويكون ســعر الرغيف ١٩٫٥ مليم للجملة ، ٢٠ مليمـــا (عشرون مليمـــا للمستهلك) » .

المــادة الثانية ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١٧ .

صـــدر من ١٩٨٥/٦/١٦ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد ناجى شتلة

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ فى ١٩٨٥/٦/٢٥ .

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠
بتكليف أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بتصنيع كامل حصة الدقيق المقررة لهم خبزا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قــرر :

مادة ١ — على أصحاب المخابز البلدية والشامية والافرنجية والمسئولين عن ادارتها تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لانتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بالكامل .

وعليهم الالتزام بالتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٨٠) .

* * *

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتكليف عمال المخابز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة .

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بتكليف عمال المخابز .

وعلى القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل له .

وعلى عقد العمل المشترك لعمال المخابز المبرم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ .

وعلى ما يقتضيه الصالح العام من استقرار العمالة بالمخابز والعمل على تثبيتها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ — يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بالنص الآتى :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١
فى شأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر ٧٢٪ بالفنادق والمحال العامة السياحية

مادة ١ — يحظر على الفنادق والمحال العامة السياحية والمطاعم والكافتيريات والملاهى والكازينوهات السياحية استخدام أو حيازة دقيق خلاف الدقيق ٧٢٪ .

مادة ٢ — تلتزم الجهات المشار اليها بالمادة السابقة باستلام حصص الدقيق المقرر لها من شركات المطاحن المخزنة أو الشركة العامة للصوامع أو فروعها بالمحافظات بالأسعار التى تحددها الوزارة مع الاحتفاظ بفواتير الشراء .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣ (١)

بشأن تنظيم استخدام دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المعبأ فى عبوات مميزة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بشركات راس المال العربى والأجنبى ،

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم استخدام السلع الغذائية التموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية ،

وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحديد اسعار بيع الدقيق الفاخر للفنادق والمحال السياحية من الفئتين الممتازة والأولى ،

وعلى القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد اسعار بيع الدقيق الفاخر للجهات المذكورة ،

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم داول وحديد أسعار السلع التموينية بالفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات ،

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن اسعار الدقيق للجهات المختلفة ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — تسرى احكام هذا القرار على الانشطة الآتية :

١ — محال ومصانع انتاج وبيع الحلوى والبسكويت بكافة أنواعها عدا المحال التى يقتصر نشاطها على تصنيع الدقيق الفاخر ٧٢٪ فى انتاج الكنافة او الرقاق ، او الفطائر — وفى حالة جمع هذه الجهات المستثناه لأى نشاط آخر بالاضافة الى نشاطها المنفرد فتسرى عليها احكام هذا القرار .

٢ — الفنادق والمطاعم والملاهى والكافتيريات والكازينوهات وغيرها من المحال العامة التى يدخل فى نشاطها تقديم الاطعمة او الحلوى للجمهور بكافة درجاتها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٤ فبراير ١٩٨٣ — العدد ٣٩ .

٣ ـ الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والوحدات التابعة لها وشركات القطاع العام المشتركة معها.

وذلك بالمحافظات الآتيـة :

القاهرة ـ الجيزة ـ شبرا الخيمة وبنهـا والقناطر الخيرية من محافظة القليوبية ـ الاسكندرية ـ البحيرة ـ الغربية ـ كفر الشيخ ـ المنوفية ـ الشرقية ـ الدقهلية ـ دمياط ـ بورسعيد ـ الاسماعيلية ـ السويس ـ الفيوم ـ المنيا ـ اسيوط ـ الأقصر من محافظة قنـا ـ اسوان ـ والمدن الجديدة .

مادة ٢ ـ يحظر على الجهات المشار اليها بالمـادة السابقة حيازة اى نوع من دقيق القمح المدعم والمخصص للأغراض الأخرى أو استخدامه فى الصناعة ويعتبر فى حكم الاستخدام استهلاك أو تقديم أى منتجات يدخل فى تصنيعها الدقيق الفاخر ٧٢٪ سواء تم تصنيعها لدى الجهـات المذكورة او لدى الغير .

مادة ٣ ـ يقتصر استخدام تلك الجهات على دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المعبأ فى عبوات مميزة والمخصصة لهذا الغرض وعليهـا استلام كامل الحصص المقررة لها منه بمعرفة مديرية التموين المختصة .

كما يقتصر تعاملها على المخابز ومصانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ ـ يحظر على اصحاب المخابز ومصـانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتهـا التعامل مع الجهات التى تسرى عليها احكام هـذا القرار مباشرة أو عن طريق آخرين بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة .

ويجب أن يتضمن الترخيص اسم المنشأة وكمية الدقيق الفـاخر المحددة وكمية المنتجات ومدة التعاقد .

مادة ٥ ـ على جهات صرف الدقيق تسليم الحصص المقررة للجهات التى تسرى عليها احكام هذا القرار بالكامل من العبوات المميزة المخصصة لهذا الغرض خلال المدة من أول كل شهر وحتى اليوم الثانى والعشرين منه وعلى هـذه الجهات الاحتفاظ بفواتير الشراء وقيد عمليات الصرف فى سجل يعد لهـذا الغرض مع اخطـار مديرية التموين المختصة ببيان شهرى موضح به الجهـات التى لم تتسلم حصصها وتلك التى تسلمت جزء منها مقترنا ببيان عن الحصـة المقررة .

مادة ٦ ـ على الجهات المشار اليها بالمـادة (١) من هذا القرار

اخطار مديرية التموين المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ببيان يتضمن الآتي :

١ — اسم المنشأة ونشاطها وعنوانها والمسئول عن ادارتها .

٢ — كميات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التي تستخدمها وأماكن تخزينها .

٣ — بيان المنتجات والكميات المصنعة لدى الغير شهريا ، واسم الجهة المتعاقد معها على التصنيع .

وعلى هذه الجهات مسك السجلات الآتية بعد ترقيمها واعتمادها بخاتم مديرية التموين المختصة :

١ — سجل لقيد الفواتير .

٢ — سجل لقيد حركة الدقيق .

٣ — سجل لقيد المنتجات المصنعة لدى الغير وكمياتها .

وعلى أصحاب المخابز ومصانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها مسك سجلين احدهما لعمليات التصنيع والآخر لعمليات التوريد وذلك بعد ترقيمهما واعتمادها بخاتم مديرية التموين المختصة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

وفي حالة العود تغلق المنشأة اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور الحكم أيهما اقرب .

مادة ٨ — تحصل فروق الأسعار التي تتحملها الدولة نتيجة الفرق بين سعر التكلفة والسعر المدعم لكميات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التي يتم ضبطها بالطرق الادارية وتؤول لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٢ فبراير سنة ١٩٨٣) .

أحمد أحمد نوح

الكتب الدورية الخاصة بجرائم الخبز والمخابز

الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠

استجابة للاعتبارات التى وردت بكتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية أرقيم ٤٢٩٠ المؤرخ ١٦ من يونيو سنة ١٩٨٠ للسيد المستشار وزير العدل بشأن طلب حفظ المحاضر المحررة ضد اصحاب المخابز بالمخالفة لأحكام قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المنفذة له حتى أول يونيو سنة ١٩٨٠ وتأجيل القضايا المتداولة بالجلسات الى اجل غير مسمى ووقف تنفيذ ما صدر من احكام فيهـا رغبة من الوزارة فى اتاحة الفرص لأصحاب المخابز لاعادة تنظيم منشآتهم مما يمكنهم من الالتزام بالتطبيق فى ظل العقوبات المشددة المنصوص عليها فى القانونين ١٠٨ ، ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادرين مؤخرا ، وعملا على توفير المناخ الملائم لزيادة الانتاج وتطويره ومتركا للماضى بما فيه من تجاوزات حدثت من بعض اصحاب المخابز وفتحا لصفحة جديدة فيها الحوافز للمنتجين الشرفاء الى جانب العقوبات المشددة للمنحرفين منهم .

فقد دعا السيد المستشار النائب العام السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المشار اليهـا المحررة عن جرائم وقعت قبل اول يونيو سنة ١٩٨٠ . أو التقرير فيها بأن لا وجـه لاقامة الدعوى ــ حسب الأحوال ــ لعدم الاهمية ، وطلب تأجيل ما أحيل منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى ، ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالادانة فيها وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها تلك الأحكام الى المحامى العام للنيابة الكلية او رئيس النيابة حسب الأحوال للأمر فيهـا بوقف التنفيذ .

امضــاء

النائب العــام

القاهرة فى ٢٦ يونيو ١٩٨٠

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤

ورد الينا كتاب السيد المستشار وزير العدل الرقيم ٤٨٧/١١/١ ع المؤرخ ١٩٨٤/٣/١٩ مرفقا به كتاب السيد وزير التموين الرقيم ٢١٢١ المؤرخ ١٩٨٤/٣/١٧ والذى جاء به انه نظرا للظروف التى لابست صناعة الخبز البلدى والافرنجى والشامى فى الآونة أخيرة من نقص العمالة الفنية المدربة وتعدد انواع الأقماح المستوردة وقصور المخابز العاملة عن تغطية حاجة المستهلكين مما ادى الى مخالفة بعض تلك المخابز لأحكام الفصل الثالث من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمتعلقة بصناعة الخبز البلدى والافرنجى والشامى واذ كان بعض الأحكام الصادرة بحبس العاملين بالمخابز البلدية سوف يترتب عليه توقف المخابز التى يعملون بهـا الأمر الذى ينعكس اثره على الحالة التموينية . ولمـا كانت الوزارة بصدد اعداد مواصفات جـديدة لرغيف الخبز تتفق مع ما أدخل على صناعته من تطوير باستخدام الميكنة الكاملة او نصف الآلية ورغبة من الوزارة فى فتح صفحة جديدة أمام الملتزمين من أصحاب المخابز بالتغاضى عما ارتكبوه من مخالفات أدت اليها الظروف السابق ذكرها . **فقد اقترح هـذا الكتاب حفظ جميع المحاضر المحررة ضـد اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بهـا وتأجيل القضايا المتداولة بالجلسات الى اجـل غير مسمى ووقف تنفيذ العقوبات المقضى بها وذلك فى الفترة السابقة حتى اول مارس سنة ١٩٨٤ .**

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد وزير التموين المشـار اليه فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المشار اليها المحررة عن جرائم رفعت بالمخالفة للأحكام المتعلقـة بصناعة الخبز البلدى والافرنجى والشامى والواردة بالفصل الثالث من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز حتى أول مارس سنة ١٩٨٤ أو التقرير فيها بأن لا وجـه لاقامة الدعوى الجنائية — حسب الأحوال — لعدم الأهمية . وتأجيل ما أحيل منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى . وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر بارجاء التنفيذ .

النائب العـام

صدر فى القاهرة فى ٢٨ من أبريل ١٩٨٤

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٥

وردت الينا كتب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية أرقام ٣٦١ في ١٩٨٤/٥/٢٨ ، ٤١٨ في ١٩٨٤/٧/١٥ ، ١٥١ في ١٩٨٥/٢/١٢ بطلب حفظ جميع المحاضر المحررة ضـد أصحاب المخابز والمسئولين عن أدارتها والعاملين بهـا عن الجرائم التى وقعت منهم بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات التموينية والتى تحددت في جرائم انتاج خبز مخالف للمواصفات وانتاج الخبز الناقص الوزن ، والتوقف عن انتاج الخبز وعـدم استلام حصة الدقيق أو جزء منها ، وعدم عرض الخبز الافرنجي أو الامتناع عن البيع وانتاج النواشف خلال فترة انتاج الخبز الافرنجى والعينات المخالفة المحرر عنهـا محاضر بمعرفة وزارة الصحة نظرا للظروف التى لابست صناعة الخبز البلدى والافرنجى والشـامى في الآونة الأخيرة من نقص العمالة الفنية المدربة وتعدد أنواع الأقماح المستوردة وقصـور المخابز العاملة عن تغطية حاجة المستهلكين . وكانت الأحكام الصـادرة بحبس بعض العاملين بالمخابز البلدية سـوف يترتب عليهـا توقف المخابز التى يعملون بهـا ، الأمر الذى ينعكس اثره على الحـالة التموينية . وكانت الوزارة بصدد اعداد مواصفات جديدة لرغيف الخبز تتفق مع ما أدخل على صناعته من تطوير باستخدام الميكنة الكاملة والنصف آلية ورغبة من الوزارة في فتح صـفحة جديدة أمام الملتزمين من أصـحاب المخابز بالتغاضى عما ارتكبوه من هذه المخالفات التى ادت اليها الظروف السابق ذكرها ، والتى ظلت قائمة في الواقع حتى الثانى عشر من نوفمبر ١٩٨٤ حيث نال أصحاب المخابز كامل حقوقهم في ظـل القرارات التى صدرت تنظيما لصناعة الخبز بكافة انواعه . فقد اقترنت هـذه الكتب حفظ جميع المحاضر التى حررت ضـد أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتهـا والعاملين بها وتأجيل القضايا المتداولة في الجلسـات الى أجل غير مسمى . ووقف تنفيذ العقوبات المقضى بها وذلك في الفترة السابقة حتى الثانى عشر من نوفمبر ١٩٨٤ .

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية المشار اليها فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة العامة الى حفظ

ما لم يتم التصرف فيه من هـــذه المحاضر أو التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية — حسب الأحوال — لعدم الأهميـــة ، وطلب تأجيل ما أحيل منها الى المحاكمة الى أجل غير مسمى ، وارســال ملفات القضايا التي صدرت فيها احكام بالادانة الى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر بارجاء التنفيذ . وذلك عن الفترة السابقة حتى الثانى عشر من نوفمبر ســنة ١٩٨٤ .

النائب العــام

تحريرا فى ٢٤ من فبراير ١٩٨٥

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦

ورد الينا كتاب السيد المستشار وزير العدل الرقيم ١١١/١ ـ ١٩٥ ع.هـ المؤرخ ١٩٨٦/٦/٦ مرفقا به كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١١ فى ١٩٨٦/٥/٢٦ ، والذى جاء به انه سبق وان ارسل فى ١٩٨٤/١٢/٤ بكتابه الرقيم ٢٩٠ أ.ل اشار فيه الى أنه قد صدرت عدد من الأحكام ضد بعض العاملين بشركات المطاحن والمخابز تقضى بمعاقبتهم بالحبس والغرامة لمخالفتهم احكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز مما كان له اثر سىء فى نفسية باقى العاملين دفعهم الى العزوف عن العمل بوظائف الانتاج الأمر الذى حدا بالوزارة الى اصدار القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق من القمح والدى تم العمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢٣ . وقد انتهى ذلك الكتاب الى طلب تأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء العاملين الى أجل غير مسمى وتأجيل نظر القضايا المتداولة وحفظ المحاضر التى لم يتم التصرف فيها حتى ١٩٨٤/٩/٢٣ . ولقد استجاب السيد المستشار النائب العام لهذه الاعتبارات واصدر الكتاب الدورى رقم ١٩٨٤/٣٥ فى ١٩٨٤/١٢/١٢ . الا انه نظرا لكثرة الاحكام الصادرة بالحبس ضد بعض العاملين بشركات المطاحن والمخابز فى الأونة الأخيرة مما كان له ذات الأثر السىء فى نفوس العاملين فى هذا المجال الحيوى وكان سببا فى استقالة الكثير منهم مما يعتبر ظاهرة خطيرة يلزم التدخل لعلاجها تجنبا لتفاقمها فقد طلب فى ختام كتابه الأمر بمد العمل بالكتاب الدورى رقم ١٩٨٤/٣٥ ليسرى تطبيقا على الواقعات سواء التى تم التصرف فيها او تلك التى لم يتم التصرف فيها حتى ١٩٨٦/٣/٢٥ .

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المشار اليه والحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ فاننا ندعوا السادة اعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد العاملين بشركات المطاحن والمخابز عن الوقائع التى تمت حتى ١٩٨٦/٣/٢٥ متضمنة مخالفة لأحكام قرار وزير التموين رقم ٩٠

لسنة ١٩٧٨ المعدل والمتعلقة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز او التقرير فيها بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بحسب الاحوال لعدم الاهمية وطلب تاجيل ما قدم فيها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى . والرسائل متعلقات القضايا التى صدرت فيها احكام بالادانة الى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر فيها بارجاء التنفيذ .

النائب العام

تحريرا فى ١٩٨٦/٦/٢١

اهم القيود والأوصاف الخاصة بجرائم الخبز والمخابز

الجرائم الخاصة بانتاج الخبز :

ــ جنحة بالمواد ١٤ ، ٣٧ ، ٣/٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمادة ١/١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ــ وهو صاحب مخبز قام بصناعة خبز افرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته بغير ترخيص من وزارة التموين أو مراقباتها المختصة .

ــ وهو صاحب مخبز مرخص له فى صناعة الخبز الأفرنجى ــ او صاحب مصنع يستخدم الدقيق فى صناعته جاز بأية صفة كانت او استخدم بغير ترخيص من وزارة التموين دقيقا غير القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا او المستورد (دقيق القمح الفاخر استخراج ٨٢٪ المنتج محليا ــ وفقا للترخيص الصادر له) .

ــ جنحة بالمواد ٢/٢١ ، ٣٧ ، ٣/٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١/١ ، ٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ــ وهو صاحب مخبز بلدى يعمل للتموين ــ او مسئول عن ادارته ــ قام بالخبز لحساب الأفراد بغير تريخص من وزارة التموين .

العقوبة :

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

ــ جنحة بالمواد و٤ و٥ و٧ من قرار التموين ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٥٦ من مرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

شغل ــ او أدار ــ مخبزا بدون ترخيص .

ــ جنحة بالمواد ٣ و٤ و٥ و٧ من قرار التموين والمادة ٥٦ من مرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

عمل مديرا لمخبز ــ او مشرفا على اعماله الفنية او نائبا او وكيلا فى ادارته ــ قبل الحصول على ترخيص فى ذلك .

— جنحة بالمواد ٥ و ٧ من قرار التموين والمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

بوصفه مرخصا له فى تشغيل مخبز او فى ادارته وكل غيره فى ذلك او تنازل عنه بغير الكيفية المقررة .

— جنحة بالمادتين ٦ و ٧ من قرار التموين والمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

بوصفهم ورثة آلت اليهم ملكية المخبز لم يبلغوا مديريه التموين بوفاة مورثهم فى الميعاد .

انظر ما قررناه بالنسبة للتشغيل الحكم رقم ٣ فيما يلى :

عقوبة القيود السابقة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه والغلق مدة لا تجوز ستة أشهر .

بالاضافة الى بقية العقوبات المنصوص عليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

صناعة الخبز :

— جنحة بالمواد ٥ ، ٣٨/٢ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمادة ١/١ ، ٥ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

— وهو صاحب مخبز بلدى — او مسئول عن ادارته — رغف العجين على ردة غير ناعمة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

— جنحة بالمواد ٢٢ ، ٣٨/٢ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/١ ، ٥/٢ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

جنحة بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٨/٢ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٦١٢

لسنة ١٩٨٤ ، ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ والمواد ١/١ ، ٥ ، ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وهو صاحب مخبز — والمسئول عن ادارته — وكل من ساهم فى انتاج المخبز .

انتجوا خبزا بلديا يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر .

جنحة بالمواد السابقة :

— وهو صاحب مخبز — والمسئول عن ادارته — وكل من ساهم فى انتاج الخبز .

— انتج خبزا بلديا من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة .

على النحو المبين بالمحضر وبتقرير التحليل .

العقوبة :

يعاقب المخالف فى كل من الأوصاف سالفة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

اهم القيود والأوصاف بشأن القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ .

— جنحة بالمادتين ١ و ٣ من القرار ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ .

بوصفه صاحب محل سياحى — حاز — استخدم — دقيق فاخر استخراج ٧٢٪ .

العقوبة :

حبس لا يقل عن ثلاثة اشهر ولا يجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

تعليقات واحكام

حكم محكمة امن الدولة الجزئية بطنطا بجلسة ١٩٧٧/٢/٥ فى الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٧٦ جنح كفر الزيات :

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة

المؤرخ ١٩٧٠/٢/٩ من أن حملة تموينية داهمت مخبز بلدي للمتهم الأول حيث انفرد محرر المحضر باجراء محاولة شراء عدد عشرة أرغفة بلدية طرية من المتهم الثاني واعطاه ورقة مالية من فئة الخمسة وعشرون قرشا فقام المتهم الثاني ببيع العشرة أرغفة المذكورة واعطاها لمحرر المحضر والباقي وقدره عشرون قرشا ثم عاد محرر المحضر الى باقي أفراد الحملة المرافقة التي كانت تنتظره على مقربة من المخبز حيث أخبرهم بما حدث فعادوا جميعا الى مخبز المتهمين حيث عرفوا المتهم الثاني بشخصيتهم واستردوا منه مبلغ الخمسة قروش الذي تقاضاها ثمنا للعشرة أرغفة وبوزن العشرة أرغفة الطرية موضوع محاولة الشراء تبين أنهم لا يتعادلان مع صنج قدرها ١٣٥٠ جرام وبسؤال المتهم الثاني بمحضر الضبط عن الوقت الذي انتج فيه الخبز موضوع محاولة الشراء قرر بأنه مضى عليه أكثر من ثلاث ساعات وبوزن العشرة أرغفة البلدية الطرية تبين أن اجمالي الوزن هو ١١٢٠ جرام ÷ ١٠ = ١١٢ جرام ولما كان الوزن القانوني للرغيف البلدي المصدر قانونا هو ١٢٨/٢٥ جرام فيكون مقدار العجز في الرغيف الواحد ١٦/٢٥ جرام .

وحيث انه بسؤال المتهم الثاني تفصيلا بمحضر ضبط الواقعة قرر بأنه المخبز مملوك للمتهم الأول وانه هو المسئول عن ادارته كما هو أيضا خراط المخبز .

وحيث انه بسؤال .... نجل المتهم الأول قرر بأن والده قد ترك المخبز في ادارة المتهم الثاني من مدة سنتين وقدم للمحقق شهادة طبية صادرة من الدكتور .... بمستشفى أم المصريين العام تتضمن بأن المتهم الأول وجد عنده التهاب مزمن بمفصل الفخذ الأيمن نتيجة كسر سابق وتاريخ هذه الشهادة ١٩٧٦/٢/١ .

وحيث انه باستعراض واقعة الدعوى حسبما سلف يبين أن الاتهام المسند الى كل من المتهم محل شك كبير اذ انه من المقرر أن جريمة انتاج خبز ناقص الوزن هي من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي . لما كان ذلك وكان الثابت أن محرر المحضر قد قرر بصدر محضره بأن الخبز المضبوط قام بشرائه من المتهم الثاني ولم يذكر عما اذا كان المخبز وقتئذ قائما بالانتاج من عدمه الأمر الذي يتشكك من صحة اسناد الاتهام الى المتهمين اذ أن هذه الجريمة يستلزم فيها اجراءات لم يتبعها محرر المحضر الأمر الذي يشوب محضر الضبط بالبطلان المطلق ومن ثم يتعين براءة كل من المتهمين مما سند اليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

حكم محكمة امن الدولة فى الدعوى رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٩ بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ .

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق .

وحيث أن المتهم اعلن قانونا وحضر ومن ثم كان الحكم حضوريا عملا للمادة ١/٢٣٧ أ.ج .

وحيث ان النيابة العامة اسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٧٩/٨/٢٤ بدائرة قسم اللبان أنتج نواشف فى غير المواعيد المقررة .

وقيدت الواقعة جنحة بالمادتين ٣٤ مكرر ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ والمواد ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وحيث ان الواقعة تلخص على النحو الثابت بالأوراق فيما قرره محرر المحضر انه دخل مخبز المتهم فوجده متوقف عن الانتاج وماكينة المخبز مطفأة ولا يوجد بالمخبز عجين وبالتفتيش عثر على ثمانية وعشرون رغيفا افرنجيا غير طازجة .

وحيث انه بسؤال المتهم قرر انه كان للخبزة التالية وأن الماكينة كانت تعمل ويوجد خبز وانه اخطر المديرية والتى تأكدت من صحة أقواله .

وحيث انه متى كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها انه لم تضبط اية نواشف بمخبر المتهم كما وأن التفتيش قد أسفر عن وجود ثمانية وعشرون رغيفا بمخبزه — الأمر الذى يكون معه دفاعه بالاعداد للخبزة التالية مقبول عقلا — وتضحى معه الاتهام على غير سند صحيح من القانون ويتعين براءة المتهم مما اسند اليه عملا للمادة ١/٣٠٤ أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه .

حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى الدعوى ٢١٠ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث انه بسؤال المتهم ارجع زيادة نسبة الرماد الى تعدد انواع القمح الذى يطحنه المطحن وحيث أن الثابت ان المطاحن تقوم بطحن أنواع مختلفة من القمح وقد جاء بكتاب اساسيات صناعة الطحن للدكتور فوزى يوسف رفاعى الذى نشرته المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب

والمخابز ان نسبة الرماد الموجودة اصلا فى حبة القمح تختلف هذه النسبة لاختلاف أصناف القمح وحتى في الصنف الواحد من القمح تتأثر فى هذه النسبة صعودا هبوطا بالعوامل الزراعية المختلفة كمنطقة الزراعة وطرق الرى والظروف الجوية علما بأن هذه النسبة تختلف طبقا للعوامل الأخرى كدرجة نظافة القمح وعملية غسله ورطوبته والرماد المنفصل من الحجارة أثناء عملية الطحن وتخلص من ذلك أن اختلاف نسبة الرماد فى هذه الأقماح الى العوامل الأخرى سالفة الذكر هذا بالاضافة الى أن معظم المطاحن خاضعة للقطاع العام ولا مصلحة للمتهم فى زيادة نسبة الرماد — الأمر الذى يشكك المحكمة فى أن المتهم قد تعمد زيادة نسبة الرماد فى الردة فيكون توافر القصد الجنائى فى حق المتهم محل شك ويتعين لذلك براءته مما اسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ ع م .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه .

حكم محكمة امن الدولة بالاسكندرية جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ فى الدعوى رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٠ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار ٣٨٨ لسنة ١٩٧٣ — ان الملتزم بمسك سجل حركة الدقيق أصحاب المخابز الذين يستخدمون دقيق القمح استخراج ٧٢٪ أو القمح الفاخر ٨٢٪ ولما كان ذلك وكان محرر المحضر لم يبين نوعية الدقيق الذى يستخدمه المتهمان — ومن ثم يكون الاتهام أصبح على غير سند من القانون (نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ — الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق مجموعة المكتب الفنى ص ١١٣١) ويتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ج (١) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند اليهما .

حكمت محكمة الجنح المستانفة بالاسكندرية فى الدعوى ١٦٩٦ لسنة ١٩٧٩ امن دولة بحرم بك .

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

حيث ان الاستئناف قد استوفى كافة شرائطه فهو مقبول شكلا .

وحيث أن الواقعة تتلخص فيما أثبته محرر المحضر من أنه أثناء قيامه بحملة تفتيشية على المخبز الذى كان يعمل بصورة عادية فى انتاج الخبز البلدى والبيع للجمهور وقد قام بوزن عشرة أرغفة طازجة خارجة من النار وصالحة للاستعمال الادمى وظهر الوزن ١٢٠٠ جرام وكانت أول وزنة ولاحظ عجز فى الوزن لا يستطيع تحديده لعدم وجود صنج صغيرة واستمر فى عملية الجشنى على أوزان الخبز البلدى الطرى الساخن والخارج من بيت النار حتى تم تجميع ١٦٠ رغيف قام بمصادرتهم وقام بتهوية العيش حوالى ثلاثة ساعات وانهى الى وجود عجز فى متوسط الرغيف وقدره ٧ر١٠ جرام .

وحيث انه بسؤال المتهم قرر انه ارسل الى الميكانيكى لاصلاح الماكينة اذ ان بها عطل .

وحيث انه يتبين لتحصيل ما تقدم ان المتهم قد دفع التهمة أمام محرر المحضر من أن الماكينة بها عطل وأن العيش منخن غير صالح الأمر الذى تضحى معه التهمة محل شك لدى المحكمة وترى الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/١أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه .

حكم محكمة أ.ن الدولة بالاسكندرية فى الدعوى ٤٠٣٢ لسنة ١٩٧٩ امن دولة بالاسكندرية .

وحيث انه متى كان مما تقدم وكان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها أن محرر المحضر قد قام باجراء الجشنى على الخبز موضوع الاتهام بوضع عشرة ارغفة فى ناحية و ١٥٥٠ جرام فى ناحية أخرى على حسب ما جاء بصدر محضره ثم عاد ليعيد تحرير المحضر بيومين وصحح الصنج الموضوعة ليكون مقدارها ١٣٠٠ جرام وتبين ما جاء بمذكرته المؤرخة ١٩٧٩/١٠/٨ هذا بالاضافة الى ثبوت انقطاع المياه عن مخبز المتهم اثناء عمل المخبز واجراء عملية الجشنى وفق الثابت من الشهادة المقدم من الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية — كل ذلك يجعل المحكمة لا تطمئن الى الدليل المستخدم الاوراق لادانة المتهم وتكون الاجراءات التى اتخذها محرر المحضر على غير ثقة من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/١أ.ج .

التى اتخذها محرر المحضر على غير ثقة من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/ أ٠ج ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه ٠

ــ وحيث انه بالنسبة للمتهمة الأولى : فان خطاب الشارع بموجب المادة الخامسة من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ موجه الى مالك المخبز المرخص له بتشغيله دون من تنتقل اليه الملكية من بعده ، فلما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المتهمة الأولى اشترت المخبز من آخر بموجب عقد موثق وقد خلت الأوراق من انتقال الترخيص اليها ومن ثم تعتبرها المحكمة مشترية للمخبز لم يرخص لها شخصيا بتشغيله حتى يسرى فى حقها نص المادة الخامسة سالفة الذكر ويكون البائع لها هو المسئول بموجب هـذا النص دونها مما يترتب عليه انها اذا اعادت البيع فان تصرفها هـذا لا يكون مؤثما لخروجه عن نطاق التاثيم ٠

وحيث انه بالنسـبة للمتهم الثانى ، فان الثابت من الأوراق ان المخبز وجد مهدما وان اصلاحا يجرى به وهو ما ينتفى به الاتهام المسند اليه والمشروط لقيـامه ان يثبت هجر التاجر لمهنته مع مكنه الاستمرار فيهـا وهـو ما لم يثبت للمحكمة التى استقرت احكامها على أن الهدم أو الخشية من الانهيار يبيحان للتاجر أن يتوقف عن عمله لاتخاذ اجراءات الاصـلاح ٠

وحيث انه لـما تقدم يتعين القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج « الحكم فى الجنحة ٢٦٤ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة الجمرك جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ » ٠

ــ لـما كان الترخيص بتشغيل المخبز شخصى وفقا لاحكام القرار ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم ينتهى بوفاة المرخص له ويتعين على الورثة من بعده استصدار ترخيصا جديدا يبيح لهم التشغيل ولهم الاستمرار بعد الوفاة فى تشغيل المخبز الذى آل اليهم على ان يباشروا فورا اجراءات استصدار الترخيص فان فعلوا فـلا يكونون قـد خالفوا احكام القرار سالف الذكر ولو طال الوقت على صدور الترخيص طالـما ان هـذا التأخير بسبب لا يد لهم فيه اذ لا يجوز مطالبتهم بالتوقف عن نشاطهم لـما يتضمنه ذلك من مخالفة للمادة ٣ مكررا من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ أما اذا ما ثبت ان المـدير المسئول لم يتخذ

أجراءات استخراج الترخيص فان ادارته تكون مؤثمة ويقتصر الاثم عليه وحده دون باقى الورثة البعيدين عن التشغيل .

(مشار اليه بالمرجع السابق) .

الحكم فى الجنحة ٣٥٤ لسنة ١٩٧٣ عطارين جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧ .

ـ وحيث ان الواقعة تندرج تحت حكم المادة السادسة من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ والمتعلقة بالزام من آلت اليه ملكية المخبز بعد وفاة مورثة ابلاغ مديرية التموين خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الاكثر من تاريخ الوفاة ـ ومفاد هذا النص ان خطاب الشارع موجه للورثة للحصول على ترخيص باستمرار النشاط الذى لم يتوقف ، ومن ثم لا نكون بصدد جريمة تشغيل مخبز بدون ترخيص ـ اذا الترخيص لم يلغ بالوفاة ـ ولكن الجريمة هى عدم القيام بتلك الالتزامات المنصوص عليها بالمادة السادسة عى نحو ما سلف ووجب أن يكون اسنادها للورثة دون سواهم من العاملين بالمخبز ، فلما كان ذلك وكان الاتهام اسند للمتهم على اساس أنه مدير للمخبز فان هذا الاسناد يجىء على غير ما اراده الشارع طالما ان هذا المدير ليس وارثا مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج ـ

حكم محكمة امن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ جنح امن دولة اول طنطا .

الحكم

من حيث ان النيابة العامة اسندت الى المتهم انه فى يوم ١٩٧١/٢/٢٨ بدائرة بندر طنطا . انتج خبزا افرنجيا نقص وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا .

وحيث أن الواقعة تتحصل فيما اثبته مفتش التموين بمحضره من انه اثناء مروره فى حملة تفتيشية توجه الى مخبز المتهم فوجد المتهم قائما

بعملية بيع الخبز المكرونة الموجود بالفترينة على أساس قرش صاغ للرغيف الواحد وكان المخبز غير قائم بانتاج الخبز فطلب من المتهم انتاج خبز فاخر فأخبره بأن العجين غير مكتمل الخمر فقام بجمع ارغفة الخبز الموجودة بالمخبز والتى كان يبيع منها المتهم وعددها ٢٧ رغيفا عليهـا بعض حبات السمسم وثلاثة ارغفة ليس عليها سمسم واخذها معـه واصطحب المتهم الى مقر مديرية التموين ثم قام بوزن الخبز المضبوط فى السـاعة ٧٫٣٠ صباح يوم ١٩٧١/٢/٢٨ على ميزان مدموغ لسنة ١٩٧١ استحضره فتبين له وزن الأربعة والعشرين رغيفا بالسمسم هو ٢٩٣٠ جرام والثلاثة ارغفة بدون سمسم هـو ٥٠٠ جرام وان متوسط وزن الرغيف من النوع الأول ١٢٢٫٠٨ جرام ومتوسط وزن الرغيف من النوع الثانى ١٦٦٫٦ جرام واذ كان الوزن القانونى لهذا النوع من الخبز (المكرونة) ١٧٥ جرام فانه يكون هناك عجزا فى الرغيف من النوع الأول قدره ٥٢٫٩٢ جرام والرغيف من النوع الثانى قدره ٨٫٤ جرام وحيث ان انه بسؤال المتهم بالمحضر قرر انه هو الذى قام بتخريط الخبز المضبوط وهو من نوع الخبز المكرونة بالسمسم وان الثلاثة ارغفة الأخرى التى بدون سمسم متخلفة عن الخبـز المنتج بالأمس وان الخبـز المكرونة بالسمسم مضاف اليه زيت وسكر وان الوزن القانونى له هو ١٣٠ جرام.

وحيث انه بسؤال المتهم بالجلسة انكر التهمة المسندة اليه وحيث أنه لمـا كان الثابت ان الخبز المضبوط ٢٧ رغيفا منهـا ٢٤ بالسمسم وثلاثة بدون سمسم وكان الثابت من الجدول رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ الخاص بتحديد أوزان الخبز بدائرة محافظة الغربية قد نص فيه على ان السميط بجميع أشكاله ومنه السميط بالسمسم والمسعر الرغيف منه بمبلغ ١٠ مليمات ووزن ١٣٠ جرام وان الخبز الأفرنجى المكرونة المسـعر جبريا بمبلغ ١٠ مليمات ووزنه ١٧٥ جرام وكانت الأربعة وعشرون رغيفا الأولى تندرج تحت نوع السميط بجميع أشكاله والثلاث ارغفة من النوع الثانى تندرج تحت نوع الخبز الافرنجى المكرونة ومن ثم فان العجز فى الرغيف من النوع الأول يكون ٧٫٩٢ جرام والعجز فى الرغيف من النوع الثانى ٨٫٤ جرام واذا كان الثابت ان الخبز قد تم ضبطه فى الساعة ١٢ م ولم يتم وزنه الا فى الساعة السابعة والنصف صباح اليوم التالى الأمر الذى يجعله عرضة للجفاف ونقص الوزن لمرور وقت كبير منذ انتاجه حتى تمام وزنه هـذا فضلا عن أنه طبقا للقرار ٢٤ لسنة ٦٨ فانه يتعين أن يكون عـدد الأرغفة التى يجرى عليهـا الجشنى من النوع الأول ٥٠ رغيفا ومن النوع الثانى ٢٥ رغيفا حتى يكون عملية الجشنى سليمة

وكان الثابت أن ما ضبطه من النوعين اقل من العــدد القانونى الواجب اجراء الجشنى عليها الأمر الذى ترى معه المحكمة ومع الظروف المماثلة أن التهمة المسندة الى المتهم محوطة بالشك مما يبين معه القضـاء ببراءته منها عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ.ج .

فلهــذه الاســباب

حكمت المحكمة حضـــوريا ببراءة المتهم من التهمـــة المسندة اليه بلا مصاريف .

اقر الحكم فى ١٩ مايو سنة ١٩٧٢ .

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ اول طنطا

الحــكم

وحيث ان الواقعة توجز فيمـــا اثبته رئيس قسم مباحث التموين بمحضر ضبط الواقعة من انه داهم المخبز محل الواقعة فلم يجد الخراط ووجد المتهم الأول قائما بادارة المخبز وقام بضبط ٨٠ رغيفا من الخبز الشامى الكبير الذى تم انتاجه بالمخبز وان مفتش الموازين وزن الثمانين رغيفا فبلغ وزنها ١٣ر٨٦٠ كجم ومن ثم يكون متوسط (الوزن) النقص فى وزن الرغيف الواحد ٨ر٧٥ جم . ثم اثبت سؤال المتهم الثانى هو الذى قام بتخريط ولمـــا احس برجـــال التموين هرب وبعرض المتهم الأول على الطبيب قدر عمره من ١٥ حتى ١٦ سنة وقـــد داب المتهمان الأول والثالث على حضور جميع الجلسات وخلال اجل الحكم قدم الدفاع عنهما مذكرة انتهى فيها الى طلب الحكم بالبراءة ، والثابت من محضر ضبط الواقعة ان الخبز الشامى الكبير الذى تم ضبطه بلغ عدده ٨٠ رغيفا والثابت من محضر الوزن المحرر بمعرفة مفتش الموازين أن الخبز الشامى الكبير الذى تم وزنه كان عدده ١٥٠ رغيفا بلغ وزنها ١٣ر٨٦٠ كجم الأمر الذى يلقى ظلا كثيفا من الشك حول عملية الوزن وسلامتها والنتيجة التى أسفرت عنها مما يجعل المحكمة لا تطمئن الى عملية الوزن ولا للدليل المستمد منها ... والمقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم ومن ثم وبناء على ما تقدم يتعين براءة المتهمين الثلاثة مما أسند اليهم عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ.ج .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين الاول والثالثة وحضوريا اعتباريا للمتهم الثانى ببراءتهم مما أسند اليهم بلا مصاريف جنائية .

اقر الحكم فى ١٩٧٢/٢/٢٢

حكم محكمة أمن الدولة
فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٩١ سنة ١٩٧١ جنح أمن دولة أول طنطا

الحــكم

من حيث ن ان النيابة العامة اسندت الى المتهمين انهما أنتجا خبزا يقل وزنه عن المقــرر .

وحيث ان الواقعة تتحصل فيما اثبته رئيس مباحث التموين بمحضره المؤرخ ١٩٧١/٩/٨ أنه اثناء قيامه بحملة تفتيشية توجه الى مخبز المتهم الاول لانتاج الخبز البلدى فوجده قائما بالعمل على الوجه المعتاد وبان المتهمة الأولى قائمة بادارة المخبز بينما كان المتهم الثانى قائما بتخريط العجين فانتظر حتى تم انتاج مائة وستون رغيفا بلديا طريا ساخنا وقام بعمل جشنى عليهــا على ميزان المخبز بعد أن تأكد من سلامته وسلامة صنجه فتبين له وجود عجز بهــا فقام بوضع المــائة وستون رغيف المذكورة داخل جوال واصطحب معه المتهمين الى قسم مباحث التموين حيث قام بتهوية الخبز المدة القانونية ثم أعاد وزنه على ميزان القسم بعد أن تأكد من سلامته وسلامة صنجه ودمغها لسنة ١٩٧١ فتبين له وجود عجزبها قدره ٣ر٩٨ جم فى الرغيف الواحد .

وحيث انه بسؤال المتهمين بالمحضر أنكرا التهمة المسند اليهما وقرر الاول أن العجين لم يكن اختمر وأن العجز ضئيل كما قرر الثانى انه يعمل عجانا بالمخبز وليس خراطا وأنه قام بتخريط الخبز المضبوط بدلا من خراط المخبز الذى كان غائب وأن هذه أول مرة يقوم بها بتخريط العجــين .

وحيث ان لــما كان الثابت مما تقدم ان نسبة العجز فى الرغيف الواحــد من الخبز المضبوط ٢ر٩٨ جرام وهى نسبة ضئيلة جــدا اذا ما لوحظ أن الوزن فى الرغيف الواحد من هــذا النوع ١٤٥ر٣٥ جرام بعد التهوية هــذا فضلا عن أن صناعة الخبز صناعة يدوية تحتمل الخطأ

انيسير مما لا يمكن معه القول بأن هذا العجز الضئيل متعمد ومما لا يمكن معه بالتالي القول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهمين ومن ثم فان يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف .

أقر الحكم في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ .

حكم محكمة أمن الدولة

في قضية النيابة العمومية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة ثان طنطا

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما اثبته السيد مفتش التموين في محضره المؤرخ ١٩٧٣/١٠/٢ من انه انتقل ومعه حملة تفتيشية الى المخبز المملوك للمتهم الثاني حيث وجده قائما بانتاج الخبز البلدى الطرى الساخن على الوجه المعتاد ودخل حجرة العجين حيث وجد المتهم الأول قائما بتخريط الخبز وقرر له أنه خراط المخبز فانتظر حتى تم انتاج ١٥٠ رغيفا بلدى طرى ساخن وبعد تمام عملية التهوية القانونية قام بوزن الخبز في حضور المتهم الأول واسفرت عملية الوزن على أن العدد المذكور من الخبز يزن ١٩٣٩٦ جرام اى أن متوسط وزن الرغيف ١٢٩٫٣٠ جم اى بعجز قدره ١٦٫٠٥ جرام .

وحيث انه بسؤال المتهم الأول قرر أن المخبز مملوك للمتهم الثاني وانه هو الذى قام تخريط الخبز موضوع الجريمة ولم يبد تعليلا للعجز في الخبز .

واذ سئل المتهم الثاني بمعرفة الشرطة قال انه كان غائبا عن المخبز وقت ضبط الواقعة بسبب مرضه وقدم شهادة مرضية تأييدا لدفاعه .

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهمين انهما في يوم ٧٣/١٠/٢ بدائرة قسم ثان طنطا انتجا خبزا بلديا يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا .

وحيث ان المحكمة تلاحظ ان ثمة خطأ في مجموع وزن الخبز موضوع الجمعية اذ ان الثابت في محضر ضبط الواقعة ان الوزن تم على ثمانية دفعات وان مجموعة ١٩٣٩٦ جم بينما المجموع الصحيح لهذه الوزنات وهو ١٩٧٢٦ جم أذا كان ذلك فان المحكمة لا تطمئن الى اجراءات الوزن وبالتالى فان الاتهام المسند للمتهمين يكون مثار شك منها ويتعين القضاء ببراءتهما منه عملا بنص المادة ٣٠٤/ ١أ.ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما اسند اليهما .

اقر الحكم فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ .

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٢١٤ سنة ١٩٧١ جنح امن دولة ثان طنطا

الحكم

حيث أن المتهمين حضرا ومن ثم يكون الحكم حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ أ.ج .

وحيث أن محصل الوقائع فى ان حملة تموينية داهمت المحل مخبز المتهم الأول حيث كان يعمل فى انتاج الخبز البلدى الطرى وقد أجريت عدة تجارب على أوزان الخبز فتبين انها مطابقة للوزن القانونى الا انه تبين لمحرر المحضر أن الناتج غير كامل النضج وغير كامل الاستدارة وملتصق الشطرين وبعض محترق الأطراف والوجه .

وحيث أن المتهم الثانى كان يعمل فرانا بالمخبز ومن ثم سئل بالمحضر فقرر أنه قام بتسوية الخبز حسب المواصفات القانونية وانه يقوم بتسوية هذا الخبز للقوات المسلحة واذا تبين وجود اى عيب فان القوات المسلحة لا تقبله .

وبسؤال المتهم الأول عن صلته بالمخبز والأعمال المسندة اليه اجاب لا يعلم شيئا عن هذا المخبز وهو مؤجر الى من يدعى .... بعقد مسجل ١٩٧٠/١١/١ وقد ابرز العقد للمحقق فى حينه .

وحيث أن الثابت من المحضر ان الخبز كامل الأوزان ومن ثم فان الخبز يلتزم بالوزن القانونى ولا مصلحة له فى انتاج خبز مخالف للمواصفات القانونية ولا مصلحة فى حالة نقص الخبز عن الوزن القانونى وهو ما لم يثبت فى حق المتهمين . بالاضافة الى أن المتهم الأول قرر أنه

لا صلة له بالمخبز وابرز المهد الثابت التاريخ للمحقق الذى اطلع عليه واثبت مضمونه الذى يتخلص فى تاجيره المخبز لآخر قبل وقوع الحادث كما ان المتهم الثانى قرر ان هـذا المخبز خاص بالقوات المسلحة وانه يخضع للتوزيع ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن الى الوصف الذى يجعـل الجريمة محل شك ومن ثم يتعين براءة المتهمين مما نسب اليهما عملا بنص المـادة ٣٠٤ أ.ج .

فلهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بابراءة للمتهمين مما نسب اليهما .

اثر الحكم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٥ .

حكم محكمة امن الدولة بطنطـا فى الدعوى ٤٨ لسـنة ١٩٧٥ اول المحلة .

حيث ان النيابة اسندت للمتهمين انهما فى يوم ١٩٧٢/٤/٢٢ بدائرة المحلة الأول بصفته صاحب المخبز الثانى الخراط انتجا خبزا شامى يقل وزنه عن المقـرر قانونا .

وحيث أن محصل الوقائع تخلص فى انه بالتفتيش على مخبز المتهم الأول بالمحلة والذى يقوم بانتاج الخبز الشامى الكبير حيث كان يوجـد بداخل حجرة العجين المتهم الثانى الذى قرر انه خراط المخبز وقد قام السيد المفتش بعملية جشنى على اوزان الخبز الشامى فتبين نقصا فقام بجمع ٨٥ رغيفا شاميا كبيرا ونقلها الى مديرية تموين بندر المحلة وقـد تم وزنها بالمديرية فتبين ان متوسط وزن الرغيف هو ٧٠٫٥ جم أى بنقص قـدره ٦٫٥ جم .

وحث أن الثابت أن مفتش التموين لم يقم بوزن الخبز بالمخبز وهو من النوع الذى لا يسمح فيه بنسبة جفاف ومن ثم فلا داعى لنقل الخبز الى مكان آخـر لأن ذلك يعرض الخبز للجفاف بالاضافة الى أن مفتش التموين لم يبين للمتهم ساعة انتاج الخبز ووقت وزنه وذلك لأن المحكمة اجرت فى قضايا اخـرى تجربة على هـذا الخبز فتبين لهـا انه ينقص بمرور الوقت نظرا لوجود نسبة رطوبة فيه تتفاعل مع الجو وهو أمر وان كان القانون لم يشر اليه بل ولم يسمح به الا أن التجربة المـادية فى قضـية اخرى أوضحته بالاضافة الا ان وزن الخبز كان على دفعات يكون أضر بالمتهم من وزنه مرة واحدة وهو أمر قامت الحملة الى مكان

آخر ولم يثبت فى المحضر المدة التى استغرق فيها صنعا الفعل بالاضافة الى أن عملية الوزن على دفعات كل ذلك يؤثر فى وزن الخبز لذلك فان هناك شك فى وجود عجز وزن الرغيف عند الانتاج وهو الأمر الذي يجب ان يسأل عنه المتهم وبالتالى تكون التهمة محل شك ويتعين براءة المتهمين مما نسب اليهما ولا تقضى المحكمة بالمصادرة نظـرا لأنه لم يثبت لديهما ان الخبز كان به عجز عند انتاجه من المخبز اذ لم يثبت فى المحضر الأوراق الخاصة بالخبز عند انتاجه ومن ثم لا يكون الخبز محلا للمصادرة .

فلهــذه الاســباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب اليهما .

أقر الحكم فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٧٥ .

حكم محكمة امن دولة قسم بنها طوارىء بجلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٢ قسم بنهــا .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة .

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم انه فى يوم .... توقف عن انتاج الخبز قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة وحيث ان مجرى المحاولة لم يمر سوى مرة واحدة دون أن يؤكد التوقف بالمرور ثانيا على نحو يثبت معه للمحكمة من مروره من مراقبة مدى مخالفة المتهم للقانون اذ الجائز أن التوقف فى المرة الأولى لسبب أو لآخر الأمر الذى ينتهى بالمحكمة الى القضاء ببراءة المتهم وفق ما هو ثابت بمنطوق هــذا الحكم وعملا بالمــادة ٣٠٤ أ.ج .

فلهــذه الاسبـاب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه .

اقر الحــكم فى ١٩٨٢/١١/١٨ .

وحكم محكمة امن الدولة بطنطا فى الدعوى ١٦٢ لســنة ١٩٧٢ قسم اول طنطا .

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم انه بصفته مديرا لمخبز انتج سميط يقل وزنه عن المقرر وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ مواد (هـ) ٣٨ قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمواد ١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـدل .

بحيث أن المتهم اذ حضر انكر ما هو منسوب اليه .

وحيث ان مناط مسئولية من يتولى ادارة المحل هو ثبوت ادارته المحل فعلا وقت وقوع المخالفة ولما كان ذلك وكانت الأوراق خلو من دليل حازم على ان المتهم يعمل مديرا للمحل اذ قرر انه مجرد عامل يقوم بالبيع وانه ليس فى اوراق ما ينفى ذلك فان التهمة قبل المتهم تكون محوطة بالشك ويتعين براءته عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج .

اقر الحكم فى ١٩٧٥/١١/٢٣ .

وحكم محكمة أمن الدولة بطنطا فى الدعوى ٩٧ لسنة ١٩٧٢ قسم اول المحلة .

وحيث ان محصل الوقائع تخلص فى أن المتهم ارسل الى مديرية تموين الغربية برقية يذكر فيها انه يرغب فى التوقف عن انتاج الخبز ويطلب وقف اذن الدقيق الخاص به والغاء الرخصة . وحيث أن الثابت من المحضر أن المتهم وهو صاحب المخبز مريض بشكل وصفى ولا يمكن الاستمرار فى العمل وهو عذر قهرى يمنع مسئوليته عن غلق المخبز دون انتظار التصريح له بذلك ومن ثم يتعين براءته مما نسب اليه عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ج .

اقر الحكم فى ١٩٧٦/١/٤

حكم محكمة أمن الدولة بطنطا فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قسم ثانى طنطا

بما انه من المقرر ان الجريمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تم بمجرد انتاجه كذلك على اعتبار أن الناتيم فى هذه الجريمة يكون اساسا فى مخالفة امر الشارع بالتزام اوزان معينة فى انتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات آتاها .. ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار اليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون او تعمده عن مراعاة تنفيذ احكامه (نقض ١٩٦٧/١١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ العدد الثالث ص ١١٠٥ قاعدة ٢٣٠ ، وكذلك نقض ١٩٦٧/٣/١٣ المجموعة السنة ١٨ العدد الاول ص ٣٨٠ قاعدة ٦٩ ، ص ٤٠٨ قاعدة ٧٩) ، واذا كان ذلك وكان الحكم المعروض قد اقام قضاءه ببراءة التبعيين من تهمة انتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا على اساس ان ضآلة النقص فى وزن الخبز المضبوط وقدره ١ر٥ جم فى الرغيف لا يمكن معه الجزم بانه وليد تعمد

منه وفاته ب وجود النقص فى وزن الخبز بغض النظر عن قدره يقطع بذاته بنعود المتهمين عن مراعاة تـ يد أحـ م القانون فى هـذا الشأن ويكفى لتوافر الجريمة المشار اليها فى حقهما ، فان قضاءه بالبراءة يكون قد بنى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد انه من ناحية اخرى فى ضآلة النقص فى وزن الخبز المضبوط وورود الأوراق خلوا مما يشير الى سبق ارتكاب المتهمين اية جريمة أخرى مماثلة تفقد الواقعة اهميتها ويسوغ للسيد رئيس الجمهورية وقف تنفيـذ ما قد يقضى به عليهما من عقوبات لو اعيدت محاكمتهما عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم فان الحكم رغم ما عابه من خطأ يكون حريا باقراره .

لذلـــك

يرى المكتب اقرار الحكم .

احـكام النقض :

ـ توكيل الغير فى تشغيل المخبز :

لا يجوز للمرخص له أن يوكل غيره فى تشـغيل أو ادارة المخبز او يتنازل عن ذلك بأى نوع من الأنواع الا وفقـا لعقد مصـدق على التوقيعات فيه باحدى مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة ولا يعتد بالتوكيل أو التنازل المخالف لذلك .

ـ تفويض وزير التموين اصـدار القرارات التنفيـذية للقانون وفرض كل أو بعض عقـوبات المـادة ٥٦ من المرسـوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسـنة ١٩٥٢ مؤداه تعتبر هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول اصدارها واثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥)

ـ مرض صاحب المخبز واثره :

وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن اجـراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسـئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه . لمـا كان ذلك وكان نص المـادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ . يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره او القـائم على ادارته عن كل ما يقع

بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا اثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ – ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بالقانون المشار اليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية . وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم قد دان الطاعن بمقولة ان مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه . دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته ببنى سويف بمكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الامر فيه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق ١/٦/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ٤٧٨) .

– كما قضى بأن الغياب لا يصلح بذاته عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة فانه اذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٦) .

– **مسئولية المتعهد :**

البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم ٣٢٠

لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها ان الشارع الزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين فان خالف الحظر حق عليه العقاب واعطاء الترخيص المطلوب انما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه او طلب الجهة المتعاقد معها . وهو المخاطب اصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص .

فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة اليه بالاحالة الى غيره فيما هو المخاطب به . لهذا ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ولأن الجهة المتعاقد معها لا شأن لها بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك . وكان القانون لم يتطلب لتحقيق الجريمة قصدا جنائيا خاصا اذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون مما هو مفترض فى حق الكافة .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) .

ـ المستقر عليه قضاءا أن مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل مجتمعه أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن او بسعر يزيد على السعر المقرر من اى شخص يقع فيه البيع سواء كان صاحب مخبز او مديرا له او عاملا فيه او كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية يستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم اخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون . وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الا خير من تبعه فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه . على اعتبار انه اراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر القانون معها حسبما اراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن محدد السعر . ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ويكون القضاء بادانة شخص بصفة متهم عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .

ــ يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقـا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت بملكيته له . ومسـئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحـل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه .

١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢) .

* * *

ــ تاجير المخبز :

متى كان الحكم لم يعول على عقـد الايجار المقـدم من الطاعن استنادا الى أن هذا العقد وان أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط الا انه لم يثبت تاريخه رسميا الا بعد تلك الواقعة كما لم يقـرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش ــ أن والـده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى ــ الخراط وانتهى الحكم بذلك الى أن هـذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى الى ما رتبه القانون .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسـة ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١١١٠) .

ــ متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة اليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا وقدم عقد ايجار صـادر عن الطاعن الثانى الى الطاعن الأول وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن اجـراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجـز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تاجيره للطاعن الأول . ومن ثم فهو المسئول عن ادارته وقت الضبط . وكان الحكم المطعون فيه قـد دان الطاعن الثانى بقوله انه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفع وذلك خلافا للواقع ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسـئوليته عن العجز لتاجيره المخبز الى الطاعن الأول طبقا لعقد الايجار المقدم منه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرهما مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مدى صحته او أن ترد عليه بما يبرزه رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصـور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(نقض ٢١/٦/١٩٧٠ طعن ٨٦٤ سنة ٤٠ ق مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٩٠٢) .

— قضى بأن مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيــه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه واذن فليس له أن يدعى انه كان نائمــا فى منزله فى ذلك الوقت الذى وقعت فيه المخالفة اذ أن اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لمــا يعطيه من أوامر .

(نقض ٦/٣/١٩٥١ طعن ١٠١ سنة ٢١ ق) .

— تقدير توافر العــذر من عدمه :

استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عــذر التغيب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى الى ذلك هــو من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضـــوع .

ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به . ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هنـــاك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها اذ فى ذلك ما قد يجر فى النهـــاية الى القضاء بادانة برىء او توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الاثبات دون قيد فيساعد الاحـــوال المستثناه قانونا . . اذ ان الأصل فى الاثبات فى المواد الجنائية هو باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه فقد جعــل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هــذا الأصل .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٧) .

— ادانة المتهم بجريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر دون بيان وزن كل رغيف من الخبز محل الدعوى .

* اذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة صـــنع خبز وزنه أقل من الوزن المقـــرر دون ان تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محـــل

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٧ ق) .

ـ ادانة المتهم بجريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقـرر دون بيان زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى .

* إذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقـل من الوزن المقرر قد خلا من بيـان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ١٧ ق) .

ـ التزام اصحاب المخابز التى تقوم بصـناعية للخبز الافرنكى او الشامى بعدم صنع خبز او بيعه او حيازته ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ .

* ان المـادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصـفة مطلقة على انه « يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على اصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنجي أو الخبز الشامى أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصـنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحدد مواصفاته بالكشف المرافق للقـرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ » . و مفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته بهما كان الاسم الذي يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشـار اليه . واذن فالعقاب على مخالفة هـذا النص يتنـاول صـنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار اليها فيـه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣١٧ سنة ١٨ ق) .

ـ صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريـمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقـرر .

* ان مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٦٠ سنة ١٨ ق) .

— مخالفة ما أوجبه وزير التموين من وزن عدد معين من الأرغفة لا يقيد القاضي .

* أن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على انه « يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » لم تخول الوزير خلق الدليل الذي لا يصح اثبات الجريمة الا به . فاذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة واخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة ارشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته القاضي اثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعا لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود تقييد الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون العام من الحكم في الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين . ويدهي ان ما قصد اليه القرار الوزاري من التحري في تعرف الحقيقة لا يفوت والاعترافات وقرائن الأحوال .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق) .

— مخالفة ما أوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الأرغفة لا يقيد القاضي .

* ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة ويحدد في تلك القرارات النسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة في هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن لا تخرج عن كونها أوامر لموظفي التموين لتنظيم العمل بينهم لكي يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضي بحصول المخالفة ، فهي لا تقيد — ولا يمكن أن تقيد — أن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود الا اذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة ، كما انها لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته بحيث انه اذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة فلا يصح أن ينعى عليه ان الوزير رسم له طريقة اثبات خاصة لم يتبعها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٩ ق) .

ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الارغفة لا يقيد القاضي .

* ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى ان يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة في هذا الصدد اكثر من ذلك . واذ بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذي اوجب ان يكون الاعتماد في ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتي رغيف لا يعدو ان يكون أمرا لموظفي التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ، وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود الا اذا تناول الوزن عددا معينا من الارغفة هو قول لا يتفق والقانون ثم ان الأصل في المواد الجنائية ان القاضي يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة امامه في الدعوى ، فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود عدد معين من الأرغفة لقيام الجريمة يؤدي الى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك وهذا لا يمكن قبوله .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق) .

ـ انتظار الضابط حتى تم الخبز وضبطه لا يعتبر خلقا للجريمة .

* اذا دانت المحكمة متهما في جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن في هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة أن المفتش الذي باشر الضبط هو الذي خلق الجريمة ، اذ هو قرر انه لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز . وهذا يخالف ما تقضي به القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذي ضبطه المفتش قد خبز في الخبز ، بل ان حضوره عمليته مما يؤكد صحة اجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ سنة ١٩ ق) .

ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عدد معين من الأرغفة لا يقيد القاضي .

* ان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف في كل

مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى اثبات هذا العجز . واذا كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فان ذلك ليس الا من قبيل الأوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ؛ ولا يمكن أن يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الاثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يرى أنها تؤدى الى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ ق)

ــ صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

❋ ان القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٠ ق)

ــ مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من نقص وزن الخبز حاضرا كان او غائبا .

❋ مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه . واذن فليس له أن يدعى انه كان نائما فى منزله فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة اذ ان اشرافه على الخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠١ سنة ٢١ ق)

ــ تحديد وزن الرغيف انما عنى به الرغيف الذى دخل النار واصبح معدا للبيع .

❋ ان القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين ارسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ــ ذلك لا يعتد به ما دام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٠ قضائية

— التزام أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى او الشامى بعدم صنع خبز أو بيعه أو حيازته ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر .

* ان المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الافرنجى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن ادارتها الا يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٠ ق) .

— مساءلة صاحب المطحن عن عدم رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة لا يغنى عن مساءلة اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها .

* ان المادة ١٢ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن مساءلتهم أن صاحب المطحن مسئول هو الآخر .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

— صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أواحرازها بأية صفة كانت . فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٩ سنة ٢١ ق)

— صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر .

* أن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى

لتكوين هـذه الجريمة كما هي معروفة في القانون اذ لا يشترط لقيامها توافر قصـد جنائي خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ٢١ ق)

ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عـدد معين من الارغفة لا يقيد القـاضي .

* ان المـادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيـان وزن الرغيف في كل مديرية او محافظة وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيهـا من وزن الخبز بسبب الجفاف ، ولكنها لم تخوله الحـق في تعيين الدليل الذي يجب اتباعه في اثبات هـذا العجز ، اذا كان قرار وزير التموين الذي يشير اليه الطاعنان قـد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فان ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضي بطريق معين من طرق الاثبات من استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التي يطمئن اليها ويرى انهـا تؤدي لذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق) .

ـ مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون استلزام قصـد جنائي خاص .

* ان المـادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد اوجبت بصفة عامة مطلقة على اصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين بردة ناعمـة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منهـا شيء على المنخل ٢٥ ومن ثم فان العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائي خاص .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق)

ـ مجرد عدم رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة كاف للعقاب دون استلزام قصـد جنائي خاص .

* ان القانون لم يفرض دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة . واذن فما دام الحكم قـد اثبت على المتهم ما شاهده ضابط

مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعا من المنخل رقم ٢٥ ، كما اثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق)

ـ مخالفة ما اوجبه قرار وزير التموين من وزن عـــدد معين من الارغفة لا يقيد القــاضى .

* ان قضاء محكمة النقض قـــد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجـــرد الارشـاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هـــذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٣ ق)

ـ تموين ـ خبز ـ قرارات وزارية .

* من المقرر فى قضاء النقض ان القرارات التى يصـــدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ـ طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ لا تخرج عن كونها اوامر موظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القـــاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعـــوى بحيث انه اذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة وقع عقوبتها . واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقـــانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق جلســة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٥٧) .

ـ المدة المحددة لوزن الخبز البارد بعد تهويته ـ ليس لها حـــد اقصى .

* المدة التى حددتها المـــادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد

تمام تهويته بثلاث ساعات، هى حد أدنى لاتمام عملية التهوية — ولم تحدد لها حدا اقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٢) .

— جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ما لا يلزم لاثباتها .

* لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن ان يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٢) .

احكام نقض لم تنشر بشأن جريمة الخبز الناقص .

— حكم محكمة النقض فى الطعن ٥٥٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢ (لم ينشر بعد) .

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١ لسنة ١٩٧٩ دسوق ، بأنه فى يوم ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ بدائرة مركز دسوق محافظة كفر الشيخ : انتج خبزا بلديا ناقص الوزن عن الحد المقرر ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة الجنح المستعجلة بدسوق قضت حضوريا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة اشهر وكفالة عشرة جنيهات .

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ٥١٣٠ لسنة ١٩٧٩ ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ . . . . . عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وقدمت اسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه .

فنظرت المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة الطعن ثم قررت احالته لنظره بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة انتاج خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يواجه عناصر الاتهام المسند الى الطاعن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه اثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائمابالانتاج ثم اورد الحكم قوله : « وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار فى جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز ووجدوه ناقص الوزن ايضا » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة كفر الشيخ الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

وحكم محكمة النقض فى الطعن ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦ (لم ينشر بعد) .

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ بأنه فى يوم ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بدائرة مركز شبين الكوم أنتج خبزا بلديا اقل من الوزن المقرر قانونا .

وطلبت معاقبته بالمواد ٢٤ ، ٢٧ ، ١/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة شبين الكوم — المستعجلة — قضت حضوريا بحبسه ستة اشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وكفالة خمسون جنيها وشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز لمدة ستة اشهر .

فاستأنف وقيد استئنافه برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠ وقدمت اسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ .... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة . .

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ ايد الحكم الابتدائى الذى قضى بادانته بتهمة انتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك ان الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من انتاجه وهى فترة تجاوز تلك التى حددها قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لاتبوية وان الخبز المضبوط غير مخصص للمدارس الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه ، كما اخطأ الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الاتهام اذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن الرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية لـ ١٣٠ جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — قد بين

واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه مما ينتجه من وجوه الادلة المستمدة من اقوال مفتش التموين . ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من أن عملية الوزن غير قانونية لفوات اكثر من ثلاث ساعات على انتاج الخبز بما قاله من أن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حدا أقصى لفترة التهوية وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من ان المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى .

ولما كان البين من مطالعة المفردات — التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — ان ما اثبته الحكم المطعون فيه من وزن للخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر — وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس — اخذا بدفاع الطاعن — وانما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية لـ ١٣٥ جراما فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ،

والحكم فى الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٨
(لم ينشر بعد) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر فى قضية الجنحة ٣٣ لسنة ١٩٧٩ أولاد طوق محافظة سوهاج : وهما صاحبا مخبز لانتاج الخبز توقفا عن الانتاج دون اذن خاص من الجهة المختصة وطلبت

لمعاقبتهما بالمواد ١/٣ مكرر و ١/٥٦ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل ، والمادة ١٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد السلع التى يحظر التوقف عن صنعها على الوجه المعتاد .

ومحكمة جنح اولاد طوق قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى (الطاعن) فى ١٧ يونية سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ .

فاستأنف (المتهم الثانى) الطاعن وقيد استئنافه برقم ٩٩١٦ لسنة ١٩٧٩ .

ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ . . . . . . عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ يناير سنة ١٩٨٠ وبذات التاريخ قدمت اسباب الطعن موقعا عليها منه .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج خبز بلدى بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك ان دفاع الطاعن قام على ان توقفه عن انتاج الخبز كان بسبب حدوث مشاجرة قتل فيها ابن عمه فانشغل بمتابعة التحقيق ودفن الجثة والعزاء ، الا ان المحكمة لم تحقق العذر واطرحته بغير مبرر سائغ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن . . . . وآخرين

توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين ــ وورد مذكرة من الوحدة المحليــة بمركز اولاد طوق شرق مؤرخــة ١٩٧٨/٥/٧ تضمنت ان الادارة التموينية اخطرت الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر . . . . فى حادثة قتـل ، اورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالادانة بقوله « وحيث انه لمـا كان ما تقدم فان التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من اقوال . . . . . . و . . . . . و . . . . . . و . . . . . . التى تضمنت توقفهما عن انتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحــد المتهمان الاتهام وان دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام » لما كان ذلك ، وكانت المــادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد اضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/٩/١٨ وجــرى نصها كالآتى : « يحظر على تاجر الجملة او التجزئة ان يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منــه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢١ فأصبح على الوجــه الآتى « يحظر على اصحاب المصــانع والتجــار الذين ينتجون أو يتجرون فى الســلع التموينية التى يصــدر بتعيينها قــرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجــه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص ثبت انه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى او لخســارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر آخــر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فاذا لم يصدر للوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المــدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمــال التشريعيــة والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار اما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق ارباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضــاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يســتلزم فى الامتناع كما يكون صاحبه مســتاهلا للعقاب أن يكون

مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصـــد يقع عبء على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضـــلا عن صعوبته لم تسـتند به ذرائع من أراد مخالفـــة القانون من التجـــار فأوجب فى نص القـــانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العـــذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيـــام العجز الشخصي بالتاجر أو لخسارة تصـــيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين ان ما اشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ؛ لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيـــه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشـارع عبر عن أفساحه فى مجال العذر بما يتســـع لغير القوة القاهرة من الأعـــذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا تـــدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لديهـــا قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لمـــا كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقـــه بلوغا لغاية الأمر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه ، أما وأنها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه والاحالة .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحـــكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة سوهاج الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخـــرى .

وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٢ ق جلســـة ١٩٨٢/١٠/١٣ (لم ينشر بعـــد) .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر . . . . فى قضـــية الجنحة رقم ١٦٢ لســـنة ١٩٧٩ قسم ضباط بأنهما فى يوم ١٤ يونيـــة

لسنة ١٩٧٩ بدائرة قسم فميساط — أنتجا خبزا شاميا كبيرا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣٤ مكرر ب ٣/٢٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة الجنح المستعجلة بدمياط قضت حضوريا للثانى (الطاعن) وغيابيا للأول فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الاول سنتين مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ويحبس المتهم الثانى (الطاعن) ستة اشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة سنتين عما أسند اليهما .

فاستأنفا ، وقيد استئنافهما برقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة دمياط الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا فى ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول والاكتفاء بتغريمه مائتى جنيه عما أسند اليه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه . . . . فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من ابريل و ٣ مايو سنة ١٩٨٠ وقدمت أسباب الطعن فى ٣ مايو سنة ١٩٨٠ موقعا عليها من الأستاذ . . . . .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة انتاج خبز شامى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ، ذلك بأن دفاعه أمام أول درجة قام على نفى مسئوليته استنادا الى أن الذى يعمل خراطا بالمخبز شخص غيره أرشد عنه ، فلا يسأل هو عن نقص الوزن ، ورغم جوهرية هذا الدفاع واستجابة المحكمة له وتأجيلها نظر الدعوى لسماع ذلك الشخص ، الا انها عدلت عن ذلك بغير مسوغ ،

ولم تتم محكمة ثانى درجة باستيفاء الاجراء الذى قررته محكمة أول درجة وايدت حكمها الباطل الذى عاقب الطاعن بغير مواد العقاب الصحيحة ، كما خلا الحكم من بيان وجه الاستدلال بمحضر الضبط ومؤدى محضر الوزن واقوال الطاعن ، وجاء فى عبارات عامة معماة لا يتحقق بها حكم القانون من ايجاب تسبيب الأحكام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من اقوال محرر محضر الضبط . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه ، هو الطلب الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به مقدمه ويصر عليه فى طلباته الختامية ؛ وانه ولئن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعن ابدى دفاعا مؤداه انتفاء مسئولية الطاعن تأسيسا على ان من يقوم بعمل الخراطة شخص آخر افصح عن اسمه ؛ فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعه ، وبالجلسة الاخيرة حكمت فى الدعوى دون سماعه ولم تبرر عدولها عن هذا الاجراء ، الا انه لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب اجراء تحقيق ما فى الدعوى ؛ فانه لا جناح على محكمة ثانى درجة ان هى فصلت فيها دون تحقيق دفاعه الذى لم يعاود اثارته امامها ، اذ الاصل ان هذه المحكمة تحكم على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون فى خصوص ايجاب تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة فى حدود المادة الواجبة التطبيق ، فان خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح اسبابه عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات اجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛ وهو ما تجريه هذه المحكمة باستبدال المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛ بالمادتين ١/٣٤ ، ٣٤ مكررا ب من القرار المذكور اللتين طبقتهما

الحكم المطعون فيه خطأ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها، فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى ان تحيل عليها ، اذ الاحالة على تلك الأسباب تقوم مقام ايرادها ، وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها — كما هو الحال فى هذه الدعوى — ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من خلو الحكم المطعون فيه من بيانات التسبيب المعتبر للادانة غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ، غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة اشهر حبس وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة اشهر ، وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه وقصر عقوبة شهر ملخص الحكم المقضى بها على ستة أشهر بدلا من سنتين .

وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ (لم ينشر بعد) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٨ شبين لانه فى يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٨ بدائرة شبين القناطر — محافظة القليوبية : توقف عن العمل بالمخبز قبل الحصول على ترخيص بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ .

ومحكمة جنح بنها الجزئية قضت حضوريا اعتباريا فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ونشر الحكم لمدة شهر .

فاستأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم ٣٢٢٨ لسنة ١٩٧٩

ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاؤه وباجماع الآراء حبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس .

فطعن الأستاذ . . . . . المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٠ ، وقدمت أسباب الطعن فى ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ موقعا عليها منه .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التوقف عن العمل بالمخبز تبل الحصول على ترخيص بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اقام دفاعه على أنه لم يتوقف عن العمل وأن عدم تشغيل المخبز كان لفترة عارضة لم تتجاوز ساعتين ونصف ساعة بسبب نفاذ حصة الدقيق وانصراف العمال وطلب مناقشة محرر المحضر فى ذلك الا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أو يرد عليه بما يطرحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن اثار فى دفاعه أن المخبز لم يتوقف عن العمل وانه فى يوم تحرير محضر الضبط انتج خبزا وقدم شهادة من المستشفى المركزى تفيد توريده خبزا اليه وتمسك بسماع شهادة محرر المحضر . ويبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنها تتحصل فيما أثبته محرر المحضر بمحضره

المؤرخ ١٩٧٨/١١/١١ من أنه توجه صبحية من كان معه بالمرور على المخابز البلدية للتأكد من قيامها بعملها المعتاد وبالمرور على مخبز المتهم وجده غير قائم بالعمل ومغلق بابه وانه بسؤاله صاحب المخبز قرر بأنه يستدعى العمال من منازلهم ولكن بمرورهم مرة أخرى على نفس المخبز وجدوه مغلقا « ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله « وحيث أن المحكمة تطمئن الى ما جاء بمحضر الضبط وان الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا وقام الدليل عليه مما ورد بمحضر الضبط وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » لما كان ذلك وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو الواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها النظر فيه وتحققه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اثار فى دفاعه بمحضر الضبط أن سبب توقف العمل بالمخبز هو انصراف العمال وأنه قائم باستدعائهم ، كما أن الثابت من دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه زاول العمل بالمخبز فى ذات اليوم وقدم للتدليل على ذلك شهادة من المستشفى المركزى تفيد توريد الخبز اليه ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تحقق ذلك الدفاع سواء ما أبدى منه بمحضر الضبط او بجلسة المحاكمة بلوغا لغاية الأمر فيه ، وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به — لو صح — التهمة المسندة الى الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة بنها الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

حكمت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٤ (لم ينشر بعد) .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ قسم شرق بأنه فى يوم ١٠ يوليو سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم شرقى - محفظة الاسكندرية - انتج خبزا افرنجيا ينقص متوسط وزن الرغيف الافرنجى فيه بمقدار ٢ر٣٣ جرام عن الوزن المحدد قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤ مكرر م و ٣٥ و ٣٨/٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارات ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ١٤٧ لسنة١٩٦١ ، ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقوانين ٣٦٩ لسنة ١٩٥١ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ .

ومحكمة الجنح المستعجلة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا فى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائتى جنيه والمصادرة والاشهار عما هو منسوب اليه .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بقبول بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ ، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ،

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة انتاج خبز افرنجى يقل وزنه عن الوزن المقرر قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على ان الخبز المضبوط خبز افرنجى دون أن يحدد صنفه وسعره ، ولم يعرض لدفاع الطاعن انه من نوع الحلوى الذى لا يخضع للتأثيم .

ومن حيث انه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ان الشارع حدد في المادة ٣٤ مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الافرنجي هي الرغيف العادي الكبير ، والصغير ، والفورمة ، والمكرونة ، وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ، ونص المادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج او بيع او عرض الخبز الافرنجي بغير تلك الاوزان والمواصفات والاسعار الا بترخيص من وزارة التموين ، كما أوجب الا يقل معدل انتاج الخبز الافرنجي عن ٧٥٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التي يستخدمها المخبز يوميا في صناعته وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥٪ في صناعة الحلوى والخبز الافرنجي « السندوتش » الصغير . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر ارغفة الخبز الافرنجي المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، هذا بالاضافة الى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن — ان الخبز المضبوط من نوع الحلوى غير المحدد الوزن او الرد عليه مع انه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

وحكم محكمة أمن الدولة في الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ (لم ننشر بعد) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من .... الطاعن : في قضية الجنحة رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٧٩ دمنهور : بانهما في يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم اول دمنهور محافظة البحيرة : الاول : وهو صاحب مخبز والمسئول عن ادارته انتج خبزا بلديا ينقص متوسط الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا . الثاني :

(الطاعن) وهشو خراط مخبز لدى المتهم الأول سالف الذكر انتج خبزا بلديا ينقص متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا وطلبت عقابهما بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة الجنح المستعجلة بدمنهور قضت حضوريا فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل منهما لايقاف التنفيذ وتغريم كل منهما مائتى جنيه والمصادرة واشهر على واجهة المحل لمدة ستة اشهر .

فاستأنف المحكوم عليهما وقيد استئنافهما برقم ١٩١٣ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢ من يونية سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (١) بالغاء الحكم المستأنف للمتهم الأول وبراءته (٢) رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه (الثانى) فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٠ وقدمت أسباب الطعن فى ١١ من يونية سنة ١٩٨٠ موقعا عليها منه .

نظرت المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة الطعن ثم أصدرت القرار الآتى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة قانونا :

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون اذ دان الطاعن بجريمة انتاج خبز يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن المقرر قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون وران عليه القصور — ذلك بأنه دان الطاعن رغم أن محرر محضر الضبط اجرى عملية (الجشنى) على الرغفة انتجت اثناء تواجده بالمخبز مخالفا بذلك نص المادة ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ورغم أن الطاعن ضمن مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه اغفل الاشارة اليه مكتفيا باعتناق أسباب الحكم الابتدائى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به بالنسبة للطاعن — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز دون الوزن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون ان يتقيد بدليل معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض . لما . كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول .

وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٥ (لم ينشر بعد) .

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ مستعجل صدفا بأنه فى يوم ٥ من يونية سنة ١٩٧٩ بدائرة مركز صدفا محافظة أسيوط : وهو صاحب مخبز بلدى أوقف الانتاج والعمل فى المخبز فى المواعيد الرسمية . وطلبت عقابه بالمواد ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة جنح مستعجل صدفا قضت حضورياً فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ .

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من مارس سنة ١٩٨٠ وقدمت أسباب الطعن فى ١٧ من مارس سنة ١٩٨٠ موقعا عليها من الأستاذ .... المحامى .

نظرت المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة الطعن ثم أصدرت القرار الآتى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون اذ دان الطاعن بجريمة وقف الإنتاج بمخبزه فى المواعيد الرسمية بدون ترخيص ، فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون واعتراه البطلان ـ ذلك أن الخبز كان متوافرا بالمخبز ولم يكن هناك مشترون بما تنتفى معه حكمة التشريع من وجوب الاستمرار فى الانتاج كما خلت الأوراق من تقرير تلخيص أحد أعضاء الدائرة التى تنظر الدعوى ، فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بالرغم من صدور تعليمات النيابة العامة بتأجيل نظر القضايا المماثلة الى أجل غير مسمى وارجاء تنفيذ الأحكام الصادرة فى شأنها بما يبطل اجراءات المحاكمة وبالتالى الحكم فيها . وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين . ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . واذا

لم يصــدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن اصدر القرار رقم ١٧٩ سنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المــادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز الى هــذه السلع بموجب القرار ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لمــا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى اسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ، ولم يذهب فى طعنه الى انه قــد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو انه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المــدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ؛ فان ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله . لمــا كان ذلك ؛ وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة — انها اشتملت على تقــرير التلخيص — خــلافا لمــا يدعيه الطاعن — فان ما يثيره فى هــذا الشأن يكون على غير اساس لمــا كا نذلك ، وكان من المقرر انه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس بما يفصح عن عدم قبوله .

فلهــذه الاســباب

قررت الغرفة عــدم قبول الطعن .

الحكم فى الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٨٩٥١ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧ لم ينشر بعد .

التسوية بين المسئولية الافتراضية لاصحاب المخابز والمسئولية عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه . اساسها والحكمة منهــا ؟

اعتراف الطاعنة بادارتها للمخبز لسبب مرض زوجها مساءلتها بناء على هذا الاعتراف ، لا عيب .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما أنتجا خبزا شاميا يقل متوسط وزن الرغيف عن وزنه المقرر قانونا ، وطلبت عقابهما بالمواد ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٣١ ، ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة جنح أجا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ

وبتغريم كل منهما مائة جنيه • فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه • فاستأنفا ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ هيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة) وبتعديله بالنسبة للمتهم الاخر وتغريمه مائة جنيه •

فطعن الاستاذ •••• المحامى عن الاستاذ ••• المحامى عن المحكوم عليها (الطاعنة) فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ••

المحكمـــــة

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة انتاج خبز اقل من الوزن المقرر قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ذلك انه اقام قضاءه على أن المتهم الثانى هو المدير المسئول عن ادارة المخبز ووزن الخبز مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : « ان مفتش تموين المديرية قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى فوجد الطاعنة تديره وتبيع الخبز الناتج من المخبز لجمهور المستهلكين واذ سألها قررت انها زوجة صاحب المخبز وبدخوله المعجن وجد عدة طوايل خشبية مرصوصة فوق بعضها البعض وبسؤالها عمن قام بعملية الوزن والتقطيع قررت أن زوجها صاحب المخبز هو وازن الخبز وخرج منذ فترة وهى المسئولة عن ادارة المخبز •••• » وانتهى الحكم الى أن صاحب المخبز مسئول مع مديره عن كل ما يقع من مخالفات ولما كان الثابت من محضر الضبط أن الخبز المضبوط بمخبز الثانى يقل عن الوزن المقرر وقررت الطاعنة انها تقوم بادارة المحل فى فترة غياب زوجها ومن ثم تكون هى والمتهم الآخر مسئولين عما يحدث فى المخبز من مخالفات •••• لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد واذ نص المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا ينص العقد أو قائما بادارته بالفعل كما أن القرار ٩٠ سنة ٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ٦٥ يعاقب على انتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب

العقاب ذلك بان قيام المسئولية في هذه الحالة انما تستند في تقريرها الى القواعد العامة في قانون العقوبات والى النصوص الخاصة في القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارته وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهي عنه حتى لا يخلي الاخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار انه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بادارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن ادارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت اليه فى معناها قد اقيم على غير سند من القانون • لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا •

الحكم فى الطعن رقم ٤٦٣٢ سنة ٥١ ق جلســـة ١٩٨٢/٢/١٨ لم ينشر بعـد •

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بانهما : وهما صاحبا مخبز لانتاج الخبز توقفا عن الانتاج دون اذن خاص من الجهة المختصة وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣/١ مكرر و ١/٥٦ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل ، والمــادة ١٥ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد السلع التى يحظر التوقف فى صنعها على الوجه المعتاد • ومحكمة جنح اولاد طوق قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى (الطاعن) عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ ، فاستـأنف (المتهم الثانى) الطاعن ومحكمة سـوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض •••• الخ •

الحكمــــــة

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التوقف عن انتاج خبز بلدى بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن دفاع الطاعن

قائم على أن توقفه عن انتاج الخبز كان بسبب حدوث مشاجرة قتل فيها ابن عمه فانشغل بمتابعة التحقيق ودفن الجثة والعزاء ، الا ان المحكمة لم تحقق العذر واطرحته بغير مبرر سائغ مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن .... . وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز اولاد طوق شرق تضمنت الادارة التموينية اخطرت الوحدة فى ذات اليوم بان المخبزين مغلقين لاتهام المتهم الآخر . ... فى حادث قتل ، وأورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالادانة بقوله . وحيث أنه لما كان ما تقدم فان التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك أقوال . ... التى تضمنت توقفهما عن انتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الاتهام وان دفعاه بما حدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد اضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/٩/١٨ وجرى نصها كالآتى . يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين . ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢١ فاصبح على الوجه الآتى . يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لاى عذر آخر يقبله وزير التموين . ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا . وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الاعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايما كانت طائفة التى ينتمى اليها . وذلك توفيرا للاحتياجات الاساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء .

المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وان الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة ، وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لان القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بانشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات واجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه ، اذ هو دفاع جوهرى تندفع التهمة المسندة اليه ، أما وانها لم تفعل فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

والحكم فى الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ لم ينشر بعد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بدائرة مركز – اطمية محافظة الفيوم – بصفته الخراط والمدير المسئول أنتج خبزا بلديا يقل عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥٦ د من القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح طامية قضت عملا بمواد الاتهام والمادة

٣٠١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم مدة مساوية للحبس ٠

فاستأنف ٠ ومحكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستأنف ٠

فطعن الأستاذ / ٠٠٠٠ المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠ الخ ٠

المحكمة

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، فقد أخل بحقه فى الدفاع وإخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه لم يعن بتحقيق دفاعه بأن المسئول عن انتاج الخبز شخص آخر سواه هو خراط المخبز ، كما فاته احتساب نسبة التسامح فى الوزن المقرر بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز ـ وفى ذلك ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون وفيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدي يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة بما ضمنه محرر المحضر فى محضره من اجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشف نقصا يبلغ ٧ر٦ جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من ان المتهم هو مدير المخبز المسئول وما ادلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا ولما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٨/٢٦/٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ان الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك ، سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أنه مدير المخبز له أصله الثابت بالأوراق فان التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة أن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها ان تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من أدلة ٠

لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضئل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون اغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى انه بعد أن أورد وصف التهمة الذى اضفته النيابة على الواقعة ومواد القيد التى طلبت معاقبة الطاعن بها اقتصر على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك لما جاء بالمحضر الذى حرره السيد مفتش الاغذية والذى تضمن اسناد هذه التهمة اليه » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح معه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا واذا كان الحكم المطعون فيه فيما اخذ به من أسباب بالحكم الابتدائى وما أضافه اليها فى صدد تعديل العقوبة المقضى بها لم يبين واقعة الدعوى على وجه يكشف عن استكمال العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بما جاء فى هذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٤ ـ الطعن ٣٩٦٦ لسنة ٥٤ ق لم ينشر بعد)

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله : « وحيث أنه تتخلص الواقعة فيما اثبته محرر المحضر من أنه توجه الى المخبز المبين بالاوراق وأنه يقوم بانتاج النواشف . وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الافرنجى فى المواعيد المقررة انكر التهمة » . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع رهن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ ج » . لما كان

ذلك وكان يشترط لسلامة الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الادلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم • واذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والادلة المستخلصة منها على الاحالة الى محضر الضبط مكتفيا فى ذلك باثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بانتاج النواشف — دون ايضاح ماهية هذه (النواشف) وهل هى من الخبز الافرنجى أو غيره — وما اذا كان المخبز متوقفا كلية عن انتاج هذا الخبز بما فى ذلك مراحل تهيئته وميقات هذا التوقف •• الخ ، فانه يكون معيبا بالقصور — الذى يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ — الطعن ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ ق) لم ينشر بعد •

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما اثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصفه الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه » • واذ كان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(نقض ١٩٨٤/١٢/١١ — الطعن ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق) لم ينشر بعد

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر ببيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم — الطاعن — ثبوتا كافيا أخذا بما اثبته محرر المحضر الامر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام » • لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه

أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين للطاعن بعناصرهما القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(نقض ١٩٨٤/١٢/٣ - الطعن ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ ق) لم ينشر بعد

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسا على ان عدد الارغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الارغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما انص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الارغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام اذ لم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة لان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا :

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٠ - الطعن ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق) لم ينشر بعد .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ،

وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد أثبت بعجزه « بما يتعين معه الحكم وفقا لمواد الاتهام » ، ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته الى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٥ ـ الطعن ٩٥٦ لسنة ٥٥ ق.) لم ينشر بعد .

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٦

صادر بتاريخ ٨٦/٩/٩

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ في شأن صناعة الخبز بكافة أصنافه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح •

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعدلة له •

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من جميع أنواع القمح •

وعلى موافقة لجنة التموين العليا •

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار •

قــرر

المادة الاولى : يستبدل بنص المادتين ٤ ، ٥ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النص التالى :

مادة ٤ ـ يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة ومطابقا للمواصفات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ولا يجوز أن تزيد رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ والخبز البارد عن ٣٨٪ عدا محافظات الاسكندرية ـ البحيرة ـ بور سعيد ـ بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية ـ مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ـ مدينة القنطرة

شرق بمحافظة الاسماعيلية فلا تزيد نسبة الرطوبة للخبز الساخن عن ٣٧٪ والخبز البارد عن ٣٦٪ ٠

ويقصد بالخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية الخبز ٠

مادة ٥ ـ فى المخابز المرخص لها فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنع من دقيق القمح استخراج ٥ر٨٧٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ٠

ولا يقل قطرة عن ١٧ سم فيما عدا محافظات الاسكندرية ـ البحيرة ـ بور سعيد ـ بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية ـ مدينة رأس البر مصيف جمصة بمحافظة دمياط ـ مدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية فيكون انتاج الرغيف فيها بوزن ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم ٠

وفى المخابز الآلية والنصف آلية المرخص لها فى انتاج الرغيف البلدى من دقيق القمح استخراج ٨٧٪ فيكون وزن الرغيف ١٣٠ جراما (مائة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ١٧ سم ٠

وفى المخابز المرخص لها انتاج الرغيف من الخبز البلدى المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢١ سم ٠٠ فيما عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى الفقرة السابقة فيكون وزن الرغيف الساخن بها ١٥٥ جراما (مائة وخمسة وخمسون جراما) ولا يقل عن ٢١ سم ٠

وفى المخابز الالية والنصف آلية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى المغلف المصنع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما)

ولا يقل قطره عن ١٩ سم ولا تزيد رطوبته عن ٣٣٪

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٦/٩/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د محمد ناجى شتلة ٠

الفصل الثالث

الجرائم الخاصة بالمطاحن

النصوص القانونية

قرار وزير التموين رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦(١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم الرقابة على المطاحن

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر

مادة ١ ــ يستبدل نص المادة ٤ من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ بالنص الآتى :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لها فى انتاج دقيق القمح سواء العادى او الفاخر ٧٢٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ٠

ويكون هذا الدقيق معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لأحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار » ٠

مادة ٢ ــ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من القرار ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بالنص الآتى :

- يجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطي من دقيق القمح المنتج سواء العادي أو الفاخر ٧٢٪ على الوجه التالي :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١)

٦ - قرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤

في شأن استخراج الدقيق من القمح

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعته الخبز والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ في شأن تشكيل لجنة لبحث المخالفات المنسوبة لمطاحن القطاع العام والخاص والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام استخراج الدقيق ،

وعلى القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بتقرير حصص من الدقيق والسكر والزيت بالسعر السياحي لصانع الحلوى من عجين السياحية المستجدة .

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٤ بتحويل حصص لصانع الحلوى من عجين الغير سياحية على حصص الدقيق والسكر والزيت بالسعر السياحي ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر

الفصل الأول

دقيق القمح الصافي استخراج ٥ر٨٧٪

مادة ١ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم في انتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٥ر٨١٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات التالية :

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٨٥ في ٩/٤/١٩٨٦

( ) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن النسب المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق •

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل محسوبة على الوزن الجاف عن ٢٪ •

(د) ألا تزيد نسبة الالياف محسوبة على الوزن الجاف عن ١٪ •

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم (٣٦) •

(و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة •

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها من المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة •

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم (٣١) واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية •

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

مادة ٢ – يجب أن تكون الردة الخشنة مطابقة للمواصفات التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف عن ٦٪ •

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على الوزن الجاف عن ٥ر١١٪ •

(د) ألا تزيد نسبة الرمل محسوبة على الوزن الجاف عن ٥ر٠٪ •

الفصل الثانى

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪

مادة ٣ – على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات التالية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة •

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •

(ج) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن النسب المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق •

(د) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة عن ٤ر٠٪
(هـ) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على المادة الجافة عن ١ر٠٪ •
(و) الا يتبقى شيء على المنخل رقم (٥٠) بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم (٤٠) بالنسبة لمطاحن الحجارة •
(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة •

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج منخل رقم (٥٠) بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم (٤٠) بالنسبة لطاحن الحجارة واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذلك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل في كل وردية •

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

مادة ٤ ـ يجب أن يكون خليط الزوائد (السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة) الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ مطابقا للمواصفات التالية :

(أ) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن ٦٪ •
(ب) ألا تزيد نسبة الالياف محسوبة على المادة الجافة عن ٥ر١٠٪ •
(ج) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على المادة الجافة عن ٥ر٠٪ •

الفصل الثالث

دقيق القمح الصافي استخراج ٨٠٪

مادة ٥ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم في انتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٨٠٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات التالية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة •

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •
(ج) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن النسب المبينة في الجدول رقم (٣) المرافق •
(د) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة عن ٣ر٠٪

(هـ) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على المادة الجافة عن ١٪ •
(و) الا يتبقى شيء على المنخل رقم (٥٠) بالنسبة لمطاحن الحجارة وعلى المنخل رقم (٦٠) بالنسبة لمطاحن السلندرات •
(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وان يكون طبيعي اللون والرائحة •

ويجب على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم (٥٠) بالنسبة لمطاحن الحجارة ، والمنخل رقم (٦٠) بالنسبة لطاحن السلندرات واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل او ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل في كل وردية •

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

مادة ٦ ـ يجب أن يكون خليط الزوائد (السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة) الناتجة من القمح بعد استخراج ٨٠٪ مطابقا للمواصفات التالية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •
(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن ٦٪ •
(جـ) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة عن ٥ر١٠٪
(د) الا تزيد نسبة الرمل محسوبة على المادة الجافة عن ٥ر٠٪ •

الفصل الرابع

دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪

مادة ٧ ـ يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ لأى غرض من الأغراض الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية •

مادة ٨ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم في انتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •
(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عن النسب المبينة في الجدول رقم (٤) المرافق •

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة عن ٢ر٠٪ •
(د) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من المواد الغريبة ، وان يكون طبيعى اللون والرائحة •

مادة ٩ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المشار اليهم فى المادة السابقة استخراج الدقيق رقم (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر رقم (١) بنسبة لا تجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات التالية :
(أ) ان يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة •
(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ •
(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف عن ٩ر١٪ •
مادة ١٠ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب المصانع والمحال العامة ومحال بيع الدقيق الفاخر والمخابز الافرنجية والشامية التى تستخدم الدقيق الفاخر فى صناعتها وكذا المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كائنة دقيقا غير دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ الذى صرف لهم •

الفصل الخامس

احكـام عـامة

مادة ١١ — على أصحاب المخابز والمصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح المحلى بأنواعه والمستورد والمسئولين عن ادارتها أن يعدوا سجلا مطابقا للنموذج (جـ) المرافق يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا •

مادة ١٢ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين •

أما المواد الغير ضارة بالصحة كالقصلة والحبوب الاخرى فيجب ألا تزيد نسبتها عن ٢٪ ويحظر اضافة الزوائد الى الحبوب الجارى طحنها بالقواديس •

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عن ادارتها الطحن بسبب الاعمال بغير ترخيص يصدر من وزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا للشروط والاوضاع التى تقررها •

مادة ١٤ ـ يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على أصحاب مخابز ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم فى استخدامه ٠

مادة ١٥ ـ يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغيف نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات التالية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ ٠
(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف عن ٢ر٤٪ ٠
(ج) الا تزيد نسبة الالياف محسوبة على الوزن الجاف عن ٦ر٨٪ ٠
(د) ألا تزيد نسبة الرمل محسوبة على الوزن الجاف عن ٠٥ر٪ ٠
(هـ) ألا يتبقى شيء على المنخل رقم (٢٥) ٠

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن اداتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم (٢٥) واجراء اختبار لكميات الردة المعدة للرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ٠

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول ٠

مادة ١٦ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق الردة الناعمة اللازمة للرغف بمعدل ٥ر٢ كجم لكل جوال زنة ١٠٠ كجم دقيق قائم ويحظر عليهم صرف أية كمية من الردة الخشنة لتلك الجهات ٠

وعلى محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة الناعمة اللازمة للرغف بذات المعدل المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

مادة ١٧ ـ على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة الناعمة المبينة مواصفاتها فى المادة (١٥) ٠

مادة ١٨ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى والردة المعدة للرغف فى أجولة زنة ١٠٠ كيلو جرام صافى ومختومة باختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر ٠

وعليهم وضع بطاقة انتاج على عبوات الدقيق وردة الخبز تبين اسم المطحن المنتج وعنوانه ونوعية المنتج (دقيق أو ردة) ونسبة الاستخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الانتاج ورقم الوردية ٠

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين بالنسبة للجوال الكبير بشرط ألا يزيد وزن الجوال ذى الرقعين عن ١٢٥٠ جراما ·

ولا يجوز استخدام عبوات اخرى الا بترخيص من وزارة التموين التفتيش على صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة والتجارة الداخلية وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أجولة مطابقا للوزن المقرر على أساس أن تغطى الزيادة فى بعض تلك الاجولة العجز فى الاجولة الاخرى على ألا تجاوز نسبة العجز المسموح بها فى أى جوال منها على حدة مائة جرام ·

مادة ١٩ - يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها قبـول الجوالات الفارغة التى صرفت من مطاحنهم اذا ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشرط المبين فى المـادة السابقة بالنسبة للجوال الكبير على أن يرد مبلغ ٥٠ مليما (خمسون مليما) عن الجوال الكبير و ٣٥ مليما (خمسة وثلاثون مليما) عن الجوال الصغير عند اعادته ·

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجوالات الفارغة بالشروط السابقة اذا طلبها أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها ·

مادة ٢٠ - على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يعدوا سجلين مطابقين للنموذجين (أ ، ب) المرافقين لاثبات البيانات الموضحة بهذين النموذجين يوميا ·

وعليهم قبل استخدام هذين السجلين تقديم كل منهما الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة لختم صفحاته وترقيمها ولا يجـوز اجراء كشط أو محو لمـا يدون من بيانات فيهما وعنـد الضرورة يكون التعـــديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتمـــاد التعديل من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ·

مادة ٢١ - يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل الدقيق بين المحافظات أو الشروع فيه دون ترخيص فى ذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ·

مادة ٢٢ - تؤخذ عينة من القمح المستخدم فى الطحن قبل الغسيل وعينة أخرى من المزراب المغذى للتواديس بالنسبة للطاحن التجارية ومن

للقمح النازل على السلندرات (الدشة الاولى) بمطاحن السلندرات فى ذات الوقت مع عينات الدقيق والردة الناتجة عنه وذلك لتحليلها وتقدير الوزن النوعى ونسبة الرماد بالقمح ووزنه النوعى •

مادة ٢٣ – تكون العينة التى أخذت على الوجه المبين فى المادة السابقة سواء كانت قمحا أو دقيقا أو ردة ممثلة للرصيد الموجود بالمطحن وتوزع بعد تجنيسها على ثلاث برطمانات زجاجية تغلق بعد ذلك باحكام وتختم بالشمع الاحمر ويرسل نموذج منها الى ادارة العينات بالوزارة التى تتولى بدورها ارسالها الى المعمل المركزى للوزارة أو فروعه المختصة بعد اعطائها رقما سريا ويحتفظ بالنموذج الثانى فى المطحن الذى أخذت منه والثالث بالجهة التى أخذت العينة وللمطحن الذى أخذت منه العينة أن يطلب اعادة تحليل النموذج الثانى بالمعمل المركزى بعد اعطائه رقما سريا مختلفا وفى هذه الحالة لا يعتد بنتيجة التحليل الاولى اذا اظهر تحليل النموذج الثانى مطابقته للمواصفات •

مادة ٢٤ – تتبع فى شأن المحاضر التى تحرر للمطاحن عن مخالفات هذا القرار الاجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه •

مادة ٢٥ – يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه •

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٧ فقرة ثانية ، ١٥ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه •

ويعاقب كل من يخالف الاحكام الاخرى بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه •

مادة ٢٦ – تلغى المواد من ١ الى ١٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، والقرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما •

كما يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٢٧ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢٣ •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د • محمد ناجى شتلة

– نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٦ (تابع) فى ١٩٨٤/٩/٢٢

الجـدول رقـم (١)

جدول نسب الرماد المسموح به فى الدقيق استخراج ٥ر٨٧٪

نسبة الرماد بالقمح المعد للطحن على حساب المـادة الجـافة	الوزن النوعى للقمح كيلو جرام / هكتوليتر						
	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
٦ر١	١٦ر١	١٣ر١	١٠ر١	٠٤ر١	٩٨ر٠	٩٤ر٠	٩٠ر٠
٧ر١	٢٣ر١	١٨ر١	١٦ر١	٠٦ر١	٠١ر١	٩٦ر٠	٩٢ر٠
٨ر١	٢٩ر١	٢٣ر١	١٨ر١	١٠ر١	٠٤ر١	٩٨ر٠	٩٤ر٠
٩ر١	٣٥ر١	٢٩ر١	٢٣ر١	١٥ر١	١١ر١	٠٥ر١	٩٩ر٠
٠ر٢	٤٢ر١	٣٦ر١	١٩ر١	٢١ر١	١٩ر١	١٢ر١	١٩ر١

ملحوظة : الخطأ التجريبى المسموح به ٥٪ ٠

الجـدول رقـم (٢)

نسب الرماد المسموح به فى الدقيق استخراج ٨٢٪

نسبة الرماد بالقمح المعد للطحن على حساب المـادة الجـافة	الوزن النوعى للقمح كيلو جرام / هكتوليتر						
	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
٦ر١	٠٥ر١	٠٢ر١	٠٠ر١	٩٣ر٠	٨٧ر٠	٨٣ر٠	٧٩ر٠
٧ر١	١٣ر١	٠٨ر١	٠٦ر١	٩٥ر٠	٩٠ر٠	٨٦ر٠	٨٣ر٠
٨ر١	١٩ر١	١٣ر١	٠٨ر١	٠٠ر١	٩٣ر٠	٨٩ر٠	٨٥ر٠
٩ر١	٢٥ر١	١٩ر١	١٣ر١	٠٥ر١	٠٠ر١	٩٦ر٠	٩٠ر٠
٠ر٢	٣٢ر١	٢٦ر١	١٩ر١	١٧ر١	٠٨ر١	٠٣ر١	٩٦ر٠

ملحوظة : الخطأ التجريبى المسموح به ٥٪ ٠

الجـدول رقـم (٣)

نسبة الرماد المسموح به فى الدقيق استخراج ٨٠٪ (حجارة)

نسبة الرماد بالقمح المعد للطحن على حساب المادة للجـافة	الوزن النوعى للقمح كيلو جرام / هكتوليتر						
	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
١ر٦	١ر٠٠	٠ر٩٧	٠ر٩٢	٠ر٨٥	٠ر٨٠	٠ر٧٦	٠ر٧٣
١ر٧	١ر٠٧	١ر٠٢	٠ر٩٩	٠ر٩٢	٠ر٨٨	٠ر٨٤	٠ر٨٠
١ر٨	١ر١٠	١ر٠٦	١ر٠١	٠ر٩٨	٠ر٩١	٠ر٨٧	٠ر٨٤
١ر٩	١ر١٨	١ر١٤	١ر٠٨	١ر٠٢	٠ر٩٧	٠ر٩٣	٠ر٨٩
٢ر٠	١ر٢٧	١ر٢١	١ر١٤	١ر١٠	١ر٠٥	١ر٠١	٠ر٩٧

ملحوظة : الخطا التجريبى المسموح به ٥٪ ٠

(تابع) الجـدول رقـم (٣)

نسب الرماد المسموح به فى الدقيق استخراج ٨٠٪ (سـلندرات)

نسبة الرماد بالقمح المعد للطحن على حساب المـادة الجـافة	الوزن النوعى للقمح كيلو جرام / هكتوليتر						
	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
١ر٦	٠ر٩٠	٠ر٨٧	٠ر٨٢	٠ر٧٥	٠ر٧٠	٠ر٦٦	٠ر٦٣
١ر٧	٠ر٩٨	٠ر٩٢	٠ر٨٩	٠ر٨٢	٠ر٧٨	٠ر٧٤	٠ر٧٠
١ر٨	١ر٠٢	٠ر٩٦	٠ر٩١	٠ر٨٨	٠ر٨١	٠ر٧٧	٠ر٧٤
١ر٩	١ر١٠	١ر٠٤	٠ر٩٨	٠ر٩٢	٠ر٨٧	٠ر٨٣	٠ر١٩
٢ر٠	١ر١٧	١ر١١	١ر٠٤	١ر٠٠	٠ر٩٥	٠ر٩١	٠ر٨٧

ملحوظة : الخطأ التجريبى المسموح به ٥٪

الجدول رقم (٤)

نسب الرماد المسموح به فى الدقيق استخراج ٧٢٪

نسبة الرماد بالقمح المعد للطحن على حساب المادة الجافة	الوزن النوعى للقمح كيلو جرام / هكتوليتر						
	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢	٨٤
٦ر١	٦٠ر٠	٥٨ر٠	٥٦ر٠	٥٤ر٠	٤٩ر٠	٤٦ر٠	٤٠ر٠
٧ر١	٦٣ر٠	٦٠ر٠	٥٨ر٠	٥٦ر٠	٥٢ر٠	٤٩ر٠	٤٣ر٠
٨ر١	٦٤ر٠	٦٢ر٠	٦٠ر٠	٥٨ر٠	٥٦ر٠	٥٣ر٠	٤٧ر٠
٩ر١	٦٦ر٠	٦٤ر٠	٦٢ر٠	٦٠ر٠	٥٨ر٠	٥٥ر٠	٥١ر٠
٠ر٢	٦٨ر٠	٦٦ر٠	٦٤ر٠	٦٢ر٠	٦٠ر٠	٥٨ر٠	٥٥ر٠

ملحوظة : الخطا التجريبى المسموح به ٥٪ ٠

نمـوذج (أ)

السجل الخاص بحركة الدقيق والردة الناعمة بمستودعات بيع الدقيق بالجملة

التاريخ	دقيـق				ردة ناعمة			
	رصيد	وارد	منصرف	باق	رصيد	وارد	منصرف	بـاق

نمـوذج (ب)

سجل خاص بحراكة الدقيق بالجملة
بمستودعات بيع الدقيق بالجملة ٠
حركة استلام الدقيق

اسـم المستلم	التاريخ للكمية المنصرفة	توقيع المستلم	ملاحظات

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن استخراج الدقيق من القمح

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١٨ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النص التالى :

مادة ١٨ ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى فى أجولة زنة مائة كيلو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقة انتاج على عبوات الدقيق وردة الخبز تبين اسم المطحن والمنتج وعنوانه ونوعية المنتج (دقيق أو ردة) ونسبة الاستخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الانتاج ورقم الوردية •

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين للجوال الكبير بشرط الا يزيد وزن الجوال ذى الرقعتين عن ١٢٥٠ جرام •

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى الا بترخيص م نوزارة التموين والتجارة الداخلية • وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التخليص على صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة مطابقا للوزن المقرر على أساس أن تغطى الزيادة فى بعض تلك الأجولة العجز فى الأجولة الأخرى على ألا تجاوز نسبة العجز المسموح بها فى أى جوال منها على حده مائة جرام •

على أن يصير تسليم الدقيق البلدى المحلى والدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ المحلى والمستورد على أساس الوزن الفعلى وليس الوزن المرقوم •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٤/١١/٥(١) •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د / محمد ناجى شتلة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٢ (تابع) فى ١٩٨٤/١١/٥

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص للمطاحن باضافة مادة الأكلونة الى النخالة المخصصة لمصانع العلف الموحد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــرر

مادة ١ - مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه • يرخص لأصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بخلط مادة الأكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لا تجاوز ٣٪ •

مادة ٢ - يجب أن تكون الأكلونة المشار اليها بالمادة السابقة من ناتج محصول القمح نفس العام ومطابقة للمواصفات التالية :

(أ) ان تكون جافة وخالية من المواد الغريبة والعفن والطين •

(ب) الا تقل نسبة الرطوبة عن ١٢٪ •

(جـ) الا تقل نسبة البروتين الخام عن ٧٪ •

(د) الا تزيد نسبة الألياف الخام عن ٢٢٪ •

(هـ) الا تزيد نسبة الرماد عن ١٠٪ •

مادة ٣ - تسرى كافة الأحكام المقررة لتوزيع النخالة على مصنع العلف الموحد وتحديد أسعار تداولها على الخليط الناتج من مادتى الردة والأكلونة طبقا للمادة (١) من هذا القرار •

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره(١) •

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ • د • محمد ناجى شتلة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٨٥/٩/٢٦

تعليقات واحكام بالنسبة للمطاحن

أولا ـ صدر الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ من السيد المستشار النائب العام وذلك بشأن مخالفات المطاحن التابعة للقطاع العام ونظرا لأهميته نودر نصوصه •

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

استجابة للاعتبارات التى وردت بكتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦١ المؤرخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ الموجه للسيد المستشار وزير العدل بشأن طلب حفظ المحاضر المحررة ضد بعض العاملين بشركات القطاع العام لمخالفتهم أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز حتى٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ ، وتأجيل نظر القضايا المتداولة بالجلسات الى أجل غير مسمى ووقف تنفيذ ما صدر من أحكام فيها نظرا لان ظروف الانتاج بالمطاحن وقدم الآلات وسوء حالة حرير المناخل تؤدى فى أغلب الحالات الى انتاج دقيق مخالف للمواصفات بالاضافة الى أن استيرادها أقماح من أنواع مختلفة يحتاج كل منها الى معالجته عند الطحن بأسلوب معين يترتب عليه بالضرورة تعذر الالتزام بالمواصفات المقررة •

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المشار اليها المحررة عن جرائم وقعت حتى يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٨١ ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ حسب الأحوال ـ لعدم الأهمية • وطلب تأجيل ما أحيل منها الى المحاكمة الى أجل غير مسمى ، ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالادانة فيها ، وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها تلك الأحكام للمحامى العام للنيابة الكلية أو رئيس النيابة حسب الأحوال للأمر فيها بوقف التنفيذ •

فى ١٩٨١/٥/١٠

النائب العام

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

صادر فى ١٣/١٠/١٩٨٢

السيد الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة ٠٠٠٠٠٠

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،

الحاقا الى تعليمات الوزارة المؤرخة فى ١١/٩/١٩٨٣ بشأن تأجيل

تنفيذ القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٣ الى ١٥/١٠/١٩٨٢ حتى يتسنى لشركات المطاحن ادخال الاصلاحات والتحسينات المطلوبة ٠

رجاء التكرم بالاحاطة بان الوزارة قد قررت ارجاء تنفيذ القرار المشار اليه الى أن تنتهى الدراسات التى تجريها الوزارة فى هذا الخصوص ولحين اخطار آخر ٠

رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠

فى ٢٢/١٠/١٩٨٣

رئيس قطاع التوزيع والرقابة

ويراجع الكتب الدورية السابق الاشارة اليها بشأن المخابز ٠

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤

ورد الينا كتاب السيد المستشار وزير العدل الرقيم ١/٢١١/١٩٢٩/ع ٠٠٠م المؤرخ ٢٠/١١/١٩٨٤ مرفقا به كتاب السيد الدكتور وزير التموين رقم ٩٤٣ فى ١٩/١١/١٩٨٤ ، والذى جاء به أنه صدرت بعض أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية (طوارىء) بالحبس والغرامة ضد بعض العاملين بقطاع شركات المطاحن عن المخالفات المتعلقة بانتاج الدقيق والردة ، وأنه يجرى تنفيذ بعض هذه الأحكام التى تم التصديق عليها ، وأنه لما كان تنفيذ عقوبة الحبس سوف يترتب عليه اختلال سير العمل بالمطاحن الأمر الذى كان وراء اصدار القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من القمح والذى قضى بقصر العقوبة على الغرامة بالنسبة لهذه الجرائم ، واقترح هذا الكتاب وقف تنفيذ ما صدر من أحكام بالحبس فى تلك القضايا •

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد الدكتور وزير التموين المشار اليه فاننا ندعو أعضاء النيابة الى ارسال ملفات قضايا المخالفات المتعلقة بانتاج الدقيق والردة الصادر فيها أحكام بالحبس ضد العاملين بقطاع شركات المطاحن والتى تم التصديق عليها الى المحامى العام للنيابة الكلية ليأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو ارسال ما يرى استطلاع الرأى فيه منها الى السيد المستشار النائب العام المساعد ليأمر بما يراه بشأنها •

النائب العام

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤

ورد الينا كتاب السيد المستشار وزير العدل الرقيم ١/١١١/٢٠١١/خ ٠ هـ المؤرخ ١٩٨٤/١٢/٨ مرفقا به كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٢٩ فى ١٩٨٤/١٢/٤ والذى جاء به انه صدرت بعض أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية طوارىء بالحبس والغرامة ضد بعض العاملين بقطاع شركات المطاحن عن المخالفات المتعلقة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز وانه يجرى تنفيذ بعض هذه الأحكام التى تم التصديق عليها وانه لما كان تنفيذ عقوبة الحبس سوف يترتب عليها اخلال بسير العمل بالمطاحن الأمر الذى كان وراء اصدار القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من القمح والذى قضى بقصر العقوبة على الغرامة بالنسبة لهذه الجرائم واقترح هذا الكتاب تأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء العاملين الى اجل غير مسمى وتأجيل نظر القضايا المتداولة وحفظ المحاضر التى لم يتم التصرف فيها حتى ١٩٨٤/٩/٢٣ ومخاطبة مكتب شئون أمن الدولة للنظر فى وقف عقوبة الحبس لدى التصديق على الأحكام التى لم يتم التصديق عليها بعد ٠

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المشار اليه ، والحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر منا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١ فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد العاملين بشركات المطاحن عن الوقائع التى تمت حتى ١٩٨٤/٩/٢٣ تتضمن مخالفة لأحكام قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل متعلقة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ بحسب الأحوال ـ لعدم الأهمية وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى أجل غير مسمى ، وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر فيها بارجاء التنفيذ ٠

النائب العام

صدر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

كما صدرت التعليمات الآتية من وزارة التموين

بالاشارة الى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٨ بتعديل اسعار النخالة والاهمية الحيوية للردة في صناعة الاعلاف اللازمة لسد الاحتياجات الغذائية للثروة الحيوانية بالبلاد ٠

ونظرا لعدم الانتظام في تصريف انتاج الردة من المطاحن التموينية وأحجام بعض مصانع العلف عن استلام حصصها بالكامل وتفرق بعض مناطق استخدامها ٠

فقد قررت الوزارة أن يكون اسعار تداول الردة على النحو التالى :

مليم

٣٠ للمخابز (ردة ناعمة للرغيف) ومصانع العلف المعتمدة من وزارة الزراعة ٠

٥٠ لمستودعات بيع الدقيق بالتجزئة (ردة ناعمة للرغيف) ومحال العلافة ٠

٦٠ لباقى الأغراض الأخرى والمستهلك بجميع الجهات ٠

وذلك وفق الضوابط الآتية :

١ ـ تعطى اولوية الصرف لحصص الردة الرغيف ومصانع العلف المعتمدة من وزارة الزراعة ٠

٢ ـ تتولى لجان توزيع السلع بالمحافظات تحديد حصص الردة للاغراض المختلفة بما يستوعب كامل انتاج مطاحن القطاع الخاص اولا ثم القطاع العام على أن يتم الصرف في الفائض بالمطاحن عن طريق لجنة مشتركة من شركة المطاحن ومديرية التموين والتجارة الداخلية يرأسها السيد / مدير التموين ٠

٣ ـ تسقط حصص مصانع العلف التى لم تتسلمها حتى نهاية الشهر وفى حالة تكرار ذلك تلغى الحصة بمعرفة لجنة توزيع السلع بالمحافظة ٠

٤ ـ منعا من تكدس النخالة بمطاحن القطاع الخاص فتكون أولوية ربط هذه المطاحن من النخالة للجمعيات التعاونية والمربين ثم من يرغب من مصانع العلف وباقى الأغراض الأخرى ٠

رجاء التفضل بالاحاطة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس قطاع التوزيع والرقابة

- ضرورة ذكر الشوائب الضارة فى حبوب القمح :

أوجبت المـــادة الثانيـــة من قرار التموين رقـــم ٩٠ لســـنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وتنقية الحبوب قبل طحنها تنقيته من المواد الغريبـــة الضـــارة بالصحة (المـــواد المعدنيه - الجص - الطين - الزلط - الرمل) ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة (الفصلة - الرجوع - الحبوب الأخرى) فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢٪ ، ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس • فمن ثم يتعين أن تذكر ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل بمحضر الضبط وايضا نسبة الزوائد المضافة الى الدقيق لاستبانة ما اذا كان عدم تنقية القمح هو السبب فى تواجدها من عدمه لأنه ان لم يجزم محرر المحضر ويقدم الدليل اليقينى على أن الزوائد نتيجة لعدم تنقية القمح أو لسبب خارج عن ارادة المتهم فينتفى ركن العمـــد ويتعين ببراءته •

- وجوب أخذ العينة بمعرفة لجنة :

نصت المـــادة ٣٥ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـــدل بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنـه « ترسل عينـــات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخـــذ من المطـــاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى (ادارة منتجـــات الحبوب) بوزارة التموين برقما سريا ثم يرسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة •

- دفوع للمتهم يدفع بها الدعوى :

في حالة نص المادة الأولى من قرار التموين سالف الذكر لأحد الأسباب التالية :

(أ) ان العينة لم تؤخذ بالطريق الذى رسمه المنشوران رقمى ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٧٢ لسنة ١٩٥٨

(ب) ان الزيادة فى احدى النسب كما جاءت فى تقرير التحليل ليست من الجسامة بحيث تدل على توافر ركن العمد (القصد الجنائى) •

(جـ) أن القمح يكون مصابا بالسوس مما يؤدى الى زيادة نسبة الرماد فى الدقيق المستخلص منه •

(د) أن النسب الواردة فى القرار تختلف باختلاف نوع القمح وقد تزيد فى بعض الأقماح المستوردة من الخارج •

(هـ) أن اختلاف نتائج التحليل بالنسبة للعينة الواحدة يدل على عدم الدقة فى اجراء التحليل مما يحمل الشخص الى عدم الاطمئنان الى نتيجته (١) •

---

(١) راجع طرق الاعفاء من المسئولية للأستاذ سعيد عبد السلام •

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢

الوقـــائع

نصت المـادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهم فى اعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر الى ما يتراءى فى الأوراق من العوامل والظروف التى تتضافر رغما عن ارادة المتهم وتؤدى الى زيادة نسبة الرماد ، ومنها تعدد أصناف القمح ومواده واختـلاف كثافته النوعية وتقادم العهد على الات الطحن واستعمال ميـاه الابار الجوفية ، وبالنظر معه الى كون المتهم مديرا له ومن صالحه منع هذه المخالفة ممـا يستبعد معه اسهامه فيها سيما وأن المطحنة تابع للقطاع العام ثم الى عدم الاهمية الواقعة فان المكتب يرى الغاء الحكم « وحفظ الدعوى » •

لذلـــك

يرى المكتب / الغاء الحكم وحفظ الدعوى •

* * *

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بطنطا •

فى قضية النيابة العمومية رقم ٣ سنة ١٩٧٣ جنح أمن دولة قسم ثان طنطـــا •

الحـــكم

أن واقعة الدعوى تخلص فى أن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٤ قام السيدان/ افتتشان بمديرية التموين بالغربية باخذ عينة قمح من قواديس المطحن ادارة المتهم وبارسالها الى التحليل وردت نتيجة تفيد أن العينة بها شوائب ضارة بمقدار ٢ر٪ اثنين من عشرة فى المـائة •

وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن القمح من النوع المستورد وبه مواد غريبه كثيرة من الصعب تنقيتها ٠

وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٧٤/١٠/١٤ بدائرة ثان المحلة الكبرى أعد للطحن قمحا غير مطابق للمواصفات المقررة لوجود مواد غير ضارة على النحو المبين بتقرير التحليل وطلبت عقابهما بالمواد ٣٨/٣٥/٢ من قرار وزارة التموين ١٩٥٧/٩٠ المعدل بالقرار ١٩٥٩/١٠٩ وحيث أنه وان كانت الأوراق خلو من بيان ماهية الشوائب الضارة التى وجدت بالعينة فان نسبة الشوائب صغيرة جدا الأمر الذى ينعين معه براءة المتهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ أ٠ح ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة ببراءة المتهمان مما نسب اليهما ٠

اقر الحكم فى ٢ أبريل سنة ١٩٧٥

* * *

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بطنطا ٠

فى قضية النيابة العمومية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ جنح أمن دولة قسم ثـان طنطـــــا ٠

الحـــكم

حيث ان واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبته السيدان / المفتشان بمديرية التموين بالغربية بأخذ عينة من القمح من قادوس المطحن ادارة المتهم وبارسالها الى معامل التحليل وردت النتيجة تشير الى أن العينة غير مطابقة لوجود شوائب بنسبة ٥٠ر٪ خمسة فى المائة ٠

وحيث أن المتهم دفع الاتهام بأن هذه النسبة نسبة أصناف القمح المستورد وأنه لا دخل له فى هذه الزوائد وحيث أن التهمة نسبت للمتهم لانه فى يوم ١٩٧٤/١١/١١ بدائرة قسم اول طنطا ٠٠٠ أضاف زوائد الى الحبوب المعدة للطحن على النحو المبين بتقرير التحليل ٠٠٠ وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣٥ ، ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ١/١ ، ٥٦٠ م بق ٩٥ سنة ١٩٤٥ بق ٣٨٠ سنة ١٩٥٦.

وحيث أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة الزوائد ضئيلة جدا هـذا علاوة على أن هذه التهمة تتطلب من المتهم فعلا إراديا وفعلا ايجابيا هو لضافة هذه الزوائد وهو الأمر الذى لا دليل له فى الأوراق ومن ثم يضحى الاتهـام المسند الى المتهم محوط بالشك ويتعين على ذلك القضاء ببراءته عملا بنص المـادة ٣٠٤ أ ٠ ح ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ٠

اقر الحكم فى ٢٢ يناير سنة ٩٧٥

حكم محكمة أمن الدولة

في قضية النيابة العمومية رقم ٣٤ سنة ١٩٧٣ جنح أمن دولة المحلة

الحـــكم

حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته السيد مفتش التموين بأن أخذ العينة من القمح الموجود بقواديس الطحن ادارة المتهم اذ أرسلت العينة الى المعامل لتحليلها اذ وردت العينة تفيد أن العينة غير مطابقة بسبب وجود شوائب ضارة ومقدارها ٥٪ ٠

وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن القمح من النوع المستورد المختلط ٠ وحيث أن النيابة العامة نسبت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٧٣/٣/٢٥ بدائرة قسم أول المحلة وهو المسئول عن ادارة مطحن لم ينق حبوب القمح المعـدة للطحن تنقية تامة فى طحنها من المواد المضرة بالصحة وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣٥ ، ٣٨ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٨٣ سنة ١٩٦٨ ، ٤/أ ، ٥٨/٥٦ من مرسوم بق ٩٥ سنة ١٩٤٥ المعدل ١٨٠ سنة ١٩٥٦ وحيث أن المتهم اذ حضر قرر أن التهمة ٠٠٠ وحيث أن التهمـة المسندة الى المتهم محوطة بالشك ومن ان النسبة من تقرير التحليل أن الزيادة المقررة قانونا زيادة ضئيلة جـدا ولا تنبىء عن أن المتهم ارتكب الفعـل المسند اليه أو مخالفته خصوصا وأن التقرير جاء خلوا من الشـوائب الضارة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه عملا بنص المـادة ٣٠٤ أ٠ح ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه .

اقر الحكم فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٥

حكم محكمة امن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة المحلة .
بدائرة ثان المحلة الكبرى .

الحكم

وحيث أن النيابة العامة اسندت الى المتهم انه فى يوم ١٩٧١/٤/٢٢ بدائرة ٢ المحلة الكبرى .

وهو مسئول عن ادارة مطحن لم ينق حبوب القمح تنقية تامة قبل طحنها وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ٣٥ ، ٣/٣٨ من قرار التموين ٩٠ لسنة ٥٧ المعدل ١/٤١ ، ٢/٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث أن الواقعة تتلخص فيما أثبته محرر المحضر من انتقاله الى المطحن ادارة المتهم وأخذت عينات من القمح من القواديس وارسالها الى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن نسبة الشوائب غير الضارة ٢٠ر٪ .
وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر التهمة المسندة اليه .

وحيث أن الثابت من نتيجة التحليل أن نسبة الشوائب غير الضارة وهى ٢٪ أما النسبة للشوائب الضارة فان نسبتها ضئيلة جدا ما لا يمكن القول على وجه الحزم واليقين أنها كانت نتيجة لعدم تنقية المتهم للقمح التى كانت به ما تضمن معه التهمة المسندة الى المتهم محل شك كبير ويتعين بالتالى القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة ٣٠٤ أ ح .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف .

اقر الحكم فى ١٤ مايو ١٩٧٢

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة ثان المحلة •

الحـــكم

حيث ان النيـابة العامة أسندت للمتهم أنه فى يوم ١٩٧١/٧/١٤ بدائرة قسـم ٢ المحلة وهو مسـئول عن ادارة مطحن لم ينق حبوب القمح المعدة للطحن تنقية تامة قبل طحنها من المواد الغريبة الضارة بالصـحة وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ٣٥ ، ٣٨ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعـدل بالقرار ١٨٣ لسنـة ١٩٦٨ ١/١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسـوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل •

وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته محرر المحضر بمحضره من انتقاله الى المطحن ادارة المتهم وأخذ منه عينة من القواديس وبارسالها للتحليل وردت نتيجة التحليل تفيد أن نسبة الزوائد ٠ر٢٪ وحيث أنه بسـؤال المتهم أنكر التهمة المسندة اليه وحيث أن نسبة الزوائد التى أسفرت عنهـا نتيجة التحليل ضئيلة جدا مما لا يمكن القول على وجه الحزم واليقين أنها كانت نتيجة لعدم تنقية المتهم للقمح التى كانت به مما تضحى معه التهمـة المسندة الى المتهم محل شك كبير ويتعين بالتالى القضاء ببراءته منها عملا بالمـادة ٣٠٤ أ٠ح •

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه •
اقر الحكم فى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٢ جنح أمن دولة أول طنطـــــا •

الحـــكم

حيث أن المتهم لم يحضر ومن ثم يكون الحـكم غيابيـا عملا بنص المـادة ٢٣٨ أ ٠ ح •

وحيث ان النيابة اسندت للمتهم انه في يوم ١٩٧٢/١/٣ بدائرة طنطا وبوصفه مدير المطحن لم ينق حبوب القمح تنقية تامة قبل طحنها ٠

وحيث أن محصل الوقائع يتلخص فى أن السيد محرر المحضر حصل على عينة من القمح الكائن بالمطحن الذى يديره المتهم وبالتحليل تبين أنها مخالفة للمادة ٢ من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ وذلك بوجود نسبة زوائد تقدر بـ ٥٪ فى المادة ٠٫٥٪٠

وحيث أن هذه النسبة ضئيلة جدا لا يمكن التحكم فيها خاصة وان القمح المسلم الى المطاحن كما أن المحكمة نفسها عند معاينتها لبعض هذه المطاحن هو قمح مصاب حشريا وهو أمر يزيد من نسبة الزوائد فى القمح نظرا لان يقلل من نسبة الشوائب التى تأكلها الحشرة وبنفس النخالة كما هى وبالتالى يظهر بالقمح بنسبة زوائد (بنوعيها) وهو خارج ادارة المتهم ومن ثم فان الاتهام لا يكون ثابتا فى حقه سبيل الجزم واليقين ومن ثم يتعين براءته مما نسب اليه عملا بنص المادة ٣٠٤ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا ببراءة المتهم مما نسب اليه ٠
اقر الحكم فى ١٩٦٧/١/٤

حكم محكمة أمن الدولة

فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٣ سنة ١٩٧٣ ثان طنطا ٠

الحكم

وحيث أن محصل الوقائع يخلص بما جاء بالمحضر وتقرير التحليل من ان العينة التى تم تحليلها من الدقيق الذى ينتجه المطحن الذى يديره المتهم وهى غير مطابقة للمواصفات القانونية وذلك لارتفاع نسبة الرماد والرماد غير الذائب فى الحب ولوجود متخلف على المنخل ٣٦ بنسبة ٧٪ وأن العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ٠

وحيث أنه بسؤال المتهم فى المحضر قرر أن القمح المطحون من النوع التركى الفرنسى ونسبة الرماد من متخلف وقد أشار الدفاع عن المتهم الى أن نسبة الرماد ٠

ـ وحيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين بأنهما فى ٢٠/٣/١٩٧١ بدائرة قسم أول المنصورة ـ أنتجا ردة ناعمة غير مطابقة للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد عن الحد المقرر • ولوجود متخلف على المنخل ٢٥ • وطلبت عقابهما بالمواد ٣ ، ١/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ • وحيث انه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر أخذ العينة أنه قد خلا من تعيين مقدار الكمية التى أنتجت من الردة ووزنها قبل تجزئتها الى ثلاث نماذج تلك الكمية كافية لان يستشف منهـا ومن نتيجة تحليلها اذا ما جاءت مخالفة للمواصفات أنها تمثل جميع الردة التى أنتجها المتهمان وانها تخالف تلك المواصفات حقيقة ولما كانت الأوراق قد خلت من ذلك فان المحكمة لا تطمئن لنتيجة التحليل التى أجريت استنادا الى هذه العينة وتصبح التهمة المسندة الى المتهمين محل شك بما يتعين معه القضاء ببراءتها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ٠ج •

ـ وحيث أن واقعة الدعوى تستخلص من الأوراق فى أن مفتش المطاحن أخذ من مستودع الدقيق الخاص بالمتهم ثلاث عينات طبقا لما نص عليه القانون وأرسل أحدها لمصلحة المعامل لتحليلها فاسفى ذلك عن ارتفاع نسبة الرماد عن المقرر اذ أنها ١٫٢٥٪ وقد أخذت العينات من أجولة دقيق مغلقة من انتاج مطحن المتهم • وحيث أن المتهم أنكر التهمة المسندة اليه •

وحيث أن من المقرر عملا أن الرماد مادة من مواد حبة القمح وتتأثر هذه المادة نقصا وزيادة وفقا للظروف التى تنبت فيها أو ظروف اصابتها أو عدم اصابتها بالسوس وقد قرر بذلك الدكتور جود نرى أستاذ العلوم بجامعة تانس فى كتابه عن القمح والخبز اذ جاء بالصحيفة ٤٥ ، ١٦١ من الكتاب المذكور أن نسبة الرماد فى القمح السليم ١٫٩٢ بينما هى فى المصاب ٢٫٨٧ كما جاء بالصحيفة ١٦١ أن تغيرات الجو تؤثر فى المواد المعدنية بالقمح فيكثر الرماد فى دقيق مطاحن المناطق الحارة •

وحيث أن القصد الجنائى فيما يتعلق بالجريمة المسندة الى المتهم يتطلب ثبوت تدخله فى زيادة نسبة الرماد ويتبين ذلك واضحا مما نص عليه المشروع من وجوب اعادة النسب الواردة فى النصوص وزنها عدم زيادة نسبة الرماد على النسبة المحددة قانونا •

وحيث أن الأوراق خالية مما ينهض دليلا على تدخل المتهم بارادته فى زيادة نسبة الرماد فى هذه النسبة الضئيلة التى أسفر عنها التحليل وحيث انما ازاء ذلك تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم الأمر الذى ينبغى معه براءته عملا بالمادة ٣٠٤ أ٠ج •

والحكم فى قضية النيابة العمومية رقم ٣٢ سنة ٨٢ قسم بنها
بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة ،

حيث ان النيابة العامة أسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٨١/١٢/١٩ وهو المدير المسئول عن المطحن لم يقم بتنقية القمح المعد للطحن تنقية تامة من المواد الغريبة والزوائد على النحو المبين بالاوراق وطلبت النيابة عقابة بمواد الاتهام •

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته محرر المحضر من أن المتهم لم يقم بتنقية القمح المعد للطحن تنقية تامة من المواد الغريبة والزوائد •

واذ سئل المتهم عن التهمة المنسوبة اليه أنكر ما نسب اليه وقرر محاميه أن نسبة الزوائد غير الضارة ٠٫٠٥٪ قليلة بحيث لا تتناسب مع ما أسند للمتهم خاصة مع عدم وجود الأدوات •

وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وأن الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ • ج •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه •

اقر الحكم فى ١٩٨٢/٢/٢٦

حكم محكمة أمن الدولة فى الدعوى ٢٣ لسنة ١٩٨٣ ثان طنطا

وحيث أن محصل الوقائع يخلص فيما جاء بالمحضر وتقرير التحليل من ان العينة التى تم تحليلها من الدقيق الذى ينتجه المطحن الذى يديره المتهم وهى غير مطابقة للمواصفات القانونية لارتفاع نسبة الرماد •

وحيث انه بسؤال المتهم فى المحضر قرر أن القمح المطحون من النوع التركى الفرنسى وقد أشار الدفاع عن المتهم الأول الى أن نسبة الرماد ترجع الى أسباب خارجة عن ارادة المتهم وكذلك وجود نسبة من المتخلف على المنخل ٣٦ فضلا عن انها نسبة ضئيلة • وأما السبب عدم صلاحية العينة للاستهلاك الآدمى لاحتوائها على أتربة ترجع الى أن العينة أخذت فى ١٩٨٢/٨/٢٦ والتحليل فى ١٩٨٢/٩/٢١ وان عملية الفصل قد تؤدى الى

اختلاطها ببعض الاتربة وقد كانت المحكمة تبحث مثل هذه القضايا وانتهت فيها الى القول بان الرماد لا يرجع الى عمل المتهم نظرا لان نسبة الرماد فى القمح يختلف من نوع الى آخر كما يؤثر فيه عوامل اخرى مثل نوع المطحن هل هو مطحن سلندرات أم حجارة ونوع الآلات المستعملة ونوع الحجارة وكفاءة أدوات التنظيف والغسيل فى المطحن وكلها عوامل خارجة عن ارادة المتهم ولا دخل له فيها ومن ثم لا يسأل عنها - وأفاد بورود متخلف على المنخل ٣٦ - وهى نسبة ضئيلة يرجع فى أغلب الاحيان الى قدم نوع الحرير المستعمل وزيادة ثقوبه الأمر الذى يسمح بتسرب جزء من الردة الناعمة فى الدقيق وهو ما يظهر على المنخل ٣٦ عند تحليله طالما كانت النسبة ضئيلة فان المحكمة لا ترى فيها سلوكا منحرفا من ناحية المتهم وبالتالى فان القصد الجنائى معدوم وبالنسبة لاختلاط العينة بالأتربة فان الثابت من العينة أخذت فى ١٩٧٢/٨/٣٦ وتم تحليلها فى ١٩٧٢/٩/٢١ وهو يشير الى بقائها مدة طويلة الأمر الذى قد يؤدى الى اختلاطها بالأتربة وهو أمر خارج عن ارادة المتهم وهو على ما تقدم يكون الاتهام غير قائم على سند صحيح يرقى الى مرتبة دليل المقنع للمحكمة ومن ثم ترى المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١/٣٥٤ أ ٠ ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم نسب اليه ٠

يلغى الحكم وتحفظ الدعوى - ١٩٧٦/١١/١٤

حكم محكمة أمن الدولة

بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ فى قضية النيابة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ قسم بنها

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ٠

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم انه فى يوم ١٩٨١/١٢/١ لم يتم بتنقية القمح المعد للطحن تنقية تامة من المواد الغريبة والزوائد ٠

وطلبت عقابه بمواد الاتهام ٠

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨١/١٢/١ من أن المتهم لم يتم بتنقية القمح المعد للطحن تنقية تامة من المواد الغريبة والزوائد ٠ واذ سئل المتهم أنكر ما نسب اليه وترر

لانه موظف فى قطاع عام ولا يد له فى المخالفة نظرا لطبيعة عمله ولا مخالفة فى عملية الطحن بالطحن بما يستساغ معه أن يكون مرجعه عدم دقة عملية الطحن وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط وان الاتهام المسند للمتهم محل شك ومن ثم يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه ٠

اقر الحكم فى ١٩٨٢/٩/١

ـ قضت محكمـــة النقض بانه لـما كانت المـادة الثـــانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعـــدلة له أوجبت على أصـــحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبـــل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والزجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢٪ ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالفواديس وكان الحكم لم يفصح فى حد ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يكون معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥) •

ـ وقضت محكمة النقض بأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغـيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها •

(نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ع ٢ ص ٨٧٨) •

ـ يجوز للقاضى اذا ما ساوره شك فى نتيجة الفحص والتحليل أن يستدعى القائمين بالفحص والتحليل لمناقشتهم وبيان ما غمض كما وأن له أن يامر باعادة الفحص والتحليل فى تلك الجهات المشار اليها بالمـادة ٣٥ سالفة الذكر •

ـ العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ حصة الحكومة فيه •

* ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نص فى المـادة ٥٦ على أنه : يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة شهور الى ســـنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه •••

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون ، فقد دل بذلك على أن للوزير أن يفرض لمخـــالفة القرارات التى يصـدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو احداهما فقط بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيدا بالحد الأدنى · ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصـــناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد ذكر مخالفة عدم توريد مالكى محصول القمح عن سنة ١٩٤٦ الكمية المطلوبة للحكومة فى ميعاد ضمن ما ذكره من المخالفات وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه « يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر الى ســـتة اشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل أردب من القمح موضوع الجريمة » فانه يكون من الخطا معاقبة مرتكب تلك المخالفة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٠ سنة ١٧ ق) ·

ـ عـــدم جواز تطبيق القرار الوزارى رقم ٤٦/٣٢٤ على الوقائـــع السابقة على صدوره ·

* اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه بتـــاريخ كذا (قبل ٥ أغسطس سنة ١٩٤٦) استخرج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢٪ من الردة ، فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة ·

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٩٦٩ سنة ١٧ ق)

ـ قرار وزير التموين رقم ٣٢٤ سـنة ١٩٤٦ ببطلان اجراءات أخـذ العينة واعتبارها كأن لم تكن اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فيه تجاوز للسلطة المخولة لمن أصدره ·

* أنه لمـا كان القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ قد صدر من وزير التموين تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وكان هذا المرسوم لم يرد فيه أية اشـارة عن تخويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها فيه الا بها ، فهذا القرار بنصه على بطلان

اجراءات اخذ العينة واعتبارها كأنها لم تكن لذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل يكون قد تجاوز السلطة المخولة لمن أصدره فلا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاءها •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ١٨ ق)

ـ صحة ادانة المتهم ببيعة دقيقا بالجملة بغير ترخيص دون نظر الى وزن الدقيق •

✻ متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم ببيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين عملا بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها أنه انما كان يبيع بالجملة ، فلا يجدى هذا المتهم قوله بان الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين أقة على الأقل ، اذ أن ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة الا اعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعا بالجملة الا بالتجزئة وليس من المقصود أن البيع بالجملة لا يعتبر الا حيث يكون المبيع بهذا القدر فقط •

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٢ سنة ١٨ ق)

ـ عدم اشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة •

✻ ان القانون لا يوجب توفير قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة ،، واذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأن الفترة التى انقضت من وقت انتاج الردة من المطحن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شأنها أن تؤثر فى الردة بتغير خواصها وجعلها خشنة ولم يطلب من المحكمة ان تندب خبيرا لتحقيق هذا الدفاع ـ فلا يقبل منه أن تنعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى •

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٠ ق)

ـ لا تلازم بين نص المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ سنة ٤٧ والمادة ٣ من القرار رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦

✻ انه بمقارنة نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٣١ سنة ١٩٤٦ يظهر

انه لا تلازم بينهما ، ذلك لأن المادة الأولى تنظم تداول وصنع الدقيق الفاخر زيرو ونواه لأصحاب محال بيع هذا الدقيق وصناعته ، فى حين أن الثانية توجب على فئة أخرى ـ هم أصحاب المطاحن ـ اخطار وزارة التموين عن مقدار الحبوب وما ينتج منها من دقيق متداول فى مطاحنهم شهريا . ولما كان نص المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ سابقة الذكر عاما غير مقيد بمدة او زمن معين فان الحكم متى أثبت فى حق المتهم أنه استخدم دقيقا فاخرا يزيد على الكميات المرخص له بها من الوزارة وأدانه بهذه الجريمة لا يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢١ ق)

ـ وجوب الحكم بشهر ملخص الحكم الذى يصدر على صاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق .

انه بحكم المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه . صاحب المطحن الذى يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

ـ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بتسليم المتهم الى آخر دقيقا مما سلم اليه لصناعة خبزا بمخبزه .

ان المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والعمال أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على اى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنعه خبزا » . ومقتضى هذا النص أن يمتنع التصرف فى الدقيق على أية صورة ، واذن فمتى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه سلم الى آخر دقيقا مما كان قدسلم اليه من مراقبة التموين لصناعته خبزا بمخبزه فان ذلك يكفى لتحقيق الجريمة ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من انه لم يثبت فى حقه انه باع دقيقا .

(جلسة ١٩٥١/٥/١١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٣ ق)

ـ شرط معاقبة تابـــع الملتزم الذى كلف من قبله بنقـل قمح بدون ترخيص .

* ان مجرد نقـــل القمح بدون ترخيص انما يصـــلح اساسا لادانة صاحب القمح لكنـــه لا يصلح أساسا لمعـــاقبة تابعة الذى كلف من قبله بالنقل ، اذ ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص. واذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمـــه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا .

ونقض هذا الحكم بالنسبه الى هـــذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبه الى المتهم الآخر معه ولو انه لم يتقدم طعنا . وذلك لوحدة الواقعه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢١ ق)

ـ التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة المنصرفة من مطاحنهم ـ لا الزام على المشترى بردها ـ ولا الزام على البائع بقبولها .

* لا الزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفـارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

ـ قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة أمامها ـ مثال : فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح .

* اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما اثبته الحكـــم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيـــد حيازة المتهم للارض التى يتحقق بها تكليفة بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بمـــا يفيد وجود هذه الاستمارة وانما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » فان قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص٨٢٦)

المقصود بالتجريم فى حكم المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر : هو قيام أصحاب محال

البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق ـ القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة بعيد عن ان يكون محلا للتاثيم والعقاب •

* نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخرج ٧٢٪ على انه « يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه • ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والافرنجية ومحال البقالة المشار اليها بالفقرة الأولى » • ومن ثم فان الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محال البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به ، أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتاثيم والعقاب •

(الطعن رقم١٧٤٨ لسنة٣٥ق ـ جلسة٢٢/١١/١٩٦٥ س١٦ ص٨٨٢)

ـ على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتهـا تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، عدم أفصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنهما التحليل ـ قصور •

* أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢٪ وحظرت اضافة الزوائد (الردة بنوعها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالفواديس • ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل ـ وهو بيان جوهرى ـ حتى يتسنى لمحكمه النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم١٧٣٣ لسنة٣٦ق ـ جلسة٥/١٢/١٩٦٦ س١٧ ص١٢١١)

ـ عدم قبول التذرع بالجهل بالقانون ·

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن انه يبيع الدقيق الذي حاز منه قدرا ضخما ـ على وجه الاعتياد ـ وان ما باعه يوم الضبط كان جزاء مما حازه بقصد الاتجار وانه أقر بذلك متذرعا بجهله القانون ـ مما لا يقبل التذرع به ـ وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطاعن ، فان الحكم اذا دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ·

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٢١)

بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة بغير ترخيص ـ عمل مؤثم قانونا ·

* البين من نص المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق الفاخر نمرة (١)استخراج ٧٢٪ فى صريح لفظه وواضح دلالته أن القانون يؤثم بيع الدقيق ممن يتجر فيه من أصحاب محال البقالة قبل الحصول على ترخيص بذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢٢٠)

ـ تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ·

* ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » · أما ما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » · فانما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصة الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه · ولما كان التأثيم فى جريمة

استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن اساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم او العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فان تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين الى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل المواصفات ٠

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢١ ص ١١٨) ٠

- حظر بيع الدقيق بكافة أنواعه بغير ترخيص - اجازة استخراج نوعين من الدقيق - عدم التزام المحكمة بالرد على ما أثاره المتهم من عدم وجود ما يقطع بنوع الدقيق المباع - صحيح ٠

* ان الفقرة الأولى من قرار التموين رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ تنص على انه « يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الاقليم المصرى ، بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ » ٠ واذ كان ذلك ، وكان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز لم يجز الا استخراج نوعين من الدقيق فقط هما الدقيق الصافى (العادى) ودقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فان مؤدى ذلك أن القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ حظر الاتجار فى الدقيق بكافة أنواعه من عادى وفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ومستورد الا بترخيص ، وكان الطاعن لا يجحد ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الدقيق الذى باعه هو من النوع الفاخر ، فان ما أورده الحكم يكفى لسلامته ويناى به عن القصور فى التسبيب ، ولا عليه ان لم يرده ما أثاره الطاعن من انه ليس فى الأوراق ما يقطع بنوع الدقيق المباع وهل هو من المحظور بيعه أم لا ، لانه دفاع ظاهر البطلان ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٤)

ـ تموين ـ خبز ـ تسعير جبرى .

* يوجب قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن اداراتها بجميع أنحاء الاقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد . ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على المخابز التى تحصل على دقيق من التموين يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

ـ خلو قرار وزير التمـوين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه ـ فى مكان معين ـ ايجاب الحكم الاحتفاظ بالسجل فى المحل ـ خطأ فى تفسير القانون .

* ان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ اذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج ، انما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة الى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٩٧)

ـ الفعل المؤثم فى المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

* دلت المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بما جاءت عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد ، على أن الشارع قد قصد الى تحقيق الفعل المؤثم بمجرد عدم وجود المنخل ٢٠ بالمخبز ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بأن المنخل موجود فى المنزل هو دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٦١)

- عدم الاحتفاظ بالنخل داخل المخبز - جريمة •

*** متى كانت مدونات الحـــكم قاطعة فى ان الواقعة التى دين بهـا**

* متى كانت مدونات الحـــكم قاطعة فى أن الواقعة التى دين بهـا الطاعن ، هى عدم احتفاظه بالمنخل ٢٠ فى المخبـز ، فانه لا يؤثر فى صحـة الحكم أن يكون قد ثبت فى صدره خطأ ان النيابة أسندت اليه تهمتى عدم نخل الردة وعدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ •

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص٣٦١)

الفصل الرابع

الجرائم الخاصة بالمكرونة

أولا : النصوص القانونية

قرار التموين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتنظيم انتاج وتوزيع المكرونة

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب مصانع المكرونة أو المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يحوزوا أى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد المنصرف اليها والمحدد مواصفاته بالمادتين ١٣ ، ١٧ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على المذكورين فى الفقرة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة مواد من شأنها التأثير على الأسعار المحددة جبريا لبيعها كالبيض أو الأعشاب العطرية أو عصير الخضروات أو غير ذلك من المواد .

مادة ٢ - يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع محتفظة بخواصها الطبيعية لونها أصفر زاهى غير معتمة (نصف شفافة) خالية من البقع طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الاحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو اجزائها أو أى شوائب أخرى وأن تكون سهلة الكسر تعطى مقطعازجاجيا منتظما عند كسرها . وفى حالة المكرونة الطويلة تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تنكسر .

وعند غلى المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها الى ما لا يقل عن ضعف الحجم الأصلى مع تماسك قوامها وعدم تعجينها واحتفاظها بشكلها الأصلى الأنبوبى .

مادة ٣ - يجب بأن تكون المكرونة المعدة للبيع تامة الجفاف لا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ١٢٪ (اثنى عشرة فى المائة) .

مادة ٤ - على المذكورين فى المادة الأولى ومديرى الفروع التابعة لهم مسك سجل خاص لحركة الدقيق الفاخر وانتاج وبيع المكرونة طبقا للنموذج

رقم ١ مرقمة ومختومة صفحاته بخاتم مديرية التموين التابعين لها يثبتون فيه يوما بيوم البيانات الموضحة به ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الأضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تأريخ آخر قيد به ٠

مادة ٥ – على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ومديرى الفروع التابعة لها ان يقدموا الى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتى :

١ – اسم المشترى وعنوانه ٠

٢ – تاريخ البيع ٠

٣ – نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة أن وجدت ٠

٤ – الكمية المبيعة بالكيلو ٠

٥ – ثمن البيع والقيمة المدفوعة من المشترى ٠

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل الى المشترى ٠

مادة ٦ – يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم (٢) المرافق ويعتمد بخاتم المديرية لبيان المبيعات يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به ٠

مادة ٧ – (معدلة بقرار ١٩١ لسنة ١٩٧٦) يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثالثة بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، ويعاقب على كل مخالف لأحكام المادة السادسة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها ٠

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ :

- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤

ببعض أحكام تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة

مادة ١ - على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها اجراء الكشف الدورى على آلات المصنع للتحقق من صلاحيتها لانتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

ويجوز الترخيص فى التوقف لاصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة للانتاج وفقا للمواصفات المقررة ٠

ويصدر الترخيص فى التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن ادارتها بعد التثبت من مبررات هذا الطلب ٠

مادة ٢ - يحظر على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة استخدام أية مواد كيماوية ملونة فى انتاج المكرونة بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية وموافقة وزارة الصحة على صلاحيتها للاستخدام الآدمى ٠

مادة ٣ - يصرف الدقيق لمصانع المكرونة على أساس الكميات المنتجة من المكرونة خلال الشهر السابق مع مراعاة نسبة الجفاف للمكرونة المنتجة وقدرها ١٢٪ ٠

وفى جميع الأحوال يجب الا يجاوز الكمية التى تصرف من الدقيق الحصة المقررة أصلا للمصنع بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٤ - يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه من المكرونة المستخدم فى انتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية ٠

مـادة ٥ ـ على أصحاب المحـال التجارية الذين يتجرون فى المكـرونة سواء بالجملة أو التجزئة وتجـاوز الكميات التى تصرف لهم ٢ طن شهريا امســاك سجلات معتمدة من وزارة التموين والتجـارة الداخلية يثبت فيها الكميات الواردة والمباعة والرصيد واسم العميل الذى صرفت له والغرض من صرفها ٠

مـادة ٦ ـ يجب على أصـحاب مصـــانع المكرونة والمسـئولين عن ادارتها والفروع التابعة لها بيـان رقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمشترى فى الفاتورة التى تمنح له وفقا لحكم الفقرة الأولى من المـادة (٥) من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

مـادة ٧ ـ كل مخالفة لأحكام المـادة (٢) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ وكل مخالفة أخرى لأحـكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه ٠

مـادة ٨ ـ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٤/١٠/٢١

وزير التموين والتجـارة الداخلية

أ ٠ د / ش ناجى شـتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ١٩٨٤/١٠/٣١

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٦ لسـنة ١٩٨٥

ببعض أحكام تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشآت السياحية ،

وعلى القـرار رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٦٧ بتنظيم انتـاج وتوزيع المكرونة •

وعلى القـرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات •

وعلى القـرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ بشـأن استخراج الدقيق من القمح •

وعلى القـرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٤ بتحديد أسعار تداول الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة بكافة أنواعها •

وعلى القرار المعدل رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ ببعض أحكام تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة المعدل بالقرار رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٤

وعلى التوجيهات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر

مـادة ١ ـ على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها اجراء الكشف الدورى على آلات المصنع للتحقق من صلاحيتها لانتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها فى المـادة ٢ من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليـه •

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٨ فى ١٩٨٥/٦/١٣

ويجوز الترخيص فى التوقف لاصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة للانتاج وفقا للمواصفات المقررة •

ويصدر الترخيص فى التوقف من المحافظ بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن ادارتها بعد التثبت من مبررات هذا الطلب •

مادة ٢ - لا يجوز للأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة الا اذا كان مرخصا فى صلاحيتها للاستخدام الآدمي من وزارة الصحة •

مادة ٣ - يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقا للحصة التى تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلى للمصنع بكامل طاقته ٢٠ ساعة يوميا لمدة ٢٦ يوما فى الشهر

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات متابعة انتاج المصانع التى تقع فى دائرة اختصاص كل منها والتحقق من استلامها الحصة المقررة لها بالكامل •

ولها خفض الحصة المقررة للمصنع اذا ثبت أن صاحبه أو المسئول عن ادارته لم يتسلم هذه الحصة بالكامل أو قام بالتشغيل فترات أقل من المدد المقررة •

وعليها خصم ما يقابل فترات التوقف الى أن يثبت أنها خارجة عن ادارة صاحب المصنع أو المسئول عن ادارته من حصة الشهر التالى •

وفى جميع الأحوال يجب ألا تجاوز الكمية التى تصرف من الدقيق الحصة المقررة أصلا للمصنع •

مادة ٤ - يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه فى المكرونة المستخدم فى انتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية •

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام المادة ٢ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه •

مادة ٧ - يلغى القرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه •

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٥/٦/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ • د • محمد ناجى شتلة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة آمون التى تنتجها شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد اسعار تداول المكرونة الفاخرة المنتجة بمعرفة شركتى مطاحن جنوب الاسكندرية ومطاحن شرق الدلتا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٤ بتحديد أسعار تداول الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة بكافة أنواعها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر

المادة الأولى - استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه يصرح للشركات التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز بانتاج وتعبئة مكرونة آمون .

المادة الثانية - على الشركات المنتجة للمكرونة المشار اليها فى المادة السابقة توزيع انتاجها وفقا للقواعد التى تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية على أن تكون الأولوية لاحتياجات شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة وشركات المجمعات الاستهلاكية .

المادة الثالثة ـ تحدد أسعار [illegible] آمون التي تنتجها الشركات المشار إليها في المادة الأولى على الوجه التالي :

	عبوة زنة نصف كجم	عبوة زنة ١ كجم	عبوة زنة ٢ كجم
	كجم	كجم	
سعر البيع من المصنع	١١٥	٢٢٠	٤٤٠
سعر البيع تسليم محال التجار والجمعيات التعاونية الاستهلاكية	١٢٠	٢٣٠	٤٦٠
سعر البيع للمستهلك بالقاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحري ٠	١٣٠	٢٥٠	٥٠٠

ويجوز لمحافظات الوجه القبلي والمحافظات النائية اضافة مصاريف النقل من القاهرة الى تلك المحافظات وذلك بالنسبة لسعر البيع للمستهلك٠

المادة الرابعة ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال ٠

المادة الخامسة ـ يلغى القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

المادة السادسة ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره(١) ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد ناجي شستلة

....

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥١ في ٣/٧ ١٩٨٥

أهم القيود والأوصاف وتعليقات

ـ جنحة بالمادتين ١ و ٧ من قرار التموين ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٥٦ مرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل •

بوصفه صاحب مصنع مكرونة استخدم فى صناعتها دقيقا غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ بدون ترخيص •

ـ جنحة بالقيد السابق •
استخدم فى انتاج المكرونة موادا مضافة للدقيق بدون ترخيص •

ـ جنحة بالمواد ٣ و ٧ من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ ، والمادة ٥٦ مرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
انتج مكرونة مخالفة للمواصفات •

عقوبة القيود السابقة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه والغلق لمدة لا تجاوز ستة اشهر ، ومصادرة المضبوطات •

وأنظر مادة ٢/٥٦ مرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
ـ جنحة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بوصفه صاحب مصنع مكرونة ـ أو مسئول عن ادارته أو مديرا لفرعه لم يمسك سجلا مطابقا للنموذج رقم ٢ المرافق جنحة بالمواد السابقة قام بالكشط أو المحو فى السجل المطابق للنموذج رقم ٢

تعليقـــات :

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بطنطا جلسة ١٩٧٨/٤/١١ فى قضية النيابة العمومية رقم ٢١ سنة ١٩٧٨ جنح أمن دولة ثان طنطا •

وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٦ من أن محرر المحضر انتقل الى المصنع الخاص بالمتهم ومعه زميله ••••• حيث تم أخذ عينة من المكرونة المرمرية داخل برطمانات وأرسلت احداها الى التحليل فوردت نتيجة التحليل تفيد أن تاريخ الاستلام هو يوم ١٩٧٧/١٢/٥ وتاريخ التصدير ١٩٧٧/١٢/٢٥ وتتضمن نتيجة

التحليل الأتي : نسبة الرطوبة ٣ر١٥٪ ونسبة الرماد ٥٥ر٠٪ وان العينة مكرونة مصنوعة من دقيق قمح مطابقة للقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الى أن العينة غير مطابق للقرار ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ لارتفاع نسبة الرطوبة عن الحد المقرر ولتغير خواصها الطبيعية متغيرة الرائحة واللون تعتبر العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ٠

وحيث انه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ تقدم المتهم بطلب الى النيابة العامة بشأن سماع أقواله ٠ واذ سئل المتهم قرر أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال المدة القانونية وأنه يتشكك من صحة نتيجة التحليل اذ أن البرطمانات التى تم وضع العينة بداخلها لم تجفف جيدا قبل وضع العينة بها بالاضافة الى أن هذه البرطمانات غير محكمة الغلق وأنها تمكث فترة طويلة بمديرية التموين قبل ارسالها للتحليل بالاضافة أيضا الى أنه يوجد عينات عديدة ومن الجائز أن تختلط العينات بعينات أخرى ٠

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٨/٤/١١ حضر المتهم ودفع الحاضر معه من انتفاء الاتهام المنسوب للمتهم مستندا فى ذلك على أن العينة بالرغم من تحريرها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ لم ترسل للتحليل الا فى ١٩٧٧/١٢/٥ ثم وردت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ ولم يعلن بنتيجتها المتهم بالاضافة الى أنه لم يتم أخذ عينة من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع المكرونة لبيان نسبة الرطوبة به حيث أنه من الدقيق الفاخر المستورد والذى يمكث فترة طويلة بشون بنك التسليف فى أماكن ليست محكمة لحفظه من رطوبة الجو بالاضافة أيضا الى أن عملية نقله من الدول المصدرة يتم بموجب السفن مما يؤدى بلا شك الى ازدياد نسبة رطوبته ٠

وحيث أن المحكمة باستعراضها لوقائع الاتهام المنسوب الى المتهم ولما كان الثابت من محضر أخذ العينة أن اللجنة التى قامت بأخذ هذه العينة قامت بأخذ عينة من المكرونة وكان يتعين تبعا لذلك الحصول على عينة أخرى من الدقيق المستعمل فى عملية تصنيع هذه السلعة لبيان ما اذا كانت العينتان مطابقتان أو مختلفتان هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الثابت أن العينة تم أخذها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ ولم ترسل الى التحليل الا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ وليس هناك ما يدعو الى الاحتفاظ بالعينة طيلة هذه المدة بمديرية التموين الأمر الذى يؤدى بلا شك الى تغير خواصها الطبيعية ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم أنه لم يعلن بنتيجة التحليل خلال

المدة القانونية حيث أن يتشكك من صحة ما جاء بنتيجه التحليل فهو دفاع يستقيم مع واقعة الدعوى ومن كل ما تقدم فان المحكمة لا تطمئن الى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة ٠

ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم بما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٥ أ٠ج ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه ٠

الباب الرابع

الجرائم الخاصة بالبطاقات التموينية
وأهم القيود والأوصاف
وأحكام القضاء بشأنها

القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٨٣

بشأن بطاقات التموين

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ،
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ،

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ،
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات ،

وعلى قرارات وزير التموين أرقام ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن ١٩٨٠ بشأن البطاقات التموينية ،
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــــرر

مـادة ١ ـ تستخرج بطاقات تموين جديدة حمراء بالسعر الحر المدعم جزئيا للفئات التالية : (مستبدلة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣) ٠

---

(١) نشر القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ ، الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩٨٣/٢/٦ ، كما نشر القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/١٦ ويعمل به فى ١٩٨٣/٧/١

(أ) أصحاب المحلات التجارية والمنشآت السياحية وشركات النقل وأصحاب مكاتب الاستيراد والتصدير والوكلاء التجاريون والمقاولون وأصحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بمزاولة العمل بالجهات الحكومية المختصة ·

(ب) المهنيين من أعضاء النقابات المهنية ممن مضى على تخرجهم أكثر من ١٥ عاما وزاولوا نشاطا خاصا حتى ولو كانوا من موظفي الحكومة أو القطاع العام بما في ذلك الخاضعين لكادرات الخاصة وأسرهم ·

(ج) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لأكثر من عشرة أفدنة سواء كانت أرضا زراعية أو حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان ·

(د) المعارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون وأسرهم ·

(هـ) العاملون بالشركات الخاضعة لقانون الاستثمار ، وأسرهم فيما عدا السعاة والخفراء ·

(و) العاملون بفروع المنظمات الدولية والشركات الاجنبية بمصر والعاملون بجامعة الدول العربية وجامعة الشعوب الاسلامية والجامعات والمدارس الاجنبية التى لها فروع بمصر وأسرهم ·

(ز) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسى بمصر وأسرهم ·

(ح) من تستحق عليهم ضريبة الايراد العام وأسرهم ·
(ط) ملاك العقارات الذين يحصلون منها على ايجار صافى يزيد عن ٢٠٠٠ جنه سنويا (حد الاعفاء) وأسرهم ·

(ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكثر من ٤ سلندر أو ذات سعة ٢٠٠٠ سم فأكثر وأسرهم ·

(ك) من يمتلك سيارتين خاصتين فأكثر وأسرهم ·

مادة ٢ – تستخرج بطاقة خضراء ذات دعم كامل للفئات الاخرى غير الواردة بالمادة الأولى ·

مادة ٣ - ويتم استخراج البطاقات التموينية ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تستخرج بطاقات تموينية جديدة للسودانيين والفلسطينيين المقيمين اقامة مستمرة بمصر ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تستخرج بطاقات تموينية جماعية للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تصرف بطاقة التموين مقابل دفع مبلغ ١٥٠ مليما للبطاقة التموينية لتغطية النفقات .

مادة ٧ - يحظر استخراج بطاقات تموين أو صرف مقررات تموينية لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ من هذا القرار ، يحظر على الفرد الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو صرف مقررات بطاقته من أكثر من جهة أو يحظر ادراج الفرد بأكثر من بطاقة تموينية ، كما يحظر على كل صاحب بطاقة تموينية بيع المواد التموينية التي تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للتجار أو المبادلة عليها .

مادة ٨ - لا يجوز التنازل عن البطاقة التموينية أو تحويلها للغير أو ادخال أى تعديلات بالبيانات المدونة بها الا بمعرفة الجهات المختصة ، ووفقا للقواعد والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٩ - على كل شخص مقيد ببطاقة تموينية يعتزم مغادرة الجمهورية لمدة تتجاوز ستة أشهر أن يتقدم قبل المغادرة لادارة التموين المختصة لوقف صرف مقرراته التموينية وعند تقدمه لاعادة ربط مقرراته التموينية فعليه التقدم بالمستند الرسمي الدال على العودة النهائية .

مادة ١٠ - على أصحاب بطاقات التموين الذين تزول عنهم شروط استحقاقها التقدم لمكتب التموين المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال هذه الشروط لالغاء البطاقة ووقف صرف مقرراتهم واصدار بطاقة جديدة ، وفقا للحالة التي آل اليها صاحب البطاقة .

وعلى مكتب التموين لتخاذ اجراءات الالغاء والاصدار وتعديل ربط جهة الصرف والتأشير بالسجلات بما يفيد هذا التعديل .

مادة ١١ ــ يبدأ الصرف بالبطاقة التموينية الجديدة الصادرة ، طبقا لهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ ، ويستمر العمل بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التموينية التقدم الى مكاتب التموين المختصة قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثة اشهر لاتخاذ اجراءات تجديدها .

وتلغى بطاقة التموين الحالية ، وفقا للتاريخ والتعليمات والضوابط التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ١٢ ــ على صاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة أحد المقيدين بها أن يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة شهور بما فيها شهرالوفاة بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى منها ولتعديل المقررات التموينية .

وفى حالة وفاة رب الاسرة نفسه فعلى من يصبح من أفرادها ربا لها أن يتقدم خلال المدة المشار اليها الى مكتب التموين المختص بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى ولتعديل المقررات التموينية ولتعديل البطاقة التموينية باسمه مؤقتا لحين استخراج بطاقة عائلية تضم أفراد الأسرة .

وعلى مكتب التموين المختص باخطار جهة الصرف بالتعديلات التى تمت بالبطاقة التموينية .

مادة ١٣ ــ تتم عمليات فصل الافراد من البطاقة التموينية للزواج أو الطلاق ، وكذا اضافة المواليد ونقل البطاقة من منطقة لاخرى ، استخراج بدل الفاقد والتالف من البطاقات . وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ١٤ ــ يحدد المحافظ المختص جهات صرف المواد التموينية لحاملى البطاقات التموينية ، ولا يجوز لهذه الجهات أن تتصرف فى تلك المواد لغيرهم والمقادير المقررة لكل بطاقة ، ويجب على جهات الصرف المشار اليها امساك السجلات التى يتم تحديدها وأسلوب القيد بها ، وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة .

مادة ١٥ - يتم تحديد قواعد ومواعيد صرف المقررات التموينية للمستهلك ، وكذا قواعد وقف والغاء واعادة ربط وصرف هذه المقررات واخطار مكاتب التموين المختصة بحركة هذه المقررات ، طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ١٦ - يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - كل مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القرار يعاقب عنها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى كلتا الحالتين يلزم برد فروق أسعار المقررات التموينية التى صرفت له بدون وجه حق على اساس الاسعار الحرة المتداولة لتلك السلع .

وكل مخالفة لأحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ .

تحريرا فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٢٥ يناير سنة ١٩٨٣)

أحمد أحمد نوح

– قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل بعض أحكام المادة الأولى من القرار

رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالبطاقات التموينية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الديباجة :

قرر

مادة ١ – مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المعدلة الاخرى تستخرج للمواطنين الوارد بيانهم بالقيود أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ى ، ك من المادة الأولى من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ولا يتجاوز صافى دخلهم عن نشاطهم ٢٠٠٠ جنيه سنويا بطاقة تموين خضراء ذات دعم كلى وذلك بعد تقديم المواطن لمكتب التموين المختص اقرار يتضمن أن صافى دخله عن نشاطه لا يتجاوز المبلغ سالف الذكر وأنه وليس له موارد مالية أخرى كذا العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام مهما كانت دخولهم من المرتبات وملحقاتها ممن ليس لهم مصادر دخل أخرى •

مادة ٢ – على المواطنين المشار اليهم بالمادة الأولى من هذا القرار اخطار مكتب التموين المختص بأى تغيير يطرأ على دخلهم بحيث يؤثر على استحقاقهم بالبطاقة الخضراء ذات الدعم الكلى وفقا لأحكام المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تغييره وذلك للتعديل لتغيير بطاقاتهم التموينية

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

وفى جميع الأحوال تحصل بالطرق الادارية فروق أسعار المقررات التموينية التى صرفت بدون وجه حق على اساس الأسعار الحرة المتداولة لتلك السلع وتؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية » ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠(١)

تحريرا فى ١٩٨٤/٧/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د٠ محمد ناجى شتلة

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ١٨٣ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٨٤

ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٤

بتحديد موعد بدء العمل بالبطاقات التموينية

الصادرة طبقا للقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣

مادة ١ ـ يبدأ العمل بالبطاقات التموينية بنوعيها الخضراء والحمراء الصادرة تنفيذا لاحكام القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ ٠

مادة ٢ ـ تنتهى عملية استخراج البطاقات التموينية الواردة بالمادة السابقة اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٣٠ ٠

ويسمح للمتخلفين عن استخراجها حتى التاريخ المذكور بالتقدم بطلباتهم اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ ولمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٩٨٥/٣/٣١

مادة ٣ ـ يستمر العمل بالبطاقات التموينية الصادرة تنفيذا لاحكام القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه حتى ١٩٨٤/٩/٣٠ ٠

كما يستمر ربط كميات المواد التموينية والمحاسبة عليها حتى هذا التاريخ طبقا للقواعد الواردة بالقرار المذكور ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠ ويعمل به من تاريخ نشره(١) ٠

صدر فى ١٩٨٤/٨/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د٠ محمد ناجى شتلة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠١ فى ١٩٨٤/٨/٣٠

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٨٥
(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) من القـرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٣ و (٦) فقرة أولى و (١٥) و (٢٢) من القرار رقـم ١١٢ لسـنة ١٩٦٦ النصوص التالية :

المـادة (١) من القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٣

يتم قيـد مواليد ذات العـام ومن لم يسبق قيـده تموينيا حتى سن ١٦ سنة ببطاقات التموين الخاصة بذويهم فى أى وقت طوال العـام على أن يتم صرف مقرراتهم التموينية فى المواعيد الآتية :

(أ) المقيـدون خلال الفترة من أول يناير حتى حتى نهاية شهر يونيو يتم صرف مقرراتهم اعتبـارا من أول أكتوبر التالى لتاريخ القيـد ٠

(ب) المقيـدون خلال الفترة من أول يوليو حتى نهـاية شهر ديسمبر يتم صرف مقرراتهم اعتبارا من أول أبريل التـالى لتـاريخ القيـد ـ وذلك وفقـا للقواعـد والتعليمات التى تصـدرها الوزارة فى هذا الشأن ٠

ـ المـادة (٦) فقرة أولى من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ :
(اذا فقـدت البطـاقة التموينية يكتفى بأخذ اقرار على المواطـن بفقدها) المـادة (١٥) من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ :

على جهـات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين وعلى المسئولين عن اداراتها أن ترسل الى مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من كـل شهر بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول أو باخطـار من أصل وصورة باليد لمكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبت بهـا تاريخ ورقـم الورود وموقع عليه من الموظف المختص ومعتمد من رئيس المكتب متضـمنا ما يلى :

(أ) الاسم ورقم السجل التجارى ٠

(ب) الكميـات الواردة اليه من كل صنف خلال الشهر ٠

(ج) الكميات الموزعة خلال الشهر والكميات المتبقية وكذلك أسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وأرقام بطاقاتهم والكميات المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالاخطار مطابقة تماماً للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلى من المواد التموينية ويمتد الميعاد الى اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات الآتية :

محافظة الوادى الجديد / البحر الأحمر / مرسى مطروح / شمال سيناء / جنوب سيناء ٠

ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجار عن الكميات المستولى عليها بدون وجه حق على أساس أعلى الأسعار السائدة أما بالنسبة للأفراد فيتم تحصيل الفروق وفقا للأسعار الحرة المتداولة ٠

ـ المادة ٢٢ من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ :

ينشأ بمكتب التموين السجلات الآتية :

١ ـ سجل عام البطاقات ٠

٢ ـ سجل بطاقات الأجانب ٠

٣ ـ سجل البطاقات المقيدة على جهات الصرف (سجل البدال) ٠

٤ ـ سجل حركة البطاقات ـ كالنموذج المرافق للقرار ٠

٥ ـ سجل قيد المواليد ـ كالنموذج المرافق للقرار ٠

وترقم كل ورقة من أوراقها برقم مسلسل ويبين فى أول الصفحة وآخرها عدد الأوراق وتختم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الاضافة أو الكشط أو المحو فيها على أنه اذا اقتضى الأمر تصحيحا للبيانات المدونة بها فيكون ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وامضاء من أجراه مع اعتماده من الرئيس المباشر على أن يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات ٠

(المادة الثانية)

يسمح للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم تموينيا بالتقدم فى أى شهر من شهور السنة الى مكتب التموين التابع له محل الاقامة أو الى الادارة

المختصة بالوزارة للحصول على بطاقة تموينية جديدة لهم ولأسرهم بعد استيفاء المستندات المبينة بالتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قانون نظام الحكم المحلي ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره (١) ٠

تحريرا في ١٩٨٥/١٠/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د٠ محمد ناجي شتلة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٥ في ١٩٨٥/١٠/٢٩

اهم القيود والأوصاف المتعلقة بالنسبة
للجرائم المتعلقــة بالبطاقات التموينية

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعــدل بالقرار رقم ٧٠ لسنــة ١٩٨٣ •

وهو من غير المستحقين باحــدى البطــاقات المدعمة دعما كاملا حصــل عليهــا بدون وجه حق •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٧/١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعــدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة لسنة ١٩٨٣ •

حصل على اكثر من بطاقة تموينية بدون وجه حق •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

أدرج نفسه فى أكثر من بطاقة تموينية بدون وجه حق •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

باع المواد التموينية الحاصل عليهــا بموجب بطاقة تموينية أو أتجر فيه بدون وجه حق أو بادل عليهــا •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٢ ، ٨ ، ١٧/١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعــدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ •

وهو صاحب بطاقة تموينية تنازل عنهــا أو حولهــا للغير بدون وجــه حق •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

أدخل تعديلات على البيانات الموجودة بالبطاقة التموينية بالمخــالفة للتعليمات وبدون معرفة الجهــات المختصة •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٧/١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعــدل بالقرار رقم ٧٠ لسنــة ١٩٨٣ •

هو صاحب بطاقة تموينية غادر جمهورية مصر العربية لمدة مجاوز ستة أشهر ولم يتقدم لادارة التموين المختصة لوقف صرف مقرراته التموينية •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١/١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ •

وهو صاحب بطاقة تموينية زال عنه شروط استحقاقها لم يتقدم لمكتب التموين لوقف صرف المقررات التموينية •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢ ،١، ١/١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ •

وهو رب اسرة صاحب بطاقة تموينية لم يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة اشهر من وفاة أحد أفراد الأسرة لاستنزال المتوفى منها وتعديل المقررات التموينية •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ •

خالف التعليمات المقررة بشأن استخراج بدل فاقد أو تالف عن البطاقات التموينية •

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة جميعها :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى كلتا الحالتين يلزم برد فروق أسعار المقررات التموينية التى صرفت له بدون وجه حق على اساس الأسعار الحرة المتداولة لتلك السلع •

د.رقم المقررات التموينية :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ ، ٢/١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٧٠ لسنة ١٩٨٣ ، المادة ١/أ ، هـ ، ٥٦ من المرسوم بقانون

٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وهو جهة من جهات صرف المواد التموينية قام بصرف المواد التموينية لغير المستحقين •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

قام بصرف المواد التموينية بالمخالفة بالمقادير المقررة لكل بطاقة •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

لم يمسك سجلا من السجلات المقررة ولم يتبع أسلوب القيد المقررة بهـا •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ٢/١٧ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ ، المادة ١/أ ، هـ ، ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

وهو جهة من جهات صرف المواد التموينية لم يلتزم بمواعيد صرف المواد التموينية على النحو المبين بالاستدلالات •

ـ جنحة بالمواد السابقة •

وهو جهـة من جهات صرف المواد التموينية لم يلتزم بمواعيـد صرف المواد التموينية على النحو المبين بالاستدلالات .

العقـــوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة يعـاقب عليهـا بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

ـ عدم المطـابقة بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى :

ـ جنحة بالمواد ١٤ ، ٢/٣٦ من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ ، ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

وهو تاجر تموينى لم يطابق المتبقى من المواد التموينية مع الرصيد الفعلى بالمحـل •

العقوبة :

وفى كل من الأوصاف الواردة فى القيود السالفة الذكر هى :

- الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

احكام وتعليقات :

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له انما يرد عليها - فيما تضمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٧١) .

ـ وجوب اثبات البيانات في السجلات فور حدوثها ؟

مؤدى نص المادة ١٤ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ان البيانات المشار اليها فيه يجب اثباتها في السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية فور اقتضاء موجبها ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن عن ان حقه لا يستوفى البيانات الا عند تقديم السجل لمكتب التموين في الاسبوع الاول من الشهر التالي للتوزيع يكون على غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفني س ٢١ ص ٩٧٧) .

ـ الدفاتر والسجلات :

الدفاتر والسجلات هي المرآة العاكسة لأى تلاعب يرتكبه التاجر وعلى ذلك فقد ألزم الشارع على التجار امساك دفاتر وسجلات وذلك لضبط تداول المواد التموينية ومنع التجار من التلاعب بها تحقيقا للصالح العام فاذا ثبت وجود عجز أو زيادة في هذه المواد مخالفا الثابت بالدفاتر والسجلات فهذا دليل على تصرفه في المواد التموينية لغير أهلها وبمقادير غير المقررة لهم طبقا لما تقضى به القوانين التموينية ولا يغير من ذلك قيام التاجر بعد ذلك بتسوية تصرفاته المعيبة اذ أن ذلك لا يؤثر في وقوع الجريمة والقول بعكس ذلك فيه اهدار للنظم التموينية وفتحا لمجال التلاعب ومخالفة لصراحة نص منع التصرف .

(من مذكرة مدير مكتب الأول العسكرية في الجنحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ عسكرية امباية مشار اليها في جرائم التموين التسعيرة في ٢٥ عام للمستشار العمروسى) .

ـ قضت محكمة النقض بأن عدم الاخطار عن النقص في عدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر معاقبة عليه ولو كان ذلك عن فرد واحد .

(طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

ـ البطاقة التموينية شخصية لا يجوز لغير صاحبها الانتفاع بالحقوق المخولة له فيها وكل من استعمل بنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا .

(فى هذا المعنى نقض ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جزء اول ص ٤٥٢) .

ـ عدم اعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقة تموين من وصول مواد التموين اليه بمكان ظاهر فى محله جريمة لا تتطلب توفر قصد خاص ..

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤) .

ـ الحكم الصادر بادانة متهم فى جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين دون تحقيق دفاعه بأنه ليس لديه وفورات يعيبه الخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن ١١٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧) .

ـ صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١ بشأن بطاقات التموين متضمنا عقوبات اخف من العقوبات الواردة فى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانون اصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(السنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠) .

ـ مقتضى القول بأن بطاقات التموين شخصية عملا بنص م ٨ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥

* ان المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها او تحويلها او ادخال اى تعديل فى البيانات المدونة بها الا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة للوفاة او نقل محل التوطن او الاقامة الى دائرة غير دائرة المكتب او اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية . ويجب أن ترد الى الجهة التى صرفتها ومقتضى القول بأن البطاقة شخصية انه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له غيبا ، فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا للمادة المذكورة . واذن فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية واصبحت بطاقتاهما ملغاتين . وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الادانة تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٠ سنة ١٩ ق) •

ـ عدم التزام التاجر بالاخطار عن الوفورات اذا لم توجد هذه الوفورات •

* ان المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأنه « يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين » • ومؤدى هذا النص أن الاخطار لا يلزم الا عند وجود « الوفورات المتبقية » فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الاخطار عنه • فاذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه •

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧ طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢١ ق) •

ـ عدم اخطار صاحب البطاقة مكتب التموين عن أى نقص فى عدد الأفراد المعينين معه كاف لعاقبته بمقتضى م ١٠ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥

* يكفى للعقاب بمقتضى المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد •

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ١٦٣٤ سنة ٢١ ق) •

الباب الخامس

الجرائم الخاصة بالتداول

تمهيـــد :

يشمل التداول كافة العمليات التى من شـــأنها نقل الأشياء من مكان لآخر لوضعها فى متناول الحاجات الواجب أشباعها • فينتقل التداول الاموال الى حيث تكون نافعة او أكثر نفعا • فهو اذا عمليـــة مادية هى تغيير مكان السلعة ، وبالتالى يختلف التداول عن المبادلة التى هى عملية قانونية تتعلق بتغيير حيازة المـــال • فيخرج القمح من مال المزارع الى مال تاجـر الغلال ثم الى مال الطاحن ، وينتقل بعد ذلك على شكل دقيق لـمـال الخباز ثم على شكل خبز لـمـال المستهلك •

واذا كانت طبيعة التداول تختلف عن طبيعه المبادلة ، الا أن التداول فى الغالب من الاحيان يستدعى المبادله • وفى حالات اخرى قليلة يوجد تداول بدون مبادلة ، تنتقل المواد الأولية من مصنع لآخر فى منشأة واحدة • أو نقل للبضائع من محل تجارى لآخر تابعين لشركة تجارية أخرى واحدة •

ونظرا لأهمية التداول فى مجال النشاط الاقتصادى فان الدولة تتدخل لتنظيم تداول السلع •

مخالفة قيود النقل

كثيرا ما يتدخل الشرع ويفرض قيودا على نقل السلع من جهة لأخـرى كان يمنع نقل المواد او السلع خارج محافظة معينة •
اهم القرارات الصادرة فى هذا الشأن :

١ ـ القرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى حظر على التجار الذين يتسلمون حصص من السلع المبينة بالجدول المرفق أن يتنازلوا عنها •

٢ ـ القرار ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم وتوزيع بعض المواد (يستبدل الجدول المرفق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشـار اليه الآتى : الدقيق ـ الردة بانواعها ـ الأرز ـ الفول ـ العدس ـ الصابون بانواعه ـ الشاى ـ السكر ـ الزيت ـ المسلى ـ المسلى المجمد ـ الحلاوة الطحينية ـ الكبريت ـ اللحوم المجمدة ـ المسلى الصناعى ـ الدجاج الحى والمذبوح •

والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٨

٣ ـ قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ بحظر نقل أو الشروع فى نقل العـدس خارج حدود محافظتى اسيوط وقنا •

٤ ـ قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم نقل السـلع الغـذائية خارج حدود المحافظات •

٥ ـ قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم نقل الفول •

٦ ـ قرار وزير التموين رقم ٧ لسـنة ١٩٧٩ • بشأن تنظيم جداول الذرة الصفراء •

٧ ـ قرار رقم ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ بحظر نقل الفول البـلدى الصـحيح خارج حدود المحافظات •

٨ ـ قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بحظر نقل او الشروع فى نقل البصل خارج محافظات سوهاج وأسيوط والمنيـا والفيوم فى الفترة ١٥/٣/١٩٨٠ حتى سبتمبر ١٩٨٠

٩ ـ كما صدر القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم نقل الفول البلدى المخصص للكمر وصدر القرار رقم ٥٢ لسنة ٨٢ بحظر نقل أو الشروع فى نقل البصل بكافة أنواعه خارج حدود محافظة سوهاج ـ أسيوط ـ الفيوم ـ الوادى الجديد ٠

١٠ ـ كما صدر قرار وزير التموين رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر نقل الثوم خارج محافظتى المنيا وبنى سويف ٠

١١ ـ كما صدر قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٣ بحظر نقل البصل خلال فترة من أول مارس حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٣ خارج حدود محافظات سوهاج ـ أسيوط ـ الفيوم ـ الوادى الجديد ٠

١٢ ـ كما صدر قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والمملحة خارج حدود محافظة سيناء ٠

ونظرا لأهمية القرار ١٧١ لسنة ١٩٨٠ فاننا نورد نصوصه :

* * *

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠

بشأن تنظيم تداول بعض المحاصيل الزراعية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم ايداع بعض السلع لدى البنوك ،

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول بعض المحاصيل الزراعيــة ،

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا (١) ،

قـــــرر

المـادة الأولى ــ على بنوك التنمية والائتمان الزراعي ومراكز تجميع المحاصيل الزراعية اصدار شهادات معتمدة لموردى الفول البلدى والعدس من الحصص التى يتم توريدها على حيازتهم تنفيذا لقرارات التوريد على أن يسلم أصل الشهادة الى المورد ومتوسط الفائض وفقا لتقدير مديرية الزراعة المختصة ويتم الاحتفاظ بصورة الشهادة ٠

المـادة الثانية ــ يحظر على بنوك التنمية والائتمان الزراعى والبنوك التجارية بالمحافظات والمؤسسة الخاصة بتيطيم عمليـة كمر الفول ببرعيم محافظة الشرقية تبول ايداع المودعين لكميات من المحاصيل سالفة الذكر قبل تقديمهم للشهادة المنصوص عليها بالمـادة السابقة ٠

---

(١) منشور بالوقائع المصرية فى العدد ١٦٨ فى ١٩/٧/١٩٨٠

وعلى الجهات المذكورة حجز جزء من الكميات المودعة لديهـا من المحاصيل سالفة الذكر لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وفقا لما يلى :

٢٠٪ من الكميات المودعة بشون البنوك •

١٥٪ من كميات الفول البلدى المودعة بمكامير برهيم محافظة المنوفية •

يجوز للمودعين نقل كميات المحاصيل المفرج عنها والغير مخصصة للاستهلاك والتداول بالمحافظة المودعة بها الى خارج حدود المحافظة خلال فترات حظر نقل هذه المحاصيل وفقا للقرارات الصادرة بعد الحصول على ترخيص بنقلها من المحافظ المختص •

ويشترط للحصول على الترخيص المذكور التقدم بطلب مرفقا به شهادة من البنك أو مؤسسة الكمر حسب الأحوال تتضمن اسم المودع ونوع المحصول والكمية المحجوزة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية والكمية المفرج عنها بوحدتى الأردب والطن •

ويستثنى من الأحكام السابقة الكميات المودعة أو المنقولة لحساب الهيئات العامة وشركات القطاع العام •

المادة الثالثة ـ يجوز لغير المودعين المشار اليهم بالمادة السابقة طلب نقل كميات من محاصيل الفول البلدى أو العدس خارج حدود المحافظات خلال فترات حظر نقل هذه المحاصيل وفقا للقرارات الصادرة بعد ايداع ٢٠٪ من اجمالى الكمية المعدة للنقل لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية فى احدى بنوك التنمية والائتمان الزراعى أو البنوك التجارية والحصول على شهادة من البنك بتوريد النسبة المذكورة تتضمن اسم المودع ونوع المحصول وتاريخ الايداع والكمية المودعة بوحدتى الأردب والطن ترفق بالطلب المقدم لاستصدار ترخيص بنقل باقى الكمية من المحافظ المختص •

ويستثنى من ذلك الكميات المنقولة لحساب الهيئة العامة وشركات القطاع العام •

المادة الرابعة ـ يتم المحاسبة على ثمن الكميات المحجوزة أو المودعة المشار اليها فى المادتين السابقتين وفقا لأسعار ومواصفات التوريد المقررة مضافا اليها خمسمائة مليم عن كل أردب علاوة توريد فائض الحيازة ومصاريف كمر وتخزين الفول البلدى وفقا للفئات التالية :

(أ) ستمائة وخمسون مليما عن كل أردب من الفول المكمور في براميل ·

(ب) ستمائة وثلاثون مليما عن كل أردب من الفول المعبأ في أجولة ·

(جـ) سبعة جنيهات عن كل اردب من الفول المكمور بمكامير برهيم ·

المادة الخامسة ـ على الجهات المشار اليها في المادة الثانية اخطار كل من ادارة الحبوب والبقول بالوزارة والهيئة العامة للسلع التموينية ببيان دورى عن حركة الايداع والسحب عن فترة ١٠ ايام يرسل بالبريد المستعجل الموصى عليه بعلم الوصول في اليوم التالى لهذه الفترة موضحا به اسم المودع وتاريخ الايداع والغرض منه ونوع المحصول والكمية المودعة والكمية المسحوبة والرصيد في بداية الفترة ونهايتها والتعيينات فمتى تخص الهيئة العامة للسلع التموينية وذلك بوحدتى الأردب والطن ·

المادة السادسة ـ يستثنى من احكام القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه الفول البلدى والعدس ·

المادة السابعة ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

المادة الثامنة ـ يلغى القراران رقما ٦١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٢٦ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما ·

المادة التاسعة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٠) ·

أحمد أحمد نوح

* * *

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١(١)
بشان تعديل بعض احكام القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١
الخاص بتنظيم تداول بعض المحاصيل الزراعية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم بعض السلع لدى البنوك ،

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تداول بعض المحاصيل الزراعية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــــرر

مـادة ١ ـ تعـدل النسبة التى يتـم حجزها من كميات الفول البلدى المودعة بمكامير برهيم تطبيقا لأحـكام الفقرة (ب) من المـادة الثـانية من القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الى ١٠٪ ٠

مـادة ٢ ـ يستبدل نص المـادة الرابعة من القرار رقم ١٧١ لسـنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنص الآتى :

المـادة الرابعة ـ يتم المحاسبة على ثمن الكميات المحجوزة أو المودعة المشار اليها فى المـادتين السابقتين وفقا لأسعار ومواصفات التوريد المقررة مضافا اليها :

(أ) تسعمائة وخمسة واربعون مليما عن كل اردب مقـابل الفوارغ والتخزين والمصاريف الأخرى بشون البنوك ٠

(ب) سبعة جنيهات عن كل أردب من الفول المكمورة بمكامير برهيم ٠

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

احمد احمد نوح

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٣/٥/١٩٨١

قام بنقل الثوم خارج حدود محافظة المنيا وبنى سويف أو فيما بينها خلال الفترة من ١٦/٣/١٩٨٢ الى آخر مايو ١٩٨٢

العقـوبات :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وفى جميع الاحوال تضبط الكميـات المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

حظر نقل البصل :

جنحه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنه ١٩٨٣ والمـادة ١/هـ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

قام بنقل البصل بغير ترخيص من المحافظ المختص أو شرع فى ذلك خارج حدود محافظات سوهاج ـ أسيوط ـ الفيوم ـ الوادى الجـديد ـ وذلك فى الفترة من مارس حتى سبتمبر ١٩٨٣

العقـوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد عن خمس سـنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وفى جميع الأحوال تضـبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مسئولية الشاحنين بالسكك الحديدية :

– جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١/ب ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

– وهو مسئول عن الشحن بمحافظات السكك الحديدية – أمين نقل بالسيارات نقل السلع الغذائية الصادر بخطة نقلها قرارات من وزير التموين دون الاطلاع على تصريح النقل وارفاقه ببوليصة الشحن •

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين •

ملحوظة :

لا تخل هذه العقوبة سالفة الذكر بأية عقوبة أخرى أشد ينص عليها فى قرارات أخرى •

ـ حظر نقل بعض السلع والمواد خارج حدود بعض المحافظات :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ من قرار التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٥ والجدول المرافق والمادة ١/ب ، هـ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ نقل السلعة المبينة بالمحضر ـ أو شرع فى نقلها ـ خارج حدود محافظة بور سعيد بغير ترخيص من المحافظ أو من ينيبه •

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

تعليقات واحكام :

الركن المادى فى جريمة مخالفة قيود التداول :

ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى قيام الفاعل بنقل السلعة المحظور نقلها خارج الحدود التى يضعها المشرع أيا كانت كمية السلع المنقولة · ولا أثر للبواعث فى قيام الجريمة ، فسواء كان النقل بغرض التجارة أو الاستعمال فى الانتاج أو التصنيع أو حيازتها فى جهات أخرى ، فانه يدخل فى نطاق النشاط غير المشروع ما دام انه لم يكن مسبوقا بالترخيص من الجهة الادارية المختصة ·

واذا قام الفاعل بنشاطه بناء على ترخيص ادارى ، ثم تبين أن هذا الترخيص مشوب بعيب يبطله ، كما اذ صدر من سلطة غير مختصة ، فذلك لا يؤثر فى عدم مشروعية الواقعة لأن الباطل لا ينتج أثرا قانونيا · فالنقل المحظور للسلع المحددة ان لم يكن مسبوقا بترخيص قانونى فانه يقع تحت طائلة القانون ، الا اذا ثبت اعتقاد الفاعل بمشروعية الترخيص وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب مقبولة ·

والترخيص له أثر شخصى · فاذا قام بنقل السلع سابقة الذكر شخص آخر غير من صدر الترخيص من أجله ، وكان الفاعل لا تربطه علاقة تبعية بمن صدر له الترخيص ، ظل فعله مكونا لجريمة مخالفة قيود النقل ، أما اذا كان الفاعل تابعا وكان يجهل بعدم توافر الترخيص الادارى فلا يسأل الا اذا ثبت لديه القصد الجنائى(١) ·

واذا ضبط شخص ينقل مادة محظور نقلها من جهة الى جهة دون ترخيص بذلك وكان دفاعه أنها مهداة اليه من آخر ، فذلك لا يؤثر فى عدم مشروعية فعله ، الا اذا تمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا بنقل تلك المادة وحينئذ يعتبر فعله مباحا سواء ثبت توافر هذا الترخيص أو ثبت عدم توافره ، طالما أن اعتقاده بصدور هذا الترخيص كان مبنيا على أسباب مشروعة ·

(١) فى هذا المعنى نقض ٢٦ أبريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الأول ·

ب ـ الركن المعنوى :

تعد جريمة مخالفة قيود نقل السلع والمواد من الجرائم العمدية أيضـا فيلزم اثبات توافر القصد الجنائى لدى الفاعل • فاذا تبين أن نشاط المتهم

كان ناشئا عن تقصير أو اهمال فذلك لا يكفى لمساءلته • فلـم ينص المشرع على تجريم الخطأ غير العمدى فى تلك الجريمة • ولا يتطلب المشرع أيضـا القصد الخاص فيكفى القصد العـام لتقرير مسـئولية المتهم • واذا كانت الكمية المنقولة من السلع قليلة وتبين أن النقل بغرض الاستعمال الشخصى المحدود فان ذلك لا يكفى لاثبات توافر القصد الجنائى •

أحكام القضــاء :

ـ قضى بانه ولـما كانت النيـابة العـامة اتهمت المتهم بانه فى يوم ١٩٧٢/١٢/١٣ بدائرة قسم ثان المنصورة نقل الأرز الموضح بالمحضر من مركز المنصورة الى بندر المنصورة بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ من قرار ٤٤٩ لسنة ١٩٧٢ محافظة الدقهلية والمـادة ٢ من قرار ١٩٧٢/٢٤٦ وحيث أن الحاضر مع المتهم قرر بأن القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٢ يعاقب على نقل الأرز من محافظة الى أخرى أما نقل الأرز داخل المحافظة فهو خارج عن نطاق التأثيم •

وحيث انه وان كان من المقرر طبقا لنص المـادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى انه يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون واللوائح ومع فرض صدور مثل ذلك القرار بنقل اختصاص وزير التموين المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن الواقعة المطروحة للسـيد محافظ الدقهلية فان المـادة الأولى من المرسوم بقانون سـالف الذكر اذ نصت على تخويل وزير التموين اصدار قرارات بالتدابير التى تبعتها هذه المـادة بعد موافقــة لجنــة التموين العليــا قد اطلقت نصــها بحيث يجب فى جميع القرارات التى تصدر بنـاء على تلك المرسوم بقـانون أن يكون صـدورها بموافقة لجنة التموين العليا متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض تلك التدابير سـواء كان مصـدرها هو وزير التموين أو أى وزير آخـر أو أى شخص آخر مضـاف اليه اختصاصاته ومن ثم فانه حتى مع فرض أن اختصاص وزير التموين فى هذا الشأن قد أضيف الى محافظ الدقهلية فان الثابت من القرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظة الدقهلية والذى

يحرم الواقعة المطروحة قد صدر دون أن يعرض على لجنة التموين العليا وتوافق عليه • ومن ثم يكون قد صدر باطلا ، لعيب في اجراءات اصداره وتخلف شرط من شروط صحته ويكون الاتهام المسند الى المتهم على أساس ذلك القرار في غير محله متعينا القضاء ببراءته منه عملا بنص المادة ١/٣٠٢ • ج •

(الحكم في الجنحة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ مشار اليه بالجديد في قوانين التموين للأستاذ مصطفى مجدى ص ٢٥٤) •

وحيث أنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه يحظر على التجار والشركات والجمعيات التعاونية الذين يتسلمون حصصا من السلع والمواد التموينية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار من جهات التوزيع المقررة التنازل عن الحصص كما لا يجوز نقلها خارج المحافظة أو الشروع في ذلك الا باذن من المحافظ المختص وقد جاء بالجدول المرافق والمعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ الردة بأنواعها من ضمن السلع التى تدخل تحت النص سالف الذكر •

وحيث أنه باستقراء النص سالف الذكر فانه يبين أن المشرع قد فرض حظرا على التجار والشركات والجمعيات التعاونية مؤداه أن يمتنعوا عن نقل حصص الردة التى يتسلمونها من جهات التوزيع المقررة خارج المحافظة أو الشروع في ذلك الا باذن من المحافظ المختص وشرط انطباق هذا النص أن تكون الردة موزعة على سبيل الحصص من جهات التوزيع المقررة فاذا كان الحصول عليها من غير جهات التوزيع المقررة ولم تكن من الحصص الموزعة فانها تخرج عن حدود ذلك الحظر وجاز نقلها من محافظة الى أخرى • ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خالية مما يفيد أن الردة المضبوطة موزعة كحصص من جهات التوزيع المقررة فان نقلها بالتالى لا ينطوى على ثمة جريمة •

(الحكم في الجنحة رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٨ أمن دولة طنطا ـ جلسة ١٩٧٩/٧/٢٥ مشار اليه بالمرجع السابق ص ٢٥٥) •

ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

إن العقوبات الواردة بالقرارات الخاصة بنقل السلع والمواد التموينية يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما يلزم اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء أكانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له ·

ـ حظر نقل المواد التموينية يسرى على ما يضبط مع شخص يقوم بنقله ويثبت أنه مهدى اليه من آخر وليس من مقرراته الشخصية ·

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١/٥/١٩٥٠) ·

ـ البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ أنه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها الا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه اقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع لا يترتب عليه فى كل الأحوال عليه نقل المبيع من جهة الى أخرى ·

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ع ١ ص ١٠٦) ·

توريد المحاصيل

كما سبق ان اوضحنا فى مقدمة هذا الفصل فان المشرع يتدخل لتنظيم تداول بعض المحصولات ومن ذلك نص المشرع على التوريد وكما سبق ان اوضحنا فان توريد المحاصيل يحكمه الآن القرارات الوزارية المنظمة لهذا الامر بعد ان اصبحت الاوامر العسكرية لا وجود لها • وأهم القرارات الوزارية فى هذا المقام هى :

١ ـ القراررقم ٩ لسنة ١٩٧٩ بشان مد العمل بأحكام القرار ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ حتى ١٩٧٩/١/٣١

٢ ـ قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشان مد العمل بأحكام القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٩ حتى ١٩٧٩/١/١٥

٣ ـ قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٩ بمد العمل بأحكام القرار ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشان تكليف الحائزين مساحات منزرعة ارز حتى ١٩٨٠/١/١٥

٤ ـ قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ بشان تكليف الحائزين لمساحات منزرعة بصل بتوريد محصول ١٩٨٠/٧٩

٤ ـ قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشان تكليف الحائزين أرز ـ شعير بتوريد محصول موسم ١٩٨٠/٧٩ و ٥ لسنة ١٩٨٣ و ٤٥٠ لسنة ١٩٨٣

٥ ـ قرار ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتوريد كميات من القمح •

٦ ـ قرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ بشان توريد الفول السودانى •

* * *

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير

بتوريد كميات من محصول ١٩٨٦/٨٥

مادة ١ - يقوم الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير فى المحافظات المطبق عليها نظام التسويق التعاونى الآتى بيانها :

- الاسكندرية
- الدقهلية
- الغربية
- الاسماعيلية
- الشرقية
- الفيوم
- البحيرة
- دمياط
- المنوفية
- كفر الشيخ
- القليوبية

بتوريد حصص من محصول الأرز الشعير من زرعة عام ١٩٨٥ لحساب التسويق التعاونى خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٨٥ بمعدل ٥٠٠ر١ طن (طن وخمسمائة كيلو جرام) من الأرز الشعير عن كل فدان حيازة من جميع الأصناف عدا الأرز الفلبينى فيكون التوريد بمعدل ٢ طن للفدان ويستثنى من ذلك النواحى التابعة للمحافظات المنتجة والواردة بالكشف المرفق فيتم التوريد فيها طبقا لمعدلات الموضحة قرين كل منها ٠

ويكون التوريد اختياريا بمحافظات السويس وبور سعيد والوادى الجديد والجيزة وبنى سويف والمنيا ٠

وللجنة العليا لتسويق الأرز الشعير تعاونيا تخفيض هذا المعدل تبعا للظروف التى تراها وفى حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة للجهات الآتية :

(أ) الجمعية العامة لمنتجى الأرز ٠
فى جميع المحافظات بمناطق الائتمان ٠

(ب) الجمعية العامة للاصلاح الزراعى ٠
فى جميع مناطق جمعيات الاصلاح الزراعى ٠

(ج) الجمعية العامة للأراضي المستصلحة .

في مناطق جمعيات الاستزراع .

مـادة ٢ ـ يجب ان يكون الأرز المورد من المحصول الناتج عن زراعة ١٩٨٥ مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ان يكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

(ب) أن تطابق درجة النظافة بجميع أحكام المادة (١) من هذا القرار ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي التبن والزلط ، والرمل ، والحصى ، والتراب ، والحديدية ، والحبوب الغريبة من الارز والحبوب الفارغة تماما والضامرة والتبة والمعفنة والمصابة بالحشرات المنشورة .

(جـ) الا تتعدى درجة الرطوبة ١٥٪ .

مـادة ٣ ـ يحتسب ثمن الطن من الأرز الشعير المطابق للمواصفات المشار اليها في المادة السابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع على الأسس الآتية :

مليم	جنيه	
ــــ	١٢٥	ثمن الطن من الأرز الشعير الياباني درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
ــــ	١٢٠ر	ثمن الطن من الأرز الشعير النبهاتات نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
٥٠٠	١١٢ر	ثمن الطن من الأرز الشعير السبعيني درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
٥٠٠	١٣٧ر	ثمن الطن من الأرز الشعير الفلبيني درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
٦٥٠	١٤٠ر	ثمن الطن من الأرز الشعير العربي درجة نظافة ٩٨٪ ورطوبة ١٥٪ .

مـادة ٤ ـ يزاد او ينقص ثمن الطن من اصناف الأرز الشعير المورد المشار اليه في المادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة المحددة للصنف حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الآتية :

الصنف	مليم	جنيه
يابانى	٣٠٢	١
نباتات	٢٥٠	١
سبعينى	١٧٢	١
فلبينى	٤٣٢	١
عربى	٤٢٥	١

وتضاف قيمة معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة عن نسبة الرطوبة المحددة فى البند (ج) من المادة (٢) .

مادة ٥ - تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجارية على ٢٠٪ (عشرون فى المائة) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمل الحمراء والخضراء والجبرية والصفراء وتختص لجان التحكيم المشكلة بموجب قرار السيد/وزير الزراعة رقم (٧٦٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بتحديد سعر الأرز المخالف للمواصفات التى تزيد فيه العيوب التجارية عن عشرين فى المائة (٢٠٪) وبالنسبة لرسائل الارز الفلبينى يراعى تجنب خلطها بأى أصناف أخرى من الأرز . وفى حالة وجود أى نسبة خلط فى أى رسالة يتم تحديد سعرها بسعر الأرز اليابانى .

مادة ٦ - يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة لمواصفات التوريد لمراكز التجميع بدون عبوات وفقا لأسس القواعد والأسعار بهذا القرار .

مادة ٧ - يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراعى المتعاقدون مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لأسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوات الاكثار .

مادة ٨ - يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الصادرة من السيد/وزير الزراعة .

مادة ٩ - يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده . وبالنسبة لكسور الطن تجنب

للغرامة بواقع ۳۰۰ مليم (ثلاثمائة مليم) عن كل كيلو جرام يقصر في توريده .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

مادة ۱۰ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا في ۱۹۸٥/۹/۱۹

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/محمد ناجى شتلة

نشر في الوقائع المصرية العدد ۲۲۲ في ۱۹۸٥/۱۰/۱

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٥(*)

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير

بتوريد كميات من محصول ١٩٨٦/٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته •

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

وعلى قرار السيد الدكتور/نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٨٥ « قانونى » بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٦/٨٥

وعلى مذكرة السيد المهندس/رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٨٩٥/٩/١٧

وعلى موافقة لجنة التموين العليا •

قـــرر

مـادة ١ ـ يقوم الحائزون لمساحات مزروعة ارز شعير فى المحافظـات انطبق عليها نظام التسويق التعاونى الآتى بيانها :

- الاسكندرية
- البحيرة
- الدقهلية
- دمياط
- الغربية
- المنوفية
- الاسماعيلية
- كفر الشيخ
- الشرقية
- القليوبية
- الفيوم

بتوريد حصص من محصول الأرز الشعير الناتج من زراعة عام ١٩٨٥ لحساب التسويق التعاوني خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٨٥ بمعدل ١ر٥٠٠ طن (طن وخمسمائة كيلو جرام) من الأرز الشعير عن كل فدان حيازة من جميع الأصناف عدا الأرز الفلبيني فيكون التوريد بمعدل ٢ طن للفدان ، ويستثنى من ذلك النواحي التابعة للمحافظات المنتجة والواردة بالكشف المرفق فيتم التوريد فيها طبقا للمعدلات الموضحة قرين كل منها ٠

ويكون التوريد اختياريا بمحافظات السويس وبور سعيد والوادى الجديد والجيزة وبنى سويف والمنيا ٠

وللجنة العليا لتسويق الأرز الشعير تعاونيا تخفيض هذا المعدل تبعا للظروف التي تراها وفي حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة كل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة للجهات الآتية :

(أ) الجمعية العامة لمنتجي الأرز :

في جميع المحافظات بمناطق الائتمان ٠

(ب) الجمعية العامة للاصلاح الزراعي :

في جميع مناطق جمعيات الاصلاح الزراعي ٠

(جـ) الجمعية العامة للأراضي المستصلحة :

في مناطق جمعيات الاستزراع ٠

مادة ٢ — يجب أن يكون الأرز المورد من المحصول الناتج من زراعة ١٩٨٥ مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون جبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف ٠

(ب) أن تطابق درجة النظافة جميع أحكام المادة (٣) من هذا القرار ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي الطين ، الزلط ، الرمل ، الحصى ، التراب ، الدينيبة ، والحبوب الغريبة من غير الأرز والحبوب الفارغة تماما والضامرة الميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والمقشورة ٠

(جـ) ألا تتعدى درجة الرطوبة ١٤٪ ٠

مـادة ٣ ـ يحتسب ثمن الطن من الأرز الشعير المطابق للمواصفات المشار إليها فى المـادة السـابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع على الأسس الاتيه :

مليم	جنيه	
ـ	١٢٥	ثمن الطن من الأرز الشعير اليابانى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
ـ	١٢٠	ثمن الطن من الأرز الشعير النباتات درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٥٠٠	١١٢	ثمن الطن من الأرز الشعير السبعينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٥٠٠	١٣٧	ثمن الطن من الأرز الشعير الفلبينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٦٥٠	١٤٠	ثمن الطن من الأرز الشعير العربى درجة نظافة ٩٨٪ ورطوبة ١٥٪

مـادة ٤ ـ يزاد أو ينقص ثمن الطن من أصناف الأرز الشعير المورد اليه فى المـادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة المحددة للصنف حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعاملات الآتية :

الصنف	مليم	جنيه
يابانى	٣٠٢	١
نباتات	٢٥٠	١
سبعينى	١٧٢	١
فلبينى	٤٣٢	١
عربى	٤٢٥	١

وتضاعف قيمة معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظافة من ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسبة الرطوبة المحددة فى البند (جـ) من المـادة (٢) ·

مـادة ٥ ـ تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجارية على ٢٠٪ (عشرون فى المائة) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمل الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص لجان التحكيم المشكلة بموجب قرار السيد/وزير الزراعة رقم (٧٦٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بتحديد سعر

الأرز المخالف للمواصفات الذى تزيد العيوب التجارية عن عشرين فى المائة (٢٠٪) وبالنسبة لرتنائل الأرز الفلبينى يراعى تجنب خلطها بأى اصناف اخرى من الأرز • وفى حالة وجود أى نسبة خلط ففى أى رسالة يتم تحديد سعرها بسعر الأرز اليابانى •

مـادة ٦ ـ يجوز للحـائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة لمواصفات التوريد لمراكز التجميع بدون عبوات وفقا للأسس والقواعد والأسعار الواردة بهذا القرار •

مـادة ٧ ـ يعفى من التوريد لحسـاب التسويق التعـاونى الزراعى المتعـاقدون مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقـاوى وبشرط ألا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقـا لأسعار الحصـة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوات الاكثار •

مـادة ٨ ـ يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الصادرة من السيد/وزير الزراعة •

مـادة ٩ ـ يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه عن طن الأرز الشـعير الذى يقصر فى توريده بالنسبة لكسور الطن تجنب الغرامة بواقع ٣٠٠ مليم (ثلاثمـائة مليـم) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم شركات المضـارب التابعـة لهيئة القطـاع العـام وتسويق الأرز •

مـادة ١٠ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقـائع المصرية ، ويعمـل به اعتبارا من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/محمد ماجى خليفة

قرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا بتوريد كميات من محصـول ١٩٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــرر

مـادة ١ ـ يقوم الزراع الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا بتوريد كميات من محصول عام ١٩٨٥ عن كل فدان منزرع كمحصول منفرد وفقـا لمـا يلي :

ـ ثلاثة ونصف أردب بمحافظات الغربية والدقهلية والشرقية والمنوفية والقليوبية والقاهرة والجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج ٠

ـ ثلاثة أرادب بمحافظتي الفيوم وبني سويف ٠

ـ أردبين بمحافظة قنـا ٠

ـ أردب ونصف بمحافظتي دميـاط وأسوان ٠

ـ أردبين ونصف بباقي المحافظـات ٠

ويكون التوريد عن كل فدان محمل على محصول القصب أو المحاصيل الأخرى وفقا لما يلي :

ـ أردب واحد بباقي المحافظات ٠

ويكون التوريد اختياريا بمحافظتي السويس والاسماعيلية ٠

على أن يتم التوريد بشون التنمية أو مراكز التجمع لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، وذلك خلال فترة تنتهي في ٣١/٧/١٩٨٥

ويستـــثنى من ذلك المزارع التابعة لوزارة الزراعة والزراع أعضـاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعاقدين مع وزارة الزراعة لانتاج تقاوي الاكثار بشرط الوفاء بالتعاقد ويتجه الزراع بتوريد كميـــات الفول المقررة عليهم بمعرفتهم على نفقتهم الخاصة الى شون بنك التنمية أو مراكز التجمع في

حدود خمسة كيلو مترات وفى حالة زيادة المسافة عن ذلك يصرف للبعيد عن الهيئة العامة للسلع التموينية لجور نقل بمعدل عشرين مليما عن كل كيلو متر زيادة وبحد اقصى مائتى مليم للاردب - ويجوز للحائز توريد فائض الحيازة حسب متوسط انتاج القرية وفقا لمواصفات واسعار التوريد المقررة مضافا اليها جنيها واحد عن الأردب كحافز تشجيعى للمورد على أن يكون قد ورد الكمية المقررة عليه بالكامل ٠

مادة ٢ - يتم التوريد والتظلم منه وفقا للاحكام الواردة بالقرارات التى يصدرها السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى فى هذا الشان ٠

مادة ٣ - يجب ان يكون الفول المورد من محصول عام ١٩٨٥ والا يقل درجة نظافته عن درجة ٢٢ قيراطا وان يكون خاليا من الاصابة الحشرية والرمل والزلط ، على أن يقتصر التوريد على صنف الفول البلدى مع عدم استلام الفول الرومى (عريض الحبة) أو الفول البلدى المخلوط بالفول الرومى ٠

مادة ٤ - يحدد سعر الوحدة (الأردب) زنة ١٥٥ كيلو جرام من الفول المورد درجة نظافة ٢٢٫٥ قيراطا على أساس ثلاثة وأربعون جنيها ويزيد السعر أو ينخفض تبعا لارتفاع أو انخفاض درجة النظافة عن المعدل المقرر بمقدار ٩٦٠ مليما عن كل نصف درجة نظافة ٠

مادة ٥ - كل حائز يتخلف عن التوريد طبقا للأحكام السابقة يعاقب بغرامة قدرها ستة وثمانون جنيها عن كل اردب وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر فى ١٩٨٥/٤/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د ٠ محمد ناجى شتلة

- نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ (تابع) فى ١٩٨٥/٤/١٦

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا بتوريد كميات من محصول ١٩٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــرر .

مـادة ١ ـ يمتد الموعد المنصوص عليه بالمـادة الأولى من القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه لقيام الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا فى جميع المحافظات بتوريد الحصص المقررة عليهم من المحصول المذكور بشئون بنك التنمية أو مراكز التجميع لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية حتى ١٩٨٥/٨/٣١

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريـخ نشره

تحريرا فى ١٩٨٥/٧/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/محمد ناجى شـتلة

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٩ (تابع) فى ١٩٨٥/٧/٢٤

اهم القيود والأوصاف بالنسبة لتوريد المحاصيل :

يراعى انه يضاف فى كل قيد القرار الوزارى الخاص بكل محصول وسنورد على سبيل المثال الالتزام بتوريد الأرز ٠

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٩ من القرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٥ و ١/١أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

وهو ملتزم بتوريد حصة محصول زراعته (أرز) امتنع عن توريدها للجهة المختصة ٠

العقوبة :

غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن طن الأرز الشعير وبدون حد أقصى وبالنسبة لكسور الطن غرامة ٣٠٠ مليم عن كل كيلو جرام لم يتم توريده وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

على أن تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام ٠

تطبيقات قضـائية :

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٥٤ ق لم ينشر بعد •

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٧٣٥٢ لسنة ١٩٨٠ المنزلة بأنه فى يوم ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠ بدائرة مركز المنزلة محافظة المنصورة لم يقم بتوريد كمية الأرز المقررة عن عام ١٩٧٩ فى الميعـاد المحـــدد •

وطلبت عقابه بالمواد ٩ من القرار ٦٩٨ لسنة ١٩٧٨ ، ٩ لسنة ١٩٧٩

ومحكمة جنح المنزلة قضت غيابيا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٦٥ مليم عن كل كيلو •

فعارض المحكوم عليه وقضى فى ٤ من فبراير سنة ١٩٨١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن •

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ١٦١٩٤ لسـنة ١٩٨١ ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات •

فطعنت النيــابة العامة فى هذا الحـكم بطريق النقض فى الثانى من فبراير سنة ١٩٨٦ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها •

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مثبت بمحضر الجلسة •

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا •

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة عدم توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ بغرامة قدرها ٦٥ مليم عن كل كيلو جرام متجاوزا بذلك مقدار الغرامة المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ . كما قضى بوقف تنفيذ العقوبة بالمخالفة للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مما يعيبه بما يستوجب تصحيحه .

وحيث أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على أن « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون » كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المبينتين فيها . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة التاسعة منه على معاقبة كل من يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ فى الميعاد المقرر بغرامة مقدارها عشرون جنيها عن كل طن يقصر فى توريد وبحد أقصى خمسمائة جنيه وبالنسبة لكسور الطعن تحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليم عن كل كيلو جرام ، وكانت هذه العقوبة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام من الأرز الشعير الذى قصر توريده من محصول عام ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ ـ متجاوزا بذلك عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩ من قرار وزير التموين المشار اليه ، وأوقف تنفيذ العقوبة رغم مخالفة ذلك للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ما تقدم ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ بعد أن أشار الى أن المتهم « المطعون ضده » استأنف الحكم الابتدائى القاضى بادانته عن التهمة المسندة اليه قال « ان المحكمة ترى من ظروف الدعوى وظروف المتهم الاجتماعية ونظرا لقيام المتهم بالسداد بعد الواقعة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة » . وكان الحكم على هذا النحو قد خلا

من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانه المطعون ضده فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وانما اكتفى بايراد سبب يبرر به ايقاف تنفيذ العقوبة بالمخالفة لحكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر • وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار اليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه مخالفة القانون بما يوجب نقضه والاحالة •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى •

الجرائم الخاصة بالسلع والمواد التموينية الغذائية

ويشتمل هذا الباب على أهم القرارات والقيود والأوصاف والشرح وأحكام القضاء بالنسبة للسلع الغذائية الآتية :

١ - ارز وفراكات .
٢- شاى وبن .
٣ - الأسماك .
٤ - سكر .
٥ - البان .
٦ - الحلاوة الطحينية والسمسم .
٧ - الذرة .
٨ - الفاصوليا واللوبيا والبسلة الجافة .
٩ - البطاطس .
١٠ - المسلى .
١١ - الفلفل الأسود .
١٢ - الفول .
١٣ - البصل .
١٤ - مياه غازية .
١٥ - مكرونة .
١٦ - ملح طعام .
١٧ - زبد وجبن .
١٨ - لحوم .
١٩ - عدس .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٥(*)

بشأن حظر نقل الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته .

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

وعلى قرار السيد الدكتور/نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٨٥ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٦/٨٥

وعلى مذكرة السيد المهندس/رئيس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٥/٩/١٧

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

مـادة ١ ـ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حـدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

ـ مندوب شركة مضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضارب وعليه اخطار اللجنة بصورة من التاريخ فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

ـ مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار المتعاقدة عليها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/١ العدد ٢٢٢ .

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تجـاوز مائتين وخمسين جنيهـا •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/محمد ناجى شـتلة

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٦٨٦

بشأن حظر نقل الأرز الشعير صادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته •

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

وعلى قرار السيد الدكتور/نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٨٧/٨٦ •

وعلى مذكرة السيد المهندس/رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام لمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٦/٨/٢٤ م •

وعلى موافقة لجنة التموين العليا •

قـــرر

مــادة ١ ـ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حــدود المحافظات المنتجة للارز بغير ترخيص من :

ـ مندوب شركة مضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضارب وعليه أخطار اللجنة بصورة من التصــاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها •

ـ مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار عليها •

مــادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا • د/محمد ناجى شـتلة

اهم القيود والأوصاف الخاصة بحظر نقل الأرز الشعير

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ من القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٦ و ١/أ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

ـ قام بنقل ـ أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى وخمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركة المضارب التابعة لهيئات القطاع العام .

* * *

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٥
بشأن حظر نقل الأرز الأبيض

مـادة ١ ـ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حـدود المحافظات بغير ترخيص من :

ـ مدير مضرب القطاع العام النقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجـــــــار •

مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتى كيلو جرام من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام •

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و تجـاوز مائتين وخمسين جنيها وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمشادرتها على أن تسلم الىشركات المضارب •

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٩/٩/١٩٨٥•

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/محمد ناجى شـتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٢ فى ١/١٠/١٩٨٥

قرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٦
بشأن حظر نقل الأرز الابيض
صـــادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشـــان هيئـــات القطاع العـــام وشركاته .

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

وعلى قرار السيد الدكتور/نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٧/٨٦

وعلى مذكرة السيد المهندس/رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العـــام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٦/٨/٢٤ م .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر

مـــادة ١ ـ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حـــدود المحافظات بغير ترخيص من :

ـ مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجـــار .

ـ مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشـخصى فى حدود مائتي كجم من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام .

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة يحكم بمصـادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٥/٨/١٩٨٦ م •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/محمد ناجي شـتلة

اهم القيود والأوصاف بشأن حظر نقل الأرز الابيض

- جنحة بالمواد ١ و ٢ من القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٦ و ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

- قام بنقل او شرع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من الجهة المختصة •

العقـوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن مائة وخمسون جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جمية الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وتسلم الى شركات المضـــارب •

ملحـوظة :

نصت المـادة الأولى على أن الترخيص يصدر من مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجار وبالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود ٢٠٠ كيلو جرام للأسرة مرة واحدة فى العام •

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن حظر الاتجــار فى الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعــد الديبــاجة :

قـــــرر

مــادة ١ ـ يقتصر الاتجــار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجــار والأفراد الاتجــار فى الأرز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار ٠

مــادة ٢ ـ يمتنع على البنوك التجارية تخزين الأرز الشــعير لغير شركات القطاع العام وجهات التوريد ٠

مــادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل على مائة جنيه ولا تجــاوز مائتين وخمسون جنيها او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحــوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحــكم بمصادرتها على أن تسـلم الى شركات المضــارب ٠

مــادة ٤ ـ ينشر هــذا القـــرار فى الوقائع المصرية ويعمــل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/محمد ناجى شــتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٩ فى ١٩٨٥/٩/٢٨

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٥
فى شأن حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات
لغير الاستهلاك الشخصى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الديباجة :

قـــرر

المادة الأولى ـ يحظر على أصحاب الفراكات والمسئولين عن ادارتها ضرب الأرز الشعير لغير الاستهلاك الشخصى ـ ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية •

ويكون التشغيل للاستهلاك الشخصى خلال موسم التوريد بترخيص يصدر من المحافظ المختص بمراعاة الضوابط التالية :

١ ـ أن تكون الفراكات منشأة قبل ٣ من مايو سنة ١٩٧١ وسبق لها الترخيص فى التشغيل •

٢ ـ الا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكة ٢ طن يوميا •

٣ ـ الا تكون الفراكة ملحقة بمطاحن ما لم تكن منشأة قبل ابريل سنة ١٩٦٣

٤ ـ الا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكات المرخص لها فى نطاق القرية الواحدة كمية الأرز الشعير المحددة للاستهلاك الشخصى للحائزين فى نطاق هذه القرية •

٥ ـ أن يكون المرخص له حسن السمعة ولم يسبق له ارتكاب مخالفة تموينية •

٦ ـ عند توافر الضوابط المشـار اليها فى القيود السابقة لأكثر من فراكة تكون الأفضلية فى الترخيص للفراكات الواقعة على طرق رئيسية ٠

مـادة ثانية ـ تستثنى الفراكات التجـارية المعتمدة والصادر بهـا قرار وزير التموين رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ من أحكام المـادة السابقة بالنسبة لكميات الأرز الشـعير والتى تقوم باستلامها من شركات المضـارب وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ لضربها لحساب المضارب ٠

مـادة ثالثة ـ على جميع الفراكات اعداد سـجلات رسـمية مختومة بخاتم مديرية التموين المختصة ويقيد بها أولا بأول كميات الأرز الشـعير الواردة لهـا ومصـدرها وكميات الأرز الأبيض الناتج وجهـة الاسـتلام والرصيد اليومى للفراكة من كل من الأرز الشعير والأرز الأبيض ٠

مـادة رابعة ـ على المذكورين فى المـادة الأولى من القرار اعداد بيان بمواعيد تشغيل الفراكة يتم اعتماده من مديرية التموين المختصة بحيث لا تتجاوز ساعات تشغيل الفراكة ثمان ساعات يوميا خلال النهار ٠

مـادة خامسة ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال الواردة بالمـادتين ١ ، ٤ من هذا القرار تضـبط الآلات والكميات موضوع المخالفة ويحـكم بمصادرتها على أن تسـلم الى شركات المضارب ٠

مـادة سادسة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/محمد ناجى شـتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٩ فى ١٩٨٥/٩/٢٨

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٦

فى شأن حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات

لغير الاستهلاك الشخصى

صادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته •

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم حركة الأرز الشعير بالفراكات •

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات •

وعلى قرار السيد/الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٦/٨٥

وعلى مذكرة السيد/المهندس رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٦/٨/٢٤

قــــرر

المادة الأولى ـ يحظر على أصحاب الفراكات والمسئولين عن ادارتها ضرب الأرز الشعير لغير الاستهلاك ـ الشخصى ـ ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية •

ويكون التشغيل للاستهلاك الشخصى خلال موسم التوريد بترخيص يصدر منا بمراعاة الضوابط التالية :

١ - أن تكون الفراكات منشأة قبل ٣ من مايو سنة ١٩٧١ وسبق لها الترخيص فى التشغيل ٠

٢ - الا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكة ٢ طن يوم ٠

٣ - ألا تكون الفراكة ملحقة بمطاحن ما لم تكن منشأة قبل ابريل سنة ١٩٦٣

٤ - ألا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكات المرخص لها فى نطاق القرية الواحدة كمية الأرز - الشعير المحددة للاستهلاك الشخصى فى نطاق هذه القرية ٠

٥ - أن يكون المرخص له حسن السمعة ولم يسبق له ارتكاب مخالفة تموينية ٠

٦ - عند توافر الضوابط المشار اليها فى البنود السابقة لأكثر من فراكة تكون الأفضلية فى الترخيص للفراكات الواقعة على طرق رئيسية ٠

مادة ثانية - تستثنى الفراكات التجارية المعتمدة والصادر بها قرار وزير التموين رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ من أحكام المادة السابقة لكميات الأرز الشعير والتى تقوم باستلامها من شركات المضارب وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ لضربها لحساب المضارب ٠

مادة ثالثة - على جميع الفراكات أعداد سجلات رسمية مختومة بخاتم مديرية التموين المختصة ويقيد بها أولا بأول كميات الأرز الشعير الواردة لها ومصدرها وكميات الأرز الأبيض الناتج وجهة الاستلام والرصيد اليومى للفراكة من كل من الأرز الشعير والأرز الأبيض ٠

مادة رابعة - على المذكورين فى المادة الأولى من القرار اعداد بيان بمواعيد تشغيل الفراكة ٠ يتم اعتماده من مديرية التموين المختصة بحيث لا تتجاوز ساعات تشغيل الفراكة ثمان ساعات يوميا خلال النهار ٠

مادة خامسة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال الواردة بالمادتين ١ ، ٤ من هذا القرار تضبط الآلات والكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة سادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/محمد ناجى شتلة

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥

فى شان حظر تخزين الأرز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الديباجة :

قرر

مادة ١ - يحظر تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للأسرة •

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/محمد ناجى شتلة

- نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٩ فى ١٩٨٥/٩/٢٨

قرار ٤١٩ لسنة ١٩٨٦

فى شأن حظر تخزين الأرز ـ صادر فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له •

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته •

وعلى قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تشغيل بعض الفراكات •

وعلى مذكرة السيد المهندس/رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٦/٨/٢٤

على موافقة لجنة التموين العليا •

قـــرر

مـادة ١ ـ يحظر تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير •

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للأسرة •

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

على ان تسلم الى شركات المضارب ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٦/٨/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د/محمد ناجى شـتلة

اهم القيود والأوصاف بشان حظر تخزين الأرز

جنحة بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ من القرار رقم ٤١٩ لسنة ٨٦ ، ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قام بتخزين الأرز الشعير لغير الاستهلاك الشخصى فى غير الجهات المختصة •

- جنحة بالمواد السابقة •

قام بتخزين الأرز الأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الأبيض •

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

احكام وتعليقات :

وقضت محكمة الجنح المستانفة بطنطا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/١٤ التهمة تخزين أرز ابيض لغير استهلاكه الشخصى الجنحة ٤٠٠١٦ س ٨٠ جنح طنطا •

« وحيث ان الأوراق قد جاءت خلوا من دليل يقطع بثبوت الاتهام قبل المتهم ذلك ان ضبط الأرز محملا على عربة كارو بالكيفية الواردة بمحضر الضبط لا يعد تخزينا بالوصف المحرم قانونا متى كان ذلك فان الاتهام المسند الى المتهم يكون قد اقيم على غير اساس من الواقع والقانون ويتعين والحال كذلك القضاء فى موضوع الحكم المستانف وبالبراءة عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ • ج » •

القيود والأوصاف الخاصة بانشاء فراكة :

- جنحة بالمادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧١ والمادة ١/جـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

- انشاء فراكة لضرب الأرز بغير ترخيص من الجهة المختصة - أو قام بتكبير حجمها - أو اضافتها الى أى نشاط صناعى آخر •

العقـوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الآلات والأدوات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

قيود وأوصاف مختلفة :

ـ جنحة بالمواد ٤ ، ١١ من قرار التموين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٨ ، ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ باع ـ أو عرض للبيع ـ أنواع الأرز المعبأة فى عبوات دون أن يكون محررا عليها البيانات المقررة •

العقـوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون جنيها •

ـ جنحة بالمواد ١ ، ١١ من قرار التموين رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمواد ١/١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقرار ١١٩ لسنة ١٩٨٠

ـ باع ـ أو عرض للبيع ـ أو حاز بقصد البيع أرز أبيضا محليا غير مطابق للمواصفات المقررة •

ـ تداول الأرز الممتاز سائبا للمستهلكين غير معبأ فى العبوات المقررة وذلك بغير ترخيص من وزارة التموين •

العقـوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ مع ملاحظة أن الأرز الممتاز هو من السلع التى تدعمها الدولة بموجب قرار وزير التموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٥(*)

بشأن نسبة المسموح كعجز فى الأرز المخصوص السائب
الموزع على البطاقات التموينية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا على القرارات المعدلة له ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــرر

مـادة ١ ــ على البدالين التموينيين سداد ثمن جوال الأرز المخصوص الذى يتم توزيعه بموجب البطاقات التموينية كاملا لشركة تسويق الأرز أو الشركات التى تتكفل بتوزيعه على أن يحتسب نسبة (١٪) فقط كعجز مسموح لهم عن الكميات الموزعة فعلا عند اجراء المحاسبة الشهرية بجميع المحافظات ٠

مـادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مـادة ٣ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٥/٢/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ ٠ د/محمد ناجى شتلة

(*) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٢/٢٦ العدد ٤٩

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين جنيها ٠

في جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا في ١٩٨٥/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/محمد ناجي شـتلة

قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦(١)
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨
فى شان تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأسعار ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر

مـادة ١ ـ يضاف الى المـادة (١) من القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فقرة جديدة تحت رقم (٦) نصها الآتى :

أرز بلدى :

هو الأرز المنتج من أصناف الأرز المخلى مستدير وطويل الحبة والذى تم تصنيعه بحيث يتم نزع الطبقات الخارجية من الرجيع فى حدود ٦٪ من وزن الكارجو مع احتفاظه بجنين الأرز والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

ـ نسبة الكسر فيه لا تزيد على ١٢٪ بالنسبة للأصناف قصيرة الحبة و ١٦٪ للأصناف طويلة الحبة بحيث لا تزيد ربع الحبة عن ٥ر٠٪ ٠

ـ نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ٥٪ منها ٢ر٠٪ على الأكثر من الطمى ٠

ـ نسبة الحبوب الجيرية والخضراء غير الناضجة لا تزيد على ٥ر٣٪ ٠

ـ نسبة الحبوب لا تزيد على ٠٥ر٠٪ ٠

ـ نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ ٠

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ فى ١٩/١/١٩٨٦

مـادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بما تضمنته القرارات وجداول التسعيرة الجبرية من احكام أخرى تحدد اسعار بيع الأرز للمستهلك وفقا لمـا يلى :

مليم	
١٤٠	للكيلو من صنف قصـير الحبة .
٣٠٠	للكيلو من صنف طويل الحبة .

وفى جميع الأحوال يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تداول الأرز المشار اليه سائبا ويقتصر تداوله معبأ من انتـاج الجهـات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط المحددة كما يجب أن يوضح على كل عبوة اسم المنتج ونوع الأرز والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام المـادة (٢) من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ بالمرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنـة ١٩٤٥ او المـادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضـوع المخالفـة ويحـكم بمصادرتها .

مـادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/١/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/محمد ناجى شـتلة

الفصل الثانى

شـــــاى وبن

أولا ـ النصوص القانونية

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى

مـادة ١ ـ يحظر على مؤسسات القطاع العام وشركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الأسود ٠

مـادة ٢ ـ (معدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦) ٠

يحظر بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان والأسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج ٠

ويجب أن يبين عـلى كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضـح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصـــافى ٠

ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأة من الخارج لحســـاب وزارة التموين والتجـارة الداخليـة والهيئة العـامة للسلع التموينيـــة والمؤسسات العامة ووحداتها ٠

مادة ٣ ـ يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأى مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشـاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار ٠

مـادة ٤ ـ يحظر على غير الجمعيات التعـاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجـار فى الشـاى المخصـص للاستهلاك العـائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار ٠

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات من الشاي المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسلمة اليهم لتوزيعها ٠

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه نشره ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ١٩٧١/٢/٢١

٢ ـ قرار التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد وتحديد أسعار تداوله

مـادة ١ ـ تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كافة الرسائل المستوردة من البن بكافة أنواعه بموانى الوصول بعد اتمام الافراج الجمركى عنها • الى كل من الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية وشركتى التوزيع بالجملة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وفقا للأسس التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية •

مادة ٢ ـ (أ) على شركتى التوزيع بالجملة توزيع كافة الكميات المسلمة اليها الى مطاحن البن بجميع الجهات وفقا للحصص المقررة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخلية •

(ب) على الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية توزيع كافة الكميات المسلمة اليهـا الى شركات المجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعـاونية الاستهلاكية وتجـار التجزئة بجميع الجهات بعد تعبئتها فى اكياس من البلوثولين •

مـادة ٣ ـ (معدلة بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧) •

تحدد أسعار تداول البن المستورد بكافة أنواعه على النحو التالى :

٢٦٨٨ سعر تسليم الطن من البن الأخضر السائب من الهيئة العامة للسـلع التموينية الى الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السـلع الغذائيـة وشركتى التوزيع بالجملة وبالموانى بعد اتمام الافراج الجمركى •

٢٧٤٢ سعر بيع الطن من البن الأخضر السائب من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بمحافظات القاهرة والجيزة والوجه البحرى •

٢٧٤٦ سعر بيع الطن من البن الأخضر المعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جرام للعبوة من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بباقى محافظات الوجه البحرى •

٢٧٧٠ سعر بيع الطن من البن الأخضر المعبأ فى عبوات من البولى اللين زنة ٢٥٠ جرام للعبوة من الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السـلع الغذائيـة الى شركات الجمعيـات الاستهلاكية وتجـار التجـزئة لجميع الجهات •

٧٣٥ ـ سعر بيع العبوة زنة ٢٥٠ جرام من البن الأخضر للمستهلك بجميع الجهات ٠

٣٫٦٠٠ سعر بيع الكيلو جرام من البن المطحون للمستهلك بجميع الجهـــــات ٠

مـادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال ٠

مـادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

مـادة ٦ ـ (مضافة بالمادة الأولى من قرار التموين رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧) ٠

(أ) على الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية تعبئة الحصة المقررة من البن الأخضر بمطاحن البن بالوجه القبلى عدا محافظة الجيزة فى عبوات زنة العبوة منها ٥ كيلو جرام على أن يستوضح على كل عبوة الوزن ومقر بيعها على مطاحن البن بمحافظات الوجه القبلى عدا محافظة الجيزة ولا يجوز تداولها بغير الغرض ٠

(ب) يقصر تعبئة ألبن الأخضر المخصص للبيع بالمجمعات الاستهلاكية وتجار التجزئة على العبوات زنة ٥٠ جرام وتلغى كافة العبوات الأخرى ٠

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠

وتحديد أرباح الشاى الأسود

المستورد سائبا والمعبأ محليا

مادة ١ ـ يحظر على المرخص لهم فى الاستيراد والاتجار فى الشاى الأسود تعبئته فى غير المصانع التابعة لوحدات القطاع العام وفقا لتعاقدهم معهم •

مادة ٢ ـ يتم طرح عبوات الشاى الأسود غير التموينى سائبا والمعبأ محليا لأسعار التداول المحددة تطبيقا لتكلفة الاستيراد •

ـ وفقا لأحكام القرار رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مضافا اليها مصاريف التعبئة الفعلية من واقع العقود المبرمة من المستوردين والمصانع التابعة لوحدات القطاع العام المشار اليها فى المادة السابقة وقيمة العبوات الورقية المؤيدة بالمستندات •

مادة ٣ ـ تحدد أقصى الأرباح فى تجارة الشاى المشار اليه بالمادة الأولى من هذا القرار بـ ٢٠٪ من اجمالى التكاليف الموضحة بالمادة السابقة وتوزع كالآتى :

٦ ٪ المستورد •

٤ ٪ لتاجر الجملة •

١٠٪ لتاجر التجزئة •

مادة ٤ ـ على مستوردى الشاى المشار اليه بالمواد السابقة التقدم الى وزارة التموين والتجارة الداخلية بالمستندات المؤيدة للتكاليف الموضحة بالمادة ٢ من هذا القرار باخطار بسلم للادارة العامة للخبراء والتسعير قبل البدء فى تعبئة الكميات الواردة لحسابهم موضحة به الكمية وتاريخ ورودها وصورة من التعاقد مع مصنع القطاع العام المعبىء وبيان أوزان العبوات التى تعبأ فيها لتحديد التكلفة وأسعار التداول حتى سعر المستهلك الأخير

ويتعين الحصول على بيان معتمد بالتكلفة واسعار تداول العبوات قبل بده التعبئة •

مـادة ٥ ـ على المشار اليهم فى المـادة السبقة اثبات البيانات التالية باللغة العربية وبشكل واضح على العبوات بعد اعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا لأحكام هذا القرار •

ـ اسم المستورد ـ بيان الشركة المعبئة ـ نوع الشاى المعبا ـ الجهة المستوردة منها ـ الوزن الصافى للعبوة ـ سعر البيع للمستهلك •

وعلى شركات القطاع العام المسند اليها تعبئة كافة الكميات الواردة من الشاى الأسود والنسائب لحساب المرخص لهم بالاستيراد مراعاة تطبيق أحكام هذا القرار على الكميات التى تقوم بتعبئتها •

مـادة ٦ ـ كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعـاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه •

مـادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٠/٨/١٩٨٠

أهم القيود والأوصاف الخاصة بالشاي والبن

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ بصفته مسئولا عن شركة عهد اليها باستيراد الشاى والبن لم يرسل للجهات المختصة البيانات المطلوبة عن الكميات المتعاقدة عليها خلال المدة المقـــررة •

ـ جنحة بالمواد ٢ ، ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل •

ـ بصفته مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية لم يتسلم كميات الشاى والبن فى الميعاد •

ـ جنحة بالمواد ٣ ، ٩ من قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، والمادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ بصفته تاجرا للجملة ـ أو مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية او احد فروعها لم يمسك سجلا خاصا لاثبات حركة التداول فى الشاى والبن •

ـ جنحة بالمواد ٤ ، ٩ من قرار التموين رقـم ٢٥٢ لسـنة ١٩٦٢ والمـادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

(أ) بصفته مسئولا عن المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية لم يخطر ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان نصف شهرى بكميات الشاى التى يتم شحنها الى المحافظات من كل نوع على حده •

(ب) بصفته مسئولا عن المؤســسة التعاونيـة الاستهلاكية لم يقم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى أنحاء الجمهورية •

ـ جنحة بالمواد ٦ مكرر ، ٩ من قرار التموين آرقم ١٥٢ لســـنة ١٩٦٢ والمعدل والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ باع بن أخضر غير معبـأ فى عبوات تحمل للبيانات المقررة •

العقــوبة :

فى الأصناف السابقة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن

مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها •

– جنحة بالمواد ٢ ، ٥ ، ٧ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ ، ١/أ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

– باع أو حاز بقصد البيع (شاى أسود) غير معبأ فى عبوات قانونيـة •

– جنحة بالمواد ٣ ، ٥ ، ٧ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل والمواد ١/أ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

(أ) خلط أو شرع فى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو باى مادة أخرى •

– جنحة بالمواد ٤/١ ، ٥ ، ٧ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والمواد ١/أ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

– أتجر أو حاز بقصد الاتجار شايا مخصصا للبطاقات التموينية وهو غير مرخص له بذلك •

– جنحة بالمواد ٤/٢ ، ٥ ، ٧ من قرار التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ والمواد ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

– حاز كميات من الشاى المخصص لبطاقات التموين غير الكميات المسلمة اليه لتوزيعها •

– جنحة بالمواد ١/أ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ ، ١/ج ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

– قام بفتح محل لطحن البن بغير ترخيص من المحافظ المختص •

ـ جنحة بالمواد ١/ب ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

أضاف صناعة طحن البن الى المحل المرخص له صناعة أخرى بغير ترخيص من المحافظ المختص .

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٤ من قرار التموين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٠ ، ١/هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ـ وهو صاحب محل للطباعة أو أى محل عام ـ والمسئول عن ادارته .

(أ) قام بطبع وتصنيع الأكياس المعدة لتعبئة الشاى بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ب) حاز الأكياس المعدة لتعبئة الشاى بدون ترخيص من الجهة المختصة .

ـ جنحة بالمواد ٣ ، ٤ من قرار التموين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ، والمواد ١/ج ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ـ وهو صاحب محل للطباعة أو غيره من المحال العامة والمسئول عن ادارته والمرخص له بطباعة وتصنيع الأكياس المعدة لتعبئة الشاى .
(أ) تصرف فى المخلفات والأكياس المعيبة .

(ب) لم يقم بتسليم المخلفات والأكياس المعيبة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٤ من قرار التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، ١/أ ، هـ ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ـ بصفته المسئول عن الهيئة العامة للسلع التموينية لم يقم بتسليم كافة الرسائل المستوردة من البن بكافة أنواعه بموانى الوصول بعد اتمام الافراج الجمركى عنها الى الشركات المختصة وفقا للقواعد المحددة .

– جنحة بالمواد ٢/١ ، ٤ من قرار التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

– بصفته المسئول عن شركة توزيع الجملة لم يقم بتوزيع كافة الكميات المسلمة اليه من البن الى مطاحن البن بجميع الجهات وفقا للحصص المقـــررة ٠

العقـوبة :

يعاقب على الأوصاف السابقة بالعقوبة المقـررة فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥(*)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقوانين المعدلة له •

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشان تنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد وتحديد أسعار تداوله ، المعدل بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع الاستهلاكية المستوردة •

قـــرر

مادة أولى – يلغى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد وتحديد أسعار تداوله المشار اليه •

مادة ثانية – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٥/١/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د/ محمد ناجى شستلة

(*) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٢٢ العدد ١٩ تابع

قرار وزارى رقم ٣٦ لسـنة ١٩٨٦(١)

بالرقابة على المستورد من الشاى

وزير الاقتصـاد والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحـد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٩٧ لسـنة ١٩٧٥ و ٤٨١ لسـنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر

مـادة ١ ـ الشاى هو البراعم والأوراق والسلاميات الغضة للأصناف المختلفة من نبات والمجهزة صناعيا بطرق معتمدة ويستورد الشـــاى اما أخضر أو أسود •

والشاى الأخضر هو ما يعرض بعد تطفه للبخار لوقف عمل الخمائر وبالتالى يحتفظ بلونه الأخضر أما الشاى الأسود فيتحول الى اللون الأسود نتيجة عمليات التخمر والأكسدة أثناء تجهيزه •

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

١ ـ يكون محتفظـا بالخواص الطبيعية لكل صنف أخضر أو أسود وخاصة طعم المنقوع ولونه ورائحته •

٢ ـ أن يكون خاليا من شاى سبق استعماله •

٣ ـ أن يكون خاليا من أى مواد معدنية أو أية مادة غريبة مضـافة ليست من الشاى الخالص سواء كانت نباتية أو غير نباتية •

مادة ٣ ـ المواصفات :

١ ـ يجب ألا تزيد نسبة السيقان على (٢٠٪) ·

٨ ـ يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة على (٨٪) ·

٣ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على (٨٪) على أن يذوب منه النصف على الأقل فى المـاء ·

٤ ـ لا يزيد الرماد غير الذائب فى الحمض على (٥ر١٪) ·

٥ ـ يجب ألا تزيد نسبة التنين فى الشاى الاخضر على (١٢٪) وفى الشاى الأسود على (١٧٪) ·

٦ ـ يجب ألا تقـل نسبة الخلاصة المـائية عن (٣٢٪) ·

٧ ـ يجب الا تقل نسبة الكافين عن (٢٪) ·

٨ ـ يجب ألا تقـل نسبة قلوية الرماد الذائب على (٢٥ مل) حامض عيـارى ·

مادة ٤ ـ التعبئة :

يستورد الشاى فى العبوات المناسبة التى لا تؤثر على مواصفاته ·

مادة ٥ ـ البيانات الخـارجية :

تكتب على كل عبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضـح غير قـابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية :

١ ـ الوزن القائم / صافى العبوة (الشاى الصب) ·

الوزن الصافى للعبوات المعدة للبيع للمستهلك مباشرة ·

٢ ـ نوع الشاى ومنشاه ·

٣ ـ اسم المصدر واسم المعبىء وعلامته التجارية أو احداهما ·

٤ ـ رقم الصندوق المسلسل ·

٥ ـ تاريخ الانتـاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة ·

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٧ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قـدره نصف قرش عن كل كيلو جـرام مطلوب استيراده بحيث لا تقـل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ، وتجبر كسور القرش الى قرش .

مادة ٨ ــ يضاف الشاى الى المرفق رقم ١١ الخاص بالواردات الخاضعة للرقـابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

مادة ٩ ــ يلغى القراران الوزاريان رقمـا ١٣١٧ لسنة ١٩٧٥ و ٤٨١ لسنة ١٩٧٧

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د٠ محمد سلطان ابو على

تعليقــات وأحــكام :

ـ وحيث أنه يبين مما تقدم أنه وان كان قد ضبط بمقهى المتهم شاى مخلوط الا أن الأوراق جاءت خلوا من دليل على أن المتهم هو الذى قام بخلط هذا الشاى أو أنه كان يعلم بخلطه بمواد غريبة ومجرد ضبطه لديه ليس دليل على ذلك سيما وأن المتهم لا يتجر فى الشاى بل يعده كمشروب يبيعه لرواد مقهاه الأمر الذى تنتفى معه الواقعة ويكون اسناد الاتهام الى المتهم محل شك ويتعين تبرئته منها عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج » والجنحة ١٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة سيدى جابر جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ والجنحة ٩ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة الميناء جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦ » ٠

ـ لمـا كان الشـاى الأسود بماهيته ومادته هو السـلعة التى نظم الشرع تعبئتها والاتجار فيها بالقرارات ٢٥٢ لسـنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسـنة ١٩٧٠ و ٧١ لسنة ١٩٧١ ومن ذلك حظر بيعه أو حيـازته بقصـد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات قانونية وتاثيم خلطه بمواد أخرى أو بيعه مخلوطا وحيازته مخلوطا بقصد الاتجار مما مؤداه أن مجرد حيازة الشاى الأسـود مخلوطا بقصد تصنيعه فى مقهى وتقديمه كمشروب الى الرواد لا يتوافر به قصد الاتجار فى الشاى الأسود ذاته كسلعة قائمة بذاتها واذ كانت هـذه حال الواقعة المـاثلة فانها تخرج عن نطاق أحكام التشريعات التموينيـة سالفة الذكر وتندرج تحت نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ اذا قدم كمشروب أو ٤٨ لسنة ١٩٤١ اذا كان لم يعد كمشروب ومن ثم لا تختص محاكم أمن الدولة بالفصل فيها » مذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى الجنحة ١٧٦ لسنة ١٩٧٢ سيدى جابر والحكم فى ذات الجنحة جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ويسرى هذا الحكم بالنسبة للبن : الحكم فى ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٤ سـيدى جابر جلسة ١٩٧٦/٥/١٨ (منشور بكتاب المستشار أنور طلبه المرجع السابق) ٠

وحيث أن الثـابت من الأوراق أن المتهـم لم يسـهم فى فعل الغش المنسوب اليه ومن ثم فلا تكفى القرينة القانونية الواردة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ للقول بتوفر هذه الصلة بما تنتفى به الجريمة ويتعين القضاء ببراءته عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

وحيث أنه عن المصادرة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ سواء قبل تعديلها او بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه عن دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته سـواء

كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته » نقض ١٩٦٩/٣/٣ طعن ١٨٥ سنة ٣٨ ق

ولما كانت المحكمة ملزمة بتمحيص الواقعة بكل كيوفها وأوصافها وأعمال أحكام القانون الواجب التطبيق ، ومن ثم فانه بالنسبة لواقعة غش الشاى فان أحكام القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ الصادر من وزير التموين هى الواجبة الأعمال دون سواها من التشريعات التى تؤثم الغش عامة بحيث اذا انتهت المحكمة الى براءة المتهم وفقا لأحكام هذا القرار فلا يجوز لها أن تستند الى نص فى تشريع آخر ينهض بمسئوليته ، وبناء على ذلك فليس للمحكمة وقد انتهت الى عدم مسئولية المتهم وفقــا للقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ أن تذهب الى مساءلته وفقا للمادة ١٨ من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعاقبه بعقوبة المخـالفة باعتباره حسن النية لمجافاة ذلك لأحكام القانون » الجنحة ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة الرمل جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ » .

ـ وحيث أن الواقعة تتخلص فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه الى محل المتهم سائلا عن ورق بفره فقرر له المتهم بعدم وجود هذا الصنف فاستدعى باقى أفراد الحملة وقام بتفتيش المحل فلم يعثر على ورق بفره الا أنه عثر على سبع قراطيس من الورق بكل كمية من الشاى ولما سأل عنها المتهم قرر أنها متحصلات سبع بواكى من شاى التموين الذى يقوم بتوزيعه وكانت قد مزقت فتسرب الشـاى منها فجمعه فى تلك القراطيس وتقدم وقت الضبط بالبواكى المزقة .

وحيث أن وجود السلعة بالمحل قرينه على عرضها للبيع به الا أنهـا قرينة بسيطة لاثبات ما يخالفها .

وحيث أنه يبين من وقائع الدعوى أن الشاى المضبوط لم يكن بقصد البيع كشاى سائب اذ أنه جمع بعد أن تمزقت ،باكوات التموينية التى كانت تحتويه ومن ثم فان ما دفع به المتهم من أن حيازته لقراطيس الشاى ما كان بقصد البيع يكون مبنيا على أساس سليم من الواقع مما ينفى الاتهـام عنه ويتعين تبعـا لذلك القضـاء ببراءته عمـلا بالمـادة ١/٣٠٤ اجراءات » الجنحة ١٥٥ لسـنة ١٩٧٣ أمن دولة سـيدى جابر جلســة ١٩٧٣/٥/٢٣ » .

ـ وحيث أنه يبين من وقائع الدعوى أن السيد مفتش التموين أخذ احدى عبوات الشاى المغلقة والمعروضـة للبيع بمحل المتهم وأرسل بهـا

بحالتها الى التحليل فجاءت نتيجته بما يخالف المواصفات القانونية الواردة بقرار الشاى ٠

وحيث أنه لم يثبت لدى المحكمة أن السيد مفتش التموين لاحظ أن عبوة الشاى تناولها المتهم على نحو يتمكن به من العبث بمحتوياتها ومن ثم فلم يقم الدليل على ذلك ، وكانت مجرد الحيازة أو العرض للبيع بالنسبة للسلعة المغشوشة لا ينهض فى حق الحائز كدليل على اقترافه للغش ٠

وحيث أن المتهم تقدم بفواتير شراء الشاى المضبوطة من المؤسسة المنوط بها توزيعه ٠ كما أن الغش هو ما يقع على ذات الشىء اما باضافة مادة غريبة اليه واما بنزع عنصرا أو أكثر من عناصره الأصلية أى يشترط فيه تدخل من جانب الفاعل اما بالاضافة واما بالنزع فاذا ما انتفى ذلك انهارت الجريمة وتعين القضاء بالبراءة ، فلما كان ذلك وكان الثابت لدى المحكمة أن المتهم لم يتدخل بفعل ايجابى اما بالاضافة أو بالنزع فتكون الجريمة المسندة اليه قد انهارت وتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات لاخراجها عن دائرة التعامل ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٤ ٠

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى الدعوى رقم ١٤٥ الازبكية لسنة ١٩٥٨

بما أن النيابة أقامت هذه الدعوى قبل المتهم بالوصف والقيد الموضحين بصدر هذه المذكرة فقضت المحكمة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥ بحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة سنة على واجهة المحل وذلك عن التهمتين •

وبما أن الثابت من الأوراق أن باكو الشاى الذى ذكر الشاكى أنه اشتراه من المتهم ثمنه عشرة مليمات مبين وغير علن عليه بيان الوزن •

وبما أن وزارة التموين وهى جهة الاختصاص المقدرة لضرورة كل اجراء واجب اتخاذه لصالح التموين العام والمستهلكين قد رأت بكتابها رقم ٩ الصادر فى ١٩٥٧/٢/١٢ التغاضى عن بيان الوزن فى حالة اغفاله بالنسبة للعبوات الصغيرة من فئة خمسة وعشرة مليمات اكتفاء بذكره على المجموعة •

وبما أنه لا دليل فى الأوراق يقطع بعلم المتهم بالعجز فى وزن باكو الشاى المبيع اما الثانى الذى من نوعه وضبط فى المحل فلم يثبت أنه كان معروضا للبيع فضلا عن أنه وجد ممزقا يرجح تسرب بعض عبوته منه •

لما كان ذلك وكانت جريمة البيع بكثر من التسعير جريمة عمدية بمعنى أنه يتعمد البائع بيع السلعة باكثر من الثمن الذى تساويه بحسب تسعيرها وكان عجز الوزن الذى لم يثبت علم المتهم به هو الذى أدى الى بيع السلعة باكثر من ثمنها المحدد فان ادانته تكون غير مؤسسة •

من اجل ذلك

يرى المكتب ـ الغاء الحكم وحفظ الدعوى •

مذكرة مكتب للحاكم للعسكرى فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٧ قليوب

قضت المحكمة بجلسة ١٩٥٨/١١/٥ بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وأمرت بشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله لمدة ستة أشهر على نفقته ـ مطبقة فى حقه المادة ٣٢ عقوبات لارتباط التهمتين ·

لــــذلك

يرى المكتب ـ اقرار الحكم مع وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والمصادرة وتخفيض عقوبة الغرامة الى خمسة جنيهات مع جعل مدة شهر ملخص الحكم على واجهة محل المتهم شهرا واحدا ·

تحريرا فى ١٩٥٨/١٢/٣٠ ·

مدير مكتب الأحكام العسكرية (٢)

ـ لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه (يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار) كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضة للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ ق ١٧٣ س ٣٠ ص ٨١٠) .

ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود ـ الذى اقتصر التأثيم بالنسبة اليه ـ أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ ق ١٧٥ س ٢٧ ض ٧٧٢) .

ـ عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع • وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ •

ـ اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون • دون النظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ • على الواقعة المادية ذاتها • قصور • أساس ذلك •

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٨٢١) •

يبين من ناستقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة الشاى والمواد ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين •

الأول : أن يكون الشاى من النوع الأسود وهو الامر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ومن دلالة ما أشارت اليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى •

الثانى : أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ومن ثم فانه يجب لسلامةالا حكم الصادر بالادانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٨٩٩) •

ـ جريمة غش الشاى والبن جريمة تموينية :

ـ وحيث انه لا دليل فى الأوراق على ان المتهم حاز الشاى الأســود غير المعبأ بقصد البيع اذ لو كان عرضه للبيع لكان قد باع منه لمحرر المحضر عندما طلب منه الشراء قبل ان يكشف له عن شخصيته ومن ثم كانت المحكمة تطمئن الى دفاع المتهم الذى ساقه من ان كمية الشاى المضبوط هى للاستهلاك الخاص وليست للبيع ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين اذن القضاء ببراءته منها عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة أجا ـ جلسـة ١٩٧٠/٣/٣٠ منشور بكتاب الجديد فى التموين ، المرجع السابق ص ٢٨٨)

ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

يسرى القيد الوارد فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ـ وعلى ذلك ورد هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قـرار وزير التموين استنادا اليه بناء على التفويض المحدد له ٠

(نقض ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٥) ٠

ـ لـما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر ان الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود الذى اقتصر التأثيم بالنسبة اليه أم لا ٠ فانه يكن مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القـــانون ٠

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ مجموعة المكتب الفنى س ٢٧ ص ٧٧٢) ٠

وحكم محكمـــة النقض فى الطعن ٢١٦٢ لســـنة ٥٣ ق جلســـة ١٩٨٣/١١/١٠ (لم ينشر بعد) ٠

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ ملوى ، بانه فى يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : حاز بقصد البيع شـايا أسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات القانونية ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٥ من القرار ٧١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا ٠

حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث انه تبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه قد صدر باجماع آراء القضاء خلافا لما تنص به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاء المحكمة » ٠ ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ولأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقة قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠ لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون الحاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه ٠

الفصل الثالث

الأســــــماك

قــرار رقم ٧٣ لســنة ١٩٨١

فى شان حظر نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والمملحة

خارج حدود محافظة شمال سيناء

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمــوين ،

وعلى موافقــة لجنة التموين العليا ،

قــــــرر :

مادة ١ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والمملحــة بكافة انواعها خارج محافظة شمال سيناء بغير ترخيص مكتوب من السيد المحافظ أو من ينوب عنه •

ويستثنى من ذلك الكميات المصــاحبة للمســـافرين فى حدود خمسة كيلو جرامات للفرد •

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مــدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (٣٠ مارس سنة ١٩٨١)

أحمــد احمــد نوح

أهم القيود والأوصاف :

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ ، ١/ب من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قام بنقل أو الشروع في نقل الأسماك الطازجة أو المملحة خارج محافظة شمال سيناء بغير ترخيص من المحافظ المختلط .

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١/ب من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- نقل أو شرع في نقل أسماك طازجة خارج حدود محافظة الفيوم بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

وزارة التموين والتجـــارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٥
فى شأن تداول الأسماك الفيلية وعرضها فى الأسواق

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقـة لجنة التموين العليا ،

قــــــرر :

مادة ١ ـ يحظر على كل من شركتى المصرية لتسويق الأســـماك ومصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك عرض انتاجها من أسماك الفيلية للتداول بقصد الاستهلاك المباشر للمواطنين ويكون انتاج كل من هـاتين الشركتين من أسماك الفيلية فى حـدود ٢٠٪ من الحصـة المقررة لهـا وتخصص هذه الكمية للوفاء بالالتزامات المقررة فى العقود المبرمة أو التى تبرم بينها وبين الوحدات الادارية والهيئات العامة والمستشفيات والفنادق والمحال السياحية وذلك وفقا للضوابط التى تقررها هيئة القطاع العـــام للسلع الغذائيــة •

مادة ٢ ـ على الجهات التى تتعاقد مع أى من الشركتين المشـــار اليهما فى المـادة السابقة لاستيفاء حاجتها من الأسماك الفيليـة أن تستخدم الكميات التى تتسلمها نفاذا للعقد فى الغرض الذى خصصت له •

ويحظر على هذه الجهات طرحها للتداول فى الأسواق أو التصرف فيها للغير بأى وجه من الوجوه •

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سـنة وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيـه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٨٥/٥/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ • د • محمد ناجى شتلة

ـ نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٢ فى ١٩٨٥/٥/٢٦ •

وزارة التموين والتجارة الداخلية (أ)

قرار رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول الأسماك الطازجة من انتاج بحيرات البردويل وقارون ووادى الريان

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ فى شـــأن تعاونيات الثروة السـمكية ،

وعلى القرار رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل لجان التسعير بالمحافظات،

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٥ بحضور السادة رؤساء الهيئة العامة للثروة السمكية وهيئة القطاع العام للصناع الغذائية والتبريد والشركة المصرية للتسويق الأسماك وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة والادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بالوزارة ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــــــرر :

مادة ١ ـ على صائدى الأسماك من الجمعيات التعاونية وغيرها الذين يمارسون أعمالهم ببحيرات البردويل وقارون ووادى الريان تسليم كامل حصيلة صيدهم اليومى من الأسماك الطازجة الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك •

مادة ٢ ـ على الشركة المذكورة تسويق ٧٠٪ من كميات الأســماك المسلمة اليها وفقا للقواعد التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية •

وعليها تسليم باقى تلك الكميات وقدرها ٣٠٪ الى الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك بالمحافظة المنتجـة •

مادة ٣ - على الجمعيات التعاونية المشار اليها فى المادة السابقة تسويق حصتها داخل المحافظة التى تتبعها •

ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة التصريح بنقل الكمات الفائضة عن حاجة المحافظة الى خارجها لتسوقها فى المحافظات المجاورة •

مادة ٤ - تحدد أسعار تداول الأسماك الطازجة المنصوص عليها فى الأولى من هذا القرار بمعرفة لجان التسعير المحلية بالمحافظة والمشكلة بموجب القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أن يضم اليها ممثلون عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مادة ٥ - تشكل لجان لمتابعة توزيع كميات الأسماك المصيدة يوميا والتحقق من توزيعها طبقا للنسب وبالأسعار المقررة الى الجهات المحددة •

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ المختص ويشترك فى عضويتها ممثلون لمديرية التموين والتجارة الداخلية والشركة المصرية لتسويق الأسماك والجمعية التعاونة لصائدى الأسماك والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والادارة العامة لشرطة المسطحات المائية وشرطة التموين والتجارة الداخلية •

مادة ٦ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها
مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٥/١٢/٢٦ •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د • محمد ناجى شتلة

الفصـــــل الرابـــع

الســـــــــكر

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ (١)

بالرقابة على المستورد من السكر الأبيض والمكرر

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشـــــأن الاستيراد والتصــــــدير ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشان القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الســـــكر ،

قـــــــرر :

مادة ١ـ المقصود بالسكر هو مادة السكروز المستخرجة اما من قصب السكر أو بنجر الســـــكر •

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى السكر المستورد بجميع صوره وأصنافه (مكرر وابيض) ان يكـــــون :

(أ) نظيفـــــــــا •

(ج) خاليا من المواد الغريبة والحشرات وفضلات القواض أو اجزائها

(د) خاليا من المواد المضافة وخاصة الالترامارين •

مادة ٣ ـ المواصفات :

بالاضافة الى الاشتراطات العامة الســابق ذكرها يشترط فى السكر المستورد (مكرر وأبيض) توافر المواصفات الآتية :

(أ) ألاتقل نسبة السكروز (درجة الاستقطاب) •
أولا ـ فى السكر الأبيض عن (٦ر٩٩٪) •
ثانيا ـ فى السكر المكرر عن (٧ر٩٩٪) •
(ب) أن تكون نسبة الرطوبة (٢ر٪) كحد اقصى •
(جـ) أن تكون نسبة الرماد :
أولا ـ فى السكر الأبيض (١ر٪) كحد أقصى •
ثانيا ـ فى السكر المكرر (٠٧ر٪) كحد أقصى •
(د) لا تزيد سبة المواد التى لا تذوب فى المـاء على (٠١٢ر٪) •
(هـ) لا تزيد فيه نسبة المواد العضوية غير السكرية على (١ر٪) •

مادة ٤ ـ التعبئـــة :

يعبأ السكر فى العبوات المناسبة بحيث لا تكون منفذة للرطوبة •

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على كل عبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة اجنبية :
(أ) الوزن القائم والصافى •
(ب) أسم الصنف ونوعه •
(جـ) اسم البلد المنتج أو البلد المصدر •
(د) ســـنة الانتـــاج •

مادة ٦ ـ ميعـــاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب •

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل (كيلو جرام) مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ، وتجبر كسور القرش الى قرش •

مادة ٨ ـ يضاف السكر الأبيض والمكرر الى المرفق رقم ١١ الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشـــــار اليــــه ٠

مادة ٩ ـ يلغي القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على المستورد من الســــكر ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صـــــدوره ٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د٠ محمد سلطان ابو علي

سكر بودرة ومطحون :

ــ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القرار التموينى ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/١ ، ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ــ وهو مدير شركة مجمعة استهلاكية لم يقم بتسليم المصانع المرخص لها بطحن وتعبئة البودرة حصص السكر المخصصة لها ..

جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القرار ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ و ١/١ ، ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٨٠

ــ وهو تاجر وصاحب محل او المسئول عن ادارته عرض للبيع سكر بودرة سائبا او غير معبأ العبوات المقررة قانونا .

ــ وهو تاجر وصاحب محل او مسئول عن ادارته عرض للبيع سكر مطحون مخالف للمواصفات المقررة .

العقوبة :

فى الأوصاف السابقة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تزيد على ألف جنيه والمصادرة . وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من أنه فى حالة العود المنصوص عليه فى المادة ٥٦ يكون الواقعة جنساية وشهر ملخص الحكم مدة متساوية لمدة الحبس والغلق مدة لا تزيد على ستة اشهر .

نصت المادة ٥ من قرار وزير التموين ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٢٤ على يكون السكر مخالف للمواصفات فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا كان غير نقى او كان فيه مواد مضافة اذا لم تكن العبوات من البولى اثلين او لم تكن محكمة الغلق .

السكر النبات :

ــ جنحة بالمواد ١ ، ١/٤/١ من قرار التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١/أ ؛ هـ ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

(أ) بصفته المسئول عن شركة السكر والتقطير المصرية أنتج كمية

من السكر البودرة أو البودرة الجلاس بغير ترخيص مكتوب

من وزير التموين .

(ب) بصفته المسئول من شركة السكر والتقطير المصرية أنتج كمية

من السكر النبات تزيد عن عشرة أطنان فى الشهر .

جنحة بالمواد ١ ، ١/٣ من قرار التموين ٢١٠ سنة ١٩٦١ المعدل بالمادة ١/أ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ــ بصفته المسئول عن شركة السكر والتقطير انتج كمية من السكر الحر العادى المعبأ فى العبوات بغير ترخيص من وزارة التموين او مخالف للمواصفات المقررة .

العقوبة :

تعدلت العقوبة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وتسرى من ١٩٨٠/٦/١ فيعاقب على مخالفة الأوصاف السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى الحدين الأدنى والأقصى ويحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة والعود الجنائية . والغلق مدة لا تجاوز ستة اشهر .

تعليقات واحكام :

شرط ادانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص .

* يجب لادانة المتهم بنقل سكر من مكان الى آخر بدون ترخيص ــ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ــ أن يثبت علمه بعدم وجود هذا الترخيص . والاذن فقبل

المحكمة — ان مجرد نقل السكر بدون ترخيص يكفى للعقاب — ذلك لا يصلح اساسا اللهم الا لادانة صاحب السكر ، ولكنه لا يصلح اساسا لمعاقبة من كلف من قبله بمباشرة عملية النقل اذ هو لا يفيد ان هذا المكلف كان لابد يعلم بعدم وجود هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٠ سنة ١٩ ق)

— شرط اباحة نقل مقررات التموين بدون ترخيص .

✻ ان المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ للمستهلك هو أن ينقل من مقرراته المدونه ببطاقة التموين رما يصرف له باذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الأصناف لاستعماله الشخصى فى جهة انتقل اليها . واذن فاذا ضبط شخص ينقل سكرا من جهة الى جهة دون ترخيص فى ذلك وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى اليه من آخر فنقله فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وادانته فحكمها صحيح ، واذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصا فى نقل هذ االسكر فانه لا يكون له أن ينعى على المحكمة انها قصرت اذ لم تتحقق هى من استصدار هذا الترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٠ ق)

— وجوب العقاب على بيع سكر بسعر يزيد على السعر المحدد مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

✻ السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩ انتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لهـا دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له فى الحصول عليها او ممنوعا منها — واذن فمن باع سكرا بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

ـ القيد بالسجل الخاص بتاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر يجب ان يكون باليوم .

* متى كان الحكم قد اثبت ان الطاعن (اقر بورود رسالة السكر اليه وانه لم يرسل الى مراقبة التموين او مكتب التموين الفرعى بيانا عن مقدارها وتاريخ ورودها فى خلال الاجل الذى حدده القانون) لم يقيد بالسجل الخاص تاريخ استلام تجار التجزئة لمقرراتهم من السكر ، ذلك القيد الذى يجب ان يكون باليوم كيما تتحقق رقابة السلطات القائمة على التموين من تنفيذ القانون فانه لا يكون ثمة وجه للطعن فيه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٢ ق)

فى صنع آخر غير المبين ببطاقة التموين كاف لعقابه .

* ما دام الحكم قد اثبت على الطاعن انه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه ، اذ ان هذه الجريمة يكفى فيها ان يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصداً جنائيا خاصا .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق)

* ان القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد الغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ٢٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى ، وبذا اصبح السكر المعد للمصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . واذن فاذا كانت الواقعة التى عوقب الطاعن عليها هى انه تصرف فى كمية من السكر المقرر للمضنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن ، اذ هذا الفعل بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٢ ق)

ـ عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢

* انه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الاولى منه على ان يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ ق)

ـ عدم مسئولية صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر بعد صدور القرار ١١٣ سنة ١٩٥٢

* انه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على الغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ، وعلى قصر احكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ او القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٦ طعن رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق

الفصل الخامس

الألبــان

ــ جنحة بالمـادة ١ من قرار التمـوين رقـم ٨٦ لسـنة ١٩٧٦ والمـادة ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

ــ باع عبوة لبن زبادى بسعر يزيد عن السعر المقرر .

ــ امتنع عن بيع عبوة لبن زبادى على النحو المبين بالأوراق .

العقـوبة :

تعدلت العقوبة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وتسرى من ١٩٨٠/٦/١ فيعاقب على مخالفة الأوصاف السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى الحـدين الادنى والأقصى ويحكم بمصادرة أشياء موضوع الجريمة . والغلق مدة لا تجاوز سـتة اشهر والشهر مدة مساوية للحبس .

الفصل السادس

الحلاوة الطحينية

اخطار انتاج حلاوة طحينية :

اخطار انتاج حلاوة طحينية :

ـ جنحة بالمادتين ١ ، ٦ من قرار التموين ٢ لسنة ١٩٧٠ ، ١/أ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

ـ وهو صاحب مصنع ينتج الحلاوة الطحينية ـ المسئول عن الادارة لم يرسل الى مديرية التموين المختصة بكتاب موصى عليه البيانات المقررة خلال الموعد المقرر .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

عند العود تضاعف العقوبة .

اخطار عن حركة الحلاوة الطحينية :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ من القرار ٢ لسنة ١٩٧٠ والمادة١/أ ، من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل فى ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦

ـ وهو صاحب مصنع ينتج الحلاوة الطحينية ـ المسئول عن الادارة لم يرسل الى مراقبة التموين خلال الموعد المحدد بكتاب موصى عليه ببيان حركة الحلاوة الطحينية لديه .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

عند العود تضاعف العقوبة .

الفصل السابع

الأذرة

القرارات

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن حظر الاتجار في الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة وحظر نقلها او الشروع فيه بغير ترخيص وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول الذرة الصفراء وتحديد أسعارها ؛

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول الذرة الصفراء وتحديد أسعارها ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر الاتجار أو الحيازة بغرض الاتجار لأى كمية من الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة أو المجروشة كما يحظر نقل أو الشروع في نقل أى كمية من الذرة الصفراء المستوردة خارج حدود المحافظة الا بتصريح من المحافظ المختص أو من ينيبه .

مادة ٢ — يقوم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفروعه بالمحافظات باستلام كميات الذرة الصفراء المستوردة المخصصة له من الموانى ونقلها بمعرفته الى مقار الشون بالمحافظات المختلفة : وتقوم الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز باستلام كميات الذرة الصفراء المستوردة المخصصة لها من الموانى ونقلها بمعرفتها الى المصانع التابعة لها .

مادة ٣ — على البنك الرئيسى وفروعه بالمحافظات المختلفة تسليم الذرة الصفراء المستوردة الى الجهات المخصص لها حصص من اجهزة وزارتى الزراعة والتموين وذلك لاستخدامها فى الغرض المنصرفة من اجله .

مادة ٤ — على الجهات التى تتسلم حصص من الذرة الصفراء المستوردة بقصد الاستهلاك ايا كان نوعه امساك سجل رسمى يقيد به الرصيد السابق ، والوارد ، والمنصرف الشهرى والمتبقى فى نهاية الشهر مع اخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بهذه البيانات شهريا فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالى .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٨

تحريرا فى ٢٥ جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ (٩ ابريل سنة ١٩٨٣)

نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/١٦

ا. د. محمد ناجى شتلة

اهم القيود والأوصاف

ـ جنحة بالمواد ١ و ٥ من القرار ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ و ١/أ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

ـ اتجر او حاز بقصد الاتجار اى كمية من الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة او المجروشة بغير تصريح بذلك من المحافظ المختص .

ـ جنحة بالمواد السابقة .

نقل او شرع فى نقل أى كمية من الذرة الصفراء المستوردة خارج حدود الجهة بغير تصريح من المحافظ المختص .

ـ جنحة بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ و ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وهى جهة من الجهات التى تتسلم حصص من الذرة الصفراء المستوردة بقصد الاستهلاك لم يمسك سجلا رسميا لقيد الرصيد السابق والوارد والمنصرف الشهرى والمتبقى فى نهاية الشهر .

ـ جنحة بالمواد السابقة .

لم يخطر مديرية التموين المختصة بالبيانات سالفة الذكر فى الموعد المقرر .

العقوبة :

فى الأوصاف السابقة .

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

الفصـــل الثامن

الفاصوليا واللوبيــا والبسلة الجافة

اولا ــ القيود والأوصاف :

ــ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٠ ، ١/أ ، ﻫ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ــ قام بتصدير الفاصوليا الجافة ــ أو اللوبيا الجافة ــ أو البسلة الجافة بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

العقــــوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامـــة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى . وفى جميع الاحوال تضبط الاشـــياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

الفصل التاسع

البطاطس

ــ جنحة بالمواد ١ ، ٥ من قرار التموين رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمواد ١/هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ــ باع أو عرض للبيع كمية من تقاوى البطاطس بغير ترخيص من وزارة التموين .

ــ وباع أو عرض للبيع الاذن الصادر من الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس باستلام كميات تقاوى البطاطس .

ــ جنحة بالمواد ٣ ، ٥ من قرار التموين رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمواد ١/١ ، هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

(أ) تصرف تقاوى البطاطس فى غير الغرض المنصرفة من اجله .

(ب) زرع تقاوى البطاطس المنصرفة اليه فى غير الحيازة المقررة

بغير ترخيص من لجنة توزيع تقاوى البطاطس .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى . وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويشهر الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

الفصل العاشر

مستكة

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٥ من قرار التموين رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٩ ، ١/١ ، ٥٦ هـ ، ٥٧ ، ٥٨ من قرار التموين من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

ـ بصفته صاحب احدى الشركات المستوردة للمستكة ـ والمسئول عن ادارتها لم يقم بتسليم الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة جميع كميات المستكة المستوردة وبالاسعار المحددة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى . وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويشهر ملخص الحكم مدة مساوية تعادل مدة الحبس المحكوم بها والغلق مدة لا تقل عن ٦ اشهر .

الفصل الحادى عشر

سلع سياحية ـ سلع غذائية بالسعر السياحى

وزارة التموين والتجارة الداخلية قرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤(١) بنظام تقرير حصص من السلع الغذائية بالسعر السياحى لبعض الجهات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (٢) .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى (٣) .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد اسعاره والقرارات المعدلة له .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١/٨ ـ العدد ٧
(٢) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٣/١ ـ العدد ٩
(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٦/٢٧ ـ العدد ٢٦

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم التصرف فى رسائل اللبن المستورد وتحديد اسعار تداوله والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية والتموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية ـ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول وتحديد اسعار الزيوت النباتية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات تنظيم تداول وتحديد اسعار السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تقرير حصص من الدقيق الفاخر والسكر والزيت بالسعر السياحى لمصانع الحلوى من عجين السياحية المستجدة .

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن جواز حصول مصانع الحلوى من عجين غير السياحية على حصص من الدقيق والسكر والزيت بالسعر السياحى .

وعلى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٤ بالترخيص لشركة الدلتا لصناعة سكر البنجر وموزعيها ببيع انتاجها للمصانع المحلية .

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من القمح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر :

مادة ١ ــ على مديريات التموين والتجارة الداخلية كل فى دائرة اختصاصها ، أن تقرر حصصا شهرية من السلع المبينة فى الجدول المرافق للجهات التاليــة :

(أ) الفنادق والمحال العامة السياحية والمطاعم والملاهي والكازينوهات وسائر المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ب) الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وغيرها من شركات القطاع الخاص اذا كانت تستخدم السلع المبينة بالجدول المرافق فى تحقيق أغراضها .

(جـ) المستشفيات والمدارس والجامعات الخاصة .

(د) متعهدى التوريد الغذائية .

(هـ) مصانع ومحال انتاج وبيع الحلوى من عجين والحلوى الجافة السياحية ، وكذا غير السياحية التى تعرض منتجاتها كلها أو بعضها فى معارض أو محال عامة سياحية سواء كانت تلك المعارض او المحال مملوكة لها أو للغير .

(و) مصانع ومحال انتاج وبيع الحلوى من عجين والحلوى الجافة غير السياحية المنشأة بعد نفاذ القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه اذا رغبت فى تقرير حصة شهرية لها .

(ز) مصانع ومعامل المشروبات الروحية ومستحضرات التجميل .

مادة ٢ — يجب على أصحاب المنشآت المنصوص عليها فى المادة السابقة والمسئولين عن ادارتها أن يتقدموا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة طلبا لتقرير حصص شهرية من السلع التى تستخدم فى مزاولة نشاطهم مبينا به كل سلعة على حدة والكمية التى تلزم لهذا الغرض .

وعلى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة البت فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه وذلك فى ضوء المعاينة التي تجريها للمنشأة فى جميع الأحوال .

ويحظر على أصحاب تلك المنشآت والمسئولين عن ادارتها الامتناع عن استلام الحصص المقررة لها أو التصرف فيها بأى وجه أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها .

كما يحظر عليهم استخدام أو حيازة أصناف مدعمة أو بأسعار حرة من ذات السلع المبينة فى الجدول المرافق .

مادة ٣ — على مديريات التموين والتجارة الداخلية — كل فى دائرة اختصاصها — أن تقرر حصصا شهرية من السلع المبينة فى الجدول المرافق للجهات التاليـــة :

(أ) المنظمات والهيئات الدولية والسفاريات الأجنبية .
(ب) مكاتب الأنشطة المهنية الحرة .
(ج) البوفيهات الخاصة بالشركات المنشأت طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وغيرها من شركات القطاع الخاص .

ويكون تقرير الحصص الشهرية من السلع المشار اليها لأى من تلك الجهات بناء على طلبها وبالقدر الذى تحدده وذلك دون أجراء المعاينة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ — تحدد اسعار تداول السلع المخصصة للمنشآت والجهات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٥ — على المنشآت المشار اليها فى المادة الأولى أن تمسك سجلات مختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تثبت فيها يوميا البيانات التالية :

(أ) الكميات التى صرفت لها فعلا من هذه السلع .
(ب) الكميات التى تم استخدامها فى تحقيق اغراضها .
(ج) الرصيد الباقى .

مادة ٦ — اذا طرأت اسباب توجب زيادة الحصة المقررة او خفضها أو وقفها كلها أو جزء منها بصفة دائمة أو مؤقتة وجب على صاحب المنشأة المسؤل عن ادارتها أن يقدم طلبا بذلك الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مبينا به تلك الأسباب .

وعلى المديرية البت فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه .

مادة ٧ — يجوز لكل ذى شأن التظلم من القرارات الصادرة فى شأن تقرير الحصص الشهرية أو تعديلها سواء بالنقض او الزيادة او الغائها .
ويختص بنظر التظلم لجنة تشكل من :
١ — مدير التموين والتجارة الداخلية المختصة
٢ — مدير شئون التموين بهذه المديرية
٣ — مدير الرقابة التموينية بهذه المديرية .
ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٨ على أصحاب المنشآت التى تنتج او تستورد السلع المبينة فى الجدول المرافق والمسؤلين عن ادارتها اعداد عبوات مميزة للسلع التى تخصص للاستخدام السياحى .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهــا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقــل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميــات موضوع المخــالفة ويحكــم بمصادرتها .

ويحصل بالطريق الادارى الفرق بين السعر المقرر والسعر المدعم اى الحر حسب الأحوال لكميات السلع التى لم يتم استلامها من الحصــة وتؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ١٠ — يلغى القراران رقما ٢١ ، ٨٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهما وكل حكم آخر يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٨٤/١٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

جدول مرافق للقرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤

١ ـــ السكر المميز عبواته سياحيا .

٢ ـــ (أ) الأرز الكامليلنو .

(ب) الأرز طويل الحبة المنقى الكيرونيا .

٣ ـــ انتاج الشركات الآتية :

(أ) شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) للعبوات المميزة التى تخصص لهذا الغرض .

(ب) شركة (ادفينا) للأغذية المحفوظة للعبوات المميزة التى تخصص لهذا الغرض .

٤ ـــ الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ المميزة عبواته .

٥ ـــ زيت الطعام .

٦ ـــ البن .

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦

بنظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات صادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من شئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال العربى والاجنبى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٧ على تجميع فروق الاسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض حساب واحد .

وعلى القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤ بنظام تقرير حصص من السلع الغذائية بالسعر السياحى لبعض الجهات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة لجنة العليا لتحديد الاسعار .

المادة الاولى — على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات — كل فى دائرة اختصاصها ان تقرر حصصا شهرية من السلع المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار او بعضها وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية للجهات التالية :

(أ) الفنادق والمطاعم والملاهى والكازينوهات والمحال العامة السياحية وسائر المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(ب) الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيرها من شركات القطاع الخاص التى تستخدم السلع المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار او بعضها فى تحقيق اغراضها .

(هـ) مصانع ومحال انتاج وبيع الحلوى من عجين والحلوى الجاف بكافة أنواعها والجلاش والرقاق والكنافة والقطايف والحلوة الطحينية والفطاطرية .

(و) مصانع ومعامل المشروبات الروحية ومستحضرات التجميل .

المادة الثانية — على أصحاب المنشآت المبينة بالمادة السابقة المسئولين عن اداراتها التقدم بطلب الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة لتقرير حصص شهرية من السلع التى تستخدم فى مزاولة نشاطهم مبينا به كل سلعة على حدة والكمية التى تلزم لهذا الغرض .

وعلى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة البت فى هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه وذلك فى ضوء المعاينة التى تجريها للمنشأة .

ط / ذكية عبد الفتاح

المادة الثالثة — يحظر على اصحاب تلك المنشآت والمسئولين عن اداراتها الامتناع عن استلام الحصص المقررة لها او التصرف فيها بأى وجه أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها كما يحظر عليهم استخدام أو حيازة أصناف مدعمة وبأسعار حرة من ذلك السلع المبينة الجدول المرافق .

المادة الرابعة — على المذكورين بالمادة السابقة مسك السجلات مختومة خاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تثبت فيها يوميا البيانات التالية :

(أ) الكميات التى صرفت لها فعلا من هذه السلع .

(ب) الكميات التى تم استخدامها فى تحقيق اغراضها .

(جـ) الرصيد الباقى .

المادة الخامسة — اذا طرأت أسباب أوجب زيادة أو خفض الحصة المقررة او وقفها كليا أو جزئيا بصفة دائمة او مؤقتة وجب على صاحب المنشأة أو المسئول عن اداراتها أن يتقدم طلبها بذلك موضحا به تلك الاسباب الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال موعد

لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر المقرر الصرف فيه .

وعلى المديرية البت فى هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقيمه .

المادة السادسة — على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات — كل فى دائرة اختصاصها أن تقرر حصصا شهرية من السلع المبينة بالجدول المرافق للجهات التالية بناء على طلبها وبالمقدار الذى تحدده — ودون أجراء معاينة :

(أ) المنشات والهيئات الدولية والسفارات الاجنبية .

(ب) مكاتبة الانشطة المهنية الحرة .

(ج) البوفيهات الخاصة بالشركات المنشاة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وغيرها من شركات القطاع الخاص وعليها تعديل تلك الحصص بالزيادة او النقص او وقفها كليا أو جزئيا بصفة دائمة أو مؤقتة متى طلب منها ذلك .

المادة السابعة — تحدد اسعار تداول السلع المخصصة للمنشآت والجهات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والسادسة بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية .

المادة الثامنة — على اصحاب المنشآت التى تنتج أو تستورد السلع المبينة فى الجدول المرافق والمسئولين عن اداراتها اعداد عبوات مميزة للسلع المخصصة للاستخدام وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة التاسعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

ويحصل بالطريق الادارى الفرق بين السعر المقرر والسعر المدعم او الحر حسب الاحوال لكميات السلع التى لم يتم استلامها من الحصة وتؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة العاشرة — يلغى القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

المادة الحادية عشر — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٦/٧/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

جدول مرافق للقرار ٢٨١ لسنة ١٩٨٦

١ — الأرز .

(أ) الأرز الكاملينــو .

(ب) الأرز طويل الحبة المنقى الكترونيا .

٢ — الدقيق الفاخــر .

٣ — ملح الطعــام .

٤ — السـكر .

الفصل الثاني عشر

الثـــوم

قرار وزير التموين والتجارة الداخليـة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلي موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل الثوم خارج حدود محافظات المنيا وبنى سويف والفيوم أو فيما بين تلك المحافظات خلال المدة من تاريخ نفاذ هذا القرار الى آخـر سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليهـا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د٠ محمد ناجى شتلة

(*) الوقائع المصرية فى ٨٥/٢/١٣ — العدد ٣٨

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥(١)

بالغاء القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن حظر او نقل او الشروع فى نقل الثوم

خارج حدود محافظات المنيا وبني سويف والفيوم

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل الثوم خارج حدود محافظات المنيا وبنى سويف والفيوم .

وما اوصت به اللجنة العليا لتسويق الثوم بوزارة الزراعة بجلستها بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤ .

قـــرر :

المـادة الأولى — يلغى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه .

المـاده الثانية — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٨٥/٦/٩

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٤١ فى ١٩٨٥/٦/١٧ .

وزارة التموين والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ (١)

بتكليف الزراع الحائزين لمساحات مزروعة ثوما بتوريد كميات من محصول موسم ٨٤/١٩٨٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له (٢) .

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن النظام العام لتسويق الثوم تعاونيا لموسم ٨٤/١٩٨٥

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر :

مادة ١ — على الزراع الحائزين لمساحات مزروعة ثوما بمحافظات بنى سويف والفيوم والمنيا توريد كمية قدرها طنان من الثوم المدن او أربعة أطنان من الثوم الأخضر من محصول موسم ٨٤/١٩٨٥ عن كل فدان غير محمل .

وعليهم توريد نصف هذه الكمية عن كل فدان محمل .

مادة ٢ — يكون توريد الكميات المنصوص عليها فى المادة السابقة والتظلم من التوريد وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

مادة ٣ — يجب ان يكون الثوم المورد من محصول موسم ٨٤/١٩٨٥ ومطابقا للمواصفات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣/٢/١٩٨٥ العدد ٣٨ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٦/١٠/١٩٤٥ العدد ١٤٥ مكرر (١) .

أولا — بالنسبة للثوم الأخضر :

١ — أن تكون الرؤوس سليمة ونظيفة وتامة النضــج ، وخاليــة من كل من البقع السوداء على الفصوص نتيجة اصابتها بالصدأ والعفن الأخضر والابيض وعفن العرش وجميع انواع العفن .

٢ — الا يقل قطر الرؤوس عن ٣٫٥ سم .

٣ — أن تكون الشوشة نظيفة وخالية من الطين .

٤ — أن يكون تربيط العرش اسكندرانى — ويسمح بالتجــاوز فى البنود السابقة بنسبة ٥٪ على الوزن .

٥ — الا تزيد نسبة الرؤوس المعيبة والمقشرة عن ١٠٪ وزنا — وهى الرؤوس المعطوبة والتى بها جروح غير ملتئمة وكذا غير المنتظمة الشكل والمكســـورة .

ثانيا — بالنسبة للثوم المدن :

١ — أن تكون الرؤوس سليمة وتامة النضج وخاليــة من كل من البقع السوداء على الفصوص نتيجة اصــابتها بالصـــدأ ومن العفــن والأخضر والابيض والجاف وعفن العرش وجميع انواع العفن .

٢ — الا يقل قطر الرؤوس عن ٣٫٥ سم .

٣ — الا تزيد نسبة الرؤوس المعيبة والمقشرة عن ١٠٪ وزنا وهى الرؤوس المعطوبة والتى بها جروح غير ملتئمة او المسلوقة وغير المنتظمة الشكل والمكسورة .

٤ — أن تكون الشوشة نظيفة وخالية من الطين .

٥ — أن يكون العرش أصفر اللون ومنطقة اتصال الأوراق بالرؤوس غير عصيرية ويسمح بالتجاوز حتى ٥٪ وزنا .

٦ — أن يكون تربيط العرش اسكندرانى .

مادة ٤ — يحدد ثمن الطن من الثوم المورد طبقا للمواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة طوال مدة تسويقه تسليم مراكز التجميع وفقا لما يلى :

٦٥ (خمسة وستون) جنيها للطن من الثوم الأخضر .

١٠٠ (مائة جنيه) للطن من الثوم المدن .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة قدرها مائة جنيه عن كل طن يقصر فى توريده بحد أقصى قدره مائتا جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع لأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٥ (*)

بحظر نقل البصل خارج حدود بعض المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسويق التعاوني لمحصول البصل الفتيل الشتوى موسم ٨٤/١٩٨٥

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من السلطة المختصة نقل البصل أو الشروع في نقله خارج حدود محافظات سوهاج واسيوط والفيوم والوادى الجديد خلال الفترة من تاريخ نفاذ هذا القرار الى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

مادة ٢ — يقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق المادة الأولى .

(أ) المحافظ المختص أو من ينيبه .

(ب) مدير الزراعة المختص أو من ينيبه بالنسبة للبصل المقور .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٣/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ. د. محمد ناجى شتلة

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٥ والمادة ١/أ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

نقل او شرع فى نقل البصل خارج حدود محافظات (سوهاج — أسيوط — الفيوم — الوادى الجديد) بغير تصريح من السلطة المختصة .

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

الفصـــل الثالث عشر

البصـــــل

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام التسويق التعاونى لمحصول البصـــل الفتيل الشتوى موسم ١٩٨٦/٨٥

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يحظر بغير ترخيص من السلطة المختصة نقل البصـــل أو الشروع فى نقله خارج حدود محافظات سوهاج وأسيوط والفيوم والوادى الجديد خلال الفترة من ١٩٨٦/٣/١ الى نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٦

(المــادة الثــانية)

يقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق المــادة الأولى :

(أ) المحافظ المختص أو من ينيبه .

(ب) مدير الزراعة المختص أو من ينيبه بالنسبة للبصل المقور .

(المــادة الثــالثة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقــل سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقــل عن ثلاثمائة جنيــه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضــــوع المخالفــة ويحكــم بمصــــادرتها .

(المــادة الرابعــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٣/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

الفصـــل الرابع عشر

العـــدس

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن حظر نقل او الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشـــئون التموين ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر نقل أو الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية ديسمبر ١٩٨٥ خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ــ نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ (تابع) فى ١٩٨٥/٤/١٦

صدر فى ١٩٨٥/٤/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥

فى شأن حظر نقل او الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش

خارج حدود المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة (١) من القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه يباح نقل العدس الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/١٠/١٩٨٥ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

الفصل الخامس عشر

ميـاه غازية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥

باضافة المياه الغازية الى السلع المحددة بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها او وقف صنعها او ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

مادة ١ ــ تضاف المياه الغازية الى السلع المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٥/١٠/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا. د. محمد ناجى شتلة

ــ نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣١ (تابع) فى ١٩٨٥/١٠/١٣

كما نشير على انه قد صدر قرار وزير التموين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل احكام القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعيين اسس تداول المياه الغازية ونص فى المادة الأولى منه على استبدال الجدول المرفق به بالجدول المرفق بالقرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ كما نص فى المـادة الثانية على ان يلغى القرارين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٩ ، ١٣٢ لسنة ١٩٧٠ وقد نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/٢٨ واصبح بمقتضاه سعر بيع الصندوق ١٤ زجاجة بمحافظة القاهرة والاسكندرية وشـبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ٢٫١٨ جنيه من المصنع الى تاجر التجزئة وسعر الزجاجة مثلجـة للمستهلك ١٠٠ مليم ونص على ان تقـوم اجـهزة التسعير المحلية لكل محافظة من محافظات الجمهورية بتحديد اسـعار التداول لحلقات البيع التالية للمستهلك ومصاريف النقل كل صنف .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٥

وزير الصناعة :

قــرر :

(مادة أولى)

تحدد أسعار البيع من المصنع الى تاجر التجزئة للمياه الغازية الصندوق ٢٤ زجاجة لقل من ٢٥٠ سم٣ من الأصناف (كوكاكولا ، ملونات انتاج قطاع عام وخاص وطنى بمبلغ ١٩٦١ قرشا للصندوق)

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٧/٢

وزير الصناعة

مهندس/محمد محمود عبد الوهاب

الفصل السادس عشر

زبد وجبن

القرارات

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣

قرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٣

بحظر تصدير الجبن بمختلف انواعه

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

على القرار رقم لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير الجبن بمختلف أنواعه المصنع محليا من خامات محلية أو مستوردة تحت اى نظام جمركى .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٣ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٣) .

ا. د. محمد ناجى شتلة

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٧)

اهم القيود والأوصاف بشأن القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣
بشأن حظر تصدير الجبن

ـــ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ من قرار التموين رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ و ١/ب ، ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

قام بتصدير الجبن بمختلف انواعه بغير الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

العقوبة :

يعاقب على هذا الوصف بالعقوبة الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

بحظر تداول الزبد والجبن الشيدر والمصنع المستورد
من الولايات المتحدة الأمريكية لحساب الهيئة العامة
للسلع التموينية فى غير منافذ التوزيع التى تحددها
وزارة التموين والتجارة الداخلية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

مادة ١ — يحظر تداول أو بيع أو عرض الزبد والجبن الشيدر والمصنع المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية فى غير منافذ التوزيع التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخليـــة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

(نشر بالوقائع فى ١٩٨٣/١٢/٤)

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

اهم القيود والاوصاف بشأن حظر تداول الزبد والجبن الشدر فى غير منافذ التوزيع التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية :

ـ جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ من قرار التموين رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٣ و ١/ب و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

قام ببيع أو عرض الزبد او الجبن الشيدر والمصنع المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية فى غير منافذ التوزيع المحددة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخلية .

العقوبة :

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

الفصـــل السابع عشر

اللحـــوم

القـرارات

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ بشان حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل او بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها فى ايام معينة

مادة ١ — يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعـــاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح .

ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العـــامة والأماكن المعدة للذبح خلال يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم .

مادة ٢ — يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعـــاء من كل اسبوع بيع أو عرض اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكـــلاوى .

كما يحظر خلال الأيام المشار اليها تقديم وجبات منها فى المحال العامة والفنادق ويستثنى من ذلك الفنادق السياحية والمحال العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع وزير التموين والتجـــارة الداخليـــــة .

مادة ٣ — يستثنى من احكام هذا القرار الحيوانات واللحوم المعدة لاستهلاك القوات المسلحة والجهـــات التى تصرح لها وزارة التمـــوين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ — يوقف العمل بأحكام المـــادتين الأولى والثانية خلال المواسم والأعياد الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـــه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١

الكشف المرفق

اولا : يوم عيد راس السنة الهجرية واليوم السابق له .

ثانيا : يوم عاشوراء واليوم السابق له .

ثالثا : يوم المولد النبوى الشريف واليوم السابق له .

رابعا : يوم الاسراء والمعراج واليوم التالى له .

خامسا : يوم ليلة نصف شعبان واليوم التالى له .

سادسا : طوال شهر رمضان المعظم واليوم السابق له .

سابعا : ايام عيد الفطر المبارك .

ثامنا : يوم وقفة عرفات وايام عيد الأضحى المبارك والثلاثة ايام السابقة لهم .

تاسعا : يوم عيد الميلاد المجيد للمسيحيين الغربيين واليوم السابق له .

عاشرا : يوم عيد راس السنة الميلادية واليوم السابق له .

حادى عشر : يوم عيد الميلاد المجيد للمسيحيين الشرقيين واليوم السابق له .

ثانى عشر : يوم عيد القيامة المجيد .

ثالث عشر : يوم شم النسيم .

رابع عشر : أيام الأعياد اليهودية بالنسبة للكميات من اللحوم الكاشير والقصابين الذين تحددهم الطوائف الاسرائيلية بالجمهورية وتوافق عليها الوزارة .

قرار بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض احكام قانون الزراعة
وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

مادة ١٤٣ مكررا — يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه لا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الاناث المشار أو اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها او نموها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

ويعاقب على كل مخالفة اخرى لأحكام المادة ١٠٩ واحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الصناعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة اشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المـــادة:

(أ) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر أو أية اماكن يتم فيها الذبح او بيع اللحوم او تخزينهـــا او اماكن سلخ وضغط وتخزين الجلود الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات او المســـتندات أو الاوراق التى تطلب منه أو ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(جـ) كل من خالف أحكام البند (أ) من المـــادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرســمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره(١) .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة ١٤٠٠ هـ (٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨٠) .

---

(١) وقد نشر فى الجـــريدة الرسمية العـــدد ٤٣ مكرر الصـــادر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن اباحة الذبح بمجزر السويس المواشى الصومالية والسودانية المستوردة فقط

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها فى ايام معينة ،

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يسمح بالذبح فى ايام الحظر بالنسبة لمجزر السويس للمواشى الصومالية والسودانية المستوردة فقط ، بشرط تجهيزها وعدم بيعها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اصداره .

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٣ (١٣ يونيه سنة ١٩٨٣) .

أ. د. محمد ناجى شتلة

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٦/٢٧)

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل او بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى ايام معينة

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة (ثامنا) من الكشف المرفق بالقرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالى :

« ثامنا — يوم وقفة عرفات وايام عيد الأضحى المبارك والاسبوع السـابق لهـا » .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ النشر .

صـدر فى ١٩٨٥/٨/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

— نشر فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٠ فى يوم ١٩٨٥/٩/٤

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٦

صـــادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن

حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل او بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها فى ايام معينة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيـــوانات المعدة لحومها للأكل او بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها فى أيام معينة وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

مادة ١ — يستبدل بنص البند (ثامنا) من الكشف المرفق بالقرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه النص التالى :

ثامنا : يوم وقفة عرفات وأيام عيد الاضحى المبـــارك والاســـبوع الســـــابق لهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٦/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لشركتى النيل والاهرام لامجمعات الاستهلاكية والجمعيات الفئوية الاستهلاكية بعرض وبيع اللحوم المجمدة المستوردة طوال أيام الأسبوع .

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل او بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها فى أيام معينة .

قـــرر :

(مادة ١)

مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يرخص لشركتى النيل والاهرام للجمعيات الاستهلاكية للعاملين « الفئوية » بعرض وبيع اللحوم المجمدة المستوردة والمخصصة لربط البطاقات التموينية الخضراء طوال أيام الاسبوع .

(مـادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٨٥ .

تحريرا فى ١٩٨٥/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د. محمد ناجى شتلة

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٧ (تابع فى ١٩٨٥/٧/٢١) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن اباحة بيع الكبد والقلوب بمنافذ التوزيع
التابعة لشركات وزارة التموين والتجارة الداخلية

مادة ١ — استثناءا من أحكام المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يسمح بعرض وبيع الكبد والقلوب بمنافذ توزيع اللحوم التابعة لشركات وزارة التموين والتجارة الداخلية طوال أيام الأسبوع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ اصداره .

١٩٨٣/٤/٢٠

وزير التموين

اهم القيود والأوصاف بشأن اللحوم معلقا عليها :

ــ جنحة بالمــادة ١ ، ٦ من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ ، المــادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ــ ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى غير الأيام المصرح فيهــا بذلك .

ــ جنحة بالمواد ٢/١ ، ٦ من قرار التموين ٢٨٦ لســنة ١٩٨١ والمــادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ــ باع أو عرض للبيع اللحوم الطازجة المبينة بالمحضر فى غير الايام المصرح بها .

ــ جنحة بالمواد ٢/٢ ، ٦ من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ والمــادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥

ــ بصفته صاحب فندق ــ او محل عام ــ أو أحد الباعة الجائلين .

ــ قدم وجبات من اللحوم فى غير الأيام المصرح بها بدون تصريح .

العقــوبة :

فى الأوصاف ســالفة الذكر .

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين .

وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لاتزيد على خمسمائة جنيه .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشــياء موضـــوع الجريمـــة ويحكم بمصادرتها .

ــ جنحة بالمواد ١ ، ١/٥ من قرار التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١ ، ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

بصفته تاجــر جملة ــ او احــدى القصـــابين ــ لم يزن لحـــوم الحيوانات التى يذبحها بمجازر القاهرة ــ أو التى يشــتريها منها على

موازين وزارة التجارة والصناعة داخل تلك المجازر .. ولم يحصل على شهادة موضحا بها البيانات المقررة .

ـ جنحة بالمواد ٢ ، ١/٥ من قرار التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ ، ١/١ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ بصفته تاجر جملة للماشية أو لحوم ـ أخرج الحيوانات من المجزر التي ذبحت فيه دون تسليم شهادة الوزن الى مندوب مراقبة التموين المختصة .

العقوبة :

فى الأوصاف السابقة .

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز تسعة شهور .

وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

ـ جنحة بالمواد ٤ ، ٢/٥ من قرار التموين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١ ، ١/١ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ـ بصفته صاحب محل للجزارة ـ أو مديره المسئول ـ لم يخطر وزارة التموين (ادارة اللحوم) بالبيانات المطلوبة خلال الموعد المقرر .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٤ من قرار التموين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ ،

والمواد ٩ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

ـ باع لحوم مسعرة بسعر يزيد على السعر المقرر .

العقوبة :

يعاقب المخالف فى كل وصف من الوصفين سالفى الذكر بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

ذبح الاناث :

ــ جنــاية بالمواد ١ ، ٢٠ ، ٥٧ من المرســوم بقانون رقــم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٠٩ ، ١٤٣ مكرر من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠

ذبح الاناث العشار او اناث الأبقــار والجــاموس والأغنــام غير المستوردة قبل وصول وزنها أو نموها الى الحد المقرر .

العقــوبة :

السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحــــدى هاتين العقــوبتين .

ــ يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الصناعة .

ــ وتغلق المحال التجارة التى تذبح أو تضبط فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة اشهر فى المدة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

ــ جنحة بالمواد ١ ، ٢٠ ، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٤٢/١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

ــ ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العــامة .

العقــوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

لحوم مستوردة

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم تداول اللحوم والكبدة والدواجن المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى لاربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة ،

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية ،

وعلى القرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٨٣ بتعيين أسس تحديد اسعار البيع للمستهلك لحوم والدواجن والكبدة المجمدة المستوردة وتنظيم تداولها ،

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — تحديد أسعار تداول رسائل اللحوم البقرية والكبدة البقرية والدجاج التى تم فتح اعتماداتها قبل صدور القرار رقم ٤٦٣ المشار اليه طبقا لقواعد تحديد نسب الأرباح فى السلع الغذائية المستوردة .

ويمنح الموردين والتجار مهلة قدرها ثلاثة اشهر لتصريف ما لديهم منها .

مادة ٢ — يجوز استيراد الأجزاء الخلفية ولحم البطن والقطع الممتازة من اللحوم البقرية المستوردة والدجاج المستورد لاستخدام جهات تصنيع اللحوم والمطاعم والفنادق والمحال العامة السياحية .

كما يباح تداول الدجاج الرومى والكبدة الرومى وقوانص وقلوب الدجاج ويتبع فى شأن تحديد أسعار تداولها أحكام القرارات المنظمة لتحديد الأرباح فى السلع الغذائية المستوردة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٠ نوفبر سنة ١٩٨٣)

(نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/٤)

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ. د. محمد ناجى شتلة

أهم القيود والأوصاف :

— جنحة بالمواد ١ و ٣ من القرار ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣ و ١/أ و ٥٦ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

خالف أسعار التداول بالنسبة للحوم المستوردة على الوجه المبين بالأوراق .

— جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٣ و ١/أ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

قام باستخدام اللحوم المستوردة وعرضها على نحو يخالف القرارات التموينية .

العقوبة :

العقوبة فى الأوصاف السابقة .

هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

احكام وتعليقات :

حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية المنعقدة بجلستها العلنية فى ١٩٨٠/١١/١٤ فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٠ جنح امن دولة الجمرك .

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى .

من حيث أن النيابة اسندت الى المتهمين انهما فى يوم ١٩٨٠/٤/١٩ بدائرة قسم الجمرك — تصرفا فى حصة تموينية (لحوم توزيع وفقا للبطاقات) على غير الوجه المقرر — وطلبت عقابهما بالمادتين ٧ ، ١٠ من الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٧٣ وحيث انه محصل الواقعة انه بناء على شكوى من .... قام محرر المحضر بناء على تكليف مراقبة التموين بالانتقال الى محل المتهم الثانى الذى يديره المتهم الأول — جزار تعاونى — اذ كان الأخير يقوم بعملية البيع للجمهور فقام محرر المحضر بوزن اللحوم الموجودة بالمحل وتبين وجود عجز بها يزن ٦١ كيلو جرام وبسؤال مدير المحل رفض الادلاء بشىء وانكر ما نسب اليه .

وحيث انه بسؤال المتهم الاول بمحضرى الشرطة والنيابة انكر ما نسب اليه وقرر أن محرر المحضر رفض القيام بوزن اللحوم المعلقة والتى كان يقوم بالبيع منها للجمهور وأن اللحوم ما زالت بالمحل المغلق وطلب اعادة وزنها وبسؤال المتهم الثانى قرر انه لم يكن متواجد بالمحل لاصابته فى قدمه وطلب اعادة وزن اللحوم المضبوطة .

وحيث أن النيابة العامة كلفت لجنة بمديرية التموين لجرد كميات اللحوم الموجودة بمحل المتهمين ، وتنفاذا لهذا الأمر قامت اللجنة المذكورة بالانتقال وتبين لها مطابقة الرصيد وعدم وجود عجز حسبما هو ثابت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٠/٤/٢١ .

وحيث أن المحكمة استدعت محرر المحضر وناقشته فيما سطره بمحضر الضبط فقرر بمضمون ما قرره بالمحضر واضاف انه قام بحساب كمية العجز من اللحوم المستفاد عملا بالتعليمات الخاصة وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وحددت بمذكرات من اجل

حدوثه تقدم المتهم حافظة مستندات طويت على سجل زيارات مفتشي التموين للمحل ، ومذكرة بدفاعه ضمنها انه على افتراض وجود عجز فان هناك فاقد كبير فى اللحوم نتيجة الزيادة الطفيفة فى الأوزان فضلا عن أن نسبة العظام باللحوم تساوى ٢٥ ٪ منها وليست ٢٠٪ حسبما قرر محرر المحضر وفوق نتيجة اعادة الوزن اعدمت الدليل على اتهام المنسوب للمتهمين وطلب براءتهما من التهمة المنسوبة اليهما .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان يجب أن يكون اقتناع القاضى مستمد من اجراء صحيح وكان يجب ان يكون اقتناع القاضى مبنيا على ادلة مستساغة عقلا وان كان حرا فى اختياره وفى تكوين عقيدته بما يطمئن اليه منها فى حكمه الا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضى لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من ادلة لا يخرج من مقتضيات العقل والمنطق فاستخلاص الحقائق القانونية لا يلزم أن يكون مبنيا على ادلة صريحة او مباشرة وانه يمكن للمحكمة الوصول الى تكوين عقيدتها من جماع الأدلة المطروحة الا أن ذلك لابد ان يكون فى اطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقى للأمور .

(قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض د. مأمون محمد سلامة ص ٨٥٨ وما بعدها) ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ادى اعادة وزن اللحوم المضبوطة بالمحل مطابقتها للرصيد الدفترى دون عجز سيما وزن محرر المحضر قد قرر احتساب العظام بما قيمته ٢٠ ٪ من اللحوم المضبوطة بدعوى تعليمات لم يقدمها المحكمة وكانت نتيجة اعادة الوزن لا تستقيم مع الثابت بمحضر الضبط الضبط وتستقيم مع دفاع المتهمين ويشكك المحكمة فى عملية الوزن الأولى ، ولما كان الشك يفسر فى مصلحة المتهمين الذين ابديا دفاعا تقبله المحكمة على اساس براءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج (١) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما بلا مصاريف .

اقر الحكم رئاسة الجمهورية — مكتب شئون امن الدولة .

— وقد قضى بأنه اذا اتهم شخص بذبح ماشية فى غير الأيام المصرح بالذبح فيها وخارج السلخانات العمومية لأنثى حيوان مولودة فى القطر

---

(١) منشور بالدليل فى التموين ص ٣٧٦ المرجع السابق .

المصرى ومستعملة لحومها فى الأكل قبل فقد أسنانها ودفع المتهم بأنه أنما ذبحها بسبب مرضها للانتفاع بجلدها فقط ولم تبحث المحكمة دفاع المتهم — وهو دفاع ان صح لما حقت معاقبته فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠) .

— عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ « على أنه يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون » كما تنص « على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها » . ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له انما يرد عليها — فيما تتضمنه من العقوبات — نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠) .

— حظر القانون ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سنتين والجاموس الذكور او اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستورد ما لم يصل وزنها الى الحد الذى يقرره وزير الزراعة .

— نصت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على انه لا تخل هذه العقوبات بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . كما نصت المادة ١٣٩ منه على أن لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ او البند (١) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره فاذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب اعدامها ثم صدر مؤخرا قرار وزير الزراعة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٧ واوجب بيع اللحوم بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابع لها جهة الضبط أو من

ينوب عنه وعضو من الاتحاد الأشتراكى العربى ويودع الثمن فى أقرب خزينة تابعة لوزارة الزراعة فاذا تبين عدم صلاحيتها تعدم بمعرفه اللجنة واذا حكم ببراءة المخالف يرد اليه ثمن اللحوم المضبوطة واذا قضى بالادانة وجب القضاء بمصادرة اللحوم عملا بالمادتين ١٤٣ ، ١٤٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ السنة ١٩ ص ٨٢٠) .

ـ ادانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا الى نصوص المواد ١٣٧ بند ا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ خطأ وجوب القضاء بالمصادرة وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) .

ـ متى كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بصفته مالكا للمحل وآخر بصفته عاملا به ، بانهما (١) عرضا للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . (٢) عرضا للبيع أغذية مغشوشة مع علمهما بذلك ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ـ ولم ينازع الطاعن فى ذلك ـ ولما كان العرض للبيع يمكن ان يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما ـ ومن ثم فان منعاه فى هذا الشأن (من انه لا يمكن ان يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد) يكون على غير سند .

ـ متى كانت التهمة الاولى المسندة الى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لاحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها . أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود (أ) « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧

قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة — وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه — وكانت التهمة الثانية — عرض للبيع اغذية مغشوشة — معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما — وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٨ س ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٢١ مج فنى جنائى) .

الفصل الثامن عشر

فول سوداني وسمسم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ بحظر نقل الفول السوداني والسمسم من محافظة الى اخرى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ بحظر نقل الفول السوداني والسمسم من محافظة الى اخرى والقرارات المعدلة له(٢) .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من احكام المادة (١) من القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه يباح نقل الفول السوداني المقشور والغير مقشور خارج حدود المحافظات خلال فترة تبدا من تاريخ نفاذ هذا القرار وحتى آخر فبراير ١٩٨٥ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٥/١/٢١ .

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ.د / محمد ناجي شتلة

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٨٥/٢/٢ العدد ٢٨ .
(٢) الوقائع المصرية في ١٩٦٣/١٠/٢١ العدد ٨٢ مكرر .

الفصل التاسع عشر

عسل اسود

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن تسعير العسل الأسود

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٧٤ بتحديد سعر بيع العسل الأسود واعتباره من الصناعات الأساسية طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسعير الأسود؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨ على تصويب سعر بيع العسل الأسود من ٣٠٠ مليم للكيلو السائب الى ٣٧٥ مليما ؛

قـرر :

مادة أولى — يحدد سعر بيع العسل بمواقع الانتاج (العصارات) لتاجر الجملة او الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامه على النحو التالى :

مليم	جنيه	
٩٢٥	٢٣٢	سعر بيع الطن سائب .
٩١٠	٣٠٨	سعر الطن معبأ فى عبوات كبيرة ٢٠ كيلو .
٤١٠	٣٣٦	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٥ كيلو .
٤١٠	٣٨٩	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات سعة كيلو .
٦١٠	٤٤٢	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات سعة كيلو .

على ان يضاف مبلغ ستة عشر جنيها المقابلة مصروفات نقل الطن فى حالة التسليم لتاجر الجملة او الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة .

مادة ثانية ـ يحدد سعر بيع العسل الأسود بالقاهرة الكبرى (محافظتى القاهرة والجيزة وقسم شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية) من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة على النحو التالى :

مليم	جنيه	
١٥٥	٢٤١	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٠ كيلو .
٠٣٠	٣٧٠	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٥ كيلو .
٦٨٠	٤٢٥	سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢ كيلو .
٥٤٠	٤٨١	سعر بيع الطن معبأ عبوات ١ كيلو .

مادة ثالثة ـ يحدد سعر بيع العسل الأسود بالقاهرة الكبرى (محافظتى القاهرة والجيزة وقسم شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية) للمستهلك على النحو التالى :

مليم	جنيه	
٣٧٥	ـ	سعر بيع الكيلو سائب .
٠٢٥	٢	سعر بيع العبوة ٥ كيلو .
٩٣٥	ـ	سعر بيع العبوة ٢ كيلو .
٥٣٠	ـ	سعر بيع العبوة كيلو واحد .

مادة رابعة ـ فى غير الأماكن المبينة يفوض السادة / المحافظون فى تحديد سعر بيع العسل الأسود بمحافظاتهم بعد اضافة مقابل مصروفات النقل المناسبة .

مادة خامسة ـــ يحظر تعبئة العسل الأسود فى غير أوزان العبوات الواردة بالقــرار .

مادة سادسة ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٧ (تابع) فى ١٢/٦/١٩٨٥ .

الفصــل العشرون
الذرة صــفراء
قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٩٥٣ لســنة ١٩٨٣
بشأن حظر الاتجار فى الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة وحظر نقلها او الشروع فيه بغير ترخيص

مادة ١ — يحظر الاتجار او الحيازة بغرض الاتجار لاى كمية من الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة او المجروشة كمــا يحظر نقل او الشروع فى نقــل اى كمية من الذرة الصفراء المستوردة خارج حــدود المحافظة الا بتصريح من المحافظ المختص أو من ينيبه .

مادة ٢ — يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالمحافظات باستلام كميات الذرة الصــفراء المستوردة المخصصة له من الموانى ونقلها بمعرفته الى مقار الشون بالمحافظات المختلفة وتقوم الشركة المصرية لصــناعة النشا والجلوكوز باستلام كميات الذرة الصــفراء المستوردة المخصصة لهــا من الموانى ونقلهــا بمعرفتها الى المصــانع التابعة لهــا .

مادة ٣ — على البنك الرئيسى وفروعه بالمحافظات المختلفة تسليم الذرة الصفراء المستوردة الى الجهات المخصص لها حصص من أجهزة وزارتى الزراعة والتموين وذلك لاستخدامها فى الغرض المنصرفة من اجله .

مادة ٤ — على الجهــات التى تتسلم حصص الذرة الصــفراء المستوردة بقصد الاستهلاك أيا كان نوعه امساك سجل رسمى يقيد به الرصيد السابق والوارد والمنصرف الشهرى والمتبقى فى نهاية الشهر مع اخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بهذه البيانات شهريا فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالى .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة بالمــادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هــذا القــرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٣/٤/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية
د. محمد ناجى شتلة

الفصل السابع

السلع والمواد التموينية الغير غذائية

١ ــ البوتاجاز
٢ ــ آلات كاتبة
٣ ــ اسمدة
٤ ــ اسمنت
٥ ــ اقطان
٦ ــ احذية
٧ ــ احبار كتابية
٨ ــ بترول
٩ ــ ملح نشادر
١٠ ــ بطاريات
١١ ــ صفيح وصاج
١٢ ــ استبارين
١٣ ــ جمالكا
١٤ ــ اقمشة والغزل والمنسوجات والبطاطين

اولا ـ غــاز البوتاجاز

١ ـ القــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١

فى شأن تنظيم استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى موافقة لجنــة التموين العليا ،

قـــرر :

المـادة الأولى : على اصحاب المصانع والورش والمحال التجارية والصناعية والفنادق والمطاعم والمقاهى والمحـال العامة والمستشفيات والمدارس ومزارع الدواجن وغيرها من الجهات التى تســتخدم غــاز البوتاجاز فى صناعتها او مباشرة نشاطها ـ والمسئولين عن ادارتها ـ بمحافظتى القاهرة والاسكندرية واقسام شرطة محافظة الجيزة وشبرا الخيمــة من محافظة القليوبية استخدام اسطوانات البوتاجاز ســعة ٣٧٫٥ كيلو جرام (٩٠ لتر) المخصصة للأغراض الصناعية .

المـادة الثانية : يحظــر فى دائرة الجهات المشار اليها بالمـادة السابقة اســتخدام اسطوانة غــاز البوتاجاز سعة ١٢٫٥ كيلو جرام (٣٠ لتر) فى غير الأغراض المنزلية .

المـادة الثالثة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتهـا .

المـادة الرابعة : ينشر هــذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٤ مايو سنة ١٩٨١) .

احمد احمد نوح

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٣

صادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

فى شأن تنظيم استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز

المادة الأولى : تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٨١/١٦٦ الخاص بتنظيم اسطوانة البوتاجاز سعة ٣٧٫٥ كجم فى الأغراض غير المنزلية على المدن الآتية :

الاسماعيلية — السويس — الزقازيق — شبين الكوم — دمياط — المنصورة — طنطا — كفر الشيخ — دمنهور — بنهــا .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

احمد احمد نوح

ونشير الى الكتاب الدورى الصادر من السيد المستشار النائب العام بشأن البوتاجاز .

كتاب دوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩

دابت بعض النيابات على قيد قضايا اسطوانات البوتاجاز — فى مناطق الاستهلاك — بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا ضد اصحاب التوكيلات ومديرى مخازن البوتاجاز ، استنادا الى احكام المسئولية المفترضة .

ولما كان هذا التصرف — على اطلاقه — ينطوى على مخالفة للقانون ، فاننا نوجه السادة اعضاء النيابة العامة الى اتباع ما يلى :

أولا : يكون صاحب التوكيل أو مديره مسئولا عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكامه اعمالا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ثانيا : متى كان البيع خارج المحل او التوكيل فان صاحب التوكيل أو مديره لا يعد مسئولا عن هذا البيع وما صاحبه من مخالفات ما لم يكن سلطانه مبسوطا فى الاشراف على عملية البيع التى يمارسها العامل خارج المحل .

النائب العام

اهم القيود والاوصاف بالنسبة لغـــاز البوتاجاز :

ــ جنحة بالمواد أ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١ و ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وهو من اصـــحاب المصـــانع ــ أو الورش ــ أو الفنادق ــ او المطاعم ــ او المقاهى ــ او مزارع الدواجن بدائرة محافظة القـــاهرة ــ او الاسكندرية ــ او الجيزة ــ شبرا الخيمـــة لم يستخدم اسطوانات البوتاجاز المخصصة للأغراض الصناعية أو استخدام اسطوانات غـــاز البوتاجاز سعة ٣٠ لتر .

العقـــوبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجـــاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

ثانيا : آلات كاتبة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

بالغاء القرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم تسعير والتصرف فى الآلات الكاتبة

المستوردة من المانيا الشرقية ماركة اوبتيما « الممتازة »

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم تسعير والتصرف فى الآلات الكاتبة المستوردة من المانيا الشرقية ماركة أوبتيما « الممتازة » ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الربح فى تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات تصوير المستندات ،

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وعلى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية الاستمرار فى مراجعة مستندات الرسائل التى تم توزيعها من الآلات الكاتبة ماركة أوبتيما « الممتازة » من المانيا الشرقية لحساب الشركة العامة للتجارة والكيماويات قبل نفاذ احكام هذا القرار وذلك وفقا لأحكام القرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

مادة ٢ — على الشركة العامة للتجارة والكيماويات توريد الفروق المالية المستحقة عن الكميات التى يتم توزيعها من تلك الرسائل الى

صندوق موازنة الأسعار بالوزارة شاملا ذلك الفرق بين سعر بيع الأرصدة الموجودة حاليا لدى الشركة والذى سيحدد وفقا لتكلفة استيراد الرسائل القادمة وإجمالى تكلفتها مضافا اليه مصاريف التركيب ونسب الربح المحددة »

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٥ جماذى الأولى سنة ١٤٠١ (١١ مارس سنة ١٩٨١)

أحمد أحمد نوح

ثالثــا ـــ اسمدة

ـــ جنحة بالمــادتين ١ ، ٢ من قرار وزير التجارة والتموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمــادة ١/أ ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـــ قام بنقل اسمدة ازوتية وفوسفاتية من محافظة الى اخرى .

العقــوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحــوال تضبط الأشياء موضــوع الجريمة ويحــكم بمصادرتهــا .

خامسا ـ القطن

قرار وزير التموين رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨١

بتعيين اسس تحديد اسعار القطن الاسكارتو

المستخدم فى اغراض التنجيد

مادة ١ ـ تحدد اسس تعيين اسعار تداول القنطار المترى من قطن الاسكارتو المستخدم فى اغراض التنجيد وفقا لما يلى :

مليم	جنيه	
ـ	٢٤	سعر البيع تسليم المحالج الى شركات القطاع العام والتجار .
٥٠٠	٢٦	سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات .

مادة ٢ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تعليق :

صدر قرار التموين رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٠ بادراج القطن الاسكارتو المستخدم فى اغراض التنجيد بالجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ومفاد ذلك ، ان هذا النوع من القطن يكون قد سعر جبريا بموجب القرار رقم ٣٦٨ ثم بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨١ سالف البيان بالأسعار الواردة بل فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة المحلية بالمحافظة بالتسعيرة ، أما اذا صدر هذا القرار فانه ينفذ دون القرار رقم ٣٨٣ وفقا لأحكام التفويض التشريعى الذى خوله المشرع للجنة التسعيرة المحلية بالمحافظة بحيث اذا حددت سعرا يجاوز أو يقل عن السعر الذى جاء به القرار رقم ٣٦٨ تعين الالتزام بالسعر المحدد بمعرفة اللجنة فى دائرة المحافظة التى تتبعها دون المحافظات الأخرى ، ولكل لجنة أن تحدد السعر حسب ظروف محافظتها باعتبار أن القرار رقم ٣٦٨ عين أسس تحديد أسعار القطن الاسكارتو (١) .

---

(١) راجع التشريعات التموينية لمستشار أنور طلبه : ص ٤٩١ وما بعدها .

وبكل مخالفة لهذه الأسعار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفقا للقيد التالى .

اهم القيود والأوصاف :

ــ جنحة بالمادة ١ من قرار التموين ٣٨٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

باع ــ أو عرض للبيع ــ قطن اسكارتو بأزيد من السعر المحدد .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو احداهما ، والمصادرة والشهر مدة تعادل مدة الحبس والغلق مدة لا تجاوز ستة اشهر .

وفى حالة العود انظر المادة ٩/٣ مرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

شنقيات احذية

— جنحة بالمادتين ١ ، ٨ من قرار وزير الصناعة ٥٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل ، والمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ من المرسوم بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

— وهو تاجر احذية باع احذية خاصة بالرجال او الأطفال بسعر يزيد عن السعر المقرر (أو امتنع عن بيعها) على النحو المبين في الأوراق.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى . وشهر ملخص الحكم مدة تعادل مدة الحبس والغلق لمدة لا تجاوز ٦ اشهر.

ضوابط أحبار كتابية

قرار وزير التموين

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف

أحبار الكتابة المستوردة

بعد الديباجة :

مادة ١ – على جميع الشركات التجارية التى تتولى استيراد أحبار الكتابة من الخارج تسليم جميع ما يرد منها الى الشركة المصرية للورق والادوات الكتابية (احدى شركات المؤسسة المصرية للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات) .

مادة ٢ – تتقاضى شركات التجارة الخارجية ربحا بنسبة ٨٪ على قيمة الرسالة (سيف) مع اخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية (الادارة العامة للخبراء والتسعير) ببيان يوضح الكميات التى تستورد والكميات التى يتم تسليمها الى الشركة المذكورة مع بيان تكاليف الاستيراد .

مادة ٣ – على الشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية توزيع جميع ما يرد اليها من رسائل الأحبار على شركة استاندرد استشنرى وشركات المؤسسة الاستهلاكية وتجار التجزئة من القطاع الخاص طبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة وتعتمده الوزارة ويتم البيع بالسعر الذى يتحدد البيع بالتجزئة للمستهلك مخصوما منه ١٠٪ كربح لتجار التجزئة .
من القطاع الخاص وفقا للجدول المرافق .

مادة ٤ – يحدد سعر بيع زجاجة الحبر من المكاتب وتجار التجزئة . القطاع الخاص وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ – تتقاضى الشركة المصرية للورق والادوات الكتابية لنفسها ربحا بنسبة ٨٪ من اجمالى تكلفة الشراء من الشركة المستوردة وعليها توريد الفروق بين سعر البيع لتاجر التجزئة وسعر التكلفة للشرا من شركات التجارة الخارجية مضافا اليها ٨٪ نسبة الربح المحدد لها الى صندوق موازنة الاسعار بوزارة – وعليها تقديم بيان شهرى بالرسائل الواردة اليها من كل شركة وتكاليف شرائها وسعر بيعها والفروق المستحق لصندوق الموازنة .

مادة ٦ ـ على تجار التجزئة من القطاع الخاص وشركة استاندرد استشنرى وفروع شركات المؤسسة الاستهلاكية أن تلتزم ببيع الاصناف المذكورة للمستهلك بالاسعار الموضحة بفواتير الشراء من الشركة المصرية للورق والادوات المكتبية حد أقصى ٠

مادة ٧ ـ على الادارة العامة للخبراء والتسعير مراجعة مستندات للرسائل المستوردة وتحديد التكلفة النهائية وما يترتب عليها من فروق مالية لدى الشركة المستوردة أو الشركة المصرية للورق والادوات الكتابية ٠

مادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠ ويعمل به من تاريخ نشره ٠

الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠

الخاص بتحديد أسعار بيع الحبر المستورد

الصنف	الوزن	سعر البيع للمستهلك
		مليم
حبر مستورد		٣٠٠
باركر سوبر كونيك		٣٠٠
	الزجاجة ٢ أونز	
حبر مستورد بليكان ٧٦		١٢٠

قرار وزير التموين

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧١

باضافة صنف (حبر الكتابة المستورد « بليكان » ٧٦ وزن ٣ أونز) الى الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف أحبار الكتابة المستوردة

بعد الديباجة :

مادة ١ ـ يضاف بند جديد الى الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٩ للسنة ١٩٧٠ المشار اليه نصه الآتى :

الصنف	الوزن	سعر البيع للمستهلك مليم
حبر مستورد بليكان ٧٦	الزجاجة ٢ أونز	١٢٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

القيود والأوصاف بشأن الأحبار :

ـ جنحة بالمادتين ٤ ، ٨ من قرار التموين رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ ، والمادتين ٩ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

ـ وهو صاحب مكتبة أو مسئول عن ادارتها أو تاجر تجزئة باع زجاجة حبر ٢ اونز ماركة باركر سوبر كوينك بأزيد من السعر المحدد لها .

ـ جنحة بالمواد السابقة .

ـ وهو صاحب مكتبة أو مسئول عن ادارتها أو تاجر تجزئة امتنع عن بيع زجاجة حبر ٣ اونز ماركة سوبر كرينك بالسعر المحدد لها او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها ـ او علق بيعها على شرط آخر مخالفا للعرف التجارى .

ـ جنحة بالمادة ١ من قرار التموين رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤ ، ٨ من قرار التموين رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ ، والمواد ٦ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم١٦٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

وهو صاحب مكتبة أو مسئول عن ادارتها أو تاجر تجزئة باع زجاجة حبر مستورد بليكان ٢٧٦ أونز بازيد من السعر المحدد لها او امتنع عن بيعها بالسعر المحدد لها أو فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها ـ أو علق بيعها على شرط آخر مخالفا للعرف التجارى .

العقوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

ثانيا — بترول

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨١

باضافة جديدة للنموذجين ٢١ بترول ، ٢١ مكرر بترول المرافقين للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية ومسك سجل خاص بهـا

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقـم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقـديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بهـا ،

وعلى القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل النموذجين رقمى ٢١ ، ٢١ مكرر بترول المرافقين للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار رقم ١٦٦ لسـنة ١٩٨١ فى شـأن تنظيم استخدام اسطوانات غـاز البوتاجاز ،

وعلى موافقة لجنـة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ — تضاف خانة جديدة الى النموذجين رقمى ٢١ بترول ، ٢١ مكرر بترول المرافقين للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشـار اليه المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ عنوانها كالآتى :

(بوتاجاز بالاسطوانة سعة ٣٧٫٥ كيلو جرام) .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (١٨ اكتوبر سنة ١٩٨١) .

أحمد أحمد نوح

قرار وزير التموين
رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦
بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية

بعد الديباجة :

مادة ١ ـ يقصد بالمواد البترولية فى تطبيق أحكام هذا القرار البنزين والكيروسين والسولار والديزل والمازوت والبوتاجاز .

مادة ٢ ـ (معدلة بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢) على المسئولين عن ادارة الشركات التى تتولى انتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية او استيرادها أو توزيعها ـ أن يرسلوا بيانا بكتاب موصى عليه فى ميعاد لا يجاوز اليوم الأخير من كل شهر الى كل من ادارة المواد البترولية بوزارة التموين ومصلحة الوقود بوزارة الصناعة مشتملا على :

(أ) مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية الموجودة فى حيازة الشركة فى اليوم الاول من الشهر السابق .

(ب) المقادير المنتجة محليا والمستوردة من هذه المواد خلال الشهر السابق .

(ج) المقادير التى تم صرفها خلال الشهر السابق الى الفروع والوكلاء والمتعهدين والمستهلكين على أن يبين فى الكتاب المرسل الى المصلحة ما صرف لكل منهم على حدة .

وعليهم كذلك أن يرسلوا بيانا بمقادير المواد البترولية التى ترد لحسابهم على الموانى المصرية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تفريغها مع ذكر الميناء الذى فرغت فيه .

مادة ٣ ـ (معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣) على مديرى مستودعات الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة ان يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم ٢٥ بترول المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوما بيوم حركة مبيعات الكيروسين وحركة الكوبونات الثابتة فى هذا السجل مطابقة للحقيقة .

وعلى وكلاء الشركات المذكورة و مديرى فروعها ومتعهدى التوزيع أن يمسكوا سجلين مطابقين للنموذجين رقمى ٢١ و ٢٢ بترول المرافقين لهذا القرار يثبتون فيهما يوما بيوم مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية

التي ترد اليهم أو الى متعهدى العهد التابعين لهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والمقادير المتبقية وذلك على النحو الموضح بالنموذجين .

أما وكلاء الشركات المذكورة ومديرو فروعها ومتعهدو التوزيع الذين يتسلمون بناء على تعليمات صادرة من الشركات الشاحنة كميات من المواد البترولية لتسليمها الى توكيلات أو فروع أو متعهدى توزيع آخرين تابعين للشركة الشاحنة علاوة على الكميات الخاصة بهم فعليهم أن يمسكوا سجلين مطابقين للنموذجين رقمى ٢١ مكرر و ٢٢ بترول المرافقين يثبتون فيها يوما بيوم مقادير المواد البترولية التى ترد اليهم أو الى متعهدى العهد التابعين لهم من الشركات الشاحنة وتاريخ ورودها والمقادير المصروفة والمقادير المشحونة لتسليمها الى توكيلات أو فروع أو متعهدى آخرين والمقادير المتبقية وذلك على النحو الموضح بالنموذجين المذكورين يجب أن تكون كل البيانات الثابتة فى السجلات مطابقة للمقادير الموجودة فعلا بالمخازن .

وعلى المذكورين فى الفقرتين الاولى والثانية تقديم هذه السجلات الى مراقبة التموين المختصة فى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار لترقيم صفحاتها بأرقام مسلسلة وختمها بخاتم الجمهورية ويحظر نزع ورقة من أوراق السجلات المذكورة أو اضافة أوراق أخرى اليها .

وفى حالة فقد أى سجل من السجلات المشار اليها يجب اثبات ذلك فى أقرب جهة ادارية فى نفس اليوم وتقديم سجل جديد الى مراقبة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم الجمهورية وذلك خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ فقد السجل . وعلى المذكورين فى الفقرة الثانية أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين المختصة فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بيانا بجملة الكميات الواردة اليهم أو الى متعهدى العهد التابعين لهم والمقادير المصروفة والمقادير المتبقية فى نهاية كل شهر .

ويكون ارسال البيان المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بالنسبة الى الوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع الموجودين فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمة وسيناء .

ويجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة بها بصفة مستمرة بمقر مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع .

على الشركات المنصوص عليها فى المادة ٢ تسليم جميع الفروع ووكلائها ومتعهدى التوزيع اشرطة قياس او مقاسات منتظمة ومعتمدة منها لقياس محتويات صهاريج المواد البترولية المختلفة ويكون لكل شريط او مقاس جدول تفسيرى معتمد ومختوم بخاتم الشركة يبين مقدار السائل الذى يعادل وحدة القياس لكل شريط او مقاس وذلك باللتر أو بالطن حسب الأحوال ٠

ويجب على وكلاء الشركات المذكورة ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع الاحتفاظ بالاشرطة والمقاسات والجداول التفسيرية المشار اليها بمقر مستودعاتهم ومخازنهم بصفة مستمرة وبحالة صالحة للاستعمال ٠

مادة ٤ ـ يحظر على وكلاء الشركات المنصوص عليها فى المادة الثانية ومديرى فروعها ومتعهديها تحويل او نقل رسائل المواد البترولية المشحونة اليهم من شركات البترول بالسيارات الى جهات غير الجهات الموضحة فى مستندات الشحن ٠

كما يحظر عليهم ان يودعوا مخازنهم او مستودعاتهم الرسائل المشحونة الى وكلاء آخرين أو فروع أخرى ٠

ويجب عليهم ان يثبتوا بخط ظاهر على مستندات الشحن (اذن التسليم أو الفاتورة أو أخطار الشحن) تاريخ تسليم الشحنة وما يفيد هذا التسليم ٠

وفى حالة عدم وجود فراغ فى مخازنهم أو مستودعاتهم يسمح بتسليم أية شحنة ترد اليهم يجب عليهم اثبات ذلك بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستندات الشحن مع ذكر تاريخ وصول السيارة ٠

مادة ٥ ـ (معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣) على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات وتفريغها فى الجهات التى عينتها شركات البترول فى مستندات الشحن ٠ ويجوز لهم فى حالة حدوث خلل بسياراتهم يتعذر معه الوصول بالشحنة الى مخازن او مستودعات الجهة المبينة فى مستندات الشحن أو فى حالة تعذر تفريغ الشحنة فى هذه المخازن أو المستودعات لعدم وجود فراغ بها أو لاى عذر قهرى خارج عن الارادة تفريغ الشحنة فى الجهة التى تعينها لهم شركات البترول الشاحنة

وذلك بعد اثبات حالة العطل أو تعذر تفريغ الشحنة أو لعذر قهرى فى أقرب جهة ادارية لمكان حدوثه ٠

وعلى وكلاء الشركات ومديرى الفروع ومتعهدى العهد التابعين لهم فى هذه الحالات قبول تلك الشحنات فى مخازنهم أو مستودعاتهم بعد الحصول على موافقة الشركات الشاحنة على أن يرسلوا اخطارا لمصلحة الوقود بوزارة الصناعة وادارة المواد البترولية بوزارة التموين بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ التفريغ مبينا به تاريخ تفريغ شحنة ورقم اخطار الشحن ٠

ويجب على الشركات الشاحنة تأييد كل موافقة شفوية عن كل حالة من حالات التحويل كتابة خلال خمسة أيام من التاريخ الذى صدرت فيه الموافقة الى وكيل الشركة أو مدير الفرع أو متعهد العهدة حولت اليه الشحنة ٠

مادة ٦ ــ (الفقرة الأولى معدلة بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦) على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات قبل تفريغ أية شحنة من البنزين أو الكيروسين أو السولار أو الديزل تقديم مستندات الشحن (اذن التفريغ أو الفاتورة أو اخطار الشحن) الى أقرب نقطة مرور بالجهة التى يتم فيها التفريغ وذلك لختمها بالخاتم الموجود بتلك النقطة اثباتا لمرور السيارة مملوءة قبل التفريغ وكذلك تقديم المستندات الى النقطة لختمها عند العودة بعد التفريغ ٠

ويحظر على شركات البترول صرف أجرة النقل عن أية شحنة من شحنات البترول المذكورة ما لم تكن مستندات شحنها مختومة بخاتم نقطة المرور قبل التفريغ وبعده ٠

ويستثنى من ذلك السيارات التى تنقل السولار والديزل من السويس الى غمرة فيكتفى بختم مستنداتها بخاتم نقطة الكيلو ١٤٫٥ بطريق مصر / السويس الصحراوى قبل التفريغ فقط ٠

واذا تعذر المذكورين ختم مستندات الشحن بأختام نقط المرور قبل التفريغ وبعده بسبب عدم وجود أختام بنقط المرور الواجب ختم المستندات بها أو لرفض رجال المرور الواجب عليهم ختم المستندات المذكورة فعليهم اثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة فى أقرب جهة ادارية أخرى للمكان الذى

يتم فيه التفريغ ولشركات البترول فى هذه الحالة الحق فى صرف أجور النقل المستحقة على الشحنات موضوع هذه المستندات بعد الحصول على موافقة ادارة المواد البترولية بوزارة التموين ٠

مادة ٧ ـ على شركات البترول الشاحنة قبل صرف أجور سيارات نقل المواد البترولية مراجعه أختام المرور الموجودة على مستندات الشحن والاسترشاد بها فى صرف الاجور عن المسافات الفعلية التى قطعتها كل سيارة بالتطبيق للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٨ ـ على شركات البترول الشاحنة ختم فتحات الملء والتفريغ بصهاريج وخزانات السيارات الخاصة بنقل المواد البترولية جيدا بالاختام المعدنية بعد اتمام ملئها وعليهم كتابة البيانات الخاصة بمستندات الشحن باللغة العربية وكل مستند شحن لا يحرر باللغة العربية لا يستحق أجر نقل على الشحنة الخاصة به وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة ٠

مادة ٩ ـ على المذكورين فى المادة الثانية أن يقوموا الى وزارتى التموين والصناعة البيانات والاحصاءات التى تطلب منهم خاصة بانتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية وتوزيعها وشحنها واستيرادها وأسعار تكلفتها ٠

مادة ٩ مكرر ـ (عدلت بالقرار ١٥٠ لسنة ١٩٦٠) تسرى أحكام هذا القرار على الجمعية التعاونية للبترول ٠

مادة ١٠ ـ يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها وفى حالة العود تضاعف العقوبة ٠

مادة ١١ ـ يلغى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

مادة ١٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تعليق : صدر القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٩ باستثناء شحنات المواد البترولية الصادرة للقوات المسلحة من بعض أحكام القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٦

قرار وزير البترول
رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

وزير البترول :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٥٩

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بفرض ضريبة جهاد على بعض السلع ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨

قـــرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع لتر البنزين الممتاز للمستهلك بمبلغ ٨٠ مليمـا ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦

اهم القيود والأوصاف :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ١/٢ و ١٠ قرار التموين ٢٢٢ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨١ .

ـ بصفته مسئولا عن ادارة شركة منتجة للمواد البترولية لم يرسل الى الجهات المختصة بيانا بمقادير المواد البترولية التى ترد لحسابها الى الموانى المصرية خلال ١٥ يوما من تفريغها مع ذكر الميناء الذى فرغت فيه ، وذلك بكتاب موصى عليه فى الموعد المقرر .

ـ جنحة بالمواد ١ و ٣ و ١٠ من قرار التموين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل و ١/١ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

ـ بصفته وكيلا لشركة منتجـة للبترول (أو مديرا لفرعها) لم يمسك سـجلا يثبت فيـه أولا بأول مقادير المـواد البترولية والزيوت المعدنية التى ترد اليهم (أو الى متعهدى العهـد التابعة لهم) وتاريخ ورودها والمقادير المصروفة والمتبقى منها فى نهاية كل شهر .

ـ جنحـة بالمـواد ١ و ١/٤ و ١٠ من قـرار التموين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل و١/١ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل.

ـ بصفته وكيلا لشركة منتجة للبترول (أو مدير فرعها ـ أو متعهد العهد بها) قام بتحويل (أو نقل) رسائل المواد البترولية المشحونة اليه من شركات البترول بالسـيارات الى جهات غير الجهـات الموضـحة فى مستندات الشحن .

ـ جنحة بالمـواد ١ ، ٢/٤ ، ١٠ من قـرار التموين ٢٢٢ لسـنة ١٩٥٦ المعدل و ١/١ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـدل .

ـ بصفته وكيـلا لشركة منتجـة للبترول (أو مـدير فرعها ـ أو متعهد العهد بها) قام بايداع مخزنه (أو مستودعه) بالرسـائل المشحونة الى وكلاء آخرين .

ـ جنحـة بالمـواد ١ ، ٤/٤ ، ١٠ من قـرار التموين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعـدل و ١/١ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ المعـدل .

ـ بصفته وكيلا لشركة منتجة للبترول أو مدير فرعها (أو متعهد العهد بها) لم يثبت بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستندات الشحن

عدم وجـــود فراغ بمخزنه (أو بمستودعه) يســـمح بتسليم الشحنة الواردة اليه (أو أنه لم يذكر تاريخ وصول السيارة) .

ـــ جنحـــة بالمـــواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ من قـــرار التموين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ و ١/أ ، من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

ـــ بصفته مسئولا عن ادارة شركة متنجة للمواد البترونيـــه لم يرسل البيانات والاحصاءات الخاصة بانتاج المواد البتروليه والزيوت المعدنية وتوزيعها وشحنها واستيراداتها كأسعارها وأسعار تكلفتها الى وزارتى التموين والصناعة بمجرد طلبها لها .

العقـــوبات :

اولا : الأوصـــاف السابقة يعاقب عليها :

بالغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٥٠ جنيه .

ثانيا : فى حـــالة العودة تضـــاعف العقوبة .

تاسعا : ملح النشادر

قرار التموين رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم تداول القصدير النقى وكلوريد الأمنيوم

(ملح النشـــادر)

مادة ١ — مع عدم الاخلال باحكام القرار رقم ٥٤ لسنه ١٩٥٦ على المستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئه واصـــحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها الذين يتجرون فى مادتى القصدير النقى والنشادر او يستخدمونها فى صناعتهم ان يرسلوا بكتاب موصى عليـــه الى ادارة المواد الكيماوية والمعـــادن بوزارة التموين فى موعد لا يجـــاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(أ) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) مقادير الأرصدة التى يملكونها من كل من المـــادتين سالفتى الذكر فى اول الشهر ولو كانت مودعة لدى الغير وأماكن وجودها .

(ج) الكميات الواردة التى يملكونها من كل من المـــادتين سالفتى الذكر مع بيان ما اذا كانت مستوردة من الخارج او مشتراه محليا وجهة الاستيراد أو الشراء ورقم ترخيص الاســـتيراد وكميته والجهة الواردة منها المـــادة وفاتورة الشراء .

(د) الكميات المبيعة او المستخدمة من كل مادة خلال الشهر .

(هـ) الأرصدة الباقية من كل مادة فى نهاية الشهر .

(و) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد والتاريخ المنتظر لشحن البضاعة فيه .

مادة ٢ — على الاشـــخاص المذكورين فى المـــادة الســـابقة ان يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من القصدير والنشادر كل على حدة وما يراد منهما وتاريخ الوارد ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه منها او يستخدمونه فى الصناعة وتاريخ البيع او الاستخدام ويقوم مقام هذا السجل ما تكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

ملاحظة : صدر القرار ٢٠١ لسنة ١٩٧١ وعدل بالقرار ٣٦١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم التصرف فى وسائل كلوريد الأمنيوم (ملح النشادر) المستوردة من الخارج .

اهم القيود والأوصاف :

— جنحة بالمادتين ١ و ٣ من قرار التموين ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠ .

بوصفه مستوردا — أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تجزئة او صاحب مصنع او مسئول عن ادارته — يتجر فى مادتى القصدير النقى والنشادر — او يستخدمها فى صناعته — لم يرسل للادارة المختصة بكتاب موصى عليه فى الميعاد بيانا على النحو المقرر .

— جنحة بالمادتين ٢ و ٣ من القرار .

« بوصفه الوارد بالقيد السابق » لم يمسك سجلا خاصا لاثبات حركة تداول القصدير والنشادر على النحو المقرر — أو لم يثبت بهما البيانات المقررة .

« تقوم الدفاتر والسجلات المنتظمة مقام السجلات المقررة » .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

عشرون - بطاريات

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٧

صادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢

بشأن تحديد نسب الارباح فى تجارة البطاريات الجافة المستوردة

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٧٥/١٠١ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤١ / ١٩٧٦ الخاص بتحديد اسعار تداول البطاريات الجافة المستوردة ،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١/٣ بشأن الموافقة على معاملة البطاريات الجافة بالسعر التشجيعى وتسعيرها على أساس التكلفة الفعلية ،

قــرر :

المادة الأولى : يحدد الحد الاقصى للربح فى تداول سلعة البطاريات الجافة المستوردة وفقا لما يلى :

١ ٪ من القيمة المتعاقد عليها عمولة للشركة المستوردة ،

١٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة مقابل التخزين والتوزيع ،

١٥٪ لتاجر التجزئة من ثمن الشراء من تاجر الجملة ،

المادة الثانية : على تاجر الجملة من القطاعين العام والخاص ...يم المشترين المواد المشار اليها فى المادة الاولى فواتير معتمدة منه مبينا بها الآتى :

(أ) تاريخ البيع .

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلاماتها التجارية المعتمدة .

(ج) وحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى .

(د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة لكل حلقة من الحلقات التجارية وسعر بيع الوحدة للمستهلك الاخير .

المادة الثالثة : على كل تاجر يعرض للبيع بطاريات جافة مستوردة أن يحتفظ فى مكان البيع بالفاتورة الدالة على حيازته للبطاريات المبيعة ومصدر شرائها وتكاليف استيرادها والسعر المرخص له بالبيع به للمستهلك .

المادة الرابعة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣/١٩٥٠ المشار اليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٧/٢/٢

وزير التجارة والتموين

زكريا توفيق عبد الفتاح

اولا : القيود والاوصــاف :

ـ جنحة بالمـواد ١ ، ٤ من قـرار وزير التموين رقـم ٣٠٢ لسـنة ١٩٧٧ والمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسـوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

ـ باع بطارية جافة مستوردة بربح يزيد على المقـرر .

ـ امتنع عن بيع بطارية جافة بالربح المبين فيها .

ـ أو فرض على المشترى شراء سلعة أخـرى .

ـ أو علق بيعها على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

ـ جنحة بالمـادتين ٢ ، ٤ من قرار التموين رقم ٣٠٢ سنة ١٩٧٧ والمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

ـ وهو تاجر جملة (سواء من القطاع العام أو الخاص) لم يقم بتسليم تاجر التجزئة فواتير معتمدة منه مبينا بها البيانات المقـررة عن البطاريات الجافة المسـتوردة .

ـ جنحة بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار التموين رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

ـ وهو تاجر يعرض للبيع بطاريات جافة مستوردة لم يحتفظ وكان البيع بالفاتورة الدالة على حيازته للبطاريات المبيعة ومصدر شرائها وتكاليف الاستيراد .

العقـوبة :

فى الأوصــاف السابقة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ولا تجاوز ألف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى وفى أحوال العود الجنائية ويحكم بالمصادرة بالنسبة للأشياء المضبوطة ، مع غلق المحل وجوبيا مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة السابقة على ذلك والشهر مدة مساوية لمدة الحبس .

حادى عشر ـ صفيح وصاج

قرار وزير التموين
رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨

بتنظيم تداول الصفيح الصاج

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ٥٤ بالزام المستوردين بمسك سجل خاص بالصفيح وتقديم بيانات عنه ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قــرر :

مادة ١ ـ على المستوردين وتجار الجملة ولتجزئة وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها الذين يتجرون فى الصفيح او الصاج او يستخدمونه فى صناعتهم بصفة أساسية أو بصفة تبعية · أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى ادارة المواد الكيماوية والمعادن بوزارة لتموين فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى ·

(٢) مقادير الارصدة لتى يملكونها من الصفيح أو الصاج ولو كانت مودعة لدى الغير وأماكن وجودها وانواعها ومتاساتها وذلك فى أول الشهر السابق ·

(٣) الكميات الواردة اليهم من الصفيح أو الصاج خلال الشهر السابق سواء كانت مستوردة من الخارج أو مشتراة محليا وجهة الاستيراد أو الشراء ورقم تراخيص الاستيراد أو صورة فاتورة الشراء ·

(٤) الكميات المبيعة او المستخدمة خلال الشهر السابق •

(٥) الأرصدة الباقية من كل صنف فى نهاية الشهر السابق •

(٦) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر السابق وجهة الاستيراد والتاريخ المنتظر شحن البضاعة فيه مع تعيين أنواع كل صنف على حدة ومقاساته •

مادة ٢ – على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه على وجه صحيح مقادير ما لديهم من كل من الصفيح أو الصاج وما يرد منهما وتاريخ الورود ومكان وجودها ومقدار ما يبيعونه أو يستخدمونه من كل منهما وتاريخ البيع أو الاستخدام •

ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون للمذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة •

مادة ٣ – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها •

مادة ٤ – يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه •

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

اهم القيود والأوصاف بشأن الصفيح والصاج

— جنحة بالمواد ١ ، ٣ من قرار التموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل و ١/أ ، هـ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

— وهو مستورد (أو تاجر جملة أو تجزئة — أو صاحب مصنع او المسئول عن ادارتها) يتجر فى الصفيح او الصاج أو يستخدمه بصفة اساسية او تبعية لم يرسل بكتاب موصى عليه الى ادارة المواد الكيماوية والمعادن بوزارة التموين البيان المطلوب فى الميعاد المحدد .

— جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار التموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ و ١/أ ، هـ ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

— وهو مستورد (أو تاجر جملة أو تجزئة او صاحب مصنع والمسئول عن ادارته) يتجر فى الصفيح او الصاج او يستخدمه فى صناعته بصفة اساسية أو تبعية لم يمسك سجلا يثبت فيه على وجه صحيح البيانات المقررة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

ثاني عشر : استبارين

اولا ــ القيود والأوصـــاف :

ــ جنحة بالمـــادتين ١ ، ٣ من قـــرار وزيـــر التموين رقـــم ٥١ لسنة ١٩٧٧ والمـــادة ١/أ ، هـ ، ٥٨ من المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـــدل .

ــ وهـــو صاحب معصرة أو مســـئول عن ادارتهـــا انتج مادة الاستبارين بنسبة تقل عن ٨٪ من كمية الزيت نمرة ٢ الداخلة فى التكرير .

ــ وهو صاحب معصرة أو مسئول عن ادارتها لم يقم بتســـا الاســـتبارين الى مصانع المسلى الصـــناعى بموجب الترخيص والاذون الصادرة فى هـــذا الشأن .

ــ بصفته صاحب مصنع لانتاج الصابون أو مسئول عن ادارته انتج صابونا للغسيل غير مستوفى للنسبة المقررة من الشحوم غير الغذائية.

العقـــوبة :

الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضـــبط الكميات موضـــوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

ثالث عشر : جمالسكا

قرار وزير التموين

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تنظيم التصرف فى رسائل الجملكة المستوردة وتحديد أسعار تداولها

بعد الديباجة :

مادة ١ ـ على الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات التجارة الخارجية المستوردة لمادة الجملكة تسليم جميع الرسائل التى ترد لحسابها الى الشركة المصرية لتجارة الكيماويات وعلى الشركة المصرية لتجارة الكيماويات وتوزيع الكميات المسلمة اليها على الجمعيات التعاونية الحرفية وتجارة التجزئة المتخصصين بجميع الجهات ٠

مادة ٢ ـ تحدد نسب الربح المصرح بها فى تداول مادة الجملكة وفقا لما يلى :

١٪ عمولة الشركات المستوردة من القيمة التعاقدية فى حالة الاستيراد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ٠

٦٪ ربح للشركة المستوردة من القيمة سيف مضافا اليها الرسوم الجمركية فى حالة الاستيراد لحسابها على أن تتحمل بمصاريف الاستيراد ومصاريف التفريغ وكافة المصاريف الاخرى حتى تمام الافراج الجمركى ٠

٧٪ ربح للشركة المصرية لتجارة الكيماويات من سعر الشراء من الهيئة العامة للسلع التموينية أو الشركة المستوردة على أن تتحمل بمصاريف التعبئة والنقل من الدائرة الجمركية وكذلك كافة مصاريف التخزين والتوزيع الى جميع الجهات ٠

٧٪ ربح للجمعيات التعاونية الحرفية وتجار التجزئة من سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات ٠

مادة ٣ ـ تحدد أسعار تداول مادة الجملكة المستوردة على النحو التالى :

جنيه و ٢٣٨ مليما سعر تسليم الكيلو جرام من الهيئة العامة للسلع التموينية أو الشركة المستوردة الى الشركة المصرية لتجارة الكيماويات بالدائرة الجمركية ٠

جنيه و ٨٦٠ مليما سعر بيع الكيلو جرام من الشركة المصرية لتجارة الكيماويات الى الجمعيات التعاونية الحرفية وتجار التجزئة بجميع الجهات

جنيهـان سعر بيع الكيلو جرام الى المستهلك جميع الجهات •

مادة ٤ ـ على الهيئة العامة للسلع التموينية اجراء المراجعة المستندية للرسائل المستوردة لحسابها من مادة الجملكـة وتسويق الفروق الفعليـة بمعرفتهـا •

مادة ٥ ـ على شركات التجارة الخارجية المستوردة لمـادة الجملكة اخطار الادارة العـامة للاسعار والتكاليف بوزارة التموين ببيان الرسائل التى ترد لحسابها من هذه السلعة أولا بأول • وعلى الادارة المذكورة اجراء المراجعة المستندية وتسويق الفروق المـالية الفعلية عن طريق حساب صندوق تثبيت وموازنة الأسعار بالوزارة •

مادة ٦ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشـار اليـه والقرارات المعدلة له •

مادة ٧ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، بالمـادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال •

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

اولا ـ القيود والأوصـــاف بشأن الجملكة :

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ من قرار التموين رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٣ ، ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

(أ) باع ـ أو عرض للبيع جمالكا مســتوردة بربح يزيد على الربح المعين .

(ب) امتنع عن بيع جمالكا مستوردة بالربح المعين لها على النحو المبين تفصــيلا .

العقــوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تزيد على الف جنيه .

وفى جميع الأحــوال تضبط الكميات موضوع المخــالفة ويحكم بمصــادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل وجوبيا .

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

رابع عشر : الاقمشة والغزل والمنسوجات والبطاطين

القيود والاوصاف :

ـ جنحة بالمادتين ١ ، ٤/٤ من قرار وزير التموين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ ؛ والمادة ١/١ ، هـ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ بصفته مسئول عن ادارة شركة او مصنع قام بانتاج خام ودبلان بكمية تقل عن الكمية المقررة سنويا .

ـ بصفته مسئول عن ادارة شركة او مصنع قام بانتاج خام ودبلان بمواصفات غير المحددة .

العقوبة :

غرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

ـ جنحة بالمادتين ٢ ، ٢/٤ من القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١/١ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ وهو مسئول عن ادارة شركة او مصنع ينتج الخام والدبلان لم يخطر وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر عن كميات الخام والدبلان التى تم انتاجها فى الشهر السابق .

العقوبة :

الحبس مدة ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه وشهر الحكم مدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٦ من قرار التموين رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١/١ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وهو صاحب مصنع او شركة غزل او مسئول عن ادارته لا يمسك سجلا منتظما ومعتمدا من ادارة الغزل والمنسوجات بالوزارة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حدها الادنى .

الباب الثامن

تشريعات السلع المستوردة

الباب الثامن

تشريعات السلع المستوردة

تمهيـــد :

كان يحكم السلع المستوردة القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ وصدر القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقرار ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ونظرا عماية السلع المستوردة :

قرار وزير التموين رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ (١)

بتقرير وســـائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائيـــة المستوردة :

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحـــديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح ؛

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المســـتوردة ؛

وعلى قرار وزير التجـــارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات المعـــدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — على مستوردى السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار التقدم للادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمستندات الاستيراد كاملة لكل رسالة يتم استيرادها

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ١٩٨٦/٣/١١ .

فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد تكلفتها وأسعار تداولها وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى الادارة العامة المذكورة مراجعة المستندات وتحديد التكلفة وأسعار التداول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة واخطار المستوردين بذلك .

مادة ٢ — يحظر على المستوردين المشار اليهم بالمادة السابقة وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالأسواق أو التصرف فيهـا بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هـذا القـرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فى ١٩٨٦/٣/١١ .

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د . محمد ناجى شتلة

جـدول مرافق للقرار رقـم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦

بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية المستوردة

١ ـ الابقار والاغنام الحيـة .

٢ ـ اللحوم البقرية والضأن المجمدة والمثلجة والمحفوظة والمصنعة بكافة انواعهـا .

٣ ـ الدواجن المجمدة واجزاؤها .

٤ ـ الاسماك المبردة والمجمـدة والمملحـة والمدخنة والمحفوظة او المعلبة .

٥ ـ الجبن بكافة انواعـه .

٦ ـ اللبن السائل والمكثف والمجفف (البودرة) بكافة انواعه .

٧ ـ البيض الطازج وبودرة البيض .

٨ ـ الزبد والمسلى الطبيعى .

٩ ـ شوربة الدواجن واللحوم المجففة .

١٠ ـ الارانب المجمدة والبط المجمـد .

١١ ـ زيت الطعام بكافة انواعه .

١٢ ـ المسـلى والزبد الصـناعى .

١٣ ـ عجائن وعصير الطماطم .

١٤ ـ الشـاى المعبـأ .

١٥ ـ البن الاخضر والمطحون والمصنع بكافة انواعه .

١٦ ـ الـكاكاو .

١٧ ـ القرفة والقرنفل والحبهـان .

١٨ ـ الفلفل الاسود .

١٩ ـ السكر الخام والمكرر بكافة انواعه .

٢٠ ـ السمسم والعـدس والفول .

قرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

بشــأن تحــديد الأرباح

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحــديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوســائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعــلان عن هــذه الأسعار ؛

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحــديد الأرباح لكافة السلع المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السجاير والسيجار والتمباك والتوباكو والأدخنة والكبريت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة بعض السلع الاستهلاكية المتنوعة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى الربح فى تجارة الأجهزة المكتبية والكهربائية والالكترونية ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة ماكينات التصوير والمكبرات وآلات العرض السينمائية والأجهزة العلمية والمعملية ؛

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ١٩٨٦/٣/١١

وعلى القرار رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأدوات الرياضية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة منتجات الغزل والنسيج المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الساعات والمنبهات وساعات الحائط على جميع أشكالها واستخداماتهـا ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة قطع غيـار السيارات والبطاريات السائلة والاطارات بكافة أنواعها واستخداماتها ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيلية والزخرفية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السيارات بكافة أنواعها واستخداماتها ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة لوازم التوصيلات الكهربائية لمبانى واللمبات الكهربائية بكافة أنواعهـا ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات الطبع وتصوير المستندات؛

وعلى القرار رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة الأجهزة المنزلية المعمرة والمستلزمات الكهربائية الصناعية؛

وعلى القرار رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المعدنيـة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجارة آلات الورش والبوانق وأحجار الجلخ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد الحد الأقصى للربح فى تجـارة الأدوية المعدنيـة والكيماويات الصـناعية والمعدنية والبويات ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقوير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية والمستوردة ؛

تقرر :

المادة الأولى — يستبدل بنص المادة (٣)من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص التالى :

مادة ٣ — تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة على الوجه التالى:

١ — ثمن شراء البضاعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والتنصليات المصرية فى الخارج حسب الأحوال ، وتقدير مصلحة الجمارك المصرية ، والأسعار العالمية السائدة ، واسعار استيراد الجهات الأخرى ، وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم فتح الاعتماد بالنسبة للعطاء النقدى ويوم وصول المستندات بالنسبة لباقى الثمن .

٢ — مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحرى وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبة على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين او بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٣ — مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد .

٤ — الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية والتى لا يكون اداؤها راجعا لخطأ من المستورد .

٥ — مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية التى تتقاضاها التوكيلات الملاحية وشركات المستودعات والتخزين وتتحمل بها السلعة بصفة نهائية . وفقا للمستندات الرسمية متى كانت بسبب خارج عن ارادة المستورد .

وكذا مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها فى حالة الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص وبحد أقصى شهر .

٦ — عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها (نصف فى الألف) من قيمة السلعة (سيف) المحددة بالبندين ١ ، ٢ وبحد أدنى قدره خمسون جنيها وحد أقصى قدره مائتا جنيه .

٧ — قيمة العينات التى تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر (سيف) طبقا للبندين ١ ، ٢ .

٨ — مصاريف النقل الداخلى للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التى تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط الا تتجاوز الزيادة فى فئات النقل ٥٪ من فئات القطاع العام المختص .

ويضاف الى عناصر التكلفة المشار اليها مقابل لتغطية الأعباء الاضافية الأخرى من المصروفات غير المنظورة ، تتولى تحديده لجنة تشكل برئاسة رئيس الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير وعضوية ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة للسلع التموينية ، الادارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ، الاتحاد العام للغرف التجارية ، اتحاد الصناعات المصرية ، الغرفة التجارية بالقاهرة ، الغرفة التجارية بالاسكندرية . ويحدد هذا المقابل فى صورة نسبة مئوية من البندين أ ، ٢ بعاليه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة شهور . ولها أن تجتمع فى خلال المدة المشار اليها اذا اقتضت الظروف اعادة النظر فى النسبة المئوية المحددة لهذا المقابل .

المادة الثانية — تضاف المادتان (٣ مكرر ١) ، (٣ مكرر ٢) الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه نصها كالآتى :

مادة (٣ مكرر ١) :

(أ) يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المستوردة الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

(ب) يحدد الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها وغير الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بنسبة لا تزيد عن ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد يتم توزيعها كالآتى :

١٠٪ للمستورد .
٥ ٪ لتاجر الجملة .
١٥٪ لتاجر التجزئة .

مادة (٣ مكرر ٢) :

(أ) على المستورد أو تاجر الجملة حسب الأحوال أن يقدم لتاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلامتها المميزة ان وجدت ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى واقصى سعر لبيع الوحدة للمستهلك .

(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الباب الرابع من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، على تجار التجزئة فى السلع المستوردة الاعلان عن سعرى الشراء من تاجر الجملة والبيع للمستهلك طبقا لما هو وارد بالباب الرابع المشار اليه .

المادة الثالثة — تلغى المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ؛ والمادة (١) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ايضا ؛ كما يلغى اى نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة — مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ ؛ على كافة المستوردين التقدم بصورة من قائمة تكاليف الاستيراد للادارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة وفقا للنموذج المرافق فى موعد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ الافراج النهائى عن السلعة ، ويحظر طرح تلك السلعة للتداول أو التعامل فيها بأى وجه قبل تقديم صورة قائمة التكاليف سالفة الذكر .

المادة الخامسة — على الهيئة العامة للسلع التموينية (الادارة المركزية للاستيراد) موافاة الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بأسعار شراء السلع المستوردة من خلال المناقصات والاتفاقيات الحكومية وأسعار البورصات ؛ وذلك بموجب كشوف دورية شهرية للاسترشاد بها فى تحديد السعر

المادة السادسة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

المادة السابعة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ. د. محمد ناجى شتلة

جدول

مرافق للقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ صادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١ فى شأن تحديد نسب الربح فى تجارة السلع المستوردة

السلعة	اجمالى نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئه	ملاحظات
١ ـ الأدوات الصحية . . .	٢٥	١٠	ـــ	١٥	يضاف ٥٪ الى الأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى
٢ ـ مواقد الغاز وأجزاؤها :					
(أ) المواقد	١٤	٥	ـــ	٩	
(ب) أجزاء الموقد	١٠	٥	ـــ	٥	
٣ ـ الآلات الزراعية .					
(أ) آلات دراس وجرارات . .	٢٢	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع
(ب) آلات بمحركات أو بدون .	٣٠	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع
٤ ـ الاحذية المستوردة . . .	٣٠	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع
٥ ـ التصدير السفى	١٢	٥	٢	٥	يضاف ٥ جنيهات للطن نظير عملية الصهر + ١٪ مقابل عجز الصهر
٦ ـ حرير مناخل	٣٠	ـــ	ـــ	ـــ	
٧ ـ الصفيح	١٣	٥	٣	٥	بدون توزيع
٨ ـ الأسمنت الأبيض	٢٠	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع
٩ ـ الصاج والمواسير . . .	١٥	١٠	ـــ	٥	

السلعة	إجمالي نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	جزئية	ملاحظات
١٠ ـ الأدوات الخزلية .					
(أ) المصنوعة من الصينى . .	٣٠	١٠	٥	١٥	
(ب) غير المصنوعة من الصينى .	٢٥	١٣	—	١٢	
(ج) المصنوعة من الزجاج أو البللور	٣٠	١٠	٥	١٥	
١١ ـ كلوريد أمونيوم « نوشادر »	١٢	٥	٢	٥	
١٢ ـ شنابر نظارات ونظارات شمس	٢٥	—	—	—	بدون توزيع
١٣ ـ قطع غيار ساعات . . .	٣٠	١٠	—	٢٠	
١٤ ـ فحم حجرى	٢٥	٧	٥	١٣	
١٥ ـ الصنفره	٣٠	١٠	—	٢٠	
١٦ ـ قطع غيار الآلات الزراعية .	٣٠	١٠	٥	١٥	
١٧ ـ مادة الميتوبون « الزنك » .	٢٥	١٠	—	١٥	
١٨ ـ غاز الفريون	٣٠	١٠	—	٢٠	
١٩ ـ قطع غيار الموتوسيكلات .	٣٠	١٠	—	٢٠	
٢٠ ـ أسلاك اللحام	٢٥	١٠	—	١٥	
٢١ ـ سجاير وتمباك وسيجار وتوباكو وأدخنة وكبريت . .	١٥	٨	—	٧	

السلعة	اجمالي نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٢ ـ السلع الغذائية :					
(ا) الغير معبأة	٣٠	٩	٦	١٥	
(ب) معبأة أو معلبة فيما عدا منتجات الالبان . . .	٢٠	٦	٤	١٠	
(ج) منتجات الألبان ، معبأة أو مغلفة ،	٢٢	٧	٤	١١	
١٣ ـ السلع الاستهلاكية المتنوعة :					
(أ) شفرات للحلاقة . . .	٢٥	١٠	—	١٥	
(ب) لعب أطفال ـ ميلامين ـ لزوم حلاقين فرش ، أسنان وشعر ، وملابس ... الخ . . .	٣٠	١٠	—	٣٠	
(ج) الترامس ومستلزمات البحر (د) الحلى الكاذبة . . .	٣٠	١٠	—	٢٠	
٢٤ ـ الأجهزة المكتبية والكهربائية والالكترونية	٣٠	١٠	—	٢٠	تضاف ٢٪ من تكلفة الاستيراد لمن يقوم بالصيانة

السلعة	اجمالى نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جُملة	تجزئة	ملاحظات
٢٥ ـ ماكينات التصوير والمكبرات وآلات العرض السينمائية والأجهزة العلمية والمعملية	٣٠	١٠	—	٢٠	تضاف ٢٪ من تكلفة الاستيراد لمن يقوم بالصيانة
٢٦ ـ الأدوات الرياضية . . .	٣٠	١٠	—	٢٠	
٢٧ ـ منتجات الغزل والنسيج :					
(أ) الاقمشة بكافة أنواعها وخاماتها					
(ب) الملابس الخارجية الجاهزة بكافة أنواعها (وخاماتها) شاملة الأرواب . . .	٣٠	٧	٣	٢٠	
(ج) الملابس الداخلية بكافة أنواعها وخاماتها شاملة الجوارب . .	٢٥	٧	٢	١٥	
(د) البطاطين بكافة أنواعها وخاماتها					
(هـ) الخيوط بكافة أنواعها .					

السلعة	إجمالى نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٨ ـ الساعات والمنبهات وساعات الحائط على جميع أشكالها واستخداماتها	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
٢٩ ـ قطع غيار السيارات والبطاريات السائلة والاطارات بكافة أنواعها واستخداماتها	٣٠	١٥	ـــ	١٥	
٣٠ ـ الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيلية والزخرفية	٣٠	١٥	ـــ	١٥	
٣١ ـ السيارات بكافة أنواعها واستخداماتها	١٠	ـــ	ـــ	ـــ	بدون توزيع ويضاف ١٪ لمن يقوم بالصيانة
٣٢ ـ لوازم التوصيلات الكهربائية للمبانى واللمبات الكهربائية بكافة أنواعها	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	
٣٣ ـ الآلات الكاتبة والحاسبة وآلات الطبع وتصوير المستندات	٣٠	١٠	ـــ	٢٠	

السلعة	اجمالي نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة	ملاحظات
٢٤ ـ الأجهزة المنزلية المعمرة والمستلزمات الكهربائية الصناعية بكافة انواعها واستخداماتها	٣٠	١٠		١٥	
٢٥ ـ السلع المعدنية وتشمل : عدد يدوية ـ ادوات العدد الآلية ـ حديد تجارى ـ حديد كريتال ـ مسامير ـ سواميل ـ حبار صلب ـ زنك ـ لوح تجارى ـ زنك كلاشيهات ـ زمبلكات ـ شرائط الأبواب الصاي ـ اسبلاك انسجة معدنية ، سلك شبك ـ سلك نملية ـ سلك حديد مجلفن ـ سلك شائك ـ سلك صلب بيانو ،	٣٠	٢٠	ـــ	٢٠	
٢٦ ـ آلات الورش والبواتق واحجار الجلخ	٣٠	١٠	٥	٢٥	

السلعة	اجمالى نسبة الربح	توزيع النسب ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئه	ملاحظات
٣٧ ـ الأتربة المعدنية ومشتقاتها والكيماويات الصناعية والمعملية والبويات	٣٠	١٠	٥	١٥	
٣٨ ـ الأخشاب :					
(أ) اخشاب الاسكان	١٢	٧	—	٥	
(ب) اخشاب الأثاث	١٠	٤	—	٦	
٣٩ ـ الشاى المعبأ	٢٠	٦	٤	١٠	
٤٠ ـ الورق	٢٠	٦	٤	١٠	
٤١ ـ الموز المستورد	٢٤	٧	٥	١٢	يضاف ٣٠٪ مصاريف عجز تسوية *

نموذج قائمة
تكاليف استيراد وأسعار تداول
مرافق للقرار رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٦

اسم المستورد : ________ عنوانه : ________

اسم المورد : ________ بلد المنشأ ________

السلعة : ________ الكمية : ________ العبوات : ________

السعر الخارجي : ________

الموافقة الاستيرادية رقم : ________ بتاريخ / / بمبلغ ________

الاعتماد المستندي رقم : ________ بتاريخ / / بمبلغ ________ بنك ________

الفاتورة الخارجية رقم ________ بتاريخ / / بمبلغ ________

تاريخ الورود : / / تاريخ الافراج النهائي : / /

افراج جمركي رقم : ________ بتاريخ / /

تاريخ تحرير قائمة التكاليف : / / وتاريخ تقديمها : / /

رقم	بيان	جزئي		كلي	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
	ثمن شراء البضاعة :				
	– الغطاء النقدي ٪ بالسعر المعلن بتاريخ / /	...	...		
	– باقي الثمن ٪ بالسعر المعلن بتاريخ / /	...	...		
		___	___		

رقم	بيــــان	جزئى مليم	جزئى جنيه	كلى مليم	كلى جنيه
٢	مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحرى :				
	ـ النولون بوليصة رقم : ـــــ بمبلغ ـــــ				
	بالسعر المعلن فى / /	...	...		
	ـ التأمين البحرى بالوثيقة رقم : ـــــ بمبلغ ـــــ				
	بالسعر المعلن فى / /	...	...		
		ـــــ	ـــــ	...	...
				ـــــ	ـــــ
	اجمالى القيمة (سيف) . . .			...	...
٣	مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد . . .				
٤	الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم :			...	...
	رسوم جمركية بالقسيمة رقم ـــــ بتاريخ / /	...	...		
	غيرها (واردات / صحة / بيطرى ... الخ) . . .	...	...		
٥	مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين :	ـــــ	ـــــ	...	...
	مصاريف تفريغ فاتورة رقم ـــــ فى / /	...	...		
	أرضيات ومصاريف تخزين بفاتورة رقم ـــــ				
	فى / /	...	...	...	...

رقم	بيـــــــان	جزئي مليم	جزئي جنيه	كلي مليم	كلي جنيه
	مصاريف تخزين بالثلاجات لمدة شهر (لحين الافراج تحت التحفظ)			...	...
٦	عمولة التخليص	—	—	...	...
				...	...
٧	قيمة العينـــات			...	...
٨	مصاريف النقل من الدائرة الجمركية			...	...
٩	مقابل تغطية الاعباء الاضافية من المصروفات غير المنظورة . .			...	...
				—	—
	اجمالي تكاليف الاستيراد			...	...

بيان التكلفة واسعار التداول	وحدة	مبلغ	
		مليم	جنيه
تكلفة استيراد (للوحـــدة)	——	——	——
سعر البيع من المستورد الى تاجر التجزئة	——	——	——
سعر البيع من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة	——	——	——
اقصى سعر بيع للمستهلك	——	——	——

تحريرا فى : / /

توقيع المستورد

قــرار وزير التموين

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٧ (١)

بتحديد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ اساسا لحساب نسبة الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة من المنــاطق الحــــرة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار راس المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحـديد الأرباح والقـرارات المعـدلة له ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتقرير وســائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القـرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

قــــــرر :

(مادة ١)

مع عدم الاخلال باحكام القرارين رقم ١٨٠ لســنة ١٩٥٠ المعــدل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما — تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ اساسا لحســاب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة من المناطق الحرة — بجمهورية مصر العربية على النحو التالى :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٨ فى ١٩٨٧/٢/٢٥

١ ــ ثمن شراء البضاعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات بالخارج حسب الأحوال ، وبتقرير مصلحة الجمارك المصرية ، والأسعار العالمية السائدة ، وأسعار استيراد ــ الجهات الأخرى وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزى المصرى يوم فتح الاعتماد بالنسبة للغطاء النقدى . ويوم صدور كتاب من البنك المفتوح لديه الاعتماد الى الجمرك المختص بتداول المستندات او ضمان السداد حسب الأحوال بالنسبة لباقى الثمن ويضاف الى ذلك مبلغ اثنى عشرة جنيها عن كل طن قائم مقابل مصروفات التفريغ والتخزين بالمنطقة الحرة .

٢ ــ مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد .

٣ ــ الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات برسم الوارد التي يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية التى لا يكون اداؤها راجعا لخطأ من المستورد .

٤ ــ عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها نصف فى المائة من قيمة البضاعة المحددة بالبند (١) بحد أدنى قدره مائتى جنيه وحد اقصى قدره الف جنيه .

٥ ــ قيمة العينات التى تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر المحدد بالبند (١)

٦ ــ مصاريف النقل الداخلى من المنطقة الحرة حتى مخازن المستورد فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التى تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط الا تجاوز الزيادة فى فئات النقل ٥٪ من فئات القطاع العام المختص .

ويضاف الى عناصر التكلفة المشار اليها مقابل لتغطية الاعباء الاضافية الأخرى من المصروفات غير المنظورة تتولى تحديده اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا فى ١٩٨٧/٢/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـرار وزير التموين

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ (١)

بحظر تداول السلع المحظورة استيرادها

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون التصدير والاستيراد المعدل بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يحظر تداول السلع الأجنبية مجهولة المصدر أو غير المصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحى والاشعاعى وسداد الرسوم الجمركية عنها او المحظور استيرادها طبقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يحظر حيازتها بقصد الاتجار او التعامل فيها بأى وجه .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٣/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/١٥ العدد ٦٤ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية (١)

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

بشـــأن تحـــديد الأرباح

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة ٣ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشـــار اليه النص التالى :

« مادة ٣ ــ تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ اســاســا لحساب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة على الوجه التالى :

١ ــ ثمن شراء السلعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج حسب الأحـوال وتقدير مصلحـــة الجمـارك المصرية ــ والأسعار العالمية السائدة ــ وأسعار استيراد الجهات الأخرى وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من السوق المصرفية يوم فتح الاعتماد بالنسبة للغطاء النقدى ويوم وصول المستندات او صـــدور خطاب الضمان حسب الأحوال بالنسبة لباقى القيمة .

---

(١) منشور بالوقائع المصرية العدد ١٨٣ فى ١٩٩٠/٨/١٥ .

٢ — مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحرى وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبا على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من السوق المصرفية يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين — او بالعملة المصرية طبقا لطريقة الدفع المتفق عليها .

٣ — مصاريف فتح الاعتماد ومصاريف المراسلات المتبادلة بالبريد والبرقيات والتلكس وعمولة البنك المراسل والدمغة النسبية وعمولة مد أجل الاعتماد أو زيادته واية مصاريف بنكية خاصة بالاعتماد مؤيدة بالاشعارات البنكية .. وفى حالة عدم تقديم تلك الاشعارات يحتسب مبلغ تقديرى بواقع ١٪ فقط من القيمة « سيف » بالسعر الخارجى مقيما بالجنيه المصرى ولا تحتسب اية فوائد بنكية او عمولة كمبيو .

٤ — الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية والتى لا يكون ادائها راجعا لخطأ من المستورد .

٥ — مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية التى تتقاضاها التوكيلات الملاحية وشركات المستودعات والتخزين وتتحمل بها السلعة بصفة نهائية من واقع المستندات الرسمية بحد اقصى « خمسة عشرة يوما » — وكذا مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية او خارجها فى حالات الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص وبحد أقصى « شهرين » .

٦ — عمولة تخليص البضاعة بنسبة تدرها ١٪ من قيمة السلعة « سيف » المحددة فى البندين ١ ، ٢ وبحد أدنى قدره « خمسمائة جنيه » — وبحد اقصى قدره « الفى جنيه مصرى » .

٧ — قيمة العينات التى تسحبها الجهات الرسمية على اساس السعر « سيف » طبقا للبندين ١ ، ٢ .

٨ — مصاريف النقل الداخلى للسلعة من الميناء حتى مخازن المستورد فى منطقة مركزه الرئيسى وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التى تتقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط الا تجاوز الزيادة فى فئات النقل ١٠٪ من فئات القطاع العام المختص .

٩ — غرامات الحاويات طالما كانت مدعمة بالمستندات وخارجة عن ارادة المستورد وذلك خلال الفترة من تاريخ سحب العينة حتى تاريخ ورود آخر افراج .

١٠ — مقابل تمويل البنك عن القدر غير المغطى من الاعتماد وبنسبة ١١/٢ ٪ شهريا من قيمة هذا القدر وبحد اقصى شهرين وذلك من واقع شهادة من البنك المفتوح لديه الاعتماد تفيد تاريخ سداد الجزء غير المغطى وذلك فى حالة التسهيلات المصرفية » .

(المادة الثانية)

تضاف مادتين برقمين (٣ مكررا ، ٣ مكرر ٢) الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه نصهما كالآتى :

مادة ٣ (مكرر ١) :

(أ) يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المستوردة الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

(ب) يحدد الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة انواعها واستخداماتها وغير الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بنسبة لا تزيد عن ٣٠ ٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد يتم توزيعها كالآتى :

١٠ ٪ للمستورد .

٥ ٪ لتاجر الجملة .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٣ (مكرر ٢) :

على المستورد او تاجر الجملة حسب الاحوال ان يقدم لتاجر التجزئة فاتورة مبين بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلامتها المميزة ان وجدت ووحدات البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المباعة والثمن المدفوع من المشترى وأقصى سعر لبيع الوحدة للمستهلك .

(المـــادة الثالثة)

مع عدم الاخلال باحكام القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ــ على مستوردى السلع المدرجة بالجداول المرفقة لهذا القرار التقدم بصورة من قائمة تكاليف الاستيراد الى الادارة العامة للخبراء والتســعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا للنموذج المرافق فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ الافراج النهائى على السلعة ويحظر طرح تلك السلع للتداول أو التعامل فيها بأى وجه قبل تقديم تلك القائمة .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على الجهات الآتية :

(أ) المصانع التى تقوم بالاستيراد بغرض التصنيع طبقـــا للبطاقة الاستيرادية الخاصة بها وذلك فى حدود الطاقات الانتاجية السنوية لها المحددة من الجهات الرسمية المختصة .

(ب) وكلاء الشركات الأجنبية الذين يلتزمون بصيانة ما يستوردونه من آلات وأجهزة ومعدات خلال فترة الضمان وذلك بالنسبة لمســتلزمات التشغيل والانتاج وقطع الغيار لمراكز الصيانة .

(جـ) الهيئات والجهات الحكومية التى تستورد بذاتها اجهزة او معدات أو اية مستلزمات لاستخدامها الخاص .

(د) جميع المستوردين فيما يتعلق بالعينات .

(المـــادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

(المـــادة الخامسة)

يلغى القراران رقما ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ، ٧٣٧ لسنة ١٩٨٨ المشـــار اليهما كما يلغى اى نص آخر يخالف احكام هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

جدول مرافق للقرار الوزارى ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تحديد الربح فى تجارة السلع المستوردة

الصنف	اجمالى نسب الربح ٪	توزيع النسبة ٪		
		مستورد وموزع	جملة	تجزئة
أولا ـ السلع الغذائية :				
(أ) غير المعباة	٣٠	٩	٦	١٥
(ب) معباة أو معلبة فيما عدا منتجات الألبان	٢٠	٦	٤	١٠
(ج) منتجات الألبان المعباة والمعلبة	٢٢	٧	٤	١١
ثانيا ـ السلع غير الغذائية :				
١ ـ قطع غيار السيارات ـ بوجيهات ابلاتين ـ كوندنسر ـ بطاريات سائلة ـ تيل فرامل ـ رولمان بلى ـ اسطوانة الدبرياج ـ طلمبات المياه والبنزين ـ متصات العجل ـ والكبالن ـ زجاج السيارات .	٣٠	١٥	ـ	١٥
٢ ـ اطارات الكاوتش داخلى وخارجى للسيارات الصغير سواء ملاكى أو نقل .	٣٠	١٥	ـ	١٥
٣ ـ خشب الأثاث فقط	١٠	٤	ـ	٦
٤ ـ شنابر النظارات .	٢٥	١٠	ـ	١٥
٥ ـ الادوات الكهربائية : الفيش البرايز ـ المفاتيح الاكباس ـ كوندنسر ـ الـدوى بأنواعهـا ـ الترنسـات ـ اللوحات الكهربائية ـ النمبـات بأنواعهـا .	٣٠	١٠	ـ	٢٠

تابع جدول مرافق للقرار الوزارى ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تحديد الربح فى تجارة السلع المستوردة

الصنف	اجمالى نسب الربح ٪	توزيع النسبة ٪ مستورد وموزع	جملة	تجزئة
٦ — قطع غيار الدراجات	٣٠	١٥	—	١٥
٧ — قطع غيار الآلات الزراعية	٣٠	١٠	٥	١٥
٨ — المستلزمات الطبية والخيوط الجراحية .	٣٠	١٠	٥	١٥
٩ — قطع غيار النقل .	٣٠	١٥	—	١٥
١٠ — الأدوات الكتابية والمكتبية والهندسية .	٣٠	١٥	—	١٥
١١ — الساعات والمنبهات وساعات الحائط .	٣٠	١٥	—	٢٠
١٢ — قطع غيار الديزل .	٣٠	١٥	١٥	١٥
١٣ — مجروش البلاستيك	٣٠	١٠	١٠	١٥
١٤ — الأدوات الصحية: الخلاطات بأنواعها — الحنفيات — المحابس — فلاتر للمياه — السراميك القيشانى — البانيوهات: واطقم الحمامات .	٢٥	١٠	—	١٥ يضاف ٥٪ للأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى
١٥ — الأدوات المنزلية :				
(أ) المصنوعة من الصينى	٣٠	١٠	٥	١٥
(ب) غير المصنوعة من الصينى .	٢٥	١٢	—	١٣
(ج) المصنوعة من الزجاج والبللور .	٣٠	١٠	٥	١٥

نموذج ثالث

تكاليف استيراد واسعار تداول

مرافق للقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

اسم المستورد : عنوانه :
اسم المورد : بلد المنشأ :
السلعة الكمية : العبوات

السعر الخارجى :

الموافقة الاستيرادية رقم : بتاريخ / / بمبلغ
الاعتماد المستندى رقم : بتاريخ / / بمبلغ
الفاتورة الخارجية رقم : بتاريخ / / بمبلغ
تاريخ الورود / / تاريخ الافراج النهائى :
اقرار جمركى رقم : بتاريخ
تاريخ تحرير قائمة التكاليف : تار

رقم	بيـــــان	جزئى		كلى	
		مليم	[illegible]	مليم	جنيه
١	ثمن شراء البضاعة : الغطاء النقدى ٪ بالسعر المعلن بتاريخ / / باقى الثمن ٪ بالسعر المعلن بتاريخ / /				
٢	مصاريف الشحن (النولون) والتامين البحرى : النولون بوليصة رقم بمبلغ بالسعر المعلن فى / / التامين البحرى بالوثيقة رقم بمبلغ بالسعر المعلن فى / / اجمالى القيمة « سيف »				
٣	مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد وخلافه .				

تابع نموذج قائمة

تكاليف استيراد واسعار تداول

مرافق للقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠

رقم	بيـــان	جزئى ملیم	جزئى جنيه	كلى مليم	كلى جنيه
٤	الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم رسوم جمركيــة بالقسـيمة رقم تاريخ / /				
٥	غيرها واردات / صحة / بيطرى الخ مصاريف التفريغ والارضيات والتخزين : مصاريف تفريغ فاتورة رقم في / / ارضيات ومصـــاريف تخزين بفـــاتورة رقم في / / مصاريف تخزين بالثلاجات لمدة شهرين (افراج تحت التحفظ) .				
٦	عمولة تخليص				
٧	قيمة العينات				
٨	مصاريف النقل من الدائرة الجمركية				
٩	غرامات الحاويات من تاريخ سحب العينة حتى تاريخ ورود آخر افراج				
١٠	مقابل تمويل للبنك عن الجزء غير المغطى				
	اجمالي تكاليف الاستيراد				

بيان التكلفة واسعار التداول	وحدة	مبلغ مليم	مبلغ جنيه
تكلفة استيراد (الوحدة)			
سعر البيع من المستورد الى تاجر الجملة			
سعر البيع من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة			
اقصى سعر بيع للمستهلك			

قرار وزير التموين(1)
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠
في شأن الغاء القرار رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٨
صادر في ١٩٩٠/١/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٨ بالزام منتجي ومستوردي وتجار الجملة لبعض السلع غير الغذائية بالاخطار عن بياناتها وقيدها بالسجلات ؛

قــــرر :

المــادة الاولى ـــ يلغى القرار رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليــه اعــلاه .

المــادة الثانية ـــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قــرار وزير التموين
رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٠
بالغاء القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣ (2)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٠ بحظر نقل الأخشاب المستوردة والمحلية بكافة انواعها واصنافها خارج حدود محافظة دمياط ؛

قــــرر :

(مادة ١)

يلغى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩٩٠/٢/٨ العدد ٣٤ .

(٢) الوقائع المصرية في ١٩٩٠/١١/٢٢ العدد ٢٦٦ .

قــرار وزير التموين

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١

بحظر تداول الياميش المستورد

صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١ لســنة ١٩٧٣ بشــان المنشــآت الفندقيــة والسياحية ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول الياميش المستورد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

مادة ١ — يحظر على غير شركة المستلزمات السياحية تداول أصناف الياميش المستورد المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار أو التعامل فيــه أو حيازته بقصد الاتجار .

ويجوز للمنشآت الخاضعة لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وكذلك المصانع التى تدخل هذه الأصناف فى منتجاتها حيازتها بقصــد التصنيع دون الاتجار .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مــدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢ العدد ٢٨ .

كشــف

مرافق للقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١

بتحديد اصناف الياميش المستورد المحظور تداوله او حيازته

بقصد الاتجار او التعامل فيه

(١) البنـــدق .

(٢) اللـوز .

(٣) الجـوز .

(٤) القراصيـا .

(٥) التين (الطازج والمجفف) .

(٦) الزبيب .

(٧) قمر الدين .

(٨) جوز الهنـد .

(٩) المشمشية .

(١٠) الفستق .

(١١) الوشنة .

(١٢) الصنوبر .

(١٣) القسطل .

(١٤) الكاژو .

(١٥) اى اصناف اخرى من النقليات والفواكه والثمار المجمدة والمجففة والمحفوظة بكل انواعها .

قــرار وزير التموين
رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (١)

وزير التموين والتجارة الداخليــة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة غرفة الصناعات الكيماوية ؛

قــــــرر :

مادة ١ — يحذف البند ١٣ (مجروش البلاستيك) من الفقرة ثانيا (السلع غير الغذائية) من الجدول المرافق للقرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرار وزير التموين
رقم ٦٢ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم التصرف فى حديد التسليح المستورد (٢)

وزير التموين والتجارة الداخليــة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم التصرف فى حديد التسليح المستورد ؛

قــــــرر :

المــادة الأولى — يلغى القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

المــادة الثانية — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين ابو الذهب

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٢/٢٨ العدد ٢٨ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٦ العدد ٣٢ .

قرار وزير التموين رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١
بحظر تداول الياميش المستورد
صادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٣٠ (١)

قـــــرر :

(مادة ١)

يستبدل نص الفقرة (٥) والفقرة (١٥) من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بالنص التالى :

(٥) التين المجفف .

(١٥) اى اصناف اخرى من النقليات والفواكه والثمار المجمدة والمجففة بكل انواعها

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير التموين رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ (٢)
بالغاء القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ بحظر تداول الياميش المستورد
وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشان المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ بحظر تداول الياميش المستورد ؛

وعلى القرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المسلسل رقم ٨ من الملحق رقم (١) بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وتعديله .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٢/١/٣٠

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٠/٩ العدد ٢٢٧ .

(٢) نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ العدد ٢٦ تابع .

قـرار وزير التموين

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٢

بالغاء القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩١

بتحديد ارباح بعض السلع الغذائية المستوردة

صادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ (١)

وزير التموين والتجارة الداخليـة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩١ بتحـديد أرباح بعض السـلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ ــ يلغى القرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩١ المشار اليه وتعديله .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية فى ٢٥/٥/١٩٩٢ العدد ١١٩ .

ملحق

بقوانين وقرارات التموين
والتسعير الجبرى وأمن الدولة
الصادرة من سنة ١٩٨٦ حتى ١٩٩٢
وأحكام القضاء الحديثة والكتب
الدورية

اولا : قوانين وقرارات التموين والتسعير الجبرى وامن الدولة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨

بمد حالة الطوارىء (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارىء ؛

قـــرر :

مادة ١ : تمد حالة الطوارىء المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٨ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩١ ٠

مادة ٢ : يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب ٠

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٨ (١٧ مارس سنة ١٩٨٨) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٨/٣/٣١ ٠
وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ شعبان سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٨ ٠

القرارات الوزارية الخاصة بالتموين

القرارات التموينية الخاصة بالارز والفراكات

قرار وزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن تفويض السادة المحافظين باصدار تراخيص تشغيل للفراكات خلال موسم توريد الأرز الشعير ١٩٨٨/٨٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بشأن انشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(مادة ١)

يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى ممارسة الاختصاص المسند الينا بموجب احكام المادة ٨ من القرار رقم ٥٣٩

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩٧ فى ٢ سبتمبر ١٩٨٧ .

لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، وذلك بالتصريح بتشغيل الفراكات للاستهلاك الشخصى خلال موسم توريد الأرز الشعير لعام ١٩٨٨/٨٧ الذى يبدأ اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى أول يناير سنة ١٩٨٨ مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(مادة ٢)

على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات اخطار هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز بقوائم الفراكات المصرح لهما بالتشغيل ، وفقا لأحكام المادة السابقة فى موعد غايته أول اكتوبر سنة ١٩٨٧ .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٧/٨/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال ابو الدهب

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة

ارز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٨٨/٨٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ (قانونى) بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز والشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٧/٩/١٣ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يقوم الحائزون لمساحات مزروعة ارزا شعيرا فى المحافظات المطبق عليهـا نظام التسويق التعاونى الآتى بيانها :

- الاسكندرية .
- البحـيرة .
- الدقهليـة .
- دميـاط .
- الغربيـة .
- المنوفيـة .
- الاسـماعيلية .
- كفر الشيخ .
- الشرقيـة .
- القليوبيـة .
- الفيـوم .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٥ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٧ .

بتوريد حصص من محصول الأرز الشعير الناتج من زراعة ١٩٨٧ لحساب التسويق التعاوني خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٨٧ بمعدل ١ طن و ٥٠٠ ك (طن وخمسمائة كيلو جرام) من الأرز الشعير عن كل فدان حيازة من جميع الأصناف •

ويستثنى من ذلك النواحي التي ينخفض بها معدل الانتاج وفقـا للتحديد الذى يصدر به قرار من السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى •

فيتم التوريد طبقا للمعدل المحدد لكل منها بهذا القرار •

ويكون التوريد اختياريا بباقى محافظات الجمهورية •

وفى حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة للجهات الآتيـة :

(١) الجمعية العامة لمنتجي الأرز من خلال الجمعيات التعاونية لانتاج وتسويق الحاصلات الزراعية فى جميع المحافظات بمناطق الائتمان .

(٢) الجمعية العامة للاصلاح الزراعى :

فى جميع مناطق جمعيات الاصلاح الزراعى .

(٣) الجمعية العامة للأراضى المستصلحة •

فى مناطق جمعيات الاستزراع .

مادة ٢ - يجب أن يكون الأرز المورد من المحصول الناتج من زراعـة ١٩٨٧ مطابقا للمواصفات الآتية :

(١) أن يكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

(٢) أن تطابق درجة النظافة جميع أحكام المـادة (٣) من هـذا القرار ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشـوائب وهى الطين والزلط والرمل ، الحصى ، التراب ، والدنيبـة والحبوب الغريبـة من غير الأرز

والحبوب الفارغة تماما والضامرة الميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والمقشورة .

(٣) الا تتعدى درجة الرطوبة ١٥٪ .

مادة ٣ - يحتسب ثمن الطن من الأرز الشعير المطابق للمواصفات المشار اليها فى المادة السابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع على الأسس الآتية :

٢٠٠	جنيه	ثمن الطن من الأرز الشعير اليابانى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
١٩٢	جنيه	ثمن الطن من الأرز الشعير النباتات درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
١٨٠	جنيه	ثمن الطن من الأرز الشعير السبعينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
٢٠٠	جنيه	ثمن الطن من الأرز الشعير الفلبينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .
٢٢٥٫٠٣٠	جنيه	ثمن الطن من الأرز الشعير العربى درجة نظافة ٩٨٪ ورطوبة ١٥٪ .

مادة ٤ - يزاد او ينقص ثمن الطن من اصناف الأرز الشعير المورد المشار اليه فى المادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة المحددة للصنف حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الآتية :

الصنف	جنيه
يابانى	٢٫٠٨ جنيها
نباتات	٢٫٠٠ »
سبعينى	١٫٨٧ »
فلبينى	٢٫٠٨ »
عربى	٢٫٣٠ »

ويضاعف قيمة معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسبة الرطوبة المحددة فى البند ٣ من المادة (٢) .

مادة ٥ - تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجارية على ٢٠٪ (عشرون فى المائة) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعونة وتشمل الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص لجان التحكيم المشكلة بموجب قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بتحديد سعر الأرز المخالف للمواصفات الذى تزيد فيه العيوب التجارية على عشرين فى المائة .

مادة ٦ - يحظر اضافة مياه او حجارة أو رمل او زلط أو اى مادة اخرى بقصد الغش .

كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر فى حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف ٥٪ من وزن الصنف الأصلى لكل عبوة .

مادة ٧ - يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة لمواصفات التوريد لمراكز التجميع وفقا للأسس والقواعد الواردة بهذا القرار .

مادة ٨ - يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراعى المتعاقدين مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لأسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوة الاكثار .

مادة ٩ - يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الصادرة من السيد / وزير الزراعة .

مادة ١٠ - يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن يحسب الغرامة بواقع ٣٠ (ثلاثون قرشا) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة (٦) بالحبس مد لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام لمضارب وتسويق الأرز .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين أبو الذهب

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن حظر الاتجار فى الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ (قانونى) بشأن التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٧/٩/١٣ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار والأفراد الاتجار فى الأرز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار ٠

مادة ٢ – يمتنع على البنوك التجارية تخزين الأرز الشعير لغير شركات القطاع العام وجهات التوريد ٠

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيهاً ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٥ فى ١٩٨٧/٩/٢٣

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٧ (١)
فى شأن حظر تخزين الأرز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٧/٩/١٣ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحظر تخزين الأرز الشعير والأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير •

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وارصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود ارصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة اطنان للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للأسرة •

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا • د / محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢١٦ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٧

قرار وزير التموين رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن حظر نقل الارز الشعير

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٧/٩/٢٤

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٧/٩/١٣ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج الحدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضارب وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن حظر نقل الأرز الأبيض

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٧/٩/١٣ ؛

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٧/٩/٢٤

قــــــرر :

مادة ١ - يحظر نقل او الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للارز الأبيض المخصص للاتجار ٠

مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتى كجم من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقبل عن مائتى وخمسون جنيهاً ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠،

صدر فى ١٩٨٧/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

قرار وزارى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن تفويض السادة المحافظين باصدار تراخيص تشغيل الفراكات خلال موسم توريد الأرز الشعير ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – يصرح اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/١٥ بتشغيل الفراكات المرخصة فى ضرب الأرز للاستهلاك الشخصى ، ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد اقصى ثلاثة اطنان للحيازة الكلية ، وذلك مع عدم الاخلال بما تتضمنه القرارات المنظمة من أحكام أخرى .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٩٤ فى ١٩٨٧/١٢/٢٧

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨٧ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٧

بشان تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز

شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٨٨/٨٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٧ بشان تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٨٨/٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يمتد الموعد المنصوص عليه بالمادة (١) من القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه لقيام الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير فى محافظات التسويق التعاونى بتوريد حصص من محصولهم لحساب التسويق التعاونى الى ١٩٨٨/١/١٥ ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٧/١٢/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٩٨٨/١/١٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٨٨ (١)

صادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

مادة ١ – يحظر تداول معدات فرك الأرز بكافة أصنافها أو حيازتها بقصد الاتجار أو التعامل فيها بأى وجه من الأوجه بغير ترخيص يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية ويستثنى من ذلك شركات هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

مادة ٢ – كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الآلات والمعدات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤١ فى ٢٦/١٠/١٩٨٨

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٨٨ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٨

بشان تكليف الحائزين لمساحات

مزروعة ارز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٨٩/٨٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٨٩/٨٨ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ - يمتد الموعد المنصوص عليه بالمادة (١) من القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لقيام الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير فى محافظات التسويق التعاونى بتوريد حصص من محصولهم لحساب التسويق التعاونى الى ١٩٨٩/١/١٥ ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

صدر فى ١٩٨٨/١٢/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين ابو الذهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١ فى ١٩٨٩/١/١١

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٢١ لسنة ١٩٨٩ (١)
صادر بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية للرقابة على الفراكات ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة الرئيسية الرقابة على الفراكات ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ من القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ النص الآتى :

« يحظر بغير ترخيص يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بعد توصية اللجنة الرئيسية للرقابة على الفراكات انشاء وحدات جديدة لضرب الأرز أو تكبير حجمها أو زيادة طاقتها الانتاجية أو اضافتها الى اى نشاط آخر » .

وتصدر توصية اللجنة بالموافقة بتطبيق الضوابط التى تضعها ويعتمدها وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٩ (١)

بشأن تفويض السادة المحافظين باصدار تراخيص تشغيل الفراكات خلال موسم توريد الأرز الشعير ١٩٩٠/٨٩

صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بشأن انشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ – يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى ممارسة الاختصاص المسند الينا بموجب أحكام المادة (٨) من القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك بالتصريح بتشغيل الفراكات للاستهلاك الشخصي خلال موسم توريد الأرز الشعير لعام ١٩٩٠/٨٩ الذى يبدأ اعتبارا من ١٩٨٩/٩/١٥ حتى اول يناير سنة ١٩٩٠ مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة المذكورة وذلك وفقا لعدد الفراكات الواردة بالكشف المرفق .

مادة ٢ – على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات اخطار هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز بقوائم الفراكات المصرح لها بالتشغيل .

وفقا لأحكام المادة السابقة فى موعد غايته أول اكتوبر سنة ١٩٨٩

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين ابو الذهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ (١)

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير

بتوريد كميات من محصول ٨٩/١٩٩٠

الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانونى بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٨٩/١٩٩٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٩/٩/١١ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(مادة ١)

يقوم الحائزون لمساحات مزروعة أرز شعير فى جميع المحافظات المطبق عليها نظام التسويق التعاونى بتوريد حصص من محصول الأرز

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

الشعير الناتج من زراعة ١٩٨٩ لحساب التسويق التعاوني خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٨٩ بمعدل :

* ١٫٥٠٠ (طن وخمسمائة كيلو جرام) من الأرز الشعير اليابانى او الفلبينى (طويل الحبة) عن كل فدان حيازة على أن يكون التوريد طبقا للصنف المنزرع عن كل حيازة .

ويستثنى من ذلك النواحى التى ينخفض بها معدل الانتاج وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى فيتم التوريد طبقا للمعدل المحدد لكل منها بهذا القرار .

وفى حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة للجهات الآتيـة :

١ ـ الجمعية العامة لمنتجى الأرز من خلال الجمعيات التعاونية لانتاج وتسويق الحاصلات الزراعية فى جميع المحافظات بمناطق الائتمان .

٢ ـ الجمعية العامة للاصلاح الزراعى :

فى جميع مناطق جمعيات الاصلاح الزراعى .

٣ ـ الجمعية العامة للأراضى المستصلحة .

فى مناطق جمعيات الاستزراع .

٤ ـ هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية لكامل انتاج الشركات التابعة لها .

(مادة ٢)

يجب ان الأرز المورد من المحصول الناتج من زراعة ١٩٨٩ مطابقا للمواصفات الآتية :

١ ـ أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

٢ ـ أن تطابق درجة النظافة جميع احكام المـادة (٣) من هـذا القـرار .

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهى الطين والزلط والرمل والحصى والتراب والدنيبة والحبوب الغريبة من غير الأرز والحبوب الفارغة تماما والضامرة والميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والمقشورة .

٣ ـ الا تتعدى درجة الرطوبة (١٥٪) .

(مادة ٣)

يحتسب ثمن الطن من الأرز الشعير المطابق للمواصفات المشار اليها فى المـادة السـابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع بواقع :

* ٢٧٥ جنيها ثمن الطن من الأرز الشعير اليابانى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .

* ٢٧٥ جنيها ثمن الطن من الأرز الشعير الفلبينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .

(مادة ٤)

يزاد أو ينقص ثمن الطن من أصناف الأرز الشعير المورد المشار اليه فى المـادة السابقة عن كلّ درجة مئوية واحدة من النظافة المحددة للصنف حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الآتية :

الصنف	جنيـه
يابانى	٢ر٨٦
فلبينى	٢ر٨٦

ويضاعف قيمة معـدل نقص النظـافة فى حالة نقص درجة النظافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسبة الرطوبة المحددة فى البند ٢ من المـادة (٢) .

(مادة ٥)

تجنب الرسـائل التى تزيد بها نسـبة العيوب التجارية على ٢٠٪ (عشرون فى المـائة) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمل

الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص لجان التحكيم المشكلة بموجب قرار السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بتحديد سعر الأرز المخالف للمواصفات التى تزيد فيه العيوب التجارية على عشرين فى المائة ٠

(مادة ٦)

يحظر اضافة مياه او حجارة او رمل او زلط او اى مادة أخرى بقصد الغش كما يحذر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر فى حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف ٥٪ من وزن الصنف الأصلى لكل عبوة ٠

وفى جميع الأحوال تعتبر الاضافة والخلط المشار اليهما فى الفقرة السابقة فى حكم الغش التجارى وعلى فاحصى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات اخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية بالوقائع المخالفة فور اكتشافها لاتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين ٠

(مادة ٧)

يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة للمواصفات بالتوريد لمراكز التجميع وفقا للأسس والقواعد الواردة بهذا القرار ٠

(مادة ٨)

يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراع المتعاقدين مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط ألا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لأسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوة الاكثار ـ على أن يقوم المتعاقدين الذين تم رفض تقاويهم بالتوريد طبقا لأحكام هذا القرار ٠

(مادة ٩)

يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقـا لقرار السـيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعـة واسـتصلاح الأراضى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

(مادة ١٠)

يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده وبالنسـبة لكسـور الطن تحسـب الغرامة بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المـادة (٦) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسـون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصـادرتها على أن تسـلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضـارب وتسـويق الأرز .

(مادة ١١)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٩ (١)

بشأن حظر الاتجار فى الأرز والشعير

صادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــــرر :

مادة ١ - يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويحظر على الفراكات والتجار والأفراد الاتجار فى الأرز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار ٠

مادة ٢ - يحظر على البنوك التجارية تخزين الأرز الشعير لغير شركات القطاع العام وجهات التوريد ٠

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال ودين أبو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ٢٣/٩/١٩٨٩

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٨٩ (١)
بشأن حظر نقل الأرز الشعير

صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٩٠/٨٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٨٩/٩/١١ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ – يحظر نقل او الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

– مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضارب. وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

- مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٩ (١)
بشأن حظر نقل الأرز الأبيض
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٩/٨٨ ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٩/٩/١١ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يحظر نقل او الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

ـ مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجــار ٠

ـ مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتى كجم من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمســون جنيهـا ولا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٩ (١)

فى شان حظر تخزين الأرز

صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢١٦ فى ١٩٨٩/٩/٢٣

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وزير التموين والتجارة الداخلية

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٨٩/٩/١١ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ – يحظر تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير •

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد اقصى ثلاثة اطنان من الأرز الشعير للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم ارز ابيض للأسرة••

مادة ٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا • د / محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٩ (١)
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير بتوريد كميات

من محصول ١٩٩٠/٨٩

صادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٩٠/٨٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يستبدل بنص المــادة (١٠) من القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه النص الآتى :

يعاقب كل حائز متخلف عن التوريد بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كــل طن ارز شــعير بقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٣٠ قرشا (ثلاثون قرشا) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده أو باحــدى هاتين العقوبتين •

ويعاقب كل مخالف لأحكام المــادة (٦) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيــه او باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ • د / محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ فى ١٩٨٩/١١/٤

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠ (١)

صادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير بتوريد كميات من محصول ١٩٩٠/٨٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

المـادة الأولى - امتداد الموعد المنصوص عليه بالمـادة (١) من القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه لقيام الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير فى محافظات التسويق التعاونى لتوريد حصص من محصولهم لحساب التسويق التعاونى الى ١٥ يناير من عام ١٩٩٠

المـادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠ فى ١٩٩٠/١/١١

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ (١)

بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩
بتكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير
بتوريد كميات من محصول ٨٩/١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٦/١/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير بتوريد كميات من محصول ٨٩/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ – تضاف الى المادة (١) من القرار رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« ويجوز للحائزين الاتفاق مع شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المختصة بتسويق الأرز فى دائرة حيازتهم على تدبير ما يعادل الحصص المقصر فى توريدها وذلك من فائض الحيازة مقابل سداد مصاريف تدبير بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل طن ارز شعير مقصر فى توريده بايصالات سداد معتمدة تقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة وتعد بمثابة شهادات توريد » ·

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا · د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ فى ٢٥/١/١٩٩٠

قــرار وزير التموين
رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٩٠
بشأن حظر التمويل على شراء الأرز الشعير بغرض الاتجار
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩ (١)

وزير التموين والتجارة الداخليــة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئــات القطاع العــام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ « قانونى » بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٩١/٩٠ ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز بتوريد كميات من محصول ١٩٩١/٩٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٩٠/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

مادة ١ — يحظر على البنوك التجــارية تسليف او تمويل الأفــراد والجمعيات والهيئات على شراء الأرز الشعير بغرض الاتجار كما يحظر عليها تخزين الأرز الشعير او ايداعه لحساب آخرين بمخازنها ويستثنى من ذلك شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مــدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا . د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ العدد ٢٢١ .

قـرار وزير التموين

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارز شعير

بتوريد كميات من محصول ١٩٩١/٩٠

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩ (١)

وزير التموين والتجارة الداخليـة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطـاع العـام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ تانونى بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٩١/٩٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام لمضارب وتسويق الأرز المؤرخة ١٩٩٠/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ العدد ٢٢١ .

قـــــــرر :

مادة ١ — يقوم الحائزون لمساحات مزروعة ارز شـــعير فى جميع المحافظات المطبق عليها نظام التسويق التعاونى بتوريد حصص من محصول الارز الشعير الناتج من زراعة ١٩٩٠ لحساب التسويق التعاونى خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٩٠ بمعدل :

١ (واحد طن فقط) من الأرز الشعير اليـــابانى أو الفلبينى (طويل الحبة) عن كل فدان حيازة . على أن يكون التوريد طبقا للصنف المنزرع عن كل حيازة .

وفى حالة المزارعـــة يعتبر كل من المـــالك والزارع مســـئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة للجهات الآتية :

(١) الجمعية العامة لمنتجى الأرز من خلال الجمعيات التعاونية لانتاج وتسويق الحاصلات الزراعية فى جميع المحافظات بمناطق الائتمان .

(٢) الجمعية العامة للاصلاح الزراعى :

فى جميع مناطق جمعيات الاصلاح الزراعى .

(٣) الجمعية العامة للأراضى المستصلحة :

فى مناطق جمعيات الاستزراع .

(٤) هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية لكـــامل انتـــاج الشركات التابعة لها .

مادة ٢ — يجب ان يكون الأرز المورد من المحصول الناتج من زراعة ١٩٩٠ مطابقا للمواصفات الآتية :

(١) أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

(٢) أن تطابق درجة النظافة جميع احكام المـــادة (٣) من هذا القرار .

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهى الطين والزلط والرمل والحصى والتراب والاتربة والحبوب الغريبة من غير الارز والحبوب الفارغة تماما والخامرة والميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والمقشورة .

(٣) الا تتعدى درجة الرطوبة ١٥ ٪ .

مادة ٣ — يحتسب ثمن الطن من الارز الشعير المطابق للمواصفات المشار اليها فى المادة السابقة بدون عبوات — تسليم مراكز التجميع بواقع :

٣٠٠ جنيه ثمن الطن من الارز الشعير الياباني درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .

٣٠٠ جنيه ثمن الطن من الارز الشعير الفلبينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪ .

مادة ٤ — يزاد او ينقص ثمن الطن من اصناف الارز الشعير المورد المشار اليه فى المادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة المحددة للصنف حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الآتية :

الصنف	جنيه
يابانى	١٢٥ر٣
فلبينى	١٢٥ر٣

ويضاعف قيمة معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسبة الرطوبة المحددة فى البند ٢ من المادة (٢) .

مادة ٥ — تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجارية على ٢٠٪ (عشرون فى المائة) ويقصد العيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمل الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص لجان تحكيم المشكلة بموجب قرار السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه بتحديد سعر الأرز المخالف للمواصفات التى تزيد فيه العيوب التجارية على عشرين فى المائة .

مادة ٦ — يحظر اضافة مياه او حجارة او رمل او زلط أو اى مادة أخرى بقصد الغش كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر فى حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف ٥٪ من وزن الصنف الأصلى لكل عبوة .

وفى جميع الأحوال تعتبر الاضافة والخلط المشار اليهما فى الفقرة السابقة فى حكم الغش التجارى وعلى فاحصى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات اخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية بالوقائع المخالفة فور اكتشافها لاتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين .

مادة ٧ — يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة للمواصفات بالتوريد لمراكز التجميع وفقا للأسس والقواعد الواردة بهذا القرار وما تصدره وزارة التموين والتجارة الداخلية من ضوابط تكميلية .

مادة ٨ — يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراع المتعاقدين مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لأسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوة الاكثار على أن يقوم المتعاقدين الذين تم رفض حقولهم بالتوريد طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يكون تقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا لقرار السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

مادة ١٠ — يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن تحسب الغرامة بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة (٦) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/ محمد جلال الدين أبو الذهب

قـــرار وزير التموين
رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٠
فى شأن حظر تخزين الأرز
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشـئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطـاع العـام وشركاته ؛

وعلى قرار السيد / رئيس للجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ؛

وعلى القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن تكليف الحائزين لمســاحات مزروعة ارز بتوريد كميات من محصول ١٩٩١/٩٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام لمضارب وتسويق الأرز المؤرخة فى ١٩٩٠/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

مادة ١ ـ يحظر خلال موسم توريد الأرز والشعير الوارد بالمـادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير .

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشـــهرية المسلمة لها من شركات المضارب وارصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود ارصـــدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الأستهلاك الشـــخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان من الأرز الشعير للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم ارز ابيض للأسرة .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحـــوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ العدد ٢٢١ .

قــرار وزير التموين

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٠

بشأن حظر الاتجار فى الأرز الشعير

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــــرر :

مادة ١ ــ يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويحظر على الفراكات والتجار والأفراد الاتجـــار فى الأرز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشــــهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيهـــا ولا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحـــوال تضبط الكميـــات موضـــوع المخالفـــة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

قــرار وزير التموين

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن حظر نقل الأرز الأبيض

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــــرر :

مادة ١ ـــ يحظر خلال موسم توريد الأرز الشعير الوارد بالمـــادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه نقل أو الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسـبة للأرز الأبيض المخصص للاتجـــار .

مديرية التموين المختصة بالنســـبة للاستهلاك الشخصى فى حـــدود مائتى كجم من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام .

مادة ٢ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميـــات موضـــوع المخـــالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

قرار وزير التموين

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٠

بشأن حظر نقل الارز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــرر :

مادة ١ — يحظر خلال موسم توريد الأرز الشعير الوارد بالمادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه نقل او الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضارب . وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على ان تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

قــرار وزير التموين
رقم ٨٣ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن حظر نقل الأرز الشعير
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر نقل الأرز الشعير ؛

قــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر نقل الأرز الشعير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

قرار وزير التموين
رقم ٨٤ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن حظر نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠ (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر نقل الأرز الابيض خارج حدود المحافظات ؛

قــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

(١ ، ٢) نشرا بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/١٠ العدد ٣٥ .

قــرار وزير التموين
رقم ١٥، لسنة ١٩٩١ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض ؛

وعلى قرارى وزير التموين والتجارة الداخلية رقمى ٤٩٩ ، ٥٠٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل احكام القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــــرر :

مادة اولى — تستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٩ ، ١٧ من القرار الوزارى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه النصوص الآتية :

« **مادة (٧)** : يصرح بتشغيل الفراكات الموانى المرخصة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لضرب الارز للاستهلاك الشخصى بانتاج يومى لا يتجاوز ٢ طن على ان ينتهى العمل بها قبل الساعة السابعة مساءا والا يتجاوز كميات الأرز الشعير والأبيض الموجودة بالفراكة وملحقاتهــا كمية الانتاج اليومى » .

« **مادة (٩)** : تقوم الفراكات التجارية بانتاج الأرز الأبيض من رتبة الناتورال (الممتاز) طبقا للمواصفات المحددة وطرح انتاجها للتــداول للمستهلك معبأ فى العبوات المخصصة لتلك الرتبة » .

« **مادة (١٧)** : يحظر بيع الأرز الأبيض او عرضه للبيع سائبا ويكون تداوله للبيع للمستهلك فى العبوات التالية :

(أ) عبوة زنة ١/٢ كيلو ، ١ كجم كرتونيــة او من البولى بروبلين الشفاف لرتب الأرز المنقى والمغلى .

(ب) عبــوة زنة ١ ، ٢ ، ٥ كجم من البولى ايثلين ذات لون لبنى سماوى او ٥ ، ١٠ من البولى بروبلين المنسوج الأبيض لرتبة الناتورال .

(جـ) عبوة زنة ١ ، ٢ كجم من البولى ايثلين الشفاف لباقى الرتب .

وفى جميع الأحوال يجب ان تثبت على العبوات البيانات التالية :

« اسم المنتج — العلامة التجارية ان وجدت — نوع الأرز ورتبته — الوزن الصافى — سعر البيع للمستهلك — تاريخ الانتاج » .

مادة ثانية — تلغى المواد أرقام ٦ ، ١٠ ، ١٨ من القرار رقــم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشــار اليه .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧/١٠/١٩٩١ .

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية فى ٢٧/١٠/١٩٩١ العدد ٢٤٢ .

القرارات التموينية الخاصة بالاسماك

قرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٧

بحظر نقل او الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والمجففة والمملحة (١)
خارج حدود محافظة البحر الأحمر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ - يحظر على غير الشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل او الشروع فى نقل الأسماك المحلية الطازجة والمجففة والمملحة بكافة انواعها خارج حدود محافظة البحر الأحمر دون ترخيص من المحافظ او من ينيبه ·

مادة ٢ - يستثنى من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة الكميات المصاحبة للمسافرين والمخصصة للاستهلاك الشخصى فى حدود عشرة كيلو جرامات من الأسماك الطازجة او خمسة كيلو جرامات من الأسماك المملحة والمجففة حسب الأحوال ·

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ·

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر فى ١٩٨٧/٧/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا · د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٩ فى ١٩٨٧/٧/١٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ (١)

فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن السماح للمواطنين المتخلفين عن استخراج البطاقات التموينية بمهلة لاستخراجها طبقا للقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تحديد اسس توزيع السلع الغذائية بموجب البطاقات ؛

وعلى القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام بعض احكام القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات ؛

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد اسعار الشاى .

وعلى القرار ٤٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن وقف استخراج بطاقات تموينية جديدة اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٢/١ ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨٧ فى ١٩٨٧/٨/٢٠

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل بعض مواد القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد اسعاره ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد مقررات زيت الطعام الموزع بالبطاقة التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن استخراج البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن اضافة المواليد بالبطاقة التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن صرف المواد التموينية الاضافية الحرة التى توزع بموجب البطاقة التموينية بالقاهرة الكبرى ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد اسعاره ؛

وعلى القرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم (٤٧٥) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

البــاب الأول

استخراج البطاقات التموينية

أولا ـ البطاقات ذات الدعم الجزئى :

مادة ١ ـ تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا للفئات الآتية :

(أ) أصحاب الشركات والمنشآت والمحال والمكاتب التى تمارس نشاطا تجاريا أو سياحيا أو فى مجالات الاستيراد والتصدير او الوكالات التجارية والمقاولات وأصحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بذلك من الجهات المختصة وعائلاتهم ٠

(ب) أعضاء النقابات المهنية الذين مضى على تخرجهم أكثر من ١٥ عاما ويزاولون نشاطا خاصا حتى ولو كانوا من العاملين بالدولة او القطاع العام ويسرى ذلك على الخاضعين منهم للكادرات الخاصة وعائلاتهم ٠

(جـ) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لعشرة افدنة فا ثر سواء كانت ارضا زراعية أم حدائق مثمرة بشرط ان يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان وصادر لهم بطاقة حيازة زراعية واسرهم ٠

(د) العاملون بالشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون الاستثمار ورأس المال العربى والأجنبى وأسرهم ٠

(هـ) العاملون بالمنظمات الدولية وفروعها والبنوك والشركات والجامعات والمدارس الأجنبية التى لهم فروع بمصر وأسرهم ٠

(و) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسى بجمهورية مصر العربية وأسرهم ٠

(ز) المعارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون وأسرهم ٠

(ح) الخاضعون لضريبة الايراد العام وأسرهم ٠

(ط) ملاك العقارات التى تدر دخلا صافيا يزيد على حد الاعفاء المقرر على الدخل العام •

(ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكثر من ٤ سلندر أو سعة أسطوانة محركها أكثر من ٢٠٠٠ س • س وأسرهم •

(ك) المالكون لأكثر من سيارة خاصة وأسرهم •

ثانيا – البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ٢ – تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات الآتية :

(أ) الفئات الواردة بالمادة السابقة والتى لا يجاوز دخلها السنوى حد الاعفاء المقرر على الدخل العام بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك •

(ب) العاملون بالحكومة والقطاع العام أرباب المعاشات منهم حتى ولو كانوا خاضعين لضريبة الايراد العام بشرط عدم خضوعهم لاحدى الفئات المستثناة والواردة بالمادة السابقة ويكتفى فى هذا الشأن بتقديم اقرار منهم •

(ج) باقى الفئات غير المنصوص عليها بتلك المادة بعد تقديم المستندات الدالة على استحقاقهم البطاقة ذات الدعم الكلى •

ثالثا – السودانيون والفلسطينيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر :

مادة ٣ :

(١) تستخرج بطاقات تموينية حمراء مميزة الاسعار الاقتصادية للسودانيين والفلسطينيين واللاجئين السياسيين وأسر كل منهم بشرط اقامة أى منهم اقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة ٦ أشهر فأكثر •

(٢) يجوز للأجانب المقيمين بمصر لمدة لا تقل عن ٦ أشهر طلب استخراج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية •

ويتم استخراج البطاقات التموينية الحمراء المشار اليها بالبندين السابقين طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية •

رابعا – بطاقات الجمعيات ذات النفع العام :

مادة ٤ – تستخرج بطاقة تموينية جماعية محددة العدد ذات دعم كلى للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك الملاجئ ودور

المسنين والأديرة التى تؤدى خدمات داخلية للأفراد كالايواء والعلاج والتعليم والتى تتطلب الايواء المستمر دون تحصيل مقابل من النزلاء وذلك وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن ٠

خامسا ـ أحكام عامة :

مادة ٥ ـ يحظر استخراج بطاقات تموينية أو صرف مقرارات من السلع المربوطة عليها لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد السابقة ٠

كما يحظر على اى شخص الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو يدرج اسمه بأكثر من بطاقة تموينية أو بيع المواد التموينية التى تصرف له او الاتجار فيها او التنازل عنها للغير او مقايضتها ٠

مادة ٦ ـ يجوز للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم باى بطاقة تموينية التقدم فى اى شهر من شهور السنة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بطاقة لهم ولأسرهم ٠

كما يجوز للأفراد الذين يزيد عمرهم عن ١٦ عاما ولم يقيدوا تموينيا أن يتم قيدهم ببطاقة تموين ذويهم بعد التأكد من عدم قيدهم بأى بطاقة تموينية أخرى ٠

مادة ٧ ـ يجوز للمواطن فى حالات الضرورة كالشيخوخة أو العجز أو المرض او ظروف العمل ان ينيب عنه شخصا آخر فى التقدم بنموذج استخراج البطاقة التموينية وعلى النائب أن يقر بصحة بيانات الاستمارة وتوقيع صاحبها وذلك على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار ٠

مادة ٨ ـ تصرف البطاقة التموينية لمن يستحقها مقابل عشرين قرشا لتغطية نفقاتها ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج اداء الخدمه بدون مقابل على ان يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها ٠

مادة ٩ ـ يتم تحصيل ضريبة الدمغة المقررة على البطاقة التموينيه عند صرف المقررات التموينية لصالح وزارة المالية وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه كما يلى :

ـ يتم صرف المقررات التموينية من البدال التموينى بموجب توقيع واحـــد ٠

ـ توحيد الضريبة المستحقة على جميع السلع المنصرفة على البطاقات التموينية طبقا لفئات الضرائب والرسوم المعمول بها ٠

على ان تقوم مكاتب التموين باخطار مأموريات الضرائب المختصة بالربط الشهرى للبدالين التموينين لتحصل بمعرفتها المبالغ المستحقة عن كل بطاقة تموينية عن طريق البدال التموينى مباشرة ٠

البـــاب الثانى

قواعد التعامل بالبطاقة التموينية

مادة ١٠ – على المواطنين المشار اليهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من هــذا القرار اخطار مكتب التموين المختص بأى تغيير يطرأ على دخلهم او أوضاعهم الاسرية بما يؤثر على استحقاقهم لمقررات البطـاقة ذات الدعم الكلى أو الجزئى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذ التغيير ، وعلى مكتب التموين المختص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل البطاقة أو وقف صرف مقرراتها أو الغائها وفقا للحالة التى آل اليها صاحب البطـاقة أو احــد إفرادها والتأشير فى السجلات بما يفيد ذلك واخطار جهة الصرف ٠

مادة ١١ – يجوز تنازل المواطن عن بطاقته التموينية او مقرراتهـا كليا أو جزئيا او لمدة محددة لصالح الدولة مساهمة منه فى تخفيف أعباء دعم السلع وذلك بموجب طلب يقدم منه لمكتب التموين المختص ٠

مادة ١٢ – يحظر التنـازل عن البطاقة التموينية أ مقرراتها للغير . كما يحظر تعديل البيانـات المثبتة بها عن غير طريق مكتب التموين المختص ٠

مادة ١٣ – يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراتها الأصلية والاضافية اذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف . ويوقف الصرف بالبطاقة ويلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف وتخصم من الربط المحدد لها اذا استمر عــدم اســتلام المقرارات التموينية ثلاثة اشـــــهر متتالية ٠

وعلى صاحب البطاقة الموقوفة التقـــدم بطلب الى مكتب التموين المختص لاعادة قيدها مرفقا به البطاقة التموينية الموقوفة والبطاقة المدنية او ترخيص الاقامة حسب الأحوال مع بيان اسباب توقفه عن الصرف بها ويقوم مكتب التموين باتخاذ اللازم لاعادة الصرف بالبطاقة ٠

مادة ١٤ – بدل الفاقــد :

اذا فقدت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل فاقد عنها وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب :

رقم البطاقة السابقة – مدة سريانها – جهة صرف مقرراتها – ما يفيد استخراج بدل الفاقد ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد انها بدل فاقد ٠

على أن يتم الصرف ببطاقة بدل الفاقد اعتبارا من الشهر التـــالى لاستخراجها ٠

مادة ١٥ ـ بدل التالف :

اذا تلفت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب ممهوغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية التالفـة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل التالف وعلى المكتب اثبـــات البيانات التالية على الطلب ٠

رقم البطاقة التالفة ـ مدة سريانها ـ جهة صرف مقرراتها ـ ما يفيد استخراج بدل التالف ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل تالف على أن يتم الصرف بها فى نفس الشهر المستخرجة فيه ٠

مادة ١٦ ـ اعدام البطاقات التالفة والمنتهية :

تشكل لجان برئاسة مدير مديرية التموين ويحدد أعضاؤها بقرار منه لسحب البطاقات التالفة او البطاقات التى انتهت مدة سريانها والمستندات التى ليس فى حاجة لها والتأشير عليها بالالغاء وتطبق بشأنها القواعـد المالية والادارية المنظمة للاستفادة بها كأوراق مستهلكة وفى حالة تعذر ذلك يجرى اعدامها فى نهاية كل عام ٠

مادة ١٧ ـ البطـــاقة الفئـوية تعتبر من صلب البطـاقة التموينيه الخضراء ذات الدعم الكلى ويتم التعامل بها عند توزيع السلع التى تصـدر الوزارة تعليمات بتوزيعها ربطا أو استرشادا بالبطاقة التموينية ٠

مادة ١٨ ـ مدة سريان البطاقة التموينية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التقدم الى مكتب التموين المختص لتجديدها قبل انتهاء سريانها بمدة ثلاثة اشهر ٠

مادة ١٩ ـ المواليد :

يتم قيد مواليد ذات العام ومن لم يسبق قيده بأية بطاقة تموينيـة حتى سن ١٦ سنة بالبطاقات الخاصة بذويهم على مدار العام ويتم صرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

(أ) المقيدون خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يونية تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول اكتوبر التالى لتاريخ القيد .

(ب) المقيدون خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر تصرف مقرراتهم اعتبارا من اول ابريل التالى لتاريخ القيد .

وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٤٠ ــ الوفيــات :

على صاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة أحــد المقيدين بها ان يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بأى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينيــة ويقــوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات استنزال المتوفى وتعديل القرارات التموينية واخطار جهة الصرف بهذه التعديلات .

وفى حالة وفاة رب الاسرة فعلى من يصبح من أفرادها ربا لها ان يتقدم خلال المــدة المذكورة الى مكتب التموين المختص بأى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية ويقــوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقرات بها وتعديل البطــاقة باسم رب الأسرة الجديد دون التقيد باستخراج البطاقة العائلية له.مع اخطار جهة الصرف بهذه التعديلات وفى حالة زيادة المدة المشــار اليها عن ثلاثة اشهر يتم تحصيل فروق اسعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من تاريخ الوفاة حتى تاريخ ايقافها .

مادة ٤١ ــ الزواج :

حالة الزواج يحق لكلا الزوجين فصل مقرراتهما التموينية من بطاقة اسرتيهما وعلى الزوج التقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لاستخراج بطاقة تموينية باســمه مرفقا به المستندات التالية :

(أ) قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية أو اى مستند يثبت الزواج .

(ب) البطاقتين التموينيتين لاسرتى الزوج والزوجة أو خطاب خصم فى حالة عدم تبعية البطاقتين لدائرة المكتب .

ويقوم مكتب التموين باجراء الخصم واستخراج بطاقة تموينية جديدة باسم الزوج واثبات ذلك فى السجلات واخطار جهة الصرف بالتعديل الذى تم ٠

مادة ٢٢ ـ الطلاق :

يحق للمطلقة استخراج بطاقة تموينيــة لها ولاولادها الذين فى حضـانتها وعليها ان تتقـدم الى مكتب التموين التى تقيم فى دائرته بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهـذا القرار مرفقا به المستندات التاليــة :

(أ) بطاقتها الشخصية او ما يثبت شخصيتها ٠

(ب) المستند الدال على الطلاق ٠

(جـ) المستند الدال على حضانتها للاولاد ٠

وعلى مكتب التموين استخراج بطاقة تموينية باسـمها واجـراء التعديلات اللازمة لخصمها واولادها الذين فى حضانتها من بطاقة مطلقها مع اخطار جهة الصرف ٠

مادة ٢٣ ـ تغيير جهة الصرف :

(أ) من مكتب تموين الى مكتب تموين آخر بدائرة المحافظة :

على المواطن أن يتقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مصحوبا ببطاقته المدنية وبطاقته التموينية الى مكتب التموين الذى يصرف مقرراته التموينية بدائرته لاعطائه خطابا بالالغاء الى مكتب التموين المطلوب النقل اليه ويقوم المكتبان باثبات هذا الاجراء فى سجلاتهما وفى البطاقة التموينية واخطار جهة الصرف ٠

(ب) من محافظة الى اخرى :

على المواطن اتباع أمرين :

١ ـ أن يتقدم بالمستندات المشار اليها فى البنـد اعلاه الى مكتب التموين الذى يصرف منه مقرراته ليتسلم منه خطابا الى المكتب المختص فى المحافظة المنقول اليها بما يفيد التحويل ٠

٢ - ان يتقدم بالمستندات المذكورة مباشرة الى مكتب التموين بالمحافظة المنقول اليها لقيد بطاقته التموينية به ويتعين فى هذه الحالة تغيير العنوان فى البطاقة المدنية او تقديم أى مستند يثبت النقل على ان يقوم المكتب الأخير باخطار المكتب الصادر منه البطاقة التموينية لاتخاذ اجراءات الالغاء واخطار جهة الصرف ٠

وفى جميع الأحوال تصرف المقررات التموينية اعتبارا من الشهر التالى للتحويل ٠

مادة ٢٤ - مغادرة البلاد :

(أ) على كل شخص مقيد ببطاقة تموينية يعتزم بمغادرة البلاد لمدة تجاوز ستة اشهر ان يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لوقف صرف مقرراته التموينية مصحوبا بالبطاقة التموينية للتأشير عليها يفيد الخصم المؤقت ٠

وعلى المواطن عند العودة أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية والبطاقة المدنية وجواز السفر لاثبات تاريخ العودة لاعادة قيده وصرف المقررات التموينية من الشهر التالى لاعادة القيد ٠

(ب) وفى حالة مغادرة صاحب البطاقة للبلاد بنفس المدة يوقف صرف مقرراته وتعدل البطاقة اذا كانت دعم كلى الى دعم جزئى لصالح أسرته وفى حالة سفر الأسرة بأكملها توقف البطاقة لحين العودة على أن يتبع فى هذه الحالة نفس الاجراءات المذكورة فى البند « أ » ٠

الباب الثالث

(صرف المواد التموينية)

اولا - تنظيم صرف المواد التموينية :

مادة ٢٥ - يحدد وزير التموين أو المحافظ المختص أو من ينيبه جهات صرف السلع التموينية والاضافية لحاملى البطاقات التموينية ويحظر على

هذه الجهات التصرف فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها كما يجب عليها وعلى المسئولين عن اداراتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم (٢) بالنسبة للسلع الأصلية ونموذج رقم (٣) للسلع الاضافية المرافقين لهذا القرار ويلزم ختمه مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمها بخاتم مديرية التموين المختصة قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها او التحشير بها ٠

وفى حالة الضرورة يكون التعديل عن طريق وضع قوسين على البيان المراد شطبه او محوه وكتابة كلمة صح على القوسين واثبات التعديل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورقة من أوراق هذا السجل أو اضافة أوراق اخرى اليه ، وفى حالة فقده يتعين ابلاغ أقرب جهة شرطه وتقديم سجل جديد الى ادارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الادارة وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل وعلى جهات صرف المقررات التموينية عند صرفها أن يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد استلامه المقررات المستحقة وفى حالة صرف السلع الاضافية . تختم جهة الصرف منعا من ازدواج الصرف ٠

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقة توافر الشروط الآتية :

١ — أن يمتلك محلا تجاريا مرخصا له فى ذلك يتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة لتخزين السلع التموينية ٠

٢ — أن يمضى على قيده بالسجل التجارى مدة عام على الأقل ويجوز للمحافظ أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات التموينية بالمنطقة وخاصة المناطق العمرانية الجديدة ٠

٣ — أن يكون كامل الأهلية ٠

٤ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه وقف صرف الحصة التموينية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الاتهام أو حين الفصل فى الدعوى أيهما اقرب ٠

مادة ٢٧ - على جهـات صرف المواد التموينيـة الأصـلية استلام حصصها من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السـابق للشـهر المقرر صرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس عشر من الشـهر المقرر الصرف خلاله على الا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى نهاية الشـهر السابق عن نص مقرراتهم بكافة أنواعهـا ٠

مادة ٢٨ - على جهات صرف المواد التموينية الاضافية اسـتلام حصصهم من تلك المواد من الجهات التى تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخامس والعشرين من الشـهر السابق على الصرف وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف فيه ٠

مادة ٢٩ - على جهات صرف المواد التموينية الأصـلية والاضـافيه والمسئولين عن اداراتها أن يرسلوا فى الاسـبوع الأول من كل شهر بكتـاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او باخطار من اصل وصورة باليد الى مكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم وروده للمكتب موقعا عليه من الموظف المختص ومعتمـدا من رئيس المكتب متضمنـا البيانات التالية :

(أ) الاسـم ورقم السـجل التجارى ٠

(ب) الكيات الواردة اليه من كل صنف خلال الشـهر السـابق ٠

(ج) الكميات الموزعة خلال الشـهر السـابق والكميات المتبقية وأسماء اصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وارقام بطاقاتهم وعـدد افرادها وكمياتها المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالاخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسـجلات والرصيد الفعلى من المواد التموينيـة ويمتد الميعاد الى اليوم الخامس عشر من كل شـهر بالنسبة للجهات الا تية (محافظة الوادى الجديد - البحر الأحمر - مرسى مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء) ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجـار والمواطنين عن الكميات المستولى عليها بدون وجه حق على أن تحتسب هذه الفروق على

اساس الفرق ما بين سعر التسليم والسعر الاقتصادى أو التكلفة لهذه المواد ٠

مادة ٣٠ — على الجهات التى تستلم المواد الغذائية لتوزيعها على المستهلكين استرشادا بالبطاقات التموينية امساك سجل طبقا لنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار وملء خاناته مع الالتزام بالقواعد الخاصة بالسجل المذكورة بالمادة ٢٥ على ان يتم التاشير على البطاقة التموينية بما يفيد الصرف وتاريخه واخطار مديريات التموين المختصة ببيان الكميات المسلمة لكل منهم من كل سلعة وتاريخ تسليمها ٠

مادة ٣١ — على جهات صرف المواد التموينية بالبطاقات التموينية الأصلية والاضافية أو استرشادا بها الاعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيعها عن السلع التى تصرف خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد أو للبطاقة من جميع السلع المربوطة الأصلية او الاضافية والسعر المحدد لكل سلعة على حده واجمالى القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عدد أفرادها والتمغات المستحقة ٠ وعليهم الالتزام بالتعليمات الصادرة اليهم من مديريات التموين واداراتها تنفيذا لأحكام هذا القرار ٠

مادة ٣٢ — يتم تحديد أصناف المواد التموينية الأصلية والاضافية والاضافية التى يتقرر توزيعها شهريا بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بها ومواعيد صرفها وأسعارها ونصيب كل فرد أو بطاقة منها وقواعد وقف والغاء واعادة ربط وصرف هذه المقررات واخطار الجهات المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٣ — على الجهات المرخص لها فى صرف مقررات البطاقات التموينية الأصلية الاعلان فى مكان ظاهر عن أسماء وعناوين منافذ توزيع المواد التموينية الاضافية بالنسبة للبطاقات المربوطة عليها وعلى جهات صرف المواد التموينية الاضافية الاعلان فى مكان ظاهر عن منافذ صرف السلع التموينية الأصلية المربوطة عليها وأرقام البطاقات وتواريخ صرفها وعن أصناف المواد التموينية التى تصرف خلال الشهر ومقررات كل فرد او بطاقة واسعارها واجمالى القيمة المستحقة ٠

مادة ٣٤ — يحظر على جهات صرف المواد التموينية الاصلية والاضافية للمستهلكين بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بها

والمسئولين عن ادارتها ان يوقفوا العمل أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه •

ويعطى هذا الترخيص لكل جهة تثبت عدم استطاعتها الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو خسارة تصيبها نتيجة الاستمرار فى العمل أو لأى عذر جدى وعلى هذه الجهات الراغبة فى التوقف أن تتقدم بطلب الى مديرية التموين المختصة لفحصه والتأكد من جديته مع استمرارها فى ممارسة التجارة والتوزيع لحين البت فى الطلب واخطارها رسميا بقبوله وفى حالة جدية الطلب برفع الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه لاعطائه ترخيصا بعدم مزاولة العمل على ان تقوم المديرية باتخاذ هذه الاجراءات خلال شهر من تقديم الطلب وفى حالة الرفض يكون قرارها مسببا •

مادة ٣٥ – تنشأ بمكاتب التموين فى المحافظات السجلات الآتية :

١ – سجل عام البطاقات	طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق
٢ – « بطاقات لاجانب	« « « (٥) «
٣ – « البطاقات المقيدة على جهة الصرف	« « « (٦) «
٤ – « حركة البطاقات	« « « (٧) «
٥ – « قيد المواليد	« « « (٨) «

مادة ٣٦ – على مكاتب التموين ان تقوم بترقيم وكل ورقة من أوراق السجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحة عدد الأوراق وتختم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الاضافة أو الكشط أو المحو فيها على انه اذا اقتضى الامر تصحيح البيانات المدونة فيبين ذلك بالمداد الاحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وامضاء من اجراه مع اعتماده من الرئيس المباشر على ان يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات •

كما يتعين على رئيس المكتب والاشخاص المكلفين بمسك هذه السجلات الاحتفاظ بها فى مقر العمل فى حالة جيدة وسليمة للرجوع اليها وقت الحاجة للمراجعة ولتقديمها عند الطلب •

مادة ٣٧ – يعفى التجار والمواطنون من العقوبة الجنائية الواردة بهذا القرار والاكتفاء بتحصيل فروق الأسعار اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة اذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم لتصحيح ربطهم أو بطاقاتهم أو تعديلها من دعم كلى الى دعم جزئى فى حالة زوال الصفة التى تم على أساسها استخراج بطاقة دعم كلى •

البـاب الرابع

احكـــام عامة

مادة ٣٨ ـ كل مخالفة لأحكام المواد ٢٥ ، ٣٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ يعاقب عليها بغرامة لا تقـل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضـاعف العقوبة •

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الفروق المـالية المترتبة عن اسـتلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لما ورد بالمادة ٢٩ بالطريق الادارى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية •

مادة ٣٩ ـ تلغى القرارات الآتية :

قرار ٥٠٤ لسنة ٤٥ ، ٢٥ لسنة ٥٢ ، ١١ لسنة ٥٣ ، ٣٥١ لسنة ٥٦ ، ٦٦ لسنة ٥٨ ، ٢٦٩ لسنة ١ق ، ١٥٨ لسنة ٦٢ ، ٢٢١ لسنة ٦٢ ، ١٦٢ لسنة ٦٣ ، ١١٢ لسنة ٦٦ ، ٢١ لسنة ٦٧ ، ١٥٧ لسنة ٦٧ ، ٢٠٤ لسنة ٦٧ ، ٢٠٥ لسنة ٦٨ ، ٢٢ لسنة ٧٠ ، ٦٢ لسنة ٧٠ ، ١٥١ لسنة ٧١ ، ٣٨١ لسنة ٧٤ ، ٧٠ لسنة ٧٥ ، ٩٥ لسنة ٧٥ ، ٢٦٣ لسنة ٧٥ ، ٣٣٦ لسنة ٧٥ ، ٣٣٧ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٣٦٦ لسنة ٧٥ ، ٦٧ لسنة ٧٦ ، ٤٨ لسنة ٧٧ ، ٥ لسنة ٧٩ ، ٦ لسنة ٧٩ ، ٦٤ لسنة ٧٩ ، ٢٢ لسنة ٨٠ ، ١٠٦ لسنة ٨٠ ، ٣٨٦ لسنة ٨١ ، ٥١ لسنة ٨٣ ، ٧٠ لسنة ٨٣ ، ٢٦٦ لسنة ٨٣ ، ٥٢٤ لسنة ٨٣ ، ٤١٩ لسنة ٨٤ ، ٤٥٢ لسنة ٨٤ ، ٥٤٩ لسنة ٨٥ ، ٢٨٣ لسنة ٨٦ ، ٢٨٤ لسنة ٨٦ ، ٤٨٥ لسنة ٨٦ •

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القرار •

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢٢

مدير عام التوزيع

ا • د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزير التموين والتجارة الداخلية

(نموذج رقم ١)

محافظة ....

مديرية التموين والتجارة الداخلية

طلب خاص بالبطاقات التموينية

مقدم الى السيد رئيس مكتب تموين : ....

اسم مقدم الطلب : .... عنوانه ....

شخصية
رقم البطاقة المدنية : ...... جهة صدورها : ...... تاريخ صدورها / ......
عائلية

الوظيفة او المهنة : .... قيمة الدخل الشهرى : ....

رقم البطاقة التموينية .... عدد الأفراد ...... اسم التاجر المقيدة عليه......

الخدمات ويؤشر بعلامة (صح) على الخدمات المطلوبة :

(١) استخراج بطاقة جديدة : للفصل من بطاقة حالية (للزواج / للطلاق / للمعيشة المستقلة) بدل فاقد أو تالف ـ لأول مرة لمن لم يسبق له استخراج بطاقة •

(٢) تعديل بطاقة تموينية : (اضافة مولود / خصم للوفاة / خصم للطلاق / خصم للسفر للخارج) •

(٣) اعادة قيد بطاقة ملغاة •

(٤) تحويل بطاقة من مكان لآخر : (مكتب تموين آخر) أو (بدال تموين آخر)

تحديد الخدمات المطلوبة :

بيان افراد الأسرة المطلوب قيدهم بالبطاقة

مسلسل	الاسم	القرابة	مسلسل	الاسم	القرابة
١	....	....	٧	....	....
٢	....	....	٨	....	....
٣	....	....	٩	....	....
٤	....	....	١٠	....	....
٥	....	....	١١	....	....
٦	....	....	١٢	....	....

وأقر بان البيانات المدونة والخدمة المطلوبة صحيحة وانني استحق صرف بطاقة تموينية دعم كلى / جزئى وأكون مسئولا مدنيا وجنائيا فى حالة ثبوت ما يخالف ذلك كما اتعهد برد جميع فروق أسعار المواد التموينية المنصرفة بدون وجه حق .

وهذا اقرار منى بذلك :

اسم مقدم الطلب ....

توقيع مقدم الطلب ....

رقم وارد بتاريخ / / توقيع الموظف المختص ....

رقم صادر بتاريخ / / توقيع رئيس المكتب : ....

ارشـــادات

اولاً : تقـدم الطلبـات من يوم ١ الى يوم ٢٠ من كل شـــهر من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا •

ثانيا ـ المستندات المطلوبة لكل حالة :

ـ حالات استخراج بطاقة تموينية :

١ ـ استخراج بطاقة جديدة لأول مرة :

(أ) صورة البطاقة المدنية •

(ب) بطاقتى التموين لأسرتى الزوج والزوجة للاطلاع عليهما •

(جـ) شهادة الوفاة فى حالة وفاة الوالدين او قرار بوفاتهما •

(د) شهادات ميلاد الابناء فى حالة عدم قيدهم بالبطاقة المدنيـة •

(هـ) ايصال النور او المياه او اى مستند رسمى يفيد العيشة المستقلة فى حالة البطاقة الشخصية •

٢ ـ استخراج بطاقة تموين للفصل للزواج :

(أ) البطاقة التموينية لأسرتى الزوج والزوجة •

(ب) صورة قسيمة الزواج او البطاقة العائلية •

٣ ـ استخراج بطاقة تموين للفصل للطلاق :

(أ) مستند رسمى يدل على الطلاق •

(ب) حكم بضم وحضانة الاولاد او حكم نفقة او اقرار تراضى بـين الزوجين •

(جـ) صورة البطاقة المدنية او فى ما يثبت الشخصية •

٤ - استخراج بطاقة تموين للفصل للمعيشة المستقلة :

(أ) بطاقة تموين الأسرة ٠

(ب) البطاقة المدنية ٠

(جـ) أي مستند رسمي يدل على المعيشة المستقلة ٠

٥ - استخراج بطاقة تموين بدل فاقد أو تالف :

(أ) اثبات شخصية مقدم الطلب ٠

(ب) البطاقة التالفة ٠

- حالات تعديل بطاقة تموينية :

١ - اضافة مولود :

(أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) شهادة الميلاد الأصلية وفي حالة فقدها يكتفى باقرار بعدم قيد المولود بأى بطاقة تموينية أخرى ، يرفق معه صورة البطاقة المدنية المقيد بها المولود ولا يتم الاضافة الا ببطاقة والده التموينية ٠

٢ - خصم للوفاة :

(أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) شهادة الوفاة أو تصريح الدفن أو اي مستند يثبت الوفاة وتاريخه ٠

٣ - خصم للطلاق :

(أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) مستند رسمي يدل على الطلاق ٠

٤ ـ خصم السفر للخارج : البطاقة التموينية للتأشير عليها بما يفيد الخصم المؤقت للسفر .

ـ اعادة قيد بطاقة تموين ملغاة :

(أ) البطاقة التموينية الملغاة لعدم الصرف أو لسفر الأسرة للخارج .

(ب) البطاقة المدنيـة .

(جـ) جواز السفر لاثبات تاريخ العودة .

ـ تحويل بطاقة تموينية : البطاقة التموينية ـ البطاقة المدنية .

ثالثا : الوقت المحدد لانهاء الخدمة : تتم جميع الخدمات فى نفس اليوم فيما عدا استخراج بطاقة تموينية جديدة لأول مرة تتم خلال ٤٨ ساعة .

قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ١٩٨٨/٢/٢٣

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن ضريبة الدمغة ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

(مادة ١)

أولا — يستبدل بنص الفقرتين ى ، ك من المادة (١) من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« (ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك اكبر من ٤ سلندر أو سعة اسطوانة محركها اكثر من ٢٠٠٠ س ٠ س التى لم يمض على سنة صنعها عشر سنوات وأسرهم » ٠

« (ك) المالكون لأكثر من سيارة خاصة لم يمض على سنة صنعها عشر سنوات وأسرهم » ٠

ثانيا ـ يستبدل بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار المذكور النص التالى :

« تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر دعم كلى للسودانيين والفلسطينيين العاملين بالحكومة وهيئات القطاع العام وشركاته وأرباب المعاشات لهذه الجهات وأسرهم « وتستخرج » بطاقات تموينية حمراء ذات دعم جزئى لباقى فئاتهم واللاجئين السياسيين وأسرهم بشرط اقامة أى منهم اقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة ستة أشهر فأكثر » ٠

ثالثا ـ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القرار المذكور النص التالى :

« وفى حالة وفاة رب الأسرة فعلى ن يصبح من افرادها ربا لها ان يتقدم خلال المدة المذكورة الى مكتب التموين المختص باى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية » ٠

وعلى مكتب التموين اتخاذ اجراءات استنزال المتوفى من البطاقة وتعديلها باسم الأسرة الجديد دون التقيد باستخراج بطاقة عائلية له مع تعديل مقرراتها وعليه اخطار جهة الصرف بهذه التعديلات ٠

واذا تجاوزت المدة المشار اليها ثلاثة اشهر يتم تحصيل فروق اسعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من الشهر التالى للوفاة حتى تاريخ استنزاله من البطاقة ٠

(مادة ٢)

يستبدل بنص المادتين ٢٥ ، ٢٨ من القرار المشار اليه النص التالى :

« مادة (٢٥) يحدد وزير التموين والتجارة الداخلية أو المحافظ المختص أو من ينيبه حسب الأحوال جهات صرف المواد التموينية الأصلية

والاضافية لأصحاب البطاقات التموينية ويحظر على هذه الجهات التصرف فى تلك المواد لغير الأغراض المخصصة لها وعلى أصحابها والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا واحدا وفقا لهذا القرار وعليهم ترقيم صفحاته وختمها بخاتم مكتب التموين المختص قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط او المحو أو التحشير بها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بوضع قوسين على البيان المطلوب شطبه او محوه وكتابة صح على القوسين واثبات التعديل وتاريخه بتوقيع صاحب الشأن •

ويحظر نزع اية ورقة من اوراق هذا السجل أو اضافة أوراق جديدة له وفى حالة فقده يتعين ابلاغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد الى مكتب التموين المختص لترقيم صفحاته وختمها بخاتم المكتب وذلك خلال مدة لا تجاوز اسبوعا من تاريخ الفقد وعلى جهات صرف المقررات التموينية التأشير على بطاقات التموين بما يفيد تسليم المقرارات المستحقة طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن » •

« مادة (٢٨) على جهات صرف المواد التموينية الاضافية استلام حصصها من الجهات التى تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق على الصرف وحتى اليوم الخامس والعشرين من الشهر المقرر الصرف فيه » •

(مادة ٣)

تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٤ من ذات القرار نصها كالتالى :
« ويتم الصرف فى نفس الشهر المستخرجة فيه تلك البطاقة اذا تقدم صاحبها باخطار من البدال التموينى بما يفيد عدم صرف مقرراته التى نيد عن هذا الشهر » •

(مادة ٤)

تضاف مادتان جديدتان برقمى ٢٧ ، ٢٨ مكرر الى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه نصها كالتالى :

« مادة ٢٧ (مكرر) على فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعتين لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد بالمحافظات امساك سجلات خاصة للمواد التموينية معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيها مقادير الأصناف الواردة ، وتاريخ ورودها و المنصرف

منها يوميا مع بيان اسم المستلم وتوقيعه والرصيد المتبقى وعليهم اخطار مكاتب التموين المختصة فى الاسبوع الأول من كل شهر بمقادير الأصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق ويمتد هذا الميعاد الى اليوم الخامس عشر من الشهر بالنسبة لمحافظات الوادى الجديد والبحر الاحمر ومطروح وجنوب وشمال سيناء ويتم الاخطار باليـد أو بموجب كتـاب موصى عليه بعلم الوصول » ٠

« مادة ٢٨ (مكرر) فى حالة تأخر وصول المواد التموينية الى المتعهدين (شركات الجملة) عن نهاية المدة المحددة لصرف هذه المواد لتجار التجزئة تسقط هذه الحصص بالنسبة للتاجر والمستهلك على ان تبقى كرصيد احتياطى لشركات الجملة» ٠

(مادة ٥)

يستبدل بالنموذجين رقمى ٢ ، ٣ المرافقين للقرار المشار اليه بالموذج المرافق لهذا القرار ٠

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠
صدر فى ١٩٨٨/٢/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية
محافظة ____________
مكتب تموين ____________
اسم البدال ____________
رقم السجل التجارى ____________

نموذج صرف المواد التموينية الأصلية الاضافية

رقم الترخيص ____________

م	رقم البطاقة التموينية	اسم صاحب البطاقة	العنوان	عدد الأفراد	تعديلات		مقررات اصلية	مقررات اضافية	التوقيع	تاريخ الصرف
					اضافة	خصم				

ملحوظة : يؤشر عند الاستلام أسفل كل سلعة بعلامة (صح) فى حالة صرف السلعة او علامة (خطأ) فى حالة السلعة التى لم تصرف بحيث يكون التوقيع واحدا فقط قرين هذه للبيانات وينفذ ذلك ايضا بالبطاقة التموينية للمواطن •

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٩ (١)
بفتح باب تجديد البطاقات التموينية
صدر فى ١٩٨٩/٦/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

على أصحاب البطاقات التموينية الصادرة طبقا لأحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ومضى على استخراجها خمس سنوات التقدم الى مكتب التموين المختص لتجديدها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٩ .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة ٨ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشـار اليه النص التالى :

« المـادة ٨ ـ تصرف البطاقة التموينية لمن يستحقها مقابل خمسون قرشا للبطاقة الخضراء ذات الدعم الكلى ومائة قرش للبطاقات الحمراء ذات الدعم الجزئى والصفراء دون دعم ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج اداء الخدمة دون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها » .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٧ فى ١٩٨٩/٧/٩ .

قـــرار وزير التموين

رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣١ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

« **مادة ٣١** ــ على البدالين التموينيين وسائر الجهات المسند اليها صرف المواد التموينية بموجب البطاقات الاعلان فى مكان ظاهر وبخط واضح بمنافذ توزيع تلك السلع عن المقرر الأصلى والمقرر الاضافى الشهرى للفرد من كل سلعة على حدة وسعر كل منهما والتمغات المستحقة على كل بطاقة واجمالى القيمة المطلوبة عن كل بطاقة تموينية طبقا لعدد افرادها .

وعليهم الاعلان بقائمة منفصلة عن السلع التى توزع اختياريا على اصحاب البطاقات التموينية والكمية المصرح بها لكل بطاقة وسعرها » .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٢/٢٥ العدد ٤٨ (تابع)

القرارات التموينية بشأن
توريد المحاصيل
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٨ (١)
بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول ١٩٨٨
اختيارياً من المنتجين

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قــــــرر :

مادة ١ ـ يكون توريد محصول القمح المنتج محليا هذا العام اختياريا .

مادة ٢ ـ تحدد اسعار شراء القمح الذى يتم توريده من المنتجين بواقع ٣٠ جنيها للأردب زنة ١٥٠ كيلو جراما ودرجة نظافة ٢٢ قيراطا لجميع الأصناف ويزاد السعر بواقع ٦٨ قرشا مقابل نصف الدرجة التى تزيد عن هذا القدر .

مادة ٣ ـ يكون القمح المورد من محصول عام ١٩٨٨ خاليا من الاصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢ قيراطا .

مادة ٤ ـ على بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات استلام الكميات المباعة من المنتجين بشونها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينيه خلال مدة تنتهى فى ١٩٨٨/١٠/٣١ .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٥/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٨٨/٥/٢٦

القرارات الصادرة بحظر نقل السلع خارج بعض المحافظات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ (١)

بحظر نقل أو الشروع فى نقل بعض السلع خارج حدود بعض مناطق محافظة البحر الأحمر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل السلع والمواد المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار خارج حدود خط وهمى يمتد من منطقة الحميرة على ساحل البحر الأحمر ويتجه غربا بطول ٤٠ كيلو مترا الى بير الجاهلية وينحرف جنوبا الى جبال العلبة مارا بجبال البيضاء ثم يتجه شرقا حتى سواحل البحر الأحمر .

مادة ٢ - تشكل لجنة بقرار من محافظ البحر الأحمر تتولى البت فى طلبات شركات التعدين المرخص لها والتجار والأفراد لنقل السلع والمواد خارج حدود المنطقة المحظورة وعليها مراعاة الحاجة الفعلية للسكان ويعتمد قرارها من المحافظ .

مادة ٣ - على مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر استخراج تراخيص النقل تنفيذا لقرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة وعليها اخطار الأجهزة المعنية بالمحافظة بصدور هذه التراخيص .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٢ فى ١٩٨٦/٧/١٧

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليها ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٦/٧/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد ناجى شتلة

كشف مرافق للقرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦

بيان السلع المحظور نقلها خارج حدود بعض مناطق محافظة البحر الأحمر :

١ ـ المواد التموينية المقيدة على البطاقات التموينية :
(السكر ـ زيت الطعام ـ الشاى ـ الأرز ـ الصابون بكافة انواعه ـ السلع الأخرى التى تدرج بالبطاقة التموينية أو توزع استرشادا بها) .

٢ ـ القمح والدقيق ومنتجاته .

٣ ـ البقول والحبوب والخضر والفاكهة .

٤ ـ اللحوم والدواجن والأسماك المثلجة والمجمدة والمعبأة والمعلبة .

٥ ـ الأغذية والعصائر المحفوظة والمعلبة .

٦ ـ الحلوى والبسكويت بكافة انواعها .

٧ ـ الألبان ومنتجاتها .

٨ ـ الصابون والمنظفات الصناعية بكافة انواعها .

٩ ـ الأقمشة والملابس الجاهزة والملابس الداخلية ومنتجات التريكو والسنارة ـ والحبال .

١٠ ـ البويات واجهزة ومعدات الطلاء .

١١ ـ العدد والآلات الهندسية والميكانيكية .

١٢ ـ قطع غيار واطارات وبطاريات السيارات والموتوسيكلات والدراجات بكافة أنواعها .

١٣ ـ الاخشاب بكافة أنواعها .

١٤ ـ الأجهزة الكهربائية والمنزلية وتوصيلاتها بكافة أنواعها .

١٥ ـ لعب الأطفال بكافة أنواعها .

١٦ ـ المواد البترولية والكحول (السبرتو) بكافة انواعها .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٧ (١)
صادر فى ١٩٨٧/٦/٢٣

بشأن حظر نقل او الشروع فى نقل الحيوانات المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة خارج حدود الواحات البحرية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(مادة ١)

يحظر بغير ترخيص من السيد / محافظ الجيزة او من ينيبه نقل او الشروع فى نقل الحيوانات المعدة لحومها للأكل ولحومها المذبوحة خارج حدود الواحات البحرية •

(مادة ٢)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها •

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره ••
تحرير فى ٢٣/ /١٩٨٧

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ • د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤٧ فى ١٩٨٧/٦/٢٩

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٨٧ (١)

بحظر نقل او الشروع فى نقل بعض السلع خارج حدود مركزى الخارجة والداخلة بمحافظة الوادى الجديد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(مادة ١)

يحظر بغير ترخيص من محافظ الوادى الجديد أو من ينيبه نقـل او الشروع فى نقل السلع الواردة بالكشف المرافق لهذا القرار خـارج حدود مركزى الخارجة والداخلة .

(مادة ٢)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميـــات موضـــوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/١١/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٥ فى ١٩٨٧/١١/٢٣ .

جدول مرافق للقرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٨٧
صادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠

تقاوى البرسيم •
الحبوب : وتشمل القمح والشعير والأذرة بنوعيها ومنتجاتها •
البقول : وتشمل الفول والعدس والحلبة والفاصوليا الناشفة واللوبيا الناشفة •
الطيور ومنتجاتها •
المواشى : من الابقار والجمال والاغنام والماعز ومنتجاتها •
الخيول والحمير •

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٨٧ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦

بحظر نقل أو الشروع فى نقل بعض السلع خارج حدود بعض مناطق محافظة البحر الأحمر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ بحظر نقل او الشروع فى نقل بعض السلع والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه النص التالى :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر او من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل السلع والمواد المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار خارج حدود خط وهمى يمتد من بوابة اللسان (راس بناس) على ساحل البحر الأحمر ويتجه غربا بطول ٤٠ كيلو مترا الى بئر

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٩ فى ١٩٨٧/١١/٢٨

الجاهلية وينحرف جنوبا الى جبل العلبة مارا بجبال البيضاء ثم يتجه شرقا حتى ساحل البحر الأحمر ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠
صدر فى ١٠/١١/ ١٩٨٧

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩
فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات او الاتجار فيه او حبسه عن التداول ـ صادر فى ١٩٨٩/٧/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(مادة ١)

يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل أو الشروع فى نقل القمح خارج حدود المحافظات أو الى داخلها ٠

(مادة ٢)

يحظر تخزين القمح او حبسه عن التداول بأى وجه ٠

ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة للاستهلاك العائلى فى حدود ثلاثين أردبا ٠

(مادة ٣)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الكميـات موضـوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

(مادة ٤)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠
تحريرا فى ١٩٨٩/٧/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا ٠ د محمد جلال الدين أبو الدهب

قــرار وزير التموين

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠
بحظر نقل اصناف الحبوب والحيوانات والمنتجات
من الواحات الداخلة والخارجة الى وادى النيل
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٣٠١ لســنة ١٩٥٠ بحظر نقــل اصناف الحبوب والحيوانات والمنتجات من الواحات الداخلة والخارجة الى وادى النيل ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير التموين

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ (٢)
بالغاء القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠
بشأن نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة سيناء
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة سيناء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

(١ ، ٢) منشوران بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢ العدد ٢٨ .

قـرار وزير التموين

رقم ٤٠) لسنة ١٩٩١

بإلغاء القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ بحظر نقل الفول السوداني الخام

المقشور أو غير المقشور والسمسم من محافظة الى اخرى

بغير ترخيص مكتوب من المحافظ او من ينوب عنه

صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ بحظر نقل الفول السوداني الخام المقشور وغير المقشور والسمسم من محافظة الى اخـرى بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ؛

قـــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢ العدد ٢٨ .

قــرار وزير التموين
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١

بالغاء القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجميع بالمحافظات
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرار وزير التموين
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ (٢)

بالغاء القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ بحظر نقل القمح خارج محافظة المنيا
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ بحظر نقل القمح خارج محافظة المنيا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

(١ ، ٢) منشورين بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢ العدد ٢٨ .

قـرار وزير التموين
رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ (١)
بحظر نقل البلح بكافة انواعه خارج حدود محافظة اسوان
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧١ بحظر نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة أسوان ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـرار وزير التموين
رقم ٥١ لسنة ١٩٩١
بالغاء القرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٤
بشأن حظر نقل السمسم من محافظة الى أخرى
صادر بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر نقـل السمسم من محافظة الى أخرى ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

(١ ، ٢) منشورين بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٢/٢ العدد ٢٨ .

قــرار وزير التموين

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

بالغاء القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠

بشان حظر نقل الدجاج الحى او المذبوح

خارج حدود محافظة القاهرة والجيزة والقليوبية

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشان حظر نقل الدجاج الحى او المذبوح خارج حدود محافظة القاهرة والجيزة والقليوبية ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يلغى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخليـة

ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية في ١٩٩٢/٢/١٠ العدد ٣٥ .

القرارات التموينية الخاصة بالاذرة الصفراء

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٧ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣

بشان حظر الاتجار فى الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة

وحظر نقلها أو الشروع فيه بغير ترخيص

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشان حظر الاتجار فى الاذرة الصفراء أو نقلها بغير ترخيص ؛

وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٦ المتضمن اباحة استيراد الاذرة الصفراء للقطاع الخاص ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ تلغى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١٩٨٧/٥/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٤ فى ١٩٨٧/٥/١٧

قـــرار وزير التموين

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٢

بالغاء القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر الاتجار فى الأذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة وحظر نقلها او الشروع فيه بغير ترخيص

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول الذرة الصفراء وتحديد اسعارها ؛

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول الذرة الصفراء وتحديد اسعارها ؛

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر الاتجـــار فى الذرة الصفراء المستوردة الصحيحة والمجروشة وحظر نقلها او الشروع فيه بغير ترخيص ؛

قـــــــــرر :

(المـــادة الاولى)

يلغى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٣/١٧ العدد ٦٦ .

القرارات التموينية الخاصة بالسكر

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧

بشأن تنظيم تداول السكر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الصناعة رقم ١٥/٢٤٢٥ بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ – يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

يحظر نقل أو الشروع فى نقل قصب السكر خارج حدود محافظات اسوان وقنا وسوهاج والمنيا خلال الفترة من اول ديسمبر من كل عام وحتى نهاية يوليو من العام الذى يليه ٠

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٣/١/١٩٨٨

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ ٠ د / محمد جلال الدين أبو الذهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٣/١/١٩٨٨

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ (١)
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧

بشأن تنظيم تداول السكر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تضاف فقرة جديدة الى المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه نصها كالآتى :

« ويجوز للمحافظ المختص او من ينيبه التصريح بنقل قصب السكر خارج حدود مراكز طما وطهطا وجهينة والمراغة وساقلتة بمحافظة سوهاج » .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٢/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية
ا . د / محمد جلال الدين ابو الذهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥١ فى ١٩٨٨/٢/٢٩

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ (١)

بشأن تنظيم تداول السكر

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرارين رقمى ٢ و ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« ويجوز للمحافظ المختص او من ينيبه التصريح بنقل قصب السكر خارج حدود مراكز طما وطهطا وجهينة والمراغة وساقلته وسوهاج واخميم ودار السلام بمحافظة سوهاج » ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧١ فى ١٩٨٨/٣/٢٣

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٨ (١)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧
بشأن تنظيم تداول السكر

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرارات ارقام ٢ ، ١٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٩٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« يحظر نقل أو الشروع فى نقل قصب السكر خارج حدود محافظات اسوان وقنا وسوهاج والمنيا » .

(مادة ٢)

تلغى القرارات أرقام ٢ ، ١٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٩٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهـا .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣/١١/١٩٨٨

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٧ فى ٧/١٢/١٩٨٨ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض احكام القرار ٧١١ لسنة ١٩٨٧
بشان تنظيم تداول السكر
صادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين القوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٨٩ الصــــادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يستبدل بنص المــادة ١ من القرار ٧١١ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما النص التالى :

« يحظر نقل او الشروع فى نقل قصب السكر خارج حدود محافظـات أسوان وقنـا وسوهاج وأسيوط والمنيا » ٠

« ويحظر تشغيل عصارات العسل الاسود بتلك المحافظات فى غير المواعيد التى تحددها وزارة الصناعة » ٠

ويتم ضبط الكميات المخالفة وتسلم لاقرب مصنع تابع لشركة الســكر والتقطير المصرية ٠

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

ا ٠ د ٠/ محمد جلال الدين أبو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٩ فى ١٩٨٩/١١/١٤

قــرار وزير التموين

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن تنظيم تداول السكر

صادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن حظر تداول السلع المعبأة فى عبوات مميزة بالأسعار الاقتصادية فى غير منافذ التوزيع والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تقرير وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة ؛

وعلى القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل اللجنة العليا لتنظيم تداول وتحديد أسعار السكر بخلاف المدرج بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١٢/٣١ العدد ٢٩٩ .

وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ بتحديد أسعار تداول السكر الموزع بالبطاقات التموينية أو استرشادا بها ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض احكام القرار ٧١١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول السكر ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

الفصل الأول

قصب السكر

(مادة ١)

يحظر نقل أو الشروع فى نقل قصب السكر خارج حدود محافظات اسوان وقنا وسوهاج وأسيوط والمنيا .

ويحظر تشغيل عصارات العسل الاسود بتلك المحافظات فى غير المواعيد التى تحددها وزارة الصناعة .

ويتم ضبط الكميات المخالفة وتسلم لاقرب مصنع تابع لشركة السكر والتقطير المصرية .

الفصـــل الثانى

السكر المحلى

(مادة ٢)

على شركة السكر والتقطير المصرية تسليم كامل انتاجها من السكر الخام الى مصانع التكرير بالحوامدية .

وعليها شحن وتسليم جميع انتاجها من انواع السكر المختلفة سواء الأبيض أو المكرر أو الفاخر أو كاستور صناعى الى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد .

كما يتم توزيع السكر بمعرفة هذه الشركات للأنشطة المختلفة ولمنافذ التوزيع طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ٣)

على شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة وضع برامج لشحن السكر لشركة السكر وعلى الشركتين المذكورتين النقل بين فروعهما بما يكفل وصول مقررات السكر الشهرية الى الجهات المخصصة لها فى موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرين من الشهر السابق الشهر المخصص له تلك المقررات .

(مادة ٤)

على شركة السكر والتقطير المصرية اخطار ادارة السكر بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالبيانات الآتية :

(١) بيان يومى لكميات السكر المشحون لمناطق الاستهلاك .

(٢) بيان شهرى برصيد السكر الخام والمكرر والابيض بكل مصنع أو مخزن أو مصنع تكرير فى اليوم الأول من كل شهر .

(٣) بيان الكميات المنصرفة من المعاصر أو المخازن أو مصانع التكرير من السكر الخام أو المكرر كل على حدة شهريا .

(٤) انتاج الشركة من السكر المكرر والخام شهريا وسنويا كل على حـــدة .

(٥) رصيد السكر الخام والمكرر وتحت التكرير شهريا .

(٦) الكميات المنصرفة للاستهلاك شـهريا .

(٧) الكميات المصدرة بناء على موافقة الوزارة ويتم الاخطار باليـــد أو بالبريد المستعجل .

(مادة ٥)

تحدد كميات واسعار السكر الموزع بالبطاقات التموينية أو استرشادا بها وكذا ـــ المخصصة للجهات والأغراض الأخرى من السكر بكافة انواعه طبقا لتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ٦)

تتولى لجنة توزيع السلع بكل محافظة توزيع الحصص المحـــددة للمحافظة من السكر العائلى على ضوء التعليمات الصادرة من الوزارة .

(مادة ٧)

يحظر على جميع الفنادق والمحال العامة العادية والسياحية والمصانع استخدام أو حيازة السكر المخصص للبطاقات التموينية والسكر العائلى بكافة انواعه .

(مادة ٨)

ويحظر نقل او الشروع فى نقل السكر المحلى خارج حدود اى محافظة بغير ترخيص من المحافظ المختص او من ينيبه .

(مادة ٩)

يحظر نقل السكر خارج بلدة السلوم غربى خط وهمى يبدأ من نقطة المثلثات ٢٢٧ (N) التى تقع على ساحل خليج السلوم من الناحية الغربية بجوار مرسى رحلة بحرى مدينة السلوم بحوالى ٥ر١٢ كم وتبعد عن الحدود السياسية للجماهيرية الشعبية الديمقراطية الليبية بمسافة ٥٥٠ مترا ، حيث يتجه جنوبا موازيا الحدود السياسية حتى نقطة المثلثات رقم ٢٩٣ (N) التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٧٥٠ مترا ثم يتجه جنوبا حتى نقطة رقم ٢٨٣ (N) بجوار نقطة نقب حلفاية التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ١٠٠٠ متر ثم يتجه جنوبا ناحية الشرق بزاوية قدرها ١٥٧° الى نقطة المثلثات رقم ٨ (X) الواقعة جنوب قارة عزيز التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٥ر٢٦ كم ثم يتجه جنوبا الى الغرب بزاوية قدرها ٢٢٣° من الخط الأول الى نقطة المثلثات رقم ٩٦٠ (W) غرب بركة المرقى التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٣١ كم ثم يتجه جنوبا الى الشرق بزاوية قدرها ١٣٢° الى نقطة المثلثات رقم ٧٣ (BW) ببحر الرمال الأعظم بجنوب قارة الديور بمسافة ٣٠ كم على بعد ١٠٠ كم من الحدود السياسية .

الفصل الثالث

السكر المستورد عن

(أ) طريق الهيئة العامة للسلع التموينية

(مادة ١٠)

تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كميات السكر المستورد والواردة لحسابها الى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد طبقا للنظام الذى تحدده الهيئة بالاشتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ١١)

تتحمل الهيئة العامة للسلع التموينية مصاريف نقل السكر المستورد من الموانى حتى فروع شركات التوزيع بالمحافظات .

(مادة ١٢)

على الهيئة العامة للسلع التموينية تجنيب الفروق المالية الناتجة عن رسائل السكر المستورد لحساب خسائر السلع التموينية وتؤول لتهيئة المذكورة فروق الأسعار الناتجة لدى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد من تعديل أسعار توزيع كميات السكر .

(مادة ١٣)

يتم بيع السكر المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية عن طريق شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد بالأسعار والضوابط التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(ب) السكر المستورد للاستهلاك العائلى

عن غير طريق الهيئة العامة للسلع التموينية

من القطاعين العام والخاص خصما من المدرج بموازنتها

(مادة ١٤)

على مستوردى السكر التقدم الى اللجنة العليا لتنظيم تداول وتحديد أسعار السكر المشكلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه بطلبات موضحا بها كميات وأسعار ومواعيد الرسائل المزمع استيرادها بمعرفتهم طبقا للمواصفات والشروط القياسية مصحوبة بتأمين ابتدائى قدره (٢ ٪) من قيمة الكمية المعروضة بموجب خطابات ضمان أو شيكات مصرفية مقبولة الدفع من أحد البنوك التجارية بالجنيه المصرى برسم الهيئة العامة للسلع التموينية ويستكمل هذا التأمين نهائيا الى (٥ ٪) من القيمة عور تثبيت الصفقة .

ويتعين أن يكون كلاً من التأمين الابتدائى والنهائى ساريين طوال مدة التوريد .

ويتم مصادرة خطاب الضمان أو صرف قيمة الشيك حسب الأحوال لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية فى حالة عدم الاستيراد أو التسليم فى المواعيد المقررة .

(مادة ١٥)

على مستوردى السكر تسليم كامل الرسائل التى يستوردونها من السكر الى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد فور الافراج عنها وبالسعر القطعى الذى وافقت عليه اللجنة العليا للسكر المشار اليها .

وعلى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد استلام هذه الرسائل ويتم التسليم والاستلام وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ١٦)

على شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد التى تقوم باستلام رسائل السكر من المستوردين سداد قيمة الكميات المسلمة اليهـــا طبقا للأسعار التى وافقت عليها اللجنة العليا للسكر .

(مادة ١٧)

يؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية الفروق المـــالية الناتجة بين سعر الشراء من المورد وسعر التسليم منها الى شركتى الجملة وشركـــة التعبئـــــة .

كما تتحمل الهيئة المذكورة بالفروق المـــالية الناتجة عن ارتفاع سعر الشراء عن سعر التسليم .

الفصـــل الرابع

ســـكر المصـــانع

(مادة ١٨)

يجوز لاصحاب المصانع التى يدخل السكر فى انتاجها والمسئولين عن ادارتها استيراد كميات السكر اللازمة لانتاجها وعليهم امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة موضحا بها الكميات الواردة للمصنع يوميا وما تم تصنيعه والرصيد المتبقى ويحظر طرح اية كميات من هذا السكر للتداول او التعامل فيه بأى وجه .

(مادة ١٩)

يتم تحديد حصص السكر اللازمة للأنشطة المختلفة طبقا لطاقتها الانتاجية المحددة بمعرفة مديرية التموين المختصة ووفقا لتعليمات الوزارة الصادرة فى هذا الشأن .

(مادة ٢٠)

على الجهات والمصانع التى تستخدم السكر فى انتاجها امساك سجلات معتمدة من مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة موضحا بها الكميات المسلمة يوميا من السكر وجهة الاستلام وحركة السكر بها على أن تقوم مديرية التموين المختصة بالمتابعة شهريا .

الفصل الخامس
سكر البنجر
(مادة ٢١)

يتم تداول انتاج شركة الدلتا لصناعة سكر البنجر وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

الفصل السادس
طحن وتعبئة السكر البودرة
(مادة ٢٢)

(ا) يحظر بيع السكر البودرة أو عرضه للبيع او حيازته سائبا .

(ب) يصرح للمصانع المرخص لها فى طحن وتعبئة السكر البودرة بتعبئته في عبوات من البولى اثيلين زنة ١/٢ ، ١ ، ٢ كيلو جرام طبقا للمواصفات الآتية :

١ — أن يكون خاليا من الشوائب أو اية مواد مضافة .

٢ — ان تكون العبوة محكمة الغلق .

٣ — أن يدون على العبوة اسم المعبىء وعنوانه ورقم ترخيص التعبئة الصادر من الوزارة والوزن الصافى للعبوة وسعر البيع للمستهلك .

الفصل السابع

السكر المعبأ

(مادة ٢٣)

يجوز لاصحاب مصانع التعبئة والمسئولين عن ادارتها من القطاعين العام والخاص وكذا المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المقيدة فى السجل التجارى تعبئة السكر لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للتعليمات والأسعار التى تصدرها الوزارة .

الفصل الثامن

احكام عامة

(مادة ٢٤)

يحظر على مستوردى السكر لكافة الاغراض من القطاعين العام والخاص طرحه بالأسواق للاستهلاك العائلى .

(مادة ٢٥)

يحظر تداول السكر بجميع انواعه فى غير الأغراض المخصصة من اجله طبقا للتعليمات الصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ٢٦)

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير السكر وعيدان قصب السكر والعسل الأسود .

(مادة ٢٧)

على مديريات التموين والتجارة الداخلية فحص الطلبات التى تقدم اليها من الانشطة المختلفة لتحديد حصصها الشهرية من السكر او زيادتها او تخفيضها او وقفها طبقا لقدرتها الانتاجية ويسقط الحق فى صرف الحصة فى حالة عدم صرفها فى نفس الشهر .

(مادة ٢٨)

على شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد اخطار الادارة المركزية للتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان اسبوعى عن حركة السكر بجميع انواعه لكل نوع على حدة معبأ وسائب وذلك عن الاسبوع السـابق .

(مادة ٢٩)

على فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة بالمحافظات امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مبينا بهـا الحركة اليومية للسكر بكافة انواعه وعليهم اخطار المديرية المختصة فى الاسبوع الأول من كل شهر بالوارد والمنصرف والرصيد خـلال الشـهر السابق .

(مادة ٣٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمـادة ٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليهما حسب الأحوال .

(مادة ٣١)

تلغى القرارات ارقام ٥٠٨ لسنة ١٩٨٥ ، ٧١١ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٩ ، ٢١٨ لسنة ١٩٨٨ ، ٦٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٩٠ .

كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

(مادة ٣٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

قــرار وزير التموين
رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٢
بتنظيم تداول سلعتي السكر والدقيق المستوردتين كمستلزمات انتاج(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ الخاص بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ الخاص بتشكيل اللجنة العليا لتنظيم تداول وتحديد أسعار السكر بخلاف المدرج بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة عليا لمشتريات القمح والدقيق الفاخر بالجنيه المصرى ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سلعتى السكر والدقيق المستوردتين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

(مادة ١)

يجوز للجهات التى تستخدم سلعتى السكر أو الدقيق فى انتاجهـا تدبير احتياجاتها من هاتين السلعتين عن طريق الاستيراد بنفسها أو بوكيل عنها أو من خلال مستوردى ذلك فى حدود طاقتها الانتاجية السنوية المحددة بمعرفة الجهات الرسمية المختصة .

ويحظر عليها طرح أية كميات من السكر أو الدقيق المستوردتين لهذا الغرض للتداول أو التعامل أو التصرف فيه بأى وجه .

(مادة ٢)

يتم تدبير احتياجات باقى الجهات غير المستوردة لهاتين السلعتين بمعرفة اللجان المشكلة بوزارة التموين والتجارة الداخلية لهذا الغرض .

(مادة ٣)

يكون تداول سلعتى الدقيق والسكر المستوردتين وفقا لأحكام المـادة السابقة حسب التعليمات وبالأسعار التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(مادة ٤)

يلغى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

(مادة ٥)

كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٧/١٥ العدد ١٥٨ .

القرارات التموينية الخاصة بالسلع الاقتصادية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ (١)
بتحديد السعر الاقتصادى للسلع الغذائية
المحددة بالجدول المرافق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار المال العربى والأجنبى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ؛

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ بنظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية ؛

وعلى القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وتداول الأرز الأبيض ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/١/٢٦

وعلى التوجيهات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

تحدد الأسعار الاقتصادية للسلع المدرجـة بالكشف المرافق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه والتي تسلم كحصص شهرية للجهـات

المنصوص عليها بالمادتين الأولى والخامسة منه ، وفقا لما يلى :

١ ـ الزيوت النباتية	وفقا للأسعار الواردة بالبند رابعـا من المـادة الثانية من القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠
٢ ـ الأرز الأبيض الكاميلينو وطويل الحبة المنقى الكترونيا	وفقا لأحكـام المـادة ١٨ من القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠
٣ ـ الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪	٣٥٠ جنيهـا (ثلاثمائة وخمسـون جنيها) للطن تسليم الشركة العـامة للصوامع وشركات المطـاحن بجميع الجهات ٠
٤ ـ السـكر :	
(أ) السكر الناعم	٦٠ قرشا للكيلو جرام
(ب) السكر المبلور او البودرة المعبأ	٦٥ قرشا للكيلو جرام
(ج) السكر الماكينة	٧٠ قرشا للكيلو جرام ويزاد ٥٠ جنيها عن كل طن مغلف

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠
تحريرا فى ١٩٨٧/١/١٣

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٧ (١)
صادر فى ١٩٨٧/٧/١٣

برفع بعض السلع من الجدول المرافق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ بشأن نظام تقرير حصص بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار راس المال العربى والأجنبى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد ؛

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ بنظام تقرير حصص بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات ؛

وعلى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد السعر الاقتصادى للسلع الغذائية المحددة بالجدول المرافق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ ؛

قــــرر :

مادة ١ - ترفع سلعتا السكر والأرز الكامولينو والأرز طويل الحبة المنقى الكتروتيا من الجدول المرافق للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليـه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٥ فى ١٩٨٧/٧/٢٠

القرارات التموينية الخاصة بالشاى

قـرار وزير التموين

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٠

بالغاء القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن

صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجـارة الشاى والبن ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجـارة الشاى والبن ؛

قـــــرر :

مادة أولى ــ يلغى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ثانية ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ــ العدد ٢١٦ .

قــرار وزير التموين
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٨ (١)
بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛
وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجــارة الشـاى والبن ؛
وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم تصنيع الاكياس المخصصة لتعبئة الشـاى ؛
وعلى القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيم الاتجار فى الشاى؛
وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تنظيم تداول وتحديد ارباح الشاى الأسود المستورد سائبا والمعبأ محليا ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

مادة ١ — على مستوردى الشاى الأسود واصحاب شركات التعبئة والمسئولين عن ادارتها تعبئته فى عبوات مبين عليها بشكل واضح وباللغة العربية البيانات التالية :

(١) اسم المستورد والشركة المعبئة .
(٢) نوع الشـاى المعبأ .
(٣) الجهة المستورد منها .
(٤) الوزن الصافى للعبوة .

مادة ٢ — يحظر خلط الشـاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر او بأية مادة اخرى او الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السـالف او حيازته بقصد الاتجار ؛
مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليهــا بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .
مادة ٤ — تلغى القرارات أرقام ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛ ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ، ٧١ لسنة ١٩٧١ ، ١١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليها .
كما يلغى اى حكم آخر يخالف احكام هذا القرار .
مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٣/٣/١٧ العدد ٦٦ .

القرارات التموينية الخاصة باللحوم والمنتجات الحيوانية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ (١)

صادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٢

بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له والمكملة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعاونيات الثروة السمكية ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠ بشأن حظر نقل أصناف الحبوب والحيوانات والمنتجات من الواحات الداخلة والخارجة الى وادى النيل ؛

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ؛

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة اللحوم بوزارة التموين ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ١٩٨٧/٨/١١

وعلى القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن حظر تصدير الاغنـــام الحية بكافة أنواعها ؛

....

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأســعار ؛

قــــــــرر :

اولا ـ اللحوم ومنتجاتها

مادة ١ ـ يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كـل اسـبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاستهلاك الآدمى فى المجازر العـامة والاماكن المخصصة للذبح عدا المخصصة لتغذية القوات المسلحة وحالات الذبح الاضطرارى التى تقرها مديرية الشئون البيطرية المختصة ، ويجوز بترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه ذبح تلك الحيوانات يوم الاربعاء من كل اسبوع بغرض تجهيز لحومها •

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المـادة السابقة يرخص للمجـازر التالية بذبح وتجهيز اللحوم وحفظها بثلاجات المجـــازر ومنافذ التوزيع التابعة لشركات المجمعات الاستهلاكية دون عرضها للبيع :

(أ) المجزر الآلى بالبسـاتين بمحافظة القـــاهرة التابع للشركة المصرية للحوم والدواجن ، والتوريدات الغذائية •

(ب) المجزر الآلى بالعامرية بمحافظة الاسكندرية التابع للشركـة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية •

(جـ) المجزر الآلى بغرب النوبارية التابع لشركة المجمع الزراعى الصناعى •

(د) المجازر الآلية التابعة لشركة الاسماعيلية للمجـازر الآليـة (أسـمتكو) •

(هـ) المجازر الآليـة الأخـرى التى يرخص لها من وزارة التموين والتجارة الداخلية بالذبح طوال ايام الاسبوع •

(و) مجزر السويس على أن تقتصر الذبح فيه على المواشى الصومالية والسودانية المستوردة .

مادة ٣ - على المجازر ختم لحوم العجول المستوردة المذبوحة لحساب الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد والتى استبدلت حتى ست قواطع بالخاتم الصغير .

مادة ٤ - يحظر فى ايام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع لحوم الحيوانات المذبوحة محليا بكافة أنواعها أو عرضها للبيع .

كما يحظر فى الايام المشار اليها تقديم وجبات للجمهور من اللحوم المحلية او المستوردة ، ولا يسرى هذا الحظر على بيع اللحوم المستوردة المجمدة ومصنعاتها والاصناف المجهزة منها وكذا الكبد والكلاوى والقلوب الطازجة والمستوردة المجمدة ويستثنى من ذلك المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

كما تستثنى لحوم الحيوانات المذبوحة اضطراريا بالشركات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة غير المتوافر لديها فراغات تبريد والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على أن يقتصر عرض وبيع هذه اللحوم بمنافذ التوزيع التابعة لهذه الشركات .

مادة ٥ - يجوز للمصانع المرخص لها تجهيز وتصنيع اللحوم المستوردة والمجمدة وتعبئتها وعلى أصحاب هذه المصانع والمسئولين عن ادارتها مراعاة أحكام القرار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٦ - يوقف العمل بأحكام المادتين الأولى والرابعة خلال المواسم والاعياد المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

ثانيا – الدواجن

مادة ٧ – على الشركة العامة للدواجن تسلم كامل انتاجها من الدواجن والبيض الطازج الى الجهات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه بين وزارتى التموين والتجارة الداخلية ووزارة الزراعة والأمن الغذائى •

ثالثا – الأسماك

مادة ٨ – يسلم كامل انتاج مزرعة الرسوة السمكية بمحافظة بورسعيد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من الأسماك الطازجة بمختلف انواعها الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك بالأسعار التى يتم الاتفاق عليها مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مادة ٩ – على صائدى الأسماك من الجمعيات التعاونية وغيرها الذين يمارسون الصيد ببحيرات البردويل بمحافظة شمال سيناء ، وقارون ووادى الريان بمحافظة الفيوم تسليم كامل حصيلة صيدهم اليومى من الأسماك الطازجة عدا البلطى – الجمبرى الأبيض صغير الحجم – الليفة – انتاج بحيرة قارون الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك وعلى الشركة المذكورة تسويق ٧٠٪ من كميات الأسماك المسلمة اليها وفق القواعد التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية ويتم تسليم باقى الكميات وقدرها ٣٠٪ الى الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك بالمحافظات المنتجة لتسويقها داخل المحافظة التى تتبعها •

ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة الترخيص للشركة المصرية لتسويق الأسماك بنقل الكميات الفائضة عن حاجة المحافظة من حصة الجمعيات التعاونية المذكورة لتسويقها فى المحافظات المجاورة •

مادة ١٠ – تتولى الشركة المصرية لتسويق الأسماك طرح الأسماك الطازجة المسلمة اليها من مناطق الانتاج بالمحافظات المنتجة للبيع للمستهلكين بمنافذ التوزيع التابعة لها وبالمنافذ الأخرى التابعة لشركات المجمعات الاستهلاكية بجميع المحافظات •

مادة ١١ - يتحدد انتاج كل من الشركة المصرية لتسويق الأسماك وشركة مصر اسوان لصيد وتصنيع الأسماك من أسماك الفيلية ناتج اسماك بحيرة السد العالى بما لا يجاوز ٢٠٪ من حصة الأسماك المقررة لكل منها وتخصص هذه الكمية للوفاء بالالتزامات المقررة فى العقود المبرمة او التى تبرم بين هاتين الشركتين والوحدات الادارية والهيئات العامة والمستشفيات والفنادق والمحال السياحية وفقا للضوابط التى تقرها هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد •

ويحظر على الشركتين المذكورتين وعلى الجهات المتعاملة معها طرح اى كميات من اسماك الفيلية للتداول فى الأسواق أو التصرف فيها للغير بأى وجه من الوجوه •

مادة ١٢ - لا يجوز ان تزيد نسبة المصنع من الأسماك الطازجة الذى يطرح للتداول بمنافذ التوزيع المشار اليها بالمادة السابقة مقلى او مشوى او مملح أو مدخن - عن ٥٠٪ من الأسماك الطازجة المسلمة الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك ويتم طرح الباقى للبيع للمستهلكين طازجا أو منظفا •

مادة ١٣ - تحدد اسعار تداول الأسماك المجمدة والمحفوظة بكافة انواعها المستوردة لحساب القطاع التموينى بمعرفة لجنة تشكل برئاسة رئيس الادارة المركزية للخبراء والتسعير بالوزارة ويشترك فى عضويتها :

(١) مدير ادارة التكاليف بالهيئة العامة للسلع التموينية •

(٢) مدير ادارة التكاليف بهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد •

(٣) ممثل الشركة المصرية لتسويق الأسماك •

رابعا - الألبان ومنتجاتها

مادة ١٤ - مع عدم الاخلال بالأحكام والقواعد الصادرة من وزارتى الصحة والصناعة فى شأن تصنيع وتداول الألبان ومنتجاتها على أصحاب مصانع الألبان ومنتجاتها والمسئولين عن ادارتها اثبات البيانات الآتية باللغة العربية على كل عبوة صالحة للتداول :

(أ) اسم المصنع وعنوانه واسم صاحبه ·

(ب) نوع المنتج ونسبة الدسم والوزن الصافى ·

(جـ) تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ·

(د) سعر البيع للمستهلك ·

الأحكام العامة

مادة ١٥ - تضاف الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الأصناف الآتية :

لحوم المواشى والأغنام الحية المستوردة - البقر والجاموس والاغنام والماعز والابل الحيــة ·

اللحوم والدواجن والكبدة المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة انواعهــا واصنافها ·

الدجاج الحى المذبوح المنتج محليا والمستورد ·
الأسماك المجمدة المستوردة بكافة أنواعها واصنافها ·

مادة ١٦ - يسرى الحظر المنصــوص عليــه فى المـادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الأصناف الآتية :
اللحوم والأسماك بجميع أنواعها - الطيور والدواجن - الألبـــان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة ·

مادة ١٧ - يكون توزيع الحصص التى تقررها الوزارة لكل محافظة من اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجات الألبان على منافذ التوزيع المعتمدة بها عن طريق لجنة توزيع السلع بكل منها وفق الضوابط التى تضعهـــا الوزارة ·

مادة ١٨ - تحدد كل ستة أشهر اسعار اللحوم والدواجن المجمــدة المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تتولى الشركة المصرية للحــوم والدواجن والتوريدات - الغذائيــة توريدها الى القوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية على اساس تكلفة الاســتيراد مضافا اليها نسبة ٥٪ هامش ربح للشركة المذكورة مع اضــــافة عشرة جنيهات عن كل طن فى حالة قيام الشركة بالنقل الى أماكن التوريد ·

ويكون توريد اللحوم والدواجن والأسماك المحلية للجهات المذكورة من الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بأسعار التكلفة ودون دعم .

مادة ١٩ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير المواشي الحية والجمال والماعز والاغنام واللحوم بكافة أنواعها واصنافها ، وكذا منتجاتها والجلود الخام والمدبوغة منها بكافة أنواعها والقرون البقرى والجاموسى الكبيرة ، الدجاج الحى ، والمذبوح والأسماك المحلية الطازجة والملحة والمجمدة والمدخنة والمصنعة والمنظفة بكافة أنواعها واصنافها الى الخارج .

ويستثنى من ذلك العينات العلمية وكذا العينات التجارية من الأصناف التى تخصص منها حصص للتصدير وذلك فى حدود خمسة كيلو جرامات للعينة الواحـــدة .

مادة ٢٠ - يحظر بغير ترخيص من محافظ مرسى مطروح أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل الماعز والاغنام من محافظات الجمهورية الى داخل حدود محافظة مطروح .

مادة ٢١ - يحظر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل اللحوم والدواجن والأسماك المثلجة والمجمدة والمعبأة والمعلبة والألبان ومنتجاتها خارج حدود خط وهمى يمتد من منطقة الحيره عند ساحل البحر الأحمر ويتجه غربا بطول ٤٠ كيلو مترا الى بير الجاهلية وينحرف جنوبا الى جبل العقبة مارا بجبال البيضاء ثم يتجه شرقا حتى ساحل البحر الأحمر مع عدم الاخلال بباقى أحكام القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

مادة ٢٢ - يحظر على غير الشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل او الشروع فى نقل الأسماك الطازجة والملحة والمجففة خارج حدود محافظة البحر الأحمر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر او من ينيبه .

ويستثنى من الحظر الوارد بهذه المادة الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرام للطازجة وخمسة كيلو جرام للأصناف الأخرى للفرد الواحد .

مادة ٢٣ – يحظر بغير ترخيص من السيد / محافظ الجيزة أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل الحيوانات المعدة لحومها للأكل ولحومها المذبوحة خارج حدود الواحات البحرية .

مادة ٢٤ – يحظر على غير جهاز تنمية الثروة السمكية بالفيوم والشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها انتاج بحيرة قارون خارج حدود مناطق الانتاج بغير ترخيص من السيد محافظ الفيوم أو من ينيبه .

مادة ٢٥ – يحظر نقل أوالشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة انواعها فيما بين مدن ومحافظة جنوب سيناء أو خارجها بغير ترخيص مكتوب من السيد محافظ جنوب سيناء أو من ينيبه .

مادة ٢٦ – يحظر على غير شركتى المصرية لتسويق الأسماك ومصر اسوان لصيد وتصنيع الأسماك نقل أو الشروع فى نقل الاسماك الطازجة والمصنعة والمنظفة والمجمدة بكافة أنواعها داخل وخارج حدود مدينة ومحافظة أسوان بغير ترخيص من السيد / محافظ أسوان أو من ينيبه .

وتضبط وسائل النقل التى يتم ضبطها محملة بالأسماك بالمخالفة للحكم المتقدم ويتم التحفظ عليها بمعرفة محافظة أسوان لمدة ثلاثة اشهر أو لحين الفصل فى التهم المنسوبة للمخالفين أيهما أقرب .

ويستثنى من الحظر الوارد بهذه المادة الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرامات للفرد .

مادة ٢٧ – يحظر على غير الشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل او الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها الى خارج حدود المحافظات المنتجة لها بدون ترخيص سابق من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

ويستثنى من ذلك الحظر الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرامات للفرد .

مادة ٢٨ – تعين أسس تحديد أسعار الكيلو جرام الحى والمذبوح من الدجاج من السلالات الأجنبية والمهجنة انتاج مزارع القطاع الخاص

بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية بمعرفة اللجنة المركزية للتسعير التى تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية على ان ينضم الى عضويتها ممثل عن كل من :

(أ) هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد ٠

(ب) وزارة الزراعة والأمن الغذائى ٠

(د) الشعبة المختصة بالغرفة التجارية ٠

(جـ) اتحاد منتجى الدواجن والمجازر ٠

كما تعين أسعار تداول الأسماك الطازجة بمعرفة تلك اللجنة على ان ينضم اليها مندوبين من كل من :

(أ) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ٠

(ب) الشركة المصرية لتسويق الأسماك ٠

(د) الشعبة المختصة بالغرفة التجارية ٠

(جـ) جمعيات صائدى الأسماك ٠

وذلك بعد التنسيق مع لجان التسعير المحلية بهذه المحافظات وبمراعاة تكاليف الانتاج والنقل وتحقيق هامش ربح مناسب لكل من المنتج وتاجر الجملة والمجزر وتاجر التجزئة وكل حلقة من حلقات التداول على ان يعاد النظر فى تلك الأسس كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

مادة ٢٩ ـ تحدد اسعار تداول المواشى والأغنام الحية المستوردة للذبح واللحوم والدواجن والاكباد والقلوب والكلاوى والأسماك المجمدة والمحفوظة بكافة أنواعها وأصنافها المستوردة عن غير طريق القطاع التموينى وفقا للأحكام والقواعد المتعلقة بتحديد نسب الربح فى السلع الغذائية المستوردة المحددة بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

مادة ٣٠ ـ تتولى هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد توزيع جميع الكميات المستوردة لحساب القطاع التموينى من رسائل اللحوم والأسماك المحفوظة بكافة انواعها على شركتى المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة والعامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة التابعتين لها

وعلى هاتين الشركتين توزيع الكميات المسلمة اليهما على شركات المجمعات الاستهلاكية والمجمعات التعاونية والتجار بجميع المحافظات وفقا للحصص التى تقررها الوزارة وعلى هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد اخطار الادارة العامة للمنتجات الحيوانية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان عن الرسائل التى ترد أولا بأول لتحديد الحصص ويتم تحديد أسعار التداول بالاتفاق بين هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد والادارة العامة للخبراء والتسعير بالوزارة ويصدر بها قرار وزارى •

مادة ٣١ — تتولى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية وشركات التبريد التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد استلام وتخزين ونقل وتوزيع رسائل اللحوم المجمدة والدواجن والأسماك المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية أو التى يتقرر استلامها من القطاع الخاص بالتنسيق فيما بينهما بمعرفة هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد ويكون توزيع هذه الرسائل وفقا للحصص والقواعد والأسعار التى تحددها الوزارة •

مادة ٣٢ — تتولى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية استلام كافة رسائل المواشى والاغنام الحية المستوردة عن طريق هيئة السلع التموينية او التى يقرر استلامها من القطاع الخاص وكذا ناتج المشروع القومى للبتلو وتقوم بايوائها وتغذيتها ورعايتها وتجهيز اللحوم وتوزيعها وفق الحصص والقواعد بالأسعار التى تقررها الوزارة •

مادة ٣٣ — مع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالرقابة على المستورد من السلع الغذائية يحظر على المستوردين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة تداول أو التعامل أو حيازة الأصناف الآتية ما لم يكن مثبتا على اغلفتها اسم المستورد وتاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

(١) اللحوم المجمدة أو المبردة المعبأة فى عبوات للمستهلك النهائى واللحوم المعلبة ومنتجاتها (كورندبيف — لانشون — كاندبيف) واللحوم المجزأة والمجهزة فى عبوات للمستهلك النهائى •

(٢) اللحوم المفرومة والمخلوطة •

(٣) الكبد والكلاوى والقلوب والقوانص المجمدة •

(٤) الدواجن والطيور المجمدة وأجزائها •

(٥) الأرانب المجمدة •

(٦) الأسماك المجمدة والمدخنة والمملحة والمعباة بأنواعها والمحفوظة (تونة – سردين – سالمون – ماكريل – انشوجة) •

(٧) بيض المائدة الطازج •

(٨) بودرة البيض •

(٩) الألبان المجففة والمكثفة والمعباة ومنتجاتها •

(١٠) الكريمة السائلة والمعلبة •

(١١) الزبد والمسلى الطبيعى •

(١٢) الجبن بكافة أنواعه •

(١٣) الحساء •

مادة ٣٤ – يحظر بيع الأصناف الموضحة فيما يلى من السلع المحلية والمستوردة المخصصة للتوزيع عن طريق القطاع التموينى او عرضها للبيع او حفظها لدى غير الجهات والاشخاص الموزعة عليهم او فى الاماكن المحددة لتداولها وهى :

(١) المواشى والاغنام الحية المحلية والمستوردة المخصصة للذبح ولحومها •

(٢) اللحوم المجمدة والمبردة والمستوردة والمصنعات منها •

(٣) الدواجن المحلية والمستوردة •

(٤) الأسماك المحلية والمجمدة المستوردة •

(٥) منتجات الالبان المحلية والمستوردة •

(٦) البيض الطازج •

كما يحظر على الجهات المشار اليها والاشخاص الموزع عليهم السلع المتقدمة التصرف فيها فى غير الغرض المنصرفة من اجله أو لغير المستهلكين ، كما يحظر على مستهلكى هذه السلع اعادة بيع ما يحصلون عليه منها للغير •

مادة ٣٥ – يحظر على المحال العامة والسياحية والفنادق ومطاعم القطاع الخاص حيازة او استخدام اصناف اللحوم والاسماك والدواجن ومنتجات الألبان المدعمة بكافة أنواعها التى يتم توفيرها عن طريق الانتاج المحلى او الاستيراد بغرض التوزيع عن طريق القطاع التموينى ومع ذلك يجوز لوزارة التموين والتجارة الداخلية عند الضرورة التصريح للاماكن المشار اليها باستلام كميات من السلع المذكورة وفقا للشروط والأسعار التى تحددها الوزارة بدون دعم .

مادة ٣٦ – كل مخالفة لأحكام الباب الأول يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال ضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وكل مخالفة لأحكام المادة (١٠) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة (١١) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة (١٩) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وتضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها .

وكل مخالفة لأحكام المادتين (٢٩ ، ٣٠) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

وكل مخالفة اخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه أو المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه حسب الأحوال ويتم ضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣٧ – يحذف من نص المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الأصناف والسلع التالية :

للحوم والأسماك بجميع انواعها ـ الطيور والدواجن ـ الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة •

مادة ٣٨ ـ تلغى القرارات ارقام : ٣٠١ لسنة ١٩٥٠ ـ ٩٥ لسنة ١٩٥٩ ـ ٣٨٤ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٦٩ ـ ١٠٤ ، ١١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٧٠ ـ ١٤٨ لسنة ١٩٧١ ـ ١٣ ، ٣٦٦ لسنة ١٩٧٢ ـ ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ ـ ٧٥ ، ١٤١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ ـ ١٣١ لسنة ١٩٧٧ ـ ٩٢ لسنة ١٩٧٨ ـ ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ ـ ٧٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠ ـ ٢٣٣ لسنة ١٩٨١ ـ ١٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢ ـ ٢٧١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ لسنة ١٩٨٣ ـ ٤٥٤ ، ٥٩٩ لسنة ١٩٨٤ ـ ٢٥٤ ، ٦٨٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٣١ ، ٣٥١ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٠ ، ٦٠٠ ، ٦٦٢ لسنة ١٩٨٦ ـ ٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٢١ لسنة ١٩٨٧ كما يلغى اى نص اخر يخالف أحكام هذا القرار •

مادة ٣٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ • د / محمد جلال الدين ابو الدهب

كشف مرفق

بالقرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢١

اولا	: يوم عيد راس السنة الهجرية واليوم السابق له •
ثانيا	: يوم عاشوراء واليوم السابق له •
ثالثا	: يوم المولد النبوى واليوم السابق له •
رابعا	: يوم الاسراء والمعراج واليوم السابق له •
خامسا	: يوم النصف من شعبان واليوم السابق له •
سادسا	: طوال شهر رمضان المعظم واليوم السابق له •
سابعا	: أيام عيد الفطر المبارك •
ثامنا	: يوم وقفة عرفات وأيام عيد الاضحى المبارك والاسبوع السابق له •

تاسعا : يوم عيد الميلاد للمسيحيين الغربيين واليوم السابق له ٠
عاشرا : يوم عيد رأس السنة الميلادية واليوم السابق له ٠
حادى عشر : يوم عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين واليوم السابق له ٠
ثانى عشر : يوم عيد القيامة المجيد ٠
ثالث عشر : يوم شم النسيم ٠
رابع عشر : أيام الاعياد اليهودية بالنسبة للكميات من اللحوم الكاشير للقصابين الذين تحددهم الطوائف الاسرائيلية بالجمهورية وتوافق عليها الوزارة ٠
خامس عشر : يوم عيد الغطاس للمسيحيين الشرقيين واليوم السابق له ٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٧ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧

بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسليم جميع الكميات المصيدة من الأسماك بواسطة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ فى ١٥/٩/١٩٨٧

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(مادة ١)

يستبدل بنص المادتين ١٨ ، ٣١ من القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ، النص التالى :

« مادة ١٨ - تحدد كل ستة اشهر اسعار اللحوم والدواجن المجمدة والمستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تتولى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائيـة توريدها الى القـوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية على أساس تكلفة الاستيراد مضافا اليها نسبة ٥٠٪ هامش ربح للشركة المذكورة مع اضافة عشرة جنيهات عن كل طن فى حالة قيام الشركة بالنقل الى اماكن التوريد ويكون توريد اللحوم والدواجن المحلية للجهات المذكورة من الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية باسعار التكلفة ودون دعم » .

« مادة ٣١ - تتولى الشركة المصرية للحـوم والدواجن والتوريدات الغذائية وشركات التبريد التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد استلام وتخزين ونقل وتوزيع رسائل اللحوم والدواجن المجمدة المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية او التى يتقرر استلامها من القطاع العام بالتنسيق فيما بينها بمعرفة هيئة القطاع العام للسلع الغذائيـة والتبريد .

كما تتولى الشركة المصرية لتسويق الأسماك استلام وتخزين ونقـل وتوزيع رسائل الأسماك المجمدة المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية أو التى يتقرر استلامها من القطاع الخاص .

ويكون توزيع رسائل السلع المشار اليها ، وفقا للحصص والقواعد والأسعار التى تحددها الوزارة » .

(مادة ٢)

يلغى القراران رقما ٤٩٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهمـــا .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٧/٩/٣ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

القرارات التموين الخاصة بالمكرونة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٩ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته

صادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

(مادة اولى)

تضاف فقرة جديدة الى المادة ٩٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه نصها الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٩ فى ١٩٨٩/١١/١٤

قـرار وزير التموين

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٩٢ (١)

بشأن الغاء تسعيرة المكرونة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩١ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول المكرونة المعباة والدقيق الفاخر اللازم لانتاجها ؛

قــــرر :

مادة ١ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٢/٨/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٨/٢٣ العدد ١٩٠ .

القرارات التموينية الخاصة بالقمح ومنتجاته

قـــرار وزير التموين

رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن القمح ومنتجاته(١)

صادر فى ١٩٩٠/٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكـــام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المـــادة ٤٢ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٩٠ ــ العدد ٤٠ «تابع» .

مادة ٤٢ — « يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة انواعه أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ويستثنى من ذلك كميات الردة أو خليط الزوائد المصرفة بالأسعار الحرة طبقا للفاتورة الصادرة من جهة الصرف » .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قــرار وزير التموين

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الالتزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالمكرونة ؛

وعلى تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ الواردة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه للنص الآتى :

« ويجب الا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع على ١٢٫٥٪ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٣/١٤ العدد ٦٣ .

قـــرار وزير التموين
رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صادر في ١٩٩٠/٤/١٨ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالي :

« يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح سواء كان بمفرده او مخلوطا ، أو الدقيق او الخبز بكافة أنواعه أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة ، يستثنى من ذلك كميات الردة أو خليط الزوائد المنصرفة بالأسعار الحرة طبقا للفاتورة الصادرة من جهة الصرف » .

(مادة ٢)

يلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية في ٩ مايو سنة ١٩٩٠ ـــ العدد ١٠٦ .

قـرار وزير التموين

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن القمح ومنتجاته (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تشكيل اللجنة العليا لمتابعة المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٨٦ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ والمشار اليه النص التالى :

مادة ٨٦ :

أولا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

(أ) زيادة الطاقة الانتاجية للمخابز القائمة .

(ب) زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز من داخل حصة المحافظة .

ثانيا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية : بموافقة اللجنة العليا للمطاحن المشكلة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه :

(أ) انشاء مخابز جديدة .

(ب) اضافة صناعة الخبز بمختلف انواعه الى أى نشاط قائم .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٠/٥/١٧

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٥/٣٠ العدد ١٢٤ .

قـــرار وزير التموين

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

المــادة الأولى — يستبدل بنص المــادة ٦٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٦٠ — على أصحاب المخابز البلدية الذين يســتخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧,٥٪ أو استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف عليها بالنخل رقم (٢٠) وأن يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيف ادوات العجين والرغيف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من اتربة او مواد غريبة .

المــادة الثانية — يستبدل بنص الفقرتين الأخرتين من المــادة ٦٤ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى أول اكتوبر سنة ١٩٩٠ — العدد ٢٢٢ «تابع»

« وفى المخابز البلدية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى الخاص المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم ولا تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن على ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪ .

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

وفى المخابز البلدية اليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى الملدن فى دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦٪ » .

المادة الثالثة — يستبدل بنص الفقرتين (هـ ، و) من المادة ٦٥ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

(هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيف من الخبز البلدى الخاص او الملدن المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الأخرى المماثلة .

(و) خمسة قروش للرغيف البلدى الخاص او الملدن المنتج من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ للمستهلك » .

المادة الرابعة — يلغى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

المادة الخامسة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

قــرار وزير التموين

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكـام القـرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٠ بتعـديل بعض احكام القـرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٩٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

مادة (٩٠) يحظر على اصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها او يحوزوا باى صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص باستخدامه ويجب الا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع عن ٥ر١٢٪ وعليهم تعبئة انتاجهم فى عبوات تنـاسب أغراض الاسـتخدام المختلفة مثبت عليها البيانات التالية :

(١) اسم المصنع وتاريخ الانتاج .

(٢) نوع المكرونة والدقيق المستخدم فى انتاجها .

(٣) سعر البيع للمستهلك .

(٤) الوزن عند التعبئة .

(٥) تاريخ انتهاء الصلاحية .

ويسمح بتداول المكرونة المنتجة من دقيق القمح اسـتخراج ٧٢٪ سائبة بشرط أن يكون مثبتا على الأجولة البيانات السابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٩/٢ العدد ١٩٩ .

قـرار وزير التموين
رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شان القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

المـادة الأولى ـــ يستبدل بعنوان الفصل الخامس من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه العنوان التالى :

الفصل الخامس

(دقيق القمح الفاخر المحلى)

المـادة الثانية ـــ تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكرر الى القرار المذكور نصها كالآتى :

« مادة (١٣ مكرر) ـــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٦٪ أن ينتجوا هـذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى أول اكتوبر سنة ١٩٩٠ ـــ العدد ٢٢٣ «تابع»

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المـادة الجافة على ٨ر٠٪ .

(جـ) الا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المـادة الجافة .

(د) الا تزيد نسبة الألياف على ٣ر٪ محسوبة على المـادة الجافة .

(هـ) ان يكون خاليا من السنون والردتين .

(و) ان يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وان يكون طبيعى الطعم والرائحة » .

المـادة الثالثة ــ يستبدل بنص المـادتين (١٤ ، ٦٩) من القرار المشار اليه النص التالى :

« مادة (١٤) يجب على أصحاب المطاحن المسئولين عن ادارتهـا المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٨٪ والمرخص لهم فى انتاج دقيق القمح استخراج ٧٦٪ أن يسـتخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسـبة لا تجاوز ٤٪ على ان يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المـادة الجافة على ٩ر١٪ .

(جـ) ان يكون خاليا من السنون والردتين .

مادة (٦٩) يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى ان ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافى استخراج ٧٦٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهـات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فى الجدول الآتى :

مادة ٧ — يجوز لحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة للمواصفات بالتوريد لمراكز التجميع وفقا للأسس والقواعد الواردة بهذا القرار وما تصدره وزارة التموين والتجارة الداخلية من ضوابط تكميلية .

مادة ٨ — يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراع المتعاقدين مع وزارة الزراعة لتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لأسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوة الاكثار على ان يقوم المتعاقدين الذين تم رفض حقولهم بالتوريد طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٩ — يكون تقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا لقرار السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

مادة ١٠ — يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن تحسب الغرامة بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) عن كل كيلو جرام يقصر فى توريده .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة (٦) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسون جنيها ولا تتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

قرار وزير التموين

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ (١)
فى شأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى نص المادة ٩٦ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما نصها كالآتى:

« ويجوز لأصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها تدبير احتياجات مصانعهم من الدقيق الفاخر عن طريق استيرادها كمستلزمات انتاج وعليهم اخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لالغاء حصص الدقيق المقررة لهم بصفة نهائية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩١/١٠/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/١١/٣ العدد ٢٤٨ .

قــرار وزير التموين

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

فى شــان القمح ومنتجاته

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شان القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض احكــام القــرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــــرر :

المــادة الأولى ــ يستبدل بنص المــادة ٢٨ من القرار رقــم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩١ المشــار اليهــا بالنص التالى :

مادة ٢٨ ــ يكون تداول ونقل وبيع واستخدام سلعتى الردة الخشنة وخليط الزوائد دون قيود .

ويتولى قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بازالة المعوقات التى قد تعترض انسياب هاتين السلعتين .

المــادة الثانية ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٥/٢٥ العدد ١١٩ .

قرار رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٢
صادر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١١
في شأن اطلاق حرية استيراد وتداول الدقيق الفاخر المستورد

قــــــرر :

مادة ١ : يباح للمستوردين من القطاع الخاص وقطاع الأعمال العام استيراد وتداول الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ المطابق للمواصفات بما يكفل تغطية كافة احتياجات الأنشطة التي تستخدمه — كما يباح لتجار الجملة والتجزئة او من في حكمهم او اصحاب المستودعات توزيعه على تلك الأنشطة .

مادة ٢ : يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد المشار اليه بالمادة السابقة مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) نسبة الاستخراج ٧٢٪ .
(ب) نسبة الرماد أو السليكا مقدره على المادة الجافة لا تجاوز ٥٢ ٪ منها او سليكا على الاكثر .

(جـ) نسبة الرطوبة لا تزيد عن ١٤٪ .
(د) نسبة الالياف مقدرة على المادة الجافة لا تزيد عن ١ر٪ .
(هـ) نسبة الحموضة لا تزيد عن ٠٥ر٪ حامض كبريتيك .
(و) نسبة البروتين لا تقل عن ١٠٪ بطريقة كالدهايل أزوت x ٧ر٥ على اساس ١٤٪ رطوبة منها ٢٥٪ جليتين على الاقل .
(ز) خالي من الدقيق رقم ٢ والسن الأبيض والاحمر والردة الخشنة والناعمة على أن تجرى الاختبارات للنسب السابقة بالفرق الرسمية .

(ح) خالي من التكتل والتعفن وبقايا القوارع .
(ط) خالي من مادتي السابوتين والجبيتاجين .

مادة ٣ : على اجهزة وزارة التموين والتجارة الداخلية كل في دائرة اختصاصها مراقبة الالتزام بمواصفات الدقيق الفاخر المستورد خلال مراحل تداوله المختلفة .

ولها في سبيل ذلك آخذ العينات واجراء التحاليل اللازمة بواسطة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٤ : يحظر على أصحاب المطاحن من القطاع الخاص وقطاع الاعمال العام والمسئولين عن ادارتها انتاج الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بغير اذن كتابي من وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٥ : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليهـا بالحبس مـدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ : يلغى الفصل السادس (دقيق القمح الفاخر المستورد) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه كما يلغى اى حكم آخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٧ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٩٢ .

فى ١١/١٠/١٩٩٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٢

فى شأن الغاء كافة القيود المفروضة على استيراد

وتداول الدقيق الفاخر المستورد

صادر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر :

مادة ١ : يباح للمستوردين من القطاع الخاص وقطاع الاعمال العام استيراد وتداول الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ المطابق للمواصفات بما يكفل تغطية كافة احتياجات الانشطة التى تستخدمه .

كمـا يباح لتجـار الجملة والتجزئة او من فى حكمهم او اصحاب المستودعات توزيعه على تلك الانشطة وتلغى كافة القيود المفروضة على استيراده وتداوله او نقله او حيازته او توزيعه .

مادة ٢ : على المستوردين المشار اليهم بالمــادة السابقة اخطار الادارة المركزية للرقابة والخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان عن كميات الدقيق الفاخر التى تعاقدوا على استيرادها وموعد وصــولها الموانى المصرية وذلك بمجرد فتح اعتماداتها ويتم الاخطار باليد او بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٣ : يكون الحد الأدنى لمواصفات الدقيق الفاخر المستورد وفقا لمــا يلى :

(أ) لا تزيد نسبة الاستخراج على ٧٢٪ .

(ب) لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(جـ) لا تقل نسبة البروتين عن ٩٪ على الوزن الرطب .

(د) لا تقل نسبة الجيلوتين عن ٢٥٪ من نسبة البروتين فى العينة .

(هـ) لاتزيد نسبة الرماد الليلى على ٤٨ر٪ على الوزن الرطب منهــا ار٪ سليكا على الاكثر .

(و) لا تزيد نسبة الالياف على ٢ر٪ على المــادة الجافة .

(ز) لا تزيد نسبة الحموضة عن ٥٠ر٪ حامض الكبرتيك .

(ح) رقم السقوط يتراوح ما بين ٢٠٠ — ٣٠٠ .

(ط) لا يتخلف منه شيئا عند نخله على منخل رقم ٦٠ .

(ى) خال من الدقيق رقم ٢ والسن الابيض والاحمر والردة الخشنة والناعمة .

(ق) خال من التكتل والتعفن وبقايا القوارض .

(ل) خال من مادتى السابونين والجيتاجين .

مادة ٤ يجب تعبئة الدقيق الفاخر المحددة مواصفاته بالمــادة السابقة فى عبوات مناسبة من الاجولة المنسوجة او البلاستيك أو الورق مطابقة للمواصفات القياسية لكل منها بحيث تحتفظ على خواصه وتمنع فساده .

ويجب اثبات البيانات الآتية على كل عبوة صالحة للتداول :

(أ) صنف الدقيق ومنشأة ونسبة استخراجه .

(ب) اسم المستورد — او المطحن حسب الاحوال وعلامته التجارية وعنوانه .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) تاريخ الانتاج — وتاريخ انتهاء الصلاحية ،

(هـ) بيان المحسنات فى حالة اضافتها .

مادة ٥ : على اجهزة وزارة التموين والتجارة الداخلية كل فى دائرة اختصاصها مراقبة الالتزام بمواصفات الدقيق الفاخر المستورد خلال مراحل تداوله المختلفة ولها فى سبيل ذلك أخذ العينات واجراء التحاليل اللازمة بواسطة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٦ : يحظر على أصحاب المطاحن من القطاع الخاص وقطاع الاعمال العام والمسئولين عن ادارتها انتاج الدقيق الفاخر ٧٢٪ بغير اذن كتابى من وزير التموين والتجارة الداخلية مع التزامهم بأحكام المادتين ٣ ، ٤ من هذا القرار .

مادة ٧ : يحظر على اصحاب المخابز الافرنجية ومصانع المكرونة والحلوى من عجين والحلوى الجافة وباقى الانشطة التى تستخدم الدقيق الفاخر ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا للبيع او يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ والمطابق للمواصفات .

مادة ٨ : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٩ : يلغى الفصل السادس « دقيق القمح المستورد » من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ويلغى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه كما يلغى اى حكم آخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة ١٠ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٩٢ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعض القرارات التموينية المتنوعة

قرار وزير التموين

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٩١

بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها او وقف صنعها او ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

صادر بتاريخ ١٩٩١/٩/٧ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــرر :

(مادة ١)

يسرى الحظر المنصوص عليه فى المـادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على السلع الآتية :
القمح ــ الدقيق ــ السـكر ــ الزيت ــ الخبز البلدى والشـامى والأفرنجى ــ المواد البترولية ومشتقاتها بما فيها البوتجاز .

(مادة ٢)

تلغى القرارات ارقام ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ١٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المشـار اليها .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/ محمد جلال الدين ابو الدهب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٩/١٥ العدد ٢٠٨ .

قــرار وزير التموين

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢

بالغاء القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام اصحاب المحال من ارباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور بالاخطار عن الجعل الذى يحددونه

صادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام اصحاب المحال من ارباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور بالاخطار عن الجعل الذى يحددونه ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يلغى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية : ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٢/١٠ العدد ٣٥ .

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ (١)

صادر فى ١٩٨٧/٧/١٣

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦

بشان القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، النص التالى :
« مادة ١٣ – يقتصر استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز سعة ١٢٫٥ كيلو جرام على الاغراض المنزلية .

ويجوز للجهات التى يعهد اليها باقامة مآدب داخل المنازل وملحقاتها استخدام عدد من تلك الاسطوانات لا يجاوز عشرا فى هذه الاماكن بغرض تسخين المأكولات سابقة التجهيز التى تقدمها وعليها الاحتفاظ بها بعد استخدامها فى مكان مستقل بعيدا عن الاماكن الموجود بها أجهزة تدار بغاز البوتاجاز » .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٥ فى ١٩٨٧/٧/٢٠

كما يجوز استخدام الاسطوانات المشار اليها فى سائر الاغراض الأخرى بمحافظات الوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح وكذا الصيدليات ومعامل المدارس والكليات والمعامل والاوفيسات الملحقة بغرف المرضى والاقسام الداخلية بالمستشفيات » ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا ٠ د / محمد جلال الدين ابو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٨ (١)

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦

فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧١ فى ١٩٨٨/٣/٢٣

وعلى القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة (١٤) من القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه النص التالى :

« مادة ١٤ - على أصحاب المصانع والورش والمحال التجارية والصناعية والمطاعم والمقاهى والمحال العامة والمستشفيات والمدارس ومزارع الدواجن وغيرها من الجهات التى تستخدم الغاز كوقود فى صناعتها او مباشرة نشاطها والمسئولين عن ادارتها بالمحافظات عدا الواردة بالمادة السابقة استخدام الغاز الطبيعى فى المناطق التى يتم امدادها به ويصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص وعليهم فى المناطق الأخرى التى لم يتم امدادها بالغاز الطبيعى استخدام اسطوانات البوتاجاز سعة ٣٧٫٥ كيلو جرام (٩٠ لتر) وسعة ٢٥ كيلو جراما (٦٠ لتر)) المخصصتين للاغراض الصناعية .

ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه اعفاء الجهات التى ترى شركة الغازات البترولية « بتروجاس » عدم توافر الاشتراطات والمواصفات الفنية الخاصة بدخول الغاز الطبيعى اليها من استخدامه .

وفى جميع الأحوال يحظر على تلك الجهات استخدام الاسطوانات المخصصة للاغراض المنزلية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٨ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين ابو الدهب

ثانيا : احكام القضاء الحديثة بشأن

التموين والتسعير الجبرى وامن الدولة

اولا ــ احكام القضاء بشأن الاختصاص وامن الدولة :

ــ اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجريمتين الثانية والثالثة التى حوكم الطاعن من اجلهما بنص الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ . امتداد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى لقيام الارتباط بينهما وبين هاتين الجريمتين . محاكمته امامها والحكم عليه طبقا للقانون ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ . عدم الطعن بأى وجه من الوجوه فى الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .

لما كانت حالة الطوارىء قد اعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التى تختص بنظرها محكمة أمن الدولة « طوارىء » بنص الامر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى تبعا بموجب هذا الامر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الاخيرتين ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حالات الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

(الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢١٩) .

محاكم امن الدولة المنشأة أعمالا القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، انشئت نفاذا للمادة ١٧١ من الدستور . مؤدى ذلك ؟

محاكم امن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية . موقوتة بحالة الطوارىء .

الاوجه التى اماز الشارع بها بينها وبين المحاكم العادية ؟

ــ لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة المعمول به اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الثالثة

في المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ٠٠ الخ » نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن « تكون احكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ٠٠٠ » ومن ثم فان هذه المحاكم ــ محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اما انشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي احال الى القانون في تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعي ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارىء اماز الشارع بينهما وبين المحاكم العادية في اجراءات المحاكمة ، وفي تشكيلها في بعض الأحوال ، وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ٠

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨١) ٠

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة مختصة بنظر الدعوى في جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ٠ دون غيرها ٠ عدم انحسار هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارىء ٠

ــ لما كان الحكم المطعون فيه صادرا في جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة اعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ــ دون غيرها ؛ واذ كان الطاعن لا ينازع في أن المحكمة الجزئية التي فصلت في الدعوى كانت مختصة بنظرها فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بدوره من محكمة مختصة بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف ؛ ولا ينحسر هذا الاختصاص باعلان حالة الطوارىء وما يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن دولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فان نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨١) ٠

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة ٠ محاكم امن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء ٠ استثنائية – احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ٠

– لما كان امر رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم « ١ » لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها – دون ما سواها – فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ؛ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – الا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ٠

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ ص ٧٩٥) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه – حسبما يبين من الاوراق – طبقا لاحكام هذا القانون . الذى لا تجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة

من محاكم أمن الدولة • واذ كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ـ وهو الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم لا يجوز الطعن فيه ـ لا يكون جائزا •

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س ٣٦ ص ٢٤٠) •

اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المنفذة لهما • والجرائم المنصوص عليها فى بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر • المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ •

لا يقبل الادعاء المدنى امام محاكم أمن الدولة • المادة ٢/٥ من القانون ذاته •

ـ ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على ان « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما او القرارات المنفذة لهما ـ كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » ، كما ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على انه « لا يقبل الادعاء المدنى امام محاكم أمن الدولة » •

(الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س ٣٦ ص ٤٥٠) •

محاكم امن الدولة استثنائية • اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها • وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام •

اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها • أساس ذلك ؟ •

ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم امن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه . وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صحب الولاية العامة الاصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين ان جريمة الضرب المفضى الى الموت المسندة كذلك الى المطعون ضده ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم امن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها ، لارتباطها بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من امر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على انه • « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ؛ بموجب الاثر القانونى للارتباط • بحسبان ان

عقوبة الجريمة الاشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ·

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ س ٣٦ ص ١٠٨٨) ·

ـ محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء · استثنائية · احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام · لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم ·

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣ لم ينشر بعد) ·

ـ المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص ، أساس ذلك ؟

ـ اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به اى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص · سواء كان معاقبا عليها بمقتضى قانون عام أم قانون خاص ·

(الطعن رقم ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ قضائية · جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠ لم ينشر بعد) ·

(والطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ قضائية · جلسة ١٩٨٧/٢/٤ لم ينشر بعد) ·

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بالجنايات المنصوص عليها فى الابواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مفاده انها تختص اختصاصا استئثاريا انفراديا بنظر تلك الجنايات ·

(الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣) لم ينشر بعد) ·

— اختصاص — محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية. إختصاصها محصور في الفصل في جرائم معينة ، ولم يسلب الشارع المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الاصيل وهي الفصل في الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص .

— صدور حكم من المحكمة صاحبة الولاية العامة بعدم الاختصاص وإحالتها الى محكمة أمن الدولة « طوارىء » خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٠ ق — جلسة (١٩—٢—١٩٩١) لم ينشر بعد) .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩—٢—١٩٩١ لم ينشر بعد)(١) .

لما كان ذلك وكان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى للجمعية المدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت قد اخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة التي أصدرت الحكم من محاكم أمن الدولة التي لا يقبل الادعاء المدني امامها ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن « لا يقبل الادعاء المدني امام محاكم امن الدولة » فان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه — وهي من محاكم أمن الدولة المشكلة وفق لحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنف الذكر — اذ قضت بالزام الطاعن بالتعويض المدني المؤقت ، فان حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم — في هذا الشق — مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية وبعدم قبول الادعاء المدني مع الزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩١/٥/٢٢ لم ينشر بعد)(٢) .

---

(١) ، (٢) منشورين بملحق رقم ٦ الموسوعة الذهبية صفحة ٢٨٤ وما بعدها .

ـ اختصاص محاكم أمن الدولة طوارىء ببعض الجرائم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وامر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء . خلو اى منهمـا واى تشريع آخـر عن النص على اقرار محـاكم أمن الدولة دون غيرها أثر ذلك . بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائما .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/١٣ لم ينشر بعد)

ثانيا : أحكام القضاء الحديثة بشأن جرائم التموين :

القصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد ؟ . ايجاب اثبات التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفـه عن الاتجـار . علة ذلك ؟ .

العجز الشخصى او الخسارة . ضربهما الشارع مثلا لهذا العـذر . الاعذار الجدية . لا ترقى الى مرتبة القوة القاهرة . مؤدى وجود العـذر بصـورة جـدية ؟ .

الدفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن الاتجار يرجع الى عجز الطاعن الشـخصى وقلة موارده المـالية . دفاع جوهرى .

لمـا كان البين من المقارنة بين النصـين ومن الاعمـال التشريعيـة والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتنـاع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجـار توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة . وان الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وانما قصد الى تحقيق غايات مشروعة دون تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع . كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ، ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب ــ بموجب القانون

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ السالف ذكره – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما اشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الاعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون اوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار او المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله ، واذا دفع به امام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى اذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع الى عجزه الشخصى وقلة موارده المالية ، وهو دفاع جوهرى ، كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه لما يترتب عليه من اثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وهى لم تفعل كما اغفلت التعرض له فى حكمها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ س ٣٥ ص ١٠٨) .

لمراقبى المناطق التموينية ووكلائهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش ومساعديهم بهذه المناطق . صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . فى دائرة اختصاصهم . اساس ذلك ؟

– لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل تنص على ان يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له .. وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذا لاحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين .

ناصا فى مادته الأولى على ان يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واثبات الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لاحكامهما واحكام القرارات المنفذة لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على ان مراقبى المناطق التموينية ووكلاءهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش والمفتشين ومساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة اختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر ، وكان البين من الحكم المطعون فيه - وبما لا ينازع فيه الطاعن - ان الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فانهم تأسيسا على ما تقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ·

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢) ·

التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر · يبيح لمأمور الضبط القضائى الامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ·

- ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات ، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، اذا كانت فى حالة تلبس ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ·

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢) ·

مفهوم العذر الجدى او المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار فى مجال تطبيق المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟ · تقدم العذر الجدى الى وزارة التموين أو الدفع به امام محكمة الموضوع · اثره ؟ ·

اثارة الطاعن فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه · دفاع جوهرى · يترتب عليه لو صح

أن تندمغ مسئوليته • ابداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى • يوجب على محكمة الدرجة الثانية ابداء الرأى بشأنه ولن لم يعاود المستئنف اثارته • أساس ذلك ؟

لما كان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنه ١٩٥٢ ـ ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى او المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الاعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين علها قبوله : واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، وكان الثابت من مطاعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن اثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز هو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندمغ مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه او الرد عليه بما يفنده اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى •

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ ص ٥٢٩) •

المادة ١٤ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بامساك سجل خاص • قصر ذلك على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لاصحاب البطاقات ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة • مخالفة ذلك • خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه •

ـ لما كانت المادة ١٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات ان تتصرف فى مواد التموين لغيرهم بالمقادير المقررة لكل منهم ويجب عليها وعلى المسئولين عن ادارتها ان يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يقيدون فيه أرقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية او الشخصية او الاقامة حسب

الأحوال ومحال اقامتهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك واسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ للبيع دور صرفه وكذلك مقادير الاصناف التي ترد اليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منهـا والرصيد المتبقي منها ويجب ان يكون للرصيد المتبقي من المواد التموينية مطابقا للرصيد الفعلي ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم ادارة التموين المختصة قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات التعديل بل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظـر نزع ورقة من اوراق هذا السجل أو اضافة اوراق أخرى اليه وفى حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ اقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد الى ادارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ فقد السجل ويتعين ان يكون السجل مطابقا لسجل الربط المحفوظ لدى ادارة التموين ، وعلى الجهات المشار اليها عند صرف المقررات التموينية ان يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه » • كما نصت المادة ٢٦ من القرار سالف الذكر المعدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ١٤ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ • لما كان ذلك ، فان الالزام بامساك السجل المشار اليه فى المادة ١٤ سالفة البيان يكون مقصورا على الجهات التى تقوم بصرف المواد التموينية لاصحاب بطاقات التموين ولا يشمل الجهات التى تقوم بصرف السلع الحرة التى لا تدخل في عداد تلك المواد ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عدم امساك سجل عن توزيع السلع الحرة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنه ٥٣ ق جلســة ١٩٨٤/٦/٦ س ٣٥ ص ٥٦٨) •

خلو الحكم من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا • يوصم الحكم بالقصور •

لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر ام تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه ، فجاء الحكم بذلك خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، رغم ما لهذا البيان من اهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨ س ٣٥ ص ٦٩٠) •

عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ • هى الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ •

تفويضها وزير التموين : اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة • مؤداه تقيد هذه القرارات بالاصل التشريعى الذى خول اصدارها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية •

ـ وقف التنفيذ ليس عقوبة • هو قيد لها •

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على انه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها • لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد اصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه ـ المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها ـ على معاقبة كل من يتصر فى توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ فى الميعاد المقرر بغرامة ٦٥ جنيها عن كل طن يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليما عن كل كيلو جرام فان هذه العقوبة انما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له • لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم

بما يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما تضمنه من ذلك •

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٨ س ٣٥ ص ٧٤١) •

تمسك المتهم بانه مجرد سائق السيارة النقل وان ما ضبط بها من اجولة دقيق خاص بآخر ، وقت الضبط • واشتمال محضر الضبط على ما يظاهر ذلك • دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء الركن المعنوى للجريمة •

اطلاق الحكم القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد اقراره بانه قائد السيارة النقل • قصور •

لما كان دفاع الطاعن ـ على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى ـ القائم على انه مجرد سائق للسيارة النقل وان المضبوطات خاصة باخر فر هاربا وقت الضبط يظاهره ما اثبته مفتش التموين بمحضر الضبط من ان اخرين قفزوا من السيارة وفروا هاربين وقت الضبط • وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى دفاعا جوهريا لأنه لو ثبت لترتب عليه انتفاء الركن المعنوى للجريمة ، وكان الحكم قد اطلق القول باتجار الطاعن فى الدقيق لمجرد اقراره بأنه قائد السيارة النقل مما مفاده انه لم يفطن الى ان هذا الدفاع يتعلق بركن اساسى للجريمة وان ما أورده لا يصلح ردا عليه ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه •

(الطعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ ص ٩٢٥) •

عدم التسامح فى وزن الخبز الأمريكى بانواعه بسبب الجفاف فى جميع الأحوال •

جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقررة قانونا • قيامها : بصنع الارغفة ناقصة الوزن •

الخطأ فى الاسناد غير المؤثر ؟ مثال فى شأن حالة الخبز وساعة الضبط •

لما كانت المادة ٣٤ مكررا من القرار رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بعد أن أوردت أن وزن الرغيف الافرنكى العادى الكبير هو ٢٠٠ جراما والرغيف المكرونة ١٩٠ جراما وانه بالنسبة للمواصفات لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فى أولهما عن ٣١٪ وفى الثانى ٣٦٪ ، قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف » • فان صريح النص انه لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الاحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الافرنكى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن ، واذ كان الخطأ فى الاسناد ـ بفرض وقوعه ـ لا يعيب الحكم طالما انه غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة • فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال بدعوى ايراده ـ على غير سند من اقوال محرر المحضر ـ ان الخبز المضبوط ساخن وأن محضر الضبط خلا من بيان ساعة انتاج الخبز مقارنة بساعة ضبطه يكون فى فى غير محله •

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٩٥٤) •

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا • يكفى لسلامته اثبات أن المتهم صنع بمخبزه ارغفة ناقصة الوزن ووضعها به واحرزها بأى صفة •

ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يكفى لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه ارغفة ناقصة للوزن ووضعها فى المخبز واحرازها بأى صفة ، وهو ما يفيد ـ بذاته ـ الرد على الدفاع الموضوعى فى هذا الشأن •

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س ٣٥ ص ٩٥٤) •

القانون رقم ١٢٨ لسنة ٨٢ اصلح للمتهم بما تضمنه من ترك الخيار للقاضى فى الجمع بين عقوبتى الحبس والغرامة أو توقيع أى منهما •

- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص فى المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح او عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد ٠٠ واذ كان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصا فى مادته الأولى على ان يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل ان يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا ، وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة ، فانه يكون اصلح للمتهم من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة بجعلها ثلاثمائة جنيه وذلك تطبيقا لأحكام القانون الاصلح انف البيان ٠

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س ٣٥ ص ٩١٧) ٠

(والطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ لم ينشر بعد) ٠

عقوبة الشهر والغلق وجوبية فى قانون مخالفة التسعيرة ٠ خلو الحكم منهما وجوب تصحيحه باضافتها ٠

- لما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على انه فى جميع الاحوال ٠٠ يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر ٠٠ وكانت المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون قد نصت على أن تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بالقانون ٠٠ على واجهة محل التجارة أو المصنع ٠

وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .. فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون اذ اغفل القضاء بعقوبتى الغلق وشهر ملخص الحكم بما يوجب تصحيحه باضافة هاتين العقوبتين الى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س ٣٥ ص ٩١٧) .

متى تتحقق جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين ؟

- ان جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين تتحقق كلما ثبت وجود عجز فى المواد التموينية الواردة الى التاجر لصرفها يكشف عن تصرفه فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لغير المستهلكين المخصصة لهم وبالمقادير المقررة لكل منهم .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ س ٣٦ ص ١٧٠) .

انتظام جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة عن الجريمة الاخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف عقوبة

الغرامة وقدرها خمسون جنيها المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ س ٣٦ ص ١٧٠) .

جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر . المناط فى قيامها ؟

اعتذار المتهم بالعمل فى مهنة أخرى . غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة . لا يقبل . حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . حدة ؟

ــ حيث ان الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقال بسعر ازيد من المقرر على ما ثبت للمحكمة من الاطلاع على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من انه يعمل كهربائيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المطعون ضده اقر بمحضر جمع الاستدلالات انه يعمل تاجر خضروات وباع البرتقال لمجرى محاولة الشراء وانه كان ينوى أن يرد له باقى الثمن ، وكانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وايا كانت صفته فى بيعها ، اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ، ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل فى مهنة أخرى غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لانه يعمل كهربائيا رغم ان الثابت من اقراره بالتحقيقات انه باع تلك السلعة ــ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلا عن ان المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الى ذلك الاقرار وظروف ضبطه مما ينبىء انها اصدرت حكمها بغير احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم هذا الحكم ايضا بعيب القصور ، لما هو مقرر ان محكمة الموضوع وان كانت لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت

التى قام عليهــا الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحــة عناصر الاثبات ٠

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٧ س ٣٦ ص ٣٣٨) ٠

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطـاعن بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك انه حرر على نموذج مطبوع وأيد حكم محكمـــة اول درجة ـ الصادر فى المعارضة ـ على الرغم من بطلان هذا الحكم الأخير لخلو ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته كما خلت أسبابه من بيان وصف التهمة ونصوص القانون التى عاقب بمقتضاها وطبق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وغم انه لا ينطبق على الواقعة وعول فى ادانته على أقوال محرر محضر الضبط دون ان تسمع المحكمة شهادته ودون اجراء معاينة ـ كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم الابتدائى ـ الصادر فى المعارضة ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عامها ولا ينازع الطاعن فى ان لها معينها الصحيح فى الأوراق ٠ لمـا كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيـانات الجوهرية التى نص عليها القانون وقضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف اخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمـه الاستئنافية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا ٠ لمـا كان ذلك ، وكان النعى بخلو الحكم من بيان المحكمة والهيئة التي اصدرته ووصف التهمة ومواد القانون الذى عاقب بمقتضاه ردودا بأن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد اثبت فى ديباجته اسم المحكمة والهيئة التى اصدرته وذكر الحكم فى أسبابه التهمة التى أسندتها النيابة العامة الى الطاعن وأشار الى مواد المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى طلبت سلطة الاتهام تطبيقه وافصح عن مؤاخذة الطاعن

بأحكام هذا القانون وهو ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبه بموجبها ولا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أشار اليه خطأ الى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ اذ أنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ما دام قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود مواد القانون الواجب التطبيق ، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ·

(الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢ لم ينشر بعـــد) ·

ـ تحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة · متى انكر حائزها · وجودها · او اخفاها حابسا لها عن التداول · ايا كان القصد من ذلك ·

وعدم جواز تخصيص النص بغير مخصص ·

(الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١ لم ينشر بعـــد) ·

ـ وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن ظاهرة · اعتبار ذلك عرضا للبيع ·

ـ انكار وجود السلعة او اخفاؤها وحبسها عن التداول من جانب البائع · اعتبار ذلك امتناعا عن البيع ·

(الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/١ لم ينشر بعـــــد) ·

ـ اثبات قيام الضرر الجدى او المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار · واجب على القاضى · المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـــدلة ·

الدفع بقيام العذر امام محكمة الموضوع · يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم اذا صح دفاعه ··

(الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠ لم ينشر بعد) ·

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ، لما كان ذلك وكان المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة — بعد حجز القضية للحكم — باجابة طلبه اعادتها للمرافعة ، كما ان القانون لم يرتب على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت ان تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة واثبت كتابة بمحضرها ولم يعترض الطاعن على ما تضمنه ، فلا يجوز له — من بعده النعى عليه ، بالقصور لأول مرة امام محكمة النقض ، اذ كان عليه ان رأى أن التقرير قد اغفل الاشارة الى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣ لم ينشر بعد) .

(وانظر نقض الطعن ١٨١٥٥٥ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ لم ينشر بعد) .

يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما سار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

(نقض الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩٢/٩/٣ لم ينشر بعد) .

(والطعن ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٨٩/١١/٢ لم ينشر بعد) .

(والطعن رقم ٨٧٥٠ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ لم ينشر بعد) .

اتهمت النيابة العامة المتهم أنه فى يوم ...... انتج خبز بلدى غير مطابق للمواصفات ومحكمة امن الدولة الجزئية قضت غيابيا بجلسة ١٩٨١/٥/٢٦ بمعاقبة المتهم بالحبس سنة وبغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة ..

عارض وقضى فى معارضته فى ١٩٨١/١١/١٧ برفضها استأنف ومحكمة جنوب القاهرة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فطعن عليه بطريق النقض قضت محكمة النقض بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ بسقوط الطعن وجاء بأسباب الحكم لما كان ذلك وكان الطاعن — على ما افصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض — لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن . (الحكم فى الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٤ لم ينشر بعد) .

من احكام المحاكم الأخرى :

الحكم فى الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٢ جنح امن الدولة شبين الكوم قدمت النيابة المتهم بوصف انه وهو المدير المسئول تصرف فى حصة الدقيق المسلمة له على الوجه المبين .

قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٢/٤/٢٢ ببراءة المتهم مما اسند اليه واقر الحكم بمكتب الحاكم العسكرى بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥ .

وجاء باسباب الحكم :

وحيث ان واقعة الدعوى الجنائية تخلص فيما سطره محرر المحضر بصدر محضره المؤرخ ١٩٩٢/٣/٤ من انه حالة قيامه بحملة تموينية بدائرة قسم شبين الكوم وبالمرور على مخبز المتهم تبين انه تصرف فى الحصة التموينية المسلمة له على النحو المبين بالمحضر وبسؤال المتهم انكر والثابت من الاوراق أن التهمة قائمة على التخمين وليست على الجزم واليقين لا سيما ان محرر المحضر لم يبين مقدار رصيد المخبز اليومى ومن ثم تقضى المحكمة بالبراءة عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات جنائية .

والحكم فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٢ امن دولة شبين الكوم جلسة ١٣/٤/١٩٩٢ قدمت النيابة المتهم بوصف انه فى يوم ١/١/١٩٩٢ انتج خبز بلدى غير مطابق للمواصفات .

قضت محكمة امن الدولة بشبين الكوم ببراءة المتهم مما اسند اليه .

واقر مكتب الحاكم العسكرى الحكم فى ٥/٩/١٩٩٢ .

وجاء باسباب الحكم :

وحيث ان الثابت ان الاتهام بنى على شكوى ..... الذى لا تطمئن معه المحكمة ..... لا سيما ان محرر المحضر لم يجرى معاينة للخبز المنتج بالمخبز وتنتهى المحكمة الى القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ ا . ج

الحكم فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٢ـ امن دولة شبين .

قدمت النيابة العامة المتهم بوصف انه باع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن السعر المقرر .

قضت المحكمة بجلسة ١٣/٤/١٩٩٢ ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه .... وبتاريخ ٥/٩/١٩٩٢ اقر الحكم من مكتب الحاكم العسكرى وجاء بأسباب الحكم ان واقعة الدعوى تخلص فيما سطره محرر المحضر ... الجمعية الاستهلاكية تقوم ببيع اسطوانات الغاز فقام باجراء محاولة شراء انبوبة غاز فباعها له بسعر يزيد عن السعر المقرر خمسة قروش وبسؤال المتهم قرر انه لم يكن معه فكه — صرف — .

وحيث ان الثابت ان المحكمة تطمئن لما قرره المتهم بمحضر الضبط من انه باع بالسعر الرسمى وان الفكة لم تكن متوفرة لديه ومن ثم تنتهى الى المحكمة القضاء ببرائته عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج .

ثالثا : الكتب الدورية الصادرة من السيد
المستشار النائب العام بخصوص
التموين والتسعير الجبرى

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٧

تضمن كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ أنه تقرر أن يكون توريد محصول الفول اختياريا من السنة الزراعية ٨٦ ـ ١٩٨٧ ، ولذلك فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء الزراع من توريد حصص الفول المقررة عليهم ٠

وتنص المادة الأولى من القرار المشار اليه على أن : « يعفى زراع الفول البلدي من توريد الحصص المقررة عليهم فى موسم ١٩٨٦/٨٥ ويعاد التعامل معهم بالنسبة لمستلزمات الانتاج بدون أى قيد » ٠

واعمالا لذلك القرار ، فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد زراع الفول لعدم توريدهم الحصص المقررة عليهم بموجب قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٥ أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ بحسب الأحوال ـ « لعدم الجناية » ، وطلب براءة المتهمين المقدمين الى المحاكمة ، واتخاذ اللازم لحفظ الاحكام الباتة الصادرة فى هذا الخصوص وعدم تنفيذها ٠

النائب العام

المستشار /

تحريرا فى : ١٩٨٧/١/٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٧

تضمن كتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ١٩٨٧/١/١٩ ، انه قد اصدر القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٧ المتضمن اعفاء الزراع الحائزين لمساحات منزرعة بالفول البلدى وتخلفوا عن توريد الكميات المقررة عليهم طبقا لاحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ من توريدها ، وكذلك اعفاء بنوك التنمية والائتمان

الزراعى والبنوك التجارية بالمحافظات وتجار الجملة فى الفول البلدى الذين قبلوا ايداع كميات من فائض حيازة موسم ١٩٨٦/٨٥ ، او احتفظوا بها دون أن تكون مصحوبة بشهادات توريد حيازة ، من الحظر المنصوص عليه بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٦ ، كما اباح القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه انفا نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات خلال الفترة من أول مايو حتى آخر ديسمبر من عام ١٩٨٧ ٠

وبالاضافة الى ما ورد فى كتابنا الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بشأن اعمال ما ورد فى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٨٦ بإعفاء زراع الفول من توريد الحصص المقررة عليهم فى موسم ١٩٨٦/٨٥ ، فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد متهمين لقبولهم ايداع كميات من فائض حيازة الفول فى موسم ١٩٨٦/٨٥، دون أن تكون مصحوبة بشهادة سبق توريد الحصص المقررة على الحيازة ، او التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ـ بحسب الأحوال ـ « لعدم الجناية » ، وطلب براءة المتهمين المقدمين الى المحاكمة ، واتخاذ اللازم لحفظ الاحكام الباتة الصادرة فى هذا الخصوص وعدم تنفيذها ٠

القاهرة فى ١٩٨٧/٢/٣ ٠

النائب العام

المستشار /

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٧

تضمن كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعه واستصلاح الأراضى المؤرخ ١٩٨٧/٢/٢ انه تقرر أن يكون توريد محصولى العدس والقمح اختياريا اعتبارا من الموسم الحالى ، لذلك فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٧ باعفاء الزراع المتخلفين عن توريد الحصص المقررة عليهم من محصولى العدس والقمح عن السنوات السابقة .

وتنص المادة الأولى من القرار المشار اليه على أن : « يعفى الزراع المتخلفون عن توريد الحصص المقررة عليهم من محصولى العدس والقمح عن السنوات السابقة من توريد هذه الحصص .

وأعمالا لذلك القرار ، فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد زراع القمح والعدس لعدم توريدهم الحصص المقررة عليهم عن السنوات السابقة ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - بحسب الاحوال - « لعدم الجناية » ، وطلب براءة المتهمين المقدمين الى المحاكمة ، واتخاذ اللازم لحفظ الاحكام الباتة الصادرة فى هذا الخصوص وعدم تنفيذها .

النائب العام

المستشار /

تحريرا فى : ١٩٨٧/٢/٩ .

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧

ورد الينا كتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ١٢٨٦ فى ١٩٨٧/٣/١٢ والذى جاء به انه سبق وأن ارسل عدة كتب فى السنوات السابقة بطلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها عن الجرائم التى وقعت منهم بالمخالفة لاحكام القوانين والقرارات التموينية والتى تحددت فى جرائم انتاج الخبز المخالف للمواصفات وانتاج الخبز الناقص الوزن ، والتوقف عن انتاج الخبز وعدم استلام حصة الدقيق أو جزء منها ، وعدم عرض الخبز الافرنجى أو الامتناع عن بيعه وانتاج النواشف خلال فترة انتاج الخبز الافرنجى نظرا للظروف التى لابست صناعة الخبز البلدى والافرنجى من نقص العمالة الفنية المدربة وتعدد أنواع القمح المستورد • ولقد استجاب السيد المستشار النائب العام لهذه الاعتبارات واصدر عدة كتب دورية فى هذا الخصوص • ولما كانت الاعتبرات العملية آنفة البيان ما زالت قائمة ورغبة من الوزارة فى فتح صفحة جديدة امام الملتزمين من أصحاب المخابز بالتغاضى عما ارتكبوه من هذه المخالفات فقد طلب فى ختام كتابه حفظ جميع المحاضر التى حررت ضد اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم الى اجل غير مسمى ، وارجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها وذلك فى الفترة السابقة حتى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٧ •

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد وزير التموين والتجارة الداخلية المشار اليه فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها عن الجرائم السابق الاشارة اليها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ــ حسب الأحوال ــ لعدم الاهمية ، وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى ، وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام بالنيابة الكلية للامر فيها بارجاء التنفيذ وذلك عن الفترة السابقة حتى الثانى عشر من مارس سنة ١٩٨٧ •

تحريرا فى ١٩٨٧/٣/١٩

النائب العام

المستشار /

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

ورد الينا كتاب وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٨٤٢٨ فى ١٧/١٠/١٩٨٨ ـ والذى جاء بـه ان السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية سبق وان ارسل عدة كتب فى سنوات سابقة يطلب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها ، عن الجرائم التى وقعت منهم بالمخالفة لاحكام القوانين والقرارات التموينية والتى تحددت فى جرائم انتاج الخبز المخالف للمواصفات وانتاج الخبز الناقص الوزن والتوقف عن انتاج الخبز وعدم استلام حصص الدقيق أو جزء منها أو عدم عرض الخبز الافرنجى ، وذلك نظرا لاختلاف نوعيات القمح المستورد وقلة العمالة المدربة بالمخابز وتحريك أسعار عناصر التكلفة للخامات التى تدخل فى انتاج رغيف الخبز مع تثبيت أسعار تداوله • وقد صدرت الكتب الدورية اللازمة لاعضاء النيابة فى هذا الخصوص •

ولما كانت الاعتبارات العملية آنفة البيان ما زالت قائمة فقد طلب فى ختام كتابه حفظ جميع المحاضر المحررة ضد اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم الى أجل غير مسمى وارجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها • وذلك عن الفترة السابقة حتى أول مايو سنة ١٩٨٨ •

واستجابة لما سلف بيانه ـ فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها عن الجرائم السابق الاشارة اليها ـ أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية حسب الأحوال ـ لعدم الاهمية وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى أجل غير مسمى وارسال ملفات القضايا التى حررت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام بالنيابة الكلية للامر فيها بارجاء التنفيذ من الفترة السابقة حتى أول مايو سنة ١٩٨٨ •

تحريرا فى : ٢/١١/١٩٨٨ •

النائب العام

المستشار /

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨

١١١/١

ورد الينا كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٩٣ ع م

المؤرخ فى ١٩٨٨/١١/١٦ ـ مرفقا به كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩١٠٥ فى ١٩٨٨/١١/١٣ • متضمنا ان الدقيق بأنواعه وغيره من منتجات المطاحن يتم انتاجها بمواصفات محددة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ومن قبله القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن استخراج الدقيق من القمح ، وفى حالة مخالفة العينات المأخوذة للمواصفات المقررة يتم تحرير المحاضر للمسئولين بالمطاحن كما نوه بأن مخالفة المواصفات كثيرا ما تحدث لظروف خارجة عن ارادة العاملين بالمطاحن نظرا لصعوبة التحكم فى الانتاج بمطاحن الحجـــارة ونقص قطع الغيار بمطاحن السلندرات خاصة القديم منها مما حدا بكثير من العاملين الى تقديم استقالاتهم تجنبا لصدور احكام ضدهم ، ورغبة فى اشاعة جو الاستقرار النفسى لدى العاملين فى هذا الحقل الانتـــاجى الهام ـ فقد طلب سيادته تأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة ضد هؤلاء العاملين الى أجل غير مسمى وتأجيل نظر القضايا المتداولة فضلا عن حفظ المحاضر التى لم يتم التصرف فيها حتى ١٩٨٨/٩/٢٥ •

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد الوزير ، والحاقـا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ ـ فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد العاملين بشركات المطاحن والمخابز عن الوقائع التى تمت حتى ١٩٨٨/٩/٢٥ متضمنة مخالفة لاحكام القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ومن قبله القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن استخراج الدقيق من القمح ، او التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية ـ بحسب الأحوال • وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى أجل غير مسمى ، وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام للنيابة الكلية للامر فيها بارجاء التنفيذ •

تحريرا فى : ١٩٨٨/١٢/١٠

النائب العام

المستشار /

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٨٨

صدر قرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ باعفاء للزراع المتخلفين عن توريد الحصص المقررة عليهم من محصول الفول البلدى عن السنوات السابقة .

وتنص المادة الأولى من القرار المشار اليه على ان « يعفى الزراع المتخلفون عن توريد الحصص المقررة عليهم من محصول الفول البلدى عن السنوات السابقة .

وبالاضافة الى ما ورد فى كتابنا الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بشأن اعمال ما ورد فى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء زراع الفول من توريد الحصص المقررة عليهم فى موسم ١٩٨٥/١٩٨٦ ، فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد زراع الفول لعدم توريدهم الحصص المقررة عليهم فى السنوات السابقة على موسم ٨٥/١٩٨٦ أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ــ بحسب الأحوال ــ « لعدم الجناية » وطلب براءة المتهمين المقدمين الى المحاكمة ، واتخاذ اللازم لحفظ الاحكام للباتة الصادرة فى هذا الخصوص وعدم تنفيذها .

النائب العام

المستشار /

تحريرا فى : ١٩٨٨/٥/١١ .

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨

ورد الينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٣٦٩٢ فى ١٩٨٨/٦/٧ – متضمنا ان المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ قد الزمت المستوردين بتقديم قائمة تكاليف الاستيراد للسلع الغير غذائية للوزارة فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الافراج النهائى عن السلعة ويحظر طرح هذه السلع للتداول او التعامل فيها قبل تقديم القائمة سالفة الذكر وان التطبيق العملى اسفر عن عدم كفاية هذه المهلة اسبوع – لقيام المستوردين بتقديم تلك القوائم مما جعلهم عرضة لمخالفة النص السابق بيانه وتحرير محاضر وقضايا تموينية ضدهم ونظرا لما قد ترتب على ذلك من احجام البعض منهم عن الاستيراد مما قد يؤدى الى نقص بعض السلع الهامة وبالتالى ارتفاع اسعارها • فقد صدر القرار الوزارى بمد المهلة المحددة لتكون شهرا •

وخلص الكتاب الى طلب حفظ كافة المحاضر والقضايا المحررة ضد المستوردين والتجار فى السلع الغير غذائية والمنسوب لهم عدم الالتزام بتقديم قوائم التكلفة خلال اسبوع •

واستجابة لما سلف بيانه – فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة العامة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من محاضر حررت ضد المستوردين عن الافعال التى صدرت عنهم فى ظل القرار الوزارى الذى حدد مدة المهلة باسبوع او التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية – حسب الأحوال – لعدم الاهمية وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى ، وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها أحكام بالادانة الى المحامى العام بالنيابة الكلية للامر فيها بارجاء التنفيذ •

تحريرا فى : ١٩٨٨/١٢/٢٥ •

النائب العام

المستشار /

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١

اصدر السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة القرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩١ باعفاء جميع المزارعين المتخلفين عن توريد الحصص المقررة عليهم من محصول الأرز عن اعوام سابقة من توريد هذه الحصص .

لذلك فاننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى قيد القضايا الخاصة بالتخلف عن توريد الأرز عن السنوات السابقة على القرار المشار اليه بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا . . وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى . . وارسال القضايا المحكوم فيها نهائيا بالادانة الى النيابة الكلية لتأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فيها .

تحريرا فى ١٩٩١/١٢/١٩

النائب العـام

كتاب دوري رقم (واحد) لسنة ١٩٩٢

ورد الينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٢٣٨ فى ١٩٩٢/١/١٣ متضمنا انه سبق للوزارة أن طلبت بعدة كتب وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها فى جرائم انتاج الخبز المخالف للمواصفات وانتاج الخبز ناقص الوزن والتوقف عن انتاج الخبز وعدم استلام حصة الدقيق أو جزء منها وعدم عرض الخبز الافرنكى والامتناع عن بيعه وانتاج « النواشف » خلال فترة انتاج الخبز الافرنكى ... وذلك نظرا لاختلاف نوعيات القمح المستورد وقلة العمالة المدربة بالمخابز وتحريك أسعار عناصر التكلفة للخامات التى تدخل فى انتاج الرغيف مع تثبيت أسعار تداوله وقد صدرت الكتب الدورية اللازمة فى هذا الخصوص آخرها الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

وانه لما كانت الأسباب آنفة البيان ما زالت قائمة وان الوزارة قد أصدرت القرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ بتعديل أوزان ومواصفات رغيف الخبز البلدى الخاص والملدن والردة المعدة للرغيف فقد طلب السيد الوزير فى ختام كتابه حفظ جميع المحاضر المحررة ضد أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها والعاملين بها عن الوقائع التى حدثت خلال الفترة من أول يوليو ١٩٩٠ حتى ١٩٩١/١٢/٢٥ وتأجيل النظر امام المحاكم الى اجل غير مسمى وارجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها .

واستجابة للاعتبارات السالف بيانها فاننا ندعو السادة اعضاء النيابة الى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من هذه المحاضر المحررة عن الوقائع التى حدثت خلال الفترة من اول يوليو حتى ١٩٩١/١٢/٢٥ او التقرير فيهما بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية — حسب الاحوال — وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الى اجل غير مسمى .. وارسال ملفات القضايا التى صدرت فيها احكام بالادانة الى المحامى العام بالنيابة الكلية للامر فيها بارجاء التنفيذ .

صدر فى ١٩٩٢/٢/٣

النائب العام

اهـم المراجـع

١ ـ التشريعات التموينية للمستشار انور طلبة •

٢ ـ موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة للأستاذ ابراهيم السحماوى •

٣ ـ أحكام القضاء فى جرائم التموين للمستشار العمروسى •

٤ ـ الجرائم التموينية للمستشـار الدكتور مصطفى كامل كيرة رئيس محكمة النقض •

٥ ـ المسئولية الجنائية فى الجرائم الاقتصادية للدكتور عبد الرءوف مهدى

٦ ـ الجرائم الاقتصادية للدكتور محمود مصطفى •

٧ ـ جرائم الأموال العامة للمستشار حسن عكوش •

٨ ـ المسئولية الجنائية عن فعل الغير للدكتور محمود عثمان الهمشرى •

٩ ـ الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور

١٠ ـ مبادىء الحريات للدكتور نعيم عطية •

١١ ـ نظرية الظروف الاستثنائية للدكتور المستشار أحمد مدحت على •

١٢ ـ التعليق على نصوص الاجراءات الجنائية للدكتور مأمون سلامة •

١٣ ـ المحقق الجنائى للدكتور حسن المرصفاوى •

١٤ ـ جرائم التموين للدكتورة آمال عثمان ، طبعة ١٩٨٣ •

١٥ ـ الجديد فى التموين للمستشار مصطفى مجدى هرجة •

١٦ ـ آراء فى الشرعية والحرية للدكتور جمال العطيفى •

١٧ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود نجيب حسنى •

١٨ ـ جرائم التموين للأستاذ محمد عزت عجوة •

١٩ ـ الموسوعة الشاملة فى التموين ـ الوسيط فى التموين للمؤلف •

٢٠ ـ الحبس الاحتياطى للمؤلف •

٢١ ـ الموسوعة الذهبية لأحكـام النقض للأسـتاذين حسـن الفكهـانى وعبد المنعم حسنى •

٢٢ ـ المدونة الذهبية للاستاذ عبد المنعم حسنى •

بالاضافة الى العديد من المراجع أشير اليها فى حينها •

٢٣ ـ الاجراءات الجنائية للدكتور محمد زكى ابو عامر •

الفهـــــــرس

الصفحة

القســم الأول

قوانين التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة

من الناحية الموضــوعية

نحو تاصيل وتحليل جرائم التموين والتسعير الجبرى

باب تمهيـــدى

نشاة التجريم فى مجال التموين والتسعير الجبرى ونظرة الشريعة الاسلامية لجرائم التموين والتسعير الجبرى

الفصل الأول

الفصـــل الثانى

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الثاني

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الباب الثالث

جرائم المطاحن والمخابز

الفصل الأول

جريمة انتاج خبز مخالف

الفصـــل الثانى

النصوص التموينية الخاصة بالخبز

استخراج الدقيق وصناعة الخبز

الباب الرابع

الباب الخامس

الجرائم الخاصة بالسلع

والمواد التموينية الغذائية

الفصل الثانى

الشاى والبن

الفصل العشرون

القرارات الوزارية الخاصة بالتموين

القرارات التموينية الخاصة بالارز والفراكات

رقم الايداع
٩٢٢٣ لسنة ١٩٩٢

977 - 03 - 0109 - 4